الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية.

شرح مُحمد بن مَحمد العالم الزجلوي التواتي(ت1212هـ) على مختصر خليل– دراسة وتحقيق–

(من أول الكتاب إلى آخر باب الطهارة)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

زهرة عبد الرحمن

إشراف: أ.د..عبد الحميد كرومي

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د. عمر بن دحمان	أستاذ التعليم العالي	رئيساً	جامعة أدرار
أ.د. عبد الحميد كرومي	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقررا	جامعة أدرار
أ.د. ماحي قندوز	أستاذ التعليم العالي	عضواً مناقشاً	جامعة تلمسان
أ.د. مُحَمَّد حاج عيسى	أستاذ التعليم العالي	عضواً مناقشاً	جامعة تلمسان
أ.د. حمودين بكير	أستاذ التعليم العالي	عضواً مناقشاً	جامعة غرداية
أ.د. مبارك جعفري	أستاذ التعليم العالي	عضواً مناقشاً	جامعة أدرار

السنة الجامعية 1443هـ– 1444 هـ / 2021 –2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ سورة التوبة، الآية:123.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ سورة البقرة، الآية: 220.

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ سورة المدثر، الآية:4

هذا شرح لطيف المترع، وجيز المشرع، قصدت به إن شاء الله إلى حلّ ألفاظ المختصر من شروحه المحررة، وأصوله المعتبرة، مع زيادة ما له بال من الفروع المهمّة، التي لها تعلّق بالباب ويحسن موقعها عند أولي الألباب

﴿من مقدمة شرح الشيخ محمد الزجلوي﴾

الإهداء

إلى والديّ الكريمَيْن بارك الله في عمرهما ...

إلى روح فقهاء توات وعلمائها الأجلاء...

إلى روح العالِمَيْنِ محمد الزجلوي وشقيقه عبدالرحمن الأنزجميري...

إلى روح الشيخ محمد بلكبير طيب الله ثراه.....

إلى روح جدي الشيخ الحاج سالم بن إبراهيم طيب الله ثراه....وجدي الحاج عبدالكريم عبدالرحمن...

إلى شيوخ وزوايا القطر التواتي والجزائري وتلامذتهم ...أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وامتنان

استنادا إلى قوله ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، وانطلاقا من ترغيب شرعنا الحنيف في المكافأة بالمعروف، فإن مستحقيه فيّ كثيرون.

وبداية أخص بالشكر الجزيل أستاذي المشرف الدكتور الفاضل: **عبدالحميد كرومي** الذي تفضّل بإشرافه على هذا البحث، فلم يدخر جهدا في إفادتي بنصحه وتوجيهه، فقد كان معي ليّن الجانب، رحب الصدر، واسع الصبر، ولولا مثابرته ودعمه المستمر ما تمّ هذا العمل، فكل كلمات الشكر والامتنان تقف عاجزة عن التعبير فيما يجب عليها أن تخط أمام عطائه الدائم، فقد كان حقا الداعم الأول، والمحفز الأكبر، والشيخ الذي لا يغيّره الزمان، فجزاه الله خير الجزاء وأحسن إليه، وجعله كالغيث أينما وقع نفع.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم لي بقبول مناقشة هذه الأطروحة، فيكتمل بذلك نضجها، وتؤتي بملاحظاتهم -بإذن الله- ثمارها.

والشكر موصول إلى الإمامين الفاضلين "بن حسان أحمد"، و"عبدالرحمن عبدالقادر" على مساعدتهما لي بوثائق ونسخ مخطوطات تخص إقليم توات.

كما لا يفوتني أن أبعث بشكري الخالص لخادمي العلم الشريف الذين بفضلهم حصلت على عدة مخطوطات خارج البلد، خاصة ونحن في زمن هذه الجائحة التي أصبح التنقل فيها للخارج شبه مستحيل، أذكر منهم على وجه الخصوص: الدكتور "عبدالمهيمن مُحَمَّد الأمين" مدير جامعة المغيلي الأهلية الدولية بالنيجر، والدكتور "عبدالباري بن حماد الأنصاري"، أستاذ علم الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والأستاذ "بلال بن عمران العبيدي" طالب ماجستير في الفقه المالكي بالجامعة الأسمرية بليبا.

إلى كل من ذكرت وغيرهم ممن مدّ لي يد العون والمساندة من إخوة وأخوات، وأصدقاء وصديقات ولو بالكلمة، أو النصيحة، أو السؤال، إليهم جميعا أقدم جزيل شكري وجميل امتناني وخالص أمنياتي لهم بالتوفيق والفلاح.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي حثّ عباده على الطهر والنقاء، وأمرهم بالتجمل والصفاء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا مُحَمَّدا عبدالله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، أنظف الناس في جسده وثيابه، وأطيبهم ريحا بين أهله وأصحابه، وأكثرهم تمسكا بتعاليم الدين وآدابه ﷺ، وعلى آله وصحبه طاهري المظهر والمخبر، وعلى أتباعه إلى يوم البعث والمحشر.

أما بعد:

لا يخفى على أحد أن أفضل العلوم وأجلّها بعد معرفة الله -سبحانه وتعالى- هو علم الفقه؛ إذ به يعرف المسلم تكاليف الشرع وأحكامه، وما يلزمه في علاقته مع ربه، وتعامله مع غيره، وبذلك تصحّ عبادته، فيسعد في الدارين، ولا يكون ذلك إلا باستقامة هذا العلم، وتصفية موارده، وتقويم منهجه، وقد أدرك السلف —رحمهم الله- هذه الحقيقة من زمن الصحابة إلى عصرنا هذا، فلم يدخروا جهدا في سبيل هذه المهمة النبيلة؛ فشمَّروا -رحمهم الله- عن ساعد الجد، وانكبّوا على دراسة الفقه وقوّموا أوده بعلم أصول الفقه، فتحقق كماله ونضجه.

ولقد سخر الله لكل مذهب من المذاهب الفقهية رجالا برعوا في ضبطها؛ بحيث ألحقوا بكل مذهب أصوله وأرسَوْا قواعده، واختصروا فروعه، خادمين بذلك مذاهبهم، ونافعين أمتهم، فجزاهم الله عن أمتهم خيرا.

ومن بين تلك المذاهب الفقهية مذهب الإمام مالك-رحمه الله- الذي يعتبر أحد أحسن المذاهب الأربعة، وذلك لوفرة مصادره وتنوعها، واختلافها باختلاف الأدوار التي مرّ بها المذهب في التصنيف، ابتداء بدور التأصيل والنشوء، ثم دور التفريع والتطور، ووصولا إلى دور الاستقرار، وهي مرحلة التبسيط، والاختصار، والشرح.

ولا غُلوَّ في القول بأن أهم ما أُلِفَ لدى المالكية المتأخرين هو مختصر سيدي خليل، الذي صار مُعتمدَ المذهب؛ حيث حظي بما لم يحظ به كتابٌ في المذهب بعد الموطأ والمدونة، شرحا وتحشية وتعليقا، فخلّف اهتمام العلماء بالمختصر الخليلي تراثا فقهيا عليه المعتمد في الفتوى، وكسائر فقهاء المذهب عني علماء الجزائر بشرح وحلّ أقفال المختصر، فوُفّقوا إلى حد بعيد في أن يضربوا بسهم في قدح المشاركة في خدمته، ولعلّ صنيع العلامة ابن مرزوق التلمساني خير دليل على ذلك، ومن نافلة القولُ إن شرح ابن مرزوق من أحسن وأقدم الشروح على المختصر، ولهذا قال عنه الحطاب: "لم أر أحسن من شرحه؛ لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف، وبيان منطوقها ومفهومها، والكلام

على ذلك من جهة النقل"[1]، أضف إلى ذلك الحاشية المشهورة للعلامة مصطفى الرماصي على شرح التتائي، وغيرها.

وفي إطار تطلّع أبناء الجزائر في حاضرها للنهل من تراث أسلافهم، كان لزاما أن تتجه جهود الباحثين لإخراج ذخائر مؤلفات الأجداد، والعمل على تقويم التراث وتحقيقه لإخراجه من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات، وقد تمّ بحمد الله تحقيق الكثير من نفائس تراث بلادنا الحبيب بفضل الصحوة العلمية المباركة التي عرفها شباب هذه الأمة.

ومع ذلك ظلّ الكثير من ذلك التراث حبيس رفوف المكتبات، خاصة إذا تعلق الأمر بموروث منطقة توات بجنوب الجزائر؛ إذ تحوي خزائنها الخاصة والعامة كنوزا معرفية متعددة المناحي ولا يزال معظمها مخطوطا لم ير النور بعد، وهذا ما يعكس لنا مدى نبوغ علماء حاضرة توات، وعطائهم العلمي الذي لم يكن يوما أقل من نظرائه في بقية الحواضر المالكية.

إشكالية البحث:

كان تحقيق كتب التراث الفقهي التواتي ضرورة ملحة تقع على عاتق الباحثين الجزائريين بصفة عامة، وبصفة أخص على أبناء منطقة توات، لاعتبارات كثيرة أهمها القرب المكاني من خزائن تلك المخطوطات.

قد يقف الباحث مذهولا أمام حجم تلك المؤلفات الفقهية التي تزخر بها المكتبات التواتية ويراوده حينها سؤال محير، يتجلى في: كيف استطاع علماء توات في ذلك الزمن أن يتعايشوا مع بيئتهم الصحراوية، ويتحدوا قساوة مناخها، إلى جانب الظروف المعيشية القاهرة؟ ومع ذلك ألّفوا فأبدعوا، وأسهموا في حركة علمية شاملة تعدت حدود الإقليم؛ بل وحدود الوطن، ولمعت في سماء توات ثلة من أسماء الفقهاء الذين تشرّف الإقليم والجزائر بإسهاماتهم الفقهية نثرا كانت أو نظما، ومن تلك الأسماء برز اسم الفقيه مُحَمَّد الزجلوي صاحب التصانيف البديعة كان آخرها "**شرحه على مختصر خليل**" ليكون أحد علماء توات الذين سُجّل لهم شرف خدمة المختصر، على غرار علماء آخرين بالمنطقة أمثال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الكريم المغيلي –عالم زمانه– الذي كان من السبّاقين لتناول المختصر بالشرح، حيث وصل فيه للقسم بين الزوجات المسمى "مغني النبيل"، غير أن شرحه هذا كان مختصرا جدا، أضف لذلك أن أغلبه مفقود لم يكتب الله له الظهور والانتشار، إلى جانب الشيخ عبدالرحمن

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب الرعيني: دار الفكر، الطبعة الثالثة 1992م، ج1،ص3.

الجنتوري الذي له شرح على المختصر ابتدأه من الخطبة إلى النكاح، وحاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني، والجدير بالتنويه هنا أن أثناء جولتي العلمية بين رفوف مكتبات إقليم توات استوقفتني عشرات الشروح للمختصر الخليلي، إلا أنها لا تحمل اسم مؤلفيها، وهذا ما يعكس مدى العناية الفائقة لفقهاء توات بالمختصر، ولإظهار تلك العناية وقع اختياري في موضوع أطروحة الدكتوراه على أشهر شرح لمختصر خليل في المنطقة، ألا وهو شرح مُحَمَّد الزجلوي على خليل، فهذا الشرح يمكّن الباحث من الإجابة على كثير من التساؤلات منها: ما منهج الزجلوي في فكّ مقفل خليل؟ وما معتمده في الشرح؟ هل اكتفى الزجلوي بنقل أنقال الشرّاح؟ أم عقّب ورجح؟ ماهي القيمة العلمية التي أضافها شرح الزجلوي على خليل؟ ما مدى مسايرة الزجلوي وانفتاحه على أحدث وأهم ما دوّن من الشروح على خليل؟ وإلى أي مدى حافظت المدرسة التواتية على ترسيخ قواعد المذهب المالكي من خلال اعتنائها بأهم كتاب في المذهب؟ كل هذه الإشكاليات وغيرها فرضت الإجابة عنها الوقوف على نموذج من شروح المختصر لفقهاء توات.

أهمية الموضوع:

يستمد هذا المخطوط أهميته من أهمية متن خليل في المدرسة التواتية المالكية، فهو ركيزة أساسية في مناهجهم الفقهية، فمن حفظه ووعى ألفاظه من الطلبة استحق لقب الفقيه عند التواتين، لذا لايوجد في توات فقيه أو مفت أو عالمٌ لا يحفظه، ولم تقتصر عناية علماء توات على تدريس المختصر؛ بل تعدته إلى مرتبة التأليف حين رأى فقهاء توات أنهم قادرون على تدوين ملاحظاتهم ومعارفهم وتعقيباتهم على المختصر مثل نظارئهم في الحواضر المغربية والمشرقية، وما شرح مُحَمَّد الزجلوي على خليل إلا نموذج حيا يظهر ما وصل إليه علماء توات من النضوج الفقهي والوعي العلمي الذي شهده إقليم توات خلال فترة نهضته العلمية الشاملة.

أما الجزء المحقق من المخطوط وهو كتاب الطهارة، فتكمن أهميته من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والطهارة شرط واضح لصحة العبادات، فلو اختل شرط واحد من شروط الطهارة لاختلت العبادة بأكملها؛ لذا كان الاشتغال بتعلّم الفقه الذي تتوقف صحة العبادات على معرفته لهوَ من أوكد الواجبات على كل مكلّف حتى يقي نفسه وأهله من المؤاخذة والخسران.

دوافع الاختيار:

بالإضافة إلى ما ذكر سابقا تبقى لدي دوافع أخرى دفعتني لاختيار هذا المخطوط أجملها في الآتي:

1/ كون الشرح يتعرض لأهم مختصر فقهي في المذهب المالكي عموما، وفي المدرسة الفقهية التواتية على وجه الخصوص.

2/شهرة هذا الشرح في المنطقة، فإنك لا تكاد تجد مصدرا أو مرجعا في تراث الإقليم – قديما أو حديثا– إلا وألقى صاحبه الضوء على هذا الشرح، ورغم ذلك لم يطبع هذا الشرح، ولم يحقق منه أي جزء على حد علمي.

3/ المكانة المرموقة التي يتبوأها مُحَمَّد الزجلوي داخل الإقليم وخارجه، فاسم الرجل أشهر من نار على علم بفضل إسهاماته العلمية لاسيما الفقهية.

4/تجربتي مع أحد مؤلفات الزجلوي في مرحلة الماجستير كونت عندي معرفة سابقة عن شخصية المؤلف العلمية، وبعد تلك المرحلة عقدت العزم أن يكون مشروع الدكتوراه مع نفس المؤلِف، غير أني كنت مترددة بين مؤلَفين له وهما : "تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة"، وهو شرح على متن ابن عاشر، وبين "شرحه على مختصر خليل"، أما مؤلفه الأول كنت قد امتلكت نسخة منه حصلت عليها من خزانة أنزجمير وطالعت جزءا منه، فوجدته شرحا حافلا للغاية، وهو ما جعلني أفكر في تحقيقه في بداية الأمر، وعزمت على البحث عن نسخه الأخرى، أما مؤلفه الثاني وهو شرحه على مختصر خليل، فهو الآخر وقفت عليه في خزانة أنزجمير وطالعت ورقة منه، واتّضح لي أنه لا يقل قيمة عن الشرح الأول، إلا أني وجدت أن هذه النسخة غير مرتبة ولا مرقمة، وبها سقط كثير، الأمر الذي جعل حماسي له ينقص، وظلت حماستي كامنة، تراودني في كل حين، وشاءت قدرة الله أن يسهم الأستاذ المشرف في دفع تلك الحماسة، وإرشادها، وتوجيهها إلى الطريق الصحيح من خلال حديثنا العلمي حول التراث الفقهي للمنطقة؛ حيث أشار إلى وجود مخطوطات علمية تستحق التحقيق لكنها في دور النسيان، وذكر من بينها شرح الزجلوي على خليل الذي أشاد به، وعرض علي تحقيق جزء منه[1] –جزاه الله خيرا على ذلك– وعلاوة على ذلك زودني بنسختين من الشرح، فكان ذلك مما شحذ همتي، وجعلني أعقد العزم على تحقيق الشرح، والمضي قدما للبحث عن نسخ أخرى له.

5/سعيي لتنمية ملكتي الفقهية وتوسيع معارفي الفقهية، من خلال التعامل مع مختصر لم يسبق لي الوقوف عليه، ولا يتم ذلك إلا بالرجوع إلى شرح من الشروح الفقهية التي جمعت عصارة أقوال المذهب.

[1] يقوم حاليا طالبان–في طور الدكتوراه– من جامعة أدرار بتحقيق أجزاء من هذا المخطوط على النحو التالي: الأول: من بداية كتاب الصلاة إلى الاستخلاف، والثاني: من أول صلاة السفر إلى آخر كتاب الزكاة، ولعل الله ييسر من يقوم بتحقيق ما تبقى من المخطوط.

6/انتمائي إلى الأسرة الأنصارية (أسرة المؤلف) كان دافعا قويا لي لإبراز جهود هذه الأسرة العلمية وإسهاماتها في النهضة العلمية للإقليم، من خلال الوقوف على نموذج من فقهائها.

7/ غيرتي على تراث المنطقة جعلتني أشارك في كشف اللثام عن أحد مكنونات خزائن بلادنا، خاصة مع الوضعية الكارثية التي تعرضت لها بعض خزائن المنطقة –في الآونة الأخيرة– من حرق ونهب، وضياع لمخطوطتها بسبب عوامل طبيعة وأخرى بشرية.

أهداف البحث:

إن موضوع البحث من الأهمية بمكان؛ إذ هو شرح لعمدة المذهب عند المتأخرين المالكية على الإطلاق، وقد لاحظ العلماء انغلاق كلمات المختصر بسبب شدة الاختصار، فكان ذلك حاجزا لكثير من طلاب العلم عن فهمه، فظهرت الحاجة إلى ظهور شرح سهل، وعبارة موجزة، دون إخلال ولا إملال، وعند مطالعتي لشرح الزجلوي وجدته يفي بالغرض، فكان جديرا بالاهتمام والتحقيق، راجية من المولى تحقيق الأهداف الآتية:

1–إفادة طلبة العلم الشرعي بما تضمنته دفّتا الشرح، وذلك بإخراج كتاب الطهارة ومقدمة خليل من الحالة المخطوطة إلى حلته العصرية التي تخوّل الاستفادة منه.

2–إبراز الإسهامات العلمية لعلماء توات وجهودهم في خدمة المختصرات الفقهية.

3–إلقاء الضوء على شخصية وهبت نفسها وصرفت وقتها في العلم والتدريس، ولم تدخر جهدا في سبيل تنوير أبناء أمتها، فلطالما زودت المكتبة الجزائرية بتآليفها في شتى ضروب العلم إلى آخر نفس لها، وخير شاهد على ذلك شرحه هذا المدروس الذي توفيّ وهو بين يديه لم يكمله.

4–الوقوف من خلال هذا الشرح على تراثنا الفقهي المالكي المتنوع المخطوط منه والمطبوع، والذي يعدّ مفخرة ومَحمدة للأمة، فهو اللبنة الأولى في بناء صرح الحضارة، بها يرتبط خلفها بسلفها، وحاضرها بماضيها.

الصعوبات:

لا تخلو كتابة أطروحة من صعوبات، وعندما يتعلق الأمر بالتحقيق فإن الباحث سيلاقي أشدّها وأعقدها؛ لأن طريق التحقيق محفوف بالمصاعب، منها ما تكون فنيّة تتعلق بالمخطوط في حدّ ذاته، ومنها ما تكون إجرائية خارجة عن المخطوط، ولعلّ أصعب ما واجهته أثناء كتابة البحث التالي:

1/أغلب مصادر نقول الزجلوي في شرحه مصادر مخطوطة، منها ما هو مغمور، ومنها ما هو عزيز الوجود، يصعب الوصول إليه، خاصة وأن هذه المخطوطات متواجدة بمكتبات خارج الوطن، الأمر الذي جعلني آخذ وقتا طويلا في سبيل العثور عليها؛ وذلك ما أطال عمر التحقيق.

2/الخط الدقيق جدا الذي كتبت به نسخة "ملوكة" أتعب بصري في مرحلة المقابلة، بالإضافة إلى نسخة "أنزجمير" التي وجدتها مبعثرة وغير مرقمة، وللإفادة منها استلزم الأمر ترتيبها اعتمادا على ما ورد في النسخ الأخرى، وهذا ما ضاعف علي العمل والجهد.

3/توثيق أقوال المؤلف من المصادر المخطوطة فيه من الصعوبة ما فاق صعوبة نسخ التحقيق، ولهذا وجدتني أمام عمل يحتاج إلى صبر ومصابرة، ولكن بالاستعانة بالله يبلغ المرء مناه.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية الكتاب وشهرته في المنطقة إلا أن الشرح لم يحقق تحقيقا علميا، وظل حبيس خزائن المخطوطات إلى أن يسر الله لي تحقيق جزء منه.

أما ما يتعلق بالدراسات التي اعتنت بمؤلفات الزجلوي الأخرى، فطرقت جوانب من حياته، فتجد:

1/ نظم ألفية الغريب لمحمد الزجلوي، دراسة وتحقيق: عبدالقادر بقادر، رسالة ماجستير في اللغة العربية وآدبها، تحت إشراف: د. الطاهر مشري، قسم: اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة أدرار، موسم 2008م- 2009م.

2/ شرح على القصيدة التلمسانية في الفرائض لمحمد الزجلوي، دراسة وتحقيق: زهرة عبدالرحمن، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، تحت إشراف: مُحَّد دباغ، قسم: العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، موسم2013-2014م.

3/المنظومة الفقهية في المدرسة المالكية التواتية وإسهامات مُحمد بن مُحَّد الزجلوي في إثرائها، مقال من إعداد الطالبة: زهرة عبدالرحمن، مجلة رفوف، المجلد: 10، العدد:01، جانفي 2022م.

4/ البيوت الأنصارية وإسهاماتها العلمية والحضارية في إقليم توات، مداخلة من إعداد الطالبة: عبدالرحمن زهرة، للمشاركة في الملتقى الوطني الموسوم بـ:" البيوت العلمية وإسهاماتها العلمية والحضارية في إقليم توات" يوم 29أوت2018م، المنعقد بالمكتبة العمومية بأدرار.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد منهجين وهما :المنهج التوثيقي، المتمثل في صورة التحقيق بهدف إخراج النص التراثي مطابقا لحقيقة أصله نسبة ومتنا.

أما المنهج الثاني فتمثل في المنهج الوصفي، وهو منهج مساعد في الترجمة لخليل بن إسحاق صاحب المتن، ومُحَمَّد الزجلوي صاحب الشرح، وكذلك في التعريف بالحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في عصرهما، والوقوف على منهجهما.

خطة البحث: اقتضت طبيعة الموضوع أن يتكون البحث من قسمين: قسم للدراسة، وقسم للتحقيق.

أولا: القسم الدراسي: وقد ضمّ خمس فصول:

الفصل الأول: ترجمت فيه لصاحب المتن(خليل بن إسحاق) واستعرضت العصر الذي عاش به، ودرست منهجه في المختصر، ووقفت على قيمته العلمية.

الفصل الثاني: خصّصته للتعريف بإقليم المؤلف (توات)، ودراسة عصر المؤلف من خلال التعريج على الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والحركة العلمية التي شهدها إقليم توات خلال العصر المدروس.

الفصل الثالث: ترجمت للمؤلف(مُحَمَّد الزجلوي) ترجمة وافية من خلال التعرف على أسرته وعوامل نبوغه وإسهاماته العلمية في شتى الميادين.

الفصل الرابع: تكفّل بالدراسة الموضوعية والشكلية للكتاب من خلال توثيق نسبة الشرح لصاحبه، وضبط عنوانه، وعرض مصادره، وإبراز قيمته العلمية، وبيان منهجه وأسلوبه، وأهم ما يؤخذ عليه، ووصف نسخه الخطية، والمنهج المتبع في التحقيق.

ثانيا: القسم التحقيقي

جعلته لتحقيق مقدمة المؤلف، وشرحه لخطبة المختصر، وكتاب الطهارة، وهو لبّ الرسالة وهدفها، لذا لم أدخر جهدا في سبيل إخراج النص في أحسن صورة تمكن القارئ من فهم محتوى المخطوط، وتيسّر الرجوع إليه والاستفادة منه.

وفي الختام، لا أدعي أني بمنجًى من العثار، ولا في مأمن من الخطأ، ولكن حسبي أني بذلت فيه ما استطعت ولم آل جهدا، فما كان صوابا فذلك من فضل الله وحسن توفيقه، وما كان فيه على غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يتجاوز عني، والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وتتنزل عند ذكره البركات، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد خير البريات، وآله وصحبه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين.

زهرة عبد الرحمن.

القسم الدراسي

تمهيد للفصل الأول:

لما كان هذا الكتاب متعلّقا بمختصر خليل اقتضت الضرورة الحديث عن مؤلفه، لذلك عقدت هذا الفصل عرّفت فيه بالشيخ خليل بن إسحاق(صاحب المتن)، وتحدثت عن شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته، كما عرّفت بمختصره ومنهجه فيه، وقبل ذلك قمت بدراسة عصر المماليك وهو العصر الذي عاصره الشيخ خليل.

الفصل الأول: التعريف بخليل ومختصره

- **المبحث الأول**: عصر خليل
- **المبحث الثاني**: ترجمة خليل
- **المبحث الثالث**: نبذة عن المختصر

المبحث الأول: عصر خليل

المطلب الأول: الحياة السياسية

الفرع الأول: لمحة عن عصر المماليك

عاش خليل بن إسحاق في القرن الثامن إبان عصر المماليك بمصر، وهو عصر عرف بالاضطرابات السياسية، وتعدّد سلاطينه، وعدم الاستقرار داخل الدولة الإسلامية وخارجها، فوصل المسلمون إلى درجة من الضعف بسبب التشتت، والغزو الصليبي والمغولي، ولأسباب أخرى راجعة لأصل المماليك، وهذا لا يعني أن العصر خلا من محاسن، فلقد أقيمت مدارس، ومساجد، وزوايا في المدن الكبرى، وبخاصة في القاهرة.

والمماليك هم: الرقيق الأبيض الذين اعتمد عليهم حكام الشرق الأدنى الإسلامي- لاسيما في مصر والشام- في صراعهم ضد بعضهم البعض في خضم الفوضى السياسية التي نشبت مخالبها في هذه الأنحاء عقب وفاة السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي، وقد ازداد نفوذ المماليك بمرور الزمن حتى أصبحوا يهيمنون على الخلافة، وعلى مركز صناعة القرار، مستفيدين من ضعف الخلفاء وتراجع نفوذهم.

الفرع الثاني: أقسام الدولة المملوكية

يقسم المؤرخون الدولة المملوكية إلى فرعين أو دولتين هما:

1/دولة المماليك البحرية[1]: وقد دام حكمهم من سنة 648هـ إلى سنة784هـ، وكان أكثرهم من الترك والمغول، وقد تميزت الدولة البحرية بطول حكم كثير من سلاطينها، مما وفّر لها الاستقرار، وتحققت في سنواتها بعض الانتصارات العسكرية ضد التتار والصليبيين كما تمت كثير من الإصلاحات الداخلية، وتمتع الناس بالهدوء سنوات كان فيها الرخاء والسلام[2]، وقد عاش الشيخ خليل إبان فترة حكم هذه الدولة البحرية.

---

[1] سمي المماليك البحرية بهذا الاسم كونهم يعيشون بجزيرة الروضة القريبة من البحر أي: بالقرب من نهر النيل الذي كان يسمى بحر في ذلك الوقت(الأزهر في ألف عام لد. محمّد عبد المنعم خفاجي: عالم الكتب-بيروت-مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة-الطبعة الثانية1987م، ج1،ص91)

[2] الأدب في العصر المملوكي لد. محمّد زغلول سلام: دار المعارف-القاهرة-،ص19 ،20.

2/دولة المماليك البرجية: كان حكمهم من سنة784هـ إلى سنة923هـ، وكانوا من الشراكسة[1].

الفرع الثالث: لمحة سريعة عن جهاز الحكم بدولة المماليك البحرية

بعد وفاة السلطان الصالح نجم الدين أيوب تولت زوجته شجر الدر إدارة شؤون الحكم والحرب بمساعدة كبار أمراء المماليك، لكنها لقت معارضة قوية من علماء المسلمين والخلافة العباسية، لذا تنازلت عن الحكم لزوجها "عز الدين أيبك التركماني"، وبعد مقتله على يد زوجته تولى الحكم "نور الدين بن عز الدين أيبك"، وفي هذه الفترة دخل المغول بغداد ودمروها سنة656هـ، وساروا نحو الشام، فتولى السلطة سيف الدين قطز، الذي حقّق انتصارات ساحقة عظيمة على المغول، ولإضفاء الشرعية على حكمهم أحيا المماليك الخلافة العباسية بالقاهرة سنة659هـ[2].

فاعتمد سلاطين المماليك في حكمهم على قوة ذات جناحين، أحدهما يتمثل في القوة العسكرية للسلطان، وهي القوة التي يجسدها مماليكه، ويتمثل الجناح الثاني في الواجهة الدينية التي حرص السلاطين على التخفي وراءها طول ذلك العصر، فلم يكن الخليفة في عهد المماليك إلا مظهرا شكليا.

أما الشيخ خليل فقد عاصر السلطان مُحَمَّد بن قلاوون الذي كان الشيخ جنديا من جنود حلقته.

ويعد ناصر الدين مُحَمَّد بن قلاوون المعروف بالناصر تاسع سلاطين الدولة المملوكية البحرية، ومن أبرز سلاطين الأسرة القلاوونية والدولة المملوكية، جلس على عرش السلطنة ثلاث مرات إلى وفاته سنة741هـ، وقد أمسك بزمام الأمور؛ فحارب الفساد، وصادر أموال أرباب الدولة الفاسدين[3]، فشهدت مصر في عصره ازدهارا ورقيا، فمثّل ذلك العصر بالذات أعظم عصور التاريخ المصري.

---

[1] الأزهر في ألف عام، ج1،ص94.

[2] ينظر: عصر سلاطين المماليك لد.قاسم عبده قاسم: دار الشروق-القاهرة-الطبعة الأولى 1994،ص9.

[3] السلوك لمعرفة دول الملوك لأبي العباس تقي الدين أحمد بن علي العبيدي المقزيري، تحقيق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا: دار العلمية-بيروت-الطبعة الأولى1997م،ج2، 486.

وبعد وفاته تعاقب على الحكم أولاده وأحفاده-في مدة 41سنة-الذين بلغوا اثني عشر ملكا، وهو عدد يدل على توليهم الحكم وهم صغار فلم يكن لهم من الأمر شيء؛ بل كانت أمور البلاد كلها في أيدي الأمراء، فشغلوا بالمؤامرات والمنافسات عن النظر في صالح البلاد والرعية، فساءت أحوال البلاد بعد الناصر، ورجعت البلاد إلى ما كانت عليه -قبل الناصر- من النهب والجور.

الفرع الرابع: القضاء في العصر المملوكي

استمر المذهب الشافعي كمذهب لقاضي القضاة في الدولة المملوكية كما هو أيام الأيوبيين، إلى أن جرى أهم تطور في النظام القضائي على يد السلطان الظاهر بيبرس سنة 663هـ، الذي جعل لكل مذهب من مذاهب أهل السنة الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية) قاضي قضاة مستقلا بذاته، يختار نوابه من اتباع مذهبه في جميع أنحاء مصر[1]، وقد كان هدف الظاهر بيبرس من تعدّد القضاة، هو تحقيق الإدارة الناجحة للنظم الإدارية الشرعية كالقضاء[2]، إلا أن قاضي القضاة الشافعي ظلّ محتفظا بمكانة ممتازة طوال عصر سلاطين المماليك، فلا يخطب أو يصلي بالسلطان إلا القاضي الشافعي[3].

المطلب الثاني: الأنشطة الاقتصادية

اشتهر عصر المماليك بمصر بالثراء الطائل بسب الزراعة والصناعة والتجارة، وظهر أثر هذه الثروة واضحا جليا في مختلف مظاهر الحياة الاجتماعية في ذلك العصر من احتفالات فخمة، وأسمطة فاخرة، وملابس ثمينة، وحلي عديدة، ومع ذلك الثراء الذي تمتعت به مصر إلا أن النظام كان أقرب إلى النظام الإقطاعي الموجود في أروبا ذلك الوقت، لذا سأعرج على أهم الأنشطة الاقتصادية لعصر المماليك بمصر:

[1] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب-مصر- ،ج7،ص121.

[2] القضاء في مصر في العصر المملوكي لد.صالح حسن، مروان سالم نوري، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، جامعة تكريت، العدد:67/ 2018م ،ص39.

[3] المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك لد.سعيد عبدالفتاح عاشور: دار النهضة العربية-القاهرة-طبعة1992م،ص174.

الفرع الأول: الإقطاع والزراعة

أُعتمد نظام الإقطاع في مصر حيث كان أمراء المماليك يقطعون أراضي زراعية واسعة، يدفعون بموجبها خراجا سنويا إلى السلطة المركزية، ويزودونها بحاجتها من الجنود عندما يتطلب الأمر، وقد تولى السلطان المملوكي في مصر بنفسه توزيع الإقطاعات في معظم الحالات، وعلى هذا فقد كان الإقطاع في عصر المماليك يرتبط ارتباطا قويا متينا بديوان الجيش حتى أطلق على هذا الديوان اسم ديوان الإقطاع[1]، وقد استفاد خليل ووالده من هذا الإقطاع باعتبارهما جنديين من جنود الحلقة[2].

وقد أدرك سلاطين المماليك أهمية الزراعة للبلاد بوصفها عماد الثروة القومية؛ لذلك عنوا بها عناية فائقة، فأنشأوا الجسور، وشقّوا الترع لتوفير مياه الري للأراضي التي يتعذر وصول الماء إليها، ومن أهم السلاطين الذين عنوا بهذه الناحية السلطان مُحَمَّد بن قلاوون الذي عهد إلى بعض الأمراء بعمارة كافة جسور مصر في الوجهين البحري والقبلي والكشف عليها[3]، وقد قام بفلاحة الأرض جمهرة الفلاحين الذين عاشوا في حال من الفقر والحرمان، مما جعل وضعهم الاجتماعي ينحدر إلى مرتبة القنانة من حيث الارتباط بالأرض، وعدم السماح لهم بالهجرة أو ترك الأرض إلا بإذن من المقطع.

الفرع الثاني: الصناعة

ارتقت الصناعة في عصر المماليك رقيا كبيرا حتى أصبحت مصنوعات ذلك العصر تكوّن في مجموعها إنتاجا فنيا رائعا تزدان به متاحف العالم اليوم، شاع في ذلك العصر صناعة الأقمشة الفاخرة من الحرير، والصوف، والكتان، والقطن التي صنعت منها الخلع السلطانية، والفرش، والستور، والخيام، هذا عدا الصناعات النحاسية، والصناعات الخشبية، وصناعة الزجاج، وصناعة الأدوات الحربية[4].

---

[1] صبح الأعشى في صناعة الإنشاء لأحمد بن علي القلقشندي: دار الكتب العلمية-بيروت- ،ج3،ص565.

[2] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور—دار التراث للطبع والنشر —القاهرة- (د.ط) ،ج1،ص357.

[3] مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لد. سعيد عبدالفتاح عاشور: دار النهضة العربية للطباعة والنشر-بيروت- طبعة1972م،ص265.

[4] مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك،ص267/فنون الإسلام لزكي مُحَمَّد حسن: دار الرند العربي-بيروت-الطبعة الأولى1981م،ص319.

الفرع الثالث: التجارة

تدل جميع الشواهد على أن التجارة كان لها المقام الأول في النشاط الاقتصادي في العصر المملوكي، ويرجع السبب في النشاط التجاري الذي تميزت به مصر في عصر المماليك إلى انسداد معظم طرق التجارة العالمية بين الشرق والغرب منذ القرن الثالث عشر الميلادي، بسبب حركة المغول التوسعية؛ وبذلك لم يبق آمنا إلا طريق البحر الأحمر ومصر، مما جعل الدولة المملوكية تقوم في ذلك العصر بدور الوسيط بين الشرق والغرب، وقد أدرك سلاطين المماليك ما يمكن أن تعود به عليهم التجارة الخارجية من ثروة، فاهتموا بتنشيطها وتأمين مسالكها، وإنشاء المؤسسات اللازمة للتجار، كالفنادق، والخانات، والوكالات والقياسر، والأسواق وغيرها[1].

الفرع الرابع: عدم الاستقرار الاقتصادي

غير أن الأسواق بالمدن المصرية لم تكن على حال ثابت من الهدوء والسكينة في العصر المملوكي؛ بل كثيرا ما تأثرت المدينة بعوامل اقتصادية وسياسية أدت إلى زعزعة الحياة الاقتصادية في عصر المماليك، وقد أرجع المقريزي العوامل الرئيسية التي أدت إلى القلق الاقتصادي في عصره إلى: زيف النقود المتداولة بين الناس بسبب تلاعب السلاطين بالعملة[2]، أو كثرة حدوث المنازعات والفتن بين أمراء المماليك وأحزابهم[3]، هذا كله بالإضافة إلى العامل الطبيعي فأهل مصر كانوا يعيشون تحت رحمة فيضان النيل، فإذا انخفض الفيضان حدثت أزمة اقتصادية في البلاد وارتفعت الأسعار واشتد الجوع، وانتشرت الأوبئة في البلاد، وسقط الموتى في الطرقات دون أن يجدوا من يدفنهم[4].

المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية

الفرع الأول: المجتمع المملوكي

اتصفت الحياة الاجتماعية في مصر في عصر سلاطين المماليك بالحركة والنشاط والصخب، والمعروف عن المماليك أنفسهم أنهم عاشوا طبقة استقراطية يحكمون البلاد،

[1] ينظر: تاريخ ابن الفرات لناصر الدين مُحَمَّد بن عبدالرحيم ابن الفرات: المطبعة الأميركانية-بيروت-طبعة1943م،ص198.

[2] التبر المسبوك في ذيل الملوك لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي: دار الكتب والوثائق القومية-القاهرة-طبعة2002م،ص260.

[3] السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4،ص305.

[4] المرجع نفسه، ج1،ص254.

ويتمتعون بالجزء الأكبر من خيراتها دون أن يحاولوا الامتزاج بأهلها، أما المصريون فقد استطاعت بعض فئاتهم-مثل العممين التجار-أن يحتفظوا لأنفسهم بمكانة مرموقة في المجتمع، ومستوى لائق من المعيشة، في حين ظلّ غالب أهل البلاد من العوام والفلاحين يحيون حياة أقرب إلى البؤس والحرمان[1].

الفرع الثاني: طبقات المجتمع المملوكي

كان المجتمع المملوكي مجتمعا طبقيا تميز بكثرة طبقاته، وحسب رأي الدكتور سعيد عاشور يمكن تلخيص مكونات مجتمع العصر المملوكي إلى فئات ثمان هي: المماليك، والمعممون، والتجار، و طوائف السكان، وأرباب المهن في المدن، وأهل الذمة، والفلاحون، والأعراب، والأقليات الأجنبية[2].

المطلب الرابع: الحياة العلمية والدينية:

من المفارقات الواضحة في عصر المماليك أنه يعتبر عصرا ذهبيا من عصور هذه الأمة في النهضة العلمية، فالإخفاقات والاضطرابات السياسية، والحالة الاجتماعية البائسة في ذلك الوقت لم تفلح في الانعكاس على جانب التعليم، والتصنيف، والتأليف، وبناء المشاريع العلمية، وعمارة مجالس العلم؛ فأصبحت مصر على عصر سلاطين المماليك محورا لنشاط علمي كبير، وذلك لعدة أسباب منها: ما أصاب المسلمين في القرن السابع الهجري من كوارث على أيدي المغول في العراق والشام، وعلى أيدي المسيحيين في الأندلس، فكان من حظ مصر التي ظلت بمنجاة من مثل تلك المصائب أن تغدو هي المجال الوحيد للنشاط الفكري، والثقافي، والفني، كما أن إحياء الخلافة العباسية في مصر على أيدي المماليك هيأ القاهرة لِأنْ ترث بغداد وتصبح مركزا للنشاط العلمي والديني في العالم الإسلامي[3].

ولم يقتصر هذا النشاط العلمي على العلماء وطلاب العلم فحسب؛ بل تجاوزه إلى الأمراء وسلاطين المماليك، فقد عرف عن كثير منهم حبهم للعلم، وشغفهم بسماعه والجلوس إلى جانب العلماء في مجالسهم وحلقاتهم العلمية[4].

---

[1] المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك،ص37 ،47.

[2] المرجع نفسه،ص16.

[3] ينظر:المرجع نفسه ،ص157.

[4] مصر والشام في عهد المماليك،ص274.

ومن أكثر الأنشطة العلمية التي تدل على ثراء عصر المماليك علميا وثقافيا:

الفرع الأول: المدارس

لا مبالغة في قول القلقشندي أن سلاطين المماليك ابتنوا من المدارس "ما ملأ الأخطاط وشحنها"[1]، كما ذكر ابن بطوطة عن مدارس مصر في القرن الثامن أنه "لا يحيط أحد بحصرها لكثرتها"[2]، فقد أكثر المماليك من بناء المدارس والجوامع والربط[3] والخوانك[4]، مدفوعين إلى ذلك بعدة عوامل منها: التقوى والزلفى، واستخدامها في محاربة المذهب الشيعي، ومنها اتخاذ المدرسة أداة تضمن بقاء الحكم في أيديهم[5]، ومن أشهر مدارس مصر التي ذاع صيتها في عصر المماليك: **المدرسة الظاهرية**[6]، **والمدرسة الناصرية**[7]، **والمدرسة الشيخونية**[8].

الفرع الثاني: التأليف

عرف عصر المماليك حركة نشيطة في التأليف والتدوين؛ فكانت هذه المرحلة أغنى أوقات التدوين، وخير دليل على ذلك عظم الثروة العلمية التي مازالت دور الكتب والنشر في كافة أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع لذلك العصر، والتي تناولت

---

[1] صبح الأعشى، ج3،ص416.

[2] رحلة ابن بطوطة "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار" لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله بن بطوطة: أكاديمية المملكة المغربية-الرباط-(د.ط)،1417هـ، ج1،ص203.

[3] الربط: جمع رباط وهو دار يسكنها أهل طريق الله من الصوفية. (ينظر:المواعظ والاعتبار"الخطط المقريزية" لأبي العباس تقي الدين أحمد المقزيري: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى1998م ،ج4،ص302).

[4] الخوانك: جمع خانكاه، وهي كلمة فارسية معناها بيت، وهي أماكن للصوفية للتخلي فيها لعبادة الله. (ينظر:الخطط المقريزية، ج4،ص280).

[5] المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك،ص159.

[6] ينظر:الخطط المقريزية، ج2،ص206/حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي،تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم: دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه-مصر-الطبعة الأولى1967م، ج2،ص264

[7] ينظر:الخطط المقريزية، ج4،ص200/حسن المحاضرة، ج2،ص265.

[8] وتسمى أيضا خانقاه شيخو: نسبة للأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري، ابتدأ عمارتها في سنة756هـ، وفرغ منها سنة 757هـ، ورتب فيها دروسا عدة منها: أربعة دروس لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرسا للحديث النبوي ودرسا لإقراء القرآن بالروايات السبع، وكان الشيخ خليل أول من تولى تدريس المالكية بها.(ينظر: المواعظ والاعتبار/حسن المحاضرة، ج2،ص266، 267)

معظم ألوان المعرفة، ولعلّ أهم العلوم التي أُلّفت في ذلك العصر هي العلوم الدينية، من ذلك على سبيل المثال:

أ/في علم القراءات: برز أبو مُحَمَّد الحسن بن قاسم بن عبدالله المرادي المصري المراكشي(ت749هـ)[1].

ب/في علم التفسير: برز أبو العباس أحمد بن تقي الدين بن تيمية(ت728هـ)[2] .

ج/في علم الحديث: برز الإمام شيخ المحدثين أبو الحسين رشيد الدين يحيى النابلسي المصري المعروف بالعطار(ت662هـ)[3]، والحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن الكناني العسقلاني المصري الشهير بابن حجر(ت852هـ)[4].

د/الفقه وأصوله:

-في الفقه الشافعي: نجد "القواعد الكبرى" و"القواعد الصغرى" لعز الدين بن عبدالسلام (ت660هـ)[5].

- في الفقه الحنفي: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، وهو في عشر مجلدات لأثير الدين الكاساني(587هـ)[6].

-في الفقه الحنبلي: "المحرر في الفقه" و"الأحكام الكبرى" لمجد الدين بن تيمية(652هـ)[7].

-وفي الفقه المالكي: "مختصر خليل" الذي هو محل الدراسة، وجاء تلميذه بهرام بن عبدالله الدميري[8](ت805هـ) لينسج كتابا على نسق مختصر شيخه سماه "الشامل في فقه الإمام مالك".

---

[1] ينظر ترجمته: الأعلام لخير الدين الزركلي: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م، ج2،ص211.

[2] ينظر:الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤط، وتركي مصطفى: دار إحياء التراث-بيروت-الطبعة الأولى2000م ، ج7،ص16.

[3] ينظر ترجمته: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل البغدادي: دار إحياء التراث العربي –بيروت- طبعة1951م ج2،ص524.

[4] ينظر ترجمته: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني اليمني: دار المعرفة-بيروت-ج1،ص89.

[5] ينظر ترجمته: الوافي بالوفيات،ص319.

[6] ينظر ترجمته: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان لمحمود بن أحمد بن موسى الحنفي الشهير ببدر الدين العيني، تحقيق: أ.د.مُحَمَّد أمين: الهيئة المصرية العامة للكتاب-مركز تحقيق التراث-طبعة1987م، ج1،ص325.

[7] ينظر ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد: دار الكتب العلمية،(د.ط)، ج7،ص445.

[8] ينظر ترجمته: القسم التحقيقي، ص151.

-أما في أصول الفقه فقد حظيت الكتب السابقة في هذا المجال باهتمام العلماء منها على سبيل المثال: كتاب المحصول لفخر الدين الرازي(606هـ)[1]، ومختصر ابن الحاجب(646هـ)[2].

كما برز عدة علماء في هذا العصر-يضيق المقام عن ذكرهم- في اللغة والنحو ومعاجمها، وآخرون في التاريخ والتراجم.

الفرع الثالث: التصوف في العصر المملوكي:

اتصفت الحياة الدينية بمصر في عصر المماليك بانتشار ظاهرة التصوف الديني بشكل كبير، فأصبح المتصوفة ومؤسساتهم أحد أجزاء المجتمع المملوكي آنذاك، وقد انقسم الصوفية في مصر في عهد المماليك إلى فرق عديدة لكل منها شيخها وشعارها، ومن أهم الطرق الصوفية في ذلك العصر: الطريقة الرفاعية، الطريقة القادرية، الطريقة الشاذلية، الطريقة الدسوقية[3].

وعلى نهج الصوفية الحقة المعتدلة سار الشيخ خليل وشيخه المنوفي، كما اشتهر بالصوفية كثير من أئمة الإسلام وأعيان العلماء والسلاطين، فعرف من الصوفية من أهل العلم والفضل شيوخ الإسلام: العز بن عبدالسلام، وابن حجر، وبدر الدين بن جماعة، وابن دقيق العيد، وغيرهم، ومن الأئمة: الحافظ المنذري، وابن الحاجب، وابن الصلاح، والفيروزابادي، وغيرهم.

هذا ما يمكن قوله عن الحقبة الزمنية التي عاصرها الشيخ خليل، فماذا عن حياته؟ هذا ما سأتحدث عليه في المبحث الآتي.

---

[1] ينظر شروح هذا الكتاب ومختصراته (حسن المحاضرة، ج1،ص316 ،410 ،413 ،542 ،545)

[2] ينظر شروح الكتاب: البدر الطالع،ج1،ص82، 410 ،412.

[3] ينظر: الطرق الصوفية، نشأتها ونظمها وروادها لد.عامر النجار: دار المعارف،الطبعة الخامسة الطرق الصوفية،ص13، 67، 77، 163.

المبحث الثاني: ترجمة خليل

المطلب الأول: الحياة الشخصية لخليل

الفرع الأول: اسمه، نسبه، لقبه، كناه

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي، أُتفِق على أن اسم أبيه إسحاق، واختلف في اسم جده[1]؛ فذهب بعض المترجمين له إلى أنه (يعقوب) كابن غازي[2]، ومن نحا نحوه، وذهب الأكثرون[3] إلى أن نسبته لموسى، وهو ما صرّح به الحطاب في شرحه على خليل[4]، وقد مشى على رأي الحطاب الكثير من شرّاح خليل وغيرهم.

يكنى الشيخ خليل بأبي المودة[5]، وأبي الضياء[6]، ولقّب الشيخ خليل بألقاب منها: الجندي وابن الجندي[7]، والكُرْدي[8]، وغرس الدين[9]، وضياء الدين[10].

---

[1] ولعل مردّ ذلك الاختلاف راجع إلى أن الشيخ لم يكن يتحدث عن نفسه كثيرا، ولا يورد اسمه كاملا بين تلامذته أو في ما كُتِب، وهي سمة في أصحاب الأصول غير العربية أو الأصول البعيدة عن تلك الأرومات والمحتد العريق، والتي تعنى بنسبها حين يكون امتداد هذا النسب صحابيا، أو تابعيا أو غير ذلك، والشيخ كردي(ينظر: مناقب المنوفي لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أ.د. أحمد علي طه ريان: دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2012م، ص21)

[2] ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب:مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-القاهرة-الطبعة الأولى 2008م، ج1،ص112.

[3] وعلى رأسهم ابن حجر في درره، (ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مراقبة، مُحَمَّد عبد المعيد ضان: مجلس دائرة المعارف العثمانية-صيدر اباد الهند-الطبعة الثانية 1972م، ج2،ص207)

[4] مواهب الجليل ،ج1،ص13.

[5] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن مُحَمَّد مخلوف، تحقيق: عبدالمجيد خيالي: دار الكتب العلمية-لبنان-الطبعةالأولى2003م، ج1،ص321/نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: د.عبد الحميد عبدالله الهرامة: دار الكاتب –طرابلس-الطبعة الثانية2000م،ص168/ شرح زروق على متن الرسالة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد المعروف بزروق، تحقيق:أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى 2006م، ج1،ص10.

[6] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي بن مُحَمَّد الحجوي الثعالبي الجعفري :دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى 1995م، ج2،ص286/ شرح مختصر خليل لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله الخرشي المالكي: دار الفكر للطباعة-بيروت-د.ط، د.ت.ط ،ج1،ص7/مواهب الجليل، ج1،ص13.

[7] ينظر:الديباج المذهب، ج1،ص357/شفاء الغليل، ج1،ص112.

[8] ينظر:درة الحجال، ج1،ص257.

[9] توشيح الديباج،ص70/شرح زروق على الرسالة، ج1،ص10.

[10] الدرر الكامنة، ج2،ص207/ شجرة النور، ج1،ص321/نيل الابتهاج،ص168.

الفرع الثاني: مولده وأسرته

شحّت علينا كتب التراجم فلم تسعفنا بشيء واضح حول حياة الشيخ خليل، لا من حيث المولد، ولا من حيث مجريات حياته الشخصية والأسرية، وعليه يبقى تاريخ مولد الشيخ خليل محلّ تكهن، ويمكن أن تكون ولادته من باب غلبة الظن في العقد الأول من القرن الثامن الهجري، اعتمادا على وفاة أقدم شيخ له، وهو عبدالله الدلاصي (ت 721هـ).

أما عن أسرة الشيخ وعائلته فلا يذكر عنها إلا ما ذكره خليل في كتاب مناقب المنوفي أن والده كان حنفيا، لكن إعجابه بالشيخ ابن الحاج صاحب المدخل جعله يدفع بالابن ليكون من المالكية، ولا يستغرب مثل هذا، كما نقل خليل أنه كان لوالده إقطاعا خارج القاهرة مما يضطر خليل أن يسافر في شأن هذا الإقطاع، ويبدو أن هذا الإقطاع هو المورد الرئيسي لدخل هذه الأسرة، فالشيخ لم يؤثر عنه العمل بالتجارة[1].

ومن هاته المعطيات يبدو أن أسرة الشيخ كانت أسرة متوسطة الحال؛ لم تشهد الثراء الفاحش، ولم تذق مرارة الفقر، وذلك بفضل الإقطاع الذي وإن لم يكن كبيرا إلا أنه ضمن لها الاستغناء عن مذلة الحاجة وسؤل الناس، كما حفظ كرامتها عن الوقوف على أعتاب الأمراء وخدمتهم.

الفرع الثاني: وفاته.

اختلف أهل التراجم في تحديد تاريخ وفاة الشيخ إلى آراء عدة كالتالي:

1)الرأي الأول: هو لابن حجر العسقلاني، فذكر أنه توفي سنة 767هـ[2].

2)الرأي الثاني: انفرد به أبو العباس أحمد زروق، ومفاده أن وفاة الشيخ خليل كانت في سنة 769هـ[3]، ولعل مرده الاشتباه أو التحريف والله أعلم.

3) الرأي الثالث: ذكر ابن فرحون أن الشيخ خليلا توفي سنة 749هـ[4].

---

[1] ينظر: مناقب المنوفي ، ص23.

[2] الدرر الكامنة،ج2،ص207.

[3] شرح زروق على الرسالة،ص10/نيل الابتهاج،ص172.

[4] الديباج المذهب،ج1،ص357، وهو خطأ ورد في النسخة المطبوعة، وقد علّل الحطاب الخطأ المنسوب لابن فرحون (ينظر:مواهب الجليل،ج1،ص14)

4)الرأي الرابع: ذهب المغاربة إلى أن الشيخ خليلا توفي في ربيع الأول سنة776هـ[1]، وقد أقرّ هذا التاريخ وشهّره جمع غفير من شرّاح مختصر خليل[2]، ورجّحه الشيخ أحمد بابا التبنكي[3]، ولعل هذا الرأي الأخير هو أرجح الآراء وأقربها للصواب؛ لأن ابن مرزوق نقل هذا التاريخ عن الإسحاقي، وهو من أخصّ تلاميذ خليل.

المطلب الثاني: الحياة العلمية لخليل

الفرع الأول: شيوخ خليل ونشأته العلمية

مما لا شك فيه أن الشيخ خليل أخذ عن عدة أعلام في المذهب، فغزارة علم الرجل، وتنوع معارفه تدلان على تعدد مشاربه، ومن هؤلاء المشايخ، الذين كان لهم الفضل في نبوغ الشيخ وهم:

1/أبو مُحَمَّد عبدالله بن عبدالحق الدلاصي المصري(ت721هـ)[4].

2/إبراهيم بن لاجين البرهان الرشيدي(ت749هـ)[5].

3/ أبو الفرج عبدالرحمن ابن عبد الهادي(ت749هـ)[6].

4/أبو مُحَمَّد عبدالله بن مُحَمَّد بن سليمان المنوفي المغربي(ت749هـ)[7].

5/أبو عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج(ت737هـ)[8].

---

[1] ينظر: المنزع النبيل في شرح مختصر وتصحيح مسائله بالنقل والدليل لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد ابن مرزوق التلمساني، دراسة وتحقيق: أ.جيلالي عشير، أ.مُحَمَّد بورنان، أ.مالك كرشوش: مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث -الجزائر-الطبعة الأولى 2012م، ج1،ص230/ شفاء الغليل، ج1،ص114/ توشيح الديباج،ص72.

[2] وهو التاريخ الذي رجحه مُحَمَّد الزجلوي في شرحه هذا.(ينظر: القسم التحقيقي، ص160)

[3] ينظر: نيل الابتهاج،ص172

[4] ينظر ترجمته:الدرر الكامنة، ج3،ص41/ النجوم الزاهرة ، ج9،ص251.

[5] ينظر ترجمته: الدرر الكامنة، ج1،ص85/حسن المحاضرة، ج1،ص508/طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق: د.محمود مُحَمَّد الطناحي، د.عبدالفتاح مُحَمَّد الحلو: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية 1413هـ، ج9،ص399.

[6] ينظر ترجمته: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لتقي الدين أبي الطيب مُحَمَّد بن أحمد المكي الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى1990م، ج2،ص97/الدرر الكامنة، ج3،ص133/الوفيات لتقي الدين مُحَمَّد بن رافع، تحقيق: صالح مهدي عباس، د.بشار عواد معروف: مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى1402هـ، ج2،ص110.

[7] ينظر ترجمته: في القسم التحقيقي،ص159.

[8] ينظر ترجمته: في القسم التحقيقي، ص159.

الفرع الثاني: آثار خليل (تلاميذه/مؤلفاته)

أ/تلاميذه: صار خليل مدرسةً مميزة في المذهب المالكي، تخرّج منها على يديه خلق كبير من فحول الفقهاء يضيق المقام بذكرهم كلهم، مما يتوجب الوقوف على طلبته الأكثر تداولا واشتهارا في كتب التراجم، بالإضافة إلى كونهم من الأوائل الذين تصدوا لشرح مختصر شيخهم، وهم:

1/ عبدالخالق بن علي بن الحسين المعروف بابن الفرات(ت 794هـ)[1].

2/شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرزاق الغماري المصري المالكي (ت802هـ)[2].

3/أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبدالله الدميري (ت805هـ).

4/مُحَمَّد بن عثمان الإسحاقي المصري(ت810هـ)

4/خلف بن أبي بكر بن أحمد النحريري (ت818هـ)[3].

5/جمال الدين عبدالله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي المصري (ت823هـ)[4].

6/أبو الحسن جمال الدين يوسف بن خالد بن نعيم البساطي (ت829هـ)[5].

ب/مؤلفاته: كان لخليل إلى جانب جهوده في التدريس بالشيخونة مهمة أسمى وأعظم، تمثلت في التصنيف والتأليف، فخليل كان يحمل هم البحث أكثر من أي همّ، ولعلّ ما تشير إليه بعض مصادر ترجمته[6] لدليل كاف على عزلته وانقطاعه للبحث، وعكوفه على التصنيف بعزيمة صادقة، ولقد كانت ثمرة هذا الحرص مصنفات في غاية الدقة والإتقان دلّت على نبوغ الرجل وعطائه العلمي، وقد رزقت تلك المصنفات بركة القبول فاشتهرت وذاع صيتها، رغم أن عددها لا يتعدى أصابع اليد، وفيما يأتي ذكر لمصنفات الشيخ:

---

[1] ينظر ترجمته: في القسم التحقيقي، ص160.

[2] ينظر ترجمته: حسن المحاضرة،ج1،ص537/ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، تحقيق :مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم: المكتبة العصرية-لبنان-د.طد.ت، ج1،ص230/شذرات الذهب،ج7،ص18.

[3] ينظر ترجمته: نيل الابتهاج،ص174/الضوء اللامع،ج3،ص182.

[4] ينظر ترجمته: في القسم التحقيقي،ص435.

[5] ينظر: ترجمته: توشيح الديباج،ص247/حسن المحاضرة،ج2،ص189/نيل الابتهاج،ص628/شجرة النور،ج1،ص346

[6] ينظر :المنزع النبيل،ج1،ص229/شفاء الغليل،ج1،ص113.

1/التوضيح[1]: وهو شرح لمختصر ابن الحاجب المسمى بجامع الأمهات، انتقى خليل شرحه هذا من شرح ابن عبد السلام وزاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال كما وصفه ابن حجر[2].

2/المختصر الفقهي: وهو موضوع البحث، سيأتي الكلام عنه لاحقا.

3/كتاب المنسك أو المناسك[3]: كتاب نفيس ألّفه الشيخ بعد كتابه التوضيح، وقبل مختصره الفقهي، بيّن فيه الأحكام المتعلقة بالحج، ونظرا للقيمة العلمية للكتاب اعتمده الفقهاء ونقلوا عنه، كما هو الحال عند الزجلوي في شرحه هذا خليل.

4/مناقب المنوفي[4]: ألّف الشيخ خليل كتابا تعرّض فيه لمناقب شيخه المنوفي، تناول فيه سيرة شيخه من حيث علومه، وشيوخه، وأحواله، وأورد فيها شيئا من كراماته ومكاشفاته، وحلّاه بالأوصاف الجليلة الدالة على عظم مقامه.

6/الجامع[5]:عبارة عن رسالة صغيرة في الآداب والسلوك تحدث فيها عن العبادة والعلم، وتطهير النفس، وفضائل الأخلاق ورذائلها، وما يجب من اللباس وما يحرم منه، وأقسام السفر وآدابه...وغير ذلك، ومع ذلك لم يخل الكتاب من التوجيه الفقهي للمسائل المتناولة لتظهر مصطلحات الأحكام الشرعية: "يجب"، "يستحب"....

---

[1] حُقّقت أجزاء الكتاب في رسائل وأطروحات علمية في أكثر من جامعة مغربية وشرقية، وقام مركز نجيبويه للمخطوطات وإخراج التراث بإخراج كتاب التوضيح وطباعته كاملا تحت إشراف الدكتور أحمد بن عبدالكريم نجيب.

[2] الدرر الكامنة، ج2،ص207

[3] حُقّق الكتاب أكثر من مرة؛ فحققه الدكتور الناجي لمين، وصدر عن مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بالرباط سنة2007م، كما حققه المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن مُحَمَّد مبارك، وصدر عن دار يوسف بن تاشفين-كيفة- ومكتبة الإمام مالك-العين-سنة2007م.

[4] للكتاب نسخ كثيرة منها: نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم365/5،ونسخة المكتبة الأزهرية تحت رقم3577، وقد قام أ.د.أحمد علي طه ريان بتحقيق الكتاب وإخراج نصه، وصدر الكتاب عن دار الكلمة للنشر والتوزيع.

[5] توجد نسخة من الكتاب بمكتبة الأزهر تحت رقم 308740، وقد قام الدكتور حمحامي مختار بتحقيق الكتاب في مقال نشر بالمجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد08، العدد09، بعد أن أثبت نسبة الكتاب لخليل في مقال نشر بالمجلة ذاتها تحت عنوان: دراسة عرضية لمخطوط الجامع، المجلد04، العدد05سنة2008م.

7/شرح على المدونة: وهو من تراث الشيخ المخطوط الذي لم يكتب له الظهور، لم يكمله الشيخ، وصل فيه إلى آخر الزكاة على قول ابن فرحون[1]، أو إلى كتاب الحج على قول التبنكي[2].

8/شرح ألفية ابن مالك: لم ينل هذا الشرح شهرة ربما بسبب فقده، وقد نسبه ابن فرحون لخليل[3].

الفرع الثالث: وظائف خليل ومكانته العلمية

تقلّد الشيخ خليل مناصب دلت على المكانة العلمية التي تبوأها الرجل، ومن وظائفه تلك أذكر:

***وظيفة التدريس:** أولى الشيخ وظيفة التدريس عناية كبيرة؛ بل كانت هي شاغله الرسمي بعد التأليف والتنصيف، فبعد وفاة شيخه عبدالله المنوفي كرّس خليل حياته للتدريس بمدرسة الشيخونية، يدرس ويعلم بها أنواعا من العلوم كالفقه، والحديث، والعربية بمجالسه العلمية النافعة، كما وصفها ابن فرحون الذي حضر في واحد منها[4].

***وظيفة الإفتاء:** ولي الشيخ خليل الإفتاء على مذهب مالك بن أنس[5]، وهي وظيفة لم يكن لخليل أن يتولاها لو لم يكن على قدر عال من العلم والذكاء، والورع والتقوى، فهذه الصفات أهلته لتولي رئاسة المالكية بالشيخونية، قال عنه ابن حجر: "درس بالشيخونية، وأفتى وأفاد"[6].

***وظيفة الجندية:** إلى جانب الوظائف العلمية كان لخليل مهام أخرى وهي الجندية، فاشتغل خليل بالجندية؛ لأنه كان من أجناد الحلقة المنصورة بالديار المصرية[7]، يلبس زي الجند ولا

[1] الديباج المذهب،ص358.
[2] نيل الابتهاج،ص170.
[3] الديباج، ج1،ص358.
[4] ينظر: الديباج المذهب، ج1،ص358.
[5] الأعلام، ج2،ص315.
[6] الدرر الكامنة، ج2،ص207/نيل الابتهاج،ص168.
[7] الديباج المذهب، ج1،ص357.

يغيره[1] استعدادا منه للجهاد في سبيل الدفاع عن وطنه؛ لما نقل في بعض الروايات أن خليلا نزل مع الجيش، وشارك في معركة استخلاص الإسكندرية من العدو عام 770هـ[2].

وبهذا يكون خليل قد أحرز مكانة علمية عالية بفضل اجتهاده وتفانيه في البحث والتنقيب، فقد عُرِف بصبره وتجلده وهمته العالية التي تذلل كل صعب، وتهوّن كل عسير، وما خلّفه الشيخ من آثار علمية تشهد وحدها على مكانة الرجل، ورسوخ قدمه في العلم، وعلوّ كعبه، فقيمة الرجل من قيمة مؤلفاته، وهذا ما لم يغفله كل من رجال التراجم، والعلماء الذين عاصروا الشيخ أو جاؤوا بعده، فقد أقرّ له العلماء بالتفوق، وحلّت مصادر التراجم سيرته بأحسن الأوصاف[3]؛ عرفانا بفضله وحثاً على الاقتداء به.

المبحث الثالث: التعريف بالمختصر.

المطلب الأول: إبراز القيمة العلمية للمختصر

يعد مختصر خليل من أبرز المتون الفقهية في المذهب المالكي؛ بل صار أشهرها على الإطلاق في القرون المتأخرة، أنفق فيه الشيخ ثلث عمره ،كما جاء في بعض الروايات أن خليلا ظل يؤلف فيه زهاء عشرين عاما[4]، وهي فترة زمانية عادة ما تخصص للمطولات من أمهات الكتب، وبقاء الشيخ مدة مثل هذه دليل على حرصه الشديد ودقته العلمية في جمع أحكام مختصره الفقهي.

ولقد سار خليل في مختصره على خطا ابن الحاجب في جامع الأمهات[5]، من حيث اختيار اللفظ وسبك العبارة، ومحاولة الإيجاز الشديد لحصر أكبر عدد من المسائل الفقهية، غير أن خليل أتى بالعجب في مختصره من حيث الإيجاز، فأوجز في عبارته، وأصلح ما وقع فيه ابن الحاجب من وهم العزو، كما جمع فروع المذهب الكثيرة المتنوعة، وأوضح فيها

---

[1] الدرر الكامنة،ج2،ص207/نيل الابتهاج،ص169.

[2] نيل الابتهاج،ص170.

[3] ينظر: الدرر الكامنة،ج2،ص207/ الديباج المذهب، ج2،ص207/ توشيح الديباج،ص74/ شجرة النور،ج1،ص321/ المنزع النبيل،ج1،ص229/الدرر الكامنة،ج2،ص207/ توشيح الديباج،ص70/ تاريخ ابن قاضي شهبة،ج3، ص281/ حسن المحاضرة،ج1،ص460/نيل الابتهاج،ص170،168/ درة الحجال،ج1،ص257/ شرح زروق على الرسالة، ج1،ص10/ شفاء الغليل،ج1،ص113/السلوك لمعرفة دول الملوك،ج4،ص295.

[4] ينظر: نيل الابتهاج،ص172.

[5] سار ابن الحاجب هو أيضا في جامعه على منهج ابن شاس في كتابه عقد الجواهر الثمينة.

المشهور المعمول به مجردا عن الخلاف، حتى قالوا فيه: أنه حوى مائة ألف مسألة منطوقا ومثلها مفهوما"[1].

وصل الشيخ في تبييض مختصره إلى باب النكاح إلا أن المنية عاجلته، فترك باقيه مسودة قام بجمعها تلامذته وتبييضها[2]، وسرعان ما انتشر هذا المختصر وغطت شهرته على متن ابن الحاجب، فتلقّفته الأوساط المالكية بالترحيب، وتعاقب عليه الشرّاح، فحظي باهتمام لم يحظ بمثله كتاب في المذهب بعد "الموطأ" و"المدونة"؛ وبات هذا المختصر عند كثير من المتأخرين هو المذهب، فلم يبتعد جهد فقيه متأخر عن المختصر إما شرحا وإيضاحا، أو تعليقا على بعض مسائله، أو نظمه، فاعتنى به الناس شرقا وغربا اعتناء زائدا، وقصروا همتهم عليه لاستيعابه مسائل المذهب وحصرها في ألفاظه جزلة جمعت شتات الفروع الكثيرة المتنوعة حتى صار الناس من مصر إلى المحيط الغربي خليليين لا مالكيين[3].

حاز الاشتغال بالمختصر جهد المدرسة المالكية من مطلع القرن التاسع إلى يومنا هذا، بحيث بلغت الكتابة عليه عددا هائلا، تنوعت بين الإيجاز والإطناب، وقد عدّ ابن غازي الفاسي عدد الشروح والحواشي على المختصر فنافت على الستين، هذا في زمنه فكيف بما زيد بعده إلى يومنا هذا[4]، كما اختار بعض العلماء أن ينظم المختصر في أبيات تسهيلا لحفظه واستحضاره.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

بالرغم من أن الشيخ خليل بن إسحاق لم يسمّ كتابه هذا "المختصر" في مقدمة كتابه، كما هو معروف عنده بعدم التصريح بأسماء كتبه، إلا أنه اشتهر باسم مختصر خليل؛ فقد اتّفق العلماء على تسمية المختصر ونسبه لخليل، ولم يشذ أحد منهم في ذلك، فهي عندهم من الأخبار المسلمة والحقائق الجلية، التي جاءت بها النقول المتواترة، وهذه بعض الأدلة القاطعة، والحجج الساطعة التي تأكد نسبة المختصر لخليل:

[1] ينظر: الفكر السامي، ج2،ص286

[2] ينظر: المنزع النبيل، ج1،ص230.

[3] الفكر السامي، ج2، ص287.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ج2،ص286.

1/أثبت خليل في مقدمة مختصره نسبة الكتاب له، وهذا دليل قاطع في إثبات المختصر لخليل.

2/ أجمع مترجمو خليل وشراح مختصره على نسبة المختصر لخليل[1].

المطلب الثالث: منهج خليل في مختصره وبعض ما أخذ عليه

1.منهج خليل في مختصره

1/استهل خليل مختصره بمقدمة أشار فيها بداية إلى دواعي تأليفه، الذي جاء استجابة لطلب جماعة من الفقهاء، الذين طلبوا منه تأليف مختصر يغنيهم عن المبسوطات، من دواوين المذهب وشروحها، وهو ما جعل خليل يسلك مسلك الاختصار في كتابه، مقتصرا على ما تكون به الفتوى من الأقوال[2].

2/ ضمّن الشيخ مقدمته بيان منهجه في استعمال المصطلحات والمفاهيم والإشارات، وأما مصطلحاته في المختصر فقد وضّحها وبيّنها، وفصل الشراح تلك المصلحات في مقدمة شروحهم، وأفرده بعضهم بالتأليف كالشيخ ناصر الدين اللقاني في كتابه "شرح مقدمة مختصر العلامة خليل"، والعلامة أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي الفلالي في كتابه: "نور البصر شرح خطبة المختصر".

3/ نحا الشيخ منحى السادة المالكية في ترتيب الأبواب الفقهية بدءا بالطهارة، وانتهاء بالفرائض.

4/ لم يختم الشيخ المختصر بذكر باب أو كتاب جامع كما عهد من جمهور مؤلفي المذهب المالكي.

5/ صعوبة أسلوبه، وشدة تداخل عباراته، وجزالة ألفاظه، وبُعد معانيها، مما جعله لا يؤخذ إلا بالتلقي، وعن شيخ متقن.

6/نسبته الأقوال والاختيارت إلى أصحابها.

7/حصره الأقوال في المسائل الخلافية في الغالب.

---

[1] ينظر:الدرر الكامنة،ج2،ص207/حسن المحاضرة،ج1،ص460/ الديباج المذهب،ج1،ص358/ مواهب الجليل،ج1،ص02/ شفاء الغليل،ج1،ص111.

[2] وهي عند الفقهاء المالكية: "القول المتفق عليه"، و"القول الراجح"، و "القول المشهور"، و"القول المساوي لمقابله عند انعدام الترجيح بينهما"، و"القول الذي جرى به العمل" إذا توفرت فيه شروطه.

8/تنوّع مصادره التي استقى منها مختصره والتي تصل إلى العشرات من أمهات المذهب وشروحها، حيث احتوى على أكبر كمٍّ من الفروع، لم يتضمنه مصنف مثله.

9/ حسن الترتيب بين المسائل مع اختيار التقييدات المناسبة.

2. مآخذ على المختصر

كما هو معلوم أن مختصر خليل بالرغم من قيمته العلمية، إلا أنه يبقى كلام بشر يحتمل النقص والنقد، ولعلّ أهم ما أُخذ على المختصر تمثل في التالي:

1/الاختصار المفرط في بعض الأحيان الناتج عن ضغط العبارات ودقتها؛ فيترتب عنه مواضع مشكلة مبهمة غامضة يصعب فهمها؛ بل حتى قراءتها أحيانا إلا لمن أوتي المهارة الفائقة، وقد صرّح الحطاب بهذا المشكل فقال: "إلا أنه لفرط الإيجاز، كان يعدّ من جملة الألغاز"[1].

2/إيراد الأقوال الضعيفة في بعض المسائل، ومخالفة مشهور المذهب، وقد ناقش شرّاح المختصر-في شروحهم وحواشيهم- خليلا في ذلك، وتعقبوه بالنقد، وتصحيح تلك المسائل التي لم يحسن خليل ضبطها، أو الأقوال الضعيفة التي ساقها وفيها مخالفة للمشهور، وسنرى بعض استدراكات الشرّاح على خليل في القسم التحقيقي؛ بل هناك من العلماء من أفرد لتتبعات خليل مصنفا مستقلا[2].

****

[1] مواهب الجليل، ج1،ص2.

[2] ألف الشيخ طالبن بن الوافي الأوراني الملقب بسنبيرت1180هـ ملحقا على مختصر خليل تتبع فيه أقواله الضعيفة سماه "فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، كما انتقى الشيخ أبو البركات أحمد بن مُحَمَّد الدردير العدوي ت1201هـ من من مسائل المختصر ما يوافق المذهب، وأبدل الأقوال الغير المعتمدة المذكورة فيه بأقوال معتمدة في المذهب في مختصر أسماه "أقرب المسالك إلى مذهب مالك".

تمهيد للفصل الثاني

عقدت هذا الفصل للتعريف بإقليم توات، وهو الإقليم الذي عاش فيه المؤلف(مُحَمَّد الزجلوي)، كما تحدثت فيه عن الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدها الإقليم في ذلك العصر، وتعرضت للحديث عن الحركة الدينية والثقافية والعلمية التي شهدها الإقليم، وأهم مظاهرها.

الفصل الثاني: التعريف بإقليم توات وعصر الزجلوي

- **المبحث الأول**: التعريف بإقليم توات ومناخه وتضاريسه
- **المبحث الثاني**: الوضع السياسي بإقليم توات
- **المبحث الثالث**: الحياة الاجتماعية لعصر الزجلوي
- **المبحث الرابع**: الحياة الاقتصادية لإقليم توات
- **المبحث الخامس**: الحركة العلمية والدينية بإقليم توات

المبحث الأول: التعريف بإقليم توات ومناخه

المطلب الأول: الموقع والتسمية

الفرع الأول: الموقع والتقسيم الإداري

يقع منطقة توات في الجنوب الغربي للجزائر، وهو عبارة عن مجموعة من القصور، يزيد عددها عن ثلاثمائة وخمسين قصرا[1]، يحدّها من الناحية الشمالية العرق الغربي الكبير، ووادي مقيد، ومن الجنوب صحراء تنزروفت، ووادي قاريت، وجبال مويدر، أما من الغرب فيحدّه وادي الساورة، وروافده من وادي مسعود[2].تقع منطقة توات بين خطي الطول 1شرقا و4 غربا، وبين دائرتي عرض 20 إلى 30 شمالا[3]. وتنقسم توات إلى ثلاث مناطق متميزة هي:

-**منطقة تيجورارين**: تقع شمال توات، يحدها من الشمال والشمال الشرقي العرق الغربي، ومن الجنوب هضبة تدمايت، ومن الشرق الحوض الشرقي لواد الساورة[4]، ومن أهم قصورها: قصر أوقروت، والقصور الشرقية والغربية، وقصور تيميمون، وقصور أولاد سعيد، وقصور تسابيت وغيرها[5].

-**منطقة توات الوسطى**: تبدأ توات الوسطى من أعالي مقاطعة بودة، في النقطة التي ينحرف فيها واد مسعود، باتجاه الغرب فيأخذ اتجاهه الأول من الشمال إلى الجنوب ليصل إلى رقان، تضم منطقة توات الوسطى عدة قصور أهمها: قصور بودة، قصور تيمي، قصور تمنطيط، قصور بوفادي أو قصور أولاد الحاج، قصور تسفاوت أو فنوغيل، قصور تامست، قصور أنزجمير، قصور سالي، قصور زاوية كنتة، قصور رقان[6].

---

[1] إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين لفرج محمود فرج: ديوان المطبوعات الجامعية2007م،ص13.

[2] Quatre Siècles D'histoire Marocaine Au Sahara de 1504 à 1902 au Maroc de 1892 à 1912 , Martin, Librairie Félix Alcan, Paris , 1923, P5.

[3] إقليم توات خلال القرنيين 18و19م،ص13.

[4] Le Gourara étude de géographie humaine, Bisson : université d'Alger, Institut de recherches sahariennes, Mémoire N 03, 1995, p8.

[5] ينظر: توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة الثامن عشر والتاسع عشر ميلادي لمحمد حوتية: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-الجزائر-د.ط، ج1،ص29 ،30 ،31.

[6] توات والأزواد، ج1،ص32 ،33،34.

-**منطقة تديكلت**: تتموقع منطقة تديكلت بين توات غربا، وهضبة تادميت شمالا، وهضبة مويدر جنوبا[1]، يخترقها وادي أقرابًا الذي يصب في واد مسعود نحو الجنوب الغربي، تشمل منطقة تديكلت مجموعة من القصور أهمها: قصور أولف، قصور أقبلي، قصور تيط، قصور أينغر، قصور عين صالح[2].

الفرع الثاني: التسمية

أما عن أصل تسمية (تَوَاتْ)، فقد اختلفت روايات المؤرخين وآراؤهم حول ذلك، فمنهم من أوجد لها تفسيرا تاريخيا، في حين ذهب البعض الآخر لإيجاد مخرج لغوي لأصل كلمة توات، ومن بين تلك الروايات أذكر:

* يرى المؤرخ عبدالرحمن السعدي أن أصل كلمة "توات" مرتبط بمرض يسمى "توات" في لغة السنغاي، أصيب سلطان مالي "كنكان موسى"[3] في رجله أثناء مروره بمنطقة توات، وهو في طريقه إلى البقاع المقدسة، فبقي اسم هذا المرض يميز هذا المكان[4].

* أما المؤرخ الفرنسي "مارتان" فذهب إلى القول: بأن أصل التسمية يعود إلى مفردة (وا $= oa$) التي توجد في عدة لغات كالعربية والإغريقية، وقد وجدت هذه المفردة لدى زناتة، وهي تعبير لغوي أضيف إليه حرف التاء في المقدمة، وفي المؤخرة فصار "توات"[5].

*بينما ذهب مُحَمَّد الرصاع إلى القول بأن اسم توات ما هو إلا اسم لأحد بطون قبائل الملثمين؛ إذ قال:"والملثمون هم قبائل الصحراء بالجنوب، عرفوا بهذا الاسم؛ لأنهم يتلثمون بلثام أزرق، ومنهم طوائف التوارق، ولمطة، و لمتونة، والتوات"[6].

---

[1] سكان تديكلت القدماء والاتكال على النفس للحاج التومي سعيدان: دار هومة-الجزائر-طبعة 2005م،ص18.

[2] ينظر: توات والأزواد، ج1،ص35 ،36.

[3] كنكان موسى(1307م-1332م) سلطان مالي، بلغت في عهده أوج قوتها، حل بتوات بوفد كثير فيه العديد من العبيد والذهب. (ينظر: تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيوش وأكابر الناس وذكر وقائع التكرور وعظائم الأمور وتفريق أنساب العبيد من الأحرار لمحمود كعت التنبكي، تحقيق: د. آدم بمبا:مؤسسة الرسالة الناشرون-دمشق،بيروت- الطبعة الأولى2014م،ص120، 122)

[4] تاريخ السودان لعبد الرحمان بن عبدالله السعدي، تقديم وتعليق: حماه الله ولد السالم: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى20012م،ص61.

[5] Quatre siècles, Martin, Op .cit, P1.

[6] فهرسة الرصاع لأبي عبدالله مُحَمَّد الأنصاري، تحقيق: مُحَمَّد العنابي: المكتبة العتيقة-تونس-طبعة1976م،ص127.

* أرجع مُحَمَّد بن مبارك أصل تسميتها إلى كلمة أعجمية، أطلقتها قبائل لمتونة[1] على هذا الإقليم، عند لجوئها إليه في منتصف القرن السادس للهجرة[2].

* يرى مُحَمَّد بن عومر بن مُحَمَّد المبروك البوداوي، صاحب مؤلف "نقل الرواة عن من أبدع قصور توات" أن أصل التسمية يرجع لعهد الفتح الإسلامي للمنطقة، حين فتح عقبة بن نافع المغرب، وبعد وصوله إلى توات سنة 62هـ سأل إذا ما كانت المنطقة تواتي لنفي العصاة، فأجابوه بأنها تواتي، فانطلق اللسان بذلك[3].

* ربط مُحَمَّد بن عبدالكريم التمنطيطي صاحب "درة الأقلام" اسم توات بالأتوات والمغارم، التي فرضها الموحدون على أهل المنطقة في سنة 518هـ، حيث بعثوا عاملهم المسعود بن ناصر ليقبضها، فذكروا له عدم وجود الذهب والفضة بأرضهم، وطلبوا منه تعويض قيمتها بالرطب والعنب وسائر ثمار الكروم التي تم أخذها وبيعها قرب تلمسان، فعظمت مصلحة الطرفين؛ ليعود في العام الموالي ليقبض مثلها، فعُرف بها أهل هذا القطر أي: بأهل الأتوات بعد حذف المضاف الذي أقيم المضاف إليه في مقامه، فأصبحت تنعت بتوات[4]، وهو ما ذهب إليه الدكتور حوتية في كتابه توات والأزواد، وانتصر له[5].

*ذهب الأستاذ بوساحة أن توات تطلق على الأماكن المنخفضة قليلا في اللهجة البربرية، فلفظ توات أو ثوات حسب رأيه معناها شيء منخفض أو داخل[6].

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح تباين الروايات واختلافها في تفسير أصل تسمية توات؛ فمنها ما كان تاريخيا، ومنها ما كان تفسيرا لغويا، غير أن الأرجح والأقرب إلى

---

[1] لمتونة: مجموعة كبرى من قبائل البرانس الصنهاجية، من بينها لمتونة وجدالة ومسوفة، وكانت مواطنها الأصلية بالصحراء الكبرى بين المغرب والسودان الغربي. (ينظر: موسوعة القبائل العربية للطيب مُحَمَّد سليمان: دار الفكر العربي-مصر-الطبعة الثانية1997م، ج1،ص1056).

[2] ينظر: القول البسيط في أخبار تمنطيط لمحمد الطيب بن الحاج عبدالرحيم المشهور بابن بابا حيدة، تحقيق: فرج محمود فرج، ملحق بكتاب إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ص187.

[3] نقل الرواة عمن أبدع قصور توات للشيخ مُحَمَّد بن عمربن الحبيب البوداوي، دراسة وتحقيق: مولاي عبدالله سماعيلي: دار الكلمة للنشر والتوزيع –الجزائر-الطبعة الأولى2015م،ص63.

[4] درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام لمحمد بن عبدالكريم بن عبدالحق التمنطيطي، مخطوط بخزانة المطارفة،ص03.

[5] توات والأزواد، ج1،ص38.

[6] أصل أقدم اللغات في أسماء أماكن الجزائر لبوساحة: دار هومه-الجزائر-(د.ط) 2002م،ص79.

الصواب هو القول القائل بأن أصل كلمة توات بربري؛ لأن أول من قطن بالمنطقة البربر، الذين قاموا باختطاط القصور التي حملت أسماءهم إلى غاية اليوم، رغم التعريب الذي مسّ الإقليم، وهو ما ذهب إليه الكثير من الباحثين المعاصرين في التاريخ[1].

المطلب الثاني: التضاريس والمناخ

الفرع الأول: تضاريس توات

بما أن إقليم توات يقع بالصحراء الكبرى، فإن السمة الغالبة عليه هي استواء أرضه، ذات الطابع الرملي في أغلب الأحيان، فهي على العموم مسطحة الشكل، تتألف من: الرق، والعرق، والسبخة، والهضبة، والحمادة، والوديان.

فالرق هو: سهل مغطى بالحصى الجافة، تنتشر منها الرمال لتكوّن العرق، الذي هو عبارة عن رمال تمتد سهولها وكثبانها بين المغرب والسودان، وينطلق من المحيط الأطلسي إلى النيل شرقا، وأشهر العروق عرق شيت، وعرق إيكيدي، والعرقان الشرقي والغربي، وتتخللهم هضاب صخرية أفقية الاتجاه تدعى الحمادة[2].

أما السبخة فهي: عبارة عن بحيرة تتبخر مياهها صيفا وتستحيل إلى ضاية من الملح، وأهم سبخات توات سبخة تمنطيط، وسبخة تيمي، كما توجد بالإقليم بعض الهضاب لعل من أهمها هضبة تدمايت، وهضبة الإقلاب التي ينبع منها وادي شناشن، ويختفي في عرق شاش[3].

وبتوات ثلاثة أودية وهي: وادي مسعود[4] الذي ينتهي بإقليم توات، ووادي قاريت بتديكلت، ووادي مقيدن بالقورارة.

---

[1] ينظر: الحياة الاجتماعية بإقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين من خلال نوازل الغنية البلبالي لابن عبد المؤمن بهية، رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2006/2005م،ص03-04/ الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن 12هـ/18م لأحمد بوسعيد، رسالة ماجستير في التاريخ العام، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2012/2011م،ص22.

[2] Le Sahara, Qautier.E.F, Paris :Payot, 1946, P118,119.

[3] الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية لعبدالعزيز بن عبدالله: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الرباط- طبعة1976م،ص90،151 .

[4] إقليم توات خلال القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين،ص13.

ورغم وجود الرمال في توات، إلا أن أهل توات تحدوا تلك الرمال، واستفادوا من المياه الجوفية الباطنية التي تزخر بها المنطقة؛ ولهذا كانت لهم طريقة عجيبة لاستخراج تلك المياه وتوزيعها، أصبحت نظاما قائما يثير الدهشة والإعجاب[1] يعرف بالفقارة[2]، وهذا ما ذكره ابن خلدون عند حديثه عن قبائل منطقة توات ونشاطاتها قائلا: "وفي هذه البلاد الصحراوية غريبة في استنباط المياه الجارية، لا توجد في تلول المغرب، وذلك أن البئر تحفر عميقة بعيدة المهوى، وتطوى جوانبها، إلى أن يوصل بالحفر إلى حجارة صلدة، فتنحت بالمعاول والفؤوس إلى أن يرق جرمها، ثم تصعد الفعلة، ويقذفون عليها زبرة من الحديد، تكسر طبقها على الماء، فينبعث صاعدا، فيعم البئر، ثم يجري على وجه الأرض واديا"[3].

أما بالنسبة للنباتات فهي نادرة الوجود بسب ندرة الأمطار، لذا لا توجد بالإقليم إلا النباتات الشوكية القصيرة، المقاومة لارتفاع درجات الحرارة، كنبات السبط الذي ينمو غالبا على منحدرات العرق، وهو كلأ للغنم والجمال والبعير، أما الشجيرات فهناك شجرة الفرسيق، وهي شجرة متوسطة الطول تنمو على ضفاف السبخات، والمناطق الرطبة، تأكلها الجمال ويستفيد منها التواتيون للتدفئة، كما يستخرجون منها القطران، إضافة إلى نباتات أخرى كدراق النوم والأوراش وتبلكومت وغيرها، ومع خط 10 شمالا تبدأ حشائش السفانا بالظهور[4].

الفرع الثاني: مناخ توات

منطقة توات تدخل ضمن النطاق الصحراوي، الذي يتميز بالجفاف، وارتفاع درجة الحرارة صيفا، حيث تفوق بعض الأحيان 50 درجة مئوية، وانخفاضها شتاء، أما كمية تساقط الأمطار فقليلة جدا، فلا تزيد عن 25 ملم سنويا، وهذا ما يجعل السنة تتكون من

[1] الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري ،ص13

[2] الفقارة: عبارة عن سلسلة من الآبار يتصل بعضها ببعض، وتنحدر مياهها من مستوى عال إلى مستوى منخفض يشرف على تربة صالحة للزراعة فيجري عليها منسوب ماء الفقارة. (دليل ولاية أدرار، جمعية الأبحاث والدراسات التاريخية بأدرار،ص24)

[3] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر "مقدمة ابن خلدون" لعبدالرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة: دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية1988م، ج7،ص67 ،77.

[4] توات والأزواد، ج1،ص47.

فصلين فقط، أحدهما بارد من ديسمبر إلى فيفري، وباقي شهور السنة تتميز بارتفاع درجة الحرارة[1].

كما تعصف بالإقليم رياح جنوبية محملة بهواء ساخن تسمى "الشهلي" تعرف محليا باسم "أريفي"، وكانت تتسبب في حدوث الزوابع التي تدفع أمامها الرمال وتنقلها من مكان إلى آخر، فتمحو معالم الطريق، وتغطي بساتين النخيل، وتزحف على المساكن والقصور، كما حدث لقصر أولاد ميمون الذي زاحمته الرمال من الجنوب؛ فهجره أصحابه[2].

ولقد تكاثفت جهود أهل توات للتصدي لهذه الرمال الزاحفة وإيقافها، فصنعوا حواجز من جريد النخل تسمى "أفراك"؛ لحماية النخيل والفقارات والقصور، كما ابتكروا نمطا جماعيا للتعاون "التويزة" هدفه إيجاد حل لمشكل انهيار فقارة، أو توقف تدفق المياه؛ لتعود المياه إلى مجاريها، وهو ما أبرز الروح الجماعية والتضامنية لدى سكان الإقليم تحديا منهم للطبيعة القاسية.

المبحث الثاني: الوضع السياسي بإقليم توات

المطلب الأول: الهيئات الحاكمة لإقليم توات

الفرع الأول: الوضع الأمني بالإقليم

عاش الزجلوي في القرن الثاني عشر بإقليم توات، وهو عصر اتّسم بالتقلبات، والتغيرات الإقليمية، مع قيام الدول وسقوطها بالمغرب الأقصى، تلك الدول التي وجهت أنظارها صوب الإقليم وحاولت إبقائه تحت سلطتها.

فبعد زوال الدول السعدية قامت دولة الأشراف العلويين؛ لتجدد الأطماع بإقليم توات من جديد؛ فاهتم السلطان مولاي المُحَّد بن الشريف بتوات قبل غيرها من مناطق المغرب، فدخلها بجيش كبير، ووحدها بسجلماسة سنة1055هـ، وقدم بنفسه، وبقي في الإقليم مدة أربعة أشهر، حدّد فيها صرف المثقال من الذهب بتسعة مثاقيل من الفضة، وفي السنوات التي تلت دخوله كان يرسل عددا من القواد إلى مختلف واحات توات؛ لتحصيل

[1] توات والأزواد ،ج1،ص45

[2] ينظر: القول البسيط في أخبار تمنطيط، ص187.

الضرائب، وجمعها ونقلها إلى المخزن[1]، وبعد تولي خليفته مولاي إسماعيل السلطة غيّر هذا التقليد، وعيّن في الواحات قوادا مقيمين، وكلّف أمناء لعملية نقل الضرائب[2].

الفرع الثاني: ثورات ضد الغزو العلوي

على الرغم من أن أهل توات يميلون إلى الوداعة والسلم، إلا أنهم امتنعوا عن الخضوع لنفوذ العلويين؛ لأنهم محبون للحرية، رافضون أي تدخل في شؤونهم الداخلية، فوجدوا أنفسهم مضطرين للدفاع عن أرضهم في وجه الطامعين[3]، ويظهر ذلك في الثورات التي خاضها التواتيون ضد الحكم المغربي؛ ففي سنة 1140هـ وبعد وفاة السلطان مولاي إسماعيل عرف إقليم توات ثورة كبيرة، شملت ربوع توات تزعمها الشيخ عمر بن مُحَمَّد من تمنطيط، وانتهت بطرد القائد المخزني حمدون[4]، لكن بعد تولي السلطان مولاي عبدالمالك الحكم، تمكن من إخضاع التواتيين لحكمه، وإرغامهم على دفع الإتاوات السنوية لبيت المال، لكنه لم يهنأ بذلك إلا يسيرا؛ حيث عادت الثورات من جديد، كلما تعلق الأمر بوصول الكتائب العسكرية، التي كان يرسلها الحكام العلويون من أجل جباية الضرائب وقمع الحركات الاستقلالية، وهذا ما حدث فعلا سنة1169هـ[5].

وخوفا من اتساع نطاق الثورات، وسعيا لتهدئة الأمور أمر السلطان العلوي الجديد المولى مُحَمَّد بن عبدالله بأن لا يتخذ تحديد الجباية واستخلاصها شكلا تعسفيا، وأن يعفى أهل توات من أداء ضريبة المياه، وعليهم فقط عشر محصول إنتاجهم من التمر والشعير[6].

وظلت توات خلال القرن الثاني عشر وبداية القرن الثالث عشر تابعة للأشراف العلويين، قبلة لملوكهم الذين أدركوا أهمية الإقليم، وضرورة السيطرة التامة على أجزائه، خاصة وأن سكان توات كانوا يشتكون دوما من هجومات وإغارة القبائل العربية، وقد استمر ذلك التجاذب ردحا من الزمن، لم ييأس خلاله الملوك العلويون من تكرار محاولة الاستقطاب، ولم

---

[1] Quatre Siècle, P52.

[2] ينظر: نوازل الزجلوي دراسة وتحقيق: مُحَمَّد جرادي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف: سعاد سطحي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2010-2011م،ص67.

[3] الحياة الاجتماعية بإقليم توات من خلال نوازل الغنية،ص14.

[4] Chronique du Touat, Bernard Saffroy, Ghardaia : C-D-S, P07.

[5] Chronique du Touat, P08.

[6] Quatre Siècle, P97.

يرفع إثرها التواتيون راية الخضوع والاستسلام؛ لما جبلوا عليه من حب الحرية ومقت الهيمنة والاستعباد[1]، إلى أن تعرض الإقليم للاحتلال الفرنسي سنة1318هـ.

وفي ظل هذه الظروف التي فرضتها الأوضاع السياسية والأمنية للإقليم والمتمثلة في غياب سلطة سياسية موحدة حاكمة للبلاد، لم يكن لوجود سلطان المغرب (الباشا) بالإقليم أي تأثير على الهيئة الحاكمة بتوات، فمهام هذا الممثل كانت محدودة، ولا تتعدى فرض وجمع الضرائب من شيوخ المقاطعات في كل موسم زراعي، وإرسالها إلى حكومة المخزن[2]، ليعوض هذا السلطان السياسي حكم القضاء، الذي مثّل السلطة التنفيذية الحاكمة للمنطقة، لذا سيعالج المطلب الموالي الكلام على جهاز الحكم القضائي بإقليم توات، باعتباره أكثر السلطات المساهمة في تسيير دفة أمور الإقليم التواتي.

المطلب الثاني: أهمية نظام القضاء في توات، وعناصره.

الفرع الأول: أهمية النظام القضائي بتوات.

أدرك التواتيون أهمية نظام القضاء، ودوره الفعال في تنظيم حياتهم، واستقرارهم داخل مدنهم وقصورهم؛ فأضحى القضاء السلطة الأكثر حضورا بتاريخ منطقة توات في غياب سلطة تنفيذية موحدة على المنطقة ككل، فالمنطقة خلال هاته الفترة فقدت الوحدة الحقيقية بسبب فتنة يحمد وسفيان[3]، فالجماعة التواتية انقسمت وتفرقت كلمتها؛ من هنا كان لزاما على الجماعة التواتية إيجاد هيئة قضائية تتولى النظر في مسائلهم ومنازعاتهم.

وقد اعتبر أهل المنطقة القضاء من أصعب وأخطر الوظائف، باعتبار موضوعه الذي هو الحكم بين الناس بالعدل، ولما يخشى فيه من الميل عن الحق بسبب أو بغيره، فهو عندهم منصب تكليف لا تشريف، وهذا ما ذهب إليه الجنتوري الذي عدّ القضاء بمنزلة

---

[1] الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات، ص36.

[2] ينظر:إقليم توات خلال القرنين18و 19م،ص36.

[3] حرب يحمد وسفيان بتوات: هي فتنة وقعت بين بعض القبائل التواتية، فكان بعضهم يميل للمسماة بيحمد، والبعض الآخر يميل إلى الفرقة المنعونة بسفيان، وسبب هاته التسمية هو خطاب أرسله عامل السلطان إلى الملك من جملة ما جاء فيه قوله:إن أهل الصحراء اشتد الحرب بينهم مثل الحرب الواقع بين أحمد ﷺ وبين أبي سفيان وحكمة التشبيه ليعظم الأمر على السلطان، فيسعى إلى إخمادها، لكنه لم يفعل؛ فأصبح التشبيه واقعا؛ حيث ظلت قبائل توات منقسمة إلى أحلاف متحاربة لمدة طويلة جدا إلى غاية ظهور الاحتلال الفرنسي بالبلاد.(ينظر:النبذة في تاريخ توات وأعلامها لعبدالحميد بكري: الطباعة العصرية-الجزائر-2010م،ص42 ،43)

سفينة مضطربة في بحر الظلمات الغالب عليها الهلاك، والسلامة نادرة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل ثلثيه خسارة، والثلث المتبقي المفلح من حيز اليسير"[1].

وحتى يؤدي الجهاز القضائي دوره المطلوب على أكمل وجه بنى أهل المنطقة نظامهم القضائي على أصول محكمة استمدت شرعيتها من الكتاب والسنة، كما وضعوا خطة قضاء ميزت قضاءهم بعدة خصائص، وهذا ما ستعالجه الفروع الآتية:

الفرع الثاني:عناصر نظام القضاء في توات

قام نظام القضاء في توات على عناصر أهمها:

أ)القاضي: يمثل القاضي هرم السلطة القضائية في توات باعتباره محور خطة القضاء، وقد حظي باحترام الجميع وتمتّع بمكانة كبيرة وسط المجتمع التواتي؛ نظرا لكون الشخصيات التي تولّت هذا المنصب تعد من أشهر رجال العلم والدين في وقتها، وتنحدر من أسر كبيرة، ذات نفوذ قوي لدى الأوساط التواتية، الأمر الذي دفع مشائخ توات إلى رضاهم التام على اختيارهم[2].

وقد تدارس علماء منطقة توات شروط القاضي فنجد الشيخ مُحمد الزجلوي(المؤلف) في أول باب القضاء من الغنية يقول: "وإذا كان العلم لا يشترط في القاضي على مذهب ابن حبيب وابن رشد، وعليه درج في التحفة؛ بل العقل والورع كاف عندهما؛ لأنه بالعقل يسأل؛ وبه خصال الخير كلها، وبالورع يعف فيشاور فيما نزل به أهل العلم، ولا يقطع حكما دونهم. ولم يَخْفَ على مذهبهم صحة تولية أهل العقل والدين ممن له نظر واحتياط في الأمور، وإن لم يكن فيهم عالم؛ إذ كانوا بحيث لا يخفى عليهم التأهل للفتوى والقضاء، بحسب حاله وزمانه كما أشار في ذلك إلى شرح العمليات وغيره، والله أعلم"[3]، أما الجنتوري فذهب في نوازله إلى اشتراط شروط في القاضي، فقال: "ولم يكن ليتولى هذا المنصب أي شخص إلا إذا كان ملمّا بالمسائل الدينية من فقه، وتشريع، واجتهاد على

[1] لحديث رسول الله: "قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمدا أو قضى بغير علم فهو في النار". رواه الأربعة وصححه الحاكم/ينظر:نوازل الجنتوري، مخطوط بخزانة قصر با عبدالله، تيمي، أدرار،ص49.

[2] إقليم توات خلال القرنيين18و19م، ص57.

[3] غنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من القضايا والمسائل (الغنية البلبالية) لمحمد عبدالرحمن البلبالي، مخطوط، خزانة ملوكة أدرار،الجزائر، ص616.

مذهب الإمام مالك، عدلا، مجتهدا، عارفا بعادات وتقاليد مجتمعه، مقدّرا لخصوصياته وميزاته، فلا يحمل الناس على النصوص التي اضمحلت بينهم فيكدر عليهم؛ بل يحملهم على أعرافهم التي لا تخالف الشرع"[1].

إلى جانب ذلك حرص القاضي التواتي على تعلم لغات ولهجات المنطقة؛ للاستماع لقضايا وشكاوى أصحاب هذه اللغات، وإنصافهم في الحكم، كما هو الحال عند القاضي عبد الحق بن عبدالكريم، الذي أتقن إلى جانب العربية، الزناتية، والتكرورية، والبربرية، والتارقية، ولم يكتف بذلك؛ بل إنه كان يشتري العبيد من بلاد السودان ليعلموه أنواع اللهجات التكرورية، وسئل عن ذلك فقال: "من ولي أمر المسلمين يجب في حقه أكثر من ذلك"[2].

غير أن المتتبع لتاريخ القضاء في توات، يلحظ بوضوح ظاهرة التوريث في تولي منصب القضاء، حيث انتقل القضاء في آل العصنوني بدءا بالقاضي عبدالله العصنوني، وصولا إلى ابن أخيه القاضي سالم العصنوني، لينتقل بعدها إلى العائلة البكرية التي استمر أبناؤها في تولي هذا المنصب طيلة القرنيين الـ11و12هـ، فكان مجموع قضاتهم حوالي خمس قضاة كلهم توارثوها عن آبائهم، ومع مفتتح القرن الـ13هـ انتقل القضاء إلى الأسرة البلبالية التي سيطرت على الخطة طيلة القرن الـ13م؛ حيث طبعت الوراثة كذلك مسألة انتقال القضاء بين أفرادها من القاضي مُحَمَّد بن عبدالرحمن البلبالي إلى ابنه مُحَمَّد عبدالعزيز، وقد أوجد أحد الباحثين في التاريخ تفسيرا لظاهرة التوريث، وأرجعها إلى مسألة الكفاءة التي لم تكن مطروحة تماما في تولي المنصب؛ بل عدت من المسلمات خاصة إذا وضعنا في الحسبان الثقل العلمي والاجتماعي للأسرتين البكرية والبلبالية في منطقة توات[3]، وهذا تفسير ضعيف في رأيي؛ لأن الكفاءة تنافي التوريث المستمر؛ فعادة الله في الناس أن تختلف مواهبهم، ولئن سلمنا أن كل من تولاها كان كفئا، فلا نسلم أنه كان الأكفأ.

---

[1] نوازل الجنتوري،ص64.

[2] درة الأقلام، ص 21.

[3] نظام القضاء في منطقة توات ما بين القرنيين 11و12هـ لعبدالرحمن بعثمان، أطروحة دكتوراه في تاريخ وحضارة إسلامية، إشراف:أ.د.مُحَمَّد بن معمر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2016/2015م، ص215.

ب) العـدول(كاتب الوثائـق): ويسـمى العـدل والشـاهد والـوثاق، فهـو عـدل لاشـتراط العدالـة فيـه، وشـاهد لجلوسـه لتحمـل الشـهادة، ووثاق لكتابتـه الوثائـق[1]، وينبغـي لمـن يتـولى هـذه الوظيفـة الاتصـاف بصـفات أهمهـا العدالـة، كمـا أشـار إلى ذلـك ابـن خلـدون[2]، وابـن فرحـون في تبصرته[3].

ولقـد أدى الشـهود أو العرّافـون دورا هامـا في سـير خطـة القضـاء بمنطقـة تـوات؛ حيـث كـان القاضـي يرتكـز علـى شـهاداتهم، والوثائـق الصـادرة بتـواقيعهم، وكـان لكـل قصـر مـن قصـور تـوات، عدولـه مـن الفقهـاء، والأئمـة، وحفظـة القـرآن، ممـن تتـوفر فـيهم شـروط العدالـة، وفي حالـة عـدم وجـودهم فقـد جـرى العمـل عنـد القضـاة بجـواز اتخـاذ العـدول مـن أحسـن النـاس حـالا؛ لكـي لا تضـيع حقـوق النـاس[4]، فقـد أفـتى الشـيخ عبـدالرحمن بـن عمـر التـنلاني في ذلـك بقوله:"...وبعـد، فأقـل مـا يكفـي في تزكيـة الشـاهد في هـذه الـبلاد، الـذي عـزّ فيهـا وجـود العـدول بالمعـنى الـذي ذكـره العلمـاء؛ أن يقـول معـدلوه هـو مـن أفضـل أهـل بلـده عقـلا ودينـا"[5]، كمـا أفـتى الزجلـوي بجـرح عدالـة مـن يحضـر المواسـم،كالمولد، وعاشـوراء؛ لمـا يقـع فيهـا من الاختلاط، وبالتالي عدم جواز شهادته[6].

ويشـرف عـدول كـل قصـر علـى تحريـر وثائـق البيـع، وتقـويم الأمـلاك، وكتابـة الهبـات، والرهـونات، والـديون، والإشـراف علـى تقسـيم المواريـث، حيـث تزيـل الوثائـق الصـادرة بالتوقيـع بأسماء العدول، ويتولى القاضي التوقيع بصحتها.

ج)نائـب القاضـي أو مسـتخلف القاضـي: يجـوز للقاضـي عنـد المالكيـة أن يسـتنيب أو يستخلف نائبا في حالتين هما:

---

[1] القضاء بمنطقة توات خلال القرنين12و13 هجريين، قاسمي خديجة، مجلة الحوار الفكري، مجلد:15، العدد:20/ 2020م، ص142.

[2] ينظر: ديوان المبتدأ والخبر، ج1،ص280.

[3] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لإبراهيم بن علي بن فرحون: مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة–الطبعة الأولى1986م، ج1،ص282.

[4] نوازل الزجلوي، ص476.

[5] الغنية، ص652.

[6] نوازل الزجلوي،ص477 ،478.

الحالة الأولى: كون المصر الذي تولى قضاءه كبيرا، لا يقدر على الإشراف عليه كله ففي هذه الحالة يستحب للحاكم أن يأذن له في الاستخلاف[1]، ولقد كان لبعض قضاة المنطقة عمل بهذه الرخصة، فنجد القاضي البكري بن عبدالكريم عيّن ابنه عبدالقادر نائبا له في القضاء على عين صالح لبعدها، وتعذّر وفود أهلها عليه[2].

الحالة الثانية: أن يطرأ على القاضي ظروف وأعذار تمنعه من الحكم كالسفر والمرض، فيجوز له أن يستنيب غيره كما دلت عليه فتاوى ابن رشد[3]، وقد استخلف قضاة المنطقة نوابا عنهم أثناء المرض أو العجز أو السفر، حيث إنه لما عجز القاضي البكري بن عبدالكريم عن ممارسة القضاء بسبب مرضه، خلفه ابنه عبدالكريم، وكذلك فعل القاضي عبدالكريم مع ابنه عبدالحق، كما استخلف القاضي سيد الحاج البلبالي -لما تقدمت به السن- ابنه مُحَمَّد عبدالعزيز على خطة القضاء،كما استخلف القاضي مُحَمَّد عبدالعزيز البلبالي ابن عمه الشيخ أحمد الحبيب البلبالي على القضاء عندما أراد حج بيت الله الحرام[4].

د)العراف: من المعرفة بالأشياء، وهو الخبير في مجال معين، والذي يستعين به القاضي في التقويم والفحص لما هو محل الخلاف، وقد تعددت أسماء العرافين في المنطقة بحسب المجال الذي يعتبر خبيرا فيه، فنجد الخبير في المياه والفقارات يدعى الكيّال، وخبير المحاصيل والتمور يدعى الخرّاص، وخبير الدور والعقارات يدعى المبرز، وخبير تقدير المداخيل والمصاريف يدعى المحاسب[5].

هـ) الأعيان: وهم أعيان القصر الذين يحضرون مجلس القضاء، وقسمة التركات[6].

---

[1] جاء في منح الجليل: "وإذا ولى الإمام قاضيا في بلد مخصوص ولم يأذن له في الاستخلاف، ولم يمنعه منه لم يستخلف القاضي قاضيا آخر ينوب عنه في الحكم إلا لوسع، أي: لاتساع عمله. أي: البلاد التي ولي القضاء فيها فيستخلف قاضيا يقضي نيابة= =عنه في جهة بعدت عن بلده الذي هو فيه، هذا هو المذهب" (منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عليش المالكي: دار الفكر-بيروت-(د.ط)،ج8،ص277)

[2] القضاء بمنطقة توات خلال القرنين12و13هجريين،ص144.

[3] ينظر: فتاوى ابن رشد لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى 1987م، ج3،ص،1361،1362،1363.

[4] ينظر:النبذة في تاريخ توات وأعلامها،ص99 ،156.

[5] القضاء بمنطقة توات خلال القرنين 12و13هجريين،ص143.

[6] المرجع نفسه،ص143.

و) فقهاء الشورى(مجلس الشورى): ظهرت خطة الشورى بمنطقة توات مع تولي القاضي عبدالحق بن عبدالكريم (ت1210هـ) القضاء الذي بادر إلى تأسيس أول مجلس استشاري بالمنطقة، دفعته لذلك أسباب عدة منها: تنفيذه وصية والده القاضي عبدالكريم بن البكري الذي نصحه بمشورة أهل العلم والرأي[1]، كما عرف عن القاضي عبدالحق الخشية من الله والحرص الكبير على إقامة العدل بين الناس بالديار التواتية، أضف إلى ذلك غياب السلطة التنفيذية في المنطقة آنذاك، فلما كانت سلطة القاضي ونفوذه الاجتماعي في ظل الفتنة هي الضامن الوحيد لتنفيذ الأحكام، عمد القاضي عبدالحق بن عبدالكريم إلى ضم شخصيات أخرى لها نفوذ اجتماعي في المنطقة ككل؛ ليضم نفوذها إلى نفوذه، حتى يضمن تنفيذ الأحكام القضائية، والتخفيف من مظاهر خروج قصور تيمي عن السيطرة القضائية، المتمركزة في تمنطيط، وتفاديا للانقسام الذي حصل في قضاء المنطقة بوجود مركزين(تنلان، وتمنطيط) في زمن والده القاضي عبدالكريم بن البكري[2].

ولقد كانت عامة عقود سجلات هذا المجلس الشوري مرتبة وقائمة على مشورة أربعة أقطاب لم يسمح الوقت بأفضل منهم في صناعة القضاء[3]، وهم: عبدالرحمن بن عمر التنلاني(ت1189هـ) وهو أحد شيوخ الزجلوي ، مُحَمَّد بن مَحمد الزجلوي(المؤلف)، عبدالكريم الحاجب بن مُحَمَّد الصالح البكري[4]، مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالكريم[5].

---

[1] المعاني فيمن ثبت لدي من علماء الألف الثاني، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار ،ص19.

[2] ينظر: الاستشارة في القضاء عند المالكية "المجلس الاستشاري للقاضي عبدالحق بن عبدالكريم البكري التواتيت1210هـ"، خديجة قاسمي ومُحَمَّد جرادي، مجلة الحوار الفكري، مجلد:12،العدد:14،ص24 ،25.

[3] جوهرة المعاني،ص20.

[4] عبدالكريم الحاجب بن مُحَمَّد الصالح بن البكري بن عبدالكريم،(1118هـ-1195هـ)، الفقيه الزاهد، عرف بتبحره في العلوم العقلية والنقلية، وبزهده في الدنيا ومطلبها، أخذ عن والده مُحَمَّد الصالح، وعمه عبدالكريم البكري، وأخذ عنه ابنه مُحَمَّد بن عبدالكريم وابن عمه القاضي عبدالحق بن عبدالكريم. كان ثاني أهم شيوخ الشورى بعد الشيخ عبدالرحمن بن عمر التنلاتي. (جوهرة المعاني،ص18/النبذة في تاريخ توات وأعلامها،ص162-163).

[5] أبوعبدالله(1123هـ-1192هـ) مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالكريم الأمريني التمنطيطي،كان شيخا ماهرا في فنون العلم، طويل الباع، كثير الاطلاع، شفع المنقول بالمعقول، وجالس الجهابذة الفحول، أخذ عن القاضي عبدالكريم بن البكري، وعن القاضي عمر بن عبدالقادر التنيلاني، وعن مُحَمَّد الزجلوي، وأخذ عنه الكثيرون، وله محاورات ومراجعات مع الشيخ عبدالرحمن بن عمر أسفرت عن وفور علمه وقوة عارضته وذلك مبسوط في كتاب غنية الشورى (جوهرة المعاني،ص16/التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11هـ إلى القرن 14هـ للصديق الحاج أحمد: دار الثقافة-أدرار-الطبعة الأولى2003م،ص81).

فكان القاضي عبدالحق يراسل الفقهاء ويستفتيهم في القضايا الشائكة التي تستدعي اجتهادا قضائيا، ويبني أحكامه على آرائهم واجتهاداتهم.

الفرع الثالث: بعض الإجراءات المتعلقة بسيرورة القضاء التواتي

1/كانت الجلسات القضائية تعقد في مجالس خاصة كالمساجد، حيث يلزم الخصوم بحضورها، ومن يمتنع منهم عن ذلك يرسل إليه القاضي أحد أعوانه للمثول في مجلس القضاء، وإن أبى حكم عليه وأبطل حججه، وقد أنكر الجنتوري ذلك على قضاة توات، واعتبر إبطال حجج المتخلفين عن مجلس القضاء إجحافا في حق الخصوم[1].

2/تقدم الخصوم إلى مجلس القضاء مصطحبين بالأرسام الموقعة من قبل عدل من عدول قريتهم أو قصرهم، حيث يخضعها القاضي إلى خبراء الخط، الذين يثبتون نسبة الخط إلى العدل، وقد أثارت مسألة قبول قضاة توات لشهادة العدول دون تكليفه الحضور والشهادة على خطه الكثير من الانتقادات، حيث اعترض الزجلوي(المؤلف) على ذلك واعتبره تهاونا[2]، كما عاب الجنتوري على قضاة توات ذلك واعتبره مما خالفوا فيه الشريعة؛ حيث إنهم يقبلون من المدعي الشهادة في الكاغد[3]، ولو كان الشاهد حيا حاضرا، ولا يكلفونه الإتيان به لأدائها، ولا التعريف بخطه[4].

3/كان يتم تمزيق الأرسام المتعلقة بالأحكام القضائية من طرف معظم قضاة توات[5]، خاصة عندما يطلب ذلك المحكوم له، وقد وصف الشيخ الجنتوري عملية تمزيق تلك الأرسام بأنها

---

[1] النسرين الفائح النسيم لمحمد بن أحمد المسعدي الجرارينوازل الجنتوري، مخطوط بخزانة بادريان، تيميمون،د.ر،ص06.

[2] ينظر:نوازل الزجلوي،ص469.

[3] الكاغد: القرطاس، معرب.(القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف مُحَمَّد نعيم العرقسوسي:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-الطبعة الثامنة 2005م، ج1،ص315).

[4] فهرسة عبدالرحمن بن عمر التنلاني دراسة وتحقيق: باعثمان عبدالرحمن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة بشار، الجزائر2009/2008م،ص127.

[5] غير أن تمزيق الأرسام والوثائق القضائية فيه تفصيل: إن كان كانت الوثيقة مما انتهى العمل بها بعد التقاضي كوثائق الديون فتمزيقها هو الحكمة، وإن كان العمل بها باق كوثائق ملكية الأعيان والعقارات فبقاؤها هو الحكمة.

مقتضى الصناعة القاضوية؛ لأن تركها دون تمزيق، وهو فعل فئة قليلة من القضاة كفيل يبعث الفتن والعداوة من جديد، وإحياء الخصومات القديمة بين الناس[1].

4/الأحكام الصادرة عن القضاة ليست أحكاما نهائية؛ بل هي قابلة للطعن والاستئناف، فكثيرا ما كانت أحكام القضاء تلقى معارضة شديدة من المحكوم عليهم، فكان بعضهم يخاصم القاضي ويلجأ إلى الفقهاء لإبطال حكمه، حيث كثيرا ما اشتكى القاضي عبدالحق من هذه التصرفات التي تصدر عادة من أصحاب النفوذ في المجتمع التواتي[2].

5/افتقر القضاء التواتي إلى بيت المال الخاص لتمويل القضاة، فلم تخصص أجرة معينة للقاضي في توات؛ بل جرى العمل والعرف عندهم أن يأخذ القاضي أجرته من إصدار الأحكام القضائية، فالخصم الذي يروم الحصول على نسخة من الحكم في قضية معينة؛ يدفع للقاضي على قدر تعبه وبحثه في الكتب عن تلك القضية، لذلك كانت أجورهم تقديرية تختلف باختلاف القضايا المعروضة[3]، كما يأخذ القاضي أجرته من توثيق عقود البيع، وتقسيم التركات والمواريث، وسداد ديون الغرماء، حيث يلزم المحكوم له بدفع العشر أجرة للقاضي وأعوانهم، وذلك حسب قدرة المتقاضي، ومستواه الاجتماعي دون المبالغة في أخذ الأجرة، وهو ما نبّه عليه الجنتوري، فقد عاب على بعض القضاة إفراطهم في أخذ الأموال أكثر من أجر تعبهم في كتابة الحكم ونحوه، حيث قال: "فربّ نازلة يأخذون عليها العشرات على قدر يسر المحكوم له وكثرة المال عنده، فلا يحل للقاضي على حد رأيه أن يأخذ فوق مؤونته من نفقة ومركوب، ولا يسرف حتى يتخذ الكنوز[4].

وقد عاصر الزجلوي أشهر القضاة الذين تولوا هذا المنصب بمنطقة توات، وهذا ما سأبينه في الفرع الآتي:

الفرع الرابع: القضاة الذين عاصرهم الزجلوي:

1/القاضي عبدالكريم بن البكري(ت1174هـ): تولى قضاء الجماعة بعد وفاة والده سيدي البكري سنة 1133هـ، فسلك في ذلك مسلك العدل بين الناس، واقتدى بوالده في بناء

[1] النسرين الفائح النسيم (نوازل الجنتوري)، ص02/

[2] القضاء في توات، ص259.

[3] نوازل الجنتوري،ص06.

[4] نوازل الجنتوري النسرين الفائح النسيم، ص06،07.

سجلاته وأحكامه على الصلح بين المتخاصمين، عرف بسخائه، وربما يرضي المدعي من ماله الخاص، ويقول له اسمح في الباقي، عرف بحزمه في النظر إلى الشكاوى المقدمة إليه، خاصة في الأمور المخالفة للشرع، وبقي في القضاء حتى أنهك المرض جسمه، فاستخلف ابنه عبدالحق في مرض موته، بعد أن كتب له وصية بليغة، ضمنها فوائد جليلة حول ما يجب أن يستعين به القاضي في ممارسة مهامه[1].

2/القاضي عبدالحق بن عبدالكريم البكري[2]: عُرف بجده واجتهاده في طلب العلم، ما أهّله لتولي خطة القضاء بعد عجز والده، فسار على نهج أبيه مستنيرا بوصية والده[3]؛ فكانت له في ميزان قوانين الشريعة عزائم، لا يخشى في عدله ولا في الله لومة لائم، اشتهر بعدله وانصافه جميع المتخاصمين في المنطقة؛ فعضد علمه بتعلم اللهجات المحلية السائدة في توات وما جاورها، وعملا بنصيحة والده؛ سن القاضي عبدالحق سنة حسنة تمثلت في تأسيس مجلس استشاري رباعي، ضم خيرة العلماء والفقهاء في توات حينئذ. وكان القاضي عبدالحق كثيرا ما يميل إلى أحكام شيخه عبدالرحمن بن عمر التنلاني، لما عرف عنه من تبحّر في علوم الشريعة، والذي كان لا يبخل على تلميذه القاضي بالنصح والإرشاد[4]، وظل ذلك دأبه وعهده حتى وافته المنية وهو محرم في صلاة الصبح يوم الاثنين من ذي القعدة عام 1210هـ، وهذه الفترة التي تولى فيها القاضي عبدالحق هي نفسها الفترة التي عايشها مُحَمَّد الزجلوي؛ بل كان أحد المقربين منه، كيف لا وهو أحد أعضاء مجلسه الاستشاري.

---

[1] ينظر ترجمته: قطف الزهرات من أخبار علماء توات لسيد عمر مُحَمَّد عبدالعزيز: دار هومه-الجزائر-الطبعة الثانية2002م،ص121/درة الأقلام،ص37/ النبذة في تاريخ توات، ص154/التاريخ الثقافي لإقليم توات،ص79

[2] ينظر ترجمته: النبذة في تاريخ توات و أعلامها،ص157/إقليم توات خلال القرنين18و19،ص59 ،60/الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية لعبدالقادر بن عمر المهداوي، مخطوط بخزانة بلوليد، باعبدالله، أدرار ،ص13.

[3] نص الوصية كاملا نقله سيد عمر في كتابه (ينظر: قطف الزهرات،ص125).

[4] تحفظ المصادر المحلية نصا لرسالة بعثها الشيخ عبدالرحمن التنلاني للقاضي ينصحه فيها بقوله: "إذا خاطبتك بعزو المنقول فاحكم بذلك وعهدته علي، وإن خاطبتك بالمعقول فاقرع باب نظرك فإنك مسؤول".(الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبدالرحمن التنلاني لأبي عبدالله مُحَمَّد العالم الشهير بالشيخ باي: مطبعة دار هومه-الجزائر-2004م،ص42)

المبحث الثالث: الحياة الاجتماعية لعصر الزجلوي

المطب الأول: طبقات المجتمع التوتي وموقف الإسلام من ذلك

الفرع الأول: التركيبة البشرية للجتمع التواتي

قام المجتمع التواتي خلال القرن الثاني عشر هجري ومابعده على التمايز الطبقي؛ فقد اتفق علماء ومؤرخو المنطقة على تباين وتنوع التركيبة البشرية المكونة له، وعليه يمكن حصر الفئات المكونة للمجتمع التواتي في عصر الزجلوي في: الشرفاء، المرابطون، العرب، الحراطين، العبيد.

1/ **طبقة الشرفاء:** احتلّ الأشراف مكانة سامية داخل إقليم توات نظرا لنسبهم الشريف الذي يعود إلى آل البيت، ويظهر ذلك في الألقاب التي تسبق أسماءهم، فلا يذكر اسم الشريف مجردا من لفظ "مولاي" أو "سيدي" بالنسبة للرجل، والأمر نفسه بالنسبة للمرأة فلا يذكر اسم الشريفة مجردا من لفظ "لالة"[1].

وترجع أصول معظم الشرفاء بتوات إلى شمال المغرب العربي[2]، منهم الشرفاء العلويون الذين ينتسبون إلى مولاي علي الشريف السجلماسي دفين تافيلالت، كأبناء مولاي عبدالله الرقاني بتوات[3]، وشرفاء سالي وغيرهم، ومنهم الشرفاء الأدارسة وينتسبون إلى مولاي إدريس الأكبر ابن عبدالله الكامل دفين زرهون[4]، ومنهم الشرفاء السليمانيون وينتسبون إلى مولاي سليمان بن عبدالله الكامل[5]، ومن صلاحيات الأشراف الفصل في النزاعات والخصومات التي كانت تحدث بين مختلف القبائل التواتية، فهم موضع ثقة، ويتمتعون بحظوة كبيرة لدى سلطان المغرب وشيوخ مقاطعات الإقليم، ولقد خصص لهم رؤساء توات نصيبا من بيت

---

[1] سلسلة النوات في إبراز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات، مولاي التهامي غيتاوي: المطبعة الحديثة-الجزائر-طبعة مارس 2005م، ج3،ص53.

[2] إقليم توات خلال القرنين 18و19م، ص46.

[3] نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات ومن دفن فيها من الأولياء والصالحين والعلماء العاملين الثقات لمولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني، دراسة وتحقيق: خير الله سعيدي، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف: أ.د شايب قدادرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار،جامعة08ماي1945م قالمة، 2012،2013م،ص95.

[4] المرجع نفسه، ص227.

[5] الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات وما يربط توات من الجهات لمحمد باي بلعالم: مطبعة دار هومه-الجزائر-الطبعة الأولى2005م، ج2،ص560.

مال المسلمين سنويا إكراما لهم ولنسبهم الشريف، وكانت تبعث لهم الهدايا والعطايا من قبل المخزن، مثال ذلك ما أمر به السلطان المغربي سنة1211هـ من توزيع العطايا -التي قدرت قيمتها بـ2500 مثقال- على جميع الأشراف العلويين المتواجدين بالواحات[1].

كما تحصلت هذه الفئة المميزة على الإقطاعات الوفيرة من الأراضي الصالحة الزراعية، وامتلكت العديد من العبيد الذين سخروا لخدمتهم.

2/ **طبقة المرابطون**: يطلق هذا الاسم في توات على السلالات المنحدرة من أصول الصحابة -رضوان الله عليهم- كذرية أبي أيوب الأنصاري (الأنصار) التي ينتمي إليها الفقيه مُحَمَّد الزجلوي(المؤلف)، وذرية أبي بكر الصديق (الزوى)، وذرية عمر بن الخطاب(العمريون)، وذرية عثمان بن عفان(العثمانيون)، وذرية الفاتح عقبة بن نافع(الكنتاويون)....وغيرهم، فشرف الانتساب إلى جد مرابط عالم معروف أكسب المرابطين بركة سارية في سلالتهم، ميزتهم عن الآخرين، فعاش المرابطون محترمين موقرين من طرف جميع المجتمع التواتي؛ بفضل المكانة المرموقة التي تمتعوا بها في المجتمع، هذا ما جعل القائمين على تسيير شؤون المنطقة بإعفائهم من دفع الضرائب[2]، كما خصّصوا لهم نصيبا من بيت مال المسلمين يضمن لهم الحياة الكريمة.

وكان سلاطين المغرب يرسلون في طلب البيعة من أهل توات خاصة من المرابطين، بحيث عثر في زاوية سيدي البكري على خطاب وجهه السلطان عبدالملك في ربيع الثاني من سنة1140هـ إلى المرابطين من أولاد سيدي بكري، وسيدي مُحَمَّد، وزاوية كنتة، وأهل عريان الرأس، وأولاد الشيخ بن عبدالكريم، والشيخ بلقاسم، وأبناء الشيخ علي بن موسى في تمنطيط؛ طالبا منهم البيعة، فحرّروها له، ووصفوه بأمير المؤمنين، وحامي الملة والدين...[3].

3/ **طبقة الأحرار**: تأتي هذه الطبقة في المرتبة الثالثة في التقسيم الاجتماعي بعد طبقة الشرفاء والمرابطين، ينتمي هؤلاء إلى أصول عربية وبربرية، ينحدرون من آباء وأمهات أحرار،

[1] الحياة الاجتماعية بإقليم توات خلال القرنين 18و19م،ص61.

[2] الموسوعة المغربية،ص63.

[3] المرجع نفسه،ص63.

تخلّف عنهم شرف النسب فنزلوا عن أعلى السلم وارتفعوا عن أدناه بوصف الحرية الأصلية ثم ببياض، وإن سرت في أكثرهم سمرة غير زنجية من فرط الصحراء[1].

تمثل هذه الطبقة غالبية سكان المجتمع التواتي، ومنهم أصحاب المال وأرباب التجارة الخارجية، المالكين للبساتين والجواري والعبيد[2]، ومن هؤلاء الأحرار الموجودون في توات: البرامكة ببوعلي[3]، والخنافسة بقصور أوقروت وتيميمون[4]، والمحارزة عرب تينركوك[5]، والزناتة بيجورارين، وقبائل الغنانمة[6] وغيرهم كثيرون.

4/**طبقة الحراطين**: فئة تميل ألوانها إلى السمرة الداكنة أو السواد، وقد يطلق لقب "حرطاني" على السود القادمين من دول إفريقيا الوسطى إلى شمال إفريقيا، المتكلمين بلهجات المجتمعات التي ذابت فيها هويتهم.

أما بالنسبة للمجتمع التواتي تأتي هذه الطبقة في أدنى سلمه الطبقي؛ نظرا لتخلف النسب عنهم، لذا كانت مكانتهم الاجتماعية أقل من سابقاتها، ومع ذلك عرفت هذه الفئة بكثرة النشاط والعمل وتحدي الصعاب؛ فمثّلوا القاعدة البشرية الأساسية التي قام عليها اقتصاد المجتمع التواتي، حيث زاولوا كل الأعمال التي أنف من مزاولتها الطبقات الأخرى، فدبغوا الجلود، وباعوا اللحوم، وبنوا المنازل، وحفروا الفقاقير، وحرثوا الأراضي والبساتين، "أما نساؤهم فإنهن تشرفن على مختلف الأعمال المنزلية من طهي وتنظيف، كما تقمن أيضا بمساعدة الرجال في البساتين، يقيمون جميعهم في أحياء خاصة بهم"[7]، وأمام هذه الوضع الذي فرض على هذه الفئة؛ ترتب عليه انعدام تأثيرهم السياسي ونشاطهم العلمي بالمنطقة.

---

[1] ينظر: نوازل الزجلوي،ص42.

[2] إقليم توات خلال القرنين 18و19م،ص47.

[3] نوازل الجنتوري،ص91/ نسيم النفحات،ص203/توات والأزوادص60.

[4] نوازال الجنتوري،ص79/توات والأزوادص71.

[5] نوازل الجنتوري،ص91/توات والأزواد،ص70.

[6] نوازل الجنتوري،ص58.

[7] الوضع الاقتصادي في إقليم توات من خلال مخطوط الغنية في القرنين12و13الهجريين لهرباش زاجية ، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف:بن نعيمة عبدالمجيد، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار،2012/2010م،ص101.

أما عن أصل تسمية "الحراطين" فقد اختلفت تفسيرات الباحثين حول أصل هذه التسمية إلى عدة تأويلات أهمها:

أ/ ذهب رأي إلى القول أن أصل لفظ "حرطاني" بربري مشتق من "أحرضان"، ومعناها: الخلاس المهجن، من أب بربري، وأم زنجية، وأسلافهم الحقيقيون هم سكان الواحات القديمة، من البربر المختلطين بالزنوج، وهو ما ذهب إليه الدكتور الموريتاني حماه الله ولد السالم[1]، والأستاذ بوزيدي الذي انتصر لهذا الرأي بقوله:"كلمة الحرطاني تحريف لكلمة أحرضان الأمازيغية، تبعا للهجة الصنهاجية، وقد استعارت العناصر العربية كلمة أحرضان، وعربتها إلى كلمة حرطاني شأنها في ذلك شأن تعاملها مع الكثير من المفردات الأمازيغية، التي أصبحت من صلب اللهجة العربية الدارجة"[2]، وقد رجّح صحة هذا الرأي الكثير من الباحثين[3].

ب/ في حين هناك من فسّر كلمة حراطين بالمزارعين، فأصل لفظة الحراطين هو الحراثين محرّفة، فكلمة الحراثين مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحراثة والزرع[4]، خاصة وأن هذه الفئة عرفت باشتغالها بالحرث وزراعة أراضي الفئات الأخرى مقابل خمس الغلة، وهو ما يعرف بنظام الخماسة، وقد بيّن فقهاء توات أحكام هذا النظام في نوازلهم؛ بل هناك من أفرد له تأليفا خاصا[5].

ج/ وذهب البعض إلى أنها لفظة مركبة من الحر الثاني، أي: من الدرجة الثانية بعد الجنس الأبيض، وهو ما ذهب إليه الناصري حيث يقول في معنى ذلك: "واعلم أنه قد وقع في هذه

---

[1] المجتمع الأهلي الموريتاني مدن القوافل1591م-1898م لحماه الله ولد السالم: مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت-الطبعة الأولى2008م،ص97.

[2] التاريخ الاجتماعي لدرعة مطلع القرن20م دراسة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال الوثائق المحلية لأحمد البوزيدي: مؤسسة عبدالعزيز-الدار البيضاء-طبعة 1994م،ص145.

[3] من بين الباحثين الذين انتصروا لهذا التفسير ورجحوه الدكتور مُحَمَّد جرادي (ينظر: نوازل الزجلوي،ص45).

[4] وهذا الرأي انتصر له الأستاذ الحسن تاوشيخت (ينظر:سجلماسة كمحطة للتواصل الحضاري بين ضفتي الصحراء لحسن تاوشخيت، أعمال ندوة التواصل الثقافي والاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، منشورات كلية الدعوة الإسلامية 1999م،طرابلس،ص226)

[5] ألف مُحَمَّد بن أب المزمري حول نظام الخماس جوابا سماه "تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس"، مخطوط له نسخة بخزانة كوسام، ونسخة أخرى بخزانة تمنطيط، وأخرى بالمطارفة.

الأخبار لفظ الحرطاني، ومعناه في عرف أهل المغرب العتيق، وأصله الحر الثاني، كأن الحر الأصلي حر أول وهذا العتيق حر ثان، ثم كثر استعماله على الألسنة فقيل الحرطاني على ضرب من التخفيف"[1]، ويبقى الرأي الأقرب من الصواب في أصل تسمية الحراطين هو الرأي الأول، والله أعلم.

5/**العبيد**: تأتي هذه الطبقة في آخر السلم الطبقي للمجتمع التواتي، وقد ظهرت هذه الطبقة نتيجة لتجارة الرقيق التي شهدت نشاطا كبيرا بالمنطقة، إلى جانب تجارة الذهب. وتعتبر بلاد السودان المورد الأساسي للعبيد المجلوبين إلى المنطقة، ومن أهم المدن التي كثر بها الرقيق تمبكتو، وكوبر بورنو، وعرف عن ملك هذه الأخيرة أنه كان يستبدل العبيد بالخيول، فيدفع ثمن كل شيء بالعبيد بدلا من الذهب ويأخذ التجار مقابل كل فرس خمسة عشر أو عشرين عبدا[2].

وقد ازدهرت أسواق النخاسة في المنطقة، وأقبل التواتيون على اقتناء العبيد والجواري؛ للاستعانة بهم في الأعمال الشاقة في مجال الزراعة، ورعي الحيوانات، وحفر الفقاقير، في ظل مناخ صعب تحمله أولئك العبيد، كما استغلت هاته الفئة للقيام بأعمال دونية، كنقل الذبال إلى البساتين، وتنظيف الكنيف خدمة لأسيادهم وسهرا على راحتهم، أما نساؤهم(الجواري) فيسخرن للخدمة المنزلية والتسري[3].

وقد أثار وجود هذه الفئة العديد من المسائل والإشكالات الفقهية التي تعرضت لها كتب النوازل بالمنطقة، فنجد نوازل الجنتوري تشير إلى أن هذه الفئة أُستعمِلت كوسيلة تقايض لأداء الدين بين الغرماء[4]،كما سئل الجنتوري عن مسألة أبناء العبيد المحررين هل عليهم الالتزام بالطاعة والاذعان للأسياد بعد تحرير رقابهم؟ فأجاب: "وبعد فأولاد العبيد الذي أعتقه كلهم حراطين بالولاء، وليس له عليهم إلا الإحسان ولا يجبرهم على الخدمة"[5]. وبالرغم من أن فئة العبيد غريبة عن المجتمع التواتي، إلا أن أعيان توات بادروا تهذيب العبيد

[1] الاستقصا، ج7،ص58.

[2] الحياة الاجتماعية بإقليم توات خلال القرن18و19م من خلال نوازل الغنية،ص81.

[3] إقليم توات خلال القرنين18و19م،ص47/الحياة الثقافية والاجتماعية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري،ص85.

[4] نوازل الجنتوري،ص77.

[5] المرجع نفسه،ص104.

وتعليمهم، بهدف دمجهم في المجتمع، كما نالت الجواري تكوينا منوعا ورفيعا، وللعبيد أحياء خاصة بهم، بينها وبين القصور التي يقيم بها أسيادهم مسافة فارغة لا يسكنها أحد[1].

تلك هي الطبقات المكونة للمجتمع التواتي، فما موقف الإسلام من هذا التمايز الطبقي؟ وكيف عالجه؟ هذا ما سأقف عليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: موقف الإسلام من التمايز الطبقي

رفض الإسلام كل معايير التمايز، والتفاوت القائم على أساس اللون، أو الأصل، والحسب والنسب، وأقرّ مبدأ المساواة بين الناس؛ فالإسلام قرّر وحدة الأصل، وردّهم إلى نفس واحدة، ينتمون إليها جميعا، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[2]، وقال أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3]، وبذلك فلا فرق ولا تمايز فيما بينهم، ولا فضل لبعضهم على بعض أمام الله عز وجل إلا بالتقوى، فجعل الإسلام معيار التقوى هو أساس التفاضل، وقد أكدّ على ذلك رسولنا الكريم، فقال في خطبة الوداع: "يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: فليبلغ الشاهد منكم الغائب"[4].

فيتضح من هذا أن الإسلام ينبذ الطبقية، وكل أنواع التمايز الطبقي، وجعل مبدأ المساواة من العقائد الرئيسة التي يجب أن يدين بها كل مسلم، فالتفاضل يجري على أسس

---

[1] الحياة الاجتماعية بأقليم توات خلال القرن 18و19م من خلال نوازل الغنية، ص82.

[2] سورة النساء: الآية01.

[3] سورة الحجرات: الآية13.

[4]*مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ،(ح:23489)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى2001م،ج38،ص474، ورواه ابن تيمية بإسناد صحيح من حديث سعيد الجريري عن أبي نضرة (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لأبي العباس أحمد بن تيمية، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة السابعة 1999م، ج1،ص412)

خارجة عن الإنسانية نفسها؛ على أساس كفاياتهم وأعمالهم، وما يقدمه كل منهم لربه ولنفسه، ولمجتمعه، وأمته والإنسانية جمعاء[1].

ورغم تباين مكونات المجتمع التواتي وتمايز تركيباته الطبقية، إلا أنه يبقى من أفضل المجتمعات الجزائرية من حيث متانة العلاقات العامة، والتي كان يسودها روح التضامن، والمؤاخاة، والتعاطف، وهذا راجع إلى أصالة المجتمع التواتي وتدينه، حيث حرص أفراده على التمسك بمبادئ الدين الإسلامي، يتجلى ذلك واضحا في جوانب حسنة من الحياة الاجتماعية لهذا المجتمع، وهذا ما سيُوضح في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: جوانب من الحياة الاجتماعية لإقليم توات

الفرع الأول: التمسك بالعادات والتقاليد.

كان للتواتيين عادات وتقاليد تتماشى ونظم الشريعة الإسلامية، فمن الطباع التي امتاز بها التواتيون إكرامهم للضيف والحرص على سعادته، فيصبح الغريب جزءا لا يتجزأ منهم، وكان هذا الفعل متعارفا بينهم في جميع القصور التواتية، وقد لاحظ ذلك الشيخ مولاي أحمد الطاهري حينما قدم للإقليم فقال: "ومن عادتهم إكرام الضيف، والمسافر لا يحتاج إلى حمل الزاد معه؛ لأن في كل قصر من قصورها عادات، فإذا كان القصر فيه زاوية لها أحباس على إطعام الطعام للأضياف، فإن المسافر يقصد دار الزاوية، فيجد فيها كل ما يحتاج إليه، هو ومن معه، فيجد حتى علف الدواب، وإن لم تكن فيه زاوية، فإن أهل القصر لهم عادة ونوبة لكل واحد منهم، ولا يتخلف هذا النظام؛ ولو أقام الضيف بالزاوية الأيام الكثيرة؛ فإن ضيافته تبقى مستمرة إلى حين ترحاله"[2].

ومن الأمور المعروفة أيضا عند التواتيين الطيبة والمسالمة مع جيرانهم، ومع الأجانب، وقد لمس ذلك كل من زار الإقليم واحتك بأهله، فالرحالة الألماني جيرهارد رولف بعد أن تجول بمدن وقصور توات، في القرن التاسع عشر أشاد بالمعاملة الحسنة التي لقيها من قبل التواتيين، الذين أظهروا له الكثير من الود والمجاملة والكرم[3].

---

[1] ينظر: المساواة في الإسلام لعلي عبدالواحد وافي: شركة عكاظ للنشر والتوزيع-جدة-طبعة1983م،ص9.

[2] نسيم النفحات،ص94.

[3] إقليم توات خلال القرنين 18و19م،ص49.

وقد تمسك التواتيون بعاداتهم الكثيرة والمتنوعة في الأعياد والمناسبات الدينية، والتي لم تخرج في مضمونها عن تعاليم الإسلام؛ ففي شهر رمضان يقبل أهل المنطقة على المساجد؛ للعبادة والذكر وسماع المواعظ، إلى جانب المواظبة على تلاوة أحزاب من القرآن الكريم، قبل العشاء أو بعد السحور، أما صلاة التراويح فكانت تقام في كل المساجد، بل حتى في بعض البيوت أين تجتمع النساء؛ ليؤدين سنة التراويح، خلف محرم من محارمهن، أو أحد الصبيان المميزين الحافظين لكتاب الله.

كما اعتاد التواتيون قراءة صحيح البخاري شرحا ودراسة، من اليوم الأول من شهر رمضان، إلى ليلة القدر منه. وفي ليلة الختمة يحضر أعيان البلد وعامة المسلمين؛ ابتهاجا بهذه الليلة المباركة، أما ليلة القدر؛ فشأنها عظيم عندهم، فكانوا يحيونها بقراءة القران الكريم كله في المساجد، فتبدأ تلاوته من صلاة المغرب، وتختم إلى صلاة الفجر، وغالبا ما كان يستفتح التلاوة شيخ البلد، أو عالمها الموقر. والأمر نفسه بالنسبة للمولد النبوي؛ فبمجرد رؤية هلال شهر ربيع الأول، يقبل أهل توات على المساجد والمدارس؛ لترديد القصائد والمدائح الدينية، التي تتعرض لحياة المصطفى ﷺ، وتتناول خصاله بالمدح والثناء، ويستمر ذلك إلى ليلة الثاني عشر(ليلة المولد)، تلك الليلة التي يقع فيها حفل عظيم، يتناسب وجلالة الذكرى، تهتز له القلوب، وتنشرح له النفوس، وتتجاوب معه الكائنات، فلا تسمع أحدا، إلا وهو يصلي على صاحب الشفاعة ﷺ، ولعل الهدف من تمسك التواتيين بهذه العادة الحسنة، هو تربية النشئ على حب رسول الله ﷺ، وتزكية خواطرهم بسيرته الطاهرة[1].

الفرع الثاني: التكافل والتضامن الاجتماعي

تظهر صور التكافل والتآزر جلية في المجتمع التواتي من خلال:

1/**العمل الجماعي**: هذا العمل الذي تجلى في روح الأخوة والوفاء، والمحبة والمساعدة، وعادة ما يكون العمل الجماعي من أجل وضع مصدات لإيقاف زحف الرمال على البيوت والبساتين، أو إصلاح وصيانة الفقارة، والمشاركة في مصاريف المصلحة العامة كدفع أجرة إمام أو مدرس أو مفتٍ أو قاض، وبناء مسجد أو سور أو قنطرة ونحو ذلك.

[1] ينظر: الرحلة العلية إلى منطقة توات، ج2،ص288،289/النبذة في تاريخ توات وأعلامها،ص25.

2-**الأحباس والأوقاف**: انتشر الوقف في توات وأصبح مظهرا من مظاهر التكافل الاجتماعي، وكان يشمل أهم ما يمتلكه الإنسان التواتي وقتئذ، وهو الجنان، فساهمت أحباس الجنانات، وما تنتجه من ثروات وغلات في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء، واليتامى، والمرضى، وعابري السبيل، كما دعمت الزوايا والجوامع والمساجد والكتاتيب[1].

3-**إصلاح ذات البين**: عرف اجتماعي وعادة قديمة في توات؛ حيث دأبت العائلات العريقة وصاحبة الجاه على التدخل دائما لإصلاح ذات البين بين القبائل، والعائلات، والأسر بعد وقوع منازعات أو خصومات.

هذا ما يمكن قوله عن مجتمع التواتيين، فماذا عن معيشتهم ومصادر اقتصادهم؟ هذا ما سأقف عليه في المبحث الموالي.

المبحث الرابع: الحياة الاقتصادية لإقليم توات

ازدهرت الحياة الاقتصادية بإقليم توات خلال القرن 12هـ بفضل الزراعة والتجارة وبعض الصناعات الحرفية.

المطلب الأول: الزراعة

الفرع الأول: أهمية الفقارة في النشاط الزراعي

كانت الزراعة ولاتزال أهم مورد اقتصادي لسكان توات، فبالرغم من قساوة الطبيعة المعروفة بجفافها، وشحّ أمطارها، وارتفاع درجة الحرارة، التي ساهمت بقدر كبير في تبخر المياه المعدة للسقي، عبر المواجل أو في قنوات السقي، إلى جانب عامل مسامية تربتها الرملية الخفيفة والمالحة، وهذا حسب ما وصفها مولاي أحمد الطاهري بقوله: "توات أرض ذات سباخ، كثيرة الرمال والرياح، لا تحيط بها جبال، ولا أشجار، شديدة الحرارة المفرطة، لا تكاد ينبت فيها إلا النخيل وبعض الأشجار القليلة؛ لفرط حرارتها"[2]، ليس هذا فحسب؛ بل إن هبوب العواصف والزوابع الرملية كثيرا ما تتلف الأراضي الزراعية؛ إذا لم يواجهها أصحاب البساتين بإقامة سياج من سعف النخيل، يعرف بأفراك[3] ، كل هذه

[1] ينظر:الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري ،ص89.

[2] نسيم النفحات،ص71.

[3] ينظر:إقليم توات خلال القرنين18و19م،ص68.

العوامل المذكورة، بالإضافة إلى قلة الوسائل، وبدائية الأدوات المستعملة، لم تمنع التواتيين من إقامة زراعة، امتازت بوفرة إنتاجها وجودته.

وقد قامت هذه الزراعة على ابتكار تقنية الفقاقير التي تتغذى من المياه الجوفية والآبار، وقد سيطر كبار المزارعين من طبقة الأشراف والمرابطين والأحرار على منابع المياه، التي كانت من أعظم الثروات، بينما اهتم الحراطين بخدمة الجنان والبساتين، وفق نظام زراعي اشتمل على عنصر ملكية المياه، ونظام الخماسة، وقد دفعت تكاليف المياه الباهضة العديد من المزارعين إلى ترك أراضيهم، والانتقال للعمل لدى كبار المزارعين كخماسة، مقابل قيمة معينة[1].

الفرع الثاني: الإنتاج الفلاحي في الإقليم

بفضل نظام الفقاقير استطاع التواتيون إيجاد حياة زراعية ناجحة، نالت زراعة النخيل فيها حصة الأسد؛ نظرا لملاءمة المناخ لها، فكان التمر أهم منتوج فلاحي في الإقليم، تعددت أنواعه وأصنافه وجودته؛ ليصير بذلك مادة أساسية يعتمد عليها التواتيون في غذائهم اليومي، ولم يقتصر الأمر في ذلك؛ بل صار عملة، لها مكانتها في المجال التجاري، باعتبارها تدخل في عمل المقايضة بسلع أخرى، كما أنها تستغل في بعض الصناعات المحلية، والأقل جودة منها تستغل كعلف للحيوانات[2].

بالإضافة إلى زراعة النخيل، دأب الفلاحون في توات على زراعة المساحات الخالية، المتواجدة بين أشجار النخيل-بمنتوجات زراعية مختلفة، كزراعة القمح التواتي، الذي عرف بجودته، والتافسوت، والبشنة اللذان يكثر عليهما الطلب في أسواق إفريقيا الجنوبية؛ لما لهما من حلاوة في المذاق.

كما عرف الإقليم زراعة العديد من الخضر في فصل الشتاء، وتبدأ زراعتها مع حلول الخريف(موسم الحرث) وعادة ما يكون من منتصف شهر أكتوبر وهو ما يعرف عند العامة بـ"توبر"، ففي هذا الموسم يجدد الفلاحون العزم على العمل والرغبة في محصول ومنتوج أوفر من العام الماضي[3]، وأغلب هذه الخضر موجهة للاستهلاك المحلي، وهي: البصل، اللفت،

[1] إقليم توات خلال القرنين18و19م،ص69.

[2] الوضع الاقتصادي في إقليم توات من خلال مخطوط الغنية في القرنين12و13هـ،ص203.

[3] التاريخ الثقافي لإقليم توات لامُحَّد طه مولاي، مذكرة ماجستير، تخصص تكنولوجيا، جامعة وهران 2006،2005م،ص16.

الطماطم، القرنبيط، الباذنجان، الشمندر، الثوم، الفاصوليا التواتية[1]، الفول، البزلاء، الجزر، الفلفل، كما زرع التواتيون العدس، والحمص، والكرنب والقرع، وإلى جانب هذه الخضر زرعت أنواع من الفواكه، كالعنب والرمان والبطيخ والتين[2].

كما اشتهرت توات السفلى بانتاج الحنة والتبغ، حيث تنتج منطقة أنزجمير، وزاوية كنتة محاصيل معتبرة من مادة الحناء والتبغ؛ موجهة للاستهلاك المحلي، والباقي منهما يصدر إلى الأسواق الخارجية.

وقد كانت هذه المحاصيل الزراعية في كثير من الأحيان عرضة للكوارث والآفات الطبيعية؛ فقد تعرض الإقليم سنة 1099هـ لموجة جراد بقي خمس سنوات، لتعود سنة1163هـ وتبقى سبع سنين، كما تعرض الإقليم لرياح قوية سنة 1189هـ، وفي سنة 1191هـ أصاب المحصول جائحة النمل والطيور، وفي سنة 1199هـ هطلت أمطار غزيرة، سببت هذه الكوارث خسائر في المحصول نتج عنها مواسم قحط وجذب ومجاعة، فشحت الأقوات، وارتفعت الأثمان[3]، ولم يكن الشيخ الزجلوي في منأى عن ما شهده الإقليم من المجاعة والفقر، كما سيُعرف عند التحدث على أسرة الشيخ.

المطلب الثاني: التجارة

الفرع الأول: أهمية الموقع في التبادل التجاري

كان لمنطقة توات -بحكم موقعها الجغرافي الذي يتوسط الصحراء الكبرى- حضور قوي ومتميز في تجارة القوافل الصحراوية، فكانت نقطة عبور والتقاء بين الشمال والجنوب، والشرق والغرب، ولقد تحدث ابن خلدون عن دور توات في المبادلات التجارية، وأهمية موقعها في ذلك، فيقول: "...هو بلد مستبحر في العمران، وهو ركاب التجار المترددين من المغرب إلى مالي من السودان، ومن بلد مالي إليه، وبينه وبين ثغر مالي المسمى "غار المفازة المجهلة" لا يهتدي فيها للسبيل، ولا يمر الوارد إلا بالدليل الخبير من الملثمين الظواعن بذلك

[1] تعرف في المنطقة باسم تيدلاغت.

[2] ينظر: إقليم توات خلال القرنين18و19م،ص71/الوضع الاقتصادي في إقليم توات من خلال مخطوط الغنية،ص214.

[3] ينظر: العلاقات الثقافية بين توات والسودان الغربي خلال القرن 12هـ لمبارك بن الصافي جعفري: دار السبيل للنشر والتوزيع- الجزائر-الطبعة الأولى2009م،ص94 ،95.

القفز...."[1]، كما بيّن الحسن الوازن هذا الدور في حديثه عن تسابيت فقال: "إقليم مأهول في الصحراء، يضم أربعة قصور، وقرى عديدة في تخوم ليبيا، على الطريق المؤدية بين فاس وتلمسان، إلى مملكة اكدس-هي الآن إحدى مدن النيجر- في بلاد السودان"[2]، كما قال عن تيقورارين: "وسكان هذه المنطقة أغنياء؛ لأنهم اعتادوا الذهاب كثيرا بسلعهم إلى بلاد السودان، وهنا مجمع القوافل؛ لأن تجار بلاد البربر ينتظرون تجار بلاد السودان، ثم يذهبون جميعا"[3].

الفرع الثاني: الأسواق والسلع التجارية

أدت الأسواق العامة دورا هاما في الحياة الاقتصادية عند التواتيين، فلم تخل أي مقاطعة أو قصر تواتي منها[4]، واشتهرت في توات أسواق كثيرة لعل أهمها: سوق تمنطيط التي أشار إليها الكثير من المؤرخين، وفي مقدمتهم ابن خلدون[5] لكون الأخيرة عاصمة توات لقرون، وسوق بودة التي ذكرها ابن بطوطة[6]، وسوق تسابيت التي ذكرها العياشي في رحله[7]، بالإضافة إلى سوق رقان، وسوق عين صالح[8]، وقد وصف "دوماس" أسواق توات بأنها متعددة، خصّص كل واحد منها لبيع سلعة معينة، فتجد فيها سوقا للصناعة، وسوقا للسراجين، وسوقا للجلابيب، وسوقا للسمن، وسوقا للماشية، وسوقا للتبغ، وسوقا للعبيد، وسوقا للأغذية[9].

---

[1] ديوان المبتدأ والخبر، ج7،ص77.

[2] وصف إفريقيا للحسن بن مُحَمَّد الوزان الفاسي، ترجمة: مُحَمَّد حجي، مُحَمَّد الأخضر: دار الغرب الإسلامي-بيروت- الطبعة الثانية1983م، ج2،ص133.

[3] المرجع نفسه، ج2،ص133.

[4] إقليم توات خلال القرنين18و19م، ص77.

[5] ينظر: ديوان المبتدأ والخبر، ج6،ص80 و ج7،ص77 .

[6] قال ابن بطوطة: "ودخلنا بودا، وهي من أكبر قرى توات، وأرضها رمال وسباخ،...". (رحلة ابن بطوطة، ج4،ص279).

[7] قال العياشي: "أهل تسابيت أحد قصور توات، أصحاب تجارة، وتقام هناك أسواق كثيرة عند قدوم القوافل التجارية التي توجد بها كثير من السلع مثل: الخيل، الملابس، الحرير..". (الرحلة العياشية للبقاع الحجازية المسمى الموائد لعبدالله بن مُحَمَّد العياشي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية-لبنان-الطبعة الأولى2011م، ج1،ص38)

[8] إقليم توات خلال القرنين18و19م،ص79 ،80.

[9] Le grand désert itinéraire d un caravane du Sahara au pays des Nègers, Daumas Eugene :Royaume de Haoussa,Paris,1848,P 67.

وللإشارة فإن هذه الأسواق خضعت لمراقبة القضاة الذين أشرفوا على مراقبة الموازين والمكاييل، وبتوا في مختلف النزاعات الكثيرة التي رفعت إليهم للفصل فيها وهو ما دلت عليه النوازل الفقهية للإقليم[1].

أما بالنسبة للسلع، فقد ذكر العياشي أن في توات سلعا كثيرة مثل: الخيل، الملابس، الحرير، كما أن الحجاج المغاربة يشترون جميع ما يحتاجون إليه من التمر والذهب من توات؛ لأن أثمانها رخيصة مقارنة مع المغرب، وكذا سعر الصرف، فعدد المثقال فيها أربع وعشرون موزونة[2]، ويقول "لانز" أن القوافل التواتية في تمبكتو، كانت تحضر معها التمر والتبغ، وتعود محملة بالذهب والعبيد، وريش النعام والعاج[3].

فالسلع التي كانت توفرها توات(السلع الصادرة) هي التمر والتبغ، أما السلع المستوردة من الأسواق المجاورة في الشمال أهمها: العطور، القماش، البارود، المخطوطات....إلخ، ومن الجنوب: الذهب، العبيد، العاج، ريش النعام[4].

أما بالنسبة للعملة التي كان يتعامل بها التجار التواتيون أثناء مبادلاتهم التجارية داخلية كانت أو خارجية، فلم يشهد الإقليم حينئذ أية عملة، وإنما كان التعامل يتم بأسلوب المقايضة عن طريق التمر، والملح، والذهب، والودع، وقماش النيلة المعروف بالبيصة، والأنعام.

[1] الوضع الاقتصادي في إقليم توات من خلال مخطوط الغنية في القرنين 12و13هـ،ص255.

[2] الرحلة العياشية، ج1،ص38،39.

[3] Tombouctou Voyage au Maroc au Sahara et Soudan, Oskar Lenz : Librairie Hachette, Paris,1887, P 167.

[4] منطقة توات ودورها في تجارة القوافل الصحراوية من القرن 9 إلى القرن 13هـ، ل.د. مبارك جعفري، د.عبو الطاهر، مداخلة بالملتقى الدولي السابع "التجارة والتجار عبر التاريخ"، تنظيم الجمعية التونسية المتوسطية للدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، مدينة المنستير الجمهورية التونسية،سنة2014م،ص13.

المبحث الخامس: الحركة العلمية والدينية بإقليم توات.

المطلب الأول: عوامل قيام النهضة العلمية بإقليم توات

شهد إقليم توات خلال القرنين 12 و13هـ نهضة علمية وقفزة فكرية شاملة، وهي الفترة الزمانية التي عاصرها الشيخ الزجلوي، فلا مغالاة إذا أطلق على هذه العصر عصر العطاء العلمي، حيث برز فيه عدد من العلماء والفقهاء داخل توات، وتعدى صيتهم ربوعها إلى مختلف حواضر المغرب الإسلامي والسودان الغربي، كما خرجت علوم حاضرة توات من دائرة التلقين والتلقي إلى دائرة النقاش والبحث، حيث انكبّ كثير من الطلبة على دراسة مختلف العلوم كالمنطق وعلم الكلام، والطب...وغيرها من العلوم التي تفتق الأذهان وتنورها، وتجعل من العقل لا يقبل إلا ما هو منطقي، أو يستند إلى دليل شرعي، غير أن هذه النهضة لم تنشأ من العدم؛ فقد سبقتها حركة علمية، تمثلت في دخول عدد كبير من العلماء والفقهاء الذين دخلوا الإقليم، وآثروا الاستقرار به؛ لما كانت تنعم به المنطقة من أمن ورخاء، فترك أولئك العلماء الوافدون بصمتهم في التراث العلمي للمنطقة، وكان لهم الأثر الحسن في إخراج الإقليم من الخمول والنسيان إلى دور العطاء والرقي، ومن أولئك العلماء الوافدين على الديار التواتية: الشيخ مُحَمَّد بن عبدالكريم المغيلي حل بتوات سنة882هـ[1]، والشيخ ميمون بن عمرو بن مُحَمَّد الباز الفاسي حل بتوات في نهاية القرن التاسع الهجري، ويعد أول من أدخل كتاب الشيخ خليل لتوات والصحراء[2]، وغيرهما من العلماء الذين كان لقدومهم دور كبير في تمخض نهضة علمية في الإقليم، أتت أكلها في القرن الثاني عشر وما بعده، حيث شهدت حاضرة توات خلال القرنين الأخيرين(12و13هـ) أوج تطورها العلمي والفكري على غرار النهضة العلمية الواسعة التي عرفتها الحواضر العلمية الأخرى كحاضرة تلمسان والقاهرة وفاس... وغيرها[3].

---

[1] درة الأقلام،ص19

[2] ومردّ ذلك يرجع لفتوى دارت بين الشيخ ميمون وفقهاء توات تدور حول اليمين، وهي إذا قال البائع لشخص ما أبيعك أمة ثيبا، فلما اشتراها وجدها بكر، هل يردها أم لا، فأفتي عامة الطلبة بعدم الرد إذا البكر أحسن من الثيب، وقالوا يكون الرد إن حدث العكس، بينما أفتى الشيخ ميمون بالرد، فامتعض الطلبة من فتواه وجاهروه التكذيب؛ لأنه لم يستند في قوله إلى دليل، وهذا ما جعله يسافر إلى فاس حيث وجد الجواب مبسوطا في مختصر خليل، فاشتراه بأربعين مثقالا ذهبا وقدم به إلى توات.(درة الأقلام،ص30)

[3] ينظر: العلاقات الثقافية بين توات والسودان، ص106، 107.

كانت تلك أهم عوامل النهضة في إقليم توات خلال القرن الذي عاصره الزجلوي، أما مظاهر تلك النهضة فكثيرة، يُذكر بعضها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مظاهر النهضة العلمية بالإقليم

الفرع الأول: المساجد

يعتبر المسجد المدرسة الأولى للإشعاع العلمي، والمركز الأعظم للتوجيه الديني، وأقدم جامعة تأسست من لدن سيدنا مُحَمَّد ﷺ إلى يومنا هذا، باعتباره مكانا للعبادة، ومنتدى للنظر في شؤون المسلمين، ومركزا لاتخاذ القرارات الكفيلة بسعادة البشر والقضاء بين الناس.

وقد أدرك علماء منطقة توات الدور الكبير الذي يقوم به المسجد وقيمته في تنظيم حياتهم، فلذلك أولوه اهتماما بالغا يظهر ذلك في تشييد المساجد وكثرتها، فلم تكن قرية تخلو منه أو قصر[1]، كما يظهر الاهتمام بها في تكثير الأحباس عليها وتنويعها كتحبيس العقارات من ذلك ما ورد في نوازل مُحَمَّد الزجلوي: "وكتب الوالد إليه في أرض حُبُس على الجامع بيضا، وليس فيها إلا أربع نخيلات أو خمس ضعيفات، يحصل منهن قصعة تمر أو أقل، ولا مال للجامع تعمر به..."[2].

وإلى جانب دوره في الوعظ والإرشاد؛ قام المسجد في إقليم توات بدوره التعليمي على أكمل وجه، وذلك من خلال الأنشطة التعليمية التي كانت تقام به؛ فقد كان ولايزال المسجد بالإقليم المؤسسة الأولى لتعليم القرآن الكريم وتحفيظه، لذا حرص التواتيون على إدخال أبنائهم –في سن مبكرة– الكتاتيب وهو ما يعرف عندهم بـ"أقربيش" أو "المحضرة".

وقد ساعدت بعض العادات الحسنة المعروفة في الكتاتيب القرآنية بتوات على ترسيخ القرآن الكريم في صدور النشء كالتكرار، فكان كلما أتمّ الطالب حزب أو حزبين من القرآن الكريم عرضه على معلمه حفظا مضبطا، بالشكل والوقف، كما عرفت الكتاتيب التواتية بتلاوة الورد القرآني اليومي، بحيث يجتمع الطلبة صغيرهم وكبيرهم وحتى الشيوخ في حلقة قبل العصر أو بعد المغرب لقراءة حزبين من القرآن الكريم على الترتيب، ولهذا سمي بالحزب الراتب، وتظهر فائدة هذا الورد القرآني في تحفيظ القرآن الكريم للكبار والأميين، فكثيرا من

[1] التاريخ الثقافي لإقليم توات،ص45.

[2] نوازل الزجلوي،ص417.

الأميين الكبار قد حفظوا القرآن عن ظهر قلب، بفضل مواظبتهم على حضور الحزب الراتب.

الفرع الثاني: المدارس العلمية والزوايا

بعد حفظ الطالب للقرآن الكريم وتعلمه بعض مبادئ الفقه والنحو في المدرسة القرآنية، يتوجه بعدها إلى المدارس الدينية الكبرى أو الزوايا؛ لينهل من علم شيوخها ويستفيد من مجالسهم، ويكون التعليم في هاته المرحلة أكثر تخصصا وانضباطا، حيث يتمكن فيها المتعلم من حفظ القرآن حفظا متقنا برواية ورش عن نافع، وينطلق في دراسة العلوم الشرعية الأخرى كالتوحيد والفقه وأصوله والنحو وعلم الفرائض والحديث وغيرها.

وقد اعتمدت هذه المدارس المذهب المالكي، فكانت مقرراتها لا تخرج عليه؛ فاهتموا بالمختصر الخليلي –الذي نحن بصدده– درسا وفهما وشرحا، كما عنوا برسالة بن أبي زيد القيرواني، ونظم ابن عاشر، وأسهل المسالك، ومتن الأخضري.

أما عن منهج الدراسة داخل هذه المدارس فيكون على شكل حلقات علمية متصلة ومتسلسلة أو ما يعرف بـ(الوقفة)، ولكل حلقة درس معين، فهناك حلقة للفقه، وأخرى للنحو....، حيث يقوم أحد الطلبة بقراءة أبيات من المتن أو المختصر، الذي هم بصدده، ويقوم الشيخ بعدها بشرح تلك الأبيات لطلبته وتفسيرها، والوقوف على أسرارها ومعانيها مدعما أقواله بالشواهد العقلية والنقلية، ومبينا أوجه الخلاف في المسألة إن وجدت؛ لينطلق في المرة القادمة من حيث توقف سابقا لذا سميت بالوقفة.

ومن تلك الحلقات المجالس الشهيرة التي كان يعقدها الشيخ مُحَمَّد بن عبدالله الونقالي(ت1175هـ) بمحل إقامته أولاد ونقال وسط أدرار، حيث كان يدرس فيها مختلف فنون الشريعة، ويحضرها الكثير، حتى أضحت قبلة للطلبة من جميع أنحاء توات، وامتازت بالجد والنشاط، حيث أن الطلبة يواصلون فيها الدروس الليل مع النهار، فتخرّج من هذا الفضاء العلمي علماء كثيرون منهم: الشيخ مُحَمَّد أحمد الراشدي(ت1212هـ)، وغيره كثيرون[1].

[1] الحياة الفقهية في توات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية لعبدالسلام الأسمر بلعالم، إشراف: أ.د. سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر 1باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، 2015-2016م،ص95.

ويعد الشيخ المحور الأساسي للعملية التعليمية في المدرسة التواتية؛ فجميع العلوم يجب أن تؤخذ عنه، فلا بد للمتعلم من شيخ يعلمه ثم يجيزه، طبقا للمقولة السائدة في توات: "العلم يؤخذ من أفواه الرجال" ومقولة بعض المشايخ: "لولا الأستاذ لقال من شاء ما شاء"، لذا لابد للمتعلم من شيخ يستند عليه ويأخذ عنه مهما بلغت درجته العلمية[1].

ولم يكن ذلك بدافع التعصب للشيوخ؛ بل كان لغاية أسمى وهي حرص مشايخ المدرسة على الحفاظ على المذهب المالكي، والتمسك بالعقيدة الأشعرية وطريقة الجنيد السالك.

وفي القرن الثاني عشر الهجري ظهرت عدة مدارس وزوايا أضحت مركز إشعاع فكري وحضاري كانت بمثابة الأقطاب الجامعية الحديثة الآن، ومن تلك المدارس والزوايا: الزاوية الكنتية[2]، وزاوية تنيلان[3]، والزاوية البكرية[4]، وزاوية زاجلو لمؤسسها الشيخ سيدي علي بن حنيني(ت1115هـ) في القرن الحادي عشر،كان يموها الشيخ بن حنيني من ماله الخاص، حيث كان يملك قافلة وصل تعدادها تسعمائة جمل تتاجر في بلاد السودان[5]، كانت أرباحها تنفق على عابري السبيل في توات، و طلبة مدرسة الشيخ الزجلوي، حيث تجسدت صورة التكامل بين زاوية الشيخ علي بن حنيني الصوفية وبين مدرسة الشيخ الزجلوي العلمية[6]، بالإضافة إلى زوايا أخرى يضيق المقام عن ذكرها[7].

الفرع الثالث: الرحلات

تعتبر الرحلة مظهرا من مظاهر الحركة العلمية والنشاط الثقافي بإقليم توات لما كان يتم فيها من احتكاك وتبادل مباشر للعلوم والمعارف، وسواء كانت تلك الرحلات دينية،

---

[1] العلاقات الثقافية بين توات والسودان الغربي خلال القرن 12هـ، ص153.

[2] لمؤسسها أحمد بن مُحَمَّد الرقادي الكنتي سنة 999هـ بزاوية كنتة، وقد ورد في النوازل ما يدل على الحيوية والنشاط الفكري.

[3] أسسها أحمد بن يوسف الونقالي سنة 1058هـ'' وقد توافد على هذه الزاوية ثلة من طلبة العلم الأخيار الذين أصبحوا فيما بعد أقطاب، منهم الشيخ مُحَمَّد الزجلوي الذي أخذ عن شيخه عبدالرحمن بن عمر التنلاني.

[4] أقام دعائمها سيد البكري بن عبدالكريم سنة 1117هـ.

[5] تنقل علماء توات وتأثيرهم في السودان الغربي خلال القرن12هـ،د.جعفري مبارك، ملتقى أعلام توات،أدرار،2010م،ص146.

[6] نوازل الزجلوي،ص62.

[7] ينظر: مُحَمَّد بن أب المزمري حياته وآثاره، أ.أحمد أبا الصافي جعفري: دار الكتاب العربي-الجزائر-الطبعة الأولى2004م، ص47، 48 ، 49.

كركب الحجيج، أو رحلات علمية خصيصا لغرض العلم، سواء لطلبه والاستزادة منه، أو لنشره بغرض الانتفاع به، وقد أدرك التواتيون فوائد الرحلة كغيرهم، فشدوا الرحال لتقصيها وتحصيلها، ومن أمثلة العلماء الذين عرفوا بالرحلات واشتهروا بها في العصر المدروس:

1/الشيخ عمر بن عبدالقادر المهداوي التنلاني(ت1152هـ) الذي رحل في طلب العلم إلى سجلماسة، وقد دوّن رحلته تلك، ذاكرا فيها سبب الرحلة، ومدتها، والمشائخ الذين أخذ عنهم[1].

2/الشيخ عبدالرحمن بن عمر التنلاني(ت1189هـ): قام الشيخ برحلات داخل الإقليم وخارجه طلبا للعلم؛ فرحل إلى زاوية كنتة، وتيدكلت، وقصر أجنتور، كما ارتحل إلى بلاد التكرور، وأروان، وسجلماسة[2]، بالإضافة إلى رحلته الحجازية[3].

3/الشيخ مُحَمَّد بن أب المزمري(ت1160هـ): عرف الشيخ بكثرة رحلاته وتنقلاته، حيث شدّ الرحال إلى العديد من البلدان طلبا للعلم، كفاس وسجلماسة بالمغرب، كما زار تمبكتو وأروان[4] بأرض السودان[5]، كما دوّن ابنه الشيخ ضيف الله مُحَمَّد بن أب المزمري رحلته إلى قبر والده بتيميمون وسماها "رحلتي لزيارة قبر الوالد"، وقد ذكر فيها شيوخه، والقرى والأماكن التي رآها، انطلاقا من زاوية كنتة ووصولا إلى تيميمون[6].

---

[1] ينظر: رحلة عمر بن عبدالقادر إلى سجلماسة، مخطوط بخزانة الشيخ باي، أولف.

[2] فهرسة عبدالرحمن بن عمر التنلاني، ص92،13 ،131 ،133، 191.

[3] ابتدأها من بلده تنلان وصولا لمكة المكرمة، وأثناء عودته وفاه الأجل المحتوم بمصر، فدفن بمقبرة الإمام عبدالله المنوفي، فلولا لطف الله بوجود رفقة معه لما وصلتنا هذه الرحلة الشهيرة (ينظر: الرحلة الحجازية لعبدالرحمن بن عمر التنلاني، مخطوط بخزانة بلوليد، باعبدالله، كما حققها الشيخ باي بلعالم ونشرها في كتابه الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبدالرحمن بن عمر التنلاني، ينظر الكتاب، ص61).

[4] أروان: قرية مشهورة، بينها وبين تينبكتو عشرة أيام، واقعة في رمال ولا نبات بها، ولا شجر ولا نخل(الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك لأحمد بن الأمين الشنقيطي: الشركة الدولية للطباعة-مصر-الطبعة الخامسة2002م،ص458.

[5] مُحَمَّد بن أب المزمري حياته وآثاره،ص64.

[6] رحلتي لزيارة قبر الوالد لضيف الله بن مُحَمَّد بن أب التواتي، تحقيق ودراسة: أ.د.أحمد أبا الصافي جعفري: دار الكتاب العربي-الجزائر-د.ط2015م، ج2،ص7.

4/ الشيخ مَحمد بن أحمد(حميدان) الزجلوي[1]: يعدّ من الأعلام الذين أثروا الرحلة التواتية رغم أنهم لم يدونوا تنقلاتهم ورحلاتهم؛ فالرجل ارتحل إلى أغنى الحواضر العلمية في عصره، تلمسان، ومستغانم بالغرب الجزائري، وقسنطينة بشرق الجزائر، كما ارتحل إلى عواصم الحواضر المغربية كدرعة وتافيلالت وفاس، فالتقى في هذه المحطات العلمية الكثير من المشائخ والعلماء، واحتك بالفقهاء الفضلاء، وعند أوبته من رحلته الطويلة تلك قص الشيخ على ابنه مُحَمَّد الزجلوي (المؤلف) ما جرى في تلك الرحلة من لقاءات علمية، وما حدث له من قصص وحكايات وطرائف؛ فجمع الابن أخبار تلك الرحلة ودونها، وقد حوت الرحلة معلومات وأخبار تاريخية قيمة، وقد نقل الزجلوي بعض أخبار تلك الرحلة وطرائفها في كتاب النوازل[2].

والأمر نفسه حصل مع الابن مُحَمَّد الزجلوي الذي زار عدة مناطق في بلاد التكرور، ولم يدوّن حيثيات تلك الرحلة؛ لانشغاله بما هو أعظم، فكانت رحلته تلك فرصة لأهالي تلك المنطقة بأن ينهلوا من فيض علمه، ويستفيدوا من فتاويه[3].

الفرع الرابع: المناظرات والمحاورات العلمية

يعد فن المناظرات والمحاورات من الفنون القديمة، التي تدل على حركية المجتمعات المتميزة بعطائها العلمي، ونشاطها الثقافي، وقد بدأت منطقة توات تعرف مع مطلع القرن الثاني هجري حركة علمية، أُعتبرت عاملا في تبلور هذا الفن، وشيوعه في أرجاء توات.

وقد مثلت تلك المحاورات سبيلا للتواصل الفكري بين علماء الإقليم من مناطقه الثلاث، فيما بينهم من جهة، ودلت من جهة أخرى على النضج الفكري لعلماء توات، الذين كانت لهم قدرة الحوار والنقاش مع غيرهم من المغاربة والمشارقة؛ لا لأجل شهرة أو استعراض معارف وقدرات؛ بل من أجل إظهار الحق والرجوع إليه، ليهلك من هلك عن

[1] عُثر على هذه الرحلة في رفوف خزانة أنزجمير، تعرضت للتآكل فيها الكثير من الخروم.

[2] ينظر: نوازل الزجلوي، المسألة416،ص479.

[3] الحركة الأدبية في أقاليم توات من القرن 7هـ حتى نهاية 13هـ لد. أحمد أبا الصافي جعفري: منشورات الحضارة-الجزائر-الطبعة الأولى2009م، ج1،ص58.

بينة ويحيى من حي عن بينة، فاشتد الصراع إثر ذلك بين عباقرة أعلام، تصارعوا في سبيل العلم قصد بيان الحق الشرعي وإعلاء كلمته[1].

ومن تلك المحاورات العلمية في توات خلال القرن 12هـ:

-محاورة بين علماء ملوكة وزاجلو في مراجع الأحباس[2].

-محاورة بين الشيخ مُحَمَّد بن أب وعلماء زاجلو(الشيخ مَحمد بن أحمد العالم الزجلوي وابنه مُحَمَّد(المؤلف)، وذلك حول قضاء دين الميت مما صولح عليه من دية العمد، وهل تدخل فيه الوصية؟[3].

ولعل الملاحظ لتلك المحاورات والمناظرات يلمح عليها غلبة الطابع الفقهي، حيث وفرت النوازل المطروحة مجالا واسعا لعرض القرائن والأدلة الفقهية، فالبعض كان حريصا على النظر في المسائل، بينما حرص البعض الآخر على النظر في خصوصيات النوازل.

الفرع الخامس: الإجازات العلمية

يقصد بالإجازة العلمية: تزكية الشيخ لتلميذه لتحمّل علم من العلوم ونقله، فهي بمثابة التصريح بالصلاحية لتولي مهمة علمية، أو وظيفة من الوظائف كالتدريس والقضاء، فهي تعادل الشهادة العلمية في عصرنا الحاضر.

وقد اهتم التواتيون –طلبة وشيوخا- بالإجازة باعتبارها مظهر من مظاهر تمكنهم العلمي، وقد تكون الإجازة خاصة: وهي التي يجيز فيها الشيخ تلميذه المجاز في علم معين، مثل ذلك إجازة الشيخ عبدالرحمن بن باعمر التنلاني للشيخ المحفوظ بن مُحَمَّد التيماوي في علم القراءات[4]، وقد تكون الإجازة عامة: وهي التي يجيز فيها الشيخ تلميذه في جميع ما قرأ درس عليه من علوم، أو جميع ما سمع عنه، وأمثلة هذا النوع من الإجازات كثيرة في الوسط العلمي بإقليم توات من ذلك إجازة الشيخ الونقالي لتلميذه الشيخ عبدالرحمن بن مَحمد العالم(شقيق المؤلف) إجازة مطلقة في جميع العلوم[5].

---

[1] الرحلة العلية، ج2،ص80.

[2] المرجع نفسه ، ج2،ص93.

[3] الرحلة العلية، ج2،ص99.

[4] الغصن الداني،ص29.

[5] جاء في نص إجازة الشيخ الونقالي لتلميذه عبدالرحمن: "الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، لما منّ الله بالسعادة على الفقيه الأجل، الناسك الأبر، سيدي عبدالرحمن بن الفقيه سيدي أمُحَمَّد الزجلوي، رحل إلينا للقراءة، وصحبنا ما شاء

الفرع السادس: التأليف والتصنيف

عرفت منطقة توات خلال القرن الثاني عشر ومطلع القرن الثالث عشر نشاطا خصبا في مجال التأليف؛ فأدرك علماء هذه الحقبة قيمة التأليف وأهميته في حياة طالب العلم، وفي بناء الصرح الحضاري للأمة، فخطت أقلامهم ما حوته صدورهم، وأبدعته عقولهم، ورتبته أفكارهم من معارف علمية، ولعل ما خلّفوه لنا -من خزائن وما حوته من مخطوطات في شتى المعارف والعلوم- لأكبر دليل على نبوغ علمائنا، ومحاكاتهم لنظرائهم في العالم الإسلامي.

وقد أخذ التصنيف الفقهي حصة الأسد؛ فقد صنّف التواتيون في علوم شتى، غير أنهم أولوا العلوم الشرعية- لاسيما الفقهية منها- عناية خاصة تماشيا مع الطابع الديني الذي عرفت به المنطقة، واستجابة لنوازلهم المستجدة، لذا سيكون التركيز على التصانيف الفقهية.

أ/التصانيف الفقهية: ركب فقهاء توات قارب التأليف الفقهي وخاضوا تجربته، متحدين بذلك كل الصعاب؛ ليصنعوا من أقلامهم مائدة من الآثار الفقهية الدسمة تعدت شهرتها حدود الإقليم، فتكون خير دليل على نبوغهم قائلة بلسان الحال:

تِلْكَ آثَارُنَا تَدُلُّ عَلَيْنَا فَانْظُرُوا بَعْدَنَا إِلَى الآثَارِ

وجاءت تصانيفهم تلك حسب ما يقتضيه الحال من مسائل وقضايا عصرهم، وحسب ما تستدعيه ضرورة التدريس حينها، وعليه تنوعت أشكال التنصيف الفقهي بين منثور ومنظوم.

ومن أشهر مصنفات الفقه النثرية:

1/نوازل مَحمد بن أحمد الزجلوي قام بجمعها، وترتيبها، وتبويبها ابنه مُحمد (المؤلف)، ولا يخفى على أحد القيمة العلمية لهذه النوازل؛ فقد اشتملت على أبواب الفقه كلها عدا باب أحكام الدماء والحدود، بالإضافة إلى بعض مسائل التوحيد التي استهل بها الكتاب، كما ضم شيء من الحكايات والطّرف، وقد قام الدكتور مُحَمَّد جرادي بتحقيق هذه النوازل في أطروحة دكتوراه.

الله وأخذ عنا خليلا مشافهة، وبعضه سماعا نحو سبع مرات أو ست مرات، وكذا التفسير، والنحو، أخذه منا سماعا، وقد أجزناه في الكل إجازة مطلقة، و أذنّا له في التدريس والإفتاء..". (إجازة الشيخ الونقالي للشيخ عبدالرحمن الأنصاري، وثيقة مخطوطة بخزانة أنزجمير).

2/النسرين الفائح النسيم عن فتاوى أبي زيد عبدالرحمن بن إبراهيم المشهورة بـ"نوازل الجنتوري"[1]، وقد جمع هذه النوازل ورتبها تلميذه مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز المسعدي الجراري، مضيفا لها أجوبة غيره من العلماء.

3/مسائل مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن عمر التنلاني[2]: وهي عبارة عن أسئلة طرحها الفقيه عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي(جامع هذه الفتاوى)،على شيخه مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن عمر التنلاني، فيعقب التمنطيطي على جواب شيخه، ويضم إليه عددا من فتاوى أعلام توات البارزين.

4/مختصر العلامة أبي زيد عبدالرحمن بن عمر التنلاني لكتاب النوادر والزيادات للإمام أبي زيد القيرواني[3].

5/شرح على مختصر خليل لأبي زيد عبدالرحمن الجنتوري[4].

6/شرح منظومة معونة الغريم في بعض أحكام قضاء المليم للجنتوري[5]، وقد بين الشيخ الجنتوري في ديباجة شرحه أن هذا الشرح جاء بناء على طلب بعض الإخوان[6].

7/ شرح مُحَمَّد بن مَحمد الزجلوي على مختصر خليل، سيأتي الكلام عنه بالتفصيل لاحقا.

8/تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة لمحمد بن مُحَمَّد الزجلوي أيضا[7].

9/شرح على نظم بيوع ابن جماعة لعبدالله بن مُحَمَّد عبدالله بن عبدالكريم الحاجب البكري[8].

---

[1] حُقق باب النكاح وتوابعه في جامعة وهران.

[2] أثبت نسبتها لصاحبها محققها ينظر: مسائل مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن عمر التنلاني التواتي-دراسة وتحقيق- مذكرة ماجستير لمحمد علي، إشراف:د.مُحَمَّد جرادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار،2014،2015م،ص50.

[3] ينظر: الغصن الداني،ص55.

[4] ينظر: النسرين الفائح النسيم،ص01/رحلتي إلى زيارة قبر الوالد،ج1،ص419.

[5] ينظر:النسرين الفائح،ص01/ فهرسة عبدالرحمن التنلاني،ص129/ رحلتي إلى زيارة قبر الوالد،ج1،ص418.

[6] شرح منظومة معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المليم للشيخ أبي زيد عبدالرحمن الجنتوري، دراسة وتحقيق: علي عبدالفتاح صديقي، أطروحة دكتوراه تحت إشراف: أ.د. أحسن زقور،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة،وهران،2017،2018م، ص119.

[7] قام الطالب عبدالرحمن بودية من جامعة أدرار بتحقيق جزء من هذا الكتاب.

[8] ينظر: جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني لمحمد بن عبدالكريم بكرواي، مخطوط بخزانة الشيخ مُحَمَّد باي بلعالم أولف،ص06.

10/حاشية على شرح عبدالباقي الزرقاني على خليل لأبي زيد عبدالرحمن الجنتوري[1].

11/تقييدات على المختصر للعلامة عمر الأكبر بن عبدالقادر التنلاني[2].

12/مسائل في الاسترعاء[3] للشيخ مُحَمَّد عبدالعالي بن أحمد الإنصالحي: وجاءت هذه المسائل لتوضيح نازلة حدثت بالمنطقة، وهي عموم البلوى بالاسترعاء، فكانت استجابة لحاجة معرفة حقيقة النازلة، وتشخيص قضية الاسترعاء تشخيصا فقهيا يرجع إليه في حل القضية وإزاحة المشكلة[4].

13/رسالة تحلية القرطاس في الكلام على مسألة تضمين الخماس لمحمد بن أب المزمري[5]، جاء موضوع رسالته هذه جوابا على سؤال للشيخ عمر بن مُحَمَّد المصطفى الكنتي.

14/إفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس للفقيه مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن باعمر التنلاني: وهي رسالة ألفها بسبب واقعة حبس، وجه إليه الشيخ مُحَمَّد الزجلوي(المؤلف) سؤالا بشأنها[6].

15/غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل: جمعت هذه النوازل فتاوى عدد كبير من علماء المنطقة، واجتهادات قضاتها، كما ضمت مراسلات ومناقشات، ومحاورات علمية لعلماء المنطقة فيما بينهم وبين غيرهم، وقد قام بجمع هذه النوازل ابتداء القاضي مُحَمَّد بن عبدالرحمن البلبالي الذي ضمنها قضايا ومسائل عقود المجلس الشوري، الذي ترأسه القاضي عبدالحق بن عبدالكريم[7]، ثم جاء الشيخ أحمد الحبيب بن مُحَمَّد بن عبدالله بن إبراهيم البلبالي، فأعاد ترتيب مسائل الكتاب على ترتيب أسلوب المختصر

---

[1] ينظر:النسرن الفائح النسيم،01/رحلتي إلى زيارة قبر الوالد، ج1،ص419.

[2] ينظر: جوهرة المعاني،ص11/ظ/فهرسة التنلاني،ص900

[3] عرف الشيخ ميارة الاسترعاء بقوله: "هو طلب المشهود له الشهود برعي هذه الشهادة، وحفظها ليؤدونها له عند احتياجه إليها"، فهي والاستحفاظ بمعنى واحد عنده.(فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق للإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق: رشيد البكاري: دار الرشاد الحديثة-الدار البيضاء-الطبعة الأولى2008م،ص480).

[4] مسائل في الاسترعاء للفقيه مُحَمَّد عبدالعالي بن أحمد الإنصالحي، مخطوط بخزانة أنزجمير، وقد قامت الطالبة غيتاوي جلولة من جامعة أدرار بتحقيق ودراسة هذه المسائل في أطروحة دكتوراه.

[5] مخطوط بخزانة بلوليد، أدرار.

[6] ينظر: إفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس لمحمد بن عبدالرحمن بن باعمر التنلاني، مخطوط بخزانة أنزجمير،ص06.

[7] توجد نسخة من هذا المخطوط بالجمع الأول بخزانة كوسام، ونسخة بخزانة المطارفة، ونسخة بخزانة تمنطيط.

الخليلي[1]، ونظرا لأهمية الكتاب العلمية والتاريخية انكب المحققون والباحثون لتحقيق أبوابه وإخراجها.

أشهر المنظومات الفقهية التواتية: اعتنى فقهاء توات بالنظم الفقهي وحرصوا على ترغيبه للطلاب، وذلك لأسباب علمية ترجع أساسا لسرعة حفظ المتون، وسهولة استحضار القاعدة الفقهية العلمية عند الاستشهاد، بالإضافة إلى طول بقاء المنظومة في الذاكرة بخلاف المنثور الذي يحفظ بطيئا وينسى سريعا؛ ولهذه الأسباب السالفة الذكر نسج فقهاء توات منظومات فقهية كان لها الأثر البالغ في حفظ التراث المالكي، وترسيخ مسائله بعيدا عن الخلاف، يُذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1/نظم معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المليم لأبي زيد عبدالرحمن بن إبراهيم الجنتوري[2]، وقد بلغت أبيات المنظومة 206 بيتا، جمع فيها ناظمها مسائل الدين التي كانت مبثوثة في ثنايا الأبواب الفقهية، والأحكام المتعلقة بقضاء الدين المترتب في ذمة الغريم.

2/نظم في الفرائض للشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم الجنتوري أيضا[3].

3/نظم العبقري في حكم سهو الأخضري للشيخ مُحَمَّد بن أب المزمري[4]، ضمت المنظومة 159بيتا[5]، نظم فيها صاحبها باب السهو من مختصر الأخضري، بأسلوب واضح جلي، قصد منه الإجابة على جميع حالات السهو في الصلاة وأحكامها، وكيفية ترقيع الصلاة بالنسبة للإمام والمأموم والفذ، بالإضافة إلى حالات المسبوق في الصلاة، معتمدا في ذلك على القول المتفق عليه وعلى المشهور الراجح، دون الدخول في اختلافات الفقهاء.

4/منظومة شبكة القناص على درة الغواص[6] للشيخ الفقيه عبدالرحمن بن مَحمد العالم (شقيق المؤلف)[1]، وهي منظومة في الفقه المالكي، نظم فيها الشيخ أهم ما ورد في كتاب

---

[1]توجد نسخة بالجمع الثاني بخزانة أنزجمير، ونسخة بخزانة الشيخ مُحَمَّد باي بأولف، ونسخة بخزانة ملوكة.

[2]قد قام الدكتور علي عبدالفتاح صديقي، والأستاذ عبدالقادر حجاج بتحقيق المنظومة في مقال صادر عن مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد:08، العدد02/ 2020م.

[3]ينظر فهرسة التنلاني،ص129/ النسرين الفائح النسيم،ص01 /رحلتي لزيارة قير الوالد،ص418.

[4]ينظر: فهرسة التنلاني،ص138.

[5]النظم مطبوع، صدر عن مكتبة المعارف تيميمون، أدرار.

[6]مخطوط بخزانة أنزجمير، ولقيمته العلمية حقق أكثر من مرة.

درة الغواص للعلامة إبراهيم بن فرحون، الذي جمع فيه الألغاز من المصادر الفقهية، ووثقها، ورتبها على حسب الأبواب؛ جاءت هذه المنظومة فأحسنت نظم وترتيب هذه الألغاز؛ لاحتوائها على أساليب بديعة ساعدت في فهم وشرح هذه الألغاز، بلغت أبياتها أزيد من 2700 بيتا.

4/منظومة التحفة في نظم الحملاء الستة[2] لعبدالرحمن بن مَحمد العالم أيضا، وهي منظومة نظم فيها مسألة الكفلاء الستة، الواقعة في كتاب الكفالة من المدونة لغير ابن القاسم[3]، والتي شرحها ابن رشد[4].

5/نظم وظائف الإمام للفقيه مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن مَحمد العالم الزجلوي الملقب بـ"مُحَمَّد أبا الصغير"[5]، تفريقا له عن عمه الشيخ مُحَمَّد الزجلوي، وهي منظومة نظم فيها الشيخ وظائف الإمام، التي جمعها عمه الشيخ مُحَمَّد الزجلوي في شرحه على متن ابن عاشر المسمى بـ"تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة"؛ فنظمها ابن الأخ في 14 وظيفة، فكانت منظومة صغيرة الحجم كبيرة النفع. قال في مطلعها:

وَظَائِفُ الإِمَامِ جَاءَتْ أَرْبَعَهْ مَعَ عَشْرَةٍ فَهَاكَهَا كَالجَوْهَرَهْ

جَمَعَهَا البَحْرُ ذَاكَ النَّحْرِيرُ عَمُّنَا صُنْوُ[6] الوَالِدُ الضَّرِيرُ

---

[1]أثبت نسبتها له الشيخ مولاي أحمد الطاهري (ينظر: نسيم النفحات،ص201)، كما أثبت صاحبها نسبتها له بذكر اسمه واسم أبيه وجده في بدايتها، وقد التبس الأمر على أحد طلبة التاريخ فنسبها للشيخ عبدالرحمن باعمر التنلاني.

[2] المنظومة مخطوط بخزانة أنزجمير، قال في مطلعها:

وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ فِي سِتَّة الحُمَلَا سَمَّيْتُهَا بِالتُّحْفَةِ

وَاللهَ أَسْأَلُ خُلُوصَ النِّيَّةِ وَنَفْعِ مَنْ حَصَّلَهَا بِنِيَّةِ

[3]المدونة، ج4،ص104.

[4]مسائل أبي الوليد ابن رشد الجدلأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ،تحقيق: مُحَمَّد الحبيب التجكاني :دار الجيل-بيروت-دار الآفاق الجديدة –المغرب-الطبعة الثانية 1993م، ج1،ص418.

[5]الفقيه مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن مَحمد بن أحميدان الزجلوي، لقب بـ"مُحَمَّد أبا الصغير" لنبوغه وحنكته الفقهية التي تضاهي حنكة عمه "مُحَمَّد الزجلوي"، غير أن صاحب الدرة عندما ترجم له أسقط اسم جده سهوا، فكان أحرى به أن يقول: مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن مَحمد بن أحميد، توفي سنة 1255هـ.(الدرة الفاخرة،ص08/مقابلة شفوية مع صاحب مكتبة أنزجمير الإمام عبدالرحمن عبدالقادر)

[6] يقصد بالصنو: الأخ الشقيق، لحديث الرسول ﷺ: "عم الرجل صنو أبيه"، ويقصد به هنا: مُحَمَّد الزجلوي(المؤلف)، شقيق والده عبدالرحمن.

فِي شَـــرْحِ مُرْشِـــدٍ أَجَـــادَ البَحْـــرَ وَكَثَّرَ النَّقْلِ فَسَادَ النَّحْـــــــــــــرَ[1]

بالإضافة إلى منظومات مُحَمَّد الزجلوي الفقهية التي سأتعرض لها بالتفصيل عند الكلام على مؤلفات الشيخ.

ب/علم اللغة وآدابها: اهتم علماء توات بالدرس اللغوي دراسة وتأليفا؛ لكون اللغة العربية مفتاح فهم العلوم الدينية وغيرها، فهي من علوم الوسائل التي يتوصل من خلال معرفتها إلى فهم مراد الله ومراد رسوله، لذلك انكبّ علماء توات على علوم العربية بالدراسة والبحث، وتخصص بعضهم في فنونها نحوا، وصرفا، وبيانا وعروضا، فأسهموا في إثراء الدرس اللغوي في توات، والدليل ما خلفوه من تراث لغوي، وأدبي، فاقت شهرته إقليم توات، وهذا ما يؤكد رسوخ قدمهم في هذا الفن، وللكلام على إسهامات علماء توات في الدرس اللغوي يستوجب الوقوف عند أشهر اللغويين خلال العصر المدروس:

1/ الشيخ مُحَمَّد بن أب المزمري: يعتبر ابن أب من أشهر أعلام المنطقة، وأكثرها إسهاما في التأليف خاصة في المجال اللغوي، فقد ترك تراثا لغويا حافلا في مختلف التخصصات اللغوية، وهذا بعض منه:

*قصيدة في فك البحور الشعرية نظمها سنة 1116هـ[2].

*منظومات متن ابن آجروم في النحو وهي ثلاثة: نظم مقدمة ابن آجروم: لم يسمها، ألفها سنة 1120هـ[3]، و"نزهة الحلوم في نظم منثور ابن آجروم"[4] في 140 بيتاً من بحر الرجز نظمه سنة(1144هـ)، و"كشف الغموم على مقدمة ابن آجروم"[5]، وهو نظم على البحر الطويل، نظمه سنة(157هـ).

* أرجوزة في علم العروض، نظمها سنة (1126هـ)، سماها" روائق الحلل في ذكر ألعاب الزحاف والعلل"[6]

---

[1] نظم وظائف الإمام للشيخ مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن مَحمد العالم الزجلوي، مخطوط بخزانة أنزجمير،ص01/ظ

[2] القصيدة لها نسخ عدة في خزائن المخطوطات في أدرار كخزانة المطارفة، وكوسام، وباعبدالله.

[3] توجد نسخة من النظم في مكتبة الشيخ باي، وقد قام الشيخ مولاي أحمد الطاهري بشرحها، كما قام تلميذه الشيخ باي بشرحها هو أيضا، والنظم اليوم مطبوع مع منظومات أخرى في "مجموع المكنون في ثلاثة فنون".

[4] النظم قام بشرحه الشيخ باي في كتاب أسماه" الرحيق المختوم على نزهة الحلوم "وهو كتاب مطبوع.

[5] النظم قام بشرحه الشيخ باي بكتاب أسماه "عون القيوم شرح على كشف الغموم على مقدمة ابن آجروم".وهو مطبوع أيضا.

[6] الأرجوزة موجودة بخزانة باعبدالله أدرار.

*منظومة في أسماء البحور[1].

* منظومة في أمثلة المتعدي واللازم من الرباعي المجرد[2].

*نظم الأبيات العشرة في فن البديع[3].

* نظم على بعض معاني حروف الجر[4].

* "النفحة الرنديه بشرح التحفة الوردية"[5] وهو شرح على تحفة ابن الوردي في النحو.

* "نيل المراد من لامية ابن المجراد"[6] في إعراب الجمل.

*"روضة النسرين في مسائل التمرين"[7]، وهي أرجوزة في علم التصريف.

2/ ابن الونان أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد التواتي الحميري (ت1187هـ) المكنى بـ"ابن أبي الشمقمق"[8]: له قصائد شتى، في أغراض عدة، ولعل أشهر قصائده التي أخذت من اسمه، وزادت من شهرته قصيدته في غريب مفردات اللغة المسماة بـ "القصيدة الشمقمقية"، عدد أبياتها 275 بيتاً، تعددت أغراضها الشعرية بين النسيب والحماسة والفخر والغزل والمديح والحكم والوصايا[9]، وقد اشتملت على كثير من الحكم والآداب، واللطائف الخاصة بالعرب، وأيامهم، وعاداتهم، ومشاهيرهم، ووقائعهم، والقصيدة حوت ذكرا للغريب من الألفاظ؛ مما يمكن معه القول: إن المطلع عليها والحافظ لها يتزود بزاد لغويّ رصين، ولا غرو فقد شبهها بعضهم بالمعلقات السبع لما فيها من البلاغة والكلمات الغريبة والفصاحة اللغوية[10].

---

[1] المنظومة موجودة بخزانة باعبدالله أدرار.

[2] المنظومة موجودة بخزانة كوسام أدرار.

[3] المخطوط موجود بخزانة باعبدالله أدرار.

[4] القصيدة موجودة بخزانة كوسام أدرار.

[5] المخطوط موجود بخزانة الشيخ باي بأولف

[6] المخطوط موجود بخزانة باعبدالله أدرار، وقد قام د. مختار بوعناني بتحقيق ودراسة هذا المخطوط.

[7] نسخة من المنظومة بخزانة باعبدالله أدرار، ونسخة أخرى منها بخزانة الشيخ باي بلعالم، وقد قام الأستاذ الدكتور: أحمد جعفري بتحقيق المنظومة في كتابه مُحَمَّدبن أب المزمري، حياته وآثاره، فينظر الكتاب،ص240 ،243.

[8] ينظر ترجمته: الأعلام لخير الدين الزركلي، ج1،ص243.

[9] طبعت عدة طبعات، منها طبعة حجرية ضمن مجموعة من المتون العالمية عام 1315هـ، ولها عدة شروح منها شرح أحمد بن مُحَمَّد الأمين الجكني الشنقيطي، وعبد الله كنون، والناصري السلاوي..وغيرهم.

[10] حاضرة توات وإسهام أعلامها في علوم اللغة، أ.د: عبدالحميد كرومي، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول إسهامات علماء الجزائر في خدمة اللغة العربية وعلومها بولاية وهران،2018م،ص13.

3/الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن باعومر التنلاني: ترك الشيخ إرثاً كبيراً من المؤلفات، ومما تركه الشيخ في المجال اللغوي، اختصاره "للدر المصون في علم الكتاب المكنون" للسمين الحلبي ، وهو أجلّ ما كتب في علم إعراب القرآن؛ وقد اختصر التنلاني الكتاب الأصل في 522صفحة، والحق أن الشيخ لم يَقم بالاختصار فحسب؛ بل هناك ما يميز كتابه عن الأصل خاصة في الاستدراكات اللغوية، وتصحيح الأقوال وتحقيق نسبتها، ما يشير إلى سعة الاطلاع لدى الشيخ عبد الرحمن .

وقد بيّن الشيخ في مقدمة مختصره أنه اقتصر على فنون ثلاثة وهي: الإعراب، واللغة، والتصريف؛ لشدة الحاجة إليها، وأنه أسقط الرابعة(البيان) لقلة من يتعاطاه من طلبة العصر، كما اقتصر أيضا في القراءات التي استوفاها فيه متواترها وشاذها على قراءة نافع التي رواها ورش وقالون عنه؛ لأنها محفوظ غالب طلبة المغرب[1].

4/الشيخ مُحَمَّد بن مَحمد الزجلوي(المؤلف): إلى جانب تركته العلمية والفقهية، أسهم الشيخ في الجانب اللغوي للمنطقة، يظهر ذلك من خلال منظوماته العديدة التي دلت على لغوية الرجل وتفوقه في النحو والعروض؛ وأظهرت براعته ونبوغه في النحو والشعر، بالإضافة إلى شروحه الفقهية التي لا تخلو من بيان المعاني اللغوية لمصطلحات المتن المشروح، وبيان أوجه الإعراب نظما ونثرا؛ بل إنه في بعض الأحيان يقف على العيوب الشعرية التي يقع فيها الناظمون.

وما هذه إلا نماذج اختيرت لبعض علماء توات الذين أسهموا في إثراء الدرس اللغوي بالمنطقة؛ نثرا ونظما، فكانت بذلك ذكرا لا حصرا لعدد هائل من علماء المنطقة المهتمين باللغة وعلومها.

ج/التاريخ والتراجم والسير: اهتم التواتيون بتدوين أخبارهم، وتقييد حياة علمائهم والأعمال التي قاموا بها، فصنفوا في هذا المجال الكثير من الكتب التي أرخت لإقليم توات ورجاله، أذكر منها على سبيل المثال:

*القول البسيط في أخبار تمنطيط لمحمد الطيب بن الحاج عبدالرحيم المشهور بابن بابا حيدة[2].

[1] ينظر: مختصر الدر المصون لعبدالرحمن التنلاني، مخطوط بخزانة الشيخ باي بلعالم بأولف، ص01/ظ.

[2] حقّق الكتاب الأستاذ فرج محمود فرج ملحقا بكتابه إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين.

*نقل الرواة عن من أبدع قصور توات لمحمد بن عمر بن مُحَمَّد الجعفري البداوي[1].

*فهرسة التنلاني للشيخ عبدالرحمن بن عمر التنلاني[2].

د/ الفلك: اهتمّ التواتيون بعلم الفلك لارتباطه الوثيق بالشعائر الدينية كالصلاة، والصوم، والأعياد الدينية، فكانت الحاجة لدراسة تحديد أوقات الصلاة وفقا للمواقع الجغرافية والفصول الموسمية، بالإضافة إلى ضرورة تحديد القبلة، ورصد حركة القمر لتحديد موعد بدء وانتهاء الصوم وغيرها، ونظرا للأهمية هذه انكبّ جماعة من علماء توات للتأليف في هذا المجال، نذكر من تلك التواليف:

*روض الزهر اليانع على مشروح المقنع في علم كان لأبي مقرع للشيخ مُحَمَّد المحفوظ بن عبدالحميد القسطني الدلدولي[3] (كان حيا سنة1233هـ): حمل هذا الكتاب قيمة معرفية وتراثية؛ باعتباره أكبر تأليف في الفلك في المنطقة، تناول الكتاب القمر والشمس، وأبراج الشمس ومنازل القمر كفكرة أساسية، كما أنه قام بتصحيح كثير من الجداول الفلكية

*أرجوزة في علم الفلك للشيخ عبدالرحمن بن عمر التنلاني[4]: وهي منظومة من 21 بيتا، تكلم الشيخ فيها عن منازل النجوم وعدة الشهور.

*كمال فتح المقيت في شرح المواقيت لأحمد بن مُحَمَّد بن عمرو[5].

*كما كان للفقيه مُحَمَّد الزجلوي(المؤلف) اجتهادات في أوقات الصلاة وكيفية حسابها[6].

إلى جانب ذلك عرف التواتيون علوما أخرى، كالحساب والمنطق، والفلسفة، والطب، وعلوم المادة.

---

[1] مخطوط توجد نسخة منه في خزانة با عبدالله، ونسخة في خزانة بودة، وقد قام بدراسة وتحقيق الكتاب الأستاذ مولاي عبدالله سماعيلي.

[2] قام الأستاذ عبدالرحمن باعثمان في قسم التاريخ بتحقيقها في رسالة ماجستير بجامعة بشار سنة2008م-2009م.

[3] يوجد نسخة من المخطوط بخزانة المطارفة، ونسخة منه بخزانة بلوليد، كما قام الأستاذ مولاي عبدالله سماعيلي بتحقيق هذا الشرح.

[4] الأرجوزة مخطوط بخزانة مولاي سليمان بن علي،أدغاغ، كما نقلها الشيخ باي بلعالم عند التعرض لمؤلفات الشيخ. (ينظر:الغصن الداني،ص56).

[5] مخطوط نسخة منه بخزانة كوسام، ونسخة أخرى بخزانة المطارفة.

[6] التاريخ الثقافي لإقليم توات، ص152.

الفرع السابع: النشاط الصوفي بإقليم توات

ارتبطت الحياة الدينية في إقليم توات بظاهرة التصوف ارتباطا لا تخطئه عينا الباحث الخريت، ولا يستطيع الباحث المنقب في الحركة العلمية والدينية لإقليم توات أن يتجاوز بنظره ذكر النشاط الصوفي الذي شهدته المنطقة، فقيام الزوايا الدينية وما احتضنته من نشاطات صوفية لأكبر دليل على انتشار النشاط الصوفي بالمنطقة؛ بل قلما يجد الباحث مخطوطا، أو إنتاجا علميا لعالم من علماء المنطقة يخلو من ذكر بعض كرامات المرابطين والأولياء، ومناقب بعض العلماء والمشايخ.

وقد يترك العالم التواتي وظائفه كالتدريس والقضاء؛ ليتفرغ في آخر حياته إلى التصوف والزهد، كما هو الحال عند الشيخ القاضي أبو حفص عمر بن عبدالقادر التنلاني، الذي مال في آخر عمره لطريقة الصوفية وأخذها عنه جماعة، وكانوا يزورونه كل خميس، فيخرج إليهم ويجلس لتعليمهم وتذكيرهم؛ فظهرت بركته عليهم[1]، ومنهم من تعمق في المنهج الصوفي؛ فألف ونظم في علم التصوف وفنونه، مثل صنيع الشيخ عبدالكريم بن المُحَّد بن أحمد التواتي(ت1042هـ) الذي له قصيدة في التصوف بعنوان سفينة النجاة بأهل المناجاة[2]، والشيخ الجنتوري الذي له تأليف في التصوف في أحوال أرباب القلوب وأهل الذوق[3]، والشيخ مُحَّد بن أب الذي له منظومة في التصوف في 12سطرا[4]، وهذا الشيخ مُحمد الزجلوي(المؤلف) يسأل والده عن مسألة التطريب الواقع للفقراء[5] في صلاتهم على النبي ﷺ وما فيه من الزيادات الخارجة عن العادة، فيجيبه والده مَحمد بقوله: لا تسأل عن

[1] فهرسة التنلاني،ص90.

[2] الرحلة العلية،ج1،ص120/ التاريخ الثقافي لإقليم توات،ص76 و149.

[3] ينظر: النسرين الفائح النسيم،ص01ظ/ رحلتي إلى زيارة قبر الوالد،ج1،ص418/فهرسة التنلاني،ص129.

[4] عثر الدكتور أحمد جعفري على هذه المنظومة بمركز أحمد بابا بتمبكتو مالي أثناء جرده للمخطوطات الجزائرية المنتشرة في أدغال إفريقيا.(ينظر: الحركة الأدبية في أقاليم توات من القرن 7 حتى نهاية 13هـ،ج2،ص196/المخطوطات الجزائرية وأعلامها في الخزائن والمكتبات الإفريقية لد. أحمد أبا الصافي جعفري: إصدارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر-2015م،29).

[5] الفقراء: من مصطلحات الصوفية، وتعني الافتقار إلى الله تعالى، والاضطرار إليه في كل نفس، فيصير أغنى الخلق بالله عن كل شيء.(ينظر: قاموس المصطلحات الصوفية لأيمن حمدي: دار قباء للطباعة والنشر-القاهرة-طبعة2000م،ص53).

ذلك، فإنهم يصِلون بالشوق على النبي ﷺ[1]، فإجابة فقيه نوازلي مثل حجم مَحمد الزجلوي، تشير إلى معرفته بتلك الطقوس الصوفية الشائعة، ورضاه التام عليها.

وقد ساعد على انتشار المنهج الصوفي والطرق الصوفية بالإقليم طبيعة البلاد التواتية؛ فهي أرض العلم والعلماء والأولياء الصالحين، وأهل العلم والصلاح فيها لهم القيادة والريادة، والسيادة الاجتماعية، والفكرية، والروحية والتوجيهية، وجدت بذلك الصوفية أرض توات أرض خصبة؛ لتنمو وتتفرع في أرجاء المنطقة، التي قال عن أهلها الشيخ مولاي أحمد الطاهري: "وغلب عليهم التقشف والتواضع، والدين، والمحافظة على الصلوات الخمس..."[2]، وكلها معاني تتماشى ومعنى التصوف الحقيقي.

ومن أهم الطرق الصوفية الأكثر انتشارا وتأثيرا بالمنطقة الطريقة القادرية: فلا يخلو قصر من إقليم توات، إلا وتجد فيه مريدين، أو أتباعا للطريقة القادرية، بالإضافة إلى الطريقة التيجانية التي احتلت المكانة المرموقة في الوسط الصحراوي ، والطريقة السنوسية، والطريقة الشاذلية، والطريقة الطيبية، كما عرفت الطريقة الرقانية انتشارا واسعا في إفريقيا وسط الصحراء.

وخلاصة القول: أن هذه الطرق الصوفية قد قامت بدور ثقافي وديني كبير لا يمكن تجاهله، أو إنكاره- بالرغم من الكثير من البدع التي لحقت التصوف مؤخرا بالمنطقة- فكان لهذه الطرق الأثر البالغ في انتشار الإسلام، والقضاء على الجهل، ومحاربة البدع والأفكار المجوسية، واليهودية، ولم يقتصر هذا الدور على الإقليم التواتي وحده؛ بل تجاوزه إلى غرب إفريقيا، والفضل يعود إلى مشائخ وفقهاء هذه الطرق الصوفية، الذين استمروا في تغذية هذه المناطق الإفريقية بالأفكار والثقافة الصوفية الإسلامية، من خلال إقامة الزوايا الصوفية والمدارس التعليمية.

****

[1] نوازل الزجلوي،ص137.

[2] نسيم النفحات،ص94.

تمهيد للفصل الثالث:

وبعد جولة متنوعة في إقليم مُحَمَّد الزجلوي وعصره، عقدت هذا الفصل للحديث عن حياة الزجلوي، فتطرقت للحديث عن اسمه ومولده ونسبه وأسرته التي كان لها الأثر البالغ في تكوينه، ثم انبريت للكلام عن حياته العلمية ابتداء من نشأته العلمية وشيوخه، وطلبته ومؤلفاته النثرية والمنظومة، ووفاته وثناء العلماء عليه.

الفصل الثالث: التعريف بمحمد الزجلوي

المبحث الأول: الحياة الشخصية للزجلوي

المبحث الثاني: حياة الزجلوي العلمية

المبحث الثالث: آثار الزجلوي الشاهدة

المبحث الرابع: أخلاقه، جهاده في سبيل نشر العلم، وفاته، ثناء العلماء عليه

المبحث الأول: الحياة الشخصية للزجلوي

المطلب الأول: التعريف بالزجلوي

الفرع الأول: كنيته، اسمه، نسبه، لقبه

هو أبو عبد الله مُحمد –ضما– بن مَحمد–فتحا– بن أحمد بن مُحمد بن أبي بكر الأنصاري نسبا، التواتي وطنا وبلدا، الزجلوي منشأ ودارا، وقد عرّف الزجلوي بنفسه في بداية أغلب مؤلفاته[1]، وهذا ما لم يدع مجالا للشك أو الاختلاف في اسمه ونسبه[2]. ويعد الجد الأخير أبو بكر ابن القاسم هو الأصل الجامع لفروع الأنصار المستوطنين بزاجلو، وأنزجمير وغيرها من مناطق توات.

يرتفع نسب الأنصار الزجلويين إلى الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري، وقد أكّد صحة هذا النسب أكثر من مصدر من مصادر الأنساب[3].

لُقب بـ"ابن العالم" نسبة للقب أبيه "العالم".

الفرع الثاني: أسرته

ينتمي مُحَّد الزجلوي إلى أسرة عربية عريقة، وهي أسرة الزجلويين الأنصاريين الضاربة بأصولها في التاريخ، وتفيد الروايات الشفوية التي تم تناقلها عبر الأجيال، وتواترت بين الناس حتى بلغت مبلغ العلم أن أول استقرار لجدود هذه العائلة كان في القرن 8هـ/15م، بمنطقة

---

[1] ينظر: تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذاهب عالم المدينة لمحمد الزجلوي، مخطوط بخزانة أنزجمير،أدرار،ص01/ظ

[2] وقع صاحب الدرة الفاخرة في خطأ عندما ترجم للفقيه مُحَّد الزجلوي فقال: "ذكر الشيخ الإمام العالم العلامة أبوعبدالله سيدي مُحمد بن أحميد الزجلوي رحمه الله تعالى ورضي عنه، ونفعنا وإياكم ببركته"، فقد أسقط اسم والده سهوا، فكان الأحرى أن يقول: سيدي مُحمد بن مَحمد أو امُحَّد بن أحميد الزجلوي.(ينظر: الدرة الفاخرة،ص16)

[3] ينظر: مخطوط شجرة الأنصار بخزانة أنزجمير، وبخزانة بالوليد باعبدالله، كما أوردها الشيخ مُحَّد باي بلعالم في كتابه الرحلة العلية،ج2،ص582، ومن خلال هذه الشجرة يظهر لنا انحدار الأسرة الزجلوية إلى الصحابي أبي أيوب الأنصاري بلا شك ولا تأويل. وقد أخطأ ابن سعد في زعمه أن أبا أيوب لا ذرية له عند ترجمته له، فقال: "وقد انقرض ولده فلا نعلم له عقبا".(ينظر: الطبقات الكبرى لأبي عبدالله مُحَّد بن سعد، تحقيق: مُحَّد عبدالقادر عطا: دار الكتب العلمية–بيروت–الطبعة الأولى،1990م،ج3،ص368)، وهذا الذي زعمه ابن سعد لم يتابعه عليه المؤرخون؛ بل خالفه الكثير منهم؛ فأثبتوا له العقب، كالإمام المطهر بن طاهر المقدسي، والحافظ ابن حجر (ينظر: البدء والتاريخ للمطهر بن طاهر المقدسي: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد،ج5،ص117/ تعجيل المنفعة للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق: دار البشائر–بيروت–الطبعة الأولى1996م،ج1،ص485).

"قورارة"، وبالخصوص في قرية "ماسين"[1]، ثم تحولوا بعدها إلى قرية "الواجدة"[2]، وقد كان الشيخ علي المؤذن من أبرز شخصيات العائلة الأنصارية في قصر "الواجدة"؛ لما عُرِف عنه من التقوى والصلاح والاستقامة، وقبره هناك لايزال معروفا يزار.

وحسب الروايات المستفيضة التي تقول أن الشيخ سيدي أَمْحمد بن سيدي علي المؤذن هو أول من رحل من الواجدة ليستقر بقصر "زاجلو" بتوات الوسطى، وأسس قرية هناك أصبحت تعرف حتى اليوم باسم "أولا المؤذن"، فأصبحت الأسرة من حينها تعرف بـ"الزجلوية"؛ نسبة لزاجلو. وللعلم فإن أسرة مُحَّد الزجلوي عرفت منذ القدم بالعلم والتقوى، واشتهروا بالولاية والصلاح، ومن أبرزهم أذكر :

*والده: الشيخ مَحمد بن أحمد العالم الزجلوي، الفقيه النوازلي، صاحب النوازل الشهيرة.

*جده: وهو الشيخ أحمد الملقب (أحميدان)، عُرف بصلاحه واجتهاده في العبادة، يقول عنه ابنه مَحمد في منظومته الشهيرة التي نظمها أثناء تغربه في طلب العلم:

وَنَذْكُرُ بَعْدَ الكُلِّ سَيِّدِي وَالِدِي وَكَانَ لَهُ التَّقْدِيمُ بِرُّهُ زَائِـــــدُ

تَمَهَّرَ فِي القُرْآنِ يَتْلُوهُ خَاشِعًـــا إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالغَافِلِينَ المَرَاقِدُ

فَطُوبَى لِعَبْدٍ قَامَ للهِ طَائِعًـــــا وَكَانَ لَهُ القُرْآنُ وِرْدًا يُعَـــاوَدُ

*جد والده: وهو الشيخ مَحمد بن أبي بكر، الفقيه، العالم، النحوي، العروضي، لقب بالأستاذ لتمكنه من العلوم العقلية والنقلية، له نظم في علم الأوفاق وأسرار الحروف[3]، سماه "المخمس الخالي الوسط"[4]، وشرح عليه سماه "الفتح المغتبط في المخمس خالي الوسط"[5]،

[1]ماسين: قرية من قرى تيميمون، تقع شرق الولاية، تبعد عنها بنحو 2كلم.

[2]الواجدة: قصر يقع غرب تيميمون، يبعد عنها بنحو 3كلم.

[3]علم الأوفاق أو الحروف أو الجداول: هو علم يدخل في نطاق الروحانيات التي تستنزل بكتابات وترقيمات على نسق معلوم يسمى جدولا، وهو علم تجنبه الكثير من الصوفية(معلمة التصوف الإسلامي لبنعبد الله: دار نشر المعرفة–الرباط–الطبعة الأولى2001م، ج1،ص197)

[4]انتهى من نظم هذه المنظومة سنة 1016هـ، أثناء إقامته بمدينة غريس بمعسكر في الغرب الجزائري، كما أشار بذلك في آخر نظمه.

[5]قام الشيخ سيدي أبوبكر المحجوب التمنطيطي باختصار الشرح، فألف كتاب أسماه "مختصر الفتح المغتبط على المخمس الوسط"، ثم قام ببيان ماوقع فيه من غلط وخطأ فألف كتابا أسماه "مزيل الغلط عن من كان في الغلط في شرح السر المغتبط في بيان المخمس خالي الوسط".

كما له منظومة في أهل البيت ما لهم وما عليهم[1]، قال عنه حفيده الشيخ مَحمد بن أحمد العالم في منظومته الشهيرة، مبينا فضله ومكانته:

وَأَمَّا الفَقِيهُ السَّيِدُ العَالِمُ الأَرْضَى مَحَمَدُ الأُسْتَاذُ جَدِي فَوَاحِدُ
تَشُدُّ رِجَالُ عَصْرِهِ لِعُلُومِهِ رِحَالًا مِنَ الفَجِّ العَمِيقِ تَلَامِذُ
عَلِيهِ سَلَامٌ لَايَزَالُ يَخُصُّهُ يُذَكِّيهِ مِن أَشْوَاقِنَا مَا أُكَابِدُ

*جد جده وهو: الشيخ أبو بكر بن سيدي أبي القاسم، من كبار العلماء والصالحين في زمانه، تشد إليه الرحال من جميع الأماكن والجهات، ويُذكر أن عدد الذين أخذوا عنه وانتفعوا به يقرب من 500 طالب، ولشهرة الشيخ ترجم له صاحب معلمة المدن والقبائل، فقال عنه: "أبوبكر بن بلقاسم الزكلاوي، توفي أواخر القرن الحادي عشر، خلّف كتابات حول توات، نقل عنها أبو زيد عبدالرحمن بن عمر التنلاني"[2]، قال عنه حفيده الشيخ مَحمد العالم في منظومته؛ مادحا لفضله:

وَأَمَا أَبُوبَكْرِ الصَّغِيرِ فَشَأْنُهُ كَبِيرٌ جَلِيلٌ خَيْرُهُ مُتَصَاعِدُ
وَجُمْلَةُ آخِذِينَ عَنْهُ فِي وَقْتِهِ مِنَ القُرّا نَقْطَ التَّاءِ لِلْخَيْرِ قَائِدُ

*أضف لذلك أجداده الأوائل كسيدي أبي القاسم بن سيدي أبي بكر بن سيدي المُحَّد بن سيدي الحاج علي بن سيدي موسى بن سيدي خليل، وقد أشار لهؤلاء الأجداد كلهم الشيخ مَحمد العالم في منظومته؛ مظهرا لفضائلهم ومناقبهم.

وبعد هذه المحطات العلمية في تاريخ الأسرة الزجلوية، يتضح مدى أهمية هذه الأسرة العلمية، والمكانة الاجتماعية التي تبوأتها في الإقليم؛ كيف لا وقد نالت احترام وتقدير العام والخاص من أهالي المنطقة؛ فهذا الشيخ مُحَّد الزجلوي يتحدث عن عشيرته في قصر أولاد المؤذن في شرحه على متن ابن عاشر، فيقول واصفا لهم: "ليس بينهم وبين سائر قبائل

[1]أورد الشيخ أبوبكر التمنطيطي المنظومة في كتابه "مزيل الخفا عن نسب بعض الشرفا" يقول صاحبها في مطلعها:

وَأُمَّتُهُ أَوْصَى حَرِيصًا بِرُشْدِهِم لِيَتَّبِعُوا القُرْآنَ فِي الوَرْدِ والصَّدْرِ
وعِتْرَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَهُمَا هُدَى فَمَنْ حَادَ عَنْهُمَا فَقَدْ ضَلَّ فِي السَّيْرِ
وَمَنْ رَامَ تَفْرِيقَ الكِتَابِ وَعِتْرَتِهِ فَقَدْ فَارَقَ الهُدَى وَقَارَنَ بَالشَّرِ

[2]الموسوعة المغربية "معلمة المدن والقبائل" ،ج3،ص6.

جيرانهم عداوة، ولا ميل، ولا منافسة، شهد لهم بذلك مبرزو عدول كل وقت من البلاد المجاورة في الأعصار السالفة، وقال الوالد فيهم في قصيدته مديحا:

رِجالٌ كِرَامُ خَالَفُوا النَّفْسَ وَالهَوَى وَنَالُوا بِفَضْلِ اللهِ مَا نَالَ عَابِدُ [1]

وهذا كلام واضح من الشيخ، لا يحتاج إلى زيادة توضيح في بيان القدر الاجتماعي الذي كانت تتمتع به الأسرة الزجلوية بين قبائل توات أنذاك، فلله درّ الشيخ مَحمد العالم الزجلوي عندنا قال في نهاية منظومته الشهيرة-بعد ذكر مناقب آبائه وأجداده-:

فَزُرْ مَنْ ذَكَرْتُ إِنْ أَرَدْتَ سَعَادَةً وَخَلِّ حُظُوظَ النَّفْسِ إِنَّكَ عَابِدُ

فَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ وَبَحْرٍ مُقَيَّدِ لَنَا دَرَجَاتٌ وَالمعَالِي شَوَاهِدُ

وهذه الأخلاق الفاضلة توارثها الأبناء عن الآباء، وتلقفها الأحفاد عن الأجداد، فلا زالت بصمة تلك الأسر الأنصارية خالدة إلى يومنا هذا، وخير دليل على كلامنا هذا، ما شهدته المنطقة في عصرنا الحالي من نبوغ أعلام من أحفاد تلك الأسرة الأنصارية أسهموا في بعث نشاط الحركة العلمية للإقليم في هذا القرن، نذكر منهم: الشيخ حسن الأنصاري[2]، والشيخ أحمد المغيلي[3] -حفظهما الله وبارك فيهما-.

---

[1] تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذاهب المدينة، ج2، باب الجمعة. ص33.

[2] هو الشيخ أبو مُحَمَّد الحسن بن سيدي الرحمان، من أحفاد الشيخ عبدالرحمن بن مَحمد الزجلوي، ولد سنة 1953م بقصر أنزجمير التحتاني، تلقى تعليمه الأول على يد الحاج أحمد الحبيب؛ ليشد الرحال إلى عالم زمانه الشيخ مُحَمَّد بلكبير، فأخذ عنه مختلف العلوم من فقه، وأصول، ونحو، وسيرة؛ ليعود سنة1977م إلى مسقط رأسه ويباشر مهمة التعليم القرآني والإمامة بمدرسته القرآنية، التي أسهمت في بعث نشاط الحركة العلمية بالمنطقة مجددا.(ينظر: البيوت الأنصارية وإسهاماتها العلمية والحضارية في إقليم توات، عبدالرحمن زهرة، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الموسوم بـ:"البيوت العلمية وإسهاماتها العلمية والحضارية في إقليم توات"، المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالتعاون مع جامعة أدرار ،يوم 29 أفريل 2018م،ص6)

[3] هو الشيخ أحمد المغيلي بن مُحَمَّد، يتصل نسبه بالشيخ عبدالرحمن بن مَحمد الزجلوي العالم، من مواليد 1955م بقصبة المرابطين أنزجمير، حفظ القرآن الكريم وبعض المتون الفقهية على يد شيخ بلدته الحاج أحمد الحبيب، انتقل بعدها لمدرسة الشيخ مُحَمَّد بلكبير، فأخذ عنه أمهات الفقه المالكي والنحو، ليرجع إلى بلده مدرسا ومعلما للقرآن الكريم، عاد في سنة1987م إلى مدرسة شيخه سيدي مُحَمَّد بلكبير مدرسا ومعلما للطلبة، بعد مرور أكثر من عقدين من الزمن قرر الشيخ العودة إلى بلدته أنزجمير، وإنشاء مدرسة داخلية بها عم نفعها وتخرج منها طلبة شغلوا مناصب عليا في الشؤون الدينية، ويعتبر الشيخ أحمد أهم شيوخ الفتوى بالديار التواتية لما أتاه الله من علم وحكمة.(ينظر: المرجع نفسه، ص7)

المطلب الثاني: المولد والنشأة

الفرع الأول: مولده

ولد مُحمد الزجلوي بزاجلو، وكغيره من علماء توات الوسطى، لم تذكر المصادر التاريخية تاريخا محددا لمولده، لكن مع ذلك يمكن القول إنه ولد قبيل منتصف القرن الثاني عشر هجري، أي: في أواخر العقد الرابع من القرن الثاني عشر، وهذا اعتمادا على التاريخ الذي أخبرنا فيه مُحَمَّد الزجلوي أنه ابتدأ قراءة خليل فيه على والده، وهو(سنة1157هـ)، حيث قال: "وابتداء قراءتي فيه على الوالد في ربيع الأول من عام ثمانية وخميس، إلى أن ختمته عليه"[1]، فلا شكّ أن الزجلوي كان قد أتم عقده الأول (10سنوات) في هذا التاريخ؛ وهي مدة عادة ما يحفظ فيها الطالب النجيب-آنذاك- القرآن الكريم؛ لينتقل بعدها لمرحلة قراءة وحفظ المختصرات.

الفرع الثاني: المنبت والمعين

ترعرع مُحَمَّد الزجلوي رفقة شقيقه عبدالرحمن[2] في كنف أبوين صالحين؛ فهذا والده مُحمد العالم كان شديد الحرص على تربية ولديه تربية صالحة، فكان لهما خير ناصح، وأفضل موجه، وأول معلم، كما كانت أمه السيدة فاطمة بنت سيدي بحمّو امرأة مؤمنة تقية فاضلة، محبة للخير، وهذا ما غرسته في نفس ولديها مُحَمَّد وشقيقه عبدالرحمن[3].

فكان لهذا المنبت الطيب الأثر الحسن على نشأة الطفل مُحَمَّد نشأة مستقيمة صالحة؛ فدرج على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال منذ نعومة أظافره، كيف لا وقد ارتضع لِبان التقوى والفضائل من الحضن الأسري الذي عاش بين أجوائه.

أما عن حالته المادية فقد عاش الزجلوي حياة بسيطة، وسط عائلة ميسورة الحال، تعتمد على الزراعة كمصدر وحيد لرزقها؛ بل كانت أحيانا عرضة للمجاعة والفقر بسبب الجوائح الطبيعية، فهذا تلميذه سيدي عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي يقول عن الحالة الصعبة التي عاشها شيخه: "تفقّه بأبيه العلامة من صغره، وتدرّج معه ولم يدرك، ولازم ذلك

---

[1] انظر: القسم التحقيقي،ص153.

[2] ستأتي ترجمته عند الحديث على تلاميذ الشيخ.

[3] ينظر: الأسرة الزجلوية الأنصارية، تراجم ومآثر لأحمد بن مُحَمَّد بن حسان، تحت الطبع، ج1،ص40 ،46.

صابرا على الفقر لم يمسك..."[1]، ولم يكن ذلك الفقر حينها نقمة على الزجلوي؛ بل كان دافعا قويا له لتحصيل العلم وطلبه، فكثيرا ما كان الغنى يصرف همة أهله عن طلب العلم، وذلك لاشتغالهم بالبيع والشراء، فصدق من قال: "لولا أبناء الفقراء لضاع العلم".

المبحث الثاني: حياة الزجلوي العلمية

المطلب الأول: نشأته العلمية وشيوخه

الفرع الأول: النشأة العلمية

تلقى مُحَّد الزجلوي تعليمه الأوّلي في الكُتّاب بزاجلو، على يد والده الشيخ مَحمد العالم، فحفظ عليه القرآن الكريم في سن مبكر من حياته؛ ثم أقبل بعدها على تحصيل العلوم الشرعية بمختلف فنونها، فجلس إلى حلقات دروس والده، ولازمه في مجالس إقرائه، درس عليه المختصر مرارا، كما أشار إلى ذلك بقوله:"... إلى أن ختمته عليه، ثم عاودته إلى باب القراض منه"، كما أخذ عنه جملة من المتون الفقهية واللغوية بشروحها.

إلى جانب المعارف العلمية أخذ مُحَّد الزجلوي عن والده خصال طالب العلم، من جرأة، وصلابة، وفضول المعرفة[2].

تفتقت قريحة الزجلوي الفقهية وزادت رغبته في طلب العلوم، لذا آثر الارتحال إلى تنيلان؛ لاستكمال مسيرته التعليمية، فحط الرحال بمدرسة عالم ذلك الزمان الشيخ سيدي عبدالرحمن بن عمر التنلاني، فلازمه مدة من الزمن ينهل من علومه، ويغترف من معين أخلاقه، فأخذ عنه النحو، والفقه، والتفسير، والتجويد، وقد أشار تلميذه عبدالله التمنطيطي لذلك بقوله: "وسمع أيضا من حبر وقته سيدي عبدالرحمن بن بعمر، وألهمه سمع التجويد، و...."[3].

عاد الشيخ الزجلوي إلى بلدته زاجلو بعد تمكنه من ناصية العلوم الشرعية واللغوية، ليصير خليفة والده مَحمد، فكان مقصد الطلاب، وقبلة الفقهاء، وموئل الضعفاء والفقراء.

---

[1] وثيقة مخطوطة للشيخ عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي، خزانة بومدين، تمنطيط، الجزائر.(ينظر: الملحق رقم 01، ص546)

[2] شرح على القصيدة التلمسانية لمحمد بن مَحمد الرجلوي، دراسة وتحقيق: عبدالرحمن زهرة، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، تحت إشراف: دباغ مُحَّد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار،2014/2013م، ص52.

[3] وثيقة عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي السابقة.

الفرع الثاني: شيوخه

كان لوالد الشيخ (مَحمد العالم الزجلوي)، والشيخ عبدالرحمن التنلاني- الأثر الكبير في منح مُحَّد الزجلوي القاعدة الصلبة في اكتساب علوم عصره، وتمكنه منها، فنبوغ الطالب مُحَّد يدل على كفاءة وعظمة شيخيه:

1/والده الشيخ مَحمد بن أحمد(أحميدان) بن مَحمد بن أبي بكر[1]: الفقيه، النحوي، النوازلي، من أكبر علماء توات وفقهائها، ولد بزاجلو في الربع الأخير من القرن الحادي عشر، كان آية في العلم والاجتهاد، أخذ عن شيوخ بلدته: والده، وجده، وابن عمه مُحَّد الصالح بن عبدالكريم، وخال والده مُحَّد بن يوسف، تشوفت نفسه بعدها للرحلة في طلب العلم، فارتحل إلى تلمسان ومستغانم وأخذ عن شيوخها أمثال: مُحَّد بوكلخ، وأحمد بن بوجمع، وعبدالرحمن العجمي، والفقيه سيدي الجيلاني بن أحميد المزغراني المستغانمي، ومصطفى الرماصي، ثم شد الرحال إلى حواضر المغرب الأقصى، كدرعة وتفلالت، وفاس، وأخذ عن مشائخها أمثال: سيدي الحسين بن شرحبيل الدرعي، وسيدي عبدالرحمن بن عمران الفاسي، وأحمد بن ناصر الدرعي، وعبدالواحد بن أحمد القدوسي[2]، أخذ عنه ابناه الشيخان مُحَّد وعبدالرحمن ، والشيخ مُحَّد بن الطالب أحمد المدعو أحمادو، ومُحَّد بن عبدالله الأمريني، كما شارك الفقيه مَحمد الزجلوي في الجهاد ضد الحصار الإسباني لمدينة وهران سنة 1119هـ، في عهد السلطان العثماني مُحَّد بن علي داي خوجة المعروف ببكداش، أثناء تواجده بها لطلب العلم، فقد كان لطلبة العلم -كما معلوم- الأثر الكبير في هزيمة العدو، وهو ما نقله ابنه مُحَّد في النوازل[3]، وبعد هذه الرحلة الطويلة عاد الشيخ مَحمد إلى مسقط رأسه بعدما كابد حرقة الشوق والحنين لبلده وأهله، ولعل منظومته الشهيرة تلك خير دليل على ذلك، وفور عودته تصدر للتعليم والتدريس، فأقبل عليه الطلبة من كل صوب وحدب، وشاع ذكره في ربوع الإقليم التواتي، فقد كان يحضر مجالسه كبار العلماء والفقهاء في وقته؛ لما امتاز به من سعة الحفظ والفهم، والقدرة على استحضار نصوص الفقهاء، وتنزيل الأحكام على الوقائع حسب ما يقتضيه الشرع، ونوازله الشهيرة شهادة

[1] ينظر ترجمته: الأسر الزجلوية، ص34،39/نوازل الزجلوي،ص79.

[2] ينظر: مقدمة المؤلف –التي ذكر فيها شيوخ والده- من القسم التحقيقي،ص 153، 154 ،155 ،156.

[3] ينظر: نوازل الزجلوي،ص507.

على مكانته العلمية، توفي في العقد الثامن من القرن الثاني عشر هجري(كان حيا سنة1174هـ)، ودفن بمسقط رأسه زاجلو رحمه الله تعالى.

2/ أبو زيد عبدالرحمن بن عمر بن معروف التنلاني[1]: العلامة، الفهامة، شيخ الشيوخ، وبقية الرسوخ، من أشهر أقطاب الفقه المالكي في توات، ولد سنة1121هـ بقصر تنيلان، في بيت علم ومعرفة يتصل نسبه بالخليفة عثمان بن عفان، أخذ العلم عن أقطاب زمانه في توات أمثال: الشيخ أبي حفص عمر بن عبدالقادر التنلاني، والشيخ عمر بن مُحَمَّد المصطفى الرقادي، والشيخ أبي زيد عبدالرحمن بن إبراهيم الجنتوري، والشيخ اللغوي أبوعبدالله مُحَمَّد بن أب المزمري. لم يكتف الشيخ عبدالرحمن بما أخذه في بلده، فخرج مرتحلا مع شيخه إلى بلاد التكرور، ومنها انتقل إلى مدينة أروان، وفيها التقى بشيخه أحمد بن صالح السوقي التكروري، ارتحل بعدها إلى سجلماسة؛ لأخذ علوم القراءات والتجويد عن شيوخها، فالتقى بالشيخ صالح بن مُحَمَّد الغماري، والشيخ أحمد بن عبدالعزيز الهلالي، كما التقى الشيخ أبا عبدالله مُحَمَّد بن علي الدرعي في ركب الحجيج، فأخذ عنه الصحيحين، والشفاء، وبعض المتون، فاستجازه في كل ذلك. تصدر الشيخ عبدالرحمن للإفتاء في الديار التواتية، فهو أحد أعضاء المجلس الشوري الذين كان يرجع إليهم القاضي عبدالحق البكري فيما يشكل عليه من المسائل. أخذ عنه الكثيرون، أشهرهم: ابنه مُحَمَّد(ت1233هـ)، والشيخ مُحَمَّد الزجلوي(المؤلف)، والقاضي عبدالحق البكري(ت1210هـ)، للشيخ مؤلفات في مختلف صنوف العلم؛ ومن مشهور ما ألف: مختصر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أرجوزة في الفلك، مجموعة تقاييد وفتاوى، فهرسته، والرحلة الحجازية التي كانت آخر مؤلفاته، حيث توفي الشيخ بمصر بعد رجوعه من حجة الفريضة، ليلة الأحد من صفر عام1189هـ، ودفن بمقبرة الشيخ عبدالله المنوفي، ورثاه الكثيرون منها: مرثية تلميذه مُحَمَّد الزجلوي.

[1] ينظر ترجمته: كتاب الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبدالرحمن التنلاني/ جوهرة المعاني،ص38/الدرة الفاخرة،ص5/قطف الزهرات،ص99/فهرسة التنلاني،ص28.

المطلب الثاني: وظائفه وتلاميذه.

الفرع الأول: الوظائف التي تقلدها الزجلوي

بعدما حصّل الزجلوي قدر كبير من العلم من شيخيه، ونهل من معينهما؛ استطاع أن يشغل عدة وظائف عالية أذكر منها:

***أولا: التدريس والتعليم:** بعد أوبته من تنيلان مباشرة، قرر الشيخ أن يشتغل بوظيفة التدريس، وقد أقبل الشيخ على هذه الوظيفة بكل حب وصدق؛ فكرّس حياته لها، ولا غرابة في ذلك فهي وظيفة الآباء والأجداد؛ فانكبّ الشيخ يدرس ويعلم بمدرسته صنوفا متنوعة من العلوم الشرعية واللغوية، منتهجا أهم أسس التدريس والتعليم؛ فشاع خبر مدرسته بزاجلو، وقصده الطلاب وحتى الفقهاء من كل مكان؛ فأصبحت مدرسته مركزا علميا يشعّ بأنواره على المنطقة، تخرج منها عدد لا يحصى من العلماء والفقهاء، وفي هذا الصدد يقول عنه تلميذه عبدالله التمنطيطي: "تصدى من قديم للتدريس، وتقدم في ذلك، فجاء سابقا فيه وفي غيره، وإليه كان المفزع في القطر التواتي للقراءة، فكثر الآخذون عنه لسياسته، وترغيبه، ومجاراته الطلبة في كل الأحوال، وتفاخر الناس بالأخذ عنه، وانتفع الناس به أتمّ الانتفاع"[1].

* **ثانيا: الإفتاء:**جمع الشيخ مُحَّد الزجلوي علوم عصره منقولها ومعقولها؛ وقته كله كان مطالعة وتحقيقا وتأليفا وتدريسا، فغدا عالما موسوعيا، ماهرا بالفقه، مولعا بمسائله، حتى عاد فيه قطب الرحى، مرجوعا إليه في الفتوى؛ لإحاطته بعلوم عصره، ووقائع زمانه، ليستحق بذلك وصف "عليه مدار الفتوى"[2]، ولست هنا بحاجة إلى التدليل على ملكته الفقهية، وطول كعبه في الفقه؛ لأن أجوبته وحدها تدل على مكانة الرجل وتحصليه الفقهي.

أما فتاوى الشيخ وأجوبته فكثيرة يتعذر حصرها، بعضها جاء في نوازل والده، حيث كان للزجلوي الابن جوابه الخاص في البعض من تلك النوازل، والجزء الأكبر من فتاواه نجده

[1] وثيقة عبدالله بن أبي مدين السابقة.

[2] الدرة الفاخرة، ص16.

مبثوثا في نوازل الغنية البلبلية؛ ولأهمية تلك الفتاوى قامت إحدى طالبات قسم الشريعة بجامعة أدرار بجمعها وتحقيقها بمقال علمي[1].

ثالثا: عضو المجلس الاستشاري القضائي: بادر القاضي عبدالحق بن عبدالكريم بن البكري التمنطيطي إلى تأسيس أول مجلس شوري؛ نظرا لخشيته الكبيرة من الله، وحرصه الشديد على إقامة العدل في الديار التواتية، وقد ضم هذا المجلس الشوري أربعة أعضاء من بينهم مُحَمَّد الزجلوي، وما كانت تسجل في سجلات القاضي عبدالحق عقود أو غيرها إلا بعد استشارة مستشاريه الأربعة[2].

وما كان لمحمد الزجلوي أن يحظى بثقة القاضي عبدالحق واختياره -الذي عُرف بشدته العمرية في العدل-لولا علمه، وأخلاقه، ونزاهته، واستقلالية آرائه.

وبهذا يكون الزجلوي من كبار علماء توات القائمين على حلّ قضايا الديار التواتية، والنظر في مشاكلها المستعصية، وهذه المشاركة الفعلية في القضاء تحسب لمحمد الزجلوي، خاصة إذا علمنا أن مركز زاجلو على الرغم من ريادته العلمية، إلا أنه ظل بعيدا عن منصب القضاء، فيكون مُحَمَّد الزجلوي أول عالم من علماء الأسرة الزجلوية يشارك في القضاء التواتي.

***رابعا: التأليف:** إلى جانب الوظائف السابقة كان لمحمد الزجلوي إقبال كبير على الكتابة والتدوين والتأليف، فهو يعلم مدى غزارة النفع الذي يحصل عبر مختلف الأزمنة وراء التأليف؛ لذلك انبرى الشيخ يصنّف في علوم مختلفة، مخلفا إنتاجا وفيرا وراءه، تنوّع بين النظم والنثر، وقد تلقّف الناس مؤلفاته بالقبول، وذاع صيتها لتتعد حدود المنطقة، وبهذا يعد الزجلوي من أكبر علماء توات تأليفا وشهرة.

الفرع الثاني: أشهر تلاميذه

بعدما ذاع صيت الفقيه الزجلوي، وصار أشهر من نار على علم، قصده الطلاب من كل صوب وفجّ، واحتفوا به للأخذ عنه، والانتفاع به، فتخرّج على يديه علماء وفقهاء، كانت لهم إسهامات علمية عظيمة في إثراء تراث توات، من أبرزهم :

[1] للوقوف على فتاوى الشيخ مُحَمَّد الزجلوي ينظر: أجوبة مُحَمَّد بن مَحمد بالعالم بن أحمد الزجلوي من خلال غنية المقتصد –جمع وتحقيق- الطالبة فاطمة حموني، مقال بمجلة رفوف، جامعة أدرار، العدد:7،سبتمبر2015م،ص138.

[2] ينظر: جوهرة المعاني، ص22.

1/**الشيخ عبدالرحمن بن مَحمد بن أحمد الزجلوي(الأخ الشقيق للزجلوي)**:يعدّ من أكبر تلاميذ المؤلف، ولد بزاجلو في أواسط القرن الثاني هجري، يصغر شقيقه مُحَمَّد ببضع سنوات فقط، حظي الشيخ عبدالرحمن بما حظي به شقيقه مُحَمَّد؛ فنشأ نشأة إيمانية، وتربى تربية صالحة، أخذ على أبيه مبادئ العلوم وأوّليات الفنون، وانتفع بمجالسته، وقد شهد له والده مَحمد بأهلية الفتوى عندما أذن له بأن يُفتي بحضرته، وأوكل إليه الردّ في بعض المسائل نيابة عنه، وبعد وفاة والده ارتحل إلى العالم الشيخ سيدي أمْحمد بن عبدالله الأدغاغي الونقالي، فأخذ عنه الفقه والتفسير والنحو وغيره، وقد أجازه في كل ذلك إجازة تشهد بكفاءته وحدّة ذكائه[1]، ولما رجع انضم إلى حلقات شقيقه، فأخذ عنه جملة من العلوم العقلية والنقلية، وانتفع به غاية الانتفاع، إلى أن صار عالما متقنا، وفقهيا متمكنا، ذا مُكْنة قوية في العروض ونظم الشعر، وخبرة واسعة في علم الفرائض، وعلم الجبر والحساب، وهو الأمر الذي جعل شيخه وشقيقه مُحَمَّد يصفه بـ"الفقيه"، ويعتمد عليه في نقل رأي والدهما في بعض المسائل التي لم يسمع فيها الشيخ مُحَمَّد جوابا صريحا من والده[2]، وفي هذا إقرار واضح من الشيخ على ثقته بتلميذه، واعترافا بعلمه، وفي حدود سنة 1169هـ انتقل إلى قصر أنزجمير نزولا عند رغبة أهل ذلك القصر، بعد إذن والده وشقيقه مُحَمَّد، فأسس فيها أول مدرسة علمية، تصدر للتدريس بها، فقصده الطلاب من جميع ربوع إقليم توات، أثنى عليه صاحب الدرة الفاخرة[3]، ترك الشيخ منظومات عدة منها: شبكة القناص على درة الغواص، التحفة في نظم الحملاء الستة، ومقطوعات متفرقة في علم الجبر والحساب، كما له جملة من الفتاوى والنوازل ورد بعضها في غنية المقتصد، تخرج على يديه أبناؤه الذين حملوا لواء العلم بعده، انتقل إلى جوار ربه يوم السبت 12 من جمادى الثانية سنة 1212، وتجدر الإشارة هنا إلى الخطأ الذي وقع فيه الكثير من الباحثين عندما اعتقدوا أن وفاة الشيخ عبدالرحمن

---

[1] سبقت الإشارة لنص هذه الإجازة عند الحديث عن الإجازات في إقليم توات.

[2] من بين تلك المسائل "مسألة حكم صحة البيع بالليل اعتمادا على ضوء القمر أو ضوء النار" فقال الزجلوي في النوازل: "وجرى بيننا في مذاكرة: ذكر البيع بالليل، وأنه لا يجوز إن كان مُقمرا، وأن ذلك في غير مأكول اللحم، وأما هو فيجوز شراؤه ليلا لمعرفة سَمِنه باللمس، فذكر لنا أخونا الفقيه سيدي عبدالرحمن في البيع بضوء النار أنه يجوز في الطعام عند الوالد–رحمه الله– لعلمه بذلك في حضوره، وصورة ذلك على ما أخبر به أنه–رحمه الله– ساوم تمرا بالليل، فقال بائعه: حتى يصبح، فقال له الوالد: ضوء النار يغني فيه عن ضياء النهار، وهو مما يرجع إلى الشهادة والله أعلم". (نوازل الزجلوي،ص252)

[3] ينظر: الدرة الفاخرة،ص16.

كانت في سنة 1209هـ، أي: أنه توفى قبل شقيقه مُحَمَّد بثلاث سنوات، والحقيقة أنه توفى قبله بثلاث أشهر فقط، فقد وثّق تاريخ وفاته الشيخ سيدي عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي[1]، ونجله الشيخ سيدي أحمد[2].

2/**الشيخ عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي**: ولد بتمنطيط عام1189هـ، وبها نشأ وتعلم، وبها توفي سنة1231هـ[3]، أخذ عن شيخه مُحَمَّد الزجلوي وغيره، كان عبدالله من أكثر تلاميذ الزجلوي المحتكين به والمقربين منه، وخير دليل على ذلك وثيقته التي أوضحت مدى تعلّق صاحبها بشيخه، حيث لازمه إلى أن صار مدرسا محترفا نابغا في علوم الشريعة، أثنى عليه صاحب جوهرة المعاني: فقال"الفقيه، الناسك، الحبر..،كان رحمه الله من العلماء العاملين الشاكرين الذاكرين، القانتين، له اليد الطولى في الفنون النقلية والعقلية، وانفرد في وقته بعلم الأصول...،كثير البحوث والتحقيق، والتنقيح والتدقيق، حسن الخلق واسع الصدر، كريم النفس، رفيع القدر، محصلا للأجر، يوقر الكبير ويقف مع الصغير، ذا هيبة وإجلال وتوفيق الأعمال، طويل الباع في الفقه والأصول، لا يعارضه أحد إلا أفحمه..."[4].

3/ القاضي الشيخ أبوعبدالله مُحَمَّد بن عبدالرحمن البلبالي المعروف بسيدي الحاج: ولد بقصر ملوكة سنة 1155هـ، أخذ عن والده، والشيخ عبدالله بن إبراهيم البلبالي، والشيخ عبدالرحمن بن عمر التنلاني، والشيخ سيدي المُحَمَّد الونقالي، وشيخه مُحَمَّد الزجلوي الذي قال عنه: "ارتحلت إلى مقرئ زاجلو الفقيه مُحَمَّد بن العالم، فقرأت عليه ألفية ابن مالك بتمامها، والخزرجية كذلك، وقرأ هو علي القلصادي إلى الجبر في مدة أقل من شهر"[5]، قال عنه

---

[1] يقول الشيخ عبدالله التمنطيطي: "توفى الفقيه سيدي عبدالرحمن بن سيدي أمُحَمَّد العالم سنة اثنتي عشرة ومائتين وألف في جمادى الثاني".(وثيقة بن أبي مدين التمنطيطي السابقة)

[2] يقول الشيخ سيدي أحمد نجل المترجم له: "وكان انتقال والدي وارتحاله للآخرة يوم السبت الثاني عشر من جمادى الآخرة، سنة اثنتي عشر سنة ومائتين وألف، وإن إلى ربك المنتهى، وكتبه ابنه أحمد لطف الله به".كتب ذلك بهامش مخطوط التفريع لابن الجلاب، خزانة أنزجمير.

[3] تجدر الإشارة هنا إلى الخطأ الذي وقع فيه صاحب النبذة في تاريخ توات وأعلامها ومن نحا نحوه، حين زعم أن الشيخ عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي ولد سنة 1289هـ، وتوفى سنة 1331هـ، فكيف له أن يلتقي بشيخه الزجلوي اعتمادا على هذا التاريخ الأخير، فهذا ضرب من التناقض.

[4] جوهرة المعاني،ص39 ،40.

[5] الغنية، ص04.

صاحب جوهرة المعاني: "شيخ ورئيس الإيالة[1]، وطود الإمامة، حائز السيف، محراب الحق.....، كان رحمه الله في مقام العلم من الراسخين، وعند الخاصة والعامة من المكرمين، شيخا عارفا مجتهدا ملازما للتدريس والمطالعة"[2]، تولى القضاء سنة1210هـ بعد وفاة القاضي عبدالحق، فعمّ عدله وذاع صيته، تخرج على يديه نخبة من العلماء من بينهم ابنه عبدالعزيز، و سيدي أحمد الحبيب البلبالي، انتخب مسائل الغنية، وله تقاييد كثيرة، توفي في السابع من جمادى الثانية سنة1244هـ.

4/الشيخ أبو العباس أحمد زروق بن صابر الجعفري البداوي: ولد ببودة[3] ودرس بها، قال عنه صاحب الدرة الفاخرة: "كان إماما عالما في الفقه، وله شعر جيد، أخذ عن سيدي المُحَّد الونقالي، وعن الشيخ مُحَّد الزجلوي"، سافر لفاس وأخذ العلم على بعض مشائخها مثل الشيخ التاودي الذي ناقشه في عدة مسائل، لقبه شيخه الونقالي بقاضي فاس، نظم الكثير من القصائد الشعرية لم يصلنا منها إلا القليل، توفي يوم الأربعاء 17 رمضان عام 1245هـ[4].

5/الشيخ عبدالرحمن بن إدريس التنلاني: ولد سنة1181هـ بتنيلان، كان عالما ماهرا في أصول الفقه والتفسير، له باع في الشعر، أخذ عن شيخه مُحَّد الزجلوي، كما سافر إلى فاس وأخذ عن الشيخ عبدالقادر بن شقرون، له رحلة مشهورة إلى الجزائر العاصمة بدأها في 1شعبان 1231هـ، والتي تزامنت مع الهجوم الإنجليزي على المدينة، وفيها وصف للهجوم، وحالة المدينة في تلك الفترة، توفي سنة1233هـ أثناء عودته من الحج[5].

بالإضافة إلى أعلام آخرين تتلمذوا على يد الشيخ، أمثال: الحسن ابن (المترجم له)، والحسن بن أبي مدين التمنطيطي(ت1245)،...وغيرهم .

---

[1] الإيالة: الرئاسة، يقال: آل الأمير رعيته، وإيالا: أي: ساسها وأحسن رعايتها(مختار الصحاح لزين الدين أبوعبدالله مُحَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَّد: المكتبة العصرية –الدار النموذجية–بيروت –صيدا–الطبعة الخامسة 1999م،ص25)

[2] جوهرة المعاني،ص12.

[3] بودة: بلدية من بلديات دائرة أدرار، تقع في الجهة الغربية للولاية، تبعد عنها بحوالي 25كلم.

[4] ينظر ترجمته: الدرة الفاخرة،ص13/قطف الزهرات،ص77/التاريخ الثقافي لإقليم توات،ص116 ،117.

[5] ينظر ترجمته: الدرة الفاخرة،ص06/قطف الزهرات،ص81/الرحلة العلية،ج1،ص36/معجم أعلام توات لد. مقلاتي؛ أ. مبارك جعفري: وزارة الثقافة–الجزائر–ص187.

المبحث الثالث:آثار الزجلوي

المطلب الأول: مؤلفات الزجلوي.

خلّف الشيخ إنتاجا تأليفيا غزيرا ومتنوعا، أظهر فيه براعته واقتداره، وأبان عن شخصيته القوية، وموسوعيته العلمية، وذلك من خلال منهجه الرصين، وأسلوبه السلس في الكتابة، وفوائده العلمية، وقد تنوعت تواليف الشيخ بين المنظوم والمنثور، وفيما يأتي ذكر لتآليفه المنظومة.

الفرع الأول: تآليف الزجلوي المنظومة.

اجتمع لمحمد الزجلوي الذوق الشعري والملكة الفقهية؛ فجادت قريحته بمنظومات قيّمة في مختلف فنون العلوم الشرعية، ولاسيما الفقهية منها، فكانت بذلك دليلا قاطعا على نبوغه في فن الشعر عموما، والنظم التعليمي خصوصا، وقد شهد له بذلك تلميذه الشيخ عبدالله التمنطيطي عندما قال عنه: "كان آية في التعبير، وإنشاد الشعر، وجودته مع علمه بالقوافي والعروض"[1]، وقد تنوعت منظومات الزجلوي بين نظم مستقل ونظم منثور.

أ/نظمه المستقل: نظم مُحَمَّد الزجلوي أشهر منظوماته التي عرف بها من هذا النوع، وهي:

1/ألفية الغريب[2]: وهي منظومة من ألف وثلاثة أبيات، جمع فيها مُحَمَّد شتات الغريب القرآني، فكانت من أحسن ما نُظم في غريب القرآن، ونظرا للأهمية العلمية واللغوية التي تكتسبها هذه المنظومة؛ قام العلماء بشرحها قديما وحديثا؛ فمن بين شروحها القديمة شرح وقفت عليه بخزانة بلوليد ببا عبدالله، جُهِل صاحبه[3]، وهو شرح امتاز بالوضوح والبساطة، مستدلا فيه صاحبه بالنصوص الشرعية، وموضحا للمعنى الإعرابي لمفردات المنظومة، أما

---

[1] الوثيقة السابقة لأبي مدين التمنطيطي.

[2] حظيت المنظومة بأكثر من تحقيق؛ حُققت في رسالة ماجستير من طرف الطالب بقادر عبدالقادر في قسم اللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أدرار، تحت إشراف الدكتور: الطاهر مشري، سنة2008م-2009م، كما حققت المنظومة من طرف: عبدالله بن عزالدين مسكين، صدر عن الخزانة الجزائرية للتراث-الجزائر-الطبعة الأولى2019م.

[3] قال صاحب الشرح في مستهل شرحه: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وءاله، هذا شرح ألفية الغريب المنسوبة لابن العالم الزجلوي ونفعنا الله ببركاته، **قوله** الحمد، هو الثناء الحسن، والذكر الجميل، والشكر الكامل واجب ومستحق لله تعالى، واللام في الله استحقاقا، أي: هو المستحق لذلك، والمستوجب له، ومعنى الله أي: الخالق والقادر والمالك....." شرح على ألفية الغريب لمحمد الزجلوي، مجهول مؤلفها، مخطوط بخزانة بلوليد، باعبدالله، أدرار.

عن الشروح الحديثة؛ فقد وضع الشيخ باي بلعالم شرحا على المنظومة أسماه "ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لابن العالم"[1].

2/**ألفية التفسير**[2]: وهي منظومة من ألف بيت جرّدها عن ألفية الغريب بإشارة شيخه العلامة الشيخ أبي زيد التنلاني، وقد أشار إليها في منظومة ألفية الغريب بقوله:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ شَرَّفَا مَبَاحِثَ التَّفْسِيرِ فِيمَا عُرِفَا

وقوله أيضا:

وَأَدَوَاتُ النَّحْوِ فِي التَّفْسِيرِ أَشْبَعْتُ فِيهَا القَولَ فِي التَّقْرِيرِ

وقد نقل عدة أبيات منها في ألفية الغريب، ونبّه على ذلك عبدالكريم الحاجب في حاشية جعلها على المنظومة، ومن أبياتها:

أَو المِوَاطَأَةُ فِي مَعْنَاهِ مِنَ النَّظَائِرَ الَّتِي تَرْعَاهُ[3]

وأيضا:

فَهَذِهِ الصَّحَابَةُ العَرْبَاءُ قَدْ أَشْكَلَتْ فَوَقَّفُوا أَشْيَاءُ

3/**منظومة في قسمة الأحباس**: وهي أرجوزة من 23 بيتا تحدث فيها الزجلوي عن مسألة قسمة الحبس(الوقف)، وأهم أحكامه ومسائله، مع ذكر أقوال الفقهاء في ذلك، وقد أثبت صاحب الغنية نسبتها لمحمد الزجلوي حين قال: "ولشيخ شيوخنا الحافظ العلامة سيدي أبي عبدالله مُحَمَّد بن العلامة سيدي مَحمد فتحا(بفتح أوله) ابن أحمد الزجلوي نفعنا الله به في قسمة الأحباس نظما ما نصه...".

وقد تشدد المالكية في مسألة قسمة الوقف؛ فمنعوها اتفاقا، واختلفوا في قسمته للاغتلال على أقوال[4]؛ جمع الزجلوي تلك الأقوال في منظومة، يقول في مطلعها:

---

[1] وهو شرح مطبوع.

[2] المنظومة مفقودة.

[3] قال ابن الحاجب في حاشيته على ألفية الغريب بجانب هذا البيت: "هذا البيت في ألفية التفسير بتغيير في آخره".(حاشية بن الحاجب على ألفية الغريب، مخطوط بخزانة تمنطيط،ص2)

[4] جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "أما الحبس-أي الوقف- فاعلم أنه لا يجوز قسم رقابه اتفاقا، وأما قسمته للاغتلال؛ فقيل يقسم ويجبر من أبي لمن طلب، وينفذ بينهم إلى أن يحصل ما يوجب تغيير القسمة بزيادة أو نقص يوجب التغيير، وقيل: لا يقسم بحال، وهو ما يفيده كلام مالك في المدونة، وقيل: يقسم قسمة اغتلال بتراضيهم..."(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج3،ص499)

مَسْـــأَلَةُ لَا خَلْـــفَ بَـــيْنَ النَّـــاسِ فِي مَنْـــعِ بَـــتِّ قِسْـــمَةَ الأَحْبَـــاسِ
وَإِنَّمَـــا جَـــرَى فِي الإِغْـــتِلَالِ عَلَـــى ثَلَاثَـــةٍ مِـــنَ الأَقْـــوَالِ
المَنْـــعُ وَالجَـــوَازُ وَالتَّفْرِيـــقُ لِلنَّهْيِ فِي الثِّمَارِ عَنْ تَحْقِيـــقِ[1]

حظت هذه المنظومة الفقهية بالتحقيق، لكونها ضمن أجوبة مُحَمَّد الزجلوي في نوازل الغنية، وقد قامت إحدى طالبات الدكتواره بقسم الشريعة بجمع هاته الأجوبة وتحقيقها التي من ضمنها هذه المنظومة.

ب/نظمه المنثور: جرى الزجلوي على عادة علماء السلف، فعمد إلى نظم المنثور ليسهّل على النشء حفظه، ويعوّدهم على جمع الحفظ والفهم، ومن أهم ما نظم من المنثور:

1/**منظومة مسائل الالتزام للحطاب**: وهي منظومة نيفت عن 300 بيت، نظم فيها الزجلوي ملخص كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، وقد سار فيها على منهج الحطاب في تبويبه، كما صرّح بذلك بنفسه، أما عن أسلوبها فهو واضح ميسر، بعيد عن التعقيد، تدرج مُحَمَّد في منظومته هذه كعادة النّظام؛ فابتدأ بمقدمة نسب فيها النظم لنفسه؛ ليثني بعدها بحمد الله مشيرا إلى موضوع الالتزام بقوله:

يَقُـــولُ رَاجِـــي رَحْمَـــةَ رَبِّـــهِ الغَفَّـــارِ مُحَمَّـــدُ بـــن العَـــالِمِ الأَنْصَـــارِي
المِـــالِكِي الزَّجْلَـــوِي الـــدَّار مُبْتَـــدِئًا اِسْـــمَ الإِلَـــهِ السَّـــتَّارِ
الحَمْـــدُ للهِ الـــذَّي قَـــدْ أَلْـــزَمَ عِبَـــادَهُ الإِخْـــلَاصَ فِيمَـــا أَلْزَمَـــا
وَأَوْجَـــبَ اِتِّبَـــاعَ مُصْـــطَفَاهُ وَالفَـــوزَ بِالوَفَـــا لِمَـــنْ قَفَـــاهُ

ثم يقول مبينا الغرض من نظمه، مفصحا عن منهجا المتبع في قوله:

وَبَعْـــدُ، فَالقَصْـــدُ بِمَـــا يُنْـــتَظَمُ تَلْخِـــيصُ الالْتِـــزَامِ فِيمَـــا يُخْصَـــمُ
وَهُـــوَ كِتَـــابُ الجَمْـــعِ فِي أَنْوَاعِـــهِ لَمْ يُسْـــبَقْ الحَطَّـــابُ فِي إِبْدَاعِـــهِ
جِئْـــتُ بِـــهِ مُرَتَّبًـــا كَأَصْـــلِهِ وَلَمْ أَزِدْهُ غَالِبًـــا لِفَضْـــلِهِ
وَفَاعِـــلُ الفَعِـــلِ المُعَـــدَّى المُضْـــمَرِ مَرْجَعُـــهُ هُـــوَ فَـــلَا يَسْـــتَتِرْ[2]

ليشرع بعدها في بيان معنى الالتزام، وبيان أحكامه وشروط كل ركن منه، وبيان مسائله.

[1] أجوبة مُحَمَّد بن مَحمد بالعالم من خلال نوازل الغنية،ص143.

[2] منظومة مسائل الالتزام لمحمد الزجلوي، مخطوط بخزانة أنزجمير،ص01.

2/**منظومة روضة الميدان في أحكام قبض الأثمان**: أثبت نسبتها له تلميذه أبي مدين التمنطيطي في وثيقته عند تعرضه لذكر مؤلفات شيخه، وقد عثرت على نسخة من المنظومة لأحد تلاميذ الشيخ، كان قد كتبها في حياة الشيخ؛ حيث يقول في بداية الصفحة الأولى من المنظومة: "كتاب روضة الميدان في أحكام قبض الأثمان تأليف الشيخ الإمام، العالم، العلامة، البحر، الفهامة، الجامع، البالغ الغاية، الدرة الخالصة، والجوهرة اللامعة، إمام وقته، ومصباح زمانه، شيخنا وأستاذنا مُحَمَّد بن مَحمد العالم الزجلوي أطال الله عمره، وغفر حوبه آمين"[1]، وهي منظومة في مسائل الدين، ضمنها خلاصة معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المليم لأبي زيد الجنتوري، وقد سار الزجلوي على نهجه في التبويب عدا بعض الأبواب والفصول التي كان بها تقديم وتأخير مع زيادة بعض الأبواب، وقد نافت أبياتها 100بيت، موزعة على مقدمة، وأبواب، وفصول، قال في مطلعها:

الحَمَدُ لِلّهِ بِكُلِ الحَمْدِ صَلَّى وَسَلَّم عَلَى ذِي المِجْدِ
وَبَعْدُ، فَالعِلْمُ بِحُكْمِ التَّجْرِ مِنْ أَوْكَدِ الفَرْضِ عَلَى مَنْ يَشْرِي
وَإِنَّ بَعْضُ الدِّينِ فِيهِ عُسْرُ مِنَ الوَقَائِعَ الَّتِي تَعْتَرُّ
وَهَذِهِ قَصِيدَةٌ مَصُونَهْ ضَمَّنْتُهَا خُلَاصَةُ المَعُونَهْ
لِلْعَلَمِ الكَنْتُورِي بِالإِيجَازِ وَصِحَّةِ التَّعْبِيرِ بِامْتِيَازِ
مُتَّبِعًا تَرْتِيبَهُ فِي الغَالِبْ وَسَيْرَهُ فِيهِ سِوَى مَطَالِبْ
جَمَعْتُهَا تَبْصِرَةً لِمِثْلِي وَرَغْبَةً فِي أَجْرِ حُسْنِ القَوْلِ [2]

4/**نظم كتاب النقاية للسيوطي**: نظم الزجلوي كتاب النُقاية لجلال الدين السيوطي(911هـ) نظما في غاية الإتقان، وصل فيه إلى ألف بيت أو أكثر، وقد سار فيه على نهج السيوطي في كتابه المنثور؛ حيث جمع في نظمه أربعة عشر علما تبعا للسيوطي، فجمعت المنظومة خلاصة أهم العلوم وهي: علم أصول الدين، علم التفسير، علم الحديث- علم أصول الفقه-علم الفرائض-علم النحو-علم التصريف-علم الخط-علم المعاني-علم البديع-علم التشريح-علم الطب-علم التصوف، وقد استهل الزجلوي منظومته الجامعة

[1] منظومة روضة الميدان في أحكام قبض الأثمان لمحمد الزجلوي، مخطوط بخزانة أنزجمير،ص01.
[2] المصدر السابق،ص01.

النافعة بحمد الله والثناء عليه، ثم ثنّى بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ اتباعا لطريقة النظام في مصنفاتهم، مسميا بعد ذلك نظمه، ذاكرا لأصله المنثور، والدافع عليه، ليشرع بعدها في نظم العلوم الأربعة عشر، وقال في مطلعها:

الحَمْدُ وَالشُّكْرُ لَهُ تَعَالَى أَنْ عَمَّنَا إِنْعَامُهِ إِفْضَالَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَسَلَامُه عَلَى مُحَمَّد خَيْرَ نَبِيءٍ أُرْسِلَا
وَهَذِهِ نِقَايَةٌ مِنَ العُلُومِ أَرْبَعَةَ عَشْرَ بِنَظْمِهَا يَقُوم
بِهِ أُتَمِّمُ حَاجَةَ المِسِيسَ فِي شَرْعِنَا إِلَيهِ بِالتَّأْسِيسِ
مِنْ أَصْلِ مَا أَلَّفَهُ الأَسْيُوطِي بِنَثْرِهِ المخْتَصَرِ المَنُوطِ
وَمَا لَهُ أَضَفْتُ مِنْ زِيَادَهْ كَنُقْطَةٍ لِبَحْرِهِ مُرْتَادَهْ
وَجَمْعُهَا فِي العَدِّ أَلْفَ بَيْتِ بَعْدَ اِسْتِخَارَت لِرَبّ البَيْتِ [1]

ليشرع بعدها في نظم العلوم الأربعة عشر.

هذا بالإضافة إلى منظومات أخرى له، منها ماوقفت عليه، لكن تعرضها للخرق والتآكل حال بين الاستفادة منها، كمنظومة استحقاق أرباب البساتين لما تحت بساتينهم[2]، ومنها ما نسبها له تلميذه عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي، غير أني لم أقف عليها، منها: نظم المفروض والمسنون من مختصر خليل، ومنظومة في التوحيد أسماها "هداية المريد إلى مقاصد من التوحيد"، ونظم في الاستحسان عند أهل الأصول، ونظم في مسألة التصيير[3].

كما ينسب للشيخ مرثية، جادت بها قريحته عند وفاة شيخه عبدالرحمن التنلاني، حيث نعاه فيها، معددا بعض خصاله وفضائله، معبّرا عن جلل المصيبة، وهول الحدث فيما حلّ، يقول في مطلعها على وزن البحر الكامل:

وَإِذَا ذَكَرْتَ مِنَ الحَوَادِثِ جَمَّه فَاذْكُرْ رَزِيَّةً لَا رَزِيَةَ عِوْضَهَا
وَاذْكُرْ أَبَا زَيْدٍ وَرَوْعَةَ فَقْدِهِ وَتَلَهُّفَ الإِسْلَامِ مِنْهُ وَرَحْضِهَا

[1] نظم كتاب النقاية لمحمد الزجلوي، مخطوط بخزانة أنزجمير،ص01.

[2] مخطوط بخزانة أنزجمير.

[3] ينظر: الوثيقة السابقة لعبدالله بن أبي مدين التمنطيطي. والتصيير هو: دفع شيء معين ولو عقارا في دين سابق(توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري: المطبعة التونسية،الطبعة الأولى 1339هـ،ج3،ص136).

إِنْ كَانَ لَا يُبْكِيكَ حُسْنَ مِثَالِـــــهِ فَازْدَبْ[1] لِقَسْوَتِكَ العُيونَ وَحَضِّـــهَا[2]

أضف إلى ذلك مقطوعات شعرية متنوعة مبثوثة في تآليف الشيخ النثرية المختلفة.

الفرع الثاني: تآليفه المنثورة

أما عن تآليف الزجلوي المنثورة فكانت في أغلبها شروح لمتون أو منظومات فقهية، ومن أهمها نذكر:

1/الوجيز في شرح مختصر خليل: وهو شرح على مختصر خليل، وهو موضوع التحقيق، سيكون الكلام عنه عند دراسة الكتاب.

2/تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة: وهو عبارة عن شرح لمنظومة "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبدالواحد ابن عاشر"، جاء الشرح في مجلدين، استفتحه صاحبه بمقدمة؛ ذكر فيها اسمه ونسبه، وبيّن فيها فضل العلم والعلماء المخلصين في طلبه، منوّها بذلك إلى قيمة المنظومة، وفضل صاحبها "ابن عاشر"، كما أفصح عن دافع تأليفه، مبينا بعدها لمصطلحات شرحه، واسم كتابه، ليشرع بعدها في شرح أبيات النظم، وقد ميّز أبيات النظم بكتابتها باللون الأحمر؛ تمييزا لها عن كلامه، كما أوضح الوجه الإعرابي لكلمات النظم عند الحاجة، فقال: "**يقول**: فعل مضارع، أصله: يقوُلُ نقلت ضمة عينه إلى فائه، وفاعله عبدالواحد، و**ابن** بالرفع أيضا نعته، وأضافه إلى **عاشر**، وهو جد أبيه أحمد بن علي، لشهرته به، الأنصاري نسبا، الأندلسي أصلا، الفاسي منشئا ودارا..."[3]، ومن خلال المطالعة الأولية لهذا الشرح، يتضح للقارئ أنه شرح قيم، غني بالفوائد الفقهية[4].

3/شرح على القصيدة التلمسانية في الفرائض[5]:وضع الزجلوي شرحا على أرجوزة أبي إسحاق التلمساني في الفرائض، الشهيرة باسم "التلمسانية"، مستفيدا من شرح

[1] ازدب: احتمل، يقال: ازدبيت الشيء إذا احتملته(ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية لأبي ناصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار: دار العلم للملايين-بيروت-الطبعة الرابعة 1987م ،ج6،ص2366)

[2] ينظر: الحركة الأدبية في أقالبم توات،ج1،ص253/الغصن الداني،ص73.

[3] تسهيل الإرشاد للدرر المتعينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة لمحمد الزجلوي، مخطوط بخزانة أنزجمير،ص02.

[4] يقوم الأستاذ عبدالرحمن بودية حاليا بتحقيق جزء من هذا الشرح القيم، عسى الله أن يفتح لطلبة العلم بتحقيق ما بقي من أجزائه.

[5] قمت بتحقيق الشرح في رسالة ماجستير بقسم الشريعة، جامعة أدرار2013-2014م

العصنوني[1] عليها، وقد استهل الزجلوي شرحه هذا بمقدمة، أحسن الابتداء فيها بما يوحي بمراد شرحه، بأسلوب سجعي على عادة المؤلفين المتأخرين، ذاكرا الباعث على شرحه، وناظما لمصطلح كتابه في أبيات قال في مطلعها:

يَكُونُ يُبَصِرُ البَادِي فِي الفَنِّ كَمَا يُذَكِرُ الشَّادِي مَا تَعَلَّمَا
لَخَّصْتُ فِيهِ شَرْحَهَا العَصْنُونِي عَالِمَ أَهْلَ الفُرُوضِ وَالفُنُونِ
وَزِدْتُهُ فَوَائِدَ وَرُبَّمَا أَخَّرْتُ مَا كَانَ بِهِ مُقَدِّمَا
وَصُنْتُهُ جُهْدِي مِنَ الإِسْهَابِ بِكُلِّ مَا يَنْبُو عَنِ الطُّلَابِ
فَلَا غَرَابَةٌ وَلَا تَعْقِيدُ وَلَا سَئَامَةٌ وَلَا تَصْرِيدُ

وقد امتاز شرحه هذا بدقة الأسلوب ووضوحه، وتعدّد مصادره، مع تركيزه على الجانب التطبيقي من خلال الأمثلة التوضيحية لكل أصل أو قاعدة فرضية.

4/**جمع نوازل والده:** يرجع الفضل في جمع نوزال محمد الزجلوي، ووصولها إلينا إلى ابنه مُحَمَّد الزجلوي، فلولا اجتهاد الابن وحرصه لضاعت نوازل الأب وفتواه؛ لهذا نجد مصادر الترجمة تنسب تلك النوازل للابن، والمطّلع على تلك النوازل يلحظ بوضوح أن الابن لم يكن مجرد جامعا فحسب؛ بل كانت له فيها مساهمة كبيرة تمثلت في الجمع، والتبويب، والترتيب، بالإضافة إلى تعليقاته الخاصة على بعض المسائل، فكثيرا ما كان يدلي بدلوه فيها، إما مرجحا أو معلقا أو مجيبا، فظهرت شخصيته وبصمته عليها.

5/**جمع رحلة والده:** قام مُحَمَّد الزجلوي بتدوين رحلة والده الطويلة في طلب العلم، التي قادته لأكبر عواصم الحواضر العربية أنذاك، فذكر فيها كل الشيوخ الذين ألتقاهم والده وأخذ عنهم وأجازوه، مع ذكر سند شيوخه، ومما جاء فيها: "ثم توجه لتفيلالت، وأقام فيها خمس سنين، قرأ فيها على سيدي إبراهيم من لايخاف،و..،أما سيدي إبراهيم فالذي قرأه عليه ألفية ابن مالك ثلاث مرات، ولامية الأفعال، والسلم في المنطق، لا يدري مرة أو أكثر...."[2].

[1] يعتبر شرح أبي الحسن علي بن يحيى العصنوني المغيلي -(كان حيا بعد816هـ)- من أحسن شروح القصيدة التلمسانية، لما امتاز به من غزارة المادة، وسداد المنهج، وقد حقق الشرح من طرف عبدالطيف زكاغ لنيل دبلوم الدراسات العليا في شعبة الأحوال الشخصية وفقه التبرعات بجامعة القرويين بفاس، وصدرت طبعته الأولى عن مركز الإمام الثعالي ودار ابن حزم سنة2009م.

[2] ورقة من رحلة محمد الزجلوي، جمعها ابنه مُحَمَّد الزجلوي، مخطوط بخزانة أنزجمير(ينظر: الملحق رقم 02،ص547)

كما للزجلوي مؤلفات نثرية أخرى، نسبها له تلميذه أبو مدين التمنطيطي، غير أنني لم أقف عليها، كشرحه البسيط الذي وضعه على منظومته في الأحباس، وإتحاف ذوي الإنصاف والمبرة بالصواب في ضبط وماعدا وجه وكف الحرة[1].

المبحث الرابع: أخلاقه، جهاده في سبيل نشر العلم، وفاته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: أخلاقه، وجهاده في سبيل نشر العلم.

الفرع الأول: أخلاق الزجلوي وشمائله.

تحلى الشيخ مُحَمَّد الزجلوي بجملة من الفضائل والأخلاق التي أسرت قلوب جلسائه من الطلبة وغيرهم، ونالت إعجاب واستحسان كل من لقيه أو جالسه، وهذه شهادة من تلميذه عبدالله التمنطيطي الذي لمس كرم أخلاقه، فقال عنه: "كان حسن الخلق، أنيس المجلس، كثير الحكايات، لين الجانب للطلبة، ذا دين متين، موصوفا بالصلاح، والتقشف والزهد، والعفة، والتحري، مجانبا للعوام، تاركا لهم، متقشفا، عارفا بزمانه، منقبضا عن الناس لسوى الطلبة، إذا حضرت العوام مجلسه للخلط أخذته القشعريرة وتلوّن، فلا يكاد يفهم منه الكلام...،و كان من أهل التقشف في الدنيا، والزهد، وإكرام الضيف، وفيما أخبرنا به تلميذه الصالح سيدي مُحَمَّد بن عمنا سيدي المحجوب، حسبما شاهد أنه إذا أراد أن يغسل كساءه، وليس له غيرها، يستعف أن يطلب ما يلبس من أحد؛ فيذهب بنفسه إلى الساقية؛ فيغسل نصفها، وهو لابس للنصف الآخر، فإذا غسل النصف الذي كان يغسل يبّسه ثم لبسه، فيغسل النصف الآخر الملبوس....، حسن الصحبة، كريم العشرة، بعيد الصيت، مهيبا، جليلا، يزداد على الأيام فضلا، أعلم الناس بسير العلماء، وحكاياتهم، وقصصهم، اشتهر بعلم الحكمة أي: سر الحرف، تأتيه الناس من البلاد البعيدة، من الغرب ونحوه...، تقصده الرؤساء وتتبرك به، وله مكاشفات"[2].

[1] وثيقة أبي مدين التمنطيطي السابقة.

[2] وثيقة أبي مدين التمنطيطي السابقة.

الفرع الثاني: جهاده في سبيل نشر العلم.

سعى مُحَمَّد الزجلوي بكل جهد جهيد لنشر العلم داخل الإقليم وخارجه؛ ومما يذكر عنه في هذا الصدد أنه انتقل إلى بلاد السودان[1]، وبالضبط إلى مدينة التكرور[2]، ولم تثن عزيمته مشقة السفر ولا بعد المسافة، فاستقرّ بتلك البلاد السودانية بضعة أعوام مارس فيها التدريس والإفتاء، ولقّن أهلها مختلف العلوم، فاستفادوا أيما استفادة من بحر علمه وفتواه، وبهذا يكون الزجلوي من علماء توات الذين كان لهم تأثير عظيم في إحياء الحركة العلمية والثقافية في السودان الغربي، من خلال نشر العلم وتعاليم الإسلام.

المطلب الثاني: وفاته وثناء العلماء عليه

الفرع الأول:وفاته.

بعد مسيرة طويلة من الجد والاجتهاد، والبذل والعطاء في سبيل العلم، والتدريس والإفتاء، و التصنيف والتأليف، انتقل الشيخ مُحَمَّد الزجلوي إلى جوار ربه يوم الثلاثاء 23شوال عام1212هـ، أي: بعد وفاة شقيقه عبدالرحمن بنحو ثلاثة أشهر، ودفن بقصر "زاجلو"، رحمه الله برحمته الواسعة، وجعل الجنة مستقره ومنزله، مع النبيئين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

وقد خلّف موته حزنا وفراغا كبيرا في نفوس طلبته ومحبيه، وهذا ما جعل الكثير منهم يثني عليه وعلى آثاره معترفا بقدره وعلمه، وهذا ما سأتطرق إليه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه.

ضرب الزجلوي بسهمه في كل قدح من أقداح العلوم العقلية والنقلية، فأخذ من كل علم منها بأعظم حظ وأفر نصيب؛ وهذا ما جعل جمع من العلماء يثني عليه، وعلى أعماله، معترفين له بالتقدم والصدارة في مختلف صنوف العلم.

*قال عنه تلميذه الشيخ عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي:"أحد حفاظ المذهب، وإمام قطر توات في وقته، وأحد المستقلين بها بمعرفة الفقه، والعربية، واللغة، ورتبة الاجتهاد، وعلم

[1] سلسلة النوات، ج2،ص10.

[2] بلاد التكرور: مملكة واسعة تقع إلى الجنوب الغربي للسودان، وكانت تضم أربعة عشر إقليما من بينها غانة والسنغال ومالي، وتكرور قاعدتها مدينة على النيل تقرب بالقرب من ضفافه.(ينظر:صبح الأعشى،ج5،ص286،287/النجوم الزاهرة،ج9،ص173)

الأصول، وشيء من المنطق، والبيان، لم يكن في وقته في أقطار توات أقصاها وأدناها من يجاريه في علوم القرآن، ضبطه، ومشتبهه، وتفسيره، وناسخه ومنسوخه، ومجمله ومفصله، وغريبه، وتقدم في علم الحديث، واتسع فيه للغاية، وله معرفة تامة بأحوال الرجال، وناسخ الحديث ومنسوخه، ومجمله ومفصله، وفنونه بأجملها، آية في التعبير وإنشاد الشعر وجودته، مع علمه بالقوافي، والعروض، والفرائض، والحساب، وشيء من علم الطب..."[1].

*وقال عنه صاحب الدرة الفاخرة: "كان رحمه الله أحد الأعلام، وأحد المجتهدين في عصره، أخذ عن أبيه سيدي محمد، وأخذ النحو عن الشيخ سيدي عبدالرحمن بن عمر، وكان أهل عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة، مجتهدا....،وكان عالما بالفرائض، فاضلا في فنون كثيرة، وكانت فيه من المحامد والمكارم ما يستغرق الوصف، وفضله أشهر من أن يوصف، وعليه مدار الفتوى، وانتفع به خلق كثير، وكان كبير القدر، وافر الحرمة، معولا عليه، وانتهت إليه الرياسة في الديار التواتية، وناب في الحكم بسيرة حميدة، وعفة ونزاهة، ولولا خوف الإطالة لأوردت من خبره طرفا كبيرا"[2].

* أما الشيخ عبدالكريم بن بابا حيدا التمنطيطي بعد اطلاعه على ألفية صديقه مُحَمَّد الزجلوي قرظها بمقطوعة شعرية أبرز من خلالها أهمية المنظومة أولا، ليصل منها إلى أهمية من يقف ورائها ثانيا، فقال منشدا على بحر الطويل:

إِذَا رُمْتَ ذَوْقًا كَالمِعْسَلِ حَلَاوَةً عَلَيْكَ بِنَظْمٍ كَالجَواهِرِ رُصَّعَا
وَهَذَا عَلَى التَّقْرِيبِ وَالحَقُّ أَنَّهُ مِنَ الشَّهْدِ وَاليَاقُوت قَدْبَانَ أَنْفَعَا
وَكَيْفَ وَقَدْ أَبْدَاهُ فِكْرُ اِبنُ عَالِمٍ بِالشَّرْحِ فَبَيَّنَ لُبَّهُ بِشَرْحٍ تَبَرُّعَا
وَقَدْ اِسْتَمَالَ اللُّبَ إِلَى صَنِيعِهِ بِأَلْفِيَّةِ الغَرِيبِ لَا زِلْتَ مُولَعَا
فَلِلَّهِ دُرَّهُ وَعَلَيْهِ أَجرَهُ وَبِاللهِ أَرفيه لِعَافِية أَوْدَعَا[3]

*كما أثنى عليها مُحَمَّد عبدالعزيز التنلاني بقوله:"هي للطلبة كالغذاء للأرواح والأبدان"[4].

[1] وثيقة أبي مدين التمنطيطي السابقة.
[2] الدرة الفاخرة،ص16.
[3] تقييد على نظم ألفية الغريب لمحمد الزجلوي، مخطوط بالخزانة البكرية بتمنطيط.
[4] قطف الزهرات،ص123.

*كما أثنى على شرحه لابن عاشر "تسهيل الإرشاد" معاصره وزميله القاضي الشيخ عبدالحق بن عبد الكريم، الذي أنشد قصيدة في 15 بيتا من البحر الكامل، يقول في مطلعها مقرظا:

يَا مَنْ يُرِيدُ مِنَ النُّقُولِ أَصَحَّهَا خُذْ مَا تَرَاهُ بِتَسْهِيل الإِرْشَادِ

حَازَ النَّفِيسَ وَالجَوَاهِرَ كُلَّهَا طَالِعْ تَرَى مَا قُلْتُ فِي إِنْشَادِ

حَشْوُ الكَلَامِ لَا يَحِلُّ بِمَا حَوَى أَصَابَ فِي المقَالِ صَوْبَ السَّدَادِ

أَجْلَى بِهِ الظَّلَامَ عَنْ أَعْيُنَ الوَرَى عَنْ كُلَّ حَاضِرًا وَمَنْ هُوَ يَادِ[1]

*وُصف في الغنية بـ"الفقيه"[2]، و"العلامة"، و"الحافظ"، و"الأستاذ"، و"شيخ شيوخنا"[3]، وغيرها من الألقاب التي تدل على مكانة الرجل العلمية.

*أثنى الشيخ مُحَمَّد بلكبير-رحمه الله- على فطنته وذكائه، ونصح طلبته بالتحلي بفطنته عندما قصّ عليهم إحدى نوازله التي جاء فيها: "أنه كان بالتكرور، وجاء وقت إحدى الصلوات الخمس فطلبوا منه أن يؤمهم، وكان اليوم غائما لم تتضح فيه القبلة، وقالوا له: نصلي، فقال لهم: اجعلوا المحراب والصف؟ لأن القبلة التبست عليه؛ لأنه إذا سألهم عن القبلة فيقولون كيف هذا عالم ويسأل عن القبلة؟"[4].

****

[1] جاءت هذه القصيدة في آخر ورقة من الجزء الأول من مخطوط تسهيل الإرشاد لمحمد الزجلوي.

[2] الغنية،ص58.

[3] أجوبة مُحَمَّد بن مُحَمَّد الزجلوي،ص143.

[4] سلسلة النوات،ص10،11.

تمهيد للفصل الرابع

خصّصت هذا الفصل للحديث عن الكتاب، وذلك من خلال توثيق اسم الشرح للزجلوي، وصحة نسبته له، كما تحدثت عن دوافع تأليفه، وزمنه، كما تعرضت للحديث عن أهمية الكتاب وقيمته، وأهم الأصول العلمية التي اعتمدها المؤلف في كتابه، وموضوعات الكتاب، ثم انبريت أتحدث عن المنهج الذي سلكه الزجلوي في شرح مختصر خليل، وطريقته في عرض الأقوال والترجيح بينها، وفي آخر الفصل أوضحت المنهج الذي سلكته في تحقيقي هذا الكتاب، وعملي فيه.

الفصل الرابع: التعريف بشرح الزجلوي على المختصر والمنهج المتبع في التحقيق

- **المبحث الأول**: توثيق نسبة الكتاب لصاحبه ودوافع تأليفه وزمن تأليفه
- **المبحث الثاني**: أهمية الكتاب وقيمته ومصادره
- **المبحث الثالث**: منهج الزجلوي ومصطلحاته في الشرح
- **المبحث الرابع**: موضوعات الكتاب وبعض المأخذ عليه
- **المبحث الخامس**: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
- **المبحث السادس**: المنهج المتبع وعملي في التحقيق

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب لصاحبه ودوافع تأليفه وزمنه

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب لصاحبه

الفرع الأول: توثيق عنوان الكتاب.

لم يضع الزجلوي في مقدمة كتابه عنوانا لشرحه هذا، على خلاف عادة المؤلفين الذين درجوا على تسمية مؤلفاتهم في مقدمة كتبهم، وبما أن العادة جرت عند الكثير من أهل العلم أن لا يسمّي المؤلِف كتابه إلا بعد تمامه، فكان اخترام المنية للزجلوي قبل إتمام كتابه، هو الذي منع دون عنونته الكتاب.

وعند الحديث عن عنوان الكتاب تجدر بنا الإشارة إلى العنوان الذي اشتهر به شرح الزجلوي- قديما وحديثا- وهو "الوجيز شرح على مختصر خليل"؛ وعند التحقيق في الأمر يظهر للباحث جليا أن هذا العنوان ليس صحيحا؛ بل يظهر مدى غلطه في نقاط أساسية:

1/من المعلوم أن المؤلِف هو صاحب الحق في عنونة كتابه وتسميته، ولا يحق لأي كان أن يضع عنوانا لكتابه بدلا عنه، وبما أن الزجلوي لم يسمّ شرحه على خليل، يبقى عنوان "الوجيز شرح على مختصر خليل" مجرد اجتهاد من أحد التلاميذ أو النساخ الذي استنبط العنوان من مقدمة الشارح حين قال الزجلوي في مقدمة شرحه: "هذا شرح لطيف المترع، وجيز المشرع".

2- تلميذ الزجلوي عبدالله بن أبي مديان التمنطيطي -وهو أعلم الناس بشيخه- عند ذكره لمؤلفات الزجلوي المنظومة والمنثورة في وثيقته، لم يتعرض لاسم "الوجيز شرح على مختصر خليل" بالذكر، رغم أنه ذكر أسماء بعض المؤلفات التي سماها الزجلوي؛ بل اكتفى بالقول: "وله شرح على المختصر حسن المقول والعبارة، اخترمت المنية بأمله قبل إكماله، وصل فيه نحو الثلثين"، فلو كان اسم "الوجيز شرح على مختصر خليل" هو عنوان الشرح لما أغفل ذكره تلميذه التمنطيطي.

3-من شروط العنوان أن يكون دالا على مضمون الكتاب، غير أن كلمة "الوجيز" لا تنطبق على شرح مُحَمَّد الزجلوي، فلم يكن شرحه وجيزا بالمعنى اللغوي المتعارف عليه؛ بل أوجز فيما هو مفهوم، وأطال فيما يجب فيه الشرح والتوضيح، فوصل كتاب الطهارة ومقدمة الكتاب فقط إلى106 لوحة.

وبما أن الزجلوي لم يذكر لشرحه عنوانا، أرتأيت أن يكون عنوان الكتاب هو "شرح مُحَمَّد بن مَحمد العالم الزجلوي التواتي على مختصر خليل"؛ فهو عنوان يتماشى مع مضمون الكتاب ومحتواه.

الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه

ليس هناك أدنى شك في نسبة الشرح للشيخ مُحَمَّد الزجلوي؛ لتضافر مجموعة من الأدلة الدالة على ذلك هي كالآتي:

1.رغم أن مُحَمَّداً الزجلوي لم يعرف بنفسه في بداية الشرح كما جرت العادة في مؤلفاته الأخرى التي درج فيها على ذكر اسمه ونسبه؛ إلا أنه أشار إلى نفسه في مقدمة كتابه بطريقة غير مباشرة عند ذكره لاسم والده الذي قرأ عليه المختصر، فقال: "وقرأت عليه أكثر من نصفه بقراءة صاحبنا سيدي مُحَمَّد بن الطالب أحمد المدعو أحمدان"[1]، واسم شيخه أبو زيد بن عمر التنلاني الذي أشار عليه بكتابة الشرح.

2.ذكر الزجلوي لنوازل والده في شرحه هذا، ويردفها بقوله "هذا ما أخبرني به الوالد.."، وقوله: "وكذلك كان الوالد رحمه الله يقول...".

3.ما كُتب في آخر نسخة أولف –من هذا الشرح– وهي أقدم النسخ، حيث نسب الناسخ الشرح لمحمد الزجلوي فقال: "انتهى بحمد الله وحسن عونه ما وجد من شرح السيد الفقيه العالم العلامة الولي الصالح سيدي مُحمد بن مَحمد الزجلوي"[2].

4.كل من ترجم لمحمد الزجلوي من علماء وباحثين، وتعرضوا لشرح المختصر، نسبوه له، ولم ينسبه أحد إلى غيره، فالإجماع إذاً حاصل على نسبة الشرح له، ومن أولئك الذين نسبوا له الشرح أذكر:

5.تلميذه عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي الذي نسب الشرح له في وثيقته، وهي أقدم وأهم وثيقة يستدلّ بها في هذا السياق.

6.الشيخ مُحَمَّد باي بلعالم الذي قال عنه: "ومن مؤلفات الشيخ ابن العالم شرح خليل المسمى بالوجيز، وافتتح كتابه : الحمد لله حمدا يوافي نعمه....."[3].

---

[1] ينظر: القسم التحقيقي،ص153.

[2] شرح على مختصر خليل لمحمد الزجلوي، مخطوط بخزانة أولف، ص844، وهي الصفحة الأخيرة منه.

[3] الرحلة العلية،ج1،ص130.

7.الشيخ مولاي التهامي الذي قال عنه: "وللشيخ تآليف عديدة، منها: شرح مختصر خليل"[1]، وغيرهم كثيرون[2].

المطلب الثاني: دوافع تأليف مُحَمَّد الزجلوي لشرحه وزمن تأليفه

الفرع الأول: دوافع تأليف الشرح

أفصح الشيخ مُحَمَّد الزجلوي في مقدمة شرحه عن أسباب ودواعي تأليف كتابه هذا، فكانت كالآتي:

1/وجود المادة العلمية الأولية لهذا الشرح، تمثلت في تقييدات، وهوامش، وبطاقات، وضعها الشيخ على المختصر في صغره، فخاف عليها الضياع، حيث قال: "والباعث عليه ما كنت قيدته في سن الحداثة، بين سطور نسختي منه، وهوامشها، وفي بطاقات معها، فخفت عليها يد الضياع بتلاشي حروفه، وتناثر رسومه"[3].

2/إشارة شيخه أبي زيد عبدالرحمن التنلاني الذي نصحه بوضع حاشية على المختصر، وهو أكبر دافع لتأليف هذا الشرح؛ لأن الزجلوي استعظم سؤال شيخه له عن تقييد المختصر، فكانت ثقة شيخه فيه الدافع القوي لتأليف هذا الشرح، وهو ما عناه بقوله: "على أن شيخنا العلامة الصالح الأستاذ أبا زيد بن عمر-رحمه الله- قال لي يوما مستفهما: "وهل كنت تقيد على المختصر شيئا؟ فاستعظمت ذلك له. فقال لي: "إن كنت فاعلا فضع الحاشية عليه، لا الشرح"[4].

3/ طلب بعض الفقهاء منه بجمع تقييداته وهوامشها على المختصر في كتاب خوفا من ضياعها وذهابها بذهاب صاحبها، وهو ما أشار إليه بقوله:" وأشار علينا في هذه الأواخر غيره من الفقهاء بجمع ذلك؛ خوفا من ذهابه بذهاب العمر"[5].

4/رغبة ابنه الفقيه (الحسن) في قيام والده مُحَمَّد بشرح المختصر مستفيدا من الهوامش والطرر التي كان وضعها على المختصر، مع تضمين متن خليل داخل الشرح، فتعظم بذلك

---

[1] سلسلة النوات، ج2،ص10.

[2] ينظر: النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص93/التاريخ الثقافي لإقليم توات،ص126/قطف الزهرات،ص123/ الحركة الأدبية بإقليم توات، ج1،ص58/معجم أعلام توات،ص366.

[3] ينظر: القسم التحقيقي من هذا الكتاب، ص150.

[4] ينظر:القسم التحقيقي من هذا الكتاب، ص150.

[5] ينظر:القسم التحقيقي من هذا الكتاب، ص150.

الفائدة، وهو ما عناه الزجلوي بقوله: "ثم الولد الطائع-أرشده الله- بعده شارطا كتابة المتن فيه كله، عسى أن يكون مجموعا في سفر وحده"[1].

الفرع الثاني: زمن تأليف الكتاب

جرت عادة المؤلفين أن يذكروا تاريخ فراغهم من تأليفهم في نهاية كتبهم، وبما أن المنية اخترمت الزجلوي قبل فراغه من تصنفيه هذا، لم يكن هناك تاريخا محدد لهذا الشرح، غير أنه انطلاقا من تاريخ وفاة شيخه أبي زيد التنلاني(1189هـ)، وتاريخ وفاة الزجلوي (1212هـ) يمكن -على وجه التقريب- تقدير زمن كتابة هذا الشرح في السنوات الأخيرة من القرن الثاني عشر هجري، أو السنوات الأولى من القرن الثالث عشر هجري.

المبحث الثاني: أهميته الكتاب وقيمته ومصادره.

المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمته.

انطوى شرح الزجلوي على مختصر خليل على قيمة علمية كبيرة وذلك للاعتبارات التالية:

1/كون المؤلف مُحَمَّد الزجلوي أحد أكبر أعمدة المدرسة المالكية التواتية؛ نظرا للدور الكبير الذي أسهم من خلاله في إرساء قواعد هذه المدرسة المالكية التواتية، فقد ترك الرجل بصمته الناصعة في الدرس والتأليف الفقهي بالمنطقة، وما خلّفه من آثار دلائلٌ شاهدة على ذلك.

2/كون كتاب الزجلوي هذا شرحا لأهمّ مختصر فقهيٍّ في المذهب المالكي، تلقته المدرسة المالكية بالقبول، ونال من الاهتمام مالم ينله كتاب آخر.

3/كثرة مصادر نقل الزجلوي وتنوّعها وأصالتها، فقد جمع لنا في شرحه هذا خلاصة الفقه المالكي، ونقل لنا نصوص المالكيين المتقدمين الذين فقدت مؤلفاتهم.

4/اهتمام علماء توات بهذا الشرح من خلال:

*الاهتمام بتدريس الشرح: كان شرح الزجلوي على خليل أحد المقررات الدراسية التي كانت تدرس بالمدارس الدينية بإقليم توات خلال القرن الثاني عشر وما بعده، فقلما نجد خزانة لا تحوي رفوفها هذا الشرح.

*تداول الشرح بين فقهاء توات وطلاب العلم من خلال إعارته واستعارته، من ذلك وثيقة بخزانة "قريشي أولاد إبراهيم تيمي" أثبت كاتبها أنه استعار -من خزانة الفقيه المرحوم ابن خالته سيدي مُحَمَّد السالم ابن الفقيه سيدي الحاج عبدالله من يد ابن عمه سيدي الحاج علي

[1] ينظر:القسم التحقيقي من هذا الكتاب، ص150.

بن سيدي مُحَمَّد- كتبا فقهية عارية على وجه النظر والمطالعة على رأسها شرح الزجلوي على خليل، والغنية[1].

*وثوق علماء توات بمادة الشرح من خلال النقل عنه والاحتجاج به : نقل عن شرح الزجلوي أئمة عظام من توات، واستعانوا به في فتاويهم، واحتج بأقواله آخرون فيما يعرض لهم من النوازل والفتاوى، فأثناء جولتي في خزائن المنطقة وقفت على بعض من تلك النماذج التي لاشك في كثرتها، وفيما يلي نماذج من هذه النقول:

أ/ وثيقة من نوازل فقهية بخزانة المطارفة لم يذكر صاحبها اسمه[2]، تكلم في بداية هذه الوثيقة عن مسألة الطهارة والنجاسة من الأطعمة وغيره، ثم قال: وأخذه من المدونة، ثم من شرح الزجلوي على المختصر..."[3].

ب/ محاورة فقهية جدلية[4] وقعت بين الفقيه الأديب عبدالرحمن بن عبدالسلام(حفيد الشيخ عبدالرحمن بن مَحمد العالم) والشيخ مُحَمَّد عبدالعزيز بن مُحَمَّد بن عبدالرحمن البلبالي(جامع الغنية)، استعان كل منهما بشرح الزجلوي على خليل، جرت المحاورة حول نازلة الشيخ سيدي عبدالسلام بن المقدم الجزولي مع صهره أحمد يحيى، مفادها أن هذا الأخير شرط على صهره عبدالسلام بن الجزولي حين عقده على بنته سكناها عنده، وقال له: إنك إذا قلت لها تنتقل، وتعدت الساقية خارجة من البلد ما بقيت في عصمتك، هذاك طلاقها، وقَبِل له ذلك، والآن قدم لها وتخطت الساقية، ورجع فيها بأن أشهد بالرجعة، زاعما أن بعض العلماء قال له يلزمك الرجعة، فهل هذا صحيح أم يلزمه البائن؟

فكان ردّ الشيخ مُحَمَّد عبدالعزيز البلبالي عن هذه النازلة مجيبا فيها الشيخ عبدالرحمن بن عبدالسلام، ومستشهدا بشرح عم والده الزجلوي كالآتي: "وإنك عالم بمذهب المدونة في المسألة، وكون الطلاق رجعيا كما نقل ذلك غير واحد من الأعلام المحققين كالحطاب؛ إلا أن الحطاب لم يعزه إليها.....، وعزاه لها الشيخ أبو عبدالله عمكم في شرحه(يقصد المؤلف)، وذكر ما لسحنون، ونصه: "فإن اشترط فيه فلا مناكرة، دخل بها أو لا، وله

[1] ينظر الملحق رقم 05،ص551

[2] لعله يكون الشيخ عبدالكبير بن مُحَمَّد بن أحمد الراشدي.

[3] ينظر: الملحق رقم04،ص550.

[4] المحاورة مخطوط بخزانة ملوكة، أدرار، ينظر: الملحق رقم 03، ص548، 549.

الرجعة في التي دخل بها، إن بقي شيء من العصمة خلافا لسحنون في أنه لا رجعة له فيها لرجوعه إلى الخلع؛ لأنها أسقطت من صداقها الشرط، وأقره ابن عتاب، وقال في مذهب المدونة: وأنه غير جار على أصل المذهب في مثله[1].اهـ.

أما الشيخ الفقيه عبدالرحمن بن عبدالسلام لم يستسغ رد القاضي عبدالعزيز، واعتبر ما قاله على خلاف الواقع في المسألة، حيث أغفل ما به العمل على حد قوله، ومسألة اليمين والاتفاق عليها والشرط، فلذلك ذهب إلى القول بأن المسألة من باب اليمين بلا مرية؛ إذ فيها الالتزام، فأتى بالعديد من أقوال الفقهاء ليستدل بها على المسألة، ومن بين الأقوال المستدل بها قول عم والده في شرحه على المختصر، فقال ردا على القاضي عبدالعزيز: "فلماذا أسقطتم القاعدة أن كل طلاق حكم به لا يكون إلا بائنا إلا لإيلاء، أو عسر نفقة؟! وخرجتم عن باب اليمين، الذي فيه عين نازلتنا بلا مرية، وأفتيتموه بصحة الرجعة، قياسا على مسألة المملكة، مع وجود النص في عين النازلة، قال في وجيز عم والدنا: على قوله (**أو استحلف مطلقا في وثيقة حق**)[2] ما معناه أن اليمين في هذا الفرع على نية المستحلف، فإذا لم تقبل منه مطلقا بطلاق أو غيره، معلقا أو ناجزا، ولو في الفتوى، والإجماع عليه حكاه ابن رشد وغيره، وافهم بسير الطلب أنه لو طاع باليمين في وثيقة حق لنفعه، وهو أحد قولين فيه.اهـ.[3]

ج/ ذكره الشيخ مُحَمَّد عبدالكريم بن مُحَمَّد بن عبدالمالك البلبالي[4](كان حيا سنة1264هـ) في نوازله الشهيرة المسماة "غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني" عند تعرضه لمسألة "فيمن شهد عليه شاهد واحد بطلاق الخلع، ثم ماتت الزوجة، فأنكر الطلاق، أو ذكر أنه علقه على شيء، فلم يتم له، وأراد الإرث، وخالفه الورثة" وهي نازلة نزلت بـ"وجلان"[5]، وقد أجاب عنها أخوه الفقيه سيدي أحمد الحبيب بن مُحَمَّد البلبالي، الذي استدل في معرض كلامه بشرح الزجلوي، فقال: فإن الزوج المذكور يحلف أن ما شهد به الشاهد باطل، وله ميراثه منها؛ لأن القول قوله على المشهور، حيث كانت له بينة على تعليق الطلاق على

[1] شرح الزجلوي على خليل، مخطوط بخزانة أولف، ل429.

[2] مختصر خليل،ص83.

[3] ينظر: الملحق رقم:03،ص548، 549.

[4] انظر ترجمته في معجم أعلام توات،ص377/قطف الزهرات،ص23/التاريخ الثقافي لإقليم توات،ص97.

[5] وجلان قصر من قصور بلدية تسابيت تبعد عن مقر البلدية حوالي 3 كلم.

الأداء، ففي شرح الشيخ الزجلوي لدى قوله في المختصر(**وإن ادّعى الخلع أو قدرا أو جنسا؛ حلفت وبانت**) ما نصه: "وهذا حيث لا بينة، فإن أتى الزوج ببينة، فقوله على المشهور، والله أعلم"[1].

المطلب الثاني: مصادر الشرح

بالإضافة إلى المختصر الذي شرح فقراته فقد استقى الإمام مُحَمَّد الزجلوي مادة كتابه هذا الذي بين أيدينا من عدد لابأس به من المصادر المتنوعة، جلها -إن لم نقل كلها- من الكتب المعروفة والمشهورة في المذهب المالكي، وقد أفصح المؤلف في مقدمة كتابه عن أسماء أهم الأعلام المالكيين المعتمد على مؤلفاتهم، أما بقية المصادر فكانت في علوم التفسير، والحديث، واللغة، والتراجم، أظهر من خلالها الزجلوي مدى سعة اطلاعه وبراعته، ومعرفته بهاته العلوم السابقة الذكر، فجاءت مصادره على النحو التالي:

أولا: كتب الفقه

❖ **أمهات الكتب، المختصرات، النوازل:**

1/ **المدونة:** للإمام سحنون(ت240هـ)

2/**الواضحة من السنن والفقه** للفقيه الأندلسي عبدالمالك بن حبيب الأندلسي(239هـ)، أكثره مفقود.

3/**الموازية:** لمحمد بن المواز (ت269هـ) ،من أجلّ الكتب عند المالكية، وقد ضاع أكثره ولم يبق إلا القليل منه.

4/**السَّليمانية:** لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان (ت281هـ) وهي كتاب في الفقه المالكي مضافة إلى مؤلفيها، وهو من المؤلفات المالكية المفقودة.

5/**الزاهي الشعباني** لأبي إسحاق مُحَمَّد ابن القرطبي الشعباني(ت355هـ)، نصفه مفقود.

6/**التفريع:** لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاّب (ت378هـ).

7/**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** لابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ) ، و**الرسالة** له أيضا.

[1] غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني، مخطوط بخزانة المطارفة، (ينظر:الملحق رقم:06، ص552).

8/**التهذيب في اختصار المدونة:** لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم المعروف البراذعي (ت438هـ).

9/**الجامع لمسائل المدونة:** لأبي بكر مُحَمَّد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي(ت451هـ)

10/**التبصرة:** لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي القيرواني المعروف باللخمي (ت478هـ)

11/**مؤلفات أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي(ت520هـ):**

* البيان والتحصيل لما في المستخرجة من والتوجيه والتعليل.

* المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.

*كتاب الفتاوى.

12/**الكافي:** لأبي الحسن عمر بن علي ابن الكدوف، وهو مختصر في المذهب المالكي، أكثر الحطاب النقل عنه في أول شرحه على خليل.

13/**التنبيه على مبادئ التوجيه** لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي(ت536هـ).

14/**شرح التلقين:** للإمام عبد الله المازري (ت536هـ).

15/**طراز المجالس:** للقاضي سند بن عنان (ت541هـ) وهو من الكتب الحسنة في الفقه توفي قبل أن يتمه، أكثره مفقود.

16/**التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة:** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ).

17/ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** لعبد الله بن شاس (ت616هـ).

18/ **جامع الأمهات،** لابن الحاجب (ت646هـ).

19/**الذخيرة:** للإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ).

20/ **تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب:** لمحمد بن عبد السلام الهواري (ت749هـ) وهو أحسن الشروح على مختصرات ابن الحاجب.

21/**التوضيح**: لخليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ) وهو شرح على مختصر ابن الحاجب، وضع الله عليه القبول، وعكف عليه الناس تحصيلاً ومطالعة فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، وليس من شروح جامع الأمهات ما هو أنفع منه ولا أشهر.

22/**مختصر خليل**: لخليل بن إسحاق(ت776هـ).

23/ **الشامل في فقه الإمام مالك**: لأبي البقاء تاج الدين بهرام الدمياطي المالكي(ت805هـ)

24/ **فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)**: لأبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي التونسي(ت841هـ).

25/**نوازل الزجلوي**: لمحمد بن أحمد الزجلوي (ت1174هـ).

❖ **الشروح والحواشي:**

1/**شروح الشيخ بهرام** (ت805هـ):

- **تحبير المختصر** (وهو الشرح الوسط على مختصر خليل)

- **الدرر في شرح المختصر** (وهو الشرح الصغير على مختصر خليل)

-الشرح الكبير على المختصر.

2/**الشرح الكبير على تهذيب المدونة للبراذعي** لأبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي التونسي(ت839هـ).

3/**المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل** لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد ابن مرزوق التلمساني(ت842هـ).

4/**شفاء الغليل في شرح مختصر خليل**: لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد البساطي(ت842هـ).

5/**التاج و الإكليل**: لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يوسف المواق(ت897هـ).

6/**شفاء الغليل في حل مقفل خليل**: لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني(ت919هـ)

7/ **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**: لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي(ت942هـ)

8/**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني(ت954هـ).

9/حاشية أحمد بن مُحَمَّد الزرقاني(ابن فجلة) على مختصر خليل (كان حيا سنة 965هـ)

10/تيسير الملك الجليل لجمع الشروح و حواشي خليل في الفقه المالكي: لأبي النجا سالم بن مُحَمَّد عز الدين السنهوري(ت1015هـ)

11/مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل: لأبي الإرشاد علي بن مُحَمَّد الأجهوري(ت1066هـ).

12/ شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني(ت1099هـ)

13/شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبدالله الخرشي(ت1101هـ).

14/حاشية الرماصي على شرح التتائي: لأبي الخيرات مصطفى الرماصي المستغانمي(ت1136هـ)

15/ الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: لأبي عبدالله مُحَمَّد بن الحسن البناني(ت1194هـ).

ثانيا: كتب الحديث وعلوم القرآن

1/الموطأ: للأمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ).

2/الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه(المشهور بصحيح البخاري): للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ).

3/المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ).

4/ سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت273هـ).

5/سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ).

6/الجامع الصحيح: لأبي عيسى مُحَمَّد الترمذي (ت279هـ).

7/ السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت303هـ)

8/المنتقى: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت494هـ).

9/عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لمحمد أبي بكر بن العربي(ت542هـ)

10/القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: للقاضي مُحَمَّد بن عبدالله أبوبكر بن العربي(ت542هـ)

11/أحكام القرآن: لأبي مُحَمَّد عبدالمنعم المعروف بابن الفرس(ت597هـ)

12/إكمال إكمال المعلم: للإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي(ت827هـ).

ثالثا: كتب اللغة

1/الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي ناصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت398هـ).

2/القاموس المحيط: لمجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي(817هـ)

رابعا: كتب التراجم

1/ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي(544هـ).

2/نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد لأحمد بابا التنبكتي(ت1036هـ)

المبحث الثالث: منهج الزجلوي ومصطلحاته في الشرح.

المطلب الأول: منهجه وأسلوبه.

استهل الزجلوي كتابه بمقدمة كشف فيها عن طريقة شرحه، ومنهجه المتبع في ذلك؛ فجاء أسلوبه موجزا، واضحا، سهلا، خاليا من كل تعقيد، يتضح لكل من اطلع عليه، دون إسراف أو تقتير، وهو ما عناه بقوله: "هذا شرح لطيف المترع، وجيز المشرع"، ومن خلال وقوفي على خطبة المختصر وكتاب الطهارة من هذا الشرح اتضحت لي بعض معالم منهج الزجلوي في كتابه هذا أجملتها في النقاط الآتية:

1/سار على نهج ابن مرزوق فترجم في شرح خطبة خليل للأئمة الأعلام الذين اعتمد عليهم خليل في مختصره.

2/اهتمّ بمتن المختصر؛ فأورد الزجلوي متن خليل بلفظه دون التصرف فيه معتمدا على أصح نسخة للمختصر، مع التنبيه والإشارة – في بعض المواضع- لما ورد في بعض النسخ الأخرى، كما مزج بين المتن والشرح، فيكون بذلك قد سار على طريقة المشارقة كصنيع الأجهوري، والتتائي، والبساطي، وغيرهم، مميزا المتن بمداد أحمر والشرح بمداد أزرق.

3/نبّه على القول المشهور في المذهب في كل مسألة، مع ذكر القول المقابل فيها، من ذلك قوله في مسألة طهارة المطلق إذا ذاب بعد جموده: " ولو مِلْحًا على المشهور فيه، إذا ذاب في غير موضعه، ومقابله قولان: أحدهما يراه بمنزلة الطعام فينضاف ما غيره من سائر المياه، والآخر إن كان جموده بصنعة أثر، وإلا فلا"[1].

4/اهتمّ بربط الفروع بالأصول من خلال ذكر القواعد التي لها علاقة بالمسائل الفقهية، من ذلك: قوله في مسألة غسل ما بين المنابت مخرج لنفس المنابت؛ "لأنها لا تعد من الوجه إلا على القول بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2]، وقوله في قول خليل (**وَعُفِيَ عَمَّا يُعْسُرُ**) الانفكاك منه بعد وجود سببه، وهو المشقة للقاعدة: "أن كل مأمور بفعله أو تركه يشق على العباد، ساقط"[3]، وغير ذلك.

---

[1] ينظر: القسم التحقيقي،ص199.

[2] ينظر: القسم التحقيقي،ص359.

[3] ينظر: القسم التحقيقي،ص321.

5/اعتنى بذكر الفروق الفقهية من أمثلة ذلك قوله: "الفرق بين الماء المتغير بالملح فيضرّ، أو لا فلا"[1]، و"الفرق بين ما تغيّر واستحال إلى صلاح وما استحال إلى فساد"[2]، و"الفرق بين أن يموت الحيوان في الماء فيكون طاهرا، أو يموت في البر فيكون نجسا"[3].

6/ذكر أحيانا سبب الخلاف في المسألة، من ذلك قوله بنجاسة جلد الميتة ولو بعد الدبغ على المشهور، ومقابل المشهور الذي يرى أن الدباغ مطهر للجميع، فقال الزجلوي: "وسبب الخلاف تعارض الأحاديث الواردة في ذلك"[4].

7/اهتم كثيرا بتعريف المصطلحات، سواء كانت المصطلحات فقهية أو منهجية، ومن أمثلة تعريفات المصطلحات المنهجية قوله في تعريف الفصل: "في اللغة: الحاجز بين الشيئين، وفي الاصطلاح:اسم لطائفة من مسائل العلم مندرجة تحت باب أو كتاب"[5]، ومن أمثلة تعريفات المصطلحات الفقهية: قوله في تعريف الطهارة: الطَهارة بفتح الطاء، وهي في اللغة: النزاهة، والنظافة، وتطلق شرعا على معنيين: على الصفة الحكمية[6].

8/اهتمّ بالنظم التعليمي الذي يعين على ضبط المسائل وتقريبها وحفظها، من ذلك استشهاده –في مسألة العفو عن وسخ الأظفار في الوضوء– بقول صاحب المقدمة:

وَوَسَخُ الأَظْفَارِ إِنْ تَرَكْتَـهُ فَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ أَوْ زِلْتَهُ[7]

9/اهتمّ كثيرا بالتعليل الفقهي، من ذلك قوله في مسألة الاستجمار بالفحم: "ولم يذكر الحميمة وهي الفحم، وقد اختلف فيها بالجواز وعدمه؛ لأنها تسود المحل ولا تزيل النجاسة"[8]، وقوله في مسألة

[1] ينظر: القسم التحقيقي،ص211.
[2] ينظر: القسم التحقيقي،ص256.
[3] ينظر: القسم التحقيقي،ص250.
[4] ينظر: القسم الدراسي،ص272.
[5] ينظر: القسم التحقيقي،ص248.
[6] ينظر: القسم التحقيقي، ص196.
[7] ينظر: القسم التحقيقي،ص365.
[8] ينظر: القسم التحقيقي،ص418.

أفضلية القصة على الجفوف: "هي أقطع للشّك، وأقوى في حصول يقين الطهر من الجفوف؛ لأنها لا يوجد بعدها دم، والجفوف قد يوجد بعده"[1].

10/عقّب أحيانا على متن المختصر، من ذلك قوله في قول خليل: "(**وَسَفَرٍ أُبِيحَ**) وأحرى إن وجب أو ندب، ولو قال: "جاز" لدخلا بالنصّ"[2].

11/دمج الزجلوي نقول شرّاح المختصر وغيرها بطريقة محكمة مع شرحه وتحليله، بحيث لا تبدو فجوة تؤثر على طريقة العرض ومستوى الأسلوب، ينقل النقول أحيانا بلفظها، وغالبا ما ينقلها بالمعنى؛ فيتصرف فيها تصرفا حسنا حسب ما يقتضيه الشرح.

12/ توسّع الزجلوي في ذكر الأقوال وتقصيها في المسألة الواحدة، مع ذكر مستند هذه الأقوال وعللها أحيانا؛ فيصوّب ما يراه خطأ منها، ويستدرك على ما يراه نقصا أو قصورا فيها، ثم يرجّح ما يراه راجحا بدليله وحجته، دون تعصب لشيخ أو مذهب.

13/عزا الأقوال إلى مصادرها الأصلية بذكر قائليها في أغلب الأحيان، وفي بعض الأحيان يذكر اسم الكتاب، ويبدأ العبارة عند النقل بقوله: "قال فلان"، ويشير إلى انتهاء النقل بكلمة "انتهى"، وأحيانا ينقل النص ثم يشير إلى انتهائه بذكر قائله، فيقول: "قاله فلان".

14/اهتم باللغة؛ ففسّر ما ورد في المتن من غريب لفظ أو مصطلح معتمدا على كلام أهل اللغة، وعلماء المذهب، مع ضبط الكلمات المشكلة، وأحيانا يتناول الكلمة بالإعراب ليزيل الغموض ويوضح المقصود؛ فيذكر مرجع الضمير، والمعطوف عليه، والموصوف...

15/امتاز بمتانة أسلوبه وقوته، ودقته، ووضوحه بعيدا عن التكلف والابتذال.

16/اختلف أسلوبه في الشرح باختلاف المسائل؛ فتجده أحيانا يميل إلى الإيجاز ويبالغ في الاختصار لسهولة بعض المواضع التي لا تحتاج إلى تفاصيل تذهل القارئ عن مقصده الأساسي، وأحيانا أخرى يتوسع ويستفيض في البحث؛ فيعرض الأقوال ويناقشها.

17/استعان في شرح بعض المسائل الفقهية بنو

[1] ينظر: القسم التحقيقي،ص536.

[2] ينظر: القسم التحقيقي،ص484.

17/ذكر مواطن الإجماع في الكثير من المسائل، وحرّر محلّ النزاع، من ذلك قوله في مسألة طهارة المسك: "والإجماع على طهارته كفأرته"[1]، وقوله في نجاسة الودي: " والإجماع على نجاسته مع المذي"[2]، وغير ذلك.

18/اهتم بمراعاة الخلاف خارج المذهب، ومن أمثلة ذلك: "والراجح في علّة كراهة الماء المستعمل في الحدث مراعاة الخلاف في أنه غير طهور أو مشكوك فيه، والكراهة مقيّدة بشرط السلامة من النجس والوسخ، وإلا فهو ماء حلته نجاسة أو مضاف"[3]، وقوله في: "**(ولمريض حائط لبن)**: ولا مفهوم للمريض؛ فإن الصحيح في ذلك مثله، إلا أنه يكره له ذلك لمراعاة الخلاف"[4].

19/اختلف منهج الزجلوي عند الاستدلال بالسنة النبوية فلم يتبع منهجا واحدا، فأحيانا تراه يذكر راوي الحديث ومصدره، ودرجة الحديث، وأحيانا يأتي بلفظ الحديث كما هو، وأحيانا أخرى يذكره بالمعنى، وأحيانا يكتفي بالإشارة للحديث فقط دون ذكر لفظه.

20/استعان بتعريفات أئمة المذهب عند التعرض لمفهوم المسائل الفقهية، من ذلك إيراده لتعريف القرافي للمذي، بقوله: "**مَذْيٌ**: وهو ماء أبيض رقيق، وهو يخرج عند ثوران الشهوة، يشترك فيه الذكر والأنثى، ومذيها بلة تعلو فرجَها، قاله القرافي"[5].

21/ألحق بعض المسائل الفقهية بإضافات وزيادات لها صلة بالموضوع تحت عنوان "فرع"، أو "تنبيه" للاستفادة والاستزادة منها.

المطلب الثاني: مصطلحات الزجلوي في شرحه.

انتهج الزجلوي في شرحه منهج الشيخ خليل في مختصره، فأورد في مقدمة شرحه أهم الاصطلاحات التي استعملها في شرحه، وهي عادة حسنة دأب عليها أغلب فقهاء المذهب، يستعان بها لأجل الاختصار في العبارة، وقد مثّل الزجلوي لذلك بقوله:"راقما" أي: مشيرا بصورة:

---

[1] ينظر القسم التحقيقي،ص263.

[2] ينظر: القسم التحقيقي،ص278.

[3] ينظر: القسم التحقيقي،ص227.

[4] ينظر: القسم التحقيقي،ص505.

[5] ينظر: القسم التحقيقي،ص278.

ص أو **ض**: للمصنف الشيخ خليل، أو توضيحه.

طفى: للشيخ أبي الخيرات بن عبدالله الرمّاصي المستغانمي، وقد كانت كل نقوله عنه من حاشيته على شرح التتائي، ماعدا نقلا واحدا كان من أجوبته الفقهية.

ابن ح: للشيخ عثمان ابن الحاجب، وقد كانت جميع نقوله عنه من مختصره جامع الأمهات.

ح: للشيخ أبي عبدالله مُحَمَّد الحطاب، وقد كانت كافة نقوله عنه من شرحه على خليل المسمى "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل".

ابن س: للشيخ أبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالسلام الهواري، وقد كانت كافة نقوله عنه من شرحه على ابن الحاجب المسمى "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب".

ز المحشّي: لأحمد الزرقاني "ابن أبي فلجة" صاحب الحاشية، وأحيانا يستبدلها بـ **ز المتقدم**، وكافة نقوله عنه من حاشيته على المختصر المسماة "الجواهر البهية".

س: للشيخ أبي النجا سالم بن مُحَمَّد السنهوري، وكافة نقوله عنه كانت من شرحه على خليل المسمى "تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل".

ش: للشيخ أبي البقاء تاج الدين بهرام، وأغلب نقوله كانت من الشرح الوسيط المسمى "تحبير المختصر"، وبعضها من الشرح الصغير المسمى "الدرر في شرح المختصر"، و نادرا ما ينقل من الشرح الكبير.

ط: للشيخ أبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد البساطي، وكافة نقوله منه من شرحه على المختصر المسمى "شفاء الغليل في شرح مختصر خليل"، غير أنّ المؤلف لم يلتزم في شرحه برمز "**ط**" إلا نادرا، واستعمل كلمة البساطي بدلها في الكثير من المواضع.

غ: للشيخ أبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن غازي، وأغلب نقوله عنه من شرحه على خليل المسمى "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"، وبعضها من شرحه على الرسالة "تكميل التقييد وتحليل التعقيد".

ت: للشيخ أبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم التتائي، وكانت أغلب نقول عنه من شرحه على خليل المسمى "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"، وبعضها من شرحه الكبير المسمى "فتح الجليل".

عج: للشيخ أبي الإرشاد علي بن زين العابدين الأجهوري، وقد كانت كافة نقوله عنه من شرحه على خليل المسمى "مواهب الجليل في تحرير ماحواه خليل في الفروع"، ماعدا نقلا واحدا من فتاويه المسماه "الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية".

ق: لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يوسف المواق، وكافة نقوله عنه من شرحه على خليل المسمى "التاج والإكليل لمختصر خليل".

مق: لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن مرزق التلمساني، وكافة نقوله عنه من شرحه على خليل المسمى بـ"المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل".

أما رمز **ز** الذي لم يصرح به الزجلوي في مقدمة كتابه، واستقرأته من خلال الشرح، فقد رمز به للشيخ أبي مُحَمَّد عبدالباقي الزرقاني، وكافة نقوله عنه من شرحه على مختصر خليل، وأحيانا يرمز له بـ"**ز المتأخر**"، كما أنه إذا أطلق لفظ **الإمام** فيريد به الإمام مالك.

المبحث الرابع: موضوعات الكتاب وبعض المآخذ على الشرح

المطلب الأول: موضوعات الكتاب

افتتح الزجلوي كتابه كالعادة بمقدمة سجعية، أظهر فيها براعته البلاغية وفصاحته اللغوية، وقد ابتدأها بحمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على نبيه الكريم، خاتم الأنبياء والمرسلين؛ ليشرع بعدها في الكشف عن منهجه المتبع، ودوافع تأليفه هذا الكتاب، وبيان مصطلحاته، انتقل الزجلوي بعدها للحديث عن رحلته العلمية مع المختصر، التي كانت في زمن مبكر مع والده قراءة وحفظا، ليذكر بعد ذلك سلسلة سند المختصر بداية من والده وانتهاء بشيوخ والده الذين تفقه عليهم بالغرب الجزائري وبلاد المغرب، لينتقل بعدها في شرح متن الكتاب الذي جاءت موضوعاته كالآتي:

1/شرح خطبة المختصر: وقد عني فيها بشرح مصطلحات خليل والتعريف به، والترجمة لفقهاء المذهب المعتمد على أقوالهم في المختصر.

2/ باب الطهارة: سلك خليل مسلك الفقهاء في كتبهم فافتتح مختصره بمسائل الطهارة، التي جاءت مسائلها كالآتي:

-تعريف الطهارة.

-المياه، أنواعها، وحكمها.

-فصل الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة.

-فصل في حكم إزالة النجاسة.

-فصل في فرائض الوضوء، سننه، فضائله.

-فصل في آداب قضاء الحاجة.

-فصل في نواقض الوضوء.

-فصل في الغسل، موجباته، فرائضه، سننه، مندوباته.

-فصل في المسح على الخفين، شروطه، مبطلاته، مندوباته.

-فصل في التيمم، أسبابه، شروط صحته، سننه، مندوباته، مبطلاته.

-فصل في المسح على الجرح والجبيرة.

-فصل في أحكام الحيض والنفاس.

المطلب الثاني: مآخذ على الكتاب.

أبى الله العصمة إلا لكتابه، وما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويردّ إلا المصطفى عليه الصلاة والسلام، فلا نرى بأسا في الإشارة إلى ما قد ينتقد على الكتاب بسببه، فأثناء صحبتي لكتاب الطهارة من هذا الشرح وقفت على بعض الملاحظات التي لا تنقص من قيمة الكتاب ولا من قيمة صاحبه، كما أنها تعبر عن رأيي الخاص تحتمل الرفض أو القبول، ومن ذلك:

1/الاكتفاء بالأمثلة الخاصة بالنيل والخليج وعدم تغييرها، بالرغم من عدم وجود النيل والخليج في منطقة كمنطقة توات[1].

2/ هفوات في الاقتباس والعزو، حيث نجد الزجلوي في بعض الأحيان ينقل نصوص الفقهاء بالمعنى دون الإشارة إلى قائلها، مما يوهم أنها من كلامه، وهذا الأمر لا يؤخذ على الزجلوي وحده، فقد كانت عادة القدامى النقل بالمعنى دون التنبيه على مصدر النقل، ولعل مردّ ذلك حفظهم للكتب عن ظهر قلب.

3/النقل بالواسطة، ومما يدل على ذلك نقله من مصادر مفقودة كالعتبية، والواضحة، وشرح ابن دقيق على ابن الحاجب،..وغير ذلك، غير أن الزجلوي ينبّه على نقله بالواسطة في أغلب الأحيان وهذا ما يشفع له، مثل قوله: "وفي نقل **ق** عن ابن يونس"....

4/التساهل في الاستدلال ببعض الأحاديث الضعيفة؛ بل والتي لا أصل لها، كما يؤخذ على المؤلف عدم التأكد والتثبت من نصوص الأحاديث، وقلّ أن تجد حديثا بالنص الذي يورده.

المبحث الخامس: النسخ المعتمدة والعمل في التحقيق

المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيقي هذا الكتاب على أربع نسخ أصلية، محفوظة في خزائن منطقة توات العريقة، وفيما يأتي وصفها:

النسخة الأولى: هي نسخة مكتبة الشيخ مُحَمَّد باي بلعالم بخزانة أولف ولاية أدرار، لا تحمل أي رقم، وهي أتم النسخ و أقدمها وأحسنها، رمزت لها في الهامش بـ (أ)، وقد جاءت هذه

[1] ينظر: ص203 ،327 من القسم التحقيقي من هذا الكتاب.

النسخة مكتوبة بخط مغربي واضح للقراءة، في 422 لوحة أي: 844 صفحة، وعدد مسطراتها في الصفحة الواحدة 30 سطرا، في كل سطر 15 كلمة في المتوسط، كُتبت بالمداد الأسود، وكُتب نص المختصر ورموز مصطلحات الشرح بالمداد الأحمر، كما كُتبت رؤوس الأبواب، والفصول، والفروع، والتنبيهات بلون أصفر، وقد قلّ سقطها عدا مقدمة بعض اللوحات المتآكلة، أما مقاسها فجاء: 16سم عرض في 25سم طول، مرقمة بأرقام ليست من وضع الناسخ، والخط في كل لوحاتها واحد، مما يدل على أن ناسخها واحد.

جاء في بدايتها: "الحمد لله يوافي نعمه، ويكافي مزيده....."

وجاء في نهايتها: "(**ومدلس**) بيع (**المرابحة كغيرها**) في أن المشتري بالخيار بين الرد، ولا شيء عليه...". فانتهت النسخة ببيع المرابحة، وهو الموضع الذي توقف مُحَمَّد الزجلوي في شرحه، فقد سبقه الموت على إتمام شرح الزجلوي، فقد وصل فيه للثلثين كما أخبرنا تلميذه بن أبي مدين التمنطيطي في وثيقته.

انتهت النسخة بذكر الناسخ لاسمه وتاريخ النسخ فقال: " انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل ما وجد من شرح السيد الفقيه العالم العلامة الولي الصالح سيدي مُحَمَّد بن مَحمد العالم الزجلوي، نفعنا الله به دنيا وأخرى، وجعل البركة في ذريتهما آمين على يد كاتبه لنفسه نفعه الله به، ولمن شاء الله بعده الأربعاء الثامن عشر من شهر شعبان من عام ستة وأربعين ومائتين وألف(1246هـ) عبيد ربه علي بن مُحَمَّد بن مالك الفلاني".

أما الهوامش والطرر فهي نادرة الوجود، وهي عبارة عن استدراكات لسقط في المتن أو تصحيح لأخطاء وقعت فيه.

النسخة الثانية: وهي نسخة من خزانة الشيخ سيدي عبدالله البلبالي بكوسام، ولاية أدرار، وقد رمزت لها بالرمز(**م**)، وهي نسخة منقولة عن نسخة أولاد إبراهيم، فتكاد الفروق بينهما تنعدم، وقد كتبت هذه النسخة بخط مغربي دقيق، يصعب قراءته، وقد كُتب الشرح بمداد أسود، أما نص المختصر، ورموز الشرح، وفروعه وتنبيهاته فكتبت بمداد أحمر، وقد جاءت في305 لوحة أي: بمقدار 610 صفحة، بها سقط في الأخير، جاءت عدد مسطراتها في الصفحة الواحدة 31سطرا، في كل سطر23كلمة في المتوسط، مقاسها (21سم عرضx27سم طول)، أما الخط فواحد في كل النسخة، النسخة بها الكثير من السماعات

والطرر، إلا أنها غير واضحة لا يمكن قراءتها بأي حال من الأحوال، لايوجد عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

ابتدأت النسخة بـ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصبحه. الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيئين وإمام المرسلين، وعلى آله وصبحه أجمعين....."

وانتهت النسخة في فصل كتاب البيوع، وبالضبط عند قول خليل "وللمشتري إسقاطها والمحتمل بعدهما منه".

النسخة الثالثة: وهي نسخة من خزانة مكتبة سيدي مولاي علي قريشي بأولاد إبراهيم تيمي ولاية أدرار، لا تحمل أي رقم، بها سقط كثير لبعض الصفحات، رمزت لها في الهامش برمز(**ب**)، وقد جاءت هذه النسخة مكتوبة بخط مغربي دقيق، كُتب فيها الشرح بمداد أسود، أما متن المختصر، ومصطلحات الشرح، ورؤوس الأبواب والفصول والفروع والتنبيهات، فقد كتبت بمداد أحمر، جاءت النسخة في 68 لوحة، أي: مايعادل 135 صفحة، وعدد مسطراتها في الصفحة الواحدة 30 سطرا، في كل سطر 25كلمة في المتوسط، أما مقاسها(17سم عرضx27سم طول)، أما الخط فليس واحد؛ فقد كتبت بعض صفحاتها بخط مغاير لبقية الصفحات، مما يدل على أن نسخها من قبل ناسخين، تحتوي النسخة على الكثير من الطرر والسماعات، مثل نصوص الشيخ أحمد بن عبدالعزيز الهلالي في شرحه على المختصر، ونصوص المنح الوفية لشرح المقدمة العزية، وهذا ما يعكس نبوغ ناسخها وتمكنه في الفقه، وهي نسخة غير مرقمة.

ابتدأت بـ" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وءاله وصحبه وسلم تسليما. الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده....."

انتهى الناسخ الأول عند باب الزكاة مشيرا لتاريخ فراغه من النسخ بيوم الثلاثاء 15 من شعبان عام 1271هـ، دون الإشارة لاسمه.

وانتهى القسم الآخر منها عند باب أحكام الجهاد، فجاء في آخرها: "ولما أنهى الكلام فيما أراده من الفيء شرع في النفل، وفسّره ابن عرفة: بما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة...."

النسخة الرابعة: وهي نسخة مكتبة الشيخ عبدالرحمن بن مُحَمَّد العالم بأنزجمير، ولاية أدرار، وقد رمزت لها في الهامش برمز(ز)، وهي نسخة متقاربة جدا مع نسخة مكتبة أولف، وقد

كتبت بخط مغربي دقيق يصعب أحيانا قراءته، في400 لوحة أي:800صفحة، عدد مسطراتها 32سطرا في الصفحة الواحدة، في كل سطر17كلمة في المتوسط، كتبت بالمداد الأسود، وكُتب المتن ورموز الشرح والتنبيهات والفروع والفصول بالمداد الأحمر ومقاسها(16سم عرضx24 سم طول)، أما الخط فواحد في كل صفحاتها، بهذه النسخة الكثير من السقط، كما أنها غير مرتبة الأمر الذي جعل تحديد بدايتها ونهايتها غير ممكن، وقد قمت بترتيب جزء كتاب الطهارة منها من أجل المقابلة، وقد تبيّن لي أنها تنتهي عند باب النفقة بالنكاح والملك والقرابة، بها القليل من السماعات، وغالبا ما تكون تصحيحات أو استدراكات في المتن.

المطلب الثاني: المنهج المتبع وعملي في التحقيق

سلكت في تحقيقي لكتاب الطهارة من شرح الزجلوي على خليل مسلكا، رجوت من خلاله أن أوفق لضبط النص، وإخراجه على ما أراده مؤلفه، أو قريبا منه، ولم أجد -بعد مقابلة النسخ- طريقة تبلغني هذه الغاية أفضل من طريقة النص المختار مع علمي بصعوبتها، وعظم مسؤولية الباحث فيها مخافة أن يحيد الباحث عن مراد المؤلف، ورغم ذلك ترجّح لدي العمل بهذا المنهج للأسباب الآتية:

-عدم وجود نسخة المؤلف، أو نسخة مكتوبة في عصره، أو نسخة مقابلة على أي منهما.

-جهل اسم الناسخ، وتاريخ النسخ في النسختين (**م**)، و(**ز**).

-وجود سقط لعديد الصفحات من مخطوط (**ب**)، و(**ز**).

-رغم احتواء نسخة (**م**) على العديد من الحواشي والطرر التي ترتقي بها إلى منزلة النسخة الأم، إلا أن الخط الدقيق جدا الذي كتبت به تلك الهوامش حال دون ذلك؛ فوجود تلك السماعات -حينئذ- كعدمها، كما أنها لا تحتوي على اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

-امتازت النسخة (أ) عن غيرها بكونها النسخة الوحيدة الكاملة؛ فوصلت آخر ورقة منها إلى الموضع التي توقف فيه الزجلوي، ألا وهو فصل في أحكام المرابحة، كما أنها تحمل اسم الناسخ وتاريخ النسخ الذي ليس ببعيد عن عصر المؤلف، أضف إلى ذلك الخط الجميل الواضح الذي كتبت به، كل هذه المزايا جعلتني في بداية الأمر أعتقد أنها النسخة الأم؛ ففرغت نص الشرح منها كخطوة أولى، وبعد انتقالي إلى مرحلة مقابلة النسخ اتضح لي جليا أنها ليست نسخة أصلية؛ بسب كثرة العبارات الساقطة منها إلى جانب الأخطاء

والتصيحفات الكثيرة التي وقع فيها ناسخها علي بن مُحَمَّد بن مالك الفلاني، الذي لم نجد له ذكر في مصادر الترجمة على أنه كان ذا فقه أو علم، سوى ما ذكر أنه كان ناسخا نسخ العديد من المؤلفات الفقهية بإقليم توات الموجودة بخزانة أبناء بن مالك بقرية "ساهل أقبلي" كنسخه لمختصر الدر المصون للشيخ عبدالرحمن بن عمر[1]، الأمر الذي جعل هذه النسخة ليس لها مزية عن سبيقاتها، وهذا ما جعلني أعدل عن اعتمادها أصلا.

أما **عملي في تحقيق الكتاب** يمكن إيجازه في الخطوات الآتية:

1/نسخت نص الكتاب كاملا من النسخة (أ) باعتبارها أحسن النسخ خطا، وقد كتبته وفق قواعد الإملاء المعاصرة المتعارف عليها، وإن خالفت بعض ماجاء في المخطوط.

2/ رمزت لكل نسخة بحرف من الحروف الهجائية للتمييز بينها (أ)، (**ب**)،(**م**)،(**ز**)، وقابلت بينها، وأثبت الفروق بينها زيادة كانت أو نقصانا في الهامش.

3/ضبطت نص المختصر المشروح بالشكل، وفق ضبط الشراح المتأخرين لما كان لهم في ذلك عناية كبيرة، كما كتبته بخط عريض بين قوسين تمييزا له عن الشرح.

4/قمت بتصحيح الأخطاء التي وقع فيها النساخ؛ فقد حاولت جهدي إثبات أصوب الكلمات في صلب المتن، ولو بالعودة إلى المصادر التي ينقل عنها المؤلف في كثير من المواضع، وخاصة في حالات السقط أو التآكل، مع الإشارة في الهامش إلى ما وجد في النسخ الأخرى مخالفا لما أثبته في المتن.

5/عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش، معتمدة رواية ورش عن نافع.

6/خرجت جميع الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الكتاب ملتزمة بما يلي:

-إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، إلا أن يكون في الموطأ فأخرجه منه أيضا؛ لأنه أول ما ألّف في صحيح الحديث والآثار، ولأن الإمام مالكا هو إمام المذهب، الذي ينتسب إليه المؤلف، وكذا صاحب المختصر المشروح.

-أما إذا لم يكن الحديث في أي من الصحيحين أو في الموطأ فأخرجه من دواوين المحدثين المعتبرة بتقديم السنن الأربعة، ثم بقية المصادر مع إيراد كلام العلماء فيه مع التفصيل في بيان

[1] الفرقد النائر في تراجم علماء أدرار المالكية الأكابر لمحفوظ بن ساعد بوكراع السطيفي: دار الكتب العلمية-بيروت-ص248.

حال رجال الإسناد المتكلم فيهم، وعلله إن وجدت، وتوثيق ذلك كله، وما أنا في الحكم على الحديث إلا ناقلة عن المتقدمين، أو مستأنسة بآراء المتأخرين.

-أثناء العزو أذكر اسم المصدر الذي خرّج الحديث، والكتاب والباب، والرقم التسلسلي للحديث، وطريقه، ليسهل الرجوع إليه.

-آتي بلفظ الحديث كما ورد في متون الحديث في حالتين: الأولى: عندما يشير المؤلف للحديث فقط دون ذكره كما جرت العادة عنه. والثانية: عندما يذكر المؤلف الحديث بالمعنى أو بلفظ مغاير للفظ الحديث الأصلي.

7/ترجمت لكل الأعلام الوارد ذكرهم في المتن، إلا بعض الأعلام الذين لم يرد لهم ذكر في كتب التراجم، وهم في الغالب شيوخ والد المؤلف، كما اكتفيت بترجمة المؤلف للشيوخ الأربعة المعتمد عليهم في المختصر.

8/ حلّيت النص المحقق وهوامشه بما يخدمهما من علامات الوقف والترقيم في مواطن الحاجة إليها، مع ضبط ما يشكل من ألفاظه وجمله بالشكل.

9/اجتهدت ما استطعت في عزو النقول والاقتباسات الواردة في الكتاب تصريحا أو تلميحا بالنص أو بالمعنى إلى مصادرها الرئيسية، وفي حالة ما كان المؤلف ناقلا بالمعنى، أو مشيرا للنص فقط، فإني أنقل النص حرفيا من مصدره الأصلي حتى يتضح المعنى المراد، إلا إذا كان النقل طويلا فأكتفي حينها بالإشارة إلى مصدر النقل، أما نقول المؤلف المصرّح بها فإني أضعها بين علامتي التنصيص هكذا " ".

10/شرحت المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة شرحا موجزا معتمدة على معاجم اللغة العربية وكتب الفقه المعتمدة في المذهب.

11/علّقت على مواضع من الكتاب بما فتح الله علي حين الاقتضاء على وجه الإيجاز.

12/عنونت المسائل الفقهية بعناوين دالة على مضمون ما تحتها تسهيلا للرجوع إليها والاستفادة منها، وقد أثبتها بين معقوفين هكذا[ ] إشارة إلى أنها ليست من المتن.

13/عرّفت ببعض الكتب المالكية المغمورة أو المفقودة الواردة في المخطوط من باب التعريف بالتراث المالكي وترسيخه.

14/ وحتى يكتمل النفع بهذا الشرح ويتيسر الوصول إلى فوائده ألحقت النص المحقق بمجموعة من الفهارس الآتية:

-فهرس الآيات القرآنية الواردة في المخطوط.

-فهرس الأحاديث النبوية والآثار الواردة في المخطوط.

-فهرس الروايات والسماعات الواردة في المخطوط.

-فهرس القواعد الفقهية الواردة في المخطوط.

-فهرس الفروق الفقهية الواردة في المخطوط.

-فهرس الأشعار والنظم العلمية المذكورة في المخطوط.

-فهرس الأقوام والمذاهب والفرق المذكورة في المخطوط.

-فهرس البلدن والأماكن والمواضع.

-فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة الواردة في المخطوط

-فهرس الأعلام المذكورين في المخطوط.

-فهرس الكتب المذكورة في المخطوط.

رموز واصطلاحات الباحثة:

المؤلف: مُحَمَّد الزجلوي.

ت: تاريخ الوفاة عند ذكر العلم

هـ: هجري، في تاريخ الوفاة، وتاريخ الطبعات.

م: ميلادي، في تاريخ الطبعات للمصادر والمراجع.

(د.ط): دون طبعة.

(د.ت.ط): دون تاريخ طبعة.

﴿ ﴾: لحصر الآيات القرآنية الواردة في المتن.

( ): لحصر كلام خليل في المتن، ولحصر الاختلافات الواقعة -بين النسخ- في المتن، ولحصر تاريخ ميلاد ووفاة العلم في الهامش، ولحصر رقم الحديث في الهامش، ولحصر المصادر والمراجع في الهامش.

[ ]: لحصر الزيادة أو النقصان الواقعة بين النسخ في المتن، ولحصر عناوين المسائل الفقهية.

" ": لحصر الأحاديث النبوية، والنقول الواردة في المتن والهامش، ولحصر ألفاظ خليل عند امتزاجها بكلام الشارح.

( )*: للدلالة على وجود إحالتين في الهامش.

../... :للفصل بين المصادر في الهامش.

-....-: لحصر بلد النشر في الهامش.

نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق

الصفحة الأولى من النسخة «أ»

الصفحة الأخيرة من كتاب الطهارة من نسخة «أ»

الصفحة الأخيرة من مخطوط نسخة «أ»

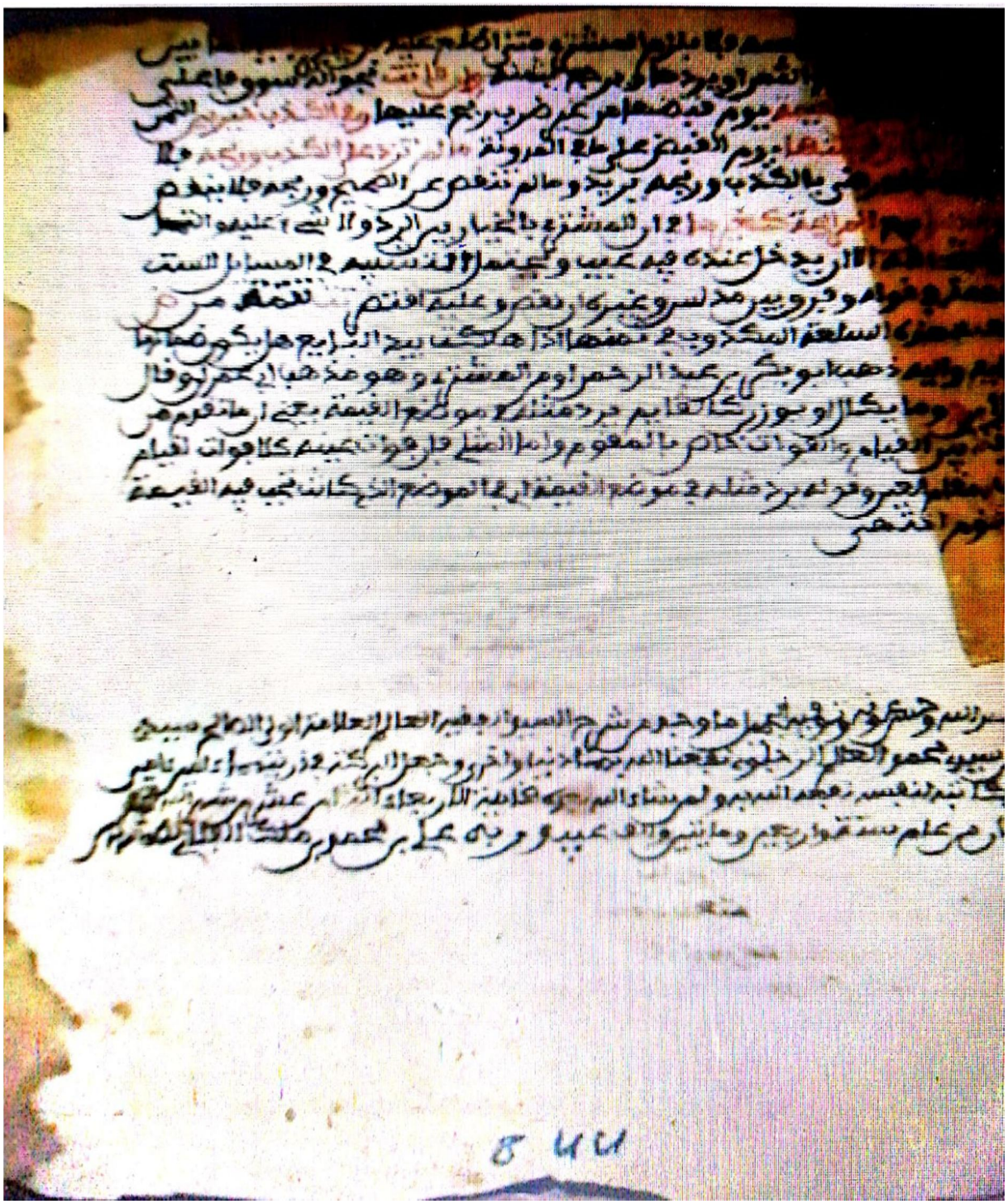

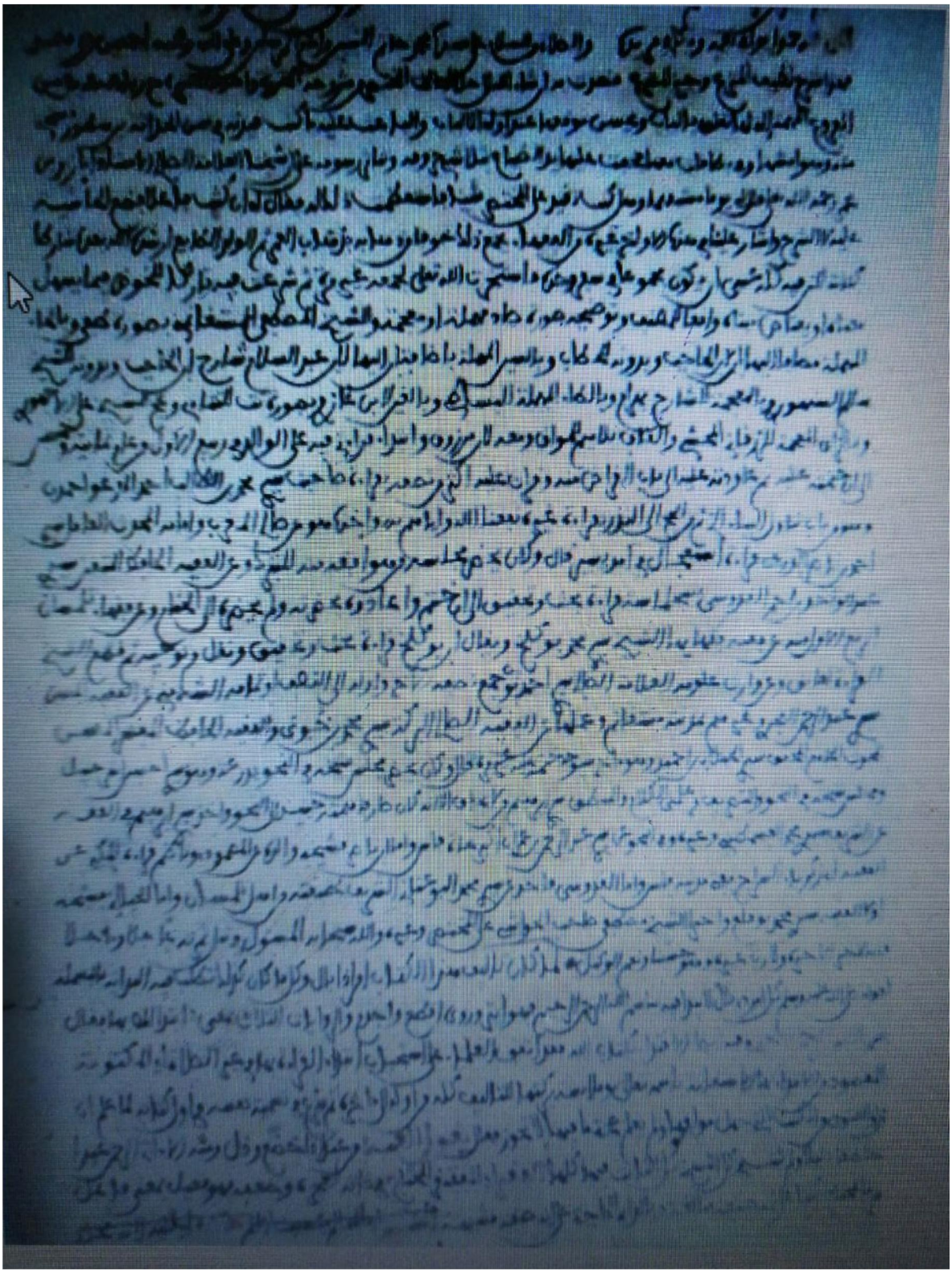

الصفحة الأولى من النسخة «م»

الصفحة الأخيرة من النسخة «م»

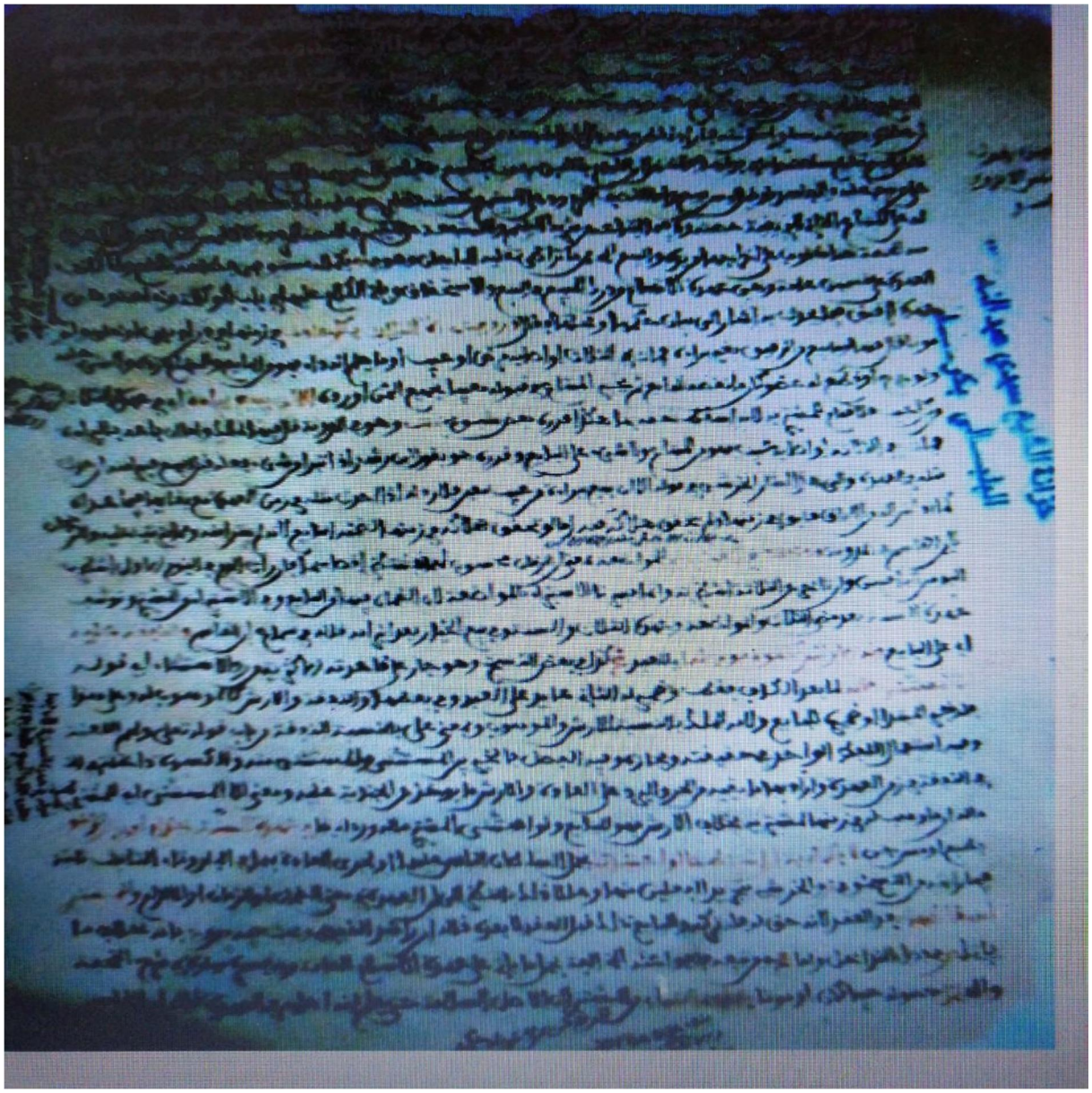

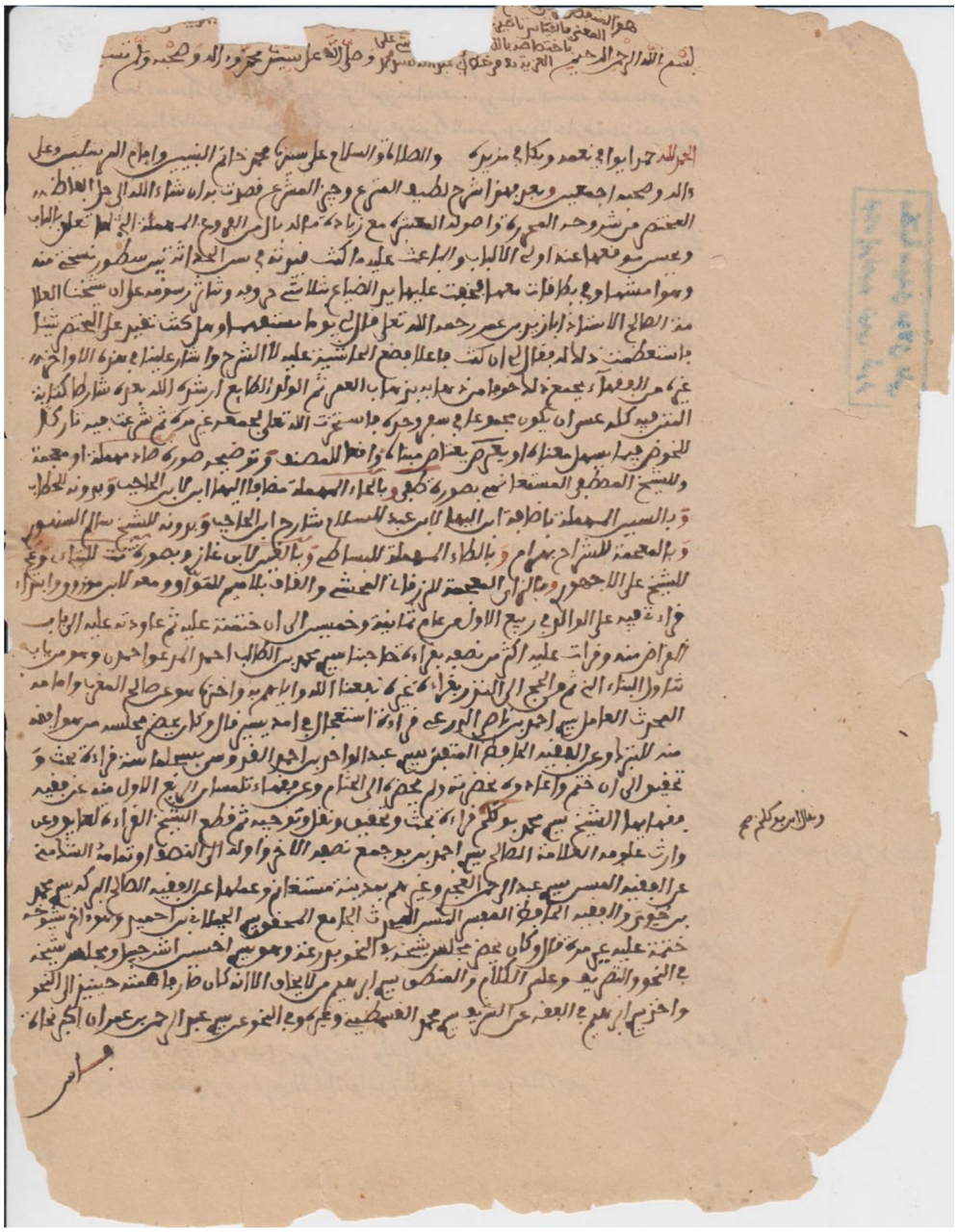

الصفحة الأولى من النسخة « ب»

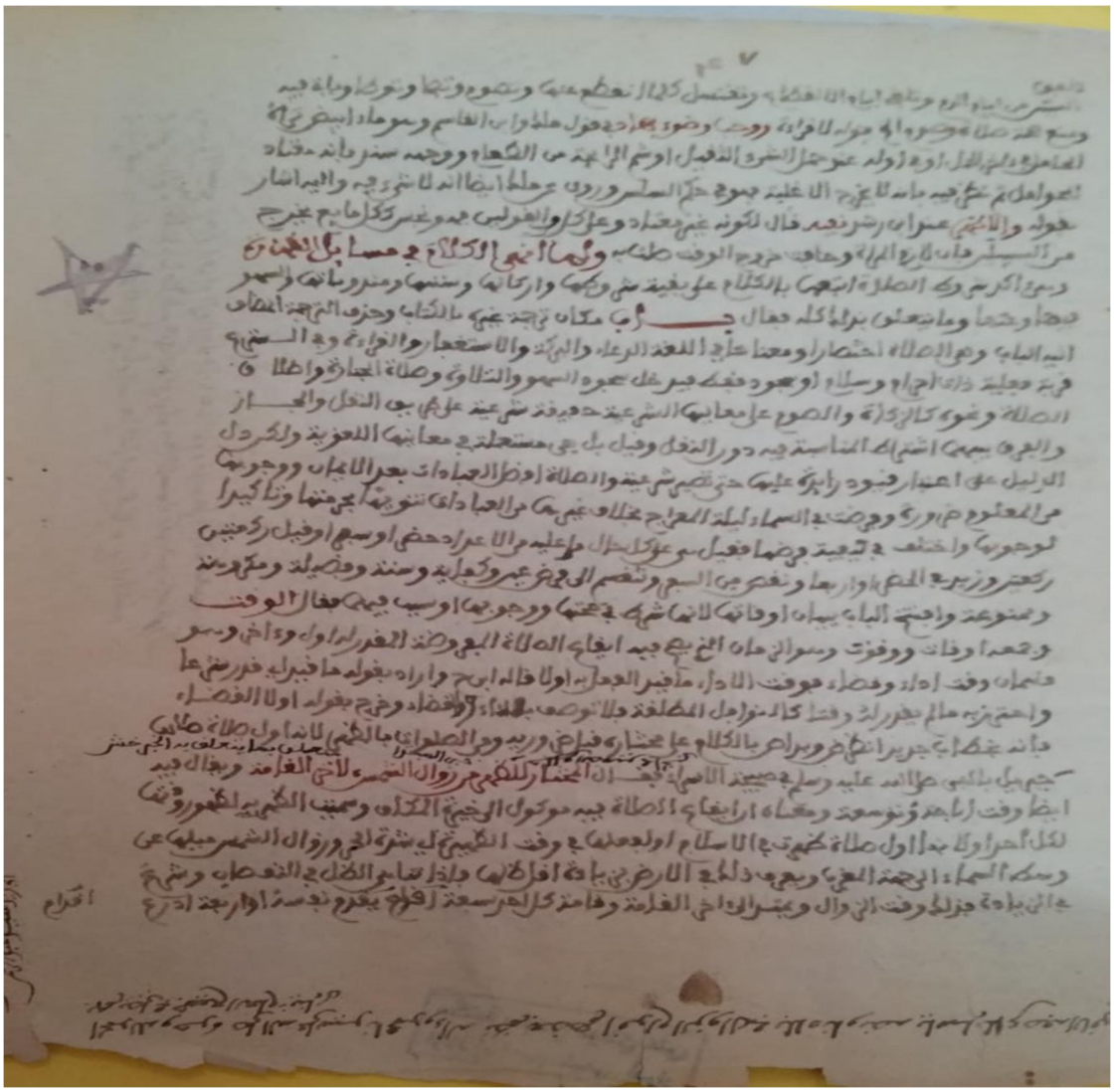

الصفحة الأخيرة من كتاب الطهارة من النسخة «ب»

الصفحة الأخيرة من كتاب الطهارة من نسخة «ز»

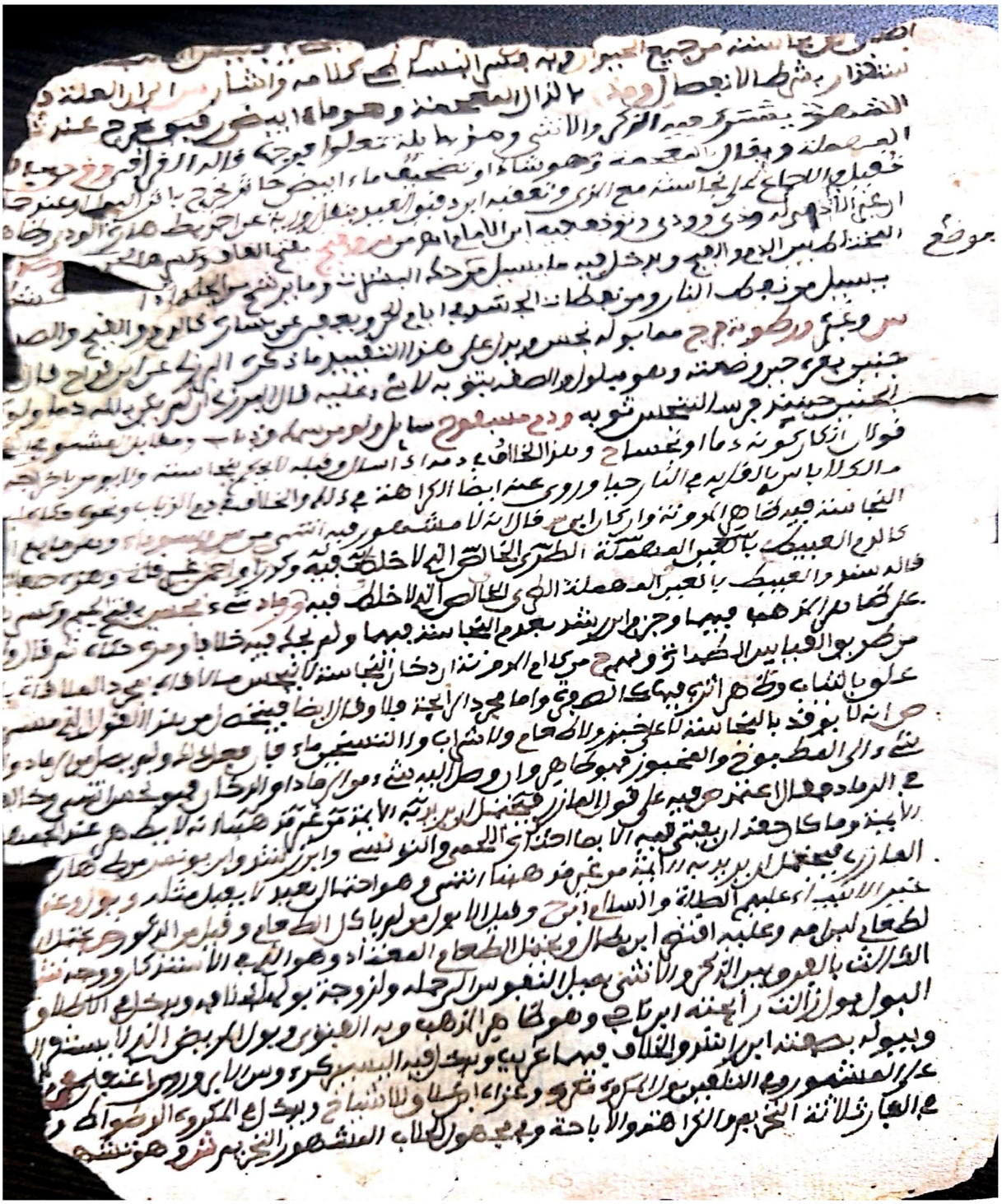

نموذج من نسخة « ز»

القسم التحقيقي

[مقدمة المؤلف]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليما][1]

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد، خاتم النبيئين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذا شرح لطيف المنزع، وجيز المشرع، قصدت به -إن شاء الله- إلى حلّ ألفاظ المختصر، من شروحه المحررة، وأصوله المعتبرة، مع زيادة ما له بال من الفروع (المهمّة)[2] التي لها تعلّق بالباب، ويحسن موقعها عند أولي الألباب.

والباعث عليه ما كنت قيّدته في سنّ الحداثة بين سطور نسختي منه، وهوامشها، وفي بطاقات معها، فخِفتُ عليها يد الضياع بتلاشي حروفه، وتناثر رسومه.

على أن شيخنا العلامة الصالح الأستاذ أبا زيد بن عمر[3]-رحمه الله تعالى- قال لي يوما مستفهماً: "وهل كنت تقيّد على المختصر شيئاً؟" فاستعظمت ذلك له، فقال لي:"إن كنت فاعلاً فضع الحاشية عليه، لا الشرح"، وأشار علينا في هذه الأواخر غيرُه من الفقهاء بجمع ذلك، خوفاً من ذهابه بذهاب العمر، ثم الولد[4] الطائع -أرشده الله- بعده (شارطا)[5] كتابة المتن فيه كله، عسى أن يكون مجموعاً في سفرٍ وحده، فاستخرتُ الله لجمعه غير مرة، ثم شرعت فيه تاركاً (الخوض)[6] فيما يسهل معناه، أو يعتاص مبناه.

---

[1] ساقطة من: أ بسبب تآكل الصفحة الأولى.

[2] في ب: المهملة.

[3] شيخ المؤلف سبقت ترجمته في القسم الدراسي،ص95.

[4] للمؤلف ابنان: الحسن والحسين، وأغلب الظن أن الحسن هو المقصود هنا؛ لأنه كان فقهيا عالما، لم تذكر مصادر الترجمة عنه شيئا، سوى ما قاله عنه صاحب الدرة: "كان رحمه الله إماما حافظا متقنا، انتهى إليه علو الإسناد بالديار التواتية، وكان يتحرز في الفتوى".(ينظر: الدرة الفاخرة،ص16)

[5] في أ: مشارطا.

[6] في أ: للخوض.

راقما[1] للمصنف وتوضيحه صورة **صاد** مهملة أو معجمة، وللشيخ المصطفى المستغانمي[2] بصورة **طفى**، وبالحاء المهملة مضافا إليها **ابن** لابن الحاجب[3]، وبدونه للحطاب[4]، وبالسين المهملة بإضافة "ابن" إليها لابن عبدالسلام[5] شارح ابن الحاجب، وبدونه للشيخ سالم السنهوري[6]، وبالمعجمة (للشارح)[7] بهرام[8]، وبالطاء المهملة

[1] راقما: من الرقم: وهي الكتابة والختم، ومنه قوله تعالى: "كتاب مرقوم"، وهي هنا بمعنى الإشارة والرمز، أي:مشيرا.(ينظر: الصحاح تاج اللغة،ج5،ص1935)

[2] أبو الخيرات مصطفى بن عبدالله بن مؤمن الرماصي عالم من فقهاء المالكية، المنحدر من بلدة رماصة إحدى قرى ولاية مستغانم بالغرب الجزائري، تعلم بمازونة ثم بالقاهرة، أخذ عن شيوخ مازونة ومصر كالخرشي والزرقاني، من آثاره "كفاية المريد على شرح عقيدة التوحيد "، وحاشيته الشهيرة على شرح التتائي لمختصر خليل وهي أهم مؤلفاته، توفي سنة 1136هـ. (شجرة النور،ج1،ص482/ معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر –بيرت لبنان–الطبعة الثانية1980م،ص152).

[3] أبو عمر(590هـ–646هـ) عثمان بن عمر بن أبي بكر الرويني المعروف بابن الحاجب المصري، الفقيه المالكي الأصولي النظار، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وأبي الحسين بن جبير وغيرهما، وعنه أخذ جلة كالشهاب القرافي وغيره، له تصانيف غاية في التحقيق والإجادة منها: مختصر الفقه يسمى بالأمهات، والمنتهى الأصولي ومختصره، وغير ذلك، (الديباج المذهب،ج2ص86/شجرة النور،ج1،ص186)

[4] أبوعبدالله(902هـ–954هـ) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرحمن الرعيني بن حسن المعروف بالحطاب المحقق البارع الحافظ، فقيه المالكية في عصره، أخذ العلم عن جماعة كوالده الحطاب الكبير، والعلامة أحمد بن عبدالغفار، له تآليف حسانا كشرحه على مختصر خليل "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، هداية السالك المحتاج لبيان فعل المعتمر والحاج، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، وغيرها. (نيل الابتهاج بتطريز الديباج،ص592/ شجرة النور،ج1،ص389)

[5] أبو عبدالله (676هـ–749هـ)مُحَمَّد بن عبدالسلام الهواري المنستيري، فقيه مالكي، قاضي الجماعة بتونس، تولى القضاء سنة734هـ، أخذ عن أبي عبدالله بن هارون، وابن جماعة، تخرج على يديه جماعة منهم: القاضي ابن حيدر وابن عرفة، له تقاييد، وشرح بديع على مختصر أبي عمرو ابن الحاجب الفقهي المسمى بـ"تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب".(نيل الابتهاج،ص406/شجرة النور،ج1،ص301).

[6] أبو النجا(945هـ–1015هـ)سالم بن مُحَمَّد عزالدين بن مُحَمَّد ناصر الدين السنهوري المالكي، مفتي المالكية بمصر وعالمها الكبير ومحدثها الشهير، أدرك الناصر اللقاني، وتفقه بالشيخ مُحَمَّد البنوفري، له شرح جليل على المختصر سماه تيسير الملك الجليل لجمع الشروح و حواشي خليل، ورسالة في ليلة النصف من شعبان. (نيل الابتهاج،ص191/شجرة النور،ج1،ص418)

[7] في أ: للشيخ، ولعل الأصح ما أثبته في المتن؛ لأن الشيخ بهرام اشتهر بين الفقهاء بالشارح، لكثرة شروحه على خليل.

[8] الشيخ أبو البقاء(734هـ–802هـ) تاج الدين بهرام بن عبدالله السلمي الدميري القاهري، قاضي القضاة، حامل لواء المذهب المالكي، تولى القضاء بمصر، أخذ عن الشيخ خليل تأليفه وبه تفقه، وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما، وسمع منه أئمة منهم=

للبساطي[1]، وبالغين [المعجمة][2] لابن غازي[3]، وبصورة **تت** للتائي[4]، و**عج** للشيخ علي الأجهوري[5]، و(بالزاي)[6] المعجمة للزرقاني المحشّي[7]، و(بالقاف)[8] بلا ميم للمـــــــــواق[9]،

=الأقفهسي، وعبدالرحمن البكري، وغيرهما، من تصانيفه: الشرح الكبير والشرح الوسيط والشرح الصغير على مختصر شيخه خليل، والشامل في فروع المالكية، وغيرها.(نيل الابتهاج،ص147/شجرة النور،ج1،ص344).

[1]أبوعبدالله (760هـ-842هـ)شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد البساطي المالكي، قاضي قضاة الديار المصرية، أخذ عن النور الجلاوي المغربي والتاج بهرام، وعنه أخذ الشيخ عبادة، والثعالبي وغيرهما، صنّف كتبا منها: شفاء الغليل في شرح مختصر خليل، المغني في الفقه متن جعله على تصحيح ابن الحاجب وشراحه، حاشية على شرح المواقف، وغير ذلك. (نيل الابتهاج،ص511/شجرة النور،ج1،ص347).

[2] ساقطة من: **ب** و **م**.

[3]أبوعبدالله(841هـ وقيل 858هـ/ت919هـ)مُحَمَّد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي الفاسي، شيخ الجماعة، أخذ عن أبي العباس المزدغي، والإمام القوري، وابن مرزوق، تخرج عليه ما لا يعد كثرة كابن العباس الصغير، وأحمد الدقون وغيرهم، من مصنفاته: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد وتحليل التعقيد، وحاشية لطيفة على الألفية، وغيرهم. (توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين مُحَمَّد بن يحي بن عمر القرافي، تحقيق: د.علي عمر: مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة –الطبعة الأولى2004م،ص160/شجرة النور،ج1،ص399)

[4]أبو عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي، قاضي القضاة، الفقيه المالكي، أخذ عن النور السنهوري، والبرهان اللقاني،وغيرهما، وعنه أخذ الشيخ الفيشي وغيره، تخلى عن القضاء وتصدّر للتأليف والإقراء، له شرحان على مختصر خليل: كبير أسماه "فتح الجليل"، وصغير أسماه "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"، وتنوير المقالة في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وغيرهما، توفي سنة942هـ.(نيل الابتهاج،ص588/شجرة النور،ج1،ص393).

[5]أبو الإرشاد(967هـ-1066هـ) علي بن زين العابدين الأجهوري، الفقيه المالكي، المحدث، ولد وتوفي بمصر، أخذ عن السنهوري والبدر القرافي، وغيرهما، له تآليف كثيرة منها: مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل في الفروع ، وحاشية على الرسالة، عقيدة الأجهوري منظومة وشرح عليها، وغيرها (شجرة النور،ج1،ص439/خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين المحبي: دار صادر–بيروت-د.ط، د.ت،ج3،ص157).

[6]في **أ**: الزاي.

[7]هو أبو عبد الرحمن شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن ناصر الدين الزرقاني، المعروف بابن فجلة، الفقيه المالكي، النحوي، صدر المدرسين وعمدة المحققين، ومفتي المسلمين، له حاشية مشهورة على المختصر اسمها "الجواهر البهية" أكثر النقل منها الفقهاء، كما له حاشية على قواعد الإعراب لابن هشام في النحو،كان حيا سنة965هـ. (ينظر ترجمته: حاشية أحمد بن مُحَمَّد الزرقاني على مختصر خليل، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم الخاص: 2969، والرقم العام:94992، ص1/ معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشق :مكتبة المثنى-بيروت،دار إحياء التراث العربي-بيروت- ،ج2،ص102)

[8]في **ب**: القاف.

[9] أبوعبدالله مُحَمَّد بن يوسف العبدوسي الغرناطي، الشهير بالمواق، الحافظ المحقق، مفتي الحضرة وخطيبها، وآخر الأئمة بها، أخذ عن أبي القاسم بن سراج، ومُحَمَّد بن عاصم، وأخذ عنه أبي الحسن الزقاق، والشيخ الدقون، له مؤلفات منها :التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة 897هـ(توشيح الديباج،ص234/ نيل الابتهاج،ص561).

ومعه لابن مرزوق[1].

وابتداء قراءتي فيه على الوالد[2] في ربيع الأول من عام ثمانية وخمسين، إلى أن ختمته عليه، ثم عاودته إلى باب القراض منه، وقرأت عليه أكثر من نصفه بقراءة صاحبنا (سيدي)[3] محمد بن الطالب أحمد المدعو "أحمدان"[4]، وهو من باب تناول البناء إلى [آخره][5]، ثم من الحج إلى النذر بقراءة غيره، نفعنا الله وإياهم به.

وأخذه هو عن صالح المغرب وإمامه [العالم][6]، المحدث، العامل سيدي أحمد بن ناصر الدرعي[7]، قراءة استعجال في أمد يسير، قال: "وكان يحضر مجلسه من هو أفقه منه للتبرك به"[8]، وعن الفقيه، الحافظ، المتفنّن، سيدي عبدالواحد بن أحمد القدوسي[9]

[1] أبو عبدالله(766هـ-842هـ) محمّد بن أحمد بن مرزوق العجيسي التلمساني المعروف بالحفيد، فقيه مالكي عالم بالأصول، حافظ للحديث، مفسر، ناظم. ولد ومات بتلمسان، رحل إلى الحجاز والمشرق، له كتب وشروح عدة منها :شرح مختصر خليل المسمى "المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل"، والمفاتيح المرزوقية لحل الأقفال واستخراج خبايا الخزرجية، ثلاثة شروح على البردة وغيرها. (نيل الابتهاج،ص499/شجرة النور،ج1،ص364).

[2] هو أحد شيوخ المؤلف تقدمت ترجمته، ينظر القسم الدراسي،ص95.

[3] في أ: السيد.

[4] يذكر الزجلوي هنا سنده في المختصر؛ بداية من والده الذي قرأ عليه المختصر، ووصولا لشيوخ والده الذين سيذكرهم، وهذا مايسمى بسلسلة الفقه أو الإسناد، وقد دأب الفقهاء في بداية مصنفاتهم على ذكر شيوخهم والتعريف بهم وبمآثرهم؛ لما لذلك من أهمية عظيمة، جمعها النووي في قوله: "وهذا من المطلوبات المهمات والنفائس الجليات التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها ويقبح به جهالتها، فإن شيوخه في العلم آباؤه في الدين، ووصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهل الأنساب، والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب، مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرهم، وذكر مآثرهم، والثناء عليهم والشكر لهم".(مواهب الجليل،ج1،ص5)

[5] ساقطة من: **ب** و **م**.

[6] زيادة في: أ.

[7] أبو العباس(1057هـ-1129هـ) أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي الأغلاني، الإمام اللغوي، النحوي، السني، الزاهد، أخذ عن والده شيخ الزاوية الناصرية، وأبي سالم العياشي، وعنه أخذ ابنا أخيه وغيرهما، له تآليف منها: الرحلة الحجازية، والرحلة الشامية، ورسالة في الصلاة عن النبي ﷺ، وقصيدة في مناسك الحج.(شجرة النور،ج1،ص479/ الإعلام بمن حل بمراكش من الأعلام لأبي العباس السملالي :المطبعة المالكية –الرباط-الطبعة الثانية 1993م،ج 2،ص357)

[8] ومردّ ذلك النشاط الصوفي الذي شهدته زاوية الشيخ أحمد بن ناصر الدرعي، ولذلك كانت تسمى بـ"زاوية البركة"، فقد كان أحمد بن ناصر الدرعي من أكثر الشخصيات تأثيرا في مسار التصوف المغربي.(معلمة التصوف الإسلامي ،ص230)

[9] عبدالواحد بن أحمد القدوسي من أعلام تافيلالت أخذ عن محمّد البوعناني. لم تذكر المصادر ترجمة له.

بسجلماسة[1] قراءة بحث وتحقيق إلى أن ختم، وأعادوه فحضرته، ولم يحضره إلى الختام، وعن فقهاء تلمسان الربع الأول منه عن فقيه فقهائها الشيخ سيدي مُحَمَّد بوكلخ[2]، ويقال"ابن بوكلخ"، قراءة بحث وتحقيق، ونقل وتوجيه، ثم قطع الشيخ القراءة لعائق، وعن وارث علومه العلامة الصالح سيدي أحمد بن بوجمع[3] نصفه الأخير، وأوله إلى النصف أو تمامه -الشكّ مني- عن الفقيه المسن سيدي عبدالرحمن العجمي[4]، وغيرهم بمدينة مستغانم، وعملها عن الفقيه الصالح البركة سيدي مُحَمَّد بن خُوي[5]، والفقيه، الحافظ، المفسّر، المسنّ، المحدث، الجامع، المحقق سيدي الجيلاني بن أحميد[6]، وهو آخر شيوخه (ختمه)[7] عليه غير مرة.

قال: "وكان يحضر مجلس شيخه في النحو بدرعة[8]، وهو سيدي أحسين أشرحبيل[9]، ومجلس شيخه في النحو، والتصريف، [و][10] علم الكلام، والمنطق سيدي إبراهيم من لايخاف[11]، إلا أنه كان صارفا همته حينئذ إلى النحو، وأخذ سيدي إبراهيم في الفقه عن الشريف سيدي

---

[1] سجلماسة: مدينة تقع بالجنوب الشرقي للمغرب بمنطقة تافيلالت.

[2] لم أقف على ترجمته.

[3] لم أقف على ترجمته.

[4] لم أقف على ترجمته.

[5] لم أقف على ترجمته.

[6] الجيلالي بن أحميد المزغراني من مزغران لم أقف عن ترجمته. كل هؤلاء الشيوخ من غرب الجزائر لم يرد لهم ذكر في كتب الترجمة، ولعل الكتب التي تعرضت لترجمتهم مازالت مخطوطة.

[7] في **ب**: ختمة.

[8] درعة: تسمى أيضا تافيلالت، تقع في الجنوب الشرقي للمغرب، وهي ثاني أكبر جهة من حيث المساحة بعد جهة العيون الساقية الحمراء.

[9] أبو مُحَمَّد (1079هـ-1142هـ) الحسين بن مُحَمَّد بن شرحبيل البوسعيدي النجار الدرعي، من فقهاء المالكية، شيخ الطريقة الشاذلية، أخذ عن الشيخ أحمد الدرعي، و أبي العباس أحمد الهشتوكي، خلّف مجموعة من التواليف منها: شرحان على صغرى السنوسي في العقيدة، وشرح "سيف النصر" لأبي عبدالله مُحَمَّد بن ناصر الدرعي (المعسول في الإلغيين وأساتذتهم وتلامذتهم وأصدقائهم السوسين لمحمد المختار السوسي-دار الكتب العلمية-بيروت-2014،ج18،ص256/الأعلام،ج2،ص256).

[10] ساقطة من: **أ**.

[11] إبراهيم بن عبدالرحمن من لا يخاف الفلالي، أخذ عن مُحَمَّد بن أحمد القسمطيني، لم أقف على ترجمته.

مُحَمَّد القسنطيني[1]، وعن غيره، وفي النحو عن سيدي عبدالرحمن بن عمران[2] أكبر نحاة فاس، وأما ابن ناصر فشيخه والده[3]، عن المصمودي[4]، وناظر قراءة المكي عن الفقيه أبي زكريا السراج[5] مفتي مدينة فاس، وأما القدوسي فأخذ عن سيدي مُحَمَّد البوعناني الشريف[6]، طبقته

[1]أبوعبدالله مُحَمَّد بن أحمد القسنطيني الشريف الحسني المعروف بابن الكماد، العلامة المتفنن النحرير، كان أحفظ علماء عصره من أهل قسنطينة، وبها نشأ وتعلم، أخذ عن أبي عبدالله مُحَمَّد الغربي الجزائري، وعن مُحَمَّد بن قدوره، ثم رحل إلى فاس واستقر بها، وحصل له بها صيت وأخذ عنه الكثير منهم: مُحَمَّد بن عبدالسلام بناني، وإدريس بن مُحَمَّد المنجرة، له أجوبة حسنة في نوازل كثيرة دالة على مهارته واتساع ملكته، توفي بفاس سنة 1116هـ.(شجرة النور،ج1،ص475/صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر لمحمد بن الحاج بن مُحَمَّد بن عبدالله الصغير الإفراني، تقديم وتحقيق: د.عبدالمجيد خيالي: مركز التراث الثقافي المغربي –الدار البيضاء–الطبعة الأولى2004م ،ص359).

[2]أبو زيد عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن عمران السلاسي الفاسي، المالكي، النحوي، أخذ على أبي العباس أحمد بن العربي بن الحاج، وعبدالسلام بن الطيب القادري، وغيرهم، وأخذ عنه النحو جماعة من الأئمة بفاس منهم الأستاذ أبو العلا إدريس بن مُحَمَّد الحسني المنجري، له شرح على أبيات البطليوسي في تصريف الفعل المحذوف الفاء واللام في صيغة الأمر، توفي سنة 1118هـ.(شجرة النور،ج1،ص476/ اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة لمحمد البشير ضافر الأزهري: مطبعة الملاجئ العباسية، طبعة حجرية 1325هـ،ج1،ص196).

[3]أبوعبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن ناصر الدرعي، الفقيه النحوي، الناظم، مجدد الطريقة الشاذلية، بركة المغرب والفضلاء، أخذ عن والده والشيخ مُحَمَّد المصمودي، وغيرهما، وعنه أخذ من لا يعد كثرة، منهم ابنه أحمد خليفته، ومُحَمَّد بن سليمان الفاسي، وغيرهما، له زاوية وأتباع كثيرون بالمغرب، كما له فتاوى في الفقه مشهورة، والأجوبة الناصرية، وغيرها، توفي سنة1085هـ.(شجرة النور،ج1،ص453/خلاصة الأثر،ج4،ص238)

[4] أبوعبدالله مُحَمَّد بن أحمد الحسني المصمودي المغربي، عالم بالقراءات، كانت إقامته بتلمسان، له مؤلفات منها: عمدة الخطيب، منظومة "المنحة المحكية لمبتدئ القراءة المكية، والوافي في التدبير الكافي، وتحفة من صبر على تطهير أركان الحجر. كان حيا بعد سنة 1007هـ. (الدرر المرصعة بأخبار أعيان درعة لمحمد المكي بن موسى بن ناصر الدرعي، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب نوحي: المؤسسة الناصرية للثقافة والنشر–سلا–طبعة2014م،ص346 /هدية العارفين،ج2،ص217)

[5]أبو زكريا يحيى السراج الأندلسي، أخذ عن أبي الحسن علي بن هارون عن ابن غازي، الذي أجازه مُحَمَّد بن سعيد السوسي المرغيتي، صاحب "المقنع في مختصر أبي مفرغ". (الدرر المرصعة،ص339)

[6]أبوعبدالله(988هـ–1063هـ) مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشريف الحسني الإدريسي البوعناني، الفقيه، المحدث، المقرئ، أخذ عن أبي العباس الفشتالي، وأبي زيد الفاسي، ويعدّ المترجم له خاتمة من روى عن القصار، تخرّج على يديه جماعة من أولاده وغيرهم ممن اتصفوا بالعلم والقضاء والفتوى والإمامة. (صفوة من انتشر،ص281/الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر لعبدالله بن عبدالرحمن الفاسي الفهري، تحقيق: فاطمة نافع: دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2008م، ص249)

من أهل تلمسان، وأما الجيلاني فشيخه أولا الفقيه سيدي مُحَمَّد بوقلع[1]، وأخيرا الشيخ مصطفى[2] صاحب الحواشي على المختصر، وغيره.

والله سبحانه المسؤول في نيل ثمرته عاجلا وآجلا، فإنه لا خير إلا خيره، ولا رب غيره، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

****

[1] لم أقف على ترجمته.

[2] الشيخ مصطفى الرماصي تقدمت ترجمته.

[شرح خطبة مختصر خليل بن إسحاق]

[الابتداء بالبسملة]

لما كان تأليف هذا الكتاب أمرا ذا بال، وكل ما كان كذلك تطلب فيه البداية بالبسملة، لقوله ﷺ:"كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرُ"، وروى "أَقْطَعُ"، و"أَجْذَمُ"[1].

---

[1] *سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مُحَمَّد كامل قره بللي: دار الرسالة العالمية –بيروت–الطبعة الأولى 2009م، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام،(ح:48840). قال أبو داود :"رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري مرسلا. قال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لضعف قرة –وهو ابن عبدالرحمن بن حيْويل–ولاضطراب متنه"،ج7،ص209.

*سنن ابن ماجة، تحقيق: فؤاد عبدالباقي: دار إحياء الكتب العربية، كتاب: النكاح، باب خطبة النكاح، (ح:1894)،من حديث أبي هريرة،ج1،ص610.

*مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى2001م،(ح: 8712) من مسند أبي هريرة بلفظ :"كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر أو قال أقطع. قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف قرة بن عبدالرحمن، وللاضطراب الذي وقع في إسناده ومتنه،ج14،ص329.

*عمل اليوم والليلة لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة: مؤسسة الرسالة –بيروت –الطبعة الثانية 1406هـ، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة،(ح:497)، عن الزهري قال: قال رسول الله ص:"كل كلام لا يبدأ في أوله بذكر الله فهو أبتر"،ص346.

*السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لأحمد بن الحسين بن علي الخرساني أبوبكر البيهقي: مجلس دائرة المعارف–حيدر آباد–الطبعة الأولى 1344هـ، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ، (ح5978)، بلفظ أبي هريرة "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع "،ج3،ص208.

*صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة –بيروت–الطبعة الثانية 1993م، باب: ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، بلفظ أبي هريرة،ج6،ص173

قلت: وهذا الحديث صحّحه جماعة من العلماء كابن حبان، والسبكي، وأحمد شاكر، وابن دقيق العيد بقوله: "وعملا بالحديث الصحيح المفيد كل أمر ذي بال–أي شأن وحال–لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمان الرحيم وبالحمد لله أو بحمد الله أو بذكر الله فهو أجذم، أو أقطع، أو أبتر".(شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لتقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد: مؤسسة الريان –الطبعة السادسة 2003م ،ص11)، كما حسنه بعض العلماء كابن الصلاح، والعراقي، والنووي الذي قال فيه: "روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبدالقادر الرهاوي، وهو حديث حسن روي موصولا، وروي مرسولا، ورواية الموصول جيدة الإسناد".(الأذكار لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط: دار الفكر والنشر والتوزيع–بيروت– طبعة منقحة1994م،ج1،ص112)، لكن الصواب أن هذا الحديث ضعيف لايرتقي إلى درجة الحسن...فضلا عن درجة الصحة، قال الدراقطني: "تفرد به قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ، وقرة ليس بقوي في الحديث، ورواه صدقة عن مُحَمَّد بن سعيد عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب".(سنن=

والروايات الثلاث بمعنى ابتداء [المصنف][1] بها، فقال:(**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**)، وفيه أيضا الاقتداء بكتاب الله، فقد اتّفق العلماء على استحباب ابتداء القراءة بها في غير الصلاة[2]، أي: المكتوبة، والمقصود من الابتداء بها: الاستعانة باسمه تعالى، وملابسة بركتها التأليف كله، من أوله إلى آخره.

ثم شرع في تسمية نفسه في أول كتابه؛ لما عُلِم أن العمل والفتوى من الكتب التي جُهل مؤلفها ولم يُعلم صحة ما فيها (لاتجوز)[3]، فقال:(**يَقُولُ العَبْدُ**) من عَبد: إذا خضع وذلّ[4]، ومنه: ﴿إِلَآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[5] أي:خاضعا ذليلا[6]، ولم يثبت في كل النسخ؛ بل الثابت فيها كلها: (**الفَقِيرُ**) أي: المفتقر، المحتاج في ذاته لعجزه وضعفه، فهو فعيل بمعنى فاعل، وفُسِّر بالمحتاج كثيرا على أنه صيغة مبالغة، وبالدائم الحاجة على أنه صفة مشبّهة.

(**المُضْطَرُّ**) اسم مفعول، نعت للفقير، ومعناه المُلْجَأُ، أي: الشديد الحاجة، فهو أخصّ من الفقير؛ لأن الإنسان قد يكون محتاجا وليس مضطرا، واللام في (**لِرَحْمَةِ رَبِّهِ**) بمعنى "إلى"، (**المُنْكَسِرُ**) أي: المتألم (بسبب الألم)[7]، (**خَاطِرُهُ**) أي: قلبه؛ لأنه محلّه، فكلّ منهما

=الدارقطني لأبي الحسن علي الدارقطني،تحقيق:شعيب الأرنؤوط، وآخرون: مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى2004م، ج1،ص427).

[1] ساقطة من :**ب**.

[2] قال الحطاب :"فإن العلماء متفقون على استحباب البسملة في أوله في غير الصلاة".(مواهب الجليل، ج1،ص10).

[3] في أ و **ب**: لا يجوز.

[4] قال ابن منظور: "وأصل العبودية الخضوع والتذلل".(لسان العرب لجمال الدين لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور:دار صادر- بيروت- الطبعة الثالثة 1414هـ، ج4،ص2776)

[5] سورة مريم، الآية: 93.

[6] قال الطبري في تفسير قوله تعالى: "إلا آتي الرحمن عبدا": إلا يأتي ربه يوم القيامة عبدا له، ذليلا خاضعا، مقرا له بالعبودية".(تفسير الطبري لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، تحقيق: د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر:دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-القاهرة-الطبعة الأولى 2001م، ج15،ص641).

[7] في أ: لتسبب الألم عنه.

مجاز مرسل[1]؛ لأن العلاقة غير المشابهة، ثم علّل انكساره بقوله:(**لِقِلَّةِ العَمَلِ وَالتَّقْوَى**) تواضعا منه لربه، وسخطة لنفسه؛ لأن أولياء الله لا يثقون بأنفسهم في حال.

[ترجمة خليل]

(**خَلِيلُ**) بدل، أو عطف بيان لفاعل "يقول"، من الخُلَّة، وهي صفاء المودة[2]، (**بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ مُوسَى**)كذا وُجِد بخطه في آخر نسخة من مناسكه، وفي بعض النّسخ مكانه "يعقوب"، ويكنى بـ"أبي المودة"، و"أبي الضياء"، ويلقب بـ"ضياء الدين"، (**المَالِكِيُّ**) نعت لخليل؛ لأن أباه كان حنفيًّا يلازم أباعبدالله بن الحاج صاحب المدخل[3]، والشيخ عبدالله المنوفي[4]، فشغّل ولده مالكيًا إلى أن تخرج بالشيخ عبدالله المنوفي، وقرأ الأصول والعربية والحديث على غيره، وحجّ وجاور بمكة، ودرّس بالشيخونة –أكبر مدرسة في مصر– وكان عالما ربانيّا، صدرًا في علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، ثاقب الذهن، أصيل البحث، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعةٌ من الفقهاء والفضلاء، وألّف على ابن الحاجب الشرح المسمى بـ"التوضيح"، وضع الله عليه القبول، واعتمده الناس، وهو أكثر شروحه فروعًا وفوائد، و"منسكه" متوسط، اعتمده الناس، وجمع ترجمة شيخه المنوفي، قال

---

[1]المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة، فإذا كانت العلاقة المشابهة فالمجاز استعارة، وإلا فهو مجاز مرسل. (ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، تحقيق: د. يوسف الصميلي: المكتبة العصرية–بيروت–ص251).

[2]يقول أبوبكر بن فورك :"الخلة: إصفاء المودة أي: هي سليمة من تخلل الفساد لها ".(تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون إلى آخر سورة السجدة، دراسة وتحقيق: علال عبدالقادر بندويش، رسالة ماجستير: جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى2009م،ص188).

[3]أبوعبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي المغربي المعروف بابن الحاج الفقيه العالم، جمع بين العلم والعمل، أخذ عن ابن أبي جمرة، وأبي إسحاق المطاطي، وغيرهما، وأخذ عنه عبد الله المنوفي والشيخ خليل، ألف كتاب المدخل، وهو كتاب حفيل، ألفه بإشارة من شيخه ابن أبي جمرة. توفي بالقاهرة سنة 727هـ(الديباج،ج2،ص321/شجرة النور،ج1،ص313)

[4]أبو مُحَمَّد(686هـ–749هـ)عبدالله بن مُحَمَّد المنوفي المصري المالكي، الفقيه الفاضل، تفقّه بالشرف الزواوي، وجمال الدين الأقفهسي، وغيرهما، وعنه أخذ جماعة منهم أحمد الربعي، وخليل بن إسحاق الذي تأثر بشيخه تأثيرا ظاهرا، فألّف في مناقبه وكراماته تأليفا مفردا، انقطع بالمدرسة الصالحية زمنا؛ فكان لا يخرج إلا إلى صلاة الجماعة أو الجمعة.(نيل الابتهاج،ص219/شجرة النور،ج1،ص249)

ابن حجر[1]: "وهي تدلّ على معرفته بالأصول"[2]، وتوفي في سنة سبعة وستين، أو ست وسبعين وسبع مائة بالطاعون، قال الشيخ أحمد بابا[3]: "وهذا الأخير أشبه"[4]، ووَهَم من أرّخها بسنة وفاة شيخه سنة تسع وأربعين وسبع مائة بالطاعون[5].

وذكر ابن فرات[6]: "أن بعض الطلبة رأى خليلا في المنام بعد وفاته، وأخبره أن الله غفر له ولمن صلّى عليه"[7].

[معنى الحمد والشكر والثناء على الله]

(**الحَمْدُ**) بمعنى المدح بكل كمال، (**لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي**) بمعنى يَفِي، أي:يقوم بشكر(**مَا تَزَايَدَ مِنْ النِّعَمِ**) أي: النّعم التي من شأنها الزيادة بسبب شكرها، فـ "من" لبيان إبهام "ما"، و"النِّعم" بمعنى الإِنْعَام أو المُنْعَمِ به، وبهذا التقرير ينتفي ما أورد عليه من إيهام تعلّق الحمد بالمتزايد من النّعم دون ما تقدمه منها، وبعبارة في معنى "يوافي" أي: يلاقي، ويقابل النّعم المتزايدة من أجله، بمعنى أن الحمد نعمة تقتضي زيادة النعم؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ

---

[1]أبو الفضل(773هـ-852هـ) شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي المصري، الإمام الحافظ، صاحب التصانيف الشهيرة، أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر وشرحها، وغيره.(لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لأبي الفضل تقي الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الهاشمي: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1998م،ص211/شذرات الذهب،ج8،ص367).

[2]الدرر الكامنة،ج2،ص207.

[3]أبوالعباس(963هـ-1036هـ) أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكي،السوداني، الفقيه المالكي المؤرخ، أخذ عن أبيه أحمد وعمه أبي بكر، وشيخه مُحَمَّد بغيع الذي لازمه سنين طويلة، وانتفع به، نفي إلى مراكش، فاشتعل بها بالتدريس والتأليف والإفتاء، تتلمذ على يديه لفيف من المغاربة والشناقطة. ألف عدة كتب منها: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المقصد في الشرح على مختصر خليل، وغيرها.(درة الحجال،ج1،ص15/فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور لأبي عبدالله الطالب مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم الكتاني –مُحَمَّد حجي :دار الغرب الإسلامي –بيروت-الطبعة الأولى 1401هـ،ص31).

[4]نيل الابتهاج،ص172.

[5]يقصد به ابن فرحون الذي أورد في ديباجه: أن خليلا توفي سنة749هـ(ينظر:الديباج المذهب،ج1،ص357)

[6]عبد الخالق بن علي بن الحسن المعروف بابن فرات، الفقيه، أخذ عن الشيخ خليل، وعن الشيخ جمال الدين بن هشام، وصنّف شرحا على مختصره توفي سنة794هـ.(توشيح الديباج،ص104/نيل الابتهاج،ص285)

[7]ينظر: توشيح الديباج، ص104.

﴿لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]، وهي لكثرتها تقتضي زيادته، حتى لا يفوته شيء منها، وهذا على سبيل المجاز؛ إذ ليس في طوق البشر الإتيان بحمد أو شكر يقوم بأدنى نعمة من نعم الله عليه، بدليل أن الحمد نفسه نعمة تقتضي الشكر، وهكذا.

ثم تفنّن في إيراده بما يرادفه في المعنى فقال: (**وَالشُّكْرِ**) أي:المدح والثناء (**لَهُ**) تعالى، وهو الوصف بالجميل، (**عَلَى مَا أَوْلَانَا**) أعطانا (**مِنْ الفَضْلِ**)، وهو العطاء عن اختيار، لا عن إيجاب، ولا وجوب عليه، ومنه الهداية للإيمان، والتوفيق للطاعة، وسلامة الحواس والإدراك، (**وَالكَرَمِ**) وهو الخيرُ الكثيرُ المبذولُ لغير علّة ولا إحسان، وهذا أولى من تفسير بعض (الفضلاء)[2] بكمال الذات، والكرم بكمال الصفات، وزعم لذلك أن حمده عام، وشكره خاص[3].

ولما قابل كل نعمة بالحمد والشكر إجمالا، خاف أن يتوهم أن تلك المقابلة الإجمالية إحصاء، فرفع ذلك التوهّم بقوله:(**لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ**)، أي:كل ثناء عليه، أي: لا أقدر على الإتيان بجميع الثناءات المستحقة لله تعالى؛ لأن الثناء عليه أفراده لا تتناهى.

(**هُوَ**) أي: الثناء الذي يقوم بشكر نعمه (**كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ**)، أي: ثناؤه على نفسه بكلامه القديم في أزله، فالكاف زائدة، و"ما" مصدرية، وأشار **ص** بهذا الكلام إلى قوله ﷺ في صحيح مسلم[4]: "لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"[5]،

---

[1] سورة إبراهيم، الآية:7.

[2] في أ: الفضل.

[3] يقصد بذلك الخرشي؛ إذ هو صاحب هذا الكلام.(ينظر:شرح الخرشي،ج1،ص21)

[4] هو أبو الحسين(206هـ-261هـ) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ،، وأعلام المحدثين، ارتحل لأمصار في سبيل طلب العلم الشرعي، وخصوصا الحديث الشريف، روى عن البخاري، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، ألف "الصحيح" وهو أصح كتب الحديث بعد البخاري، وله كتاب المنفردات والوحدان، والأقران، والعلل، وغيرها.(سير أعلام النبلاء لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن قايماز: دار الحديث-القاهرة- طبعة2006م ،ج12،ص557/شذرات الذهب،ج3،ص270)

[5] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صحيح مسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الجيل-بيروت-طبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334هـ،كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود،(ح:486)، من حديث عائشة، بلفظ: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش،=

وبالكلام قبله إلى ما روي أن آدم عليه السلام قال: "يَارب شغلْتَنِي بكسب يدي؛ فعلمني شيئا تجمع لي فيه مجامع الحمد والتسبيح، فعلّمه الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده"[1]، ومعنى يكافئ -بهمزة في آخره-: يساوي، ويقوم بشكر ما زاد من النعم والإحسان، ولذا قيل في كل واحد منهما: أنه أفضل المحامد.

وفي الحديث:"اعترافه ﷺ بالعجز عن الثناء تفصيلا، وردّ ذلك إلى المحيط بكل شي"[2].
قال الأبي[3] في معناه: "يريد أن عظمة الله تعالى وصفات جلاله لا نهاية لها، وعلوم البشر وقدرتهم متناهية، فلا يتعلقان بما لا يتناهى، وإنما يتعلق بذلك علمه الذي لا يتناهى، وتحصيه قدرته التي لا تتناهى"[4].

=فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"،ج2،ص51.

[1] حديث **ضعيف**، ذُكِر في: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عصام حسن بن عباس بن قطب: مؤسسة قرطبة-مصر-الطبعة الأولى 1995م، كتاب الإيمان،(ح:2524)، حديث يروى "أن جبرائيل علم آدم هذه الكلمات: الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده وقال: علمتك مجامع الحمد". قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: ضعيف الإسناد منقطع غير متصل. قلت: فكأنه عثر عليه حتى وصفه، وأما النووي فقال في الروضة في مسألة جل الحمد:ما لهذه المسألة دليل معتمد، ثم وجدته عن ابن الصلاح في أماليه بسنده إلى عبدالملك بن الحسن، عن أبي عوانة، عن أيوب بن إسحاق بن ساعد، عن أبي نصر التّمّار، عن محمّد بن النّضر -ثم ذكر الحديث-وهذا معضل،ج4،ص31.

[2] الكلام للقاضي عياض، حيث قال: وقوله أنت كما أثنيت على نفسك: اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه كما قال لا يحصيه، وردّ ثنائه إلى الجملة دون تفصيل وإحصاء وتعيين، فوكّل ذلك إلى المحيط بكل شيء جملة و تفصيلا ". (إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، تحقيق:د. يحي إسماعيل: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة-الطبعة الأولى 1998م،ج2،ص401).

[3] أبوعبدالله محمّد بن خلفة الأبي الوشتاني المالكي التونسي، عالم بالحديث، فقيه، مفسر، قرأ على ابن عرفة وغيره، ولي قضاء الجزيرة سنة 808هـ، من أشهر مؤلفاته: إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم، جمع فيه بين شروح المازري والقاضي عياض والقرطبي والنووي مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، وله شرح المدونة،، مات بتونس عام 827هـ.(نيل الابتهاج،ص287/شجرة النور،ج1،ص351)

[4] إكمال إكمال المعلم للإمام أبي عبدالله محمّد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي: دار الكتب العلمية-بيروت- ج 2،ص210.

(**وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ**) أي:الحالات أو الأوقات، (**وَحَالِ حُلُولِ**)، أي:نزول (**الإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ**[1])، أي: فِي قبره، وخصّه بالذكر مع دخوله فيما قبله؛ لأنه أول منازل الآخرة.

(**وَالصَّلَاةُ**) الرحمة، أي: زيادتها مقرونة بالتعظيم، (**وَالسَّلَامُ**) بمعنى التحية، وهي هنا إدخال السرور عليه أو الأمان أي: زيادته، ويعبّر عنه بالسلامة من الآفات (**عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، سَيِّدِ العَرَبِ وَالعَجَمِ، المَبْعُوثِ لِسَائِرِ الأُمَمِ**) من الجن والإنس، (**وَعَلَى آلِهِ**) عطف على مُحَمَّد، وآل الرجل في اللغة: أهله وعياله، ويطلق على أتباعه[2]، والمراد هنا: أقاربه المسلمون من بني هاشم، أو بزيادة بني المطلب، أو قريش كلها، على اختلاف مذاهب العلماء فيهم[3].

(**وَأَصْحَابِهِ**) جمع لصاحب بمعنى: الأصحاب، وهو عرفا: "من اجتمع به ﷺ وإن لم يطل اجتماعه به"[4]، واختلف فيمن عدّ من اجتمع به قبل تمييزه منه، مثل: مُحَمَّد بن أبي بكر

---

[1] قال أبو العباس الهلالي :"وأصل الرمس مصدر رَمَسَ الميت أي: دفنه وستره، من باب نصر، ومنه قيل: للرياح روامس؛ لأنها تدفن الآثار، ثم نقل لتراب القبر، ثم للقبر نفسه.(ينظر:نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل لأبي العباس أحمد الهلالي الفلالي، تحقيق: مُحَمَّد محمود ولد مُحَمَّد الأمين: دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك-كيفة والعين- الطبعة الأولى 2007م،ص83).

[2] الصحاح تاج اللغة،ج4،ص1627.

[3] اختلف أهل العلم في المراد بآل النبي ﷺ على أقوال تعددت إلى أقوال ستة :**القول الأول**: أنهم الذين حرمت عليهم الصدقة، وهو قول جمهور العلماء، وقد اختلفوا في تحديد من تحرم عليه الصدقة ؛هل هم بنو هاشم فقط ؟أم بنو هاشم وبنو المطلب؟ **القول الثاني**: أنهم الأزواج والذرية. **القول الثالث**: أنهم نساء النبي ﷺ خاصة. **القول الرابع**: أنهم أصحاب الكساء خاصة. **القول الخامس**: أنهم أمته و أتباعه إلى يوم القيامة. **القول السادس**: أنهم الأتقياء من أمته، وقد ناقش الشيخ ابن تيمية هذه الأقوال، ورجح القول الأول القائل بأن آل البيت هم من حرمت عليهم الصدقة معللا ذلك بصراحة الأدلة وقوتها. (ينظر: أهل البيت عند شيخ الإسلام ابن تيمية لد. عمر بن صالح القرموشي:مركز التأصيل للدراسات والبحوث-جدة-الطبعة الأولى 2012م،ص48)

[4] تعددت آراء العلماء في تعريف الصحابي، ولعل أصحها ما ذهب إليه ابن حجر بقوله: "الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردّة في الأصح"، والتعبير بـ"اللّقِي" أولى من قول بعضهم: الصحابي: من رأى النبي ﷺ؛ لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد، غير أنه قيّد التعريف بتقييدات بقوله: ويخرج بقيد "مؤمنا" من حصل له اللقاء المذكور، لكن في حال كونه كافرا، وقوله: به يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة "، لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بأنه سيبعث، ولم يدرك البعثة "كبحيرة"، وفيه نظر، وقوله "ومات على الإسلام" قيد يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنا به، ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل، ثم يقول: "وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن التمييز؛ إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه .نعم يصدق أن النبي ﷺ رآه=

الصديق[1]، وآمن به في حياته ولم يره كالنجاشي[2]، أو دخل عليه بعد موته وقبل دفنه، كما في ذؤيب[3]، (**وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ**) يعني: أمة الإجابة (**أَفْضَلَ الأُمَمِ**) قبلها، بمعنى أنها أكثرها ثوابا أو مناقب، لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[4]، وفي الحديث المرفوع:"أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى"، رواه الترمذي[5]، وحسّنه[6].

=فيكون صحابيا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيا، وهل يدخل من رآه ميتا قبل أن يدفن كما وقع ذلك لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر؟ إن صح محل نظر، والراجح عدم الدخول". (ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر: مطبعة المصباح-دمشق-الطبعة الثالثة2000م،ص111/الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَّد معوض: دار الكتب العلمية –بيروت-الطبعة الأولى 1995م، ج1،ص 158 ،159)

[1] مُحَّد بن أبي بكر الصديق، ولد عام حجة الوداع في الطريق، أمه أسماء بنت عميس، روى عن أبيه مرسلا، وعن أمه أسماء بنت عميس، وعنه ابنه القاسم، قتل بمصر سنة 38هـ.(تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني: مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند- الطبعة الأولى 1326هـ، ج9،ص80).

[2] أصحمة النجاشي، ملك الحبشة، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة، أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، وكبر عليه أربعا. (معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي: دار الوطن للنشر-الرياض-الطبعة الأولى 1998م، ج1،ص354)

[3] أبو ذؤيب الهذلي الشاعر، قيل: اسمه خويلد بن خالد ابن محرث بن زبيد بن مخزوم، شاعر مجيد مخضرم، أدرك الجاهلية، وقدم المدينة عند وفاة النبي ﷺ، غزا الروم في خلافة عمر بن الخطاب، ومات ببلاد الروم. (أسد الغابة لأبي الحسن علي عزالدين ابن الأثير:دار الفكر-بيروت-1989م ،ج5،ص102)

[4] سورة ال عمران، الآية: 110.

[5] أبوعيسى مُحَّد بن عيسى بن سورة السلمي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، صاحب السنن المشهورة بالجامع الصحيح أو سنن الترمذي، تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه، من تآليفه غير السنن: العلل، الشمائل المحمدية، توفي سنة279هـ(لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية-الهند-مؤسسة الأعلمي-بيروت-الطبعة الثالثة1986م، ج7،ص371/تهذيب التهذيب، ج9،ص387)

[6] **أخرجه في:** سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي-بيروت- طبعة1998م، باب ومن سورة آل عمران، (ح:3001)، بلفظ بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالى:﴿كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها و أكرمها على الله، قال الترمذي: "هذا حديث حسن"،ج 5،ص76.

تتمات: الأولى: إن كانت الصلاة بمعنى الرحمة، فلا يجوز الدعاء بها للنبي صلى الله عليه وسلم إلا مدرجة في أثناء الصلاة، كما في الرسالة[1]، والأحاديث الواردة فيها كذلك ضعيفة[2].

الثانية: في صيغتها وإن كانت بمعنى الخبر فمعناه الدعاء والطلب، قال بعض: "ولايحتاج في ذلك إلى استحضار نية الطلب، وإخراج الكلام عن حقيقة الخبر"[3].

---

[1] قال صاحب الرسالة في لفظ التشهد:"اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد وارحم مُحَمَّدا وآل مُحَمَّد".(الرسالة لأبي مُحَمَّد بن أبي زيد القيرواني: دارالفكر،(د.ط).(د.ت.ط)،ص30).

[2] الأحاديث الواردة في استحباب إضافة لفظ الرحمة هي:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من قال اللهم صل على مُحَمَّد، وعلى آل مُحَمَّد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على مُحَمَّد، وعلى آل مُحَمَّد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، وترحم على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة بالشهادة، وشفعت له". أخرجه في: * الأدب المفرد لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: علي عبد الباسط مزيد، وعلي عبدالمقصود رضوان: مكتبة الخانجي-مصر-الطبعة الأولى2003م، باب الصلاة على النبي،(ح:641)، واللفظ له، ص295/*تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري، تحقيق: علي رضا بن عبدالله: دار المأمون للتراث-دمشق-الطبعة الأولى1995م،ح:348،ص219. قال ابن حجر: "رجال إسناده رجال الصحيح إلا سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول".(فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل بن حجر العسقلاني، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي: دار المعرفة-بيروت-طبعة 1379هـ،ج11،ص159)

الحديث الثاني:حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: "إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، وبارك على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، وارحم مُحَمَّدا وآل مُحَمَّد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إنك حميد مجيد". أخرجه في: *الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب التأمين،ح:993،ج1،ص391/* البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي،ح:4136،ج2،379. قال ابن حجر: في إسناده رجل مجهول (الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني: دار المعرفة-بيروت-،ج1،ص158)

الحديث الثالث: حديث بريدة قال:"قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلّم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على مُحَمَّد، وعلى آل مُحَمَّد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد". أخرجه في: * مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد ،وآخرون: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى2001م، عن طريق أبي داود الأعمى عن بريدة،ح:22988. قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا؛ لأن أبو داود الأعمى-وهو نفيع بن الحارث- متروك الحديث، وكذبه ابن معين، ج38،ص92. **قلت**: غير أن ابن حجر قال عن هذه الأحاديث:"وهذه الأحاديث-وإن كانت ضعيفة الأسانيد-إلا أنها يشد بعضها بعضا، أقواها أولها، ويدل مجموعها على أن للزيادة أصلا". (ينظر: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي :دار ابن كثير-دمشق /بيروت-الطبعة الثانية 2008م ،ج4،ص40).

[3] ينظر:مواهب الجليل،ج1،ص17.

قال **س**: "وينبغي أن يقال مثل ذلك في جملة الحمد والشكر، وكل خبر معناه الطلب"[1].

الثالثة: في كلام **ص** دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء بالتبع لهم، ومعناها حينئذ الدعاء لهم بالرحمة، وليس فيها معنى التعظيم والتوقير المخصوص به النبي ﷺ؛ لأنه يجب أن يكون الدعاء له مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض.

ولما أنهى الكلام -فيما يجب الافتتاح به- من الثناء على الله، والصلاة على نبيه ﷺ للحديث المرفوع فيه وهو: "كُلُّ كَلاَمٍ لَايُذْكَرُ اللهُ فَيُبْدَأُ بِهِ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ[2]، شرع بعده في مقدمة كتابه؛ لبيان مصطلحه فيه، فيكون إعانة على فهمه، ووطّأ لها بذكر الباعث عليه، وتسميته، فقال:(**وَبَعْدُ**) بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة لفظا، لا معنى، والمضاف إليه المحذوف ضمير ما ذكر من البسلمة وما معها، وهو على تقدير "أمّا"، والواو عوض منها، أو دون تعويض، ولأن النبي ﷺ يقول: "أمّا بعد" في خطبته، ونحوها؛ فيستحب الاقتداء به، والاكتفاء عنها بالواو، ومن باب النقل بالمعنى، وفيه نظر.

[دوافع تأليف المختصر]

ودليل تقدير "أمّا" في الكلام الفاء في (**فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ**) أظهر(**اللهُ لِي وَلَهُمْ**)، فقدّم نفسه في الدعاء، كما هو المستحب فيه، (**مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ**)، وهو إثبات الأحكام

[1] تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل في الفقه المالكي لأبي النجا سالم بن مُحَمَّد عز الدين السنهوري، تحقيق: عبدالمحسن العتال: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى2019م، ج1،ص76.

[2] حديث **ضعيف** أخرجه في: *نتائج الأفكار، أخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي نزيل بغداد من رواية يونس بن يزيد، عن الزهري، وإسماعيل ضعيف جدا، ج3،ص281.

*الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية لشمس مُحَمَّد بن عبدالرحمن السخاوي ،تحقيق: د.مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد إبراهيم: دار الراية للنشر والتوزيع –الرياض-الطبعة الأولى1418هـ، أخرجه الرهاوي من طريق الخليلي في الإرشاد، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس له من طريق أبي بكر الزاهد المذكور، قال الرهاوي:"وإسماعيل هو الشامي صاحب التفسير سكن بغداد في خدمة المهدي وهو ضعيف جدا، لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى، وقال الخليلي: إنه شيخ ضعيف ليس بالمشهور والله أعلم، ج1،ص203.

بأدلتها من غير تقليد، والمعالم في اللغة: جمع معلم، وهو: الأثر الذي يستدلّ به على الطريق[1]، فأطلقه على الأدلة مجازا، وعلاقته أن كلاّ منهما يستدل به.

(**وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ**) في العلم والعمل، في أمر الدين والدنيا، وهو ما يوصل إلى معرفة الله، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

تنكيت: في قوله:"وسلك بنا وبهم" استعمال القياس في الحروف الناقلة للأفعال إلى التعدي لما لم تكن متعدية إليه، فإنّ "يسلك" يتعدى بنفسه، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ﴾[2]، ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾[3]، وفيه لغة أخرى: أسلكته بالهمزة، فعداه **ص** بالباء قياسا؛ إذ لو اعتمد الأولى لقال: وسلكنا وإياهم، أي: أدخلنا، أو الثانية المسموعة لقال:"أسلكنا وإياهم".

و(**أَنْفَعَ**) نُصِبَ على الظرفية، وإضافته إلى (**طَرِيقٍ**) من إضافة الأعمّ إلى الأخصّ، أو الصفة إلى الموصوف، ثم أتى بالمفعول الثاني لـ"سألني" وهو:(**مُخْتَصَرًا**) على حذف مضاف، أي:تأليف كتاب مختصر، من الاختصار، وهو: إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة.

[ترجمة الإمام مالك]

ثم نعته بكونه (**عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ**[4]) إمام دار الهجرة والسنة، والخلافة في خير القرون، ومتبوع أهل المغرب، الذين لايزالون ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة ،كما ورد به الحديث[5]، وإن اختلفت طرقه، ويكفي في أرجحيته إمامتُه في التفسير، والحديث، والفقه،

---

[1] مختار الصحاح،ص217.

[2] سورة الحجر، الآية: 12.

[3] سورة المدثر ،الآية: 42

[4] اكتفيت بترجمة المؤلف للإمام مالك.(ينظر ترجمته: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: مجموعة من المحققين:مطبعة فضالة، المحمدية-المغرب-الطبعة الأولى ،ج1،ص107/ سير أعلام النبلاء، ج7،ص150)

[5] **أخرجه في**: صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين،(ح:4997)، عن طريق سعد بن أبي وقاص قال: قال: رسول الله ﷺ: "لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم بالساعة". ج6،ص54.

والقياس، وانفراده بمعرفة العمل والسنة، وأن كلّ ذي مذهب يختاره بعد إمامه، وما ورد فيه في الحديث، وهو:"يُوشَكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ فِي طَلَبِ العِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المدِينَةِ"[1]، وأن مذهبه معصوم من ذي هوى وبدعة، وولادته على الصحيح في سنة ثلاث وتسعين-بتقديم التاء على السين- وتوفي في ربيع الأول من عام تسعة وسبعين ومائة.

ثم نعته[2] ثانيا في قوله:(**مُبَيِّنًا**)بكسر الياء،(**لِمَا**)، أي: للقول الذي تجب (**بِهِ الفَتْوَى**)، وهو المشهور أو الراجح، فالمشهور: ما كثر قائله[3]، والراجح: ما قوى دليله[4]، وعند المغاربة مذهب المدونة، حتى أن أهل الأندلس يسجلون بذلك على قضاتهم [ويرون الإفتاء بغير مافيها][5] وصمة في الدين.

---

[1] **أخرجه في**: *سنن الترمذي، باب ماجاء في عالم المدينة،(ح:2680)، عن طريق أبي هريرة، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عينة، وقد روي عن ابن عينة أنه قال في هذا: سُئل من عالم المدينة ؟ فقال: "إنه مالك بن أنس"،ج5،ص47.

*السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى1991م، (ح:4291)، عن طريق أبي هريرة بلفظ: "يضربون أكباد الإبل ويطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة"،ج2،ص489.

[2] الضمير في "نعته" يعود على "مختصرا"؛ لأن نعته الأول هو "على مذهب مالك"، فيكون "مبينا" نعته الثاني.

[3] المشهور: ما كثر قائله، وعلى هذا القول لابد أن تزيد نقلته عن ثلاث، ويسميه الأصوليون المستفيض أيضا. (كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لإبراهيم بن علي بن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، د.عبدالسلام الشريف: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى1990م،ص62)

[4] يقول أبو الشتاء الصنهاجي:

إِنْ يَكُنِ الدّلِيلُ قَدْ تَقَوَّى فَرَاجِحٌ عِنْدَهُمْ يُسَمَّى

(منهج الناشئين من القضاة والحكام لأبي الشتاء بن الحسن الغازي الصنهاجي: المطبعة الجديدة-طبعة1930م،ص46)

[5] ساقطة من: أ.

[الكلام في الاستخارة]

(**فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُم بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ**) وهي: تطلب الخيرة من الله تعالى في تأليفه، أو في كيفيته، وفي الاستخارة: تسليم لأمر الله وخروج من التدبير[1]، وحديثه في البخاري[2] وغيره، وهو مشهور[3]، ثم يمضي لما انشرح إليه صدره، "فإن تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء"، قاله النووي[4]*، وفي الحديث: "مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ اسْتِخَارَتُهُ اللهَ، وَمَنْ شِقْوَتِهِ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ للهِ"[5].

---

[1] قال السنهوري:"والاستخارة تسليم لأمر الله وخروج من التدبير، وتكون بالحمد والصلاة على نبيه –عليه الصلاة والسلام –في جميع الأمور". (تيسير الملك الجليل،ج1،ص110)

[2] أبوعبدالله(194هـ-256هـ)مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، سيد الحفاظ وعمدة المحدثين، صاحب الجامع الصحيح الذي أجمعت الأمة على أنه أصح كتاب بعد كتاب الله، قام برحلة طويلة في طلب الحديث إلى أكثر محدثي العصر، له من التآليف غير الجامع الصحيح: التاريخ الكبير، كتاب الضعفاء، الأدب المفرد، وغيرها.(سير أعلام النبلاء،ج10،ص87/ طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى1403هـ،ص252)

[3] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة-الطبعة الأولى 1422هـ، كتاب التهجد، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى، بلفظ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: "إذا همّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري –أو قال عاجل أمري و آجله –فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري-أو قال في عاجل أمري وآجله-فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني" قال :"ويسمي حاجته"،ج2،ص57/وأخرجه أيضا في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الإستخارة،(ح:6382)،ج8،ص 81/ و في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى"قل هو القادر"،(ح:7390)،ج9،ص118.

[4] الأذكار لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق:عبدالقادر الأرنؤوط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-طبعة 1994م، ص120.

*والنووي هو: أبو زكريا(631هـ-676هـ) يحي بن شرف النووي، الدمشقي، الشافعي، الفقيه، الحافظ، سمع من الرضي ابن البرهان، وعبدالعزيز الحموي، وغيرهما، ولي مشيخة دار الحديث، له التصانيف الجليلة منها: المجموع شرح المهذب،شرحه على صحيح مسلم، الأربعين النووية، رياض الصالحين، روضة الطالبين. (طبقات الشافعية لأبي مُحَمَّد عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى2002م ،ج2،ص266)

[5] **أخرجه في**: *سنن الترمذي،أبواب القدر،باب ماجاء في الرضا بالقضاء،(ح:2151)، بلفظ سعد بن أبي وقاص، قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث مُحَمَّد بن أبي حميد، ويقال له أيضا :حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المديني وليس بالقوي عند أهل الحديث"،ج4،ص 24=

[أهمية مقدمة الكتاب]

ولما أنهى الكلام في توطئة مقدمة الكتاب شرع فيها، وهي من قوله:"مشيرًا بفيها للمدونة"، إلى قوله: "والله أسأل".

ومعرفة مقدمة العلم آكد منها، فينبغي (تقديم)[1] الكلام فيها، ليكون الطالب على بصيرة في تعلمه، وإلا كان طلبه عبثا، وهي: ما يتوقف عليه الشروع في مسائله، كمعرفة حدّه، وغايته، وموضوعه، واستمداده، وحكمه شرعا[2].

[تعريف الفقه]

فحد الفقه: "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[3]، وهذا الحد أولى من تعريفه بـ:"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة الشرعية"[4]؛ لأن العلم فيه ظن [إلا أنه لقوته][5] قريب من العمل، وذلك لا يكفي في الاعتقادات، فدلّ على أن ذكر "العملية" في الحد حشو، وإن قصد إلى تشريك اليقين والظن في العلم، فالاشتراك مما تصان الحدودُ عنه.

=*المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله مُحَمَّد الحاكم النيسابوري، تحقيق: أبوعبد الرحمان مقبل بن هادي الوادعي: دار الحرمين-القاهرة-الطبعة الأولى1997م ،كتاب الدعاء والتكبير، ح:1955 بلفظ إسماعيل بن مُحَمَّد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه عن جده، قال الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"،ج1،ص706.

قلت: فإسناد هذا الحديث ضعيف من أجل مُحَمَّد بن أبي حميد، وهو إبراهيم المدني، وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث، قال عنه ابن حجر: ضعيف (تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن حجر، تحقيق: مُحَمَّد عوامة: دار الرشيد-سوريا-الطبعة الأولى1986م،ص88).

[1] في **ب** و **م**: تقدّم.

[2] ينظر:تعليقات كلنبوي على حاشية مير أبي الفتح على متن التهذيب في المنطق ،د.ط،د.ت.ط،ص 235.

[3] الورقات لأبي المعالي عبدالملك الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبداللطيف مُحَمَّد العبد،د.نا،د.ط،ص7.

[4] البدر الطالع في حل جمع الجوامع لأبي عبدالله جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلي الشافعي، شرح وتحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن مُحَمَّد المحمدي الداغستاني: مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت-الطبعة الأولى2005م،ج1،ص83.

[5] ساقطة من: **ب**.

[موضوع الفقه واستمداده]

وموضوعه: المكلف، أو فعله، مطلوبا أو مباحا، واستمداده: من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب.

[واضعه وفضيلته]

وواضعه: الله سبحانه[1] ورسوله المبلِّغ عنه، وحكم الشرع فيه: دائر بين فرض العين والكفاية، وفضيلته: أفضل الرتب وأعلاها؛ لأن فضيلة الشيء بحسب فائدته ونسبته من الدين؛ إذ لاتصح العبادة إلا به.

[بيان مصطلحات خليل ورموزه المستخدمة في المختصر]

[المقصود بـ"فيها"]

ومقدمة الكتاب ما تقدّم المقصود منه لارتباط له به، وانتفاع به فيه، فمنها ما ذكره بقوله:(**مُشِيرًا بِـ"فِيهَا" لِلْمُدَوَّنَةِ**) إما للاستشهاد (أو)[2] الاستشكال، ويتناول ضمير "فيها" ما أشبهه من كل ضمير غائب مؤنث، عائد لغير مذكور، كقوله:"وَظَاهِرُهَا"، و"أُقِيَم مِنْهَا"، أو مستتر، نحو "وَرُوَيتْ"،"وَحُمِلت"، "واسْتَشْكَلَتْ".

[أهمية المدونة]

وصحّ عود الضمير عليها، وإن لم يتقدم لها ذكر لحضورها في أذهان المالكية، حتى قيل- فيمن يعزو إلى غيرها ما فيها-: "إنه ليس بفقيه"، وغلا بعضهم في مدحها حين قال: "إنها بمنزلة الفاتحة في الصلاة تجزئ عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها"[3]، وعن ابن يونس: "يروى

[1] الله واضع كل العلوم، وكيف يقول المؤلف أن الفقه طريقه الاجتهاد ثم ينسب إلى الله تعالى؟؟.

[2] في **ب**: و.

[3] تحدث القاضي عياض في المدارك -عن المدونة- في ترجمة أسد بن الفرات عن سحنون أنه كان يقول:"عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح، وروايته: وكان يقول: إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن. تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على المدونة، ودراستها، إلا عرف ذلك في ورعه، وزهده، وما عداها إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه".(ترتيب المدارك وتقريب المسالك،ج3،ص300). كما تحدث عنها ابن رشد (ينظر: المقدمات الممهدات لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق:د.مُحَمَّد حجي :دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى 1988م، ج1،ص45).

مابعد كتاب الله أصحّ من موطأ مالك، وبعده مدونة سحنون"[1]*، وما اعتكف أحد على دراستها، إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها، إلا عرف ذلك فيه[2].

وأصلها سماع أسد ابن الفرات[3] من ابن القاسم[4] على أسئلة أهل العراق، وأجابه فيها بنص ما سمعه من مالك أو بلغه عنه، أو قاسه على قوله وأصله، وكتبها عنه سحنون، ثم رحل بها إلى ابن القاسم، فعرضها عليه، وأصلح فيها كثير ما رجع عنه ابن القاسم، وكتب له إلى أسد أن يعرض كتابه على كتاب سحنون، ويصلحه منه، فأنف من ذلك، فقيل: دعا عليه ابن القاسم أن لا يبارك فيها؛ فرفضت إلى اليوم[5]. وأفرغ الرجال عقولهم في رواية سحنون، وشرحوها وبيّنوها، ومنهم من اختصرها كابن أبي زيد[6]، وابن أبي زمنين[7]، ثم

---

[1] ينظر: الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر مُحَمَّد بن يونس التميمي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2013م،ج1،ص8.

*وسحنون هو:أبو سعيد (160هـ-240هـ) عبدالسلام بن سعيد التنوخي، الملقب باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سحنون لحدة ذهنه و ذكائه، قرأ على ابن القاسم، وابن وهب وأشهب، ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب، تولى قضاء إفريقية سنة 234هـ، له المدونة أصل المذهب المالكي وعمدته.(ترتيب المدارك،ج4،ص45/الديباج،ج2،ص30).

[2] الجامع لمسائل المدونة،ج3،ص300.

[3] أبوعبدالله (142هـ-213هـ) أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم بن قيس، الفقيه الحافظ، ولد بالشام، ثم قدم إلى القيروان، وأخذ على علي بن زياد، وابن القاسم، وسمع من الإمام مالك الموطأ، ولقي أبا يوسف ومُحَمَّد بن الحسن الشيباني، تتلمذ على يديه الكثير أمثال: سحنون بن سعيد، وأبي يوسف، ولي قضاء القيروان سنة 204هـ، ،من أشهر مؤلفاته: الأسدية في فقه المالكية نسبة لاسمه.(الديباج المذهب،ج1،ص305/شجرة النور،ج1،ص93).

[4] أبو عبدالله(132هـ-191هـ) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به، وروى عن الليث وبن الماجشون، وغيرهم، أخذ عنه جماعة منهم أصبغ، ويحيى بن دينار، وابن الحكم، وأسد بن الفرات، وسحنون، وغيرهما (ترتيب المدارك،ج3،ص244/الديباج،ج1،ص465/شجرة النور،ج1،ص88).

[5] ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، تحقيق: د.مُحَمَّد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي: دار ابن حزم-بيروت-الطبعة الأولى2011م،ج1،ص65 ،66.

[6] أبومُحَمَّد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، الإمام، الفقيه، كان يعرف ب"مالك الصغير"، وكان إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وهو الذي لخّص المذهب، عوّل على أبي بكر بن اللباد، وأخذ عن مُحَمَّد بن مسرور الحجام والعسّال، توفي بالقيروان سنة 386هـ، له: النوادر والزيادات على المدونة، واختصر المدونة، والرسالة،وغيرها.(الديباج المذهب،ج1،ص427/شجرة النور،ج1،ص143)

[7] أبوعبدالله(324هـ-399هـ) مُحَمَّد بن عبدالله بن أبي زمنين القرطبي، كان من أجل أهل زمانه قدرا في العلم والرواية، تفقه بأبي إبراهيم بن مرة، وأحمد بن مطرف، وغيرهما، وعنه أخذ: يحيى القليعي، والقاضي يوسف، وجماعة، له مؤلفات منها: المغرب في=

البراذعي[1]، ويسمى اختصاره بالتهذيب[2]، واشتغل الناس به حتى صار كثير يطلق اسم المدونة عليه.

وقد يشير **ص** إلى التهذيب، ولعلّه كان عنده أجزاء عنده من الأم دون الكل، كما قال البساطي[3].

[المقصود بـ"أوّل"]

ومنها إشارته بمادة التأويل في قوله:(**وَبِـ"أُوّلَ" إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا**)،أي: شارحي ذلك الموضع منها، وإن لم يتعرضوا لشرح سائرها (**فِي فَهْمِهَا**) أي: فهم المراد منها، والتأويل: صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه إلى غيره[4]، وقد يطلقه **ص** على إبقائها على ظاهرها تغليبا.

غ: "وهذا النوع من الاختلاف احتمالات، فلا تعد أقوالا"[5]، **ح**: "وقد تكون أقوالا عند اختلافهم في فهمها على أقوال جرت في غيرها، وقد يكون أحدها موافقا للمشهور

=اختصار المدونة وشرح مشكلها،المنتخب في الأحكام، وكتاب المهذب،وغيرها.(الديباج المذهب،ج2،ص232/شجرة النور،ج1،ص150).

[1]أبوسعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، المعروف بالبراذعي، من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي، من حفاظ المذهب المؤلفين فيه، من مؤلفاته: التهذيب في اختصار المدونة الذي حل محل المدونة، فلقي إقبالا كبيرا لقرون متتالية، وتمهيد مسائل المدونة، والشرح والتمامات لمسائل المدونة، وغيرهم، توفي بعد سنة 430هـ(الديباج المذهب،ج1،ص349/شجرة النور،ج1،ص156)

[2]من أهم مختصرات المدونة وأكثرها شيوعا، هو كتاب "التهذيب في اختصار المدونة" لخلف مُحَمَّد البراذعي، ألفه في القرن الرابع هجري، ورتبه على تنسيق المدونة، واتبع أسلوب أبي زيد القيرواني في رسالته.

[3] قال البساطي:"ثم إنه يشير تارة إلى الأم، وتارة إلى التهذيب، والظاهر أنه كان عنده أجزاء من الأم دون الكل". (شرح البساطي على خليل المسمى "شفاء الغليل في شرح مختصر خليل" لمحمد بن أحمد البساطي، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط، رقم الحفظ:842ق،ج1،ص2).

[4]ينظر:كتاب التعريفات لعلي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى 1983م،ص50.

[5]قال ابن غازي: "وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محمل لفظ الكتاب، وليس في آراء في الحمل على حكم من الأحكام فتعد أقوالا".(شفاء الغليل في حل مقفل خليل،ج1، ص117)

فيقدمه"[1]، وأطلق **تت** في عدّها أقوالا[2]، ولعلّه باعتبار المآل؛ فإن الحاكم أو المفتي إذا جزم بواحد منها اعتقده قولا لها، وإلا لم يكن لذكرها فائدة، وقد يكون الخلاف في التأويل لفظيًّا، لا حقيقيًا.

[المقصود بـ"الاختيار" وترجمة اللخمي]

(وَ) منها إشارته (بِـ)مادة (**الاخْتِيَارِ**) لاختيار الشيخ أبي الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي، المعروف بـ(**اللّخْمِيّ**)، وهو ابن بنت اللخمي، قيرواني، نزل صفاقس، وقبره بها معروف، ظهر في أيامه وطارت فتاويه، وكان فقيها فاضلا، دَيِّنًا، متفننا، ذا حظّ من الأدب، تفقّه بابن محرز[3]، والتونسي[4]، والسيوري[5]، وأبي الفضل ابن خلدون[6]، وقرأ عليه جماعة منهم:

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص34.

[2] ينظر:جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي، تحقيق: د. أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي :دار ابن حزم–بيروت–الطبعة الأولى2014م، ج1،ص155.

[3] أبو القاسم عبدالرحمن بن محرز المقري القيرواني، الفقيه، المحدث، تفقه على مشايخ كثر، كأبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبدالحميد الصائغ، وأبوالحسن اللخمي، له تصانيف حسنة منها: تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير سماه القصد والإيجاز،توفي سنة450هـ.(الديباج، ج2،ص153/شجرة النور، ج1،ص163).

[4] أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي، الفقيه الأصولي، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران الفاسي، والأزدي وغيرهم، وتفقه على يديه: عبدالحميد بن سعدون، وعبدالحميد الصائغ، وغيرهما، توفي سنة 443هـ، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة.(ترتيب المدارك، ج8،ص58 /الديباج المذهب، ج1،ص269).

[5] أبو القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث السيوري القيرواني، خاتمة علماء إفريقية، وآخر شيوخ القيروان، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، وغيرهما، وبه تفقه عبدالحميد، واللخمي ولازمه، وعبدالحق، والذكي، له تعاليق على المدونة، أخذ عنه أصحابه، توفي سنة 460هـ.(ترتيب المدارك، ج8،ص65/الديباج المذهب، ج2،ص22).

[6] أبو الطيب عبدالمنعم بن إبراهيم الكندي القيرواني المعروف بابن بنت خلدون، الفقيه، المحدث، النحوي، المتكلم، أخذ عن أبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، وغيرهما، وله رحلة إلى المشرق، وبه تفقه اللخمي، وأبو إسحاق بن منظور القفصي، وعبدالحق الصقلي وابن سعدون وغيرهم، له على المدونة تعليق مفيد، توفى سنة 435هـ.(ترتيب المدارك، ج8،ص66/شجرة النور، ج1،ص160).

الإمام المازري[1]، وله تعليق كبير محاذ للمدونة سماه "التبصرة" حسن مفيد، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة[2].

(**لَكِنْ إِنْ كَانَ**) اختياره (**بِصِيغَةِ الفِعْلِ**) نحو "اختار" و"اختير"،(**فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنَ الخِلَافِ**).

[المقصود بـ"الترجيح"، وترجمة ابن يونس]

(**وَ**) منها إشارته (**بِـ**)مادة (**التَّرْجِيحِ لِـ**) ترجيح الإمام أبي بكر مُحَمَّد بن عبدالله (**ابْنِ يُونُسَ**) التميمي الصقلي، وكان فقيها إماما عالما، فرضيا، أخذ عن أبي الحسن الحصائري[3]، وعتيق ابن الفرضي[4]، وابن أبي العباس[5]، وكان ملازما للجهاد، موصوفا بالنجدة، وألّف كتابا جامعا لمسائل المدونة، وأضاف إليها غيرها من النوادر، وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة، وألف أيضا في الميراث بخصوصه، توفي رحمه الله في عشر بقين من ربيع الأول أو الأخير سنة إحدى وخمسين وأربع مئة[6].

(**كَذَلِكَ**) أي:على التفصيل السابق في اختيار اللخمي، فبالفعل نحو رجَّحَ لما لم يقله غيرُه قبله، ولم يأت به إلا في موضعين، وعبّر في سائر كتابه بالاسم، الذي هو المرجَّح والأرجح إذا رجَّح شيئا من أقوال من تقدمه، وفيها ما يحمل أنه من عند نفسه.

---

[1] سيترجم له المؤلف لاحقا.

[2] اكتفيت بترجمة المؤلف لأبي الحسن اللخمي.(ينظر ترجمته: ترتيب المدارك ،ج8،ص109/الديباج المذهب،ج2،ص104/شجرة النور،ج1،ص173)

[3] القاضي أبوالحسن أحمد بن عبدالرحمن الحصائري، الفقيه الفاضل، المحدث، لقي بن أبي زيد، وأبا الحسن بن بكرون ، تفقه عنه الكثير فسمع وأبوبكر ابن يونس، وعتيق الربعي الفرضي، وغيرهم (ترتيب المدارك،ج7،ص269/شجرة النور،ج1،ص146)

[4] أبوبكر عتيق بن عبدالجبار الربعي الفرضي الصقيلي، فقيه فاضل، أديب في القرآن والفرائض، وتفقه عليه في المدونة، وكان إماما في في علم الفرائض، وعنه أخذ أهل صقلية وغيرهم. (ترتيب المدارك،ج7،ص270).

[5] أبوبكر بن أبي العباس، فقيه صقلية ومدرسها، أخذ عن أبي مُحَمَّد بن أبي زيد، أخذ عنه ابن يونس.(ترتيب المدارك،ج7،ص270).

[6] اكتفيت بترجمة المؤلف لابن يونس(ينظر ترجمة ابن يونس التميمي: الديباج المذهب،ج2،ص240/شجرة النور،ج1،ص164).

[المقصود بالظهور، وترجمة ابن رشد]

(وَ) منها إشارته (بِـ)مادة (**الظُّهُورِ [لـ]**[1]) ظهور ذلك الحكم عند الإمام أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن الوليد (**ابْنِ رُشْدٍ**)[2]، وهو: الإمام فقيه وقته بأقطار الأندلس والمغرب، المعروف بصحة النظر ودقة الفقه، وجودة التأليف، والدراية أغلب عليه من الرواية، كثير التصنيف، مقبولها، تفقه بأبي جعفر بن رزق[3]، ونظائره من فقهاء بلده، وولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ثم استعفى منه سنة خمس عشرة، صاحب الصلاة بالمسجد الجامع، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس، والاستفتاء في (المشكلات)[4] من أقاصي المغرب ونواحيه، مات في ليلة الأحد حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة، ودفن في مقبرة العباس، وصلّى عليه ابنه أبو القاسم[5]، وكان الثناء عليه جميلا، والتفجّع عليه جليلا، ومولده سنة [خمسين][6] وأربعمئة [احتمالا][7].

ومعنى (**كَذَلِكَ**) أي: التفصيل، فالفعل نحو "ظهر"، ولم يأت به إلا في موضع واحد في النكاح، وعبّر في سائره بالاسم الذي هو "الأظهر" و"الظاهر"، وفيه ما استظهره من [نفسه][8] لا من خلاف تقدمه.

---

[1] ساقطة من: أ.

[2] اكتفيت بترجمة المؤلف لابن رشد. (ينظر ترجمة: الديباج المذهب، ج2،ص248/ شجرة النور، ج1،ص190).

[3] أبو جعفر(390هـ-477هـ) أحمد بن مُحَمَّد بن رزق القرطبي، الفقيه، العالم، الحافظ، شيخ المالكية، تفقه بابن القطان وأبي مُحَمَّد بن عتاب، وسمع ابن عبدالبر، وروى عن أبي العباس العذري، وأجاز له عبدالحق الصقلي، تفقه به القرطبيون منهم ابن رشد وابن الحاج وغيرهم. له تآليف حسنة.(سير أعلام النبلاء، ج14،ص69/شجرة النور، ج1،ص179).

[4] في أ: أسكلات، وليس هناك بلدة في المغرب تسمى أسكات، فهو تصحيف وقع فيه الناسخ.

[5] أبو القاسم(487هـ-563هـ) أحمد بن مُحَمَّد بن رشد، اعتنى به والده عناية تامة، تنقل بين جلة شيوخ الأندلس وسمع منهم ، حتى برع في علوم كثيرة، وولي القضاء سنة 532هـ، وقد عرف بحسن السيرة وكمال العقل.(الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لأبي القاسم بن بشكوال: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية1955م،ص85)

[6] ساقطة من: أ.

[7] ساقطة من : **ب و م**.

[8] في ب: نعمه، وهو تصحيف.

[المقصود بـ"القول"، وترجمة المازري]

(وَ)إشارته [بـ][1]مادة (**القَوْلِ لِـ**) ترجيح المعروف بالإمام أبي مُحَمَّد بن عمر التميمي (**المَازِرِيّ**) نسبة إلى مازر[2] -بفتح الزاي وكسرها-مدينة في جزيرة صقيلية، قرب المهدية[3]، إمام بلد إفريقية وما والاها من المغرب، وكان آخر المشتغلين بإفريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد، أخذ عن اللخمي، وعبدالحميد الصايغ[4] وغيرهما، وكان يفزع إليه في الفتوى في الطب، كما يفزع إليه في فتوى الفقه، وشَرَحَ صحيح مسلم، والبرهان لأبي المعالي[5]، وله تعليق على المدونة، وشرح التلقين، وممن أخذ عنه بالإجازة القاضي عياض[6]، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وعمره يزيد على الثمانين[7]، وقد ظهرت له كرامة عظيمة في هذه الأواخر في عشرة السبعين من القرن قبل هذا، أخبرني بها الفقيه سيد عمر ابن الحاج

---

[1] ساقطة من: **ب**.

[2] مازر:مدينة بجزيرة صقلية، وهي مدينة مشهورة على الساحل الموازي لإفريقية(الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبدالله مُحَمَّد الحِميرى، تحقيق: إحسان عباس: مؤسسة ناصر للثقافة-بيروت-الطبعة الثانية1980م،ص521).

[3] المهدية: مدينة إفريقية تونسية، بينها وبين القيروان 60 ميلا، أحاط بها البحر من جميع جهاتها إلا الجانب الغربي(الاستبصار في عجائب الأبصار لكاتب مراكشي(ت:ق6هـ): دار الشؤون الثقافية-بغداد-1986م،ص117).

[4] أبو مُحَمَّد عبد الحميد بن مُحَمَّد الهروي القيرواني المعروف بابن الصايغ،كان فقيه مالكيا أصوليا، محققا، أخذ عن أبي حفص العطار وابن محرز، وأبي إسحاق التونسي،والسيوري وغيرهم، وبه تفقه الإمام المازري، والحوفي، وابن عطية،وغيرهم، له تعليق مهم على المدونة أكمل بها الكتب التي بقيت على السنوسي، أفتى ودرس وحصل النفع به إلى أن توفي سنة 486هـ.(ترتيب المدارك،ج8،ص105/ شجرة النور،ج1،ص174)

[5] أبو المعالي(419هـ-478هـ) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،إمام الحرمين، الإمام الكبير شيخ الشافعية، سمع من أبيه، وأبي سعد النصرويي، وغيرهما، روى عنه أبو عبدالله الفراوي، وغيره، له التصانيف الشهيرة، منها: البرهان في أصول الفقه،نهاية المطلب في المذهب، الإرشاد في أصول الدين، وغيرها، توفي سنة 478(سير أعلام النبلاء،ج14،ص17/طبقات الشافعية للإسنوي،ج1،ص197)

[6] أبو الفضل(476هـ-544هـ) عياض بن موسى السبتي، قاضي الأئمة، الفقيه المحدث، أخذ عن جلة منهم: ابن رشد، وابن الحاج، وغيرهما، وعنه أخذ جماعة منهم: ابن غازي، وابن زرقون، وغيرهما، ألف التصانيف البديعية منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وترتيب المدارك وتقريب المسالك، وغير ذلك.(الديباج المذهب،ج2،ص46/شجرة النور،ج1،ص205)

[7] اكتفيت بترجمة المؤلف للمازري.(ينظر ترجمة المازري: الديباج المذهب،ج2،ص250 /شجرة النور،ج1،ص186/سير أعلام النبلاء،ج14،ص482).

عبدالرحمن[1] عمن حدثه بها من الثقات أو المستفيضة في مدينة تونس -حرسها الله تعالى- أنه في العام الذي قبل سفره إليها أمر السلطان بنقله من قبره؛ مخافة أن يستولي البحر عليه لقربه منه، فقيل له: أي شيء ينقل منه بعد المئين من السنين لموته؟ فقال لهم : ماوجدتم فيه فانقلوه منه، فحين كشفوا عنه وجدوه صحيح البدن، سخيا، كأنه يوم مات[2]، نفعنا الله به وبأمثاله آمين.

ومعنى (**كَذَلِكَ**)، أي: في التفصيل السابق في اللخمي، قيل: وهو مسلّم في الاسم نحو المقول، وأما الفعل، كـ"قال" فلم يتفق له إطلاقه على معنى رجح؛ بل أراد مجرد الحكاية والترجيح في القول إن كان، فإنما هو مما اشتملت عليه،(لا من)[3] قال[4].

"وتخصيصه للشيوخ الأربعة بهذه الألفاظ مجرد اصطلاح لقصد التمييز؛ (لأن)[5] من نسب إليه بعضها رجح بذلك؛ إذ كثيرا ما يشير بالظهور لقول ابن رشد الأصح، يعلم بتصفح مسائلهم، وليس المراد أيضا أنه متى رجح بعضهم شيئا أشار إليه، حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم لم يشر إليها"، انتهى من **س**[6]، وقال **ح** في توجيه ما يذكر منها: "أنه تارة لكونه مخالفا لما رجحه، وتارة لكونه هو الراجح، وذلك حيث لم يذكر غيره، قال:"وكذا يفعل في اختيار غيرهم المشار إليه بمادتي "التصحيح" و"التحسين"، والله أعلم"[7].

---

[1] أبو حفص(1152هـ-1221هـ) عمر بن عبدالرحمن بن عبدالقادر الأموي التنلاني المهداوي، المعروف بعمر الأصغر، مؤسس المهدية، الفقيه العلامة الزاهد، الورع الضابط المتقن، تولى أمر الفتوى والتحكيم بعد موت الشيخ سيدي الحق بن عبدالكريم البكري، أخذ عن المحمد عبدالله الونقالي، وأخذ عنه أحمد بن عبدالرحمن بن المبروك.(الدرة الفاخرة،ص9/الغصن الداني،ص8).

[2] لم أقف على هذا الكلام في كتب التراجم التي ترجمت للمازري، فلا يعرف ما مدى صحة هذا الكلام؟ وإن كنت أسلم بجواز وقوع الكرامة لأولياء الله الصالحين حتى بعد موتهم، والله أعلم.

[3] في **ب**: لأن.

[4] الكلام للسنهوري.(ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص116).

[5] وردت في كل النسخ :"لا أن" وهو خطأ إملائي أو تصحيف، والصواب ما أُثبت في المتن.

[6] تيسير الملك الجليل،ج1،ص116.

[7] مواهب الجليل،ج1،ص35.

[سبب اعتماد خليل على الشيوخ الأربعة في مختصره]

وقال غ -في تخصيص الأربعة بالتعيين-: "لكثرة تصرفهم في الاختيار، وأنه إنما جعل الفعل لاختيارهم في أنفسهم، والاسم والوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص لمن قبلهم؛ لأن الفعل يدل على الحدوث، والوصف يدل على الثبوث، وبدأ باللخمي؛ لأنه أجرأهم [عليه][1]؛ ولذا خصّه بمادة الاختيار[2]، وخصّ ابن يونس بالترجيح؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه، وما يختاره لنفسه قليل، وخص ابن رشد بالظهور؛ لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات، فيقول: "يأتي على رواية كذا وكذا، وظاهر ما في سماع كذا [و][3] كذا"، وخصّ المازري بالقول؛ لأنه لما قويت عارضته في العلوم، وتصرّف فيها تصرّف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه"[4].انتهى.

[المقصود بمصطلح "خلاف"]

ومنها إشارته للخلاف في التشهير في قوله: (**وَحَيْثُ قُلْتُ خِلَافٌ**) بالرفع على الحكاية (**فَذَلِكَ لِـ**) أجل (**الاخْتِلَافِ**) الواقع من الشيوخ (**فِي التَّشْهِيرِ**) بلفظ المشهور أو غيره، كظاهر المذهب،أو الراجح، أو المفتى به، أو الذي عليه العمل، ونحو ذلك، قاله **ح**[5]، وقال أيضا: "هذا إذا تساوى المشهّرون في الرتبة، وأما إن لم يتساووا فيها فإنه يقتصر على

[1] ساقطة من: أ.

[2] كقوله في باب إزالة النجاسة :"واختار إلحاق رجل الفقير"، فالضمير في اختار يعود على اللخمي.

[3] ساقطة من: أ.

[4] شفاء الغليل في حل مقفل خليل،ج1،ص118،119.

[5] قال الحطاب: "وسواء اختلافهم في الترجيح بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم: المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا أو الذي عليه العمل أو نحو ذلك". (مواهب الجليل،ج1،ص36)

ما شهّره (أعلاهم)[1]"، ثم أشار إلى تقديم ابن رشد على ابن بزيزة[2]، ومساواة المازري له مع عبدالوهاب[3]، والله أعلم[4].

[المقصود بمصطلح "قولين" أو "أقوال"]

ومنها إشارته إلى تساوي القولين أو الأقوال في قوله:(**وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ، أَوْ أَقْوَالاً**) يعني: لمالك وأصحابه، فمن بعدهم من المتقدمين، لذكره بعد أنه يشير بالتردّد (لأقوال)[5] المتأخرين[6]، أو اختلافهم في النقل.

وجعل **ت** الروايتين بمنزلة القول[7] في قوله:(**فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِي فِي الفَرْعِ**)، أي: في المسألة (**عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ**)، أي: على ترجيح فيه منصوص لغيره هذا مراده، ولفظه لا يؤدي ذلك؛ لأن معنى الأرجحية أن يكون الشيء أرجح من غيره، فلو عبّر برجحانيته مكان أرجحية لكان أظهر.

---

[1] في **ب**: أعلى منهم.

[2] أبو محمّد(606هـ-673هـ) عبدالعزيز بن إبراهيم التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، الفقيه المالكي، من أعيان أئمة المذهب، اعتمده خليل في التشهير ، تفقه بأبي محمّد البرجيني، والقاضي أبي القاسم ابن البراء، وغيرهم، له تآليف منها: الإسعاد في شرح الإرشاد، روضة المستبين في شرح التلقين، شرح الأسماء الحسنى، وغيرها.(نيل الابتهاج،ص268/شجرة النور،ج1،ص272)

[3] أبو محمّد(362هـ-422هـ) عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، الفقيه الأصولي النظار الأديب، أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه، وتفقه على كبار أصحابه كابن الجلاب والباقلاني، وعليه أخذ ابن عمروس، وأبو الفضل مسلم الدمشقي،وغيرهم، تولى القضاء بالعراق ومصر، وله مصنفات عديدة منها: النصرة لمذهب مالك لكنه ضاع قبل أن ينتشر،التلقين، المعونة في شرح الرسالة، الإشراف في مسائل الخلاف، عيون المسائل، وغيرها.(ترتيب المدارك،ج7،ص220/الديباج المذهب،ج2،ص26).

[4] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص36.

[5] في **ب**: الأقوال.

[6] يطلق "المتقدمون" على من كانوا قبل القرن الرابع الهجري، ويطلق "المتأخرون"على من عاشوا في القرن الرابع وما بعده، ويعتبر ابن أبي زيد القيرواني وطبقته أول طبقة المتأخرين (ينظر: حاشية الدسوقي،ج1،ص26)

[7] قال التتائي:"وحيث ذكرت قولين أو روايتين،أو ذكرت أقوالا بغير ترجيح؛ فذلك لعدم اطلاعي في الفرع الذي ذكرت فيه ذلك على أرجحية منصوصة تدل على ذلك". (جواهر الدرر، ج1،ص158)

تنبيهات:

الأول: قال غ:"عبّر (بالذكر)[1]، ونصب قولين، أو أقوالا، ليتناول ما لم يلفظ فيه بصيغة القول نحو ثالثها، ورابعها، ونقلت عليهما"[2]، وأضاف إليه غيره:"واعتدّ به عند مالك لابن القاسم"[3]، وردّه **س** بقول **ص** "لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة"، وقال: "فإن الراجح في ذلك قول مالك، فتأمل (الأنقال)[4] في موضعها"[5].

الثاني: ربما خالف **ص** اصطلاحه في إشارته بالقولين، في مواضع كثيرة من كتابه إلى تردّد المتأخرين، واختلافهم في نقل المذهب من غير بيان لذلك، [إلا][6] في موضع واحد.

الثالث: قال **غ** أيضا: "و(بحمل)[7] المستفتي على معين من الأقوال المتساوية جرى العمل، ومقابله بجعل المفتي كالناقل يخبره بالقائلين، وهو يقلّد أيّهم أحب، كما لو كانوا أحياء"[8]، وقال القرافي[9]: "للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين بعد عجزه عن الترجيح"[10]، وفي

[1] في **ب**: المذكر، وهو تصحيف.

[2] ينظر: شفاء الغليل،ج1،ص119.

[3] قاله السنهوري، (ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص117).

[4] كذا وردت في النسخ، ومرادفها: النقول جمع: نقل، وفي النص الأصلي للسنهوري: الانتقادات.

[5] قال السنهوري: "وداخل فيه بردّه قوله لعدم اطّلاعي في الفروع على أرجحيته؛ لأن الراجح لك قول مالك بتأمل الانتقادات في موضعها". (تيسير الملك الجليل ،ج1،ص117).

[6] ساقطة من: أ.

[7] في أ: يحمل.

[8] ينظر:شفاء الغليل،ج1،ص119.

[9] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، انتهت إليه رئاسة المالكية، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبدالسلام، والفاكهاني، وغيرهم، ألف كتبا مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع منها: الذخيرة في الفقه، والفروق في القواعد الفقهية، وشرح المحصول للرازي، وتنقيح الفصول، وغير ذلك، توفي سنة 684هـ.(الديباج،ج1،ص236/ شجرة النور،ج1،ص270).

[10] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-الطبعة الثانية 1995م، ص44.

التبصرة لابن فرحون[1] عن ابن الصلاح[2]: "يفزع من ليس فيه أهلية الترجيح في الاختلاف بين الأئمة إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فالأعلَمُ الوَرِعُ مقدم على الأَوْرَعِ العَالِمِ، وكذا يفعل في صفة القائلين أو الناقلين، وفي أصحاب المذاهب ومقلديهم"[3].

وقال **س** في شرح ما به الفتوى:"ويأخذ القاضي والمفتي بنصّ إمامه في النازلة إن وجد، وإن اختلف النقل عنه أخذ بقول الأضْبط الأتقى، كابن القاسم في مذهب مالك، وإن كان هناك روايتان أخذ بالمعمول بها، وإن عمل بهما فرواية ابن القاسم، فإن كان العمل بغيرها فبمقتضى النظر التخيير"[4].انتهى.

وفي هذا التخيير مخالفة لما اشتهر عند أهل الإفتاء، وهو أن (ما)[5] جرى به العمل مقدم على المشهور؛ وإن كان ضعيفا.

ثم قال في موضع آخر:"وقول ابن القاسم في المدونة أولى من قول ابن القاسم في غيرها؛ وذلك لصحتها، وعزاه (للطنجي[6])[7] عن الشيوخ"[8].اهـ.

---

[1]أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المدني، الفقيه المالكي، قدوة العلماء الأعلام، أخذ عن والده وعمه، والإمام ابن عرفة، وعنه أخذ ابنه أبو اليمن وغيره، تولى قضاء المدينة المنورة سنة 793هـ، وتوفي بها سنة 799هـ، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي حفيل للغاية، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لم يسبق لمثله، والديباج المذهب في أعيان المذهب، ودرة الغواص في محاضرة الخواص ألفه ألغازا في الفقه، وغير ذلك.(نيل الابتهاج،ص33/ شجرة النور،ج1،ص39).

[2]أبو عمرو(577هـ-643هـ) تقي الدين عثمان ابن صلاح الدين عبدالرحمن المفتي الموصلي، أحد العلماء الفضلاء في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، تفقه على والده بشهرزور، ألف: كتاب أنواع علم الحديث يعرف بمقدمة ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، شرح الوسيط في فقه الشافعية، وغيرها.(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس: دار صادر-بيروت- ،ج3،ص243/ سير أعلام النبلاء،ج16،ص360)

[3] ينظر:تبصرة الحكام ،ج1،ص73.

[4]تيسير الملك الجليل، ج1،ص 107.

[5]في أ: من.

[6] أبو الحسن علي بن عبدالرحمن بن تميم اليفرني شُهر بالطنجي والمكناسي، فقيه حافظ، فرضي، انتهت إليه رئاسة الفرائض في عصره، أخذ عن أبي الحسن الزرويلي، وعنه أخذ الإمام السطي، وغيره، له تقييد على المدونة، توفي سنة 734هـ (نيل الابتهاج،ص325/شجرة النور،ج1،ص313)

[7]في ب: للطحي، وهو تصحيف.

[8]ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص193.

[اقتصار خليل على مفهوم الشرط]

ومنها تفصيله في اعتبار المفهوم في قوله (**وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ**) بالياء بعد الهاء (**مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ**)، وأراد بالمفاهيم التي للمخالفة وهي عشرة[1]، وقد جمعها **غ** في بيت واحد فقال:

صِفْ واشْتَرِطْ عَلِلْ ولَقب ثُنْيا وعُدّ ظَرْفين وحَصْر أغْيَا[2]

فذكر أنه لا يعتبر منها إلا مفهوم الشرط، يعني: لزوما وغيره جوازا، بدليل استقراء كلامه، قاله **طفى**[3]، وغيره[4]، ويستثنى من كلامه بطريق الفحوى مفهوم ما هو أقوى من الشرط، وهو الحصر والغاية والاستثناء، ومعنى المخالفة: أن يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق[5].

---

[1]لمفهوم المخالفة عشرة أنواع وهي: مفهوم العلة نحو:ما أسكر فهو حرام، ومفهوم الصفة نحو قوله –عليه السلام–: "في سائمة الغنم الزكاة"، والفرق بينهما أن العلة في الثاني الغنى والسوم مكمل له، وفي الأول العلة عين المذكور، ومفهوم الشرط نحو "من تطهر صحت صلاته"، ومفهوم الاستثناء نحو "قام القوم إلا زيدا"، ومفهوم الغاية نحو: "ثم أتموا الصيام إلى الليل"، ومفهوم الحصر نحو:"إنما الماء من الماء"، ومفهوم الزمان نحو "سافرت يوم الجمعة"، ومفهوم المكان نحو "جلست أمام زيد"، ومفهوم العدد نحو قوله تعالى: "فاجلدوهم ثمانين جلدة"، ومفهوم اللقب وهو: تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو "في الغنم الزكاة"، وهو أضعفه(الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، تحقيق:محمد حجي :دار الغرب الإسلامي – بيروت –الطبعة الأولى 1994م ،ج1،ص63)

[2]شفاء الغليل ،ج1،ص120.

[3]لم أقف على هذا الكلام للرماصي في حاشيته على شرح التتائي، وإنما أشار له التتائي صاحب الشرح،حيث قال: "واعتبر من المفاهيم الآتي ذكرها مفهوم الشرط، وهو: تعليق الحكم على الشرط فقط لزوما، فإن قلت: كيف يعتبره لزوما، وهو يصرح به في بعض المواضع. قلت: ذكره في بعض المواضع إما لفائدة اقتضت ذلك، كترتيب فرع على قيود سابقة، وإما ليعطف على ذلك اللفظ ماسواه في الحكم...".(جواهر الدرر،ج1،ص159)

[4]قال السنهوري: "وفي بعض الحواشي –وأظنها مما قيد عن الشيخ محمد بن الفتوح–: يعتبر مفهوم الشرط لزوما، وغيره جوازا".(تيسير الملك الجليل ،ج1،ص121)

[5]مفهوم المخالفة: وهو حيث يكون المسكت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب، وأنكر أبو حنيفة الجميع. (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأشري: دار الفضيلة للنشر والتوزيع–الرياض–الطبعة الأولى 2000م،ج2، ص766، 767)

وأما مفهوم الموافقة بقسميه: فحوى الخطاب أي: معناه قطعا[1]، ولحن الخطاب وهو: دليله، فمتفق عليه[2]، وهو معتبر عنده بالأحروية أيضا، أو لأنه من باب النص أو القياس الجلي.

وحاول **غ** إجراء مثله في مفهوم الشرط، بحيث يتنزل عنده منزلة المنطوق، فتنصرف إليه القيود والاستثناءات ونحوها انصرافها للمنطوقات بها[3].

وقال أيضا:"ومن البيّن أنه لابد أن يستثنى مما ذكر أنه لا (يعتبره)[4] مفهوم الوصف الكائن في التعريفات"[5].

[المقصود بمصطلح "صحح" و"استحسن"]

ومنها اصطلاحه في التصحيح، والتحسين، ومافي معناهما، من كل لفظ اقتضى الترجيح بأي لفظ كان في قوله:(**وَأُشِيرَ بِـ"صُحِّحَ" أَوِ"اسْتُحْسِنَ"**) بالبناء للمفعول (**إِلَى أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ**) الأربعة (**الَّذِينَ قَدَّمْتُهُم صَحَّحَ هذا**) المقول فيه ذلك، (**أَوِ اسْتَظْهَرَهُ**)، ولم يقل "أو استحسنه" للإشارة إلى ما تقدم، من عدم التزامه اللفظ الصادر من المرجح فيما رجّحه.

غ: "والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيهما، وقد يعبّر بالوصف كـ"الأصح"، و"المصحح"، و"الأحسن""[6]، ولهذا قال **س**: "كان الأولى العطف بالواو لا بـ"أو" في قوله "أو

---

[1] مفهوم الموافقة: فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضا فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب، ومنه قوله تعالى: "ولتعرفنهم في لحن القول" أي في معناه. (الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي-بيروت-دمشق ،ج3،ص66).

[2] قال الشوكاني: "أن الخلاف إنما هو في مفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به". (إرشاد الفحول،ج2،ص695)

[3] قال ابن غازي: "أراد باعتبار مفهوم الشرط اعتبارا خاصا، زائدا على ما تقتضيه مفهومات الأوضاع اللغوية، بحيث ينزل مفهوم الشرط دون غيره منزلة النصوص، فتنصرف إليه القيود والاستثناءات ونحوها انصرافها للمنطوقات الملفوظ بها ".(شفاء الغليل، ج1،ص121).

[4] في **ب**: يعتبر.

[5] شفاء الغليل،ج1،ص121.

[6] شفاء الغليل ،ج1،ص121.

استحسن"، وأن يقول بالتصحيح والتحسين"[1].ثم ذكر ""أن شيخا" في كلامه ليتناول نفسه، بدليل استقراء كلامه"[2]، وعندي في هذا نظر على ماقدمه في قوله "على أرجحية منصوصة"، إلا أن يحمل على موافقته لترجيح غيره في محله.

[المقصود بمصطلح "التردّد"]

ومنها اصطلاحه في اختلاف الطرق في نقل المذهب في قوله:(**وَبِـ"التَّرَدُّدِ" لِتَـرَدُّدِ الـمُتَأَخِّرِينَ**) أي: اختلافهم (**فِي النَّقْـلِ**) أي: في نقل المذهب، وسماه غيره بالطرق، وقال في **ض**:"الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ، يرون أن المذهب كله على ما نقلوه، فالطريق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب"[3]، أي: هل هو على قول واحد، (أو)[4] على قولين، أو (أقوالٍ)[5]؟.

(**أَوْ**) في الحكم نفسه (**لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ**) عليه، ولم يعطنا علامة نميز بها بين التّردّدين، إلا أن الثاني في كلامه أقل، كما قيل[6]، **تت**: "وسمعت من بعض الفضلاء أن آخر المتقدمين وأول المتأخرين أبو مُحَمَّد ابن أبي زيد، يعني وطبقته، وهي السادسة"[7]، وقال الخرشي[8]:"التردّد إمّا من واحد، أو من فريقين اثنين فصاعدا، وسببه اختلاف قول مالك بأن يكون له قولان، أو اختلافهم في فهم كلامه، فينسب له كل ما فُهم عنه"[9]، قلت: يريد في غير

---

[1] تيسير الملك، ج1،ص132.

[2] المرجع نفسه، ج1،ص133.

[3] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى 2008م، ج1،ص29.

[4] في **ب**: و.

[5] في **أ** و **ب**: أقوالا، وهو خطأ نحوي، والأصح ما أثبت في المتن: أقوالٍ؛ لأنه معطوف على مجرور.

[6] قاله الحطاب في شرحه.(ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص38)

[7] قاله التتائي في الكبير، ولم أقف على شرحه الكبير.

[8] أبو عبدالله(1010هـ-1101هـ) مُحَمَّد بن عبدالله الخرشي، نسبة إلى قرية يقال لها أبو خراش بمصر، الفقيه المالكي، أقام بالقاهرة وتوفي بها، أول من تولى مشيخة الأزهر، أخذ عن والده، والبرهان اللقاني، والنور الأجهوري وغيرهم، له شرح كبير على المختصر، وصغير رزق فيه القبول، وله الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية، وغير ذلك(شجرة النور، ج1،ص459/الأعلام، ج6،ص240)

[9] ينظر: شرح الخرشي على خليل، ج1،ص47.

المدونة، وفي كلامه هذا موافقة لـ**تت** في عدّ التأويلات أقوالا[1]، ثم لا ينحصر في قول مالك بدليل الاستقراء.

وفي **ض**:"والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي (شاهدة)[2] على نفي"[3].انتهى، **ح**: "وقد يشير بالتردد لكثرة الخلاف، لا لشيئ من القسمين"[4].

وقال **س**:"فإن قيل: قد يشير بالنظر في موضع التردّد، قلت: قال بعض: يشير بالتردّد إذا جزموا بالحكم واختلفوا، وبالنظر إذا (أجمعوا)[5] ووقفوا، وقد وقع له مايشبه النظر في المعنى في خمسة مواضع منها قوله: "والتَّوقُّفُ فِي الكِيمَخْتِ"[6]، "وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَه، وَاسْتَشْكَلَ"،"وأُورِدَ لَو كفَّرَ عَنْهَا وَلم تُصَدِّقْهُ"،"وَ(حُدَّتْ)[7] وَاسْتُشْكِلَتْ"،"وَنِيَّتُهُ الجَمْعُ وَاسْتَشْكَلَ"[8].

تتمة: سُئل ابن عرفة[9] هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك، فأجاب: "بجوازه لمن له معرفة بقواعد المذهب ومشهوره، وقدرة الترجيح والقياس، بعد بذل وسعه في

[1] سبقت الإشارة إلى كلام التتائي، (ينظر:جواهر الدرر، ص155).

[2] في أ: شهدة.

[3] التوضيح، ج1،ص29.

[4] مواهب الجليل،ج1،ص38.

[5] وردت في كل النسخ: أجمحوا، ولعل الأصح ما أُثبت في المتن، وجاء في النص الأصلي للسنهوري.

[6] سيأتي الحديث عنه في فصل بيان الأعيان الطاهرة عن النجسة.

[7] في **ب**: جرت، وهو تصحيف.

[8] ينظر: تيسير الملك ،ج1،ص133.

[9] أبوعبدالله (716هـ-803هـ) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي، الفقيه المالكي، المقرئ، الفرضي، النحوي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، أخذ عن والده، والشيخ مُحَمَّد بن سلامة الأنصاري، وغيرهما، له مؤلفات كثيرة والغالب عليها= =الاختصار والإيجاز، نذكر منها: المختصر الفقهي، والمختصر الشامل في التوحيد، ومختصر الفرائض، والمبسوط في الفقه، والحدود في التعاريف الفقهية،وغيرها(نيل الابتهاج،ص463/شجرة النور،ج1،ص326)

تـذكره في قواعـد المـذهب، ومـن لم يكـن كـذلك لا يجـوز لـه، إلا أن يعـزوه إلى قائلـه قبلـه، كالمازري وابن رشد"[1].انتهى.

[المقصود بمصطلح "لو"]

ومنهـا إشـارته إلى مقابـل المشـهور بلـو (الإغيائيـة)[2] المقرونـة بـواو النكايـة[3] المكتفـى عـن جوابهـا بمـا قبلهـا كمـا قـال غ: في قولـه: "(**وَبِـ"لَوْ" إِلَى خِـلَافٍ مَـذْهَبِيٍّ**) ومعنـاه إلى خـلاف منسـوب لمـذهب مالـك"[4]، قـال: "وشـاهد الاسـتقراء يقضـي بصـحته، وإن لم يثبـت في بعـض النسـخ، ولكـن لا يشـير بهـا إلى خـلاف قـوي، ولا يطّـرد ذلـك في (وإن)[5] مـع أنـه كثـير في كلامـه"[6].انتهـى، ح: "وذكـر فيـه ابـن الفـرات[7] (احتمـالا)[8] بعيـدا، وهـو أن يكـون اليـاء في "مـذهبي" ياء المـتكلم، و"خـلاف" غـير منـون، أي: يشـير بـ"لو" إلى غـير مـذهب مالـك[9]، وإن

---

[1]ذكر ذلك تلميذه البرزلي في نوازله، حيث قال: سئل ابن عرفة "هل يجوز للطالب أن يقول في طريق من طرق ناقلي المذهب: هذا مذهب مالك ويفتي به؟ وجوابه أنه إن كان له معرفة بقواعد المذهب ومشهور قوله والقياس والترجيح، وردّ المطلق للمقيد جاز له ذلك بعد بذله وسعه في تذكرة محفوظة من قواعد المذهب وأقواله ونظره في الجري عليها، وإلا لم يجز له إلا أن يعين ذلك إلى قائله من متقدم قبله كالمازري وابن رشد أو الباجي أو غيرهم من هذه الطبقة، فذلك له جائز. والله أعلم". (فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي التونسي، تحقيق: أ.د.مُحَمَّد الحبيب الهيلة: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى 2002م، ج1،ص107).

[2]في أ: الإغائية. ومعنى "لو الإغيائية": الدالة على غاية الشيء نحو: "إن شتمتني ضربتك ولو كنت الأمير"(ينظر:حاشية العدوي على الخرشي، ج1،ص48).

[3]واو النكاية: الإغاظة والمخالفة للمردود عليه بلو، والإنكاء: القهر والإغاظة نحو:"أنا معك ولو كره المبطلون"(ينظر: حاشية العدوي على الخرشي، ج1،ص48).

[4]قال ابن غازي: قوله : وبلو إلى خلاف مذهبي يريد :أنه يشير بلو الإغيائية المقرونة بواو النكاية، المكتفى عن جوابها بما قبلها إلى خلاف منسوب لمذهب مالك". (شفاء الغليل ،ج1،ص 122)

[5]في أ: أو إن، وهو تصحيف.

[6]المرجع نفسه ،ج1،ص122.

[7]سبقت ترجمته، ينظر: ص 160.

[8]في **ب**: اجتماعا، وهو تصحيف.

[9]قال ابن الفرات:" في بعض النسخ وبلو إلى خلاف مذهبي، ويحتمل أن يكون مضافا إلى ياء المتكلم أي: وأشير بلو إلى خلاف مذهب مالك". (شرح عبدالخالق بن علي بن الفرات على المختصر، مخطوطة مؤسسة الملك عبدالعزيز آل سعود-الدار البيضاء، رقم2/051، ل 05)

لم أقف عليه في شيء من النسخ، وهذا إنما قيل في أنّ (الإغيائية)[1] المكتفى عن جوابها بما قبلها أنه يشير بها إلى خلاف خارج المذهب"[2].انتهى.

ولعله في الغالب [جدا][3] فلا يخالف ما قبله، وقد تكون للمبالغة، ومثله يقال في "لو"، وبه صرح **تت**[4] فيه.

تتمة: في بيان أمور يحتاج إليها في هذا الكتاب زائدة على الزيادات التي أضفناها إليه في كل اصطلاح له فمنها:

* أن المراد بالروايات أقوال مالك، والقول يحتمل أن يكون له أو لغيره، كما في **ض**[5]، وكلام **ح**[6] فيه ليس على ما (ينبّه)[7].

*وإذا قال: "ثالثها" فالضمير عائد على الأقوال المفهومة من السياق.

*ومن قاعدته فيها أن يجعل القول الثالث دليلا على القولين؛ فيجعل صدره دليلا على الأول، وعجزه دليلا على الثاني، ومذهب الأكثر عنده هو المشهور، إلا أن يقدم مخالفه فيكون ضعيفا، نبّه على هذه الأمور الثلاثة (**س**[8])[9].

---

[1] في أ: الإغائية.

[2] مواهب الجليل، ج1 ،ص39.

[3] ساقطة من: أ.

[4] قال التتائي:"ويقع هنا في بعض النسخ وبلو غالبا لخلاف مذهبي، أي: واقع في المذهب، ويقع في غير الغالب للمبالغة، لا للتنبيه على خلاف هناك". (جواهر الدرر، ج1،ص164).

[5] قال خليل: "وحيث أطلق الرواية فالمراد بها قول مالك، والقول يحتمل أن يكون للإمام أو غيره". (التوضيح ،ج1،ص7).

[6] يقصد المصنف أن قول الحطاب الآتي ليس هو المراد من قول خليل في مختصره؛ بل الأصح ما قاله خليل في توضيحه، وقد قال الحطاب: "وقاعدة المصنف وغيره غالبا أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال أقوال أصحابه، ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم، وقد يقع بخلاف ذلك".(مواهب الجليل،ج1،ص40).

[7] في أ: ينبغي.

[8] في **ب** و **م**: مق، وهو خطأ من النساخ ، فابن مرزوق لم يذكر هذه التنبيهات في شرحه، وإنما ذكرها السنهوري.

[9] تيسير الملك الجليل،ج1،ص135.

*ومن عادته إدخال الضعيف في أحد جانبي التردّد، وارتكاب غير المشهور أو الإجمال في جميع النظائر، كما قال غ[1].

*وقال أيضا:"ومن عادته أن لا يمثّل لشيء إلا لنكتة: من رفع إيهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة لخلاف، أو تعيين لمشهور، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى، وعكسه، أو محاذاة نص الكتاب، أو نحو ذلك[2].

*"ومن قاعدته: أنه إذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل أخّره، وقيّده بأحد طرفي التفصيل، ثم (يتخلّص)[3] منه لطرفه الآخر مع ماينا سبه من الفروع (فيحسن)[4] تخلّصه غاية، وينتظم الكلام، ويأخذ بعضه بحَجْزَةِ بعض"[5].

*"ومن قاعدته غالبا أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسّقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصّا ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف"[6].انتهى.

*وفي ح: "ومن عادته استعمال لفظ الندب في الاستحباب[7]، والمكروه فيما كراهته شديدة أو خفيفة، وربما نفى الكراهة، ومراده الشديدة لا مطلق الكراهة[8]، وإذا أطلق الجواز فمراده

[1] لم أقف على هذا القول بهذا اللفظ لابن غازي، فلعل الزجلوي هنا اتكأ على ذاكرته مستفيدا من مقدمة ابن غازي، فكان المعنى لابن غازي واللفظ للزجلوي.

[2] شفاء الغليل،ج1،ص114.

[3] في **ب**: يخلص.

[4] في **ب** و **م**: ليحسن.

[5] شفاء الغليل ،ج1،ص114.

[6] المرجع نفسه،ج1،ص115.

[7] مواهب الجليل ،ج1،ص39.

[8] المرجع نفسه ،ج1،ص41.

المباح المستوي الطرفين[1]، وإذا أسند الفعل إلى ضمير الغائب كقوله: "وأجاز في الثانية" فمراده الإمام مالك"[2]. انتهى.

[دعاء خليل في خاتمة خطبته]

ولما فرغ من بيان اصطلاحه في كتابه شرع في الدعاء لطالبيه فقال:(**وَاللهَ**) بالنصب، وقدّمه على عامله، وهو (**أَسْأَلُ**) لإفادة الاختصاص والحصر، أي: وأسأل الله سبحانه لا(غيره)[3] (**أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ**) لنفسه، أو لغيره، (**أَوْ قَرَأَهُ**) بدرس، أو نظر، (**أَوْ حَصَّلَهُ**) بتفهّم، أو(بشراء)[4]، أوغيرهما، والضمائر البارزة للمختصر، (**أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ**) أي: مما ذكر، أو من المختصر.

ثم أعاد الاسم الكريم والسؤال ثانيا (للتلذّذ)[5] بذكره، و(رغبته)[6] في إجابة دعائه، وأتى به بلفظ الخبر تنزيلا له منزلة الواقع لغلبة الظن بإجابته، فقال:(**وَاللهُ يَعْصِمُنَا**) من العِصمة بكسر العين، وهي المنع والحفظ، ويجوز الدعاء بها مقيّدة، ولذلك قال: (**مِنَ الزَّلَلِ**)أي: من الخطأ، وهو مصدر زلّ (مضاعف)[7] زَلِلَ -بكسر اللام- يَزلَّ-بفتحها- إذا زلَّ في طين، أو منطق، قاله الجوهري[8]*، (**وَيُوَفِّقَنَا**)من التوفيق، وهو تيسير الخير والطاعة [ولذلك قال][9]: (**لِصَالِحِ القَوْلِ وَالعَمَلِ**).

---

[1] مواهب الجليل ،ج1،ص40.

[2] المرجع نفسه،ج1،ص39.

[3] في **ب**: غير.

[4] في **ب**: شراء.

[5] في **ب**: المتلذذ.

[6] في **ب**: رغبة.

[7] في **ب**: مضعّف.

[8] ينظر: الصحاح تاج اللغة ،ج4،ص1717.

*الجوهري هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، إمام في اللغة والأدب والعلم، من تآليفه: الصحاح في اللغة، وكتاب الفروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة393هـ(ينظر:سير أعلام النبلاء،ج12،ص526/بغية الوعاة،ج1،ص446)

[9] ساقطة من: أ.

"ومن التوفيق المختصّ بالمتعلِّم: شدّة العناية، وذكاء القريحة، ومُعلِّمٌ ذو نصيحة، واستواء الطبيعة، أي: خلوها من الميل لغير ما يلقى إليها" اهـ. من الخرشي[1]، وقد جمع في كلامه هذه الأشياء التي لاينال العلم إلا بها، ولبعضهم فيها :

بِعَشْر يُنَالُ العِلْمُ: قُوْتٍ وَصِحَّةٍ وَحِفْظٍ وَفَهْمٍ ثَاقبٍ فِي التَّعَلُّمِ
وَحِرْصٍ وَدَرْسٍ وَاغْتِرابٍ وهِمَّةٍ وَشَرخ شَبَابٍ وَاجْتِهَادُ مُعَلِّمِ[2]

ومن الخرشي أيضا:"إذا جمع الشيخ إلى التعليم الصبرَ، والتواضع، وحسن الخلق، فقد تمت النعمة على المتعلم، وإذا جمع المتعلِّم ثلاثا فقد تمت النعمة على معلّمه: العقل، والأدب، وحسن الفهم"[3]، ولنا فيها (نظم)[4]:

إِذَا الشَّيْخُ بِالصَّبْرِ اِرتَدَى مُتوَاضِعًا وَأَخْلَاقُهُ تَبْدُو بِحُسْنِ التَّوَسُّمِ
فَقَدْ تَمَّت النُّعْمَى عَلَى المُتَعَلِّمِ بِعَقْلٍ وَآدَابٍ وَحُسْن التَّفَهُّمِ

[إعذار المصنِّف وتصحيح أخطاء المصنَّف]

(**ثُمَّ**) لترتيب الأخبار للفرق بين سؤال الحق والخلق (**اعْتَذِرُ**) يحتمل الإنشاء والخبر، ومعناه على الأول: أطلب منهم أن يعذروني، أي: يقبلوا اعتذاري إليهم، وعلى الثاني أبثّ اعتذاري (**لِذَوِي الأَلْبَابِ**) أي:لأصحاب العقول، يعني: الكاملة، (**مِنَ التَّقْصِيرِ الوَاقِعِ فِي هَذَا الكِتَابِ**) ظاهره الإشارة إلى محسوس، (فيكون)[5] إنما وضع هذه الخطبة بعد تمامه، ويحتمل الإشارة إلى مستحضر ذهنا[6]؛ لأن الإنسان محل السهو والنسيان.

---

[1] شرح الخرشي، ج1،ص52.

[2] الأبيات من البحر الطويل، وهي شعر الشريف علاء الدين أبي الحسن علي بن مُحَمَّد الحسيني الموسوي الطوسي، كان حيا سنة 654هـ، له مؤلفات منها: ألف جارية وجارية، وقد نسبها له العبدري في رحلته. (ينظر: رحلة العبدري، تحقيق: د. علي إبراهيم كردي: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع–دمشق–الطبعة الثانية 2005م، ص251)

[3] شرح الخرشي ،ج1،ص52.

[4] نظم: في جميع النسخ كتبت: نظما، بالنصب، وهو خطأ نحوي.

[5] في **ب وم** : ليكون.

[6] قاله السنهوري (ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص139)

(**وَأَسْـأَلُ**) أي: كـل أحـد، أو ذوي الألبـاب، وهـو الظـاهر (**بِلِسَـانِ التَّضَـرُّعِ**) وهـو: التـذلّل والمبالغـة في السّـؤال والرغبـة، (**وَالخُشُـوعِ**) بمعـنى الخضـوع عنـد **ح**[1]، و**تـت**[2]، و**طفـى**[3]، وفي النهاية: "الخشوع في الصوت والبصر، كالخضوع في البدن"[4].

فقولـه:(**وَخِطَـابِ التَّـذَلُلِ وَالخُضُـوعِ**) بمعناهمـا، وغـاير العبـارة فيهـا تفنّنًـا لقصـد المبالغـة في التلطّـف، واسـتجلاب أدب الإنصـاف، الـذي هـو مـن شـيم الأشـراف، (**أن يُنْظَـرَ**) بالبنـاء للمفعـول، أي: هـذا الكتـاب (**بِعَـيْنِ الرِّضَـا وَالصَّـوَابِ**)، وجمـع بينهمـا إيثـارا للنّصـح، واحتراسـا مـن التعـامي عـن الخطـأ، فـأراد تمييـزه وبيانـه فيمـا وجـد فيـه، ولـذلك قـال:(**فَمَـا كَـانَ مِـنْ نَقْـصٍ**) أي: في [الألفـاظ][5] يخـلّ بالمعـنى المقصـود (**كَمَّلُـوهُ**)؛ حـتى يـتمّ المعـنى المـراد، (**وَمِـنْ خَطَـأٍ**) في المعـاني والأحكـام، وفي إعـراب الألفـاظ، أو تراكيبهـا؛ (**أَصْـلَحُوهُ**) بالاعتـذار عنـه، والتنبيـه عليـه في حاشـية الكتـاب أو غيرهـا، لا بالمحـو مـن الأصـل والإثبـات؛ إذ لعـل الصـواب مـافي الأصـل، والتخطئة خطأ، قاله **مق**[6]، وغيره.

ثم بـيّن [سـبب][7] اعتـذاره بقولـه: (**فَقَلَّمَـا يَخْلُـصُ مُصَـنِّفٌ مِـنَ الهَفَـوَاتِ، أَوْ يَنْجُـو مُؤَلِّـفٌ مِـنَ العَثَـرَاتِ**) فالفـاء في "فقـلّ" واقـع موقـع لام التعليـل، و"مـا" كافـة عـن طلـب الفاعـل، أو مصـدرية، أي: قـلّ خلاصـه، أي: نجاتـه، و"الهفَـوات" بفـتح الفـاء، جمـع: هفْـوة بسكونها، وهي بمعنى العثرة، [و][8] هي السقطة والزلّة[9].

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص28.

[2] جواهر الدرر، ج1،ص166.

[3] حاشية الرماصي على التتائي على خليل لمصطفى الرماصي، تحقيق: مصطفى بن حسان: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر-الطبعة الأولى 2015م، ج1،ص177.

[4] النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود مُحَمَّد الطناحي: المكتبة العلمية-بيروت-طبعة 1979م، ج2،ص 34 .

[5] ساقطة من: أ.

[6] المنزع النبيل، ج1،ص316.

[7] ساقطة من: أ.

[8] ساقطة من:أ.

[9] مختار الصحاح، ج1،ص327.

والتصنيف والتأليف بمعنى، وقيل في التأليف: إيقاع الألفة بين الأجزاء المركبة، والتصنيف جعل الشيء أصنافا[1]، وقيل: التصنيف اختراع علم، أو اصطلاح من عند نفسه، والتأليف: جمع كلام الغير ومن قوله.

ثم اعتذر إلى آخره من وجيز ابن غلاب[2] بتغيير يسير في بعضه[3]، وزاد [على][4] العثرات، خصوصا مع الباحثين عن العورات، وأتبعه بالحديث:"مَنْ طَلَبَ عَثْرَةَ أَخِيهِ لِيَهْتِكَهُ طَلَبَ اللهُ عَثْرَتَهُ فَيُهْتِكَهُ"[5]، وأنشد [عليه][6]:

لَا تَلْتَمِسْ مِنْ عُيوبِ النَّاسِ مَاسَتَرُوا فَيُهْتِكَ اللهُ سِتْرًا عَنْ مَسَاوِيكَا

وَاذْكُرْ مَحَاسِنَ مَافِيهِمْ إِذَا ذُكِرُوا وَلَا تَعِبْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَا فِيكَا[7]

وحذفه **ص** لعدم مناسبته فيه لما قبله، لا جرم أن الله يعلم (صدق)[8] نيته، وتواضعه في رضاه بدون قدره، فرفعه الله وأشاع ذكره، ووضع عليه القبول في أرضه طولا وعرضا، فهو كتاب

---

[1] ينظر:كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: دار الفكر-بيروت-1402 هـ ،ج1،ص35.

[2] ابن غلاّب(576هـ-646هـ) أبومُحَمَّد عبدالسلام بن عبد الغالب المسراتي القيرواني، فقيه مالكي، من أهل العلم والفضل والصلاح، قرأ على أبي يوسف الدهماني، وأبي زكريا البرقي وغيرهما، وأخذ عنه ابنه عبدالرحمن وغيره، له مؤلفات منها: الوجيز في الفقه، والزهر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وغير ذلك.(شجرة النور،ج1،ص244/ الأعلام،ج4،ص7).

[3] أقتبس خليل كلامه الأخير في خطبة كتابه من ابن غلاب في وجيزه، وقد نصّ على ذاك ابن فرات في شرحه وجاء بنص ابن غلّاب، (فلينظر:شرح ابن فرات، لوحة 6)

[4] ساقطة من: أ.

[5] **أخرجه**: *الترمذي بلفظ مقارب في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن،(ح:2032)، عن طريق ابن عمر، قال ﷺ: "لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله...". قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد.ج3،ص446.

*وأبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة،(ح:4880)، عن طريق أبي برزة الأسلمي بلفظ: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبِعوا عوراتهم، فإنه من اتّبع عوراتهم يتّبع الله عورته، ومن يتّبع الله عورته يفضحه في بيته".قال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.ج7،ص241.

[6] ساقطة من :أ.

[7] الأبيات لابن غلاب .

[8] في **ب**: حذف، وهو تصحيف.

النـاس شـرقا وغـربا، وعمـدتهم في الإفتـاء لفظـا وكَتْبًـا، جعلنـا الله ممـن انتفـع بـه ونفـع بـه، آمـين. وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليما. انتهى.

****

باب الطهارة وما يتعلق بها (المياه، أنواعها، حكمها

[تعريف الطهارة وما يقابلها]

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله، والطهارة أوكد شروطها افتتح **ص** كتابه بها فقال:(**بَـــابٌ**)[1] بالرفع على الخبرية أو الابتداء، وخبره محذوف، كالترجمة المضاف إليها الباب اختصارا، وهي هنا: الطَهارة بفتح الطاء، وهي في اللغة: النزاهة، والنظافة[2].

وتطلق شرعا على معنيين: على الصفة الحكمية القائمة بالأعيان، التي توجب لموصوفها استباحة تناوله في الصلاة والغداء، ويقال فيه طاهر[3]، وبه عرّف ابن عرفة[4]، لقول القرافي فيه أنه الحقيقة فيها[5]، والمعنى الثاني مجازا، وهو: إزالة النجاسة، ورفع مانع الصلاة، وهذا المعنى هو الواجب المكلف به، ونازع **ح** في تسميته بالمجاز[6].

---

[1] الباب في اللغة: ما يدخل منه إلى الشيء، وفي الاصطلاح: اسم لنوع من مسائل العلم المراد، وسمي أصناف ذلك النوع بالفصول.(شفاء الغليل في شرح لغات مختصر الشيخ خليل لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد المنوفي، تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-نواكشط-الطبعة الأولى2018م، ج1،ص52).

[2] الصحاح ،ج2،ص727.

[3] تضمت النسخة ب زيادة في الحاشية وهي: "قال ابن عرفة: الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث، والآخر من حدث هـ. قال الفيشي في شرح العزية له المسمى بالمنح الوفية ما نصه:" قوله صفة حكمية أي حكم الشرع أي: ملامستها لعباده في صلواتهم، وضدها النجاسة توجب لموصوفها وهو الثوب والبدن والمكان جواز استباحة الصلاة ، وهو الثوب أو فيه وهو المكان أوله وهو المكلف، فالأوليان أي: طهارة الثوب والمكان يكون من خبث أي: من أجل حصول خبث، وهو ذات النجاسة، والأخيرة و هو طهارة المكلف يكون من حدث سواء كان أصغر أو أكبر. صح منه باختصار اهـ من خط أبي عبدالله سيد مُحَمَّد بن عبدالرحمن رحمهما الله ونفعنا بعلومهما آمين". (ينظر: المنح الوفية لشرح المقدمة العزية لمحمد ابن مُحَمَّد الفيشي (ت917هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم 5820. ل17).

[4] المختصر الفقهي لمحمد بن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن مُحَمَّد خير: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى 2014م، ج1،ص63.

[5] قال القرافي: "أما الطهارة في الشرع فليست شيئا من أنواع العلاج بالماء، ولا بغيره لجزمنا بطهارة بطون الجبال، وتخوم الأرض؛ بل هي حكم شرعي قديم، وهي إباحة. فالمعنى بطهارة العين إباحة الله تعالى لعباده ملابستها في صلواتهم وأغذيتهم ونحو ذلك، وتطلق على العلاج بالماء وغيره مجازا". (الذخيرة،ج1،ص163)

[6] قال الحطاب :"وفي قول القرافي إنه مجاز نظر؛ بل الظاهر أنه حقيقة أيضا، فلفظ الطهارة مشترك في الشرع بين المعنيين، فالأحسن التعرض لبيان كل منهما، فإن اقتصر على أحدهما، فالاقتصار على المعنى الثاني أولى؛ لأنه هو الواجب المكلف به والله أعلم". (مواهب الجليل ،ج1،ص60)

ويقال: فيه التطهير، ويقابل الطهارة بالمعنى الأول النجاسة، فيقال فيها: صفة حكمية توجب لموصوفها وهو النّجِس –بالكسرة–منع الصلاة به أو فيه، ولايقال شرعا للحَدَثِ (نجاسة)[1]، ولا للمُحْدِث نَجِسٌ، ويقابل كل (منهما)[2] المحدث والنجِس –بالكسر– بالطاهر، والتنجيس إلقاء نجس بطاهر، وأما الطهورية فهي من خواص الماء إجماعا.

[تعريف الماء المطلق الرافع للحدث]

ولكونه وسيلةً إلى الطهارة وشرطا فيها، افتتح الباب به وبأقسامه، فقال:(**يُرْفَعُ الحَدَثُ**) وهو المنع المرتب على الأعضاء أو الوصف اللازم له، (**وَحُكْمُ الخَبَثِ بِالمُطْلَقِ**) فساقه مساق الحدّ للرافع المقيد للحصر، وإن لم يكن فيه أداته، فأما حصر رفع الحدث في المطلق فمتفق عليه، وأما حكم الخبث فعلى المشهور[3]، واحترز بالحكم من العين فإنه يزال بكلّ قلاع.

والمطلق في اللغة: ما أزيل منه قيدٌ حسيٌّ أو معنويٌ[4]، وفي الأصول: اللفظ الذي لم يقيد[5]، وعند الفقهاء: المرادف للطهور أو الأخص منه، وهو المراد هنا، وهو: الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا، كما قال في الإرشاد[6]، تبعا للقاضي[7].

---

[1] في أ: نجسة.

[2] في أ: من.

[3] قال الحطاب: "وحكم الخبث بالماء المطلق، فأما رفع الحدث فمتفق عليه؛ بل حكى الغزالي–رحمه الله– الإجماع على ذلك، ولكنه نُوزع في حكاية الإجماع، وأما حكم الخبث فما ذكره هو المشهور في المذهب".(مواهب الجليل ،ج1،ص 44).

[4] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الفيومي الحموي: المكتبة العلمية –بيروت– ج2،ص376.

[5] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي مُحَمَّد جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي الشافعي، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو :مؤسسة الرسالة–بيروت–الطبعة الأولى 1400هـ،ج1،ص210.

[6] قال ابن عسكر: "لا يرفع الحدث والخبث إلا الماء المطلق، وهو ما كان على خلقته أو تغير بما لا ينفك غالبا".(إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لأبي زيد شهاب الدين بن عسكر البغدادي : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده –مصر–الطبعة الثالثة، ص3)

[7] قال القاضي عبدالوهاب: "فالمطلق ما لم يتغير أحدا أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه". (التلقين في الفقه المالكي لأبي مُحَمَّد عبدالوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2004م،ج1،ص25)

وهو الذي أشار إليه **ص** بقوله:(**وَهُوَ مَا**) أي: الذي (**صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ**) أي:يصلح إطلاق اسم الماء عليه،(**بِلَا قَيْدٍ**) يعني لازم، فإضافة "اسم" إلى "ماء" بيانيّة، والماء جنس يشمل ماء الورد والمضاف وغيرهما، و"بلا قيد" فصل أخرج به ما قيّد بإضافة لايصدق عليه بدونها، كماء الورد ونحوه، أو بصفة كالماء المضاف والنجس، ودخل في حدّه ما إضافته بيانية كماء المطر، وما أضيف لمحله كماء السماء.

وأما ابن **ح** فجعل المتغير بما لاينفك عنه غالبا ملحقا بالمطلق[1]، والملحق بالشيء غيره.

وعرّفه ابن عرفة بقوله: "وهو الباقي على خلقته، وما تغيّر بقراره ليس باقيا عليها، وإن استويا في الطهورية"[2].

ويدخل فيه على التعريفين الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، وهو أشرف المياه، وماء زمزم، إلا أنه يكره استعماله في إزالة النجاسة، والاستنجاء به ابتداءً احتراما له، فإن أزيلت به طهر المحل، قاله **ح**[3]، قال:"ويختلف في غسل الميت به، فيكره على القول بنجاسته، ويجوز أو يستحب على القول بطهارته؛ بل هو أولى لما يرجى من بركته"[4]، ويدخل فيه أيضا جميع المياه المكروهة الآتية.

[أنواع الماء المطلق]

ولما فرغ من تعريفه نبّه على بعض مياه تعرض لها إضافة يتوهّم منها سلب الإطلاق، أعني: الطهورية عنها؛ ولذا بالغ عليها، فقال: (**وَإِن جُمِعَ مِنْ نَدًى**) بالقصر والتنوين، وهو

---

[1]قال ابن الحاجب: المياه أقسام: المطلق طهور، وهو الباقي على خلقته، ويلحق به الماء المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب ..".
(جامع الأمهات لأبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبوعبد الرحمان الأخضر الأخضري: اليمامة للطباعة و النشر والتوزيع-الطبعة الثانية 2000م،ص30)

[2]قال ابن عرفة:" فالماء الطهور ما بقي بصفة أصل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره ". (المختصر الفقهي،ج1،ص69)

[3]مواهب الجليل ،ج1،ص46

[4] ينظر:المرجع نفسه ،ج1،ص47.

لغة: المطر والبلل[1]، والمراد هنا: ما يتنزل من السماء على الأرض والشجر، لرواية علي[2] عن مالك في المجموعة: "فيمن لم يجد الماء يتوضأ بالندى أم يتيمم؟ قال:يتيمم، إلا أن يجمع من الندى ما يتوضأ به"، قاله في النوادر[3]، وغيرها، فإن تغيّر ريحه (من الورق)[4] ولم يضر عند **عج**[5]، وأتباعه؛ لأنه كقراره[6].

وقال **ز** المحشّي فيه: "ينبغي أن يضرّ لندُوره"[7]، ومال إليه أبو العباس الهلالي[8]، وهو الصواب بدليل اتفاقهم على إضافة الماء إن جُعل في الفم وتغيّر بالريق تغيّرا ظاهرا، وإنما وجب التطهير بالندى؛ لأنه لافرق بين النابع من الأرض والنازل إليها.

وكذا لا فرق بين ما كان مائعا من أصله، **(أَوْ)** جامدا، أو **(ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ)** بموضعه، أو بغيره، بصنعة أو غيرها، ولو مِلْحًا على المشهور فيه، إذا ذاب في غير موضعه،

---

[1] الصحاح، ج6،ص2507.

[2] أبو الحسن علي بن زياد التونسي، الفقيه، الحافظ، المرجوع إليه في الفتوى، سمع من مالك وروى عنه الموطأ، وهو أول من أدخله المغرب، وسمع أيضا من الليث، والثوري، وغيرهما، ومنه سمع أسد بن الفرات، وسحنون وغيرهما، له كتاب يسمى "خير من زنته"، وله غير هذا من الكتب التي رواها عن مالك، وهي كتاب البيوع، وكتاب النكاح، والطلاق، توفي سنة 183هـ.(ترتيب المدارك، ج3،ص80/الديباج المذهب، ج2،ص92/شجرة النور، ج1،ص91)

[3] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي مُحَمَّد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى 1999م ،ج1،ص114.

[4] في **ب**: بذلك.

[5] قال الأجهوري: "الظاهر أنه لايضره تغيره بما جُمع من فوقه".(مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل"شرح الأجهوري على خليل"لأبي الإرشاد علي بن مُحَمَّد الأجهوري، مخطوط بالمكتبة الأزهرية بمصر، تحت رقم:2053،ص9)

[6] يقصد المؤلف بأتباع الأجهوري: الشيخ عبد الباقي الزرقاني، حيث قال في شرحه: "والظاهر أنه لا يضره تغير ريحه بما جمع من فوقه، كالبرسيم يجمع من فوقه الندى مع تغير ريحه بالبرسيم؛ لأنه كالتغير بقراره قياسا على ما قالوه في مسألة بئر بورق شجر. (شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى 2002م، ج1،ص15)

[7] قال أحمد الزرقاني: "وانظر لو تغير من ورق الشجر ريحه حيث جمع من عليها هل يضر أم لا؟ وينبغي أن يكون مضرا، وإن ذلك ليس كالمتغير من قراره؛ لندُوره"(حاشية أحمد الزرقاني خليل،ص4).

[8] أبوالعباس(1113هـ-1175هـ) أحمد بن عبدالعزيز الهلالي السجلماسي المالكي، فقيه مالكي ، آخر حفاظ المغرب، أخذ عن جلة مشايخ تافيلالت ومصر والحرمين، أخذ عنه جم غفير كالشيخ مُحَمَّد بن عبدالله العلوي، والعلامة مُحَمَّد بن الطيب القادري. له شرح قيم لمقدمة المختصر تعرف بـ"نور البصر شرح خطبة المختصر لخليل"، وشرح على مختصر خليل، وغير ذلك.(شجرة النور، ج1،ص511/ الأعلام، ج1،ص151) .

ومقابله قولان: أحدهما يراه بمنزلة الطعام (فيضاف به)[1] ما غيّره من سائر المياه، والآخر إن كان جموده بصنعة أثّر، وإلا فلا، ويأتي هذا كله في المتن بزيادة.

وحكم ما ذاب من برد أو ثلج، ووجد بداخله شيء من لواحق الأرض حكم ذلك الداخل، قاله البساطي بحثا[2].

[التطهير بسؤر الحيوان وغيره]

(**أَوْ كَانَ سُؤْرَ**[3] **بَهِيمَةٍ**) أي: بقية شرابها مأكولة اللحم أم لا، وجد غيره (أم)[4] لا، وسواء كانت جلالة أو لا، والكراهة الآتية في الجلالة[5] شيء آخر قاله **س**[6]، ونحوه في **ح**[7]، وفيه مخالفة (لما)[8] قالاه أولاً من اختصاص ماجمع من ندى، وما عطف عليه بما لا كراهة فيه[9].

ويجري مثل هذا في قوله (**أَوْ**)كان سُؤْر (**حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ**)؛ إذ قد يكون شارب خمر مسلما أو كافرا، (**أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا**) في وضوء أو غسل، خلت المرأة به أم لا، وحكي

---

[1] في **ب**: فينضاف.

[2] قال البساطي: "قال بعضهم: الثلج والبرد في موضعه مما لا خلاف فيه، وقال بعضهم: وفي غير موضعه أيضا".(شرح البساطي، ج1،ص3)

[3] في ب: ثور، وهو تصحيف. والسؤر: مفرد جمعه: آسار، وهو البقية من الشيء، يقال: آسار فلان في الإناء، إذا أبقى بقيّة، والفقهاء يستعملون السؤر في الباقي من أكل الحيوان أو شربه (شفاء الغليل في شرح لغات مختصر الشيخ، ج1،ص59)

[4] في **ز و م**: أو.

[5] الجلالة في اللغة: هي البقرة التي تتبع النجاسات، والجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجِلّة: البعر، فوضِع موضع العذرة، والفقهاء يستعملونها في كل حيوان مستعمل للنجاسة.(ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1،ص288/الصحاح، ج4،ص1658/التوضيح، ج1،ص35)

[6] تيسير الملك الجليل، ج1،ص162.

[7] مواهب الجليل، ج1،ص52.

[8] في أ: بما.

[9] يرى الزجلوي أن هناك تضارب في كلام كل من الحطاب والسنهوري، حيث ذكرا أن ما جمع من ندى وما عطف عليه أي: سؤر بهيمة لا يقتضي كراهة استعماله، ثم خالفا حكمهما بقولهما بكراهة سؤر الجلالة. (ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص50،52/تيسير الملك الجليل، ج1،ص161،162)

عن الإمام أحمد[1] منع التطهير بما خلت به[2]، وصوّر **ز** في حاشيته المسألة بما إذا اغترفا من الماء لا نزلا فيه[3]، ورُدّ عليه بأن الكلام هنا في بيان المطلق سواء كره أم لا[4]، وفي هذا الرد مخالفة لما عند **تت**[5]، و**ح**[6]، و**س**[7]، و**طفى**[8] من تخصيص كلام **ص** هنا بالمطلق دون (كراهة)[9].

فرع: من المدونة: "ولابأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه، ولايستطيع الناس الامتناع من هذا"[10].

---

[1]هو: أبو عبدالله (164هـ-241هـ)أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، صاحب المذهب الحنبلي، ورابع الأئمة الربعة عند أهل السنة والجماعة، تفقه عن الإمام الشافعي، رحل في سبيل طلب الحديث إلى أمصار عدة، امتحن بفتنة خلق القرآن في عصره، له المسند الجامع، كتاب الزهد، المعرفة والتعليل، الجرح والتعديل(ينظر:تاريخ دمشق،ج5،ص252/طبقات الحنابلة لأبي الحسين مُحَمَّد ابن أبي يعلى، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي: دار المعرفة – بيروت-،ج1،ص4)

[2]قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد :"سمعت أحمد، سُئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؟ قال: إن خلت به فلا. قيل: فإن لم تخل؟ قال: فلا بأس، كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد ". (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد :مكتبة ابن تيمية –مصر-الطبعة الأولى1999م،ج1،ص8).

[3]قال أحمد الزرقاني: "وصورة المسألة أنهما اغترفا من إناء، وتطهرا به لا نزلا فيه، ففي مسلم قالت عائشة :"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرني حتى أقول له دع لي دع لي"، وهما جنبان، فكذلك الحائض بالقياس".(حاشية أحمد الزرقاني،ص4)

[4]قال عبد الباقي الزرقاني:"وفي قوله لا نزلا فيه نظر، وما استدل به قضية عين لا تخصص الحكم إذ لو نزلا فيه ولم يتغير أحد أوصافه فهو مطلق، ولا يخالف قوله بعد وراكد يغتسل فيه إذ الكلام هنا في بيان المطلق سواء كره استعماله مع وجود غيره أم لا؟". (شرح الزرقاني،ج1،ص16).

[5]قال التتائي: "خلط بنجس لم يغير، فهو مطلق، وهذه مسألة المنطوق، وهي ومسألة المفهوم الموافقة الآتية مقصودتان هنا؛ لأن مفهوم كثير يسير خلط بنجس لم يغير مطلق، لكنه مكروه ".(جواهر الدرر،ج1،ص174).

[6]قال الحطاب في شرح أو فضلة طهارتهما: "يعني أن الماء الذي يفضل من طهارة الحائض والجنب طاهر مطهر؛ لأنه داخل في حد المطلق قاله في الأم، وصرّح به غير واحد من أهل المذهب". (مواهب الجليل ،ج1،ص52)

[7]تيسير الملك الجليل،ج1،ص163.

[8]قال الرماصي: "كلام المؤلف هنا في المطلق من غير كراهة؛ بدليل أنه لم يذكر هنا شيئا مما يكره".(حاشية الرماصي،ج1،ص189)

[9]في **ب**: كراهية.

[10]قال علي بن زياد عن مالك قال في الوضوء: "من فضل غسل الجنب، وشرابه، أو الاغتسال به، أو شربه، قال:لا بأس بذلك كله".(المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي :دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م،ج1،ص122).

عياض: "ظاهره انتضح من الأرض، وعليه حمله الناس، وهذا إذا كان المكان طاهرا، وإلا فهو نجس، وينجس ما تطاير من رشه"[1].

وفي الطراز[2]: "ماتطاير من جسده أو من الأرض كلاهما لا يضر، إذا لم يتيقن تطاير نجاسته"[3].

[حكم الماء الكثير خالطته نجاسة]

(**أَوْ**) كان الماء (**كَثِيرًا**)، وهو ما فوق آنية وضوء أو غسل، حسبما يفهم (**مما**)[4] يأتي له في حد القليل، (**خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ**[5]) فهو طهور، وإن غيّره فهو نجس، ومفهوم بنجس وهو الطاهر أحرويّ[6]، فإن غيّره فهو مضاف؛ يصلح للعادة دون العبادة، فهذه أربع صور يأتي مثلها في الماء القليل الآتي إن شاء الله، وكم له من مواضع أمثالها.

ولما كان القياس في كل شيء إذا شكّ في حكمه ردّ إلى أصله، والأصل في الماء الطهورية، قال:(**أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ**) على حد السواء (**هَلْ**) هو من جنس ما (**يَضُرُّ؟**)، وهو

---

[1] قال عياض: "ظاهره ما انتضح من الأرض، وعليه حمله الناس، وهذا إذا كان المغتسل طاهرا أو منحدرا لا تثبت فيه نجاسة، فإن لم يكن كذلك –وكان يبال فيه ويستنقع الماء فيه–فهو نجس، وينجس ما طار منه من رش الماء كما أصابه". (التنبيهات المستنبطة، ج1،ص92)

[2] صاحب الطراز هو: أبو علي سند بن عنان الأزدي المصري، فقيه،جدلي، كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين، تفقه بأبي بكر الطرطشي، وجلس لإلقاء الدروس بعده، أخذ عنه جماعة منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، ألف الطراز كتاب حسن مفيد شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا توفي قبل إكماله، وله تآليف في الجدل وغير ذلك. توفي بالإسكندرية سنة 541هـ.(الديباج، ج1،ص399/شجرة النور، ج1،ص184).

[3] كتاب الطراز لسند أكثره مفقود، توجد قطع منه فقط فيما يتعلق بكتاب الصلاة، والسلم، والصرف بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: 878، ولذلك سأعتمد في توثيق كلام سند على من نقلوا عنه كخليل والقرافي والحطاب. قال صاحب الطراز في شرح هذه الرسالة: "الماء الذي ينتضح في إناء المغتسل على وجهين: ما يتطاير من جسده، وما يتطاير من الأرض، وكلاهما لا يضر إذا لم يتيقن تطاير نجاسة".(مواهب الجليل ، ج1،ص53).

[4] في أ: من ما.

[5] وردت في كل النسخ: لم يغيّر، ولعله تصحيف من النساخ، والأصح ما أُثبت في المتن.

[6] أحروي: يقصد بها المصنف أن الماء إذا خُولط بطاهر فلا يسلب طهوريته بصفة أحرى وأولى .

ما ينفكّ عنه غالبا من طاهر أو نجس، أو ليس من ذلك، كقراره من حمأة[1]، ونحوها؛ فيردّ إلى أصله وهو الطّهورية، حتى يتحقّق إضرار (مُغيّره)[2]، أو يغلب الظن به ،كَبِئرٍ قريبة من الدور يصبّ فيها من مراحيضها، وكخليج إسكندرية إذا جرى النيل صفا، وإذا ذهب [النيل][3] تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه، والسفن تجري فيه على حالها، والمراحيض تصب فيه.

قال البساطي:"[و][4] اختلفت فتاوى أهل مصر في بِركة الفيل والناصرية[5]، وهي على هذا الوصف"[6].انتهى.

"وسبب اختلافهم تعارض كثرة الماء وظن تغيّره من النجس، والأول قول الباجي[7] في مسألة الخليج[8]، والثاني لابن رشد[9]، وهو الظاهر"، قاله ح[10].

---

[1] جاء في القاموس: "الحَمْأَة: الطين الأسود المُنْتِن". (القاموس المحيط، ص38).

[2] في **ب**: تغيّره.

[3] ساقطة من: **أ**.

[4] ساقطة من: **م**.

[5] بركة الفيل والناصرية: هما بركتان من أقدم بِرك القاهرة ومنتزهاتها.(الخطط المقريزية،ج2،ص204)

[6] ذكر البساطي ذلك في كتابه المغني، ولم أقف عليه، وقد نقل كلامه الحطاب في شرحه.(ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص54)

[7] أبو الوليد(403هـ-474هـ) سليمان بن خلف الباجي القرطبي، من كبار فقهاء المالكية، الأصولي، المتكلم، المحدث، ولي قضاء أماكن، أخذ عن القاضي يونس بن مغيث، والشيرازي، وغيرهما، وتفقه به ابنه أحمد، وأبوبكر مُحَمَّد الطرطوشي وغيرهما، من كتبه الكثيرة النفع: المنتقى في شرح الموطأ، المهذب في اختصار المدونة، اختلاف الموطآت، وغيره.(الديباج المذهب،ج1،ص377/ شجرة النور،ج1،ص178).

[8] حمله الباجي على الطهارة، فقال بعد الحديث على ماء الخليج: "فظاهر هذا أنه منع منه كراهية واستظهارا لا الحكم بنجاسته؛ لأنه تجري المراحيض إليه يجوز أن يكون لها تأثير فيه".(المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي: مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر-الطبعة الأولى 1332هـ،ج1،ص59)

[9] الظاهر من كلام ابن رشد أنه محمول على النجاسة(ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق:د. مُحَمَّد حجي وآخرون: دار الإسلامي -بيروت -الطبعة الثانية 1988م،ج1،ص134)

[10] مواهب الجليل،ج1،ص54.

تنبيهـــان: الأول: هـــذا الفـــرع في المدونـــة، وفي العتبيـــة[1]، والواضـــحة[2]، وعـــزاه **ص** في **ض** للمـازري[3]، وكـلام التهـذيب فيـه يـوهم خـلاف المقصـود، ولـذلك تعقّبـه عليـه عبـدالحق[4]، انظـر ح[5].

الثـاني فيهـا: إذا عـارض ظـنٌّ يريـد اسـتعماله ظـنَّ أهـل المعرفـة، فإنـه يعمـل بظـن أهـل المعرفـة، قاله **عج** بحثا[6].

[حكم تغيّر الماء بما يجاوره]

(**أَوْتَغَيّـرَ بِمُجَـاوَرَةٍ**)كجيفـة بإزائـه، فنقلـت الـريح رائحـة ذلـك إلى المـاء فتغـيّر، **ح**: "ولاخـلاف في هـذا، ومنـه إذا سـدّ فـم الإناء بشـجر ونحـوه، فتغـيّر منـه المـاء مـن غـير مخالطـة لشـيء منـه"[7].

---

[1] العتبية أو المستخرجة على الموطأ للفقيه أبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد العتبي (ت254هـ)، هي: كتاب جمع فيه مؤلفه سماعات تلاميذ الإمام مالك منه، وقد كان الفقهاء من أهل الأندلس والمغرب يعتنون بالمستخرجة أتم عناية، فجاء ابن رشد فحرر بالشرح والتوجيه والتعليل مسائلها، وهذب عويصها، ونقد فروعها، فبيّن الصحيح من الضعيف، وميّز بين المعتمد وغيره(ينظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته لمحمد المختار مُحَمَّد المامي: مركز زايد للتراث والتاريخ-العين-الطبعة الأولى2002م، ص250)

[2]"الواضحة من السنن والفقه" لفقيه الأندلس عبدالمالك بن حبيب الأندلسي هي ثانية الأمهات والدواوين في الفقه المالكي، اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة، وقد ظلت الواضحة مرجعا فقهيا لا ينافس في الأندلس، حتى غلبت عليها بعد حين من الدهر "العتبية"،وبقيت "الواضحة" مع ذلك من الأصول والأمهات.(ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لشهاب الدين أحمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس: دار صادر-بيروت-الطبعة الأولى1997م، ج3،ص167،171)

[3] جاء في التوضيح: "ذكر المازري إذا شكّ في المغيّر هل أثّر أم لا؟، أنه لا تأثير لذلك. قال: ولا ينقل الماء عن أصله-استصحابا للأصل- حتى يتحقق وجود ما شأنه أن يؤثر فيه".(التوضيح، ج1،ص11)

[4]أبو مُحَمَّد عبدالحق بن مُحَمَّد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، الفقيه المالكي المتفنن، تفقه على شيوخ القيروان، وشيوخ صقلية، لقي القاضي عبدالوهاب، وإمام الحرمين أبا المعالي الذي باحثه وسأله عن أشياء ألفها، وجمعت باسم "مسائل الإمام عبدالحق الصقلي وأجوبتها للإمام الجويني"، كما ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، الذي رجع فيه عن كثير من اختياراته وتعليلاته، وغيرهما، توفي بالإسكندرية سنة 466هـ.(ترتيب المدارك، ج8،ص71/الديباج، ج2،ص56)

[5] مواهب الجليل ،ج1،ص53.

[6]نص كلامه: "انظر هل يعتبر ظن المستعمل للماء أو ظن أهل المعرفة، وهذا حيث تعارضا، وأما حيث ظن المستعمل أنه يضر، ولم يعارضه ظن أهل المعرفة، فإنه يعمل بظنه قطعا، كما أن الظاهر؛ بل الواجب العمل بظن أهل المعرفة عند التعارض.(شرح الأجهوري على خليل،ص11)

[7]مواهب الجليل ،ج1،ص54.

وعبّر **تت** عنه بالاشتباه على الحس[1]، أي: غلطه؛ لأن الرائحة عرض، وهو لايقوم بمحلين، ومعنى ذلك أن ما يوجد فيما يجاور النار (و)[2] المسك مثلا من الحرارة والرائحة ليس بطريق الانتقال إليه؛ بل حدوثه فيه بإحداث الفاعل المختار، فهو ينعدم في كل لحظة، ويُوجد الله تعالى مثله في محله، على قول أهل الحق أنه لايبقى زمانين، فهو لا يبقى وجنسه باق.انتهى من حاشية العلامة البناني[3] على الزرقاني[4]*. ولافرق بين المجاور المنفصل عن الماء أو الملاصق له؛ ولذلك بالغ عليه بقوله: **(وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصَقَ)** أي: وإن كان تغيّر رائحته بسبب مجاورة دهن لاصَق سطحه ولم يمازجه، وإلى هذا أشار ابن عطاء الله[5] وابن راشد[6]، وابن **س**[7]،

---

[1]قال التتائي:"أو حصل اشتباه على الحس أنه تغير ريحه مثلا بمجاورة لجيفة بإزائه من غير ملاصقة ،فهو باق على إطلاقه".(جواهر الدرر،ج1،ص175)

[2]في أ: أو.

[3]أبو عبدالله (1133هـ-1194هـ)مُحَمَّد بن الحسن البناني، الفقيه المالكي، المحقق النحرير، أخذ عن أعلام منهم: قريبه الشيخ مُحَمَّد بن عبدالسلام البناني، وغيره، وعنه أخذ الكثيرون منهم: عبدالرحمن الحائك، والرهوني وغيرهم. له تآليف مفيدة منها: حاشية استدرك بها على الزرقاني ما ذهل عنه في شرحه على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق،وغيرها.(شجرة النور،ج1،ص514/الأعلام،ج6،ص91) .

[4]حاشية البناني على شرح الزرقاني ،ج1،ص19.

*والزرقاني هو: أبو مُحَمَّد (1020هـ-1099هـ) عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المالكي، فقيه وأصولي من أعلام المذهب المالكي، ولد بمصر وتوفي بها، أخذ عن النور الأجهوري والبرهان اللقاني وغيرهما، وعنه أخذ جماعة كابنه مُحَمَّد وأبوعبدالله الصفار القيرواني. من مؤلفاته :شرح مختصر خليل، شرح العزية، رسالة في الكلام على إذا.(شجرة النور،ج1،ص441/خلاصة الأثر،ج،ص287)

[5]أبو الفضل (658هـ-709هـ) تاج الدين أحمد بن مُحَمَّد بن عطاء الله الإسكندري، فقيه مالكي، أحد أركان الطريقة الشاذلية، لقب بـ"قطب العارفين"، أخذ عن أبي العباس المرسي والشيخ ياقوت العرشي، وأخذ عنه من لا يعد كثرة منهم داود بن عمر الشاذلي، وتقي الدين السبكي، له آراء مدونة في المذهب، وتصانيف عدة في العلوم الظاهرية والباطنية منها: مختصر تهذيب المدونة، التنوير في إسقاط التدبير، الحكم العطائية.(الديباج المذهب،ج1،ص242 /شجرة النور،ج1،ص292)

[6]أبوعبدالله(65هـ-736هـ)مُحَمَّد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي، الفقيه الأصولي، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن الغماز، والأبياري والشهاب القرافي، أخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق الجد، وغيره. له مؤلفات نافت ستين كتابا منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، والمذهب في ضبط قواعد المذهب في ستة أسفار—ليس للمالكية مثله- والفائق في الأحكام والوثائق وغيرها.(الديباج،ج2،ص328/شجرة النور،ج1،ص297)

[7]انظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالسلام الهواوي، تحقيق: د.عبداللطيف بن عبدالسلام الشيباني العالم: دار بن حزم-بيروت- مركز الإمام الثعالبي-الجزائر-الطبعة الأولى2018م،ج1،ص07.

وبهذا الحمل ينتفي الاعتراض على ابن **ح** في قوله: "والمتغير بالمجاورة أوبالدهن كذلك"[1]، وإذا بَنَيْنَا على ما قاله **ص** فلابد من دفع الدهن عن وجه الماء عند الاستعمال إن كان الدهن كثيرا، وإن كان كالنقطة؛ فالظاهر أنه لايحتاج إلى دفعه، قاله ابن قداح[2]، ونقله ابن فرحون عنه[3]، **ح**: "والظاهر عدم إمكان تغيّر اللون والطعم، فإن توهم فهو من غلط الحس، وإن تحقق فهو لطول إقامة الدهن، فيحمل على أن الدهن قد مازج الماء وخالطه"[4]، ثم قال -فيما يصعد على وجه الماء من دهنية الأواني التي يُؤكل فيها-: "أنه يختلف بحسب كثرة الدهن وقلّته، فإن كان قليلا لايوجد له طعم في الماء فالظاهر أنه لايضر"[5].اهـ، ونحو هذا الظاهر يأتي له بعد نقله عن الوانّوغي[6] عن (أبي عمران)[7]* في الإناء يصب منه الودك[8] أو الزيت، ثم يصبّ فيه الماء؛ فتعلوه شبابة، إنّ ذلك لايضر في اليسير منه، والله أعلم[9].

---

[1] جامع الأمهات،ص30، وقد أوضح خليل المسألة (ينظر:التوضيح،ج1،ص5).

[2]أبو علي عمر بن علي المعروف بابن قدّاح التونسي المالكي، الفقيه العالم بالمذهب، المشارك في الأصول وغيره، أخذ عن عبدالحميد بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي وأبي أحمد الزواوي، وعنه أخذ ابن عرفة وغيره، درّس بالمدرسة الشماعية، ولي قضاء الجماعة بعد ابن عبد الرفيع. له رسائل قيدت عنه مشهورة. توفي سنة 734هـ(الديباج،ج2،ص82/شجرة النور،ج1،ص297).

[3]ينظر: مواهب الجليل ،ج1،ص54.

[4]مواهب الجليل،ج1،ص55.

[5] المرجع نفسه،ج1،ص55.

[6]أبو عبدالله(759هـ-819هـ) مُحَمَّد بن أحمد الوانَوغي التونسي، الفقيه المالكي، المتفنن في العلوم، أخذ عن ابن عرفة، وأبي العباس القصار، وغيرهما، وأخذ عنه ابن ناجي وغيره، توفي بمكة. له تعليقة على المدونة في غاية الجودة، وتأليف على قواعد ابن عبدالسلام زاد عليه فيه، وتعقبه كثيرا، وأسئلة في فنون من العلم بعث بها إلى القاضي البلقيني و أجاب عنها.(شجرة النور،ج1،ص350/ درة الحجال،ج2،ص38)

[7] وردت في كل النسخ: ابن عمران، ولعل الأصح ما أثبت في المتن .

*وهو: أبوعمران(356هـ-430هـ) موسى بن عيسى الغفجومي، البربري،الفاسي، فقيه مالكي، محدث، أصولي، نزيل القيروان، وانتهت إليه بها رئاسة العلم، تفقه على أبي الحسن القابسي، وأبي مُحَمَّد الأصيلي، وأبي بكر الباقلاني، تخرج به خلق من المغاربة، ألف كتاب التعليق على المدونة، وله فهرسة،كما أخرج نحو مائة حديث، توفي بالقيروان سنة430هـ.(ترتيب المدارك، ج7،ص243/شجرة النور،ج1،ص158)

[8]الوَدَك: بفتحتين دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلب من ذلك.(المصباح المنير،ج2،ص653)

[9] قال الوانوغي: "وفي تعليقة أبي عمران في الآنية يكون فيها زيت أو ودك، فيصب ثم يصب فيها الماء، فتعلوه شبابة هل يتوضأ فيه؟ قال: أما اليسير فلا يضر ".(تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عمر الوانوغي التونسي، تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم، د.حافظ بن عبدالرحمن خير: طبع على نفقة سمو الشيخ حمدان بن مُحَمَّد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي، الطبعة الأولى 2014م ،ج1،ص122).

ثم عطف على بدهن (**أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانٍ**[1]) ألقى جِرْمه في (**وِعَاءٍ مُسَافِرٍ**)، وظهر على سطحه، ولم يتغيّر لونه ولا طعمه، وإذا لم يضر تغيّر الماء برائحة القطران الموجود في الوعاء، فأحرى إذا لم يكن موجودا، **س**:"وهذه الصورة داخلة فيما قبل المبالغة، و(هي)[2] المجاور المنفصل، والتي قبلها من المتصل الملاصق"[3]، والتقييد بالمسافر خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له عند **ح**، قال:"ويضر تغيّر اللون والطعم مطلقا، حضرا (و)[4]سفرا، إلا على ظاهر ما نقله (ابن راشد)[5] عن بعض المتأخرين في السفر إلى الحج، فإنه عمّم في التغير، وقيّد بسفر الحج"[6]. ثم لابد من تقييد في تغيّر اللون والطعم بما إذا لم يكن دِباغا، قاله **عج** الوالد[7]*.

---

[1] القطران: بفتح القاف وكسرها مع سكون الطاء، وهو ما يتحلب من شجر يسمى الأبهل فيطبخ، فتهنأ به الإبل الجربى، فيحرق الجرب بحرّه وحدته، والجلد،...ومن شأنه أن يسرع فيه اشتعال النار، وقد يستبرج به، وهو أسود منتن الريح.(الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله الزمخشري: دار الكتاب العربي-بيروت-طبعة1407هـ،ج2،ص567)، وقال الحطاب: هو عصارة شجرة الأبهل، وهو العرعر وشجر الأرز يطبخ فيتحلّل منه القطران، ويقال في المطْلي به مقطور.(مواهب الجليل،ج1،ص56)

[2] في **م**: هو.

[3] قال السنهوري: "فظهر من كلامه الصورتان، إحدهما مقطوع بُعْد إضرارها، والأخرى على الأرجح، وهي التي يقررها كلام المصنف ويجعل في حيّز المبالغة، وأما الأخرى فأحرى، أو داخلة فيها قبل المبالغة، وهو المجاور المنفصل؛ لأنه أعم من أن يكون حقيقة كما قرّره شرّاحه أو وعاء، بل لقائل أن يقول: كلاهما مستغنى عنه؛ لأن أحدهما كمجاور منفصل، والأخرى متصل ملاصق".(تيسير الملك الجليل،ج1،ص168).

[4] في **ز**: أو .

[5] في أ: ابن رشد، والأصح ما أثبت في المتن، كما جاء في نص الحطاب.

[6] قال الحطاب: "وإن تغيّر لونه لونه أو طعمه، فإن ذلك يسلبه الطهورية، ولايجوز استعماله في الحضر ولافي السفر إلا على ظاهر مانقله ابن راشد عن بعض المتأخرين، ويتقيد حينئذ ذلك بالسفر للضرورة إليه، ولا يصح مع وجود غيره".(مواهب الجليل،ج1،ص56).

[7] ينظر: شرح الأجهوري،ص13.

*و**عج** الوالد هو:الإمام أبو زيد عبدالرحمن بن علي الأجهوري، الفقيه المالكي، "وهو جد أبي الإرشاد نور الدين الأجهوري"، أخذ عن الشهاب الفيشي، والشمس والناصر اللقانيين، تخرج به جماعة من الفضلاء نحو المائة كالقرافي، له حاشية مختصرة على متن خليل لاتخلو من فوائد، وطرر على هوامش الشرح الكبير لبهرام،توفي سنة957هـ.(نيل الابتهاج،ص262/شجرة النور،ج1،ص404).

وكذا لو كان غير القطران (دباغا)[1]، فإنه لا يضر التغيّر الناشئ عنه مطلقا، قال البناني في حاشيته: "ونحوه نقل الشيخ زروق[2]* عن الشبيبي[3]*، ونقل القلشاني[4] عن ابن عرفة أنه أفتى فيه بالتفصيل بين التغيّر البيّن فيضر، وغيره فلا، وهو الذي ارتضاه ح فيما يأتي عند قوله "ويضر بيّن تغير""[5].

(**أَوْ**) تغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه (**بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ**) كالطحلب، وهو الخضرة التي تعلوه[6]، والخَزَز:بوزن عَمَر، ويقال الخزّ بدله، وهو الذي ينبت في جوانب (الجدر)[7] الملاصقة للماء

[1]كذا في النسخ، وفي ز: أو دباغا.

[2]ينظر: شرح زروق على متن الرسالة،ج1،ص118.

*وزروق هو: أبو العباس(846هـ-899هـ)أحمد بن أحمد الشهير بزروق البرنسي الفاسي، الفقيه، المحدث، أخذ عن عبدالرحمن الثعالبي وحلولو، والمشذالي، وغيرهم، وعنه من لا يعد كثرة كالحطاب الكبير، والشمس والناصر اللقانيان. ألف تآليف كثيرة منها: شرحان على الرسالة، وشرح إرشاد ابن عسكر، وشرح مختصر خليل، وتسعة وعشرون شرحا على الحكم العطائية،وغيرها.(نيل الابتهاج،ج1،ص130/شجرة النور،ج1،ص386).

[3]قال الشبيبي: "ماء القربة والبئر يتغير بالدباغ والطرفاء وشبههما مما هو من مصالحهما مطهر، وغيره أحسن منه لمن قدر عليه".(مختصر الشبيبي لشرح الفاكهاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دراسة وتحقيق: عبدالمطلب مُحَّد مفتاح القندي، أطروحة دكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية، تحت إشراف: د.حميد مُحَّد لحمر، قسم الدراسات الإسلامية، كلية: الآداب والعلوم الإنسانية سايس-فاس-2019/2018م،ج1،ص142)

*الشبيبي هو: أبو مُحَّد عبدالله بن مُحَّد بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني،الفقيه، المقرئ، مفتي القيروان، قرأ على أبي الحسن العواني، وأبي عمران المناري، وعلى مُحَّد الهسكوري، وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم: البرزلي، وابن ناجي، وغيرهما، له مختصر من شرح الفاكهاني في جزء واحد، وكراسة سماها شروط التكليف، ومتن في فرائض المالكية، وغيرها توفي سنة 782هـ. (نيل الابتهاج،ج1،ص224/شجرة النور،ج1،ص324).

[4]أبو العباس(753هـ-836هـ)أحمد بن مُحَّد القلشاني التونسي،كان فقيها، مفتيا، حافظا لمذهب مالك، ومتبحرا فيه، تولى قضاء قسنطينة سنة 822هـ، ثم قضاء الجماعة بتونس، وانقطع للإمامة بالزيتونة إلى أن توفي، أخذ عن والده، وأبي مهدي عيسى الغبريني، أخذ عنه القلصادي، وغيره. له شروح في المذهب معتبرة وهي: شرح على المدونة، وشرح على الرسالة "تحرير المقالة في شرح الرسالة"، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي.(نيل الابتهاج،ج1،ص116/شجرة النور،ج1،ص352).

[5] حاشية البناني،ج1،ص20، وينظر: ص219 من القسم التحقيقي من هذا الكتاب.

[6] "الطُّحلب والطِّحلِب والطِّحلَب: خضرة تعلو الماء المزمن، وقيل: هو الذي يكون على الماء كأنه نسج العنكبوت".(لسان العرب، ج4،ص2645).

[7]في أ: الجدار.

والضريع[1]، وهو كما في القاموس: "نبات في الماء (الآجن)[2]، له عروق لا تصل إلى الأرض"، ثم قال: "أو نبات منتن يرمي به البحر"[3].

قال البناني: "وهذا المعنى الثاني ذكره ابن جزي[4]* أيضا في تفسير قوله تعالى:﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ اِلاَّ مِن ضَرِيعٍ﴾[5]، ولا شك أنه مناسب هنا، وفي القاموس أيضا: أن الماء الأجين هو المتغير اللون والطعم"[6].اهـ، ومنه ما ينشأ [من][7] طول مكثه كاصفراره، وغلظ قوامه، ودهنيّة تعلوه من ذاته، كل ذلك لايسلبه الطهورية، سواء غيّره في حال اتصاله أو ألقى فيه بعد انفصاله، على المشهور في الثاني عند ابن بشير[8]*.

---

[1]قاله البناني (ينظر: حاشية البناني،ج1،ص20)

[2]وردت في كل النسخ: الأجين، ولعل الأصح :الآجن كما ما ورد في القاموس: "الآجن: هو الماء المتغير الطعم واللون". (القاموس المحيط،ص1174).

[3] القاموس المحيط، ص741.

[4] قال ابن جزي: "في الضريع أربعة أقوال: ثالثها: أنه نبات أخضر منتن ينبت في البحر".(التسهيل لعلوم التنزيل لأبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي "تفسير ابن جزي"، تحقيق: د.عبدالله الخالدي: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت-الطبعة الأولى1416هـ،ج2،ص476)

*وابن جزي هو:أبو القاسم(693هـ-741هـ)مُحَمَّد بن أحمد بن الجزي الكلبي الغرناطي، الفقيه المالكي، الحافظ، أخذ عن ابن الزبير، وابن رشيد، وغيرهما، وعنه أخذ أبناؤه، ولسان الدين بن الخطيب، وغيرهم، ألف في فنون شتى، من تآليفه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، والتسهيل لعلوم التنزيل، وغيرها.(الديباج المذهب،ج2،ص274/شجرة النور،ج1،ص306).

[5]سورة الغاشية، الآية: 6.

[6]حاشية البناني،ج1،ص20.

[7]ساقطة من: أ.

[8] قال ابن بشير :"فإن كان المخالط قرار الماء وما عادته أن يتولد فيه، فإن كان حل فيه من غير نقل ناقل نقله إليه؛ فالماء طاهر مطهر، تغيّر أو لم يتغير، وإن نقله ناقل إليه، فإن لم يتغير فلا حكم له، وإن تغير فقولان: المشهور أنه لابأس به، والماء باق على أصله؛ لأنه لا ينفك الماء عن جنسه، ولأنه إنما يجاور الماء ولا يخالطه ولا يمازجه حتى لو ترك الماء لتميز عنه".(التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق ودراسة:د. مُحَمَّد بلحسان: دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع-بيروت- الطبعة الأولى 2007م،ج 1،ص223).

* وابن بشير هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، الفقيه، المفتي، الحافظ، أخذ عن الإمام السيوري، وتفقه على أبي الحسن اللخمي وردّ عليه اختياراته، اشتهر بمؤلفاته ولم يشتهر بتلاميذه، فألف: التنبيه على مبادئ التوجيه، الأنوار=

وقيّد الطرطوشي[1] الطحلب بما إذا لم يطبخ في الماء، ونقله ابن فرحون عنه[2]، وسلّمه غ[3]، وقال ح في توجيه ذلك: "لايلزم من اغتفار ذلك فيه-وهو لاينفكّ عن جنسه- اغتفار المطبوخ فيه؛ لأن الطبخ أخص"[4].

البساطي: "ولم أرَ نصًّا في تغيير الماء بالسمك أو روثه، والقواعد تقتضي أن ماتولد منه كالصِّير[5] لايسلب، وإن احتاج إلى ذكور وإناث سلب"[6].

وقال ح:"الظاهر عدم السلب به مطلقا؛ لأنه إما تولد أو مما لا ينفك، وسيأتي حكم ما إذا مات فيه وغيره"[7].انتهى.

=البديعة في أسرار الشريعة، التهذيب على التهذيب تتبع فيه أبا القاسم البراذعي، وغيرها، كان حيا سنة 536هـ.(الديباج المذهب، ج1،ص265/ شجرة النور، ج1،ص186).

[1]أبوبكر(451هـ-520هـ)مُحَمَّد بن الوليد الطرطوشي الفِهري الأندلسي الإسكندري، الفقيه المالكي، الحافظ الزاهد، أخذ عن أبي الوليد الباجي، وأبي علي التّستري، وغيرهما، وقد تعاظمت أعداد طلابه؛ فأخذ عنه :سند بن عنان الأزدي، وأبو الطاهر إسماعيل الزهري،وغيرهما، من كتبه:سراج الملوك، والتعليقة في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه، والمجالس، وغير ذلك. (الديباج المذهب، ج2،ص247/شجرة النور، ج1،ص183)

[2]انظر: النوادر والزيادات ، ج1،ص80.

[3]قال ابن غازي: "قوله أو بمتولد منه كالطحلب ما لم يطبخ فيه، كذا قيده الطرطوشي فيما ذكر ابن فرحون".(شفاء الغليل، ج1،ص124).

[4]قال الحطاب: "...ولأنا نقول تغير الماء بطبخ الطحلب فيه أخص من تغيره به من غير طبخ و أقوى، فلا يلزم من اغتفار الثاني اغتفار الأول، وهو ظاهر، والله أعلم".(مواهب الجليل،ج 1،ص56)

[5] جاء في التنبيهات: "الصِّير-بكسر الصاد-: حيان صغار مملوحة".(التنبيهات المستنبطة،ج2،ص1102)

[6] "قال البساطي في المغني: إذا تغير الماء من السمك أو روثه لم أر فيه نصا، والقواعد تقتضي أنه إن تولد من الماء كالطير لم يسلبه الطهورية، وإن احتاج إلى ذكور وإناث سلب.انتهى". (ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص56)

[7]مواهب الجليل، ج1،ص56.

[حكم الماء المتغير بالملح]

(**أَوْ**) تغيّر بما ذكر من الأوصاف (**بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ**) أوسبخة[1]، أو حمأة، أو مغرة[2]، أو حديد، أو نحاس مرّ عليها في مواضعها، أو صنعت منها أواني فغيّرته بمكثه فيها، أو تسخينه، كقدور الحمامات، وأواني الفخار، وسواء قلّ التغير أو كثر.

(**أَوْ**) تغيّر (**بِمَطْرُوحٍ**) منه فيه بعد انفصاله من غير قصد، كإلقاء الريح؛ بل (**وَلَوْ قَصْدًا**) على المشهور، ومقابله حكاه المازري لانفكاك الماء عنه، وتشهير ابن راشد فيه ثالث، بالفرق بين التغير فيضرّ، أو لا فلا، ولم يعتبره **ص**.

ثم ذكر للمطروح على سبيل التمثيل أقرب الأشياء للماء وهو التراب، وأبعدها منه وهو الملح؛ لأنه بمنزلة الطعام، (فقال)[3]:(**مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ**)، فلم يحتج إلى إدخال الكاف (للاكتفاء)[4] عنه (بالأول)[5]، والله أعلم، وظاهره ولو كان التراب مصنوعا، كالجبس والنّورة[6]، وهو كذلك؛ بدليل عدم التأثير بإناء الفخار والحديد والنحاس مع ما فيها من الصنعة، وبه قال ابن راشد[7]. **ح** : "وهذا هو الظاهر، لتصريح البرزلي[8] بأن صفرة الماء من

---

[1] السبخ: هو الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، وأرض سَبِخة أي ذات ملح ونزٍّ.(ينظر:مختار الصحاح، ج1،ص141/تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض مُحَمَّد بن مُحَمَّد مرتضى، تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية، ج7،ص269)

[2] المغرة: الطين الأحمر، وقد يحرك. (الصحاح، ج2،ص818).

[3] في أ: قال.

[4] في أ:لاكتفاء.

[5] في أ: الأولى.

[6] النُّوَرة: حجر يحرق ويُسوّى منه الكِلْس، ويحلق به الشعر، وقيل: النّورة: من الأجسام الحجرية وتنفع من حرق النار جدا، وتضر بالنحيف إذا طلى بها بدنه في الحمام، وإذا طلى بها الجلد أبرزت ما تحته، وينبغي أن يدهن بعدها بدهن بنفسج وماء ورد.(لسان العرب، ج 5،ص244/شفاء الغليل في شرح لغات خليل، ج1،ص686)

[7] "قال ابن فرحون: وأصله لابن راشد لو كان التراب مصنوعا كالجبس والنّورة، فالظاهر التأثير؛ لأنه تغير بالصنعة، لكنهم قالوا في الماء يتغير في الإناء، مثل الفخار والحديد والنحاس أنه لا يؤثر في سلب الطهورية، لكونه مما لا ينفك عنه الماء، وذلك دليل على عدم اعتبار الصنعة انتهى". (مواهب الجليل ،ج1،ص58).

[8] أبو الفضل(738هـ-842هـ)أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني، الفقيه النوازلي، تقلد الإمامة والخطابة وتصدى للافتاء، أخذ عن ابن مرزوق الجد، وابن عرفة وقد لازمه 40 عاما، التف حوله الطلبة؛ فأخذ عنه بن ناجي، وعبدالرحمن الثعالبي، وغيرهما=

الجير لا تضر، وقال: كما إذا تغيّر طعمه بالفخار الجديد والتراب[1]، ونصّ عليه اللخمي[2] فرع في الملح إذا طبخ في الماء، فقال بعض شيوخ عبدالحق: يضيفه كسقوط الطعام فيه، وخالفه غيره"[3]، وقال **ح**: "الجاري على ما تقدم للطرطوشي في الطحلب هو القول الأول؛ لأن تغير المطبوخ أقوى[4].

وبحث فيه **عج** "بأن طبخ الطحلب في الماء (يثير)[5] فيه تغيرا آخر، ليس حاصلا قبل الطبخ، ولا كذلك الملح، قال: "وطبخ الماء بالكبريت ونحوه، كطبخه بالملح"[6] أي: في عدم إضافته له، وما ذكره **ص** من عدم إضافة الماء بالملح المطروح قصدا هو طريقة ابن أبي زيد[7]، وابن القصار[8]*، ومقابله للقابسي[9]*.

=ألف "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين و الحكام" وهو أكبر تآليفه، ورسالة كتبها للرد على عمر الرجراجي.(نيل الابتهاج،ص370/شجرة النور، ج1،ص352).

[1] ينظر: فتاوى البرزلي، ج1،ص136،137.

[2] ينظر: التبصرة، ج1،ص39.

[3] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص58.

[4] مواهب الجليل، ج1،ص.58

[5] في **ب وم**: يؤثر.

[6] ونص كلامه:"وأما طبخ الطحلب في الماء، فيحصل منه تغير طعم الماء ولونه، وهذا غير المتغير الحاصل به قبل طبخه، وطبخ الماء بالكبريت ونحوه كطبخه بالملح".(شرح الأجهوري على خليل،ص13)

[7] ينظر: النوادر والزيادات، ج1،ص139.

[8] ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي المعروف بابن القصار، دراسة وتحقيق: د. عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي: مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض-طبعة 2006م، ج2،ص777.

*وابن القصار هو: أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي، البغدادي، الفقيه الأصولي الحافظ النظار، تفقه على الأبهري وغيره، أخذ عنه أبو ذر الهروي والقاضي عبدالوهاب، وجماعة، له كتاب كبير في الخلافات لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه "عيون الأدلة"، توفي سنة 398هـ. (ترتيب المدارك ج7،ص70/شجرة النور، ج1،ص183).

[9] ينظر: التوضيح ،ج1،ص8.

*والقابسي هو: أبو الحسن(324هـ-403هـ)علي بن مُحَمَّد القابسي، وقيل: ابن القابسي، المعافري، الفقيه المالكي، الأصولي المتكلم، كان ضريرا، وهو مع ذلك من أصح الناس كتبا وضبطا، سمع من الأبياني، وابن مسرور الحجام، وغيرهما، تفقه عليه خلق كثير كأبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وغيرهما، له تآليف بديعة منها: الممهد في الفقه، أحكام الديانة، المنقذ من شبه التأويل،المنبه للفطن،وغير ذلك.(ترتيب المدارك ،ج7،ص92/ الديباج،ج2،ص101/شجرة النور، ج1،ص145).

ابن يونس: "وهو الصواب؛ لأنه إذا فارق الأرض صار طعاما لايجوز التيمم عليه، بخلاف التراب"[1]، فأشار إلى ترجيحه هذا بقوله: (**وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالمِلْحِ**)، وتفصيل الباجي ثالث، قال: "يضر المصنوع لا المعدني"[2].

سند: "والأولى عكسه، يريد أن المعدني يضر؛ لأنه طعام، والمصنوع لا يضر؛ لأن أصله تراب"[3]، **ض**: "ولم يجزم الباجي بما نسب إليه، وإنما قاله احتمالا"[4]، وزاد فيه **ش**: "أنه لايبعد أن يكون لغير الباجي"[5]، ونسب **تت**[6] تشهيره (للبلنسي)[7]*.

وجعله بعض المتأخرين تفسيرا للقولين قبله، فأشار إليه **ص** بقوله: (**وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ**) أي:بالملح المطروح قصدا (**إِنْ صُنِعَ**) و(أبقى)[8] غيره القولين بالسلب، وعدمه على إطلاقها في المعدني والمصنوع، وهو المطوي في كلامه بقوله:(**تَرَدُّدٌ**) أي: المتأخرين، في أقوال جرت للمتأخرين.

---

[1] ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ج1،ص67.

[2] قال الباجي:"وقد رأيت الشيخ أبا مُحَمَّد وأبا الحسن اختلفا في مسألة الملح يخالط الماء، فأجاز أحدهما الوضوء به ومنعه الآخر ولم يفصلا، ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين أن الملح المعدني هو الذي حكمه حكم التراب وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن، وأما ما يجمد لصنعة آدمي فقد دخلته الصناعة المعتادة فلا يجوز التيمم به وإن غُيِّر الماء بمخالطته منع الوضوء به، والله أعلم". (المنتقى، ج1،ص55).

[3] ينظر: التوضيح، ج1،ص8.

[4] المرجع نفسه ،ج1،ص8.

[5] قال بهرام: "ولم يجزم الباجي بما حكاه سند عنه، وإنما ذكره على سبيل الاحتمال، نعم لا يبعد أن يكون لغير الباجي". (تحبير المختصر "الشرح الوسط على مختصر خليل" لتاج الدين بهرام الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب و د.حافظ بن عبدالرحمن خير: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى 2013م، ج1،ص90).

[6] جواهر الدرر، ج1،ص181،182.

[7] في **أ** و م: البانسي، وفي **ب**: البناسي، ولعل الأصح ما أثبت في المتن.

*والبلنسي: نسبة إلى بَلَنْسِيَة مدينة بالأندلس، وقد حمل هذا اللقب العديد من الأعلام ، وبعد التحري والبحث في مصادر الترجمة غلب الظن أن يكون المراد هنا هو: أبو مُحَمَّد عبدالله بن أحمد بن سعيد العبدري البلنسي، المعروف بابن أبي الرجال، الإمام الحافظ، روى عن ابن العربي، وعياض، وغيرهما، حدث عنه جماعة منهم أبو زكريا يحي بن مرزوق، وأبو القاسم أحمد بن هارون، من تآليفه: شرح رسالة ابن أبي زيد، شرح صحيح مسلم لم يتم، توفي سنة 566هـ(شجرة النور،ج1،ص214/الوافي بالوفيات، ج17،ص29).

[8] في **ب** و **م**: وافق .

وبنقل **ق** يتضح هذا كله إن شاء الله، قال:"قال: ابن بشير: اختلف المتأخرون في الملح، هل هو كالتّراب؟ فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب، أو كالطعام فينقله، والمعدني منه كالتراب، والمصنوع كالطعام ثلاث طرق، ثم اختلف المتأخرون من بعدهم، هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد؟ فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني، ومن جعله كالطعام يريد المصنوع، أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال، كما تقدم"[1].اهـ.

فأشار **ص** بالتردّد إلى اختلافهم الثاني في ردّ الأقوال إلى القول بالتفصيل وعدم ردّها، كما في **ح**[2].

وقال **س**: "وهذا أول موضع جرى فيه ذكر التردد، فأثار عندي الشك والتردّد؛ لأن المتأخرين لم يختلفوا فيه في النقل عن المتقدمين، ولا في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين، وإنما تردّدوا في بقاء أقوال المتأخرين السابقة عليهم على إطلاقها، (أو)[3] ردّها إلى قول واحد، إلا أن يريد مطلق ما تقدم على غيره ومن تأخر عنه، وإن كانوا كلهم متأخرين، ويراد أيضا بالنقل عن المتقدمين ما نسب إليهم ولو بطريق الفهم، أو الحمل لكلامهم"[4].

تنبيهـــــات :

الأول: قال **ح** أيضا: "في قول **ص** "وفي الاتفاق على السلب به إن صُنِع"، إنما لم يقل وعلى عدم السلب به إن لم يصنع لعدم وجوده في المذهب، وإنما (يجعلونه)[5] كالتراب،

[1] التاج والإكليل لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يوسف المواق :دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى 1994هـ ،ج 1،ص81.

[2] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص58.

[3] في أ: و.

[4] ينظر: تيسير الملك الجليل، ج1،ص172.

[5] في **ب**: يجعلوه.

والتراب نفسه فيه الخلاف، إلا أن (يريد)[1] اتفاق القائلين (بأنّ)[2] التراب لا يسلب، (لا اتفاق)[3] المذهب كله، فصحيح"[4].

الثاني: قال **تت**: في اقتصارهم على المعدني والمصنوع، ما يخرج الملح المتجمد من الماء، وهو ملح السباخ، فلا يسلب لعوده لأصله[5]، وقاله ابن عمران[6] في شرح ابن **ح**[7].

الثالث: في تقسيم **عج** إلى أربعة: المعدني، وما أصله الماء وجمد، وما صُنِع من أجزاء الأرض، ومايصنع من النبات، وأنه يتفق في الرابع على السلب، وفي الثاني على عدمه، وأما الخلاف في المعدني والمصنوع من أجزاء الأرض[8].

وكتب ابن أب[9] بخطه أن المصنوع هو الذي تجمّد بالنار أو بغيرها بعد إن كان مائعا في محله، والمعدني هو الذي يوجد جامدا في مكانه، وعزاه **لمق**[10]، قال:"ونقله الخرشي"[11].

---

[1] في **ب**: أريد.

[2] في أ: و ،وهو تصحيف.

[3] في أ: لاتّفاق.

[4] مواهب الحطاب ،ج1،ص58.

[5] جواهر الدرر ،ج1،ص182.

[6] أبو العباس أحمد بن عمران البجائي، خطيب بجاية وفقيهها، الإمام المحقق، أخذ عن ناصر الدين المشذالي، وأخذ عنه المقري الجد وأثنى عليه، دخل تلمسان بين سنة 718 و720هـ، وحضر مجلس أبي زيد ابن الإمام فظهر نبوغه فيه؛ فأكرمه السلطان أبو تاشفين الأول. له شرح على ابن الحاجب في ثلاثة أسفار.(نيل الابتهاج،ص61/نفح الطيب،ج5،ص250).

[7] قال ابن الحاجب: "وفي الملح ثالثها الفرق بين المعدني والمسخن بالنار".(جامع الأمهات،ص30)، أما شرح ابن عمران على ابن الحاجب فمفقود.

[8] شرح الاجهوري،ص14.

[9] مُحَمَّد بن أبّ بن حميد المزمري، التواتي، الفقيه النحوي والشاعر العروضي، نشأ بتوات، ثم رحل إلى فاس وتنبكتو، أخذ عن إبراهيم من لا يخاف، ومُحَمَّد الصالح بن المقداد، وغيرهما، وعنه أخذ ابنه ضيف الله، وعبدالرحمن بن عمر التنلاني، له تآليف في شتى صنوف المعارف منها: العبقري نظم سهو الأخضري، نزهة الحلوم نظم ابن آجروم، رسالة تحلية القرطاس في الكلام على مسألة تضمين الخماس.مات بها سنة 1160هـ.(جوهرة المعاني،ص9/قطف الزهرات،ص111/ الغصن الداني،ص26)

[10] المنزع النبيل،ج1،ص390.

[11] ينظر: شرح الخرشي،ج1،ص69.

وفي بعض نسخ الشبرخيتي[1]: "أن المصنوع هو الذي يصنع من تراب الأرض بالنار، كملح أو بارود، وفسّر في بعضها بالبارود الذي يصنع من تراب الأرض بالنار كملح، وأتبعه في جميع النسخ بذكر المصنوع من نبات الأرض، ومثله بالمصنوع من الأراك[2].انتهى.

[بم يتنجس الماء؟]

ولما قدّم أن المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث، عطف عليه ضده فقال:(**لَا**) يرفع شيء منهما (**بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا**) بالاتفاق فيهما، (**أَوْرِيحًا**) على المشهور فيه، وقيل: بالتفرقة بين كون تغيّر الريح كثيرا أو خفيفا[3]، (**بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ**)بفتح الجيم وكسرها.

ثم مثّل للمفارق الطاهر بمثالين: أحدهما:مفهوم لاصق[4] فقال:(**كَدُهْنٍ خَالَطَ**) (ولا)[5] خلاف فيه، وفيه إشارة إلى أنه لا يعتبر مفهوم غير الشرط لزوما،[و][6] تنبيه على إيهام ابن **ح** في قوله "المتغير بالدهن طهور"؛ إذ يتناول بظاهره المخالط، وقد قصره في **ض** على الملاصق كما تقدم[7].

---

[1] برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي المالكي، نزيل مصر، المحدث، المحقق، من أفاضل فقهاء المالكية، أخذ عن الأجهوري وبه تفقه، ويوسف الفيشي، وغيرهما، وعنه أخذ جماعة منهم علي النوري، وإبراهيم الجمني، وغيرهما، له مؤلفات منها: شرح مختصر خليل، وشرح على العشماوية اسمه "الموارد الشهية في حل ألفاظ العشماوية"، وشرح على الأربعين النووية، وغيرها، توفي غرقا في نهر النيل سنة 1106هـ .(شجرة النور،ج1،ص459/الأعلام ،ج1،ص73)

[2] جاء في النسخة الأزهرية لشرح الشبرخيتي: "وعدّ الذي يصنع من تراب الأرض بالنار كملح البارود، والماء المصنوع من نبات الأرض كالمصنوع من الأراك؛ فينبغي أن يتفق على السلب به".(شرح الشبرخيتي على مختصر خليل، مخطوط بالخزانة الأزهرية، مصر، تحت رقم:94994،ص83)

[3] الخرشي هو من قال بالتفرقة بين كون تغير الريح كثيرا؛ فيضر أو خفيفا؛ فلا يضر.(ينظر: شرح الخرشي،ج1،ص70)

[4] إشارة إلى قول خليل:(**وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصَقَ**)، ينظر:ص205 من القسم التحقيقي من هذا الكتاب.

[5] في **ب**: بلا.

[6] ساقطة من: **ب**.

[7] التوضيح،ج1،ص6.

والثاني: الراجح من الخلاف فيه، وهو قوله:(**أَوْ بُخَارِ مصْطَكَى**[1]) بفتح الميم وضمها، ويمد مع الفتح، ومفهومه لقب؛ لأن الخلاف جار في المبخر بالعود، [و][2] غيره، وبناه المازري على أنه مجاور فلا يسلب الطهورية، أو مخالط فيسلبها، وهو الظاهر عنده[3]، ولم يحك اللخمي غيره[4]، وقال ابن عرفة: "جزم اللخمي بإضافته صواب"[5].

تنبيهـــــان:

الأول: [و][6] لافرق في (التغيّر)[7] على ما اقتضاه كلام **ص** بين البيّن والخفي، واليسير والكثير على المعروف في المذهب، إلا فيما بيّنه **ص** عليه بعد هذا أنه يضر فيه التغير البيّن دون الخفيّ، وما (حكى)[8] من خلاف ذلك، حمله ابن هارون[9] وغيره على ما تغيّر بما لاينفك عنه غالبا[10].

[1] المصطكى: مقصور وممدود، في القاموس أن المقصور فيه الفتح والضم، والممدود فيه الفتح فقط، وهو دخيل في كلام العرب، من العُلُوك، جمع عِلْك، وهو كاللّبان يُمضغ ولا ينْمَاع (ينظر:لسان العرب،ج10،ص455 ،468)

[2] ساقطة من :أ.

[3] ينظر: شرح التلقين لأبي عبدالله مُحَمَّد بن علي المازري، تحقيق: سماحة الشيخ مُحَمَّد المختار السّلامي: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى 2008م، ج1،ص228.

[4] ينظر: التبصرة لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد اللخمي، دراسة وتحقيق: د.أحمد عبدالكريم نجيب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر-الطبعة الأولى 2011م، ج1،ص44.

[5] المختصر الفقهي ،ج1،ص72.

[6] ساقطة من: **ب**.

[7] في أ: التغيير.

[8] في **ب**: حكاه.

[9] أبو عبدالله (680هـ-750هـ) مُحَمَّد بن هارون الكناني التونسي، الفقيه الحافظ، أحد مجتهدي المذهب، أخذ عن عبدالله بن هارون الطائي، والمقري، وابن عرفة، وغيرهم، تولى خطة القضاء بعدد من المدن التونسية، ترك كتبا نفيسة منها: شرح تهذيب المدونة، شرح الحاصل للأرموي في الأصول،شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، والفرعي،وغيرها.(نيل الابتهاج،ص407/شجرة النور، ج1،ص302)

[10] ينظر:مواهب الجليل، ج1،ص59.

ح: "[وهذا كله فيما تغيّر بطاهر، وأما ما تغيّر بنجس فلا تفصيل فيه، في كثير الماء أو قليله][1]، وسواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه"[2]، حكى النووي الإجماع عليه[3]، ولايصح في الريح للخلاف فيه في المذهب[4].

الثاني: يفهم من تمثيله أن مجرد مخالطة الماء لغيره لا تضره، كما لو وقع فيه جلد أو ثوب، وأخرج مكانه ولم يتغيّر، وقاله في المدونة[5]، وفيها أيضا:"وليس قلة مقام الجلد، كقلة مقام الخبز، ولكلٍّ وجهٌ"[6].

(**وَحُكْمُهُ**) بعد سلب الإطلاق عنه، وهو الطهورية (**كَمُغَيِّرِهِ**)، فإن كان طاهرا فهو طاهر مثلُه يصلح للعادة دون العبادة، وإن كان نجِسًا فهو نجس لا يصلح للعادة ولا للعبادة، وفيه بعد هذا مسامحة؛ لأن ما غيّره النجَس بالفتح، وهو عين النجاسة، وَصْفُهُ نجِس بكسرها أو متنجِس، قاله **س**[7] تبعا لـ**تت**[8].

فرع: فيما إذا تغيّر بمفارق ولا يُدرَى أهو طاهر أو نجس؟ فإنه يكون طاهرا غير مطهر، ولا يحكم له بالنجاسة لقوله: "لا أن شك في نجاسة المصيب"، قاله **س**[9]، تبعا لـ**ح**[10].

---

[1] هذه العبارة ساقطة من: أ.

[2] مواهب الجليل ،ج1،ص58.

[3] يقصد المؤلف هنا: الإجماع على نجاسة الماء في حالة تغيّره بنجس، حيث قال النووي: "قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس، ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم، وسواء كان الماء جاريا أو راكدا، قليلا أو كثيرا، تغير تغيرا فاحشا أو يسيرا طعمه، أو لونه، أو ريحه، فكله نجس بالإجماع ".(المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي :دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي،ج1،ص110).

[4] يقصد المؤلف هنا لا يصح القول بالإجماع في اعتبار تغير الرائحة للخلاف الواقع في المذهب في مسألة تغير الريح، قال ابن عرفة: "وقول ابن رشد مرة: ألغى ابن الماجشون تغير الريح مطلقا، ومرة: إذا أنتن الماء واشتدت رائحته من موت دابة فنجس اتفاقا، تناقض". وقال أيضا :"وقول عياض أجمعوا على نجاسة ما غيّر ريحه نجاسة بعيد". (المختصر الفقهي ،ج1،ص78).

[5] المدونة، ج1،ص114.

[6] المرجع نفسه، ج1،ص114.

[7] تيسير الملك الجليل، ج1،ص176.

[8] جواهر الدرر، ج1،ص183.

[9] تيسير الملك الجليل، ج1،ص177.

[10] مواهب الجليل، ج1،ص61.

فرع آخر: قال أيضا: "فيما لو وقع في الماء نجاسة ولم تغيّره، ثم حلّ فيه طاهر وغيّره كاللبن؛ فهو طاهر غير طهور، وإن تقدمت الإضافة ثم حلّت النجاسة، كان نجسا وإن لم تغيّره؛ لأن المضافات والمائعات لاتدفع عن نفسها، قاله اللخمي[1]، ونقله الشبيبي[2] وغيره، ولم يذكروا فيه خلافا"[3]. انتهى.

[حكم تغير مياه الآبار]

ولما دلّ إطلاق كلامه على أن مطلق التغيّر يسلب الطهورية كما قررنا، نبّه هنا على ما يضر فيه التغيّر البيّن دون الخفي، فقال:(**وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ**)، وهو الحبل الذي يستقى عليه.

ولامفهوم للحبل ولا للسانية لقول ابن رشد في أجوبته:"وأما الماء (يستقى)[4] بالكوب الجديد، والحبل الجديد، فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة، إلا أن يطول مكث الماء في الكوب، (أو)[5] طرف الحبل فيه حتى يتغيّر من ذلك تغيرا فاحشا"[6].انتهى.

والكوب عند أهل الأندلس إناء من خشب، وأبدله ابن هارون في نقله بالدلو لا محذور فيه؛ لأن الخشب والجلد [أيضا][7] ليس من قرار الماء[8]، ولا من جنس الأرض، كما في **س**[9].

---

[1] التبصرة، ج1،ص45.

[2] مختصر الشبيبي لشرح الفاكهاني، ج1،ص138.

[3] مواهب الحطاب ،ج1،ص60 ،61/تيسير الملك الجليل، ج1،ص177.

[4] في نص ابن رشد: يسقى.

[5] في **ب**: و.

[6] مسائل ابن رشد ،ج2،ص807.

[7] زيادة في :**ب**

[8] قرار الماء: الأرض أو قاع الحوض ونحوه مما يحوي الماء.

[9] تيسير الملك الجليل، ج1،ص170.

تنبيهـــــان :

الأول: عنـد **عــج** واتباعـه[1] في معـنى التبـيّن: أنـه مـا يقولـه أهـل المعرفـة،[أي][2]: أنـه [فيـه][3] بيّن[4]، فـلا منافـاة بينـه وبـين مـا كنـت أعتقـد فيـه أنـه مـا يدركـه كـل أحـد، وأمـا مـا يختص بـه أهـل المعرفـة فمـن الخفـي، ومما يـدل علـى هـذا مـا أخـبرني بـه الوالـد رحمـه الله قـال:"كنـت أتوضـأ في مـورد المـاء عنـدنا في بلـدنا، فـدخل علـيّ رجـل فقـال لي: في هـذا المـاء رائحـة أسـحات الليـل[5]، ولم أره رحمه الله يجتنب الوضوء منه حتى لقى الله"[6].

الثـاني: في **ح، وس** تقييـد لمـا هنـا بقولـه: "وهـذا مـالم يكـن الإناء الـذي يُسـتقى بـه مـن قـرار الأرض، كـالإناء المصـنوع مـن الحديـد والنحـاس والفخـار، فإنـه لايضـر تغـيّر المـاء بـه، ولـو كـان فاحشا"[7].

ثم شـبّه في إضـرار التغـيّر لا بقيـد البـيّن كمـا قـال **غ:** "[أنـه][8] المسـاعد (للمنقـول[9])"[10]؛ فقـال:(**كَغَـدِيرٍ**) تغـيّر أحـد أوصـافه (**بِـرَوْثِ مَاشِـيَةٍ**)، أو بولهـا عنـد وُرودهـا، علـى المعـروف فيـه مـن الـروايتين عنـد اللخمـي[11]، و[بـنى][12] مقابلـه علـى القـول الآخـر عنـده [في المـاء][13] الكثـير

---

[1] شرح الزرقاني على خليل، ج1،ص23.

[2] ساقطة من: **ب**.

[3] ساقطة من: **ب**.

[4] قال الأجهوري: "والمراد بالبين الفاحش كما في عبارة ابن رشد، والمعتبر في كونه فاحشا أو غير حافش قول أهل المعرفة، إلا أن يكون فحشه ظاهرا لأهل المعرفة وغيرهم". (شرح الأجهوري،ص16)

[5] أسحات الليل: يطلق في المنطقة على طائر الخفاش.

[6] نوازل الزجلوي، ص138.

[7] مواهب الجليل، ج1،ص61/ تيسير الملك الجليل، ج1،ص178.

[8] ساقطة من: **أ**.

[9] في **أ**: النقول.

[10] شفاء الغليل، ج1،ص125.

[11] التبصرة، ج1،ص38.

[12] ساقطة من: **أ**.

[13] تقابلها في: **ب** و **م**: لا يمكن في الماء.

يتغير بطاهر قليل، وهو كراهته[1]، وتبعه ابن رشد[2]، بخلاف سند فإنه قال: تردّد فيه مالك لاشتباه أمره، [و][3] هل يمكن الاحتراز منه أم لا؟[4]، ونحوه للباجي[5].

ثم عطف بـ"أو" المقيدة (لمشاركة)[6] مابعدها لما قبلها في مطلق التغير أيضا، كما قال غ[7] فقال: (**أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ**) يعني: أو خشب، أو حشيش مثلا، طويت به أو سقط فيها من الرياح أو غيرها وهو قول الأبياني[8] في الساقط منه، وجعله اللخمي المعروف من المذهب[9]، ومقابله للعراقيين[10]، وبه أفتى ابن رشد، حين سُئل عن آباري الصحاري التي تدعو الضرورة إلى طيّها بالخشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك، فيتغيّر لون الماء وطعمه وريحه من ذلك، (لكنه)[11] لم يخصّص الجواز بالبئر في جوابه؛ بل (جعل)[12] في حكمها الماء المتغيّر في الأودية والغدير، بما يسقط من أوراق الشجر النابتة عليها، والتي جلبتها الرياح إليه[13].

---

[1] التبصرة، ج1،ص39.

[2] المختصر الفقهي، ج1،ص73.

[3] ساقطة من: أ.

[4] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص60.

[5] المنتقى، ج1،ص55.

[6] في أ: المشاركة.

[7] شفاء الغليل، ج1،ص125.

[8] أبو العباس(252هـ-361هـ) عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأبياني التميمي التونسي، فقيه قائم على مذهب مالك، ثقة معتمد، تفقه بيحيى بن عمر، وحمديس، وغيرهما، وروى عنه أبو الحسن اللواتي، والقابسي، وابن أبي زيد، وغيرهم،، صنّف كتابا جليلا بعنوان "ترتيب السماسرة و أحكام السمسرة". (ترتيب المدارك، ج6،ص10/ شجرة النور، ج1،ص128).

[9] التبصرة، ج1،ص38 ،39.

[10] قال الباجي:"وأما إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير، فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به، وقال أبو العباس الأبياني:لا يجوز الوضوء به".(المنتقى، ج1،ص55)، وإذا أطلق لفظ العراقيين في المذهب فالمراد بهم: القاضي إسماعيل وابن القصار وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والشيخ الأبهري، ونظرائهم(المذهب المالكي، مدارسه....،ص491)

[11] في **ب**: لكونه

[12] في **ب**: جعلها.

[13] قال ابن رشد: "سئلت منذ عن آبار الصحاري التي تدعو الضرورة إلى طيها بالخشب والعشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الماء ورائحته وطعمه من ذلك، هل يجوز الغسل والوضوء به أم لا؟ فأجبت بأن ذلك جائز".(فتاوى ابن رشد، ج1،ص976).

فقول **ص**: (**وَالأَظْهَرُ فِي**) تغيّر ماء[**بِئْرِ البَادِيَةِ بِهِمَا**][1]، [أي: بورق الشجر والتبن][2] (**الجَوَازُ**) فيه، أنه لا مفهوم للبئر ولا البادية، وإنما وقع التخصيص بهما في كلام السائل، والمراد على عسر الاحتراز ،كما دل عليه كلام ابن رشد[3]، وغيره، وإذا كان المدار على عسر الاحتراز، فلا بد من تقييد ما غيّر الماء من ذلك بكونه غالبا.

عج: "وينبغي أن يكون ما تيسّر تغطيته منها بمنزلة مالا يعسر الاحتراز منه"[4]، وبهذا التقرير يخف الاعتراض عليه في التعبير بالأظهر وبهما.

ح:"ولافرق بين ورق الشجر النابت في الماء والخارج عنه، مثمرا أو يابسا؛ لأن ذلك كله مما يعسر الاحتراز منه"[5].

وقال أيضا:"كان ينبغي للمصنف أن يقتصر على هذا القول ويقدمه؛ لأن ابن رشد جعل مقابله الذي قدمه شاذا وخارجا عن أصل المذهب"[6].

و أقول: إنما قدمه لحكمه عليه في **ض**[7] على الورق بأنه غير غالب، ومن ثم اعترض عليه **مق** في قوله "بهما"؛ لإمكان التحفظ منهما في البئر بخلاف الأودية والغدير[8]، وقال في

---

[1] تقابلها في **م**: بئر البادية بهما الجواز، وفي **ب**: بئر الماشية، وهو تصحيف.

[2] ساقطة من: **ب** و **م**.

[3] ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد، ج2،ص867.

[4] شرح الأجهوري،ص17.

[5] مواهب الجليل، ج1،ص64.

[6] يرى الحطاب أنه كان ينبغي على خليل أن يرجح القول القائل –بعدم سلب طهورية الماء المتغير بورق الشجر–أو تقديمه وهو قول الشيوخ العراقين، وظاهر نقول أهل المذهب، لا تقديم قول الأبياني الشاذ، فقال :"الذي يظهر من كلام أهل المذهب ونقولهم التي ذكرناها ترجيح القول بأن ذلك لا يسلبه الطهورية لأنه قول شيوخنا العراقيين، وقدمه صاحب الطراز، وابن عرفة، واقتصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره واختاره ابن رشد ،فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه أو يقدمه، فإن القول الذي قدمه هو قول الأبياني، و قد علمت أنه في غاية الشذوذ، كما قال ابن رشد". (مواهب الجليل، ج1،ص63).

[7] التوضيح، ج1،ص5.

[8] قال ابن مرزوق: "و أما تغيير ماء البئر بورق شجر والتبن، فيمكن الاحتراز منه بلا مشقة أو بمشقة يسيرة بأن يجعل للبئر غطاء ونحوه، لاسيما إن كان ذلك مما يجلبه الرياح إليها لا مما نبت عليها، ومع ظهور الفارق يمتنع القياس، فكان حق المصنف أن ينقل كلامه كما هو". (المنزع النبيل، ج1،ص442).

الخشب والعشب الذي يقطع طي البئر بهما لعدم غيرهما: "أنهما صارا له كالطحلب، وأصله للباجي وابن رشد، والله أعلم"[1].

ولما ذكر التغيّر المحسوس ذكر المشكوك فيه بقوله:(**وَفِي**) وجوب (**جَعْلِ**)،أي: تقدير(**المُخَالِطِ**) للماء من طاهر، كماء الورد المنقطع الرائحة، أو نجس كالبول المنقطع الرائحة أيضا وصار كالماء، ولذلك قال: (**المُوَافِقِ**)كل منهما له في أوصافه الثلاثة (**كَالمُخَالِفِ**)، وينظر في كونه طاهرا أو نجسا، وإلى قلة الماء وكثرته؛ لأن الأوصاف الموجودة إنما هي للماء ولما خالطه، أو لا يقدّر مخالفا؛ لأن الماء باق على أوصاف خلقته، وذلك مما يقتضي استعماله، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في مسألة الريق بعد هذه.

(**نَظَرٌ**) أي: تردّد في الحكم، وهو لابن عطاء الله مع سند، وابن **س**، أما ابن عطاء الله فقال:"لانص فيه، والذي أرى إن وُجِد غيره لم يستعمله، وإلا توضأ وتيمم[2].

ونص سند: "من وجد من الماء ما لا يكفيه فخلطه بماء الزرجون [أي][3]: وهو الأعواد التي تقطع من أطراف شجرة العنب طرية خضرة فيسيل منها ماء، هل يتطهر به أم لا؟ وهو الظاهر"[4].

وقال ابن **س** بعد أن صوره في الصورتين: (بماء)[5] الرياحين المنقطعة الرائحة، وبالماء المتغيّر بما لاينفك عنه، ويخالطه مائع يوافق صفته، [الأصل][6] التمسك بأوصاف الماء حتى يتحقق زوالها، أو يغلب على الظن، كما لو كان المخالط للماء هو الأكثر كمية، أي: مقدارا[7].

---

[1] المنزع النبيل ،ج1،ص442.

[2] ينظر: التوضيح،ج1،ص10.

[3] ساقطة من: **ز**.

[4] ينظر: التوضيح،ج1،ص10.

[5] في **ز**: بما في.

[6] تقابلها في **ب**: هل الأصل.

[7] ينظر:تنبيه الطالب، ج1،ص10.

ثم أن محله عند **ح** وتبعه **س** ما إذا شك في أن المخالط لو كان باقيا على أوصافه، هل كان يغير الماء أو لا؟ وقالا: "فيما إذا غلب على الظن تغييره للماء لو كان باقيا على أوصافه، فإن كان المخالط طاهرا كان الماء طاهرا غير مطهر، وإن كان نجسا فليس الماء بطاهر ولا مطهر، وإن غلب على الظن أنه لايغيّره، فإن كان طاهرا فالماء طهور، وإن كان قليلا ولو كان نجسا والماء قليل كره، وإلا فلا"[1].

وخالفهما **عج** في صورة الشك لقاعدة الشك في مغيّر الماء هل يضر؟ وقال: إنما محل التردّد ما إذا عُلِم أو ظن حصول التغيّر بتقدير بقاء أوصافه، مع كونه ذا صفة مخالفة قبل المخالطة، واشترط مع ذلك أن يكون الماء قدر ءانية وضوء أو غسل[2].

ونازعه البناني في هذا بأنه لا مستند له فيه إلا تمثيل **مق** بذلك، وهو فرض مسألة، وفيما قبله بأنه مخالف لنص سند لتردده في ماء الزرجون[3] [مع كونه ذا صفة][4]، ثم قال هو: "والظاهر أنه لا محل للنظر أصلا؛ بل صورة الشك تؤخذ مما سبق كما قال **عج**، وإن تحقق وغلب على الظن شيء عمل عليه، كما قال ح"[5].

وما نفاه من الخلاف عند حصول العلم أو الظن (بالتغيّر)[6] بتقدير بقاء الأوصاف لا يصحّ، فإن **ح** عزاه لظاهر كلامهم، ولم يبق إلا الترجيح، والراجح أيضا عدم تقديره مخالفا

[1] انظر :مواهب الجليل ،ج1،ص65/ تيسير الملك الجليل،ج1،ص183.

[2] قال الأجهوري: "محل التردد في كلام المصنف إذا كان يحصل التغير بتقدير وجود الأصناف التي تحصل بها المخالفة كما يفيده كلام ابن مرزوق والبساطي وجمع، وأما إذا كان شك في حصول التغير بتقديرهما، فهو طهور قطعا....،ثم قال: كلام ابن مرزوق يفيد أن محل التردد في كلام المصنف إذا كان المطلق قليلا قدر آنية الوضوء والغسل، وأما إذا كان كثيرا فلا يسلب الطهورية بذلك".(شرح الاجهوري،ص17)

[3] حاشية البناني،ج1،ص26. وقد تقدم معنى ماء الزرجون في الصفحة السابقة، ينظر:ص223 من هذا الكتاب.

[4] زيادة في: **ز**.

[5] المرجع نفسه،ج1،ص26.

[6] في أ: التغيير.

عند الشك على ما يفيده **س**[1]، و**ح**[2]، وغيرهما، وكذا على طريقة **عج**[3]، ومن تقدمه كابن فرحون، و**ش**[4]، و**مق**[5].

[حكم التطهير بماء الفم]

ثم لا يصحّ نفي الخلاف أيضا في صورة الشك بدليل المسألة بعد هذه؛ (لأنها)[6] شبيهتها في المعنى [الذي هو الشكّ في حصول المؤثر، أي: المقدار][7] الذي يتغيّر الماء منه و(هي)[8]: (**وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءِ جُعِلَ فِي الفَمِ قَوْلَانِ**) بالصحة لابن القاسم، وعدمها لرواية أشهب[9]، ومحلّها إذا خرج غير متغير بالريق تغيرا ظاهرًا، وقبل طول مكثه في الفم، فلو طال مكثه فيه أو حصلت (منه)[10] مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق، قاله ابن الإمام[11] في

---

[1] ينظر: تيسير الملك الجليل، ج1،ص183.

[2] مواهب الجليل، ج1،ص65.

[3] شرح الأجهوري،ص18.

[4] الدرر في شرح المختصر "الشرح الصغير" على مختصر خليل في الفقه المالكي للإمام تاج الدين بن عبدالله بهرام الدميري المالكي، دراسة وتحقيق: د.حافظ بن عبدالرحمن خير، د.أحمد بن عبدالكريم نجيب :وزارة الأوقاف و الشؤون الأسلامية –قطر–الطبعة الأولى2014م ، ج1،ص146.

[5] المنزع النبيل، ج1،ص450.

[6] في أ:لأنه.

[7] هذه العبارة ساقطة من: أ.

[8] في **ب**: هو.

[9] أبو عمرو(140هـ–204هـ) أشهب بن عبدالعزيز القيسي العامري الجعدي، وأشهب لقب، واسمه مسكين، من أهل مصر. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، روى عن مالك والليث، والفضيل بن عياض، وغيرهم. وروى عنه الحارث بن مسكين، وسحنون، وغيرهما، وأخذ عن الشافعي هو وابن عبد الحكم، خرّج عنه أصحاب السنن، وعدد كتب سماعه عشرون. (ترتيب المدارك، ج3،ص262/الديباج، ج1،ص307/شجرة النور، ج1،ص89).

[10] ساقطة من: **ز**.

[11] أبوزيد عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن عبدالله ابن الإمام التنسي البرشكي التلمساني، اشتهر هو وشقيقه أبوموسى عيسى بابن الإمام، العالم الحافظ، شيخ المالكية بالمغرب، أخذ عن ابن جماعة، وابن القصار،والطنجي، وغيره، وعنه أخذ الكثير كالمقري، وابن مرزوق الخطيب، وغيرهما، له تآليف منها: شرح على ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة743هـ.(الديباج المذهب، ج1،ص486/نيل الابتهاج،ص245/شجرة النور، ج1،ص315)

شرح ابن **ح**[1]، وقيّد بعضهم الخلاف أيضا بما إذا لم يكن في الفم نجاسة، ووجّهه **س** بأنه يصير حينئذ ماء (قليلا)[2] حلّته نجاسته، وهي تسلبه عند ابن القاسم وإن لم تغيرّه، فيتّفق القولان على عدم التطهير به[3].

وفي **ض**: "واتفقا على أنه لو تحقق التغيّر لأثّر"[4]، وفسّره **ح** بمنعى حصول قدر من الريق لوكان من غير الريق (لغيّر)[5] الماء؛ لأن الريق لا يغيّر الماء، إلا أن يكثر جدا حتى تظهر (لعابته)[6] في الماء[7].

وهذا على أن الخلاف في حال أي: في حصول المؤثَّر لا في تأثيره إن حصل، ومعنى ذلك أن القائل بالصحة يرى الانفكاك عن مخالطة الريق، ومقابله يرى لزومها، وبه قرّر **ش** في شروحه الثلاثة[8]، وزاد في الصغير عن **ص**: "والظاهر الطهورية؛ لأنها الأصل"[9].

البساطي: "وعلى أن الخلاف حقيقي، وأن المخالطة حصلت قطعا، تكون المسألة عين ما قبلها، ولايصح قولهم لانصّ فيها"[10]، ثم فرّق بينهما بما يبحث فيه **تت**، ووقع في التهذيب: جواز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق[11]، وشبّهه وقيّده ابن يونس بما إذا لم يكثر حتى يغيّر

---

[1] شرح أبوزيد ابن الإمام على مختصر ابن الحاجب مفقود، لذا سيكون الاعتماد في توثيق أقواله على شرح الحطاب الذي نقل أقواله. (ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص65)

[2] في أ، وفي شرح السنهوري: قليل، وهو خطأ نحوي، فالصواب نصبها.

[3] ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص185.

[4] التوضيح ،ج1،ص19.

[5] في أ: تغيّر.

[6] في أ: له بيّنة.

[7] مواهب الجليل،ج1،ص65.

[8] ينظر: تحبير المختصرالشرح الوسط،ج1،ص93.

[9] الدرر في شرح المختصر،ج1،ص146.

[10] قال البساطي:"فإن قلت: هذا على أنه خلاف في حال، فإن كان خلافا حقيقيا، وهو أن يتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لا ينفك عن المخالط؛ لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق اسم الماء، وأشهب ينظر إلى أنه خولط في نفس الأمر، فهو والذي قبله سواء، فلا يصح قولهم: لا نص في المسألة".(شرح البساطي،ج1،ص8)

[11] التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمّد ابن البراذعي الأزدي المالكي، دراسة وتحقيق: د.محمّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشيخ :دار البحوث للداسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي-الطبعة الأولى 2002م،ج1،ص171.

الماء[1]، وقال البساطي: "ربما يؤخذ منه [أنّ موافق][2] صفة الماء لايضرّه، واعترض به على قولهم لا نصّ في المسألة الأولى[3].

[مايكره من المياه في الطهارة]

ولما ذكر ما يجوز التطهير به وما يمتنع، شرع في ذكر ماحكمه الكراهة، فقال: (**وَكُرِهَ مَاءٌ مستعمل في حدث**) أي: في رفعه، أصغر أو أكبر، بأن تقاطر من الأعضاء أو اتّصل بها، بأن (يغتسل)[4] في قصريّةٍ أو صحفة مثلا، وهو نقي الجسم.

وفسّر بعضهم المتّصل بالباقي على ظاهر ذراعيه أو في لحيته مثلا، فيكره استعماله في رفع حدث، أو خبث، أو أَوْضِيَةٍ، أو اغتسالات غير واجبة، مع وجود غيره.

والراجح في علّة الكراهة مراعاة الخلاف في أنه غير طهور أو مشكوك فيه، والكراهة مقيّدة بشرط السلامة من النجس والوسخ، وإلا فهو ماء حلته نجاسة أو مضاف، كما في **ض**[5].

ح: "ولا شك أن المحكوم له بالطهارة هو اليسير أي: القليل، فإذا ثبت اشتراط اليسارة فهل تنتفي الكراهة بتكثيره بمستعمل آخر؟ وهو الظاهر عند ابن **س**[6]، أو لا، وهو الذي اختاره ابن الإمام، قال:"لأنه لما ثبت كراهة كل جزء منه حال الانفراد، كان للمجموع حكم أجزائه"[7].

---

[1] قال ابن يونس: "ومن المدونة قال مالك :ولابأس بالوضوء بالماء تقع فيه النخاعة ،والبصاق، والمخاط؛ لأن ذلك طاهر، يريد ما لم يكثر، فيغير الماء". (الجامع لمسائل المدونة،ج1،ص76)

[2] يقابلها في **ب**: إن وافق، وفي **م**: أن يوافق.

[3] قال البساطي: "فإن قلت:هذا على أنه اختلاف فما الفرق بين هذا وما قبله؟ قلت: هنا احتمال المخالط الموافق، وهناك فرض وقوعه". وقال أيضا: قلت: على ما حملنا عليه المسألة المتقدمة، وهو أن يكون ذلك الماء الذي وقع فيه ما يوافقه، لو وقع فيه مايخالفه من نوع ذلك الموافق، كما لوخلط بماء الورد المقطوع الرائحة، وكان بحيث لو كان له رائحة لأثّر فيه تفترق المسألتان".(شرح البساطي،ج1،ص8)

[4] في **ب**: يغسل.

[5] التوضيح ،ج1،ص13.

[6] تنبيه الطالب،ج1،ص16.

[7] ينظر:مواهب الجليل،ج1،ص67.

ح: "وهـذا هـو الظـاهر"[1]، وقـال أيضـا:"فيمـا لـو (صـبّ)[2] علـى المـاء المسـتعمل مطلـق غـير مسـتعمل حـتى (يكثـر)[3]، فـلا شـك في انتفـاء الكراهـة، وفـيمن أمكنـه جمـع مسـتعمل بعـض أعضـائه لبقيتهـا أنـه يتعـين عليـه، ولا يجـوز لـه التـيمم، فـلا يغـتر بقـول ابـن فرحـون: "أنـه لم يـر فيـه نصـا"[4]، والـذي يقتضـيه البحـث جمعـه، لكـن لاخـلاف أنـه ينتقـل للتـيمم، فإنـه مخـالف لـنص الشيخ، وقبله الجماعة كلهم"[5].اهـ.

(**وَفِي**) كراهـة المسـتعمل في (**غَـيْرِهِ**) أي: غـير الحـدث كالأوضـية، والاغتسـالات المسـنونة والمسـتحبة، ومسـتعمل الثانيـة والثالثـة في الوضـوء، وغسـل الذّمّيّـة مـن الحـيض، ووضـوء التـبرد والغسـلة الرابعـة، ومـا غسـل بـه ثـوب طـاهر سـالم مـن الـنجس والوسـخ، وعـدمها (**تَـرَدُّدٌ**) في النقـل، ففـي الطـراز: "المشـهور كراهـة مـا يسـتعمل في رفـع الحـدث فقـط"[6]، وتبعـه ابـن شـاس[7]*،

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص68.

[2] في **ب**: صبع.

[3] في **ب**: كثّره.

[4] يقصد قول ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب المسمى "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"، ولم أقف على هذا الشرح.

[5] مواهب الجليل، ج1،ص68.

[6] قال سند: "وأما مشهور المذهب، فظاهره كراهة ما يستعمل في رفع الحدث فقط". (مواهب الجليل، ج1،ص70)

[7] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي مُحَمَّد جلال الدين بن شاس الجذامي المالكي: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى 2003م، ج1،ص8.

*وابن شاس هو: أبو مُحَمَّد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المصري، شيخ المالكية في عصره، تفقه على الإمام يعقوب بن يوسف المالكي، وسمع من عبدالله بن برّي النحوي، ودرّس بمصر، وأخذ عنه زكي الدين المنذري وغيره ، ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دل على غزارة علم وفضل وفهم، توفي سنة 616هـ.(الديباج المذهب،ج1،ص443/ شجرة النور، ج1،ص238)

وابن **ح**[1]، وأطلق ابن بشير[2] وغيره الكراهة، قال في **ض**:"وهو ظاهر المدونة"[3]، ومثله لـ**ش** عن عياض، وغيره من الأشياخ[4].

(**وَ**)كره على المشهور من أقوال أربعة في المذهب ماء (**يَسِيرٌ**) راكد، مع وجود غيره وحده عند مالك، وعليه اقتصر في المقدمات (**كَآنِيَةِ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ**) فهي قليلة، وإن استعملت في الوضوء، قاله **س**[5] تبعا لـ**ح**[6]، وعند **تت**[7] والشاذلي[8] أنها بالنسبة للمتوضأ (كثيرة)[9].

وقال ابن عرفة في قدره -أي: اليسير- طريقان: "الأولى: للمقدمات، وذكر ماذكره **ص**، الثانية: للبيان: في كون ماء الجرة والزير[10] يحله مافوق القطرة من النجس، ولم تغيّره من القليل أو الكثير الذي لايؤثر فيه إلا (ما غيّره)[11] معروف قول ابن القاسم مع روايته، وسماع موسى من ابن القاسم"[12].انتهى.

---

[1] قال ابن الحاجب: "والمستعمل في الحدث طهور، وكره للخلاف".(جامع الأمهات،ص31)

[2] التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1،ص226.

[3] التوضيح،ج1،ص12.

[4] قال الشيخ بهرام: "وفي غير مستعمل الحدث تردد للأشياخ، فمنهم من فرّق بينه وبين الأول ولم يدخل فيه كراهة كابن شاس وغيره، ومنهم من لم يفرق بينهما كالقاضي عياض، وهو ظاهر المدونة". (تحبير المختصر،ج1،ص93)

[5] تيسير الملك الجليل،ج1،ص194.

[6] مواهب الجليل،ج1،ص71.

[7] جواهر الدرر،ج1،ص188.

[8] أبو الحسن(857هـ-939هـ) نور الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ثلاثا بن يخلف المنوفي، المعروف بالشاذلي المصري المالكي الفقيه المحقق أخذ عن النور السنهوري وبه تفقه، والشهاب بن الأقطع، وجماعة، له تصانيف عدة منها: عمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها، والعزية، وتحفة المصلي وشرحها، وشرح على مختصر خليل، وشرح القرطبية،وغيرها.(نيل الابتهاج،ص344/شجرة النور،ج1،ص392).

[9] في: ز: أنها كثيرة.

[10] الزير: الحُبّ الذي يعمل فيه الماء، والزيار: ما يزيّر به البيطار الدابة.(لسان العرب،ج4،ص339).

[11] كذا وردت في جميع النسخ، وفي مختصر ابن عرفة: مغيّره.

[12] المختصر الفقهي،ج1،ص77.

ح: "فَفهِم من قوله يحله ما فوق القطرة: أن القطرة من النّجس لا تؤثر في الجَرّة والزّير، ولاتقتضي كراهة ذلك على القولين"[1]. ونحوه للناصر اللقاني[2]، قال في حاشيته عن **ض**: "وكل من آنية الوضوء والغسل للتمثيل؛ لا (للتحديد)[3]،إذ مافوقهما كذلك مما ليس كالماجل[4] والجب، وكل من الاثنين لايتنجس بكل نجاسة وإن قلّت كالقطرة؛ بل إنما يتنجس على القول بالنجاسة؛ وإن لم يتغير إذا كثرت النجاسة الواقعة فيهما كما فوق القطرة، وأما القطرة فلا، وهذا كله محصول قول ابن رشد، والمعلوم من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك مثل الجرة، وإن لم يفسد من قطرة فإنه يفسد بما هو أكثر من ذلك، وإن لم يتغير بخلاف الجب والماجل"[5].انتهى. وما اقتضاه كلامه من التسوية بين الاثنين في عدم التأثير بالقطرة من النجس خلاف ما في المقدمات؛ لأن فيها حد اليسير قدر ماء الوضوء تحله قطرة نجس، وقدر القصرية يحله أذى الجنب[6]، وبه اعترض **طفى** في قوله:"إن النجس بالنسبة لآنية الوضوء والغسل مختلف، فآنية الوضوء تؤثر فيه القطرة، فيصير من المختلف فيه بين الكراهة والنجاسة، وآنية الغسل لا يؤثر فيها إلا ما فوق القطرة"[7].انتهى.

ومحلّ كراهة القليل المذكور إذا خلط (**بِنَجَسٍ**) فوق القطرة على ما مرّ، و(**لَمْ يُغَيِّرْ**)، ومفهومه إذا غيرّه فهو نجس، ومفهوم بنجس أن الطاهر لا يكره إذا لم يغيّره، فإن غيّره فهو مضاف، يصلح للعادة دون العبادة، والكاف في قوله "كآنية" دالة على عدم الحصر،

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص71.

[2] أبوعبدالله (857هـ-935هـ) ناصر الدين مُحَمَّد بن حسن اللقاني المصري، الفقيه الحافظ للمذهب المحقق، أخذ عن الشيخ أحمد زروق، والبرهان اللقاني وغيرهم، وعنه أخذ: كريم الدين البرموني، وعبدالرحمن الأجهوري، جلس لإقراء العلوم على اختلافها على وجه لم يشاركه فيه أهل عصره، ولذا لم يصنف إلا حاشية على التوضيح.(نيل الابتهاج،ج1،ص590/شجرة النور، ج1،ص391)

[3] في **ب** : للتجديد.

[4] الماجل: شبه حوض واسع يجمع فيه الماء إذا كان قليلا، ثم يفجر إلى المشارات والآبار، فالماجل مخزن ماء كصهريج(ينظر: لسان العرب، ج11،ص12)

[5] لم أقف على حاشية اللقاني على التوضيح.

[6] قال ابن رشد: "وحد هذا الماء الذي يتقى لحلول النجاسة فيه هو أن يكون قدر ما يتوضأ به، فتقع فيه القطرة من البول أو الخمر، أو يكون قدر القصرية، فيتطهر فيها الجنب ولا يغسل ما به من الأذى ". (المقدمات الممهدات ،ج1،ص87).

[7] حاشية الرماصي، ج1،ص205 ،206.

فيدخل ما كان أقل من ذلك، قاله **ز** المحشّي[1]، واستدلّ له **عج** بإطباق أهل المذهب على أن المطلق لا يضر، إلا ما غيّر أحد أوصافه مما يفارقه غالبا، وظاهره ولو قلّ[2]، وفي **تت**:"ومفهوم كلام المصنف أن ما دون آنية الوضوء والغسل يتنجس، وإن لم يتغيّر"[3]، واستدلّ له **طفى** بقول أبي الفضل راشد[4]: "فخرج من تحديدهم أن أقلّ مما يتوضأ به لا يحمل الخبث"[5]. ومقابل المشهور الذي مشى عليه **ص** النجاسة، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وعليه اقتصر في الرسالة[6]، وقيل: مشكوك فيه، وقيل: طهور من غير كراهة، وعزاه اللخمي لرواية أبي مصعب[7]، فإن توضأ بالماء القليل المذكور وصلّى؛ فعلى المشهور ورواية أبي مصعب لا يعيد في وقت ولاغيره[8].

وقال ابن القاسم: "يتيمم ويتركه، فإن توضأ [به][9]وصلى أعاد في الوقت"[10]، وعلى أنه مشكوك فيه، فقال ابن **ح**: "يتوضأ به، ثم يتيمم لصلاة واحدة، وقيل: يتيمم ثم يتوضأ

---

[1] حاشية أحمد الزرقاني،ص12.

[2] اعترض الأجهوري على قول **تت**: ومفهوم كلام المصنف ....،بقوله: "هذا المفهوم غير معول عليه لإطباق كل أهل المذهب على أن المطلق لا يضره، إلا ما غيّر أحد أوصافه مما يفارقه غالبا، وظاهره ولو أقلّ قليل، وقد أشار له **د** مع زيادة، فقال: قوله كآنية وضوء الخ،...وعلى كل حال فالكاف دالة على عدم الحصر؛ فيدخل ما كان أقل من ذلك". (شرح الأجهوري،ص29)

[3] قال تت في كبيره: "ومفهوم كلام المصنف أن ما دون آنية الوضوء والغسل ينجس لم يغير متنجس.انتهى"(حاشية الرماصي،ج1،ص209)

[4]أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، الفاسي، الفقيه الحافظ، المحصل المفيد، شيخ شيوخ المدونة بفاس، أخذ عن الشيخ أبو مُحَمَّد صالح الفاسي وغيره، وعنه أخذ الزرويلي، وأبو زيد عبدالرحمن الجزولي، وغيرهما. ألف كتاب الحلال والحرام، وحاشيته على المدونة، والبعض يدعوها طرره على المدونة، وإملاؤه على التهذيب. توفي سنة675هـ. (نيل الابتهاج،ص179/شجرة النور،ج1،ص288)

[5] حاشية الرماصي،ج1،ص209.

[6] قال ابن أبي زيد: "وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره".(الرسالة،ص12)

[7]أبو مصعب مطرف بن عبدالله الهلالي المدني، الثقة، الفقيه، المقدم الثبت، روي عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعبدالعزيز بن الماجشون، وابن أبي حازم، وابن دينار، وعنه أخذ أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري وخرج عنه في صحيحه. له سماع نقل عنه ابن حبيب في الواضحة، وله نوازل سئل عنها، وهي مجموعة في العتبية، توفي سنة 220هـ بالمدينة. (ترتيب المدارك،ج3،ص133/الديباج المذهب،ج2،ص340)

[8]ينظر: التبصرة ،ج1،ص40.

[9]ساقطة من: أ.

[10] المدونة،ج1،ص116.

لصلاتين، ومعناه أنه يتيمم أولا ثم يصلي، ثم يتوضأ ويصلي ثانيا، ليكون قد صلّى متيقنا فيها السلامة من النجاسة. اهـ من **ض**[1].

فـــــــرع: فيما لو صبّ على هذا القليل ماء مطلق حتى صار كثيرا، فقال **ح**: "لا إشكال في طهوريته، ونصوصهم كالصريحة فيه، ولو جمع إليه مياه قليلة كل منها خالطته نجاسة قليلة ولم تغيره، حتى صار المجموع كثيرا؛ فالظاهر انتفاء الكراهة"[2].انتهى، وهو بخلاف ما استظهره سابقا في شرح القولة قبل هذه من بقاء الكراهة فيما هي فيه، (أو)[3] استمرارها تبعا لابن الإمام.

تتمـــــة: [لاحاجة إلى][4] زيادة **س** وغيره[5] "الراكد" في تخييط المتن التصريح بما علم التزاما؛ لأنه يفهم من (التعبير)[6] بالآنية فيه جمع إناء، فيحترز به من الماء الجاري.

ابن **ح**: "والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيرا، والجرْية لا انفكاك لها"[7]، واحترز بعدم الانفكاك عن ميزاب[8] (السانية)[9]؛ لأن الماء الذي يجري فيه قليل، وإذا وقفت الدابة انقطع[10].

---

[1] ينظر: التوضيح، ج1،ص14.

[2] مواهب الجليل، ج1،ص72.

[3] في **ب**: و.

[4] ساقطة من: **ب** و **م**.

[5] أطال كل من السنهوري والحطاب الكلام في مسألة الماء الجاري تصيبه النجاسة، وذكرا أن حكمه حكم الماء الكثير، وقد رأى الزجلوي أنها زيادة يستغنى عنها بمفهوم قول خليل: **كآنية وضوء وغسل**. (ينظر:مواهب الجليل، ج1،ص72 ،73، 74/تيسير الملك الجليل، ج1،ص199 ،200، 201).

[6] في أ: التغيير.

[7] جامع الأمهات،ص32.

[8] جاء في الترشيح: هو ما يسيل منه الماء من موضع عال، ومنه ميزاب الكعبة، وهو مصب ماء ماء المطر.(تاج العروس، ج2،ص24)

[9] في أ: غير السانية.

[10] ينظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب لأبي عبدالله مُحَمَّد بن راشد البكري القفصي المالكي،الطبعة الأولى2003م،ص14.

(ابن هارون)[1]: "ولا معنى للتقيد بذلك إذا كان المجموع كثيرا؛ لأنه مع الكثرة لا يُجتنب إلا المتغير دون غيره، انقطعت جريته أو اتصلت"[2].

وفي الطراز: "النجاسة الجارية مع الماء ما فوقها طاهر إجماعا، وأما الجرية التي فيها، وهي مابين حافتي النهر عَرْضًا، فذلك كحكم الماء تقر فيه الميتة؛ لأنه يتحرك معها بحركة واحدة، وأما الجرية التي تحتها فطاهرة، يعني إذا تيقّن أن النجاسة لم تمازجها، ولا نسفتها الرياح إليها، قاله **س**[3].

ثم عطف على خلط المقدر قبل قوله "بنجس ليصير قيد اليسارة معتبرا فيه أيضا قوله: (**أَوْ وَلَغَ فِيهِ**)، أي: في الماء اليسير (**كَلْبٌ**) أُذِن في اتخاده أم لا؟ ولو تيقّنت (سلامة فمه)[4] من النجاسة، قاله **ز** المحشّي[5]، ونحوه في **س**[6]، و**ح**[7]، قالا: "وإنما خصَّ الكلب بالذكر، ولم يكتف بعموم قوله بعد "وما لا يتوقى نجسا من ماء"؛ لأن سؤره أخف من سؤر غيره –مما لا يتوقى النجاسة–وأيضا فإنه لا إعادة على من توضّأ بسؤره وصلّى على المشهور، وهو ظاهر المدونة"، قال فيها:"قال مالك: ومن توضأ بماء قد ولغ فيه كلب، وصليّ أجزأه، قال

---

[1] ابن هارون يقابلها في جميع النسخ: ابن س، ولعلّه خطأ وقع فيه النساخ أو المؤلف؛ لأن هذا القول يرجع لقائله ابن هارون، ولم أقف عليه في شرح ابن عبدالسلام.

[2] أثبت خليل نسبة هذا الكلام لابن هارون في توضيحه فقال: "ابن هارون: واعترض على المصنف بأن اشتراط عدم الانفكاك لا معنى له إذا كان المجموع كثيرا؛ لأنه لا يُجتنب إلى المتغير دون غيره، انقطعت جِريته أو اتصلت".(التوضيح، ج1،ص18).

[3] ينظر: تيسير الملك الجليل، ج1،ص201.

[4] في **ب** و **م**: سلامته.

[5] حاشية أحمد الزرقاني،ص13.

[6] تيسير الملك الجليل، ج1،ص202 ،203.

[7] مواهب الجليل، ج1،ص74.

عنه: ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت، وقال عنه علي وابن وهب[1]: ولايعجبني ابتداء الوضوء به إن كان الماء قليلا، ولابأس به في الكثير ،كالحوض ونحوه[2].

ويقال: ولَغ، يلَغ، بفتح اللام فيهما، وحكى بكسرها[3]، وفي الأول إذا أدخل لسانه وحرّكه فيما فيه شيء، فلو أدخله من غير تحريك أو سائر أعضائه، فلا يكره استعماله، قاله الخرشي[4]، وغيره.

ثم عطف على مستعمل من قوله: "وكره ماء مستعمل"، فقال:(**وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ**) وفيه تفسيران:أحدهما: أنه على تقدير مضاف، وهو الاستعمال، فقوله "يغتسل فيه" تفسير له، وعليه أكثر الشرّاح[5]، فيكره الاغتسال في الماء الراكد.

قال **ش**:"لأنه يقذّره على من يستعمله بعده؛ إذ لا يخلو من وسخ وعرق (في جسمه)[6] غالبا"[7]، ونحوه في الذخيرة[8].

---

[1] أبو مُحَمَّد (125هـ-197هـ) عبدالله بن وهب الفهري، مولاهم، أحد كبار رؤوس المذهب، وأحد المحدثين المشهورين ممن أضفى صبغة أثرية على المذهب، أخذ عن أزيد من أربعمائة شيخ فقد روى عن: مالك بن أنس، وبه تفقه، والليث، وغيرهم، وأخذ عنه: أحمد بن صالح، وسحنون بن سعيد، وغيرهم، صنّف "موطأ" كبير، والجامع، والبيعة، والمناسك، وغير ذلك.(ترتيب المدارك،ج3،ص228/الديباج المذهب،ج1،ص413/شجرة النور،ج1،ص89).

[2] المدونة،ج1،ص116، وينظر: مواهب الجليل، ج1،ص74/تيسير الملك الجليل،ج1،ص...

[3] "ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما، وحكى ابن الأعرابي كسرها في الماضي، ومصدرها ولغ، وولوغ ،وأولغه صاحبه، وهو أن يدخل لسانه في المائع فيحركه،و لا يقال ولغ لشيء من جوارحه غير اللسان، والولوغ للكلب وسائر السباع". (تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق:عبدالغني الدقر:دار القلم-دمشق-الطبعة الأولى 1408هـ،ص47).

[4] شرح الخرشي ،ج1،ص76.

[5] ينظر:تحبير المختصرالشرح الأوسط لبهرام،ج1،ص95/شرح الأجهوري،ص31/ حاشية أحمد الزرقاني،ص13/شرح الزقاني وحاشية البناني،ج،ص32،31/مواهب الجليل،ج1،ص74/ شرح الخرشي،ج1،ص76.

[6] في **ب** و **م**: بجسمه.

[7] قاله في الشرح الكبير ولم أقف عليه، وفي شرح الخرشي مثله، ولم ينسبه للشارح بهرام ينظر: شرح الخرشي،ج1،ص77.

[8] الذخيرة،ج1،ص174.

وقال ابن رشد: "حمل (مالك)[1] النهي فيه على أنه عبادة لغير علة"[2]، وبه قرره **طفى** قال: فيكره، غَسَلَ ما به من الأذى أم لا؟، كان الماء يسيرا أو كثيرا، مالم يكن مستبحرا فيجوز، وهو خاص بالجنب[3].

قال مالك في العتبية: "ولم يأت إذا غسل الأذى جاز الاغتسال"[4]، وقال ابن القاسم فيها: "وأنا لا أرى بذلك بأسا، إذا كان غسل مابه من الأذى"[5].

مق:"ويفهم من قوله "يغتسل فيه" أنه لا كراهة في الوضوء به أو التناول منه للتطهير خارجه"[6].اهـ.

المعنى الثاني: وعليه حمله البساطي أنه يكره استعمال الراكد الذي يغتسل فيه، وقال: "لم أره صريحا"[7]، وقال **تت**: "إذا كره الغسل فيه ابتداء فأحرى بعده، فهي داخلة في كلامهم"[8]، وحمله **ح** على المعد للاغتسال بحيث يتكرر فيه، وقال:"كما يفهم من قوله يغتسل فيه، وظاهره سواء كان الماء قليلا أو كثيرا"[9].

---

[1] وردت في كل النسخ: ملك، والظاهر أنه خطأ من النساخ.

[2] البيان والتحصيل،ج1،ص163.

[3] قال الرماصي: "يتعين حمل قوله وراكد يغتسل فيه على قول مالك: أن الماء الراكد يكره الاغتسال فيه، غسل ما به الأذى أم لا، كان يسيرا أو كثيرا مما لم يكن مستبحرا فيجوز، والنهي عنده تعبدا، أو هو خاص بالجنب كما في الحديث".(حاشية الرماصي على خليل،ج1،ص212،213).

[4] قال مالك: "ولم يأت في الحديث أنه إذا غسل الأذى عنه جاز له الاغتسال فيه".(البيان والتحصيل،ج1،ص163).

[5] المدونة،ج1،ص133.

[6] قال ابن مرزوق في تفسير قوله **"وراكد يغتسل فيه"**: صفة لراكد ويعطى بمفهومها أن المتناول منه للتطهير خارجه لاكراهة فيه، ويفهم منه أيضا أن الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء ونحوه، وظاهره سواء كان الماء المذكور قليلا أو كثيرا؛ لأنه جعله قسيم اليسير ".(المنزع النبيل، ج2،ص44)

[7] قال البساطي:"ومعناه: أنه إذا اغتسل في الماء الراكد يكره أن يستعمل في الطهارة. فإن قلت: فعلى هذا المعنى هو المستعمل في الحدث، قلت: المستعمل في الحدث قام به المانع، وهذا فيه ذلك، لا أنه عينه، على أن هذا على هذا الوجه لم أره صريحا؛ بل رأيت خلافه، ونص العتيبية: قال مالك في رجل اغتسل في بئر معين–وهو جنل–: إن ذلك لايفسده على أهله، ولا أرى بها بأسا".(شرح البساطي،ج1،ص9)

[8] لعله قاله في شرحه الكبير.

[9] مواهب الجليل ،ج1،ص74.

ثم قال: "فأما المستبحر الكثير فلا إشكال في خروجه من كلامه، وأما ماعداه فيدخل في إطلاق كلامه؛ لأن مايتكرر الاغتسال فيه يسرع إليه (التغير)[1]، ولايفطن (له)[2]، ولا يسلم غالبا من اغتسال جنب أو غسل نجاسة، إلا أن يغلب على الظن حصول النجاسة فيه لكثرة الاغتسال فيه جدا، أو يتغيّر أحد أوصافه من ذلك فيجب اجتنابه، ولا يجزئ أحداً الغسلُ فيه، و(أجرى)[3] مثل ذلك في البرك المعدة للوضوء في المياضي التي تطول إقامة الماء فيها، وأما مايفرغ بسرعة ويجدد ماؤه فأمره (خفيف[4])"[5].انتهى.

ثم عطف على مستعمل أيضا قوله:(**وَسُؤْرَ شَارِبِ خَمْرٍ**) أي: من ماء يسير مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره استعمله من غير كراهة، [و][6]سواء كان الشارب مسلما أو كافرا، ولابد من كونه كثير الشرب، كما أشار إليه ابن الإمام في شرح ابن **ح**، فلا يثبت ذلك لشاربه مرة ونحوها، قاله **س**[7]، تبعا لـ**ح**[8].

(**وَ**)كره أيضا (**مَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ**) من الماء، وكذلك بائعه ونحوه إذا لم تتحقق طهارة اليد والفم، فإن تحققت جاز استعماله من غير كراهة، قاله ابن رشد[9]، وغيره.

(**وَ**)كره أيضا سؤر (**مَالَا يَتَوَقَّى نَجِسًا**) إذا لم تعلم نجاسة فمه، ولا طهارته حال كون (السؤر)[10] ومدخول اليد (**مِنْ مَاءٍ**) يسير ليسارته، لا طعام لحرمته، فلا يطرح بالشك.

---

[1] في أ :التغيير.

[2] في **ب** و **م**: به.

[3] في أ: أحرى.

[4] في أ: خفيفي .

[5] ينظر "مواهب الجليل،ج1،ص75، 76.

[6] زيادة في: أ.

[7] تيسير الملك الجليل، ج1،ص 207،208 .

[8] مواهب الجليل،ج1،ص77.

[9] سؤر شارب الخمر كسؤر النصراني، وقد قال ابن رشد في سؤر النصراني:" فإن تحققت طهارة يده وفمه جاز استعمال سؤره، وما أدخل فيه يده وإن وجد غيره، وإن تيقنت نجاستهما لم يجز استعمال شيء من ذلك، وإن لم يجد غيره". (البيان والتحصيل،ج1،ص35)

[10] في **ب**: السوء، وهو تصحيف.

[ما استثني من الكراهة]

ثم أخرج مما لا يتوقى النجاسة ما يعسر التّحفظ منه فقال:(**لَا إِنْ عَسُرَ الاحْتِرَازُ مِنْهُ**)كالهرّ والفأر؛ فلا يكره سؤره، وهو وغيره سواء على المشهور.

ثم صرّح بمفهوم قوله "من ماء" فقال:(**أَوْ كَانَ**) أي: سؤر الشارب، وما أدخل يده فيه، وسؤر مالا يتوقى النجاسة، ويمكن الاحتراز منه أم لا (**طَعَامًا**)، فلا يكره استعماله، ولا يراق؛ (لأن)[1] فيه إضاعةَ مالٍ، بخلاف الماء لاستجازة طرحه، قاله في المدونة[2].

[حكم الماء المشمّس]

ثم شبه بالمخرج من الكراهة على ظاهر اللفظ، وعليه حمله أكثر شراحه قوله:(**كَمُشَمَّسٍ**) فلا يكره التطهير به عند ابن شعبان[3]، وابن **ح**[4]، وابن **س**[5]، و**ص** في **ض**[6]، قال **ح**: "ولم أره (لغيرهم)[7]، والقول بالكراهة قوي، ونقله ابن الفرس[8] عن مالك، واقتصر جماعة من أهل

---

[1] في أ: لأنه.

[2] المدونة، ج1،ص115 ،116/التهذيب في اختصار المدونة ،ج1،ص174، 175.

[3] ذكر ابن شعبان الماء المشمس ضمن المياه الطاهرة فقال: "وكذلك الماء المشمس، وإنما كرهه من كرهه من جهة الطب؛ لأنهم عندهم يورث البرص".(الزاهي الشعباني لأبي إسحاق مُحَمَّد ابن القرطبي الشعباني، مخطوط بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي،رقم الحفظ: 5951،ج1، ل7).

*وابن شعبان هو: أبو إسحاق(270هـ-355هـ)مُحَمَّد بن القاسم بن شعبان العماري المصري، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة، وغيره، وأخذ عنه أبو القاسم الغافقي، وعبدالرحمن التجيبي الأقليشي، وجماعة، ألف التصانيف البديعة منها: الزاهي الشعباني في الفقه، أحكام القرآن،المناسك،وغيرها.(الديباج المذهب،ج2،ص194/شجرة النور، ج1،ص120).

[4] قال ابن الحاجب في طهورية الماء المشمس :"والمسخن بالنار والمشمس كغيره".(جامع الأمهات،ص31).

[5] قال ابن عبدالسلام : "وكذلك المشمّس، فإن كراهة بعضهم له إنما هي لما يتقى فيه على ما قيل من البرص، وليس من جهة الشرع". (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، ج1،ص9).

[6] قال خليل في التوضيح: "والمشمس كغيره فلا كراهة فيه، وفيه تنبيه على خلاف الشافعية فإنهم يكرهون المسخن في الشمس للطب".(التوضيح، ج1،ص9).

[7] في أ: لغيره، وهو تصحيف.

[8] أبوعبدالله (524هـ-599هـ) عبدالمنعم بن مُحَمَّد المعروف بابن الفرس الأنصاري الخزرجي الغرناطي الأندلسي، فقيه مالكي، قاض، نحوي، محدث ومفسّر، تولى القضاء بعدة مدن آخرها غرناطة، أخذ عن أبيه وجده، وغيرهما، وأخذ عنه الحافظ بن مُحَمَّد القرطبي،=

المذهب عليه؛ ولذا جوّز ابن الفرات في كلام **ص** أن يكون مشبها بالمكروهات قبله[1]، ولا بد من تقييده حينئذ بكونه في (أواني)[2] الصفر[3] في البلاد الحارة كما قال ابن الإمام، ونقله ابن العربي[4]، وبذلك قال الشافعي[5]، ابن فرحون: وعلى الكراهة فلا يثاب تاركه؛ لأنها كراهة طبية لا شرعية، ولا ثواب على ما ليس بشرعي"[6].

ح: "وفيه نظر؛ بل يثاب لامتثال نهي الشرع كمن ترك أكل السم امتثالا"[7]، قال:"وفي كلام ابن الإمام إشارة إلى ذلك، ونصه: والحق أن التجربة إن قضت بضرر استعماله فالقول بالكراهة ظاهر، وإن لم يصح مارُوي فيه لما عُلِم شرعا من طلب الكف (عمّا)[8] يضر عاجلا، ولا يلزم مما قيل تحريم استعماله؛ لأن ما لا يستلزم الضرر إلا نادرا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة، بخلاف ما استلزمه غالبا، فإن الإقدام عليه ممتنع؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام"[9]، انتهى بنقل **ح** أيضا، وقد أغفله **ز** في نقله بمعناه عن الشافعية بواسطة شيخه **عج**[10]، ابن فرحون أيضا: "وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أو لا؟ ويرجع في ذلك إلى الأطباء، أما إن قيل:إن العلّة تحلّل أجزاء من الإناء؛ فلا تزول الكراهة

=وأبو علي الرندي، وغيرهما، ألف كتابا في أحكام القرآن من أحسن ما وضع في ذلك.(الديباج المذهب،ج2،ص133/شجرة النور،ج1،ص218)

[1] ينظر: شرح ابن الفرات، ل08،09.

[2] في أ: أوان.

[3] الصفر: النّحاس الأَصفر والخالي من الأَشياء، الواحد والجمع فيه سواء، وَيجمع أيضا على أصفار ويقولون: إناء أصفار.(المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وغيره: دار الدعوة،ص516)

[4] أبوبكر(468هـ-543هـ) مُحَمَّد بن عبدالله المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي الأندلسي ،الحافظ، الفقيه المالكي، الأصولي المفسر، تفقه بالإمام مُحَمَّد الطرطوشي، وغيره، تولى القضاء بإشبيلية، صنف في شتى فنون العلم من مصنفاته: عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، أحكام القرآن، المحصول في الأصول، القبس في شرح الموطأ، وغيرها.(الديباج المذهب،ج2،ص255/شجرة النور،ج1،ص199)

[5] ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا النووي، تحقيق:عوض قاسم أحمد عوض: دار الفكر، الطبعة الأولى 2005م،ص9.

[6] ينظر: مواهب الجليل ،ج1،ص79.

[7] مواهب الجليل،ج1،ص79.

[8] في أ: عن ما.

[9] المرجع نفسه ،ج1،ص79.

[10] شرح الزرقاني،ج1،ص34، وينظر: شرح الأجهوري، ص38.

بتبريده"[1]، **ح**: "قلت: وعند الشافعية في ذلك خلاف، والظاهر كراهة استعمال المشمّس في الوضوء والغسل من حدثٍ أو تبرّدٍ أو مندوبٍ إليه، وفي غسل النجاسة به من البدن، وأما من غير البدن فلا كراهة فيه، إذا لم يباشر ذلك بشيء من بدنه، ويكره شربه أيضا، وأكل طعام طبخ به، إن قال الأطباء:إنه يضر، وقد نصّ الشافعية[2] على ذلك"[3]، انتهى.

وأما المشمس في البرك والأنهار فمتفق على عدم كراهته لعدم إمكانية الصيانة، وعدم تأثير الشمس فيه، قاله (النووي[4])[5]، **ح**: "ولم أقف على ما يخالفه"[6].

فـــــــــرع: لا كراهة في المسخن بالنار، صرّح بذلك ابن **ح**[7]، وغيره، وقيده (ابن الكدوف[8])[9] بأن لايكون شديد التسخين، ومثله في الكراهة الشديد البرودة، قال:"لأنه ينافي الخشوع"[10]، وقال غيره: "لأنه يمنع الإسباغ".

[تقييد الكراهة في سؤر شارب الخمر]

ثم رجع **ص** إلى تقييد الكراهة في سؤر شارب الخمر وما بعده وعدمها -في سؤر مالا يمكن التحفظ منه من ماء أو(ما كان)[11] في جميع ذلك طعاما- بما إذا لم تعلم نجاسةُ فمِهِ

---

[1] ذكره ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب، ونقله الحطاب أيضا (ينظر:مواهب الجليل،ج1،ص79).

[2] قال النووي: "الصواب في المشمس الجزم بأنه لا كراهة فيه، لموافقته للدليل ولنص الشافعي فإنه قال في الأم: لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب، كذا رأيته في الأم.(المجموع شرح المهذب،ج1،ص87)

[3] مواهب الجليل،ج1،ص79،80.

[4] في **ب** و **م**: المنوفي، وهو تصحيف.

[5] المجموع شرح المهذب،ج1،ص90.

[6] مواهب الجليل،ج1،ص79.

[7] قال ابن الحاجب : "والمسخن بالنار والمشمس كغيره". (جامع الأمهات،ص31).

[8] في **ب** و **م**: ابن الكروف، وفي مواهب الجليل: ابن الكروي، وكلاهما تصحيف، والأصح ما أُثبت في المتن.

[9] أبو الحسن عمر بن علي ابن الكدوف، رشيد الدين الأزدي الإسكندري، شيخ مبارك من أهل المذهب، روى عن أبي القاسم ابن الصّفراوي، كتب عنه الفرضي، له مختصر يسمى الكافي، وهو مفقود، أكثر الحطاب من النقل عنه في شرحه على خليل. توفي سنة691هـ.(نيل الابتهاج،ص373/تاريخ الإسلام،ج15،ص734)

[10] مختصر ابن الكدوف مفقود، ونقل الحطاب أقواله. (ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص80).

[11] في **ب** و **م**: مكان.

أو يده الحالّ في الماء، أو الطعام [فقال][1]: (**وَإِنْ رُئِيَتْ**)[2] أي: عُلِمت ببصر أو يقين، وهو مبني للمفعول من رأى بهمزة بعد الألف، مقلوب (رأى)[3] بالهمزة قبل الألف نائبه، والضمير المستتر فيه، وهو للنجاسة المفهومة من ما قبله.

وقوله:(**عَلَى فِيهِ**) يعني: أو غيره من يدٍ أو نحوها (**وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ**) أي: [للماء أو للطعام][4] يريد أو قبله، دون غيْبة يمكن معها زوال أثرها (**عُمِلَ عَلَيْهَا**)، فإن غيّرت الماء ضرّت (باتفاق)[5]، وإن لم تغيّره فيكره استعماله مع وجود غيره؛ لأن الكلام في الماء القليل، وأما الطعام فإنه يطرح كله إن كان ما يعلو، وإن كان جامدا طرح منه ما أمكن السّريان فيه.

[حكم الطهارة بماء راكد سقط به حيوان]

ولما إن طلب الشارع من المكلف(اجتناب الماء)[6] لنجاسته ولإعافته، وفرغ من الأول، أشار إلى الثاني بقوله:(**وَإِذَا مَاتَ**)حيوان (**بَرِّيٌّ**) احترازا من (البحري)[7]، فلا يستحب (نزح)[8] بموته في الماء، [و][9] إن لم يتغير (**ذُو نَفْسٍ**) أي: دم (**سَائِلَةٍ**) أي: جارية، إن ذُبِح وجُرِح، فما لا نفس له لا يندب فيه النزح أيضا، إن مات فيه ولم يتغير، وقوله:(**بِرَاكِدٍ**) أي: واقف غير جارٍ، له مادة كالبئر (أو)[10] لا (كالصهريج)[11]، واحتُرِز به من الجاري، فلا يستحب فيه النزح، وقوله:(**وَلَمْ يَتَغَيَّرْ**) احترز به مما إذا تغيّر أحد أوصافه، فإنه يجب النزح

---

[1] ساقطة من: **ب** و **م**.

[2] تقابلها في **أ**: وإن رئيت على فيه.

[3] كتبت في كل النسخ: رءا، وهي الكتابة القديمة لـ"رأى".

[4] يقابلها في **أ**: الماء أو الطعام.

[5] في **أ**: بالاتفاق.

[6] يقابلها في **ب** و **م**: اجتناب ما مات بالماء.

[7] في **أ**: البحر.

[8] في **أ**: نزع.

[9] ساقطة من: **ب** و **م**.

[10] في **ب** و**م** :و.

[11] في النسخ: كالسريح، ولعل الأصح ما أثبت في المتن، وهو الذي ورد في شرح الحطاب(ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص83)

في الحيوان البحري والبري، له نفس سائلة أم لا، إلا أن ما تغيّر بالبري السائل النفس (نجس)[1] وغيره طاهر، وإذا وجب نزح المتغير [فما لا مادة له][2] ينزح كلّه، ويغسل نفس الجبِّ بعد ذلك، وما له مادة ينزح منه ما يزيل التغيّر إن كان الماء كثيرا، وجميعه إن كان قليلا[3].

س: "وهذا فيما تغيّر بالبريّ السائل النفس، كما هو فرض المسألة لنجاسته، وينبغي أن ينزح في البحري، وما لا نفس له من البري لا يزول التغيّر فقط، من غير تفصيل بين كثير أو قليل، ولا بيْن ما له مادّة أو لا، ولايغسل [منه][4] (الجبّ)[5] لطهارته"[6].

وقوله:(**نُدِبَ**) هو جواب "إذا"، وحيث وقع في هذا الكتاب فمعناه الاستحباب، قاله **ش**[7]، وغيره[8]، (**نَزْحٌ**) أي: نزع وهو: الوكح في لغتنا بعد إخراج الميتة[9]، ويكفي قبله (**بِقِدْرِهِمَا**) أي: الماء والدابة، لا بحد محدود، وكذلك ينظر إلى طول إقامته في الماء وقربها، وكلما كثر النزح كان أحبّ إليهم وأحوطَ، وإذا رُوعي قدرُهُما فيكثر مع قلة الماء وكبر الدابة، و(يقلّ)[10] في عكسه، ويتوسط في عظمهما.

[الحكمة من النزح]

والحكمة في طلب هذا النزح أن الله سبحانه أجرى العادة في الحيوان عند خروج روحه تنفتح مسامه، وتسيل رطوباته، ويفتح فاه طلبا للنجاة، فيدخل الماء ويخرج بالرطوبات التي

---

[1] في أ: تنجس

[2] يقابلها في **ب**: مما لا مدة له، وفي **م**: فما لا مدة له.

[3] ينظر: التوضيح، ج1،ص20/ مواهب الجليل ، ج1،ص83.

[4] ساقطة من: أ.

[5] في شرح السنهوري: الجنب.

[6] تيسير الملك الجليل، ج1،ص215.

[7] قال بهرام: "واعلم أنه كلما قال في هذا المختصر**ندب** فإنما مراده الاستحباب. (تحبير المختصر، ج1،ص97)

[8] مواهب الجليل، ج1،ص83/التاج والإكليل، ج1،ص115.

[9] الوكح: بلغة أهل توات هو النزح للماء بعد إخراج الميتة من البئر.

[10] في **ب** و **م**: يقلّل.

تعافها النفس، ولهذا قالوا: ينقص النازح الدلو شيئا يسيرا؛ لأنه إذا مُلِئ (تطفو)[1] الدهنية وترجع إلى الماء؛ فتزول فائدة النزح[2]، ولهذه العلة لم يطلب النزح في وقوعه ميتا أو حيا.

وأَخْرج حيًّا وإليه أشار بقوله:(**لَا إِنْ وَقَعَ مَيِّتًا**) يعني: أو حيّا وأخرج حيّا، ولم يتغير الماء فيهما، إلا أن يكون بجسده نجاسة والماء يسير؛ فيكره استعماله مع وجود غيره، وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلب مخالطته للنجاسة؟ وهو ظاهر كلام ابن رشد، أو ما غلب مخالطته لهما محمول عليها، وهو قول سعيد بن نمير[3] في قصرية شراب، وقعت فيها فأرة فأخرجت حية أنه يراق[4]، وفي سماع أشهب مثله، ومال إليه ابن الإمام[5].

ح: "وما قاله ابن رشد أظهر في الطعام؛ لأنه لا يطرح بالشك، وماقاله (غيره)[6] ظاهر في الماء، فيكره مع وجود غيره إذا كان قليلا، وما ذكره **ص** من استحباب النزح مع القيود هو المشهور، وقيل: بوجوبه مطلقا، (أو)[7] فيما لا مادة فيه، أو في القليل دون الكثير، وعلى المشهور فهو مكروه مع وجود غيره، قاله سند وغيره، فيعيد من صلّى به في الوقت، ويستحب غسل الثياب التي أصابها إذا لم تكن مما يفسدها الغسل، قاله في سماع ابن القاسم[8]، (تابعه)[9] (علي)[10] عن مالك في المدونة على الإعادة في الوقت، وعلى وجوب

---

[1] في **ب** و **م**: ت.طفق

[2] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص83.

[3] أبو عثمان سعيد بن النمر بن سليمان بن الحسين الغافقي، كان ذا فقه وورع، سمع من يحيى بن يحيى، وعبدالملك بن حبيب،وغيرهما، حدث عنه أحمد بن يحيى ، وسعيد بن فحلون البجاني، وغيرهما، له مسائل جمعت عنه، قد أدخل فيها الشيخ القاضي أبو الوليد الباجي في كتاب البيان طرفا، توفي سنة 273هـ.(ترتيب المدارك،ج4،ص266/جذوة المقتبس،ص234)

[4] ينظر: البيان والتحصيل،ج1،ص37.

[5] ينظر:مواهب الجليل،ج1،ص83.

[6] في أ: غير.

[7] في أ: و.

[8] البيان والتحصيل،ج1،ص139.

[9] في أ: تبعه.

[10] في أ: وعلي.

النزح يعيد من صلى به أبدا، ويحرم أكل ماعجن به أو طبخ، واقتصار **ش** في الكبير على هذا يوهم أنه المشهور، وليس كذلك". انظر **ح**[1].

[حكم زوال تغير المتنجس بغير المطلق]

ولما فرغ من الكلام على إزالة النجاسة بالمطلق، أتبعه بالكلام على إزالتها بغيره فقال: (**وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ**) الماء الكثير، ولا مادة له (**النَّجِسِ**)بكسر الجيم [أي: المتنجس][2]، وهو ما غيّره النجَس بفتحها، وهو عين النجاسة (**لَا بِكَثْرَةٍ**) ماء (**مُطْلَقٍ**) خلط به يعني، ولا بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين؛ بل بنفسه أو بنزح بعضه، أو بقليل مطلق خلط به، (**فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ**)؛ [لأن علة تنجيسه تغيّره وقد زال، والحكم يدور مع علته وجودا أو عدما، وهو قول ابن وهب][3]، وروايته مع ابن أبي أويس[4] عن مالك[5]، وبه أخذ الطرطوشي وجماعته من أهل العلم، كالقاضي سند، وفي الإرشاد: "وهو الظاهر، لعوده إلى أصله"[6].

وقال ابن رشد:"هو الصحيح على أصل مذهب مالك، الذي رواه المدنيون عنه أن الماء لا ينجسه إلا ماغُيّر أحد أوصافه"[7]، وقال **ق**: "وهو الذي ينبغي أن تكون به الفتوى"[8].

---

[1] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص83.

[2] ساقطة من: أ.

[3] تقابلها في **ب وم** : لأن الحكم يدور مع علته علة تنجيسه تغيره وجودا أو عدما، وهو قول ابن شهاب.

[4] أبو عبدالله إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي المدني، الفقيه المحدث، ابن عم الإمام مالك، وابن أخته، وصهره على ابنته، روى عن أبيه وخاله مالك، وجماعة، وقرأ على نافع القارئ، روى عنه إسماعيل القاضي، وابن حبيب، وغيرهما، حدث عنه الشيخان في الصحيحين محتجين به، توفي سنة 227هـ،وقيل سنة 226هـ (ترتيب المدارك،ج3،ص151/الديباج المذهب،ج1،ص281).

[5] "وقد روى ابن وهب وابن أبي أوس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة، فيتغير لونه ووزنه، ثم يصيب الماء بعد ذلك أنه لابأس به ".(البيان والتحصيل،ج1،ص159).

[6] قال صاحب الإرشاد: "وإذا مات بري ذو نفس سائلة في بئر، فإن تغيّر وجب نزحه حتى يزول التغير، فإن زال بنفسه فالظاهر عوده إلى أصله، وإن لم يتغير استحبّ النزح بحسب الماء والميتة". (إرشاد السالك،ص4).

[7] البيان والتحصيل ،ج1،ص159.

[8] التاج والإكليل،ج1،ص84.

(**وَعَـدَمُهَا**) أي: الطهوريـة فيبقـى علـى نجاسـته؛ لأنهـا لاتـزول إلا بالمـاء ولم يحصـل، وهـو قـول ابـن القاسـم، وشـهّره الفاكهـاني[1]*، ولم يعتـبره **ص** لاحتمـال أن يكـون إنمـا بنـاه علـى قولـه في المدونـة بنجاسـة قليـل المـاء بقليـل النجاسـة وإن لم تغـيرّه، كمـا بنـاه ابـن رشـد عليـه، وجعلـه خـلاف المشـهور والصـحيح أيضـا؛ لأنـه مخـالف لمـا يأتي لـه فيمـا تغـيّر بطـاهر وزال تغـيره، ثم في بناء ابن رشد أيضا شيء؛ لأنه خالف فرض المسألة في الماء الكثير، وزعم **ص** هذا.

وفي **ض**: "أنـه (**أَرْجَـحُ**) عنـد ابـن يـونس مـن مقابلـه"[2]، **غ**:"وهـو وهـمٌ، فـإن ابـن يـونس [إنمـا][3] قـال مانصـه: "اختلـف في المضـاف، هـل إذا زال عـين النجاسـة [يـزول حكمهـا؟][4]، والصـواب أن لا يـزول حكمهـا"[5]، ولـيس في معـنى مسـألتنا، وإنمـا هـو في غسـل النجاسـة بالمـاء المضـاف، ولـذلك كـان في النسـخ العتيقـة مـن ابـن يـونس "إذا أزال" بصـيغة الرباعـي[6]، ثم حكـى عـن **مـق** أنـه قـال مـا معنـاه: "أن المؤلـف إن كـان حمـل كـلام ابـن يـونس علـى نفـس مـا نحـن فيـه فهـو وهم، وإن أراد أن يقيسه عليه فهو بعيد"[7][8].

---

[1]قال الفاكهاني: "وأما إن كان المخالط نجسا، فإن غيّر أحد أوصاف الماء؛ فلا خلاف في نجاسته، قليلا كان الماء أو كثيرا، مادام متغيرا، فإن زال تغيره بعد فقولان:أحدهما: أنه كالبول فلا ينتقل حكمه، وهو المشهور ". (التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لتاج الدين أبي حفص الفاكهاني، موقع الشاملة الذهبية،ص323).

*والفاكهاني هو: أبو حفص(654هـ-734هـ) تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي المعروف بالفاكهاني ويقال ابن الفاكهاني، العالم المتفنن في الحديث والفقه و الأصول والعربية، أخذ عن ابن المنير وابن دقيق العيد، وغيرِهما، من مصنفاته الحسنة الدالة على فضله: التحرير والتحبير شرح رسالة أبي زيد القيرواني، رياض الأفهام في شرح عمدة الاحكام، المنهج المبين في شرح الأربعين النووية، وغيرها. (الديباج المذهب،ج2،ص80/ شجرة النور،ج1،ص 293)

[2]جاء في التوضيح:" أُختلف إذا زال تغير النجاسة بنفسه على قولين، فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغيير وقد زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما؛ حكم بالطهورية، ومن رأى أن الأصل أن النجاسة لا تزول إلا بالماء، وليس هو حاصلا؛ حكم ببقاء النجاسة، وصوّب هذا الثاني ابن يونس". (التوضيح،ج1،ص19).

[3]زيادة في: أ.

[4]ساقطة من: أ.

[5] الجامع لمسائل المدونة،ج1،ص67.

[6] المرجع نفسه، ج1،ص67.

[7] ينظر: المنزع النبيل،ج2،ص110.

[8]ينظر: شفاء الغليل،ج1،ص127.

تنبيهـــــــات:

الأول: إنما قيدناه بالماء الكثير؛ لقوله في **ض** عن ابن راشد: "سمعت بعض الفقهاء يقول الخلاف إنما هو في الماء الكثير، وأما اليسير فباق على التنجيس بلا خلاف"[1]، ونظر فيه **س** بقولهم فيما مرّ"وإذا وجب نزح جميع القليل لنجاسته، فلو زال تغيّره بنزح بعضه؛ فالقولان الإتيان"[2].

الثاني: في تقييده أيضا بما لا مادة له، فإنما هي له مما زال تغيّره بكثرة المطلق، فلا منافاة بينه وبين قوله في **ض:**"إن زال تغيّر النجس بكثرة المطلق، فطهور اتفاقا كالبئر"[3]، قاله **س** أيضا[4].

الثالث: في زيادة ولا بشيء ألقى فيه، لما قال في الطراز: لو زال تغيّره بإلقاء تراب فيه أو طين، فإن لم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقى فيه، وجب أن يطهّر، فإن ظهر أحد أوصاف الملقى احتمل الأمر[5]، قال ابن الإمام: "والأظهر النجاسة عملا بالاستصحاب"[6].

الرابع: فيما لو تغيّر بطاهر ثم زال تغيّره، فجزم (ابن الكدوف)[7] بطهوريته، ولم يحك فيه خلافا، وحكى ابن الفاكهاني في شرحه على الرسالة قولين ومنشؤهما: هل (المعتبر)[8]سلامة الأوصاف أو مخالطة المغيّر؟ فيبقى حكمه وإن زال التغيّر[9]،**ح:** "والأظهر فيه الطهورية"[10]، قياسا على الترجيح السابق فيما تغيّر بنجس.

---

[1] التوضيح ،ج1،ص19.

[2] تيسير الملك الجليل،ج1،ص215.

[3] التوضيح،ج1،ص19.

[4] ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص221.

[5] قال سند: إن لم يظهر فيه لون الطين ولا ريحه ولا طعمه وجب أن يطهر لزوال التغير، وإن ظهر أحد أوصاف المُلقى، فالأمر محتمل ولم يجزم فيه بشيء". (مواهب الجليل،ج1،ص85).

[6] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص85.

[7] في ب و م: ابن الكروف، وهو تصحيف.

[8] في أ: المتغير، وهو تصحيف.

[9] قال الفاكهاني: "إن تغير الماء بطاهر ثم يزول تغيره بطول المكث ففيه قولان منشؤهما: هل المعتبر سلامة الأوصاف أو مخالطة المغير فيبقى حكمه وإن زال التغير والله أعلم.(التحرير والتحبير،ص331).

[10] قال الحطاب: "والأظهر فيه الحكم بالطهورية ".(مواهب الجليل،ج1،ص85).

[متى يصدق المخبر بالنجاسة؟]

ولما قدّم **ص** أن الشّكّ في مغيّر الماء لا يضر، بيّن أن ذلك حيث لم يستند الشّاكُ إلى خبر مخبر فقال: (**وَقُبِلَ خَبَرُ الوَاحِدِ**) يعني البالغ، عدل الرواية، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، فلا يقبل قول كافر ولا فاسق أو صبي، (**إِنْ**) أخبر عن النجاسة، [و][1] (**بَيَّنَ وَجْهًا**)كقوله (تغيّر)[2] ببول آدامي مثلا، (**أَوْ**) لم يبيّن وجها، ولكن (**اتَّفَقَا مَذْهَبًا**)، وكان المخْبِر عالما بما ينجّس الماء وما لا ينجّسه.

[ز][3] المتقدم:"ويجيء مثل هذا فيما إذا أخبر بأنه طاهر غير (طهور[4])"[5]، وأما لو أخبر بطهوريته فلا يحتاج إلى هذا التفصيل؛ لأنها الأصل في الماء، حسبما أشار إليه البساطي[6]، **ح**: "وهو ظاهر، إذا لم يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته أو سلب طهوريته"[7].

(**وَإِلَّا**) بأن لم يبيّن المخبر وجها (لنجاسته)[8]، ولا وافق مذهبه مذهب السائل، (**فَقَالَ**) المازري من عند نفسه (**يُسْتَحْسَنُ**) أي: يستحب (**تَرْكُهُ**) [يعني][9]:مع وجود غيره؛ لأنه صار بخبره (مشتبها[10])[11].

---

[1] ساقطة من: أ.

[2] في **ب**: تغيره.

[3] ساقطة من: أ.

[4] في **ب**: مطهر.

[5] حاشية أحمد الزرقاني،ص17.

[6] قاله البساطي في المغني، وقد نقله الزرقاني في شرحه، حيث قال:" وفي مغني البساطي: إذا أخبر بأنه طاهر لم يحتج لهذا التفصيل كما ظاهر كلامهم ".(شرح الزرقاني ،ج1،ص38)

[7] مواهب الجليل،ج1،ص86.

[8] في أ: لنجاسة

[9] زائدة في: أ.

[10] في أ:مشبها .

[11] قال المازري: "وإن كان مذهبه مخالفا لمذهب من أخبره على الجملة، لم يحرم استعمال الماء بمجرد إجماله حتى يكشف عن النجس وحاله؛ لجواز أن يكون قد رأى سبعا ولغ في الماء، فاعتقد أنه قد صار نجسا، وأخبر بنجاسته على أصل مذهبه، ولا يلزم اتباعه في مذهبه، ويستحسن عندي العدول عنه إلى غيره من المياه؛ لجواز أن يكون قد رأى نجاسة متفقا عليها فصار الماء بخبره مشتبها". (شرح التلقين،ج1،ص225).

ثم ختم الباب بقاعدة ذكرها المازري[1]، وغيره، فقال:(**وَوُرُودُ المَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ**)، وهو ورودها عليه؛ لأن له قوة الدفع عن نفسه في الصورتين، فيفرّق فيهما بين أن يتغير أو لا، ويقل أو يكثر، فإن تغيّر فهو نجس، وإن لم يتغيّر فطهور، ولكنه إن كان قليلا فيكره استعماله مع وجود غيره، وإلا لم يكره.

وبعبارة وهي لز المتقدم: "لا فرق في التطهير بين أن يرد الماء على النجاسة أو ترد عليه؛ بأن توضع فيه فينفصل عنها طهورا، سواء كان قليلا أو كثيرا، خلافا لقول الشافعي[2]: إن وَرَدَ الماء على النجاسة طهّرها، وإن وردت عليه وهو دون قلّتين تنجس بمجرد ملاقاتها[3]، وإن لم يتغير، وأما أكثر من قلّتين فلا ينجس إلا بالتّغير"[4].

[1]قال المازري: "لا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو ورودها عليه".(شرح التلقين ،ج1،ص219).

[2] أبوعبدالله(150هـ-204هـ)مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم الأصول، له تصانيف كثيرة أشهرها: الأم، الرسالة، أحكام القرآن، وغيرها(طبقات الشافعية للأسنوي، ج1،ص18/الأعلام، ج6،ص26).

[3] ذهب الشافعية إلى التفريق بين الماء القليل والماء الكثير، فقالوا: بنجاسة الماء الذي خالطته النجاسة إذا كان دون القلتين —ولو لم يتغير- متمسكين في ذلك بحديث: "عبدالله بن عمر عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال:"إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا"، وقد أخرج الحديث أصحاب السنن: فأخرجه أبوداود ،باب ماينجس الماء،ح:63،ج1،ص46/والترمذي،باب منه آخر،(ح:67)،ج1،ص67/والنسائي،باب التوقيت في الماء،(ح:52)،ج1،ص46/وابن ماجة، باب مقدار الماء الذي لاينجس،(ح:517)،ج1،ص172.

قال الحطاب: "وهذا الحديث تكلم فيه جماعة، وقال ابن عبد البر: إن أسانيده معلولة، ولكنه صححه جماعة من الشافعية كالدارقطني وغيره، وقال أصحابنا: إنه لا يعارض حديث أبي داود والترمذي المتقدم؛ لأن ذلك متفق على صحته، وهذا مختلف في صحته. وأيضا فإنه إنما يدل بالمفهوم والمفهوم لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه دليل أرجح منه، وقد قال الغزالي رحمه الله في الإحياء لما ذكر مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- في اشتراط بلوغ الماء قلتين ما نصه: "هذا مذهب الشافعي -رحمه الله- وكنت أود أن مذهبه كمذهب مالك في أن الماء وإن قل فلا ينجس إلا بالتغير؛ إذ الحاجة ماسة إليه ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ثم استدل على عدم اشتراط القلتين بالحديث المتقدم وبإصغائه ﷺ الإناء للهرة، وبوضوء عمر ﷺ من جرة نصرانية ،وبغير ذلك، ثم قال هو: يعني حديث القلتين تمسّكٌ بالمفهوم فيما لم يبلغ قلتين، وترك المفهوم بأقل من الأدلة التي ذكرناها ممكن انتهى.(مواهب الجليل، ج1،ص71 ،72).

[4]حاشية أحمد الزرقاني،ص18.

[فصل في الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة]

[تعريف الفصل لغة واصطلاحا]

ولما كان الأصل في المياه الطهارة ونجاستها بما يطرأ عليها، اتبعها بتمييز الأعيان الطاهرة والنجسة، وما يتعلق بهما، فقال:(**فَصْـــــــلٌ**)، وهو في اللغة: الحاجز بين الشيئين[1]، وفي الاصطلاح: اسم لطائفة من مسائل العلم مندرجة تحت باب أو كتاب[2].

[الأعيان الطاهرة]

وقدّم الطاهر؛ لأنه الأصل في الماء وغيره، ونوّعه إلى أنواع فقال:(**الطَّاهِرُ**) بالاستقراء (**مَيِّتُ مَا**) أي: الحيوان الذي (**لَا دَمَ لَهُ**)، ولو كانت فيه رطوبة، ولاينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، ويدخل فيه ميّت الذباب على المشهور؛ لأن ما فيه من الدم منقول، وليس ذاتيا له، ومن المدونة:"إن وقع الخشاش في قدر أو إناء أُكِل طعامه، وتُوُضِّئَ بمائه"[3].

ابن يونس: "[يؤكل][4] إن تميز الخشاش فأزيل، أو لم يتميز وقلّ، وكثر الطعام،كاختلاط قملة بكثيره"[5]، وفي العتبية:"إن باع ذلك الطعام بيّن لما يكره الناس"[6]، من ذلك ابن **ح**: "وَدُودُ الطعام يجوز أكله مع الطعام"[7]، وفي البديع[8]: إجماعا[9].

---

[1] ينظر: القاموس المحيط، ص1042/ لسان العرب ،ج11،ص521.

[2] ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص224.

[3] المدونة ،ج1،ص115.

[4] ساقطة من: **ب**.

[5] قال ابن يونس: "وإذا وقع الخشاش في طعام فتفرقت أجزاؤه فيه حتى لا يتميز فلا يؤكل الطعام، إلا أن يكون الطعام كثيرا والخشاش يسيرا فلا يضره ذلك، كما قيل في القملة تقع في الثريد فلا توجد أن الطعام يؤكل".(الجامع،ج1،ص79).

[6] البيان والتحصيل،ج3،ص304.

[7] جامع الأمهات،ج1،ص224.

[8] صاحب كتاب البديع هو أبو محمّد(589هـ-669هـ) عبدالله بن عبدالرحمن المغربي الشارمساحي، كان عالما على مذهب مالك، له كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة،وشرحه بشرحين، وله كتاب الفوائد في الفقه، وكتاب التعليق في علم الخلاف، وكتاب شرح آدب النظر، وكتاب البديع في شرح التفريع.(الديباج المذهب،ج1،ص448)

[9] البديع من شرح التفريع لعبدالله الشارمساحي، مخطوط بدار الكتب الوطنية-تونس-تحت رقم:6213، ص7.

[ميتة البحر طاهرة]

(**والبَحْـرِيُّ**) بالجـر عطفـا علـى محـل مـا، (قالـه)[1] البسـاطي[2] وغـيره[3]، ومعنـاه أن ميتـة الحيـوان البحـري طـاهرة لقولـه ﷺ :"هُـوَ (الطَّهُـورُ)[4] مَـاؤُه، الحِـلُّ مَيْتَتُـهُ"[5]، وقولـه: "أُحِلَّـتْ لَنَـا مَيْتَتَـانِ: السَّـمَكُ وَالجَـرَادُ"[6]، وسـواء [مـا][7] مـات حتـف أنفـه ووُجـد طافيـا، أو بسـبب شـيء فُعِـل بـه (**وَلَـوْ طَالَـتْ حَيَاتُـهُ بِـبَرٍّ**) عنـد مالـك، ومقابلـه لابـن نافـع[8]*، ونقـل ابـن عرفـة ثالثـا

---

[1] في أ: قال، وهو تصحيف.

[2] قال البساطي في شرح معنى قوله (**والبحري**): مجرور معطوف على محل ما، وأراد به ما لا تطول حياته في البر.(شرح البساطي، ج1،ص11).

[3] مواهب الجليل، ج1،ص88.

[4] في أ: الطاهر.

[5]*موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي: دارإحياء التراث العربي-بيروت-طبعة1985م ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، (ح:12)، بلفظ أبي هريرة :سأل رجل رسول الله ﷺ،فقال:يارسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ :"هو الطّهور ماؤه، الحلّ ميتته"، ج1،ص24.

قال أبو عمرو صاحب التمهيد: "وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به إلا ما رُوي عن عبدالله بن عمرو بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاص فإنه روي عنهما أنهما كَرِها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عرّج عليه ولا التَفتَ إليه". (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمرو يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،مُحَمَّد عبدالكبير البكري :وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية –المغرب –طبعة 1387هـ، ج16،ص221)

[6]*سنن ابن ماجة، أبواب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد،(ح:3218)، بلفظ عبدالله بن عمرو، قال الأرنؤوط: "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، ولكنه متابع"، ج4،ص372.

"قال في التنقيح: وهو موقوف في حكم المرفوع".(نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي مُحَمَّد عبدالله الزيلعي، تحقيق: مُحَمَّد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت-الطبعة الأولى1997م، ج4،ص202).

[7] ساقطة من: **ب**.

[8] ينظر:مواهب الجليل ،ج1،ص88.

*وابن نافع هو: أبو مُحَمَّد عبدالله بن نافع القرشي مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك المدنيين، ومفتي المدينة بعده، تفقه بمالك،وصحبه أربعين سنة، وأسامة بن زيد الليثي، وغيرهم، وسمع منه سحنون بن سعيد، ومُحَمَّد بن عبدالله بن نمير، وغيرهما، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحي بن يحي، وحديثه مخرج في الكتب الستة سوى صحيح البخاري، توفي بالمدينة سنة 186هـ،وقيل سنة206هـ.(ترتيب المدارك ،ج3،ص128/شجرة النور، ج1،ص84)

بالفرق، بين أن يموت في الماء فيكون طاهرا، أو يموت في البر فيكون نجسا، وعزاه لعيسى[1] عن ابن القاسم[2].

ثم عطف على ميت (البحر)[3] عن الطاهر إلى قوله "والنجس ما استثنى"، فقال: (**وَمَاذُكِّيَ وَجُزْؤُهُ**)، وإنّما خصّ الجزء بعد الكل؛ لأنه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء، ألا ترى الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح وجرته[4]، قاله **تت**[5].

واعترضه **عج**: "بأن خلافهم لنا في نفس الماء المرّ، لا في الجلدة الحاوية له [أي][6]: والجرّة أيضا عندهم ما يفيض به البعير من الطعام، فيأكله ثانيا، ومثل هذا التفسير في القاموس قال: الجِرّة بالكسر: هيئة الجرّ، ومايفيض به البعير من الطعام فيأكله ثانيا وتفتح[7] اهـ، فليست واحدة منهما جزء مذكى"[8].

---

[1] أبو مُحَمَّد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطي القرطبي، فقيه الأندلس ومفتيها، تولى قضاء طليطلة، ارتحل عن الأندلس إلى الحج، ولزم عبدالرحمن بن القاسم العتقي مدة، وسمع منه عشرين كتابا، كان ميّالا إلى ترك الفتيا بالرأي، وترجيح الأخذ بالحديث، سمع منه ابنه أبان وغيره كثيرون، ألف في الفقه كتاب الهداية، توفي بطليطة عام 212هـ. (ترتيب المدارك، ج4،ص105/شجرة النور، ج1،ص95).

[2] المختصر الفقهي، ج1،ص84.

[3] في **م**: البحري.

[4] قال النووي: "قال أصحابنا: المرة نجسة، قال الشيخ أبومُحَمَّد في كتابه الفروق في مسائل المياه: المرارة بما فيها من المرة نجسة".(المجموع شرح المهذب، ج2،ص552)

[5] جواهر الدرر، ج1،ص 194.

[6] ساقطة من: **ب**.

[7] القاموس المحيط،ص363.

[8] نص كلامه:"كلام **تت** يقتضي أن الشافعية يقولون بنجاسة الجلدة الحاوية للصفراء أي: الماء المر؛ لأنها هي التي جزء من الحيوان، وليس كذلك؛ إذ كلامهم إنما هو في نفس الماء المر، ويقتضي أيضا أن جرة البعير التي قالوا بنجاستها جزء من أجزائه، وليس كذلك، وإنما هي ما يفيض به البعير من الطعام فيأكله ثانيا، كما هو مبين عندهم، وفي القاموس: والجرّة، هيئة الجر، ومايفيض به البعير من الطعام، فيأكله ثانيا، وتفتح.انتهى، فقد ظهر أن أن كلا من المرارة وجرة البعير اللتان قال الشافعية بنجاسة كل منهما ليست واحدة منهما بجزء من أجزاء المذكي، وهو خلاف ما يقتضيه كلام **تت**".(شرح الأجهوري،ص47)

وقالت الحنفية: المرارة بمعنى الجلدة التي فيها الصفراء، تكره تحريما من المذكى، وأما الذي فيها فينجس[1]، وأجاب **طفى** بأن مراد **ت** بالجزء بما اشتمل عليه بدن المذكى، لا الجزء الذاتي [الذي][2] هو الجزء حقيقة[3]، وقال البناني: "فيه نظر، والظاهر أن المراد الجزء الذاتي، وذكره لزيادة البيان، وكأنه قال المذكى كله، (أو)[4] للرد على خلاف في السّلا[5]، وهي المشيمة[6].

ثم (أخرج)[7] من عموم ما ذُكِّيَ المُحَرَّمَ بقوله: (**إِلَا مُحَرَّمَ الأَكْلِ**) ويشمل كل مُحرّم متفق عليه أو مختلف فيه كالحمار فلا (تعمل)[8] فيه الذكاة طريقة، وهي طريقة الأكثر[9]، وعند الأقل كابن شاس في المختلف فيه أنه يطهر بالذكاة[10]، وإن لم يؤكل لحمه، وعلى كل فالاستثناء منقطع.

وقال البناني: "إن حملنا الذكاة في المتن على (صفتها)[11] شرعا كان الاستثناء متصلا، وإن حملناها على خصوص الذكاة المبيحة للأكل فالاستثناء منقطع"[12]، ونحوه في **س**[13].

---

[1] جاء في حاشية ابن عابدين: "مرارة كل حيوان كبوله أي: فإن كان بوله نجسا مغلظا أو مخففا فهي كذلك خلافا ووفاقا، ومن فروعه ما ذكروا لو أدخل في أصبعه مرارة مأكول اللحم يكره عنده ". (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابد مُحَمَّد علاء الدين أفندي: دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت،ج1،ص349)

[2] ساقطة من: **ب**.

[3] حاشية الرماصي، ج1،ص222.

[4] في أ: و.

[5] السلا: هي وعاء الولد، فهو كلحم الناقة المذكاة.(البيان والتحصيل،ج2،ص131)

[6] حاشية البناني،ج1،ص42.

[7] في **ب**: خرج.

[8] في **ز**: تحمل.

[9] قال مُحَمَّد بن رشد: "والحمار والفرس لا يؤكلان عند مالك، فلا تعمل الذكاة في لحومهما ".(البيان والتحصيل،ج2،ص39).

[10] قال ابن شاس: "ويجوز للإنسان تذكية سائر الحيوان، وكله يقبل الذكاة، إلا الخنزير، فإنه إذا ذكي صار ميتة".(عقد الجواهر الثمينة،ج2،ص390).

[11] في **ب**: صفاتها.

[12] حاشية البناني،ج1،ص42.

[13] تيسير الملك الجليل، ج1،ص229.

(**وَصُـوفٌ**) مـن غـنم، (**وَوَبَـرٌ**[1]) مـن إبـل وأرنـب ونحوهمـا، (**وَزَغَـبُ رِيـشٍ**) للطـير، وهـو مايشـبه الشـعر مـن الأطـراف، وإضـافته مـن إضـافة الجـزء للكـل؛ لأن الـريش اسـم للفضـة والزغـب معـا، (**وَشَـعرٌ**) بفـتح العـين وسـكونها، مـن جميـع الـدواب، فهـو عـام، أُخِـذ مـن حيـوان حـيٍّ أو ميّـت، (**وَلَـوْ مِـنْ خِنْزِيـرٍ**) أو كلـب، وقيـل: باسـتثنائهما، وقيـل: باسـتثناء الخنزيـر، ودليـل المـذهب (أنهـا)[2] ممّـا لا تحلّـه الحيـاة، ومـا كـان كـذلك لاينجس بالمـوت[3]، ثم قيـد الحكـم بالطهـارة بقولـه: (**إِنْ جُـزَّتْ**[4]) ولـو بعـد النتـف، ويسـتحب غسـلها إن جـزت مـن ميتـة كمـا في المدونة[5]، والرسالة[6]، وإن باعها أو مانسج منها بيّنَ لكراهة النفوس له[7].

فـــرع : (الظـاهر)[8] عنـد ح فيمـا طـال مـن الصـوف أو الشـعر، وهـو متصـل بالميتـة قبـل جزّهـا أن يحكـم فيـه بنجاسـة مـا اتصـل بهـا فقـط، وأن تصـح صـلاة مـن صـلّى عليـه إن كـان مبسـوطا بالأرض، لا مشدودا في المصلّي، أو ماسكا له بيده[9].

(**وَالجَمَـادُ**)بفـتح الجـيم، (**وَهُـوَ جِسْـمٌ**) شـامل للحيـوان وغـيره، فـأخرج [الحيـوان][10] الحـي بقولـه:(**غَيْـرُ حَـيّ**)، وأخـرج الميتـة ومـا تولَّـد عـن الحيـوان بقولـه: (**وَمُنْفَصِـل عَنْـهُ**) أي: عـن

---

[1] الوَبَر: صوف الإبل والأرانب ونحوها.(شفاء الغليل في شرح لغات خليل،ج1،ص93)

[2] في **ب**: أنهما.

[3] ينظر: البيان والتحصيل،ج2،ص208.

[4] قال في المغرب في باب الجيم مع الزاي: أن الجزّ: قطع الشيء الكثيف الضعيف.(شفاء الغليل في شرح لغات خليل،ج1،ص95)

[5] قال ابن وهب: قلت لابن القاسم: فهل تغسل الأصواف، والأوبار، والأشعار في قول مالك فيما أخذ من الميتة؟ قال: استحسن ذلك مالك ".(المدونة،ج1،ص183).

[6] قال صاحب الرسالة: "وينتفع بصوف الميتة، وشعرها، وما ينزع منها في الحياة، وأحب إلينا أن يغسل".(الرسالة ،ص152).

[7] قال الزرقاني: "ويجب عند البيع بيان صوف جزّ من ميت؛ لكراهة النفوس له، ولعدم قوته كالحي ".(شرح الزرقاني،ج1،ص42).

[8] في **ب**: الطاهر.

[9] قال الحطاب: "والظاهر أنه يحكم بنجاسة ما اتصل بها فقط، كما يفهم من كلام صاحب الطراز، وأن تصح الصلاة إذا كان الشعر والريش مبسوطا في الأرض، وإن كان مشدودا في المصلي، أو ممسكا له بيده لم تصح كما قال سند".(مواهب الجليل، ج1،ص89) .

[10] ساقطة من: أ.

الحيّ، (فالمنفصل)[1] عنه كالبيض ليس بجماد، وأجزاء الحيّ ليس بجماد، وليس مراده أن ماخرج عن الجمادات نجس، وإلا كان الحي نجس وهو باطل، ودخل في حدّه المائع كله من سمن وعسل وزيت ونحوها، قاله **ح**[2]، واعترضه **س** في السمن؛ إذ هو منفصل عن حي[3]، وأورد الشيخ ميارة[4] نحوه في اللبن، والعسل، والحرير، وقال:"إلا أن يريد بالانفصال الولادة وحدها"[5]، وأما **س** فقال: "إلا أن يريد المنفصل بلا واسطة، والسمن منفصل عن اللبن المنفصل عن الحي"[6].

[هل المسكرات نجسة؟]

ولما كان بعض الجمادات مُفْسدا، ومرقِّدا، ومُسْكرا، وحكم الأولين الطهارة دونه، فأخرجه (منهما)[7] بقوله: (**إلّا المُسْكِرَ**) أي: فإنه نجس مائعا كالخمر، أو جامدا كالحشيشة[8]

---

[1] في أ: والمنفصل.

[2] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص89.

[3] قال السنهوري: "قال بعض: ويدخل في حدّه السمن، وفيه نظر، إذ هو منفصل عن حيّ إلا أن يريد المنفصل بلا واسطة، والسمن منفصل عن اللبن المنفصل عن الحي، فتأمل". (تيسير الملك الجليل، ج1،ص231)

[4] أبو عبدالله(999هـ-1072هـ) محمد -بفتح أوله- ابن أحمد بن محمَّد ميارة الفاسي، شيخ المذهب المالكي وحامل لوائه، متقنا للنوازل والأحكام، أخذ عن عبدالواحد بن عاشر، وأحمد المقري، وغيرهما، وأخذ عنه أبو عبدالله بن محمَّد العياشي،وغيره، له "الدرر الثمين والمورد المعين "شرح المرشد المعين، وهو الشرح الكبير، ومختصره وهو الشرح الصغير، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، وفتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق، وغيرها (شجرة النور،ج1،ص447/صفوة من انتشر،ص120).

[5] قال ميارة: "ومنه الجماد قالوا: وهو جسم غير حيوان ولا منفصل عن حيوان إلا المسكر منه فنجس هذا الحد غير جامع لخروج بعض أفراد الجامد كاللبن والعسل، إلا إن أراد بالانفصال الولادة لا غير".(الدر الثمين والمورد المعين "شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبدالله المنشاوي :دار الحديث –القاهرة–طبعة 2008م،ص129)

[6] تيسير الملك الجليل،ج1،ص231.

[7] في **ب** و **ز**: منها.

[8] وردت في نسخة **ب** هذه الطرة على حاشيتها:" ابن مرزوق:وأما الحشيشة فاختلف المتأخرون في نجاستها وطهارتها وأشار بعضهم إلى التفصيل، فقال بنجاستها إن قليت؛ لأنها حينئذ تصير فيها قوة الإسكار لا قبل ذلك، ومبنى اختلافهم على أنها من المسكرات أو من المرقدات، وهذا كلام يستدعي تقرير قاعدة مفيدة يميز المسكر من غيره الذي هو المرقد إلخ اهـ". (ينظر: المنزع النبيل،ج2،ص167).

عند المنوفي[1] والنووي[2]، ورجح **مق** أنها من المفسدات[3]، وعزاه في **ض** للقرافي[4]، وقيل بالأول: إن (تحمّست[5])[6]، وإلا فمن الثاني[7].

[الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد]

والفرق بين المسكر والمفسد والمرقد: أنّ المسكر ماغيّب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمفسد ما غيّب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح، كعسل البَلاَدر والأفيون، وهو والمخدر بمعنى، والمرقد ماغيّب العقل والحواس معا كالسيكران.

و(بنى)[8] على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأَخِيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل[9]، ويجوز تناول مالا يصل إلى تأثير العقل والحواس، من نحو الأفيون والبنج والسيكران، ومن استعمل منها مايؤثر في العقل فعليه الأدب، باجتهاد من له النظر في الأحكام.

فـــــــرع: من **ح** قال:"ابن فرحون: والظاهر جواز مايسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه، لا من ضرره وعدم أمن ضرر (العضو[10])"[11].

---

[1]قال خليل في التوضيح :"للمتأخرين في الحشيشة قولان :هل هي من المسكرات، أومن المفسدات المرقدات ؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها، وكان شيخنا- رحمه الله تعالى- الشهير بأبي عبدالله المنوفي يختار أنها من المسكرات ،قال: لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، فلولا أن لهم فيه طربا ما فعلوه، بدليل أنا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل بها سيكرانا، وهو واضح".(التوضيح، ج1،ص22).

[2]ينظر: المجموع شرح المهذب، ج3،ص8، ج20،ص120.

[3]المنزع النبيل، ج2،ص167، 168.

[4]التوضيح ،ج1،ص22.

[5] في **ب**: تجسمت، وهو تصحيف.

[6]تحمست: من التحميس، وهو التقلية، أي: يؤخذ شيء من الحشيشة أو غيرها ويوضع على النار،ومنه: تحميس الحمص.(ينظر:تاج العروس، ج15،ص558)

[7]جاء في نوازل البرزلي: "وأما في ما يفسد العقل فحكى القرافي في قواعده ثلاثة أقوال: وجوب الحد وعدم وجوبه، والفرق بين أن يعمل قبل تحميصها فلا حد، وبعده يحد".(فتاوى البرزلي، ج6،ص340).

[8] في **ب** و **ز**: ينبغي.

[9]التوضيح ،ج1،ص21.

[10]في **ب**: المضر.

[11]جاء في الحطاب: "قال ابن فرحون: والظاهر جواز ما سُقي من المرقد لقطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون". (مواهب الجليل، ج1،ص90).

فـــــــرع آخـر منـه: في الإقـدام علـى بيـع هـذه الأشـياء مـن المفسـدات والمرقـدات، قـال: "والظـاهر أن يقـال بجـوازه لمـن لايسـتعمل منهـا القـدر المغيـب (للعقـل)[1]، ويـؤمن منـه بيعهـا لمـن يستعمل ذلك" هـ[2].

تتمـــــة: الأكثـر علـى المنـع مـن شـراب الـدخان، وأجـاز سـيدي أحمـد بابا القليـل منـه الـذي لا يـؤثر في العقـل، وعـزاه للأشـياخ، وعـيّن مـنهم شـيخه العلامـة بغيـع[3]، وفي فتـاوى **عـج** لا يحـرم اسـتعماله إلا لمـن يغيـب عقلـه أو يضـر بـه في جسـده[4]، وهـو الـذي في العمـدة قـال فيهـا: "والنبـاتات كلهـا مباحـة إلا مافيـه ضـرر، أو يغطـي علـى العقـل"[5]، وقـال أبـو العبـاس المقـري[6]:"لا نـص في حكمـه صـريح"[7]، ثم أجـراه علـى الخـلاف الـذي ذكـره **ح** في القهـوة، وأن التحريم يعرض له لا لذاته؛ بل لما (احتّفّ)[8] به من المفاسد كقول **ح** بذلك في القهوة[9].

---

[1] في **ب**: العقل.

[2] مواهب الجليل، ج1،ص90.

[3] أبو عبدالله(930هـ-1002هـ) مُحَمَّد بن محمود الونكري التبنكتي السوداني المعروف ببغيع، فقيه مالكي، مجدد القرن العاشر، أخذ على أبيه أبيه وخاله، ولازم الفقيه أحمد بن سعيد، ولقي الناصر اللقاني والتاجوري،وغيرهما، أخذ عليه جمع من بينهم الشيخ أحمد بابا التبنكي، له فتاوى عديدة ، وطرر وتعاليق تتبع فيها ما وقع في الشرح الكبير للتتائي من السهو جمعها تلميذه أحمد بابا في تأليف مستقل.(نيل الابتهاج،ص600/شحرة النور،ج1،ص416)

[4] جاء في فتاوى الأجهوري مانصه:"قد تكرر السؤال إلي عن شرب الدخان الحادث في قريب الزمان،...فاخترت عمل رسالة مشتملة على بيان ماذكرته من حل ما لا يغيب العقل منه لذاته، وأن الحرمة إنما تعرض له كما تعرض لبعض المباحات، وبذلك أفتى من يعتمد عليه من أئمة الحنفية والشافعية، والحنابلة والمالكية بإباحة شرب ما لايغيب العقل منه لذاته عند الأئمة الأربعة، وسميتها غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان، وعلى الله التوكل والاعتماد".(ينظر: الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية لأبي الإرشاد نور الدين علي بن مُحَمَّد الأجهوري، مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف، مصر، تحت رقم 304750،ص13).

[5] العمدة لعبدالرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر البغدادي المالكي، تحقيق: السعيد الصمدي النتيفي: دار ابن حزم-بيروت-الطبعة الأولى2021م ،ص134 .

[6] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد المقري التلمساني المالكي الأشعري، الفقيه،المؤرخ، الحافظ، ولد ونشأ بتلمسان، ثم انتقل إلى فاس فكان خطيبها والقاضي بها، ومنها إلى القاهرة ، أخذ عن عمه سعيد المقري، وأحمد بابا والقصار، وعنه أخذ الكثير كعيسى الثعالبي وميارة. ألف في فنون مختلفة من ذلك: إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، شرح على مختصر خليل، نفح الطيب وأزهار الرياض، وغيرها. توفي بمصر سنة1041هـ(شجرة النور،ج1،ص434/معجم أعلام الجزائر،ص309).

[7] لم أقف على هذا الكلام للمقري.

[8] في **ز**: اختف، وهو تصحيف.

[9] ينظر: مواهب الجليل ،ج1،ص90.

[طهارة الحي إنسانا وحيوانا]

(**وَالحَـيُّ**) علـى المشـهور-ولـو تَوَلّـد مـن العـذرة أو كلبـا أو خنزيـرا أو مشـركًا ومـا في بطنـه مـا لم ينفصـل- طـاهر، وتصـحّ صـلاة حاملـه، قالـه غـير واحـد، وخـالف الشـافعي في الكلـب[1]، ونقـل مثلـه عـن عبـدالملك[2] وسـحنون فيـه، وفي الخنزيـر[3]، ثم نبّـه علـى فضـلات لا مقـرّ لهـا تسـتحيل فيـه، وإنمـا خروجهـا مـن البـدن علـى سـبيل الرّشـح[4] فقـال:(**وَدَمْعُـهُ وَعَرَقُـهُ**) علـى المعـروف، ولـو جَلّالـة أو سـكرانا حـال سـكره، أو بعـده بقُـرب أو بُعـد، وشـهّر الـبرزلي نجاسـة عـرق السـكران[5]، وفي **ض**:"والخـلاف فيـه في حـال سـكره أو بعـد صـحوه قريبـا، وأمـا لـو طـال فلا خلاف في طهارة عرقه"[6].

(**وَلُعَابُـهُ**) السـائل مـن الفـم في يقظـة أو نـوم، إلا أن يتغـيّر فهـو نجـس، ويعفـى عـن مـا لازم منـه، (**وَمُخَاطُهُ**) السائل من أنفه،(**وَبَيْضُهُ**) تصلّب أو لا، من طيرٍ أو سباعٍ أو حشرات.

ولـمّا كـان في كـل نجاسـة تغـيّرت أعراضُـها قـولان، وكـان المشـهورُ الفـرقَ بـين مـا تغـيّر واسـتحال إلى صـلاح كـالبيض واللـبن، ومـا اسـتحال إلى فسـاد كرمـادِ الميتـة وشـبهِه، أشـار **ص** إلى هذا بقوله: (**وَلَوْ أَكَلَ**) ذو البيض (**نَجِسًا**) هذا تقرير(**س**[7])[8].

---

[1] قال النووي: "مذهبنا أن الكلاب كلها نجسة؛ المعلم وغيره، الصغير والكبير".(المجموع شرح المهذب،ج2،ص576)

[2] أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي الطليطي، الأندلسي، الفقيه المالكي، المتفنن، رحل للمشرق فسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وأصبغ، وغيره، ثم عاد إلى الأندلس ليقوم على مذهب مالك، ألف كتبا حسانا منها: كتابه المشهور المسمى" الواضحة"، وكتاب الجامع، وغيره، توفي بقرطبة سنة239هـ. (ترتيب المدارك،ج4،ص122/الديباج،ج2،ص8).

[3] ينظر: التوضيح، ج1،ص22.

[4] الرّشح: هو العرق؛ لأنه يخرج من البدن شيئا فشيئا كما يرشح الإناء المتخلل الإجزاء.(النهاية في غريب الحديث والأثر،ج2،ص224.)

[5] قال البرزلي :"وعرق السكران حكى غير واحد فيه قولين، والمشهور النجاسة والصحيح الطهارة".(فتاوى البرزلي،ج1،ص162).

[6] التوضيح،ج1،ص35.

[7] في **ب** و **م**: ش، وهو تصحيف؛ لأن السنهوري هو من أشار لذلك، وليس الشارح بهرام.

[8] ينظر:تيسير الملك الجليل،ج1،ص237.

وقال **ح**: "يحتمل رجوع المبالغة لجميع ما تقدم؛ لأن الخلاف في العرق والبيض وكذا اللبن معروف بالطهارة والنجاسة والكراهة، وأما اللعاب والمخاط والدمع فلم أر من حكى فيه خلافا صريحا إلا ما يفهم من كلام ابن هارون وابن رشد في اللعاب والمخاط، وقد يقال: الدمع قريب من ذلك، إلا أن كلام البساطي يعارض ذلك وهو قوله: وأما الدمع من الحي فَنُقِل فيه الاتفاق[1]، (أعني)[2] أنه لا يُرَاعَى فيه سكران من غيره"[3]. انتهى.

ثم أخرج من عموم الحكم بطهارة البيض على طريق الاستثناء المتصل قوله: (**إِلَّا الـمَذِرَ**)، بفتح الميم وكسر المعجمة، وهو مافسد منه بعد انفصاله من الحي بعفن، أو صار (دما)[4]، أو(مضغة)[5]، أو فرخا ميتا، وأما ما اختلط صفاره ببياضه فهو طاهر، مالم يحصل فيه عفن، قاله **ح**[6].

فـــــرع: من الذخيرة: "يوجد نقطة دم في وسط بياض البيض، فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه، ووقع فيه البحث مع جماعة ولم يظهر غيره"[7]، [**ق**][8]:"وقيل: ويكون ذلك من أكل الجراد"[9].

ثم عطف على المستثنى المتصل متصلًا ثانيًا، فقال:(**وَ**) إلا البيض (**الخَارجَ**) من الحيوان (**بَعْدَ الـمَوْتِ**)،كأنه جزء ميتة رطبا باتفاق أو يابسا عند مالك، خلافا لابن نافع في قوله

---

[1] شرح البساطي، ج1،ص12.

[2] في أ: عني.

[3] ينظر:مواهب الجليل، ج1،ص92.

[4] في **ب**: دمعا.

[5] في أ: قطعة.

[6] مواهب الجليل، ج1،ص93.

[7] الذخيرة ،ج4،ص107.

[8] ساقطة من: أ.

[9] التاج والإكليل،ج1،ص131.

يغسل اليابس ويؤكل، هذا تقرير **س**[1] تبعا للبساطي، ثم أتى بتقرير **ش**[2] له على أنه عام في العرق، واللعاب، والمخاط، والدمع، والبيض[3].

وقال **ح**: "هو الذي ينبغي، واحتج له بقول ابن **س** -في شرح قول ابن **ح** "والدمع والعرق واللعاب والمخاط من الحي، طاهر"-: يعني (أنها)[4] من الميتة نجسة، ومن المذكّى (طاهرة)[5]، ومن الآدمي الميّت على الخلاف في طهارته[6]، وبقول ابن عرفة:"والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحلّه[7]"[8].

[حكم لبن الآدمي والحيوان]

(**وَلَبَنُ آدَمِيٍّ**) شامل للمسلم والكافر، مستعمل للنجاسة أم لا، (**إِلَّا الْمَيِّتَ**) فلبنه نجس لنجاسة وعائه، هذا هو المنصوص بناءً على نجاسته بالموت[9]، وفهم **عج** من كلام ابن **س** وغيره أنه طاهر على القول بطهارة ميتته[10]، (**وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ**) أي: لِلَحْمِهِ على المشهور[11]، فهو طاهر من المباح، نجس من المحرم، مكروه من المكروه، والكراهة لا تخرجه

---

[1] تيسير الملك الجليل، ج1،ص240.

[2] قال بهرام: "الخارج بعد الموت جزء ميتة؛ إذ هو منفك عنها بعد الموت، وكل ما كان كذلك فهو نجس، إلا ما لا تحله الحياة كالصوف وما في معناه". (تحبير المختصر، ج1،ص103)

[3] ينظر: تيسير الملك الجليل، ج1،ص241.

[4] تقابلها في **ب وم**: وأنها.

[5] في **ب** و **م**: طاهر.

[6] تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، ج1،ص31،32.

[7] المختصر الفقهي، ج1،ص85.

[8] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص93/تنبيه الطالب، ج1،ص31،32/المختصر الفقهي، ج1،ص85 .

[9] جاء في المدونة: "أرأيت اللبن في ضروع الميتة أيحل في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحل".(المدونة، ج2،ص299).

[10] ونص كلامه: "قوله **إلا الميت** ظاهره، ولو قيل بطهارة ميتته وهو ظاهر ما ذكر ابن عبدالسلام....، ثم يقول:إذ كلام عبدالسلام وبهرام يقيدان أن نجاسته إنما هي على القول بنجاسته".(شرح الأجهوري،ص54)

[11] ينظر: التاج والإكليل، ج1،ص132.

عن كونه طاهرا، ولذلك قال ابن دقيق العيد[1] في معنى التبعية في المكروه: "كراهة شربه، لا استصحابه في الصلاة"[2].

[القول في أبوال وأرواث الدواب]

(**وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ**) أكله، البساطي: "والعذرة خاصة بخارج الآدمي، وإطلاقها على روث غيره اصطلاح آخر"[3]، **تت**: "فلو قال: وَروث أو رجيع لكان أحسن"[4]، وخرج بالمباح المحرم والمكروه لنجاستهما منهما كما يأتي.

ثم استثنى من المباح آكل النجاسة بقوله: (**إِلَّا الْمُتَغَذِي بِنَجَسٍ**) بالمشاهدة أكلا أو شربا، فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه، وفسّر في الأجوبة الناصرية الغذاء المذكور بمجاوزة الثلث، ونصه:"إن كانت تأكل من العذرة أكثر من ثلث معيشتها، فبولها وغبارها نجسان، وأما الثلث وما دونه فلا يضر"[5].

---

[1] أبو الفتح تقي الدين(625هـ-702هـ)مُحَمَّد بن علي المعروف بابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي،المالكي، الشافعي قاض، من أكابر العلماء بالأصول والحديث، أخذ عن أبيه، والعز بن عبدالسلام وغيرهما، وعنه أخذ بن جميل التونسي وأبو حيان الغرناطي وغيرهما، صنف التصانيف المشهورة منها: شرح الأربعين النووية، الإلمام الجامع لأحاديث الأحكام، شرح مختصر ابن الحاجب،وغيرها (الديباج المذهب، ج2،ص318/شجرة النور، ج1،ص270)

[2] قاله ابن دقيق في شرحه على ابن الحاجب، وهو شرح مفقود، وقد نقله السنهوري أيضا. (ينظر:تيسير الملك الجليل، ج1،ص243)

[3] قال البساطي: "ومن الطاهر بول ما لحمه مباح، وكذلك رجيعه، وإطلاق العذرة عليه اصطلاح، وهذا هو المذهب، والخلاف فيه مشهور".(شرح البساطي، ج1،ص13).

[4] جواهر الدرر، ج1،ص216.

[5] جاء في الأجوبة الناصرية: "وسُئل عن بقرة خرجت ورعت في العذرة مرة قليلة أو كثيرة هل يؤكل لبنها وسمنها أم لا، وهل بولها وبعرها نجسان أم لا؟ فأجاب: أما لبنها فطاهر؛ لأنه يخرج من بين فرث ودم وكذلك سمنها، وأما بولها وغبارها فنجسان إن كانت تأكل من العذرة أكثر من ثلث معيشتها، وأما الثلث وما دونه فلا يضر".(الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية للإمام مُحَمَّد بن ناصر الدرعي جمعها عنه سيدي مُحَمَّد بن أبي القاسم الصنهاجي، مخطوط بالمكتبة الوطنية، المغرب، رقم 1674،ل54)

فـــــــــــرع :فـإن ذبـح المتغـذي بالنجاسـة بحـدثان اسـتعماله، فيغسـل موضـع غدائـه ككرشـه وأمعائـه، قالـه ابـن يـونس[1]، وقيّـدنا بالمشـاهدة فيخـرج مـا شـأنه النجاسـة ولكـن لايصـل إليـه بحبسـه، ومـا احتمـل أمـره لـنص ابـن رشـد علـى ذلـك في البيـان[2]، وبـه اعـترض **ح** علـى البساطي في قوله أنه يحمل على النجاسة تغليبا[3]، وفيه نظر؛ لأن لكل منهما مرجّحا.

[القيء، وحكم أنواعه]

(**وَقَـيْءٌ**)، وهـو الخـارج مـن الطعـام بعـد اسـتقراره في المعـدة، وإن لم تخـل غالبـا مـن الأخـلاط المحكـوم بنجاسـتها، ولـه حـالات ثلاثـة: إحـداها أن لا يتغـيّر عـن الطعـام، وهـو (طـاهر)[4] اتفاقـا، والثانيـة: أن يشـابه أوصـاف العـذرة أو يقاربهـا، وهـو نجـس اتفاقـا، والحالـة الثالثـة: أن يتغـيّر عـن حـال الطعـام بحموضـة أو نحوهـا، وفيـه خـلاف، وظـاهر المدونـة بنجاسـته وعليـه حملهـا سـند، والبـاجي[5]، وابـن بشـير[6]، وابـن شـاس[7]، وابـن عطـاء الله، وابـن **ح**[8]، وابـن هارون[9]، و**ص** أيضا في قوله:(**إِلَّا المُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ**)، وصرّح شارحوه بأنه المشهور[10].

---

[1]قال ابن يونس: "والدجاج أو الطير التي تأكل النجاسة، فإنها تذبح وتغسل وتؤكل، وإن كان بحدثان ما أكلته".(الجامع،ج5،ص764).

[2]قال ابن رشد:" وقوله في الحمام يصيب أرواث الدواب أن أحب إليه أن لو أعاد في الوقت من صلى بخروها ،إنما إذا علم من حالها أنها تأكل أرواث الدواب ولم يتحقق أنها أكلتها،ولو تحقق ذلك لقال :إنه يعيد في الوقت على كل حال؛ لأن خرو ما يأكل النجس عنده نجس".(البيان والتحصيل،ج1،ص89)

[3] قال البساطي:"واستثنى من ذلك المتغذي بنجس، فإنه نجس. وله ثلاث حالات: الأولى: أن يكون محبوسا لا يصل للنجاسة. والثانية: أن يشاهد استعماله لها. والثالثة: أن ينتفي عنه كل منهما. ففي الأولى هو كغيره، وفي الثانية: بوله وعذرته نجسان، وحمل في الثالثة على النجاسة؛ تغليبا للغالب.(شرح البساطي،ج1،ص13)، واعترض الحطاب على البساطي بقوله: ما ذكره في الحالة الثالثة غير ظاهر، ومخالف لما قاله مالك ". (مواهب الجليل،ج1،ص94).

[4]في **ب** و **م**: ظاهر، وهو تصحيف.

[5]قال الباجي: "وإن كان تغير فهو نجس وغسل الفم منه واجب". (المنتقى، ج1،ص65)

[6]قال ابن بشير: "وأما القيء المتغير عن حال الطعام فهو نجس".(التنبيه على مبادئ التوجيه،ج1 ،ص272).

[7]عقد الجواهر الثمينة ،ج1،ص44.

[8]قال ابن الحاجب: "والقيء المتغير عن حال الطعام نجس".(جامع الأمهات،ص32)

[9]ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص94.

[10]ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص94/تيسير الملك الجليل،ج1،ص244/شرح الأجهوري،ص55/شرح الخرشي،ج1،ص86/حاشية البناني،ج1،ص47/جواهر الدرر،ج1،ص199.

وقال **طفى**: "لم أرَ من صرّح بمشهوريته قبل **ص** فهو في عُهْدته"، وقوى مقابله بنسبته لابن رشد، وعياض، واللخمي، وأبي إسحاق التونسي، والمازري"[1]، ويكفي في الردّ عليه اعترافه بأن ظاهر المدونة نجاسته، وظاهرها عندهم كالنص، ومذهبها هو المشهور [عند المغاربة][2].

فـــــــرع: قال ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الصلاة: "القلس[3] ماء حامض طاهر"[4]، ونقل أبو الحسن[5] عن التونسي نحوه، فقال **ح** :"[و][6] هذا تأويلهما في القيء أنه لا ينجس إلا بمشابهة أوصاف العذرة، أو مقاربتها، وأما على المشهور فيفصّلُ فيه كما في القيء. قال سند فيمن قلس: وَجَب أن يفرّق فيه بين المتغيّر وغيره، ثم قال: وهو على ضربين: متغير على حسب ما يستحيل إليه ويخالطه من الفضلات فينجس، وما لم يتغيّر أو تغيّر بطعم الماء ولا يجد صاحبه زيادة على (طعم)[7] أكله، فهو طاهر على ماتقدم في القيء، وقول مالك في الموطأ: "رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مرارا، ثم لا ينصرف حتى يصلي"[8] محمول على ما لم يتغير.انتهى[9]، ونقله عنه في الذخيرة، وأقرّه [10].

---

[1] قال الرماصي: "كلامه يقتضي أن كون القيء ينجس بمطلق التغير –كما درج عليه المؤلف– مصرّح بمشهوريته، ولم أر من صرح بذلك ، فهو في عهدته، وإنما اختلف شيوخ المدونة في قولها: وما تغير عن حال الطعام فنجس فحملها على ظاهرها–كيف كان التغير– سند، والباجي، وابن بشير، وابن الحاجب، وابن شاس. وقيدها ابن رشد، وعياض، والتونسي بما شابه العذرة، أو قاربها".(حاشية الرماصي على التتائي،ج1،ص227).

[2] ساقطة من: **ب** و **م**.

[3] القلس –بفتح القاف واللام–: ماء حامض تقذفه المعدة عند الامتلاء أو برد المزاج.(شفاء الغليل في شرح لغات خليل،ج1،ص400)

[4] ينظر: البيان والتحصيل،ج1،ص472.

[5] هو القاضي أبو الحسن علي بن عبدالحق الزرويلي الشهير بالصغير، انتهت إليه رئاسة الفقه والأصول بفاس، ولي القضاء بتازا ثم بفاس، أخذ عن الفقيه بن أبي راشد الوليدي، وأبي عمران الجورماني وغيرهما، وعنه أخذ جماعة منهم: عبدالعزيز الغوري، الطنجي، السطي، وغيرهما، له تقاييد على تهذيب المدونة للبراذعي، وعلى الرسالة، وله فتاوى قيدها عنه تلاميذه، توفي سنة 719هـ(الديباج المذهب،ج2،ص119/شجرة النور،ج1،ص309).

[6] ساقطة من: **أ**.

[7] في **ب** و **م**: طعام.

[8] موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، (ح:17)،ج1،ص25.

[9] مواهب الجليل،ج1،ص95.

[10] الذخيرة،ج1،ص185.

وقال الشبيبي في شرح الرسالة في القلس: "وإن تغيّر عن الطعام فهو نجس، فَيَقطعُ من قليله وكثيره"[1]، وقال الباجي:"إذا كان القيء أو القلس متغيرا وجب منه غسل الفم، وإلا استحب، إلا أن يكون ما يذهب بالبصاق"[2].

(**وَصَفْرَاءُ**) ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني، (**وَبُلْغَمٌ**)[3] من الرأس أو الصدر؛ لأنه من جنس البصاق والنخام، (**وَمَرَارَةُ**) حيوان (**مُبَاحٍ**) أكله، وكذا قيّدها في الذخيرة، فقال:"والمعدّة عندنا طاهرة لعلّة الحياة، والبلغم والصفراء ومرائر ما يُؤكل لحمه"[4]، ولم يقيّدها بذلك في الطراز.

وكرّرها مع قوله "وما ذكى وجزؤه" لاختلاف العلماء فيها، قاله **ز** المحشّي[5]، ومنه يفهم أن مراد **ص** بالمباح ما قابل المحرّم فقط لقوله أولا "إلا محرّم الأكل".

(**وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ**) أي: لم يجر بعد موجب خروجه كما قال البساطي، قال: "فخرج الدم القائم بالحي؛ لأنه لا يحكم عليه بالطهارة ولا بالنجاسة، ودم الميتة لنجاسته جرى أم لا، وما جرى عند الذكاة فإنه أيضا نجس، والمسفوح، والسائل الجاري"[6]، وفسّره في **ض** الذي لم

---

[1] ونص كلامه: "إن تغير القلس عن حال الطعام فهو نجس فيقطع من قليله وكثيره، ويجب عليه غسله، وفي وجوب الوضوء منه قولان". (مختصر شرح الشبيبي على الرسالة،ج2،ص435،436)

[2] المنتقى ،ج1،ص65.

[3] قال في المغرب عن الحلوائي: البلغم لزج دسم لايمازجه نجاسة، ومنه قولهم "لا تعلق به نجاسة للزوجته".(شفاء الغليل في شرح لغات خليل،ج1،ص101)

[4] الذخيرة،ج1،ص185.

[5] قال أحمد الزرقاني: "قوله (**ومرارة مباح**) ذكرها بعد قوله "وجزؤه"؛ للاهتمام بشأنها، إذ قيل: بعدم طهارتها".(حاشية أحمد الزرقاني،ص25)

[6] قال البساطي: "فخرج الدم القائم بالحي؛ لأنه لا يحكم عليه بالطهارة، ولا النجاسة، والدم المتعلق بحلم الميت، فإنه نجس، وما جرى عند الذكاة فإنه-أيضا-نجس".(شرح البساطي،ج1،ص13).

يسفح بالباقي في العروق[1]، وتبعه **ش**[2]، ويجوز أكله مع اللحم اتفاقا، وفي الكثير منه المجموع من اللحم خلاف، قاله اللخمي[3].

وفي القبس لابن العربي:"قوله تعالى:﴿ اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾[4] يقتضي تحليل ما خالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم"[5]، وقال أبو عمران: يستحب غسل ما أصاب الثوب والبدن منه[6]، وقال **ح**-في الدم الذي يخرج من قلب الشاة-:"إذا شُقَّ لم أر فيه نصا، والذي يفهم من كلام البرزلي واللخمي أنه غير مسفوح"[7]، وفي **س**: "ويفهم من تفسيرهم غير المسفوح، بما ذكر أن ما يتفق من وجود بعض الدّماء في (بطن)[8] البهيمة عند شقّ جوفها مجتمعا مسفوح، وهو ظاهر، و[إن][9] لم أر فيه نصا[10].

[طهارة المسك وفأرته]

(**وَمِسْكٌ**) قال الجوهري: فارسي معرب، كانت العرب تسميه المشموم[11]، والإجماع على طهارته كفأرته[12]، وفي حديث مسلم رفعه: "المِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيْبِ"[13]، (**وَفَأْرَتُهُ**)،

---

[1] جاء في التوضيح :"وغير المسفوح كالجاري في العروق".(التوضيح،ج1،ص28).

[2] قال بهرام:"وغير المسفوح طاهر وهو الباقي في العروق". (الدرر في شرح المختصر،ص151).

[3] التبصرة،ج1،ص110.

[4] سورة الأنعام، الآية: 145.

[5] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي مُحَمَّد بن عبدالله أبوبكر بن العربي، تحقيق: د.مُحَمَّد عبدالله ولد كريم: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1992م،ج1،ص628.

[6] لم أقف على تعليق أبي عمران على المدونة، وقد نقل كلامه هذا الزرقاني(ينظر: شرح الزرقاني،ج1،ص48).

[7] مواهب الجليل،ج1،ص96.

[8] في أ: باطن.

[9] ساقطة من: أ.

[10] تيسيرالملك الجليل،ج1،ص247.

[11] الصحاح،ج4،ص1608.

[12] ينظر: المختصر الفقهي،ج1،ص88.

[13] صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب أطيب الطيب المسك، (ح:5943)، عن طريق أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتما من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسكًا، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده"،ج7،ص47.

و(هي)[1] وعاؤه، وتسمى نافحة، يجتمع فيها مواد ثم تستحيل مسكا وهي ميتة؛ لأنها تؤخذ في حال الحيوان، أو بذكاة من لا تصحّ ذكاته من أهل الهند؛ لأنهم ليسوا من أهل كتاب.

وحُكِم لها بالطهارة لانتقالها عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختصّ بها، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم؛ فيكون طاهرا. انتهى من **ح**[2]، ونحوه في **ق** عن الباجي[3]، قال: "ويظهر من إطلاق كلامهم طهارة المسك وفارته، ولو أخذت من الحيوان بعد موته"[4]، و(قالت)[5] الشافعية: "إن انفصلت الفارة بعد موت الظبية، فهي نجسة"[6].

[**س**: "وهي كالغزال المعروف لا فرق بينهما، إلا أن لهذه أنيابا نحو الشبر كأنياب الفيلة، ورجلاها أطول من يديها"][7][8].

تتمـــــة: أفتى **س** بطهارة الزّباد[9] بعد التوقف فيه، حتى أخبره من له معرفة به أنه لا يصل إلى محل البول[10]، وكذلك قال **عج** في كبيره قال: "وهو خلاف قول الدميري[11] في حياة

---

[1] كذا في **أ**، وفي بقية النسخ: هو.

[2] ينظر: مواهب الجليل، ج1، ص97.

[3] قال الباجي: "وإنما لم تنجس فأرة المسك بالموت؛ لأنها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجس بعدم الذكاة، وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير".(المنتقى شرح الموطأ، ج1، ص61)

[4] التاج والإكليل، ح1، ص137.

[5] في أ: قال.

[6] قال صاحب المغني: "ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر".(مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهج لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م، ج1، ص233).

[7] تيسير الملك الجليل، ج1، ص247.

[8] ساقطة من: **ب**.

[9] الزباد: نوع من الطيب، يؤخذ من حيوان قريب من السنور، وهو رشح يجتمع تحت ذنبها على المخرج، فتمسك الدابة، وتمنع الاضطراب، ويُسْلَب ذلك الوسخ المجتمع هناك بخرقة أو نحوها.(ينظر:القاموس المحيط،ص285)

[10] تيسير الملك الجليل، ج1، ص249.

[11] يقصد بالدميري: الشارح بهرام.

الحيوان أنه يوجد في إبطيه، وفي إبطان أفخاذه، وباطن ذنبه، و(حوالي)[1] دبره، (فيؤخذ)[2] من هذه الأماكن (بمعلقة)[3] (صغيرة)[4]، [أو][5] بدرهم رقيق"[6].

وفي القاموس: "هو وسخ يجتمع تحت ذنبها على المخرج أي: من دابته، وهي السّنّور، قال: (تُمْسِك)[7] وتمنع الاضطراب، ويُسْلَت ذلك الوسخ المجتمع هناك بِليطة أو بِخرقة[8]، وفي حرف الطاء منه: والليطة بالكسر: قشر القصبة والقوس والقناة[9]، والأول هو المراد هنا، والله أعلم.

[الزرع المسقي بالنجاسة]

(**وَزَرْعٌ بِنَجسٍ**) بكسر الجيم وفتحها، وباؤه للملابسة؛ فيشمل البذر النجس يزرع فإذا نبت فهو طاهر، والماء المتنجس يسقى به ما يطول مكثه أو لا كالبقول، ح: "ولابد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة منه، إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ إلى ما بلغ إليه النجس"[10].

---

[1] في **ب** و **م**: هو إلى.

[2] في أ: يؤخذ.

[3] في **ب** و **م**: علقة، وفي أ: سلعقة، وكلاهما تصحيف، والأصح ما أثبته في المتن.

[4] في **ب** و **م**: صغيرا.

[5] ساقطة من: **ب** و **م**.

[6] لم أقف على شرح الأجهوري الكبير، وقد نقل قوله هذا الشيخ عبد الباقي الزرقاني والخرشي في شرحهما(ينظر: شرح الزرقاني، ج1،ص50/شرح الخرشي، ج1،ص87)

[7] في **ب** و **م**: تمسكت.

[8] القاموس المحيط ،ص285.

[9] القاموس المحيط،ص686.

[10] مواهب الجليل، ج1،ص97.

[حكم ما تحجر من الخمر أو تخلل]

(**وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ**) أي: صار حجرا، وهي (الطّرطار)[1] في أوانيه، (أو)[2] في غيرها، وقال ابن **ح**: في الخمر المتحجر في أوانيه قولان، وشهّر [في][3] المعتمد منهما النجاسة[4]، وقال **ز** في حاشيته: "ما حُجِّرَ مثل ما (خُلِّلَ)[5] (بقياس)[6] المساواة"[7]، وشرط **ح** فيما تحجّر أن تزول منه الشدة (المطربة)[8]، وقال: "وأما لو كان الإسكار باقيا فيه بحيث لو بلّ أو شرب لأسكر فليس بطاهر، ونقله البرزلي عن المازري في مسائل الأشربة"[9][10].

ومعنى (**أو خُلِّلَ**) بإلقاء شيء فيه، كالملح والخلّ والماء ونحوه، كان المخلّل لها مسلما أو كافرا، ويَطْهُرُ الخلّ وما ألقى فيه، خلافا للشافعية[11]، ولو وقع ثوب فيه فتخلّل طهرت معه، وفي (حكم)[12] تخليلها: أقوال ثلاثة، والمشهور منها الكراهة[13].

وبنى **ص** "خُلِل" للمجهول ليعلم أن المتخلّل بنفسه أحرى بحكم الطهارة، قاله البساطي[14]، وهو كما قال على طريقة ابن رشد أن ما تخلّل بنفسه لا خلاف في طهارته، وإنما الخلاف

---

[1] كذا وردت في كل النسخ، أي: الطرطر:وهو راسب الخمر المصفّى. (المعجم الوسيط،ج2،ص555).

[2] في أ: و.

[3] ساقطة من: **ب** و **م**.

[4] قال ابن حاجب: "وفي الفخار من نجس غواص كالخمر: قولان".(جامع الأمهات،ص34).

[5] في **ب**: خال.

[6] في أ: قياس.

[7] حاشية أحمد الزرقاني،ص26.

[8] في أ: العطرية

[9] نقل البرزلي عن جواب تقدم للمازري عن الطرطر، فكان من جملة جوابه قوله: "لو حلت وشربت أسكرت فهي خمر نجسة؛ لأن السكر علة التحريم والنجاسة".(فتاوى البرزلي،ج6،ص359)

[10] مواهب الجليل،ج1،ص97.

[11] قال الشيرازي: "إذا طرح فيها الخل نجس الخل فإذا زالت الشدة المطربة بقيت نجاسة الخل النجس فلم تطهر".(المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي: دار الكتب،ج1،ص94)

[12] تقابلها في **ب** و **م**: حكم الطهارة.

[13] ينظر:المقدمات الممهدات،ج1،ص444.

[14] قال البساطي: "وإنما قال: خُلّل بالبناء للمفعول؛ ليعلم أن المتخلّل بنفسه أحرى بهذا الحكم".(شرح البساطي،ج1،ص14).

عنده فيما خلله صاحبه بالمعاناة والمعالجة[1]، وأما على طريقة ابن وضاح[2] أن القولين في المتخلّلة لذاتها والمتخللة بالصنعة، فلا أولوية فيه[3]، وقال **غ** في تأليفه في ماء الحياة: "إن سلم ذهاب السكر عنه دخله الخلاف الذي في الخمر إذا تخللت على الطريقتين معا؛ لأن ذلك مازال إلا بمعالجة، والله أعلم"[4].

[الأعيان النجسة]

ولما فرغ من ذكر الأعيان الطاهرة (شرع)[5] في بيان النجسة، فقال:(**وَالنَّجَسُ**) بفتح الجيم؛ لأن المراد به عين النجاسة، وهو أنواع أيضا فمنه (**مَا اسْتُثْنِيَ**) أي: (أُخْرِجَ)[6] فيما سبق بأداة استثناء خفيفة، وهو إلا في سبعة مواضع أو حكما، وهو مفهوم الشرط في قوله:"إن جزت" فهو ثامن لها، (**وَ**) منه (**مَيْتُ غَيْرِ مَاذُكِرَ**) وهو يرى له نفس سائلة مات حتف أنفه، أو بذكاة غير شرعية[7].

[نجاسة القملة]

(**وَلَوْ قَمْلَةً**) على المشهور عند ابن **س**[8]؛ لكونها من الإنسان بخلاف البرغوث؛ لأنه من تراب ووَثّاب (يعسر)[9] الاحتراز منه، كذا في **ض**[10]، **ح**:"ولا شكّ أن البعوض والبق

---

[1] المقدمات ،ج1،ص443.

[2] أبوعبدالله(199هـ-287هـ)مُحَمَّد بن وضّاح الأموي المرواني،القرطبي، الفقيه المالكي، المقرئ، ومن وقته اعتمد أهل الأندلس على رواية ورش، روى عن يحي بن يحي، وأحمد بن حنبل، وروى عنه:أحمد بن خالد، ومُحَمَّد بن لبابة، له تآليف كثيرة منها:العباد والعوابد في الزهد والرقاق، ومكنون السر ومستخرج العلم، وغيرها.(الديباج المذهب،ج2،ص179/شجرة النور،ج1،ص113).

[3] ينظر:الدر الثمين ،ج1،ص130.

[4] نسب ميارة هذا القول لابن غازي فقال: "وللشيخ ابن غازي –رحمه الله–تأليف حسن مفيد جدا في الشراب المسمى بماء الحياة المعالج بالتقطير، ولم يجزم فيه–والله أعلم–بكونه مسكرا"، وقال في موضع آخر:"قال ابن غازي: وماء الحياة إن سلم ذهاب السكر عنه دخله الخلاف الذي في الخمر إذا تخللت على الطريقتين معا.."(الدر الثمين،ص 174، 130).

[5] في أ: ذكر، وهو تصحيف.

[6] في أ: خرج.

[7] كذكاة المسلم الذي لم يذكر اسم الله عليه متعمدا، أو ذكاة المجوسي أو عابد الصنم لصنمه.

[8] قال ابن عبدالسلام: "البرغوث ليس له نفس سائلة، وأما القملة فالمشهور أن لها نفسا سائلة".(تنبيه الطالب،ج1،ص393)

[9] في أ: بعسر.

[10] التوضيح،ج1،ص30.

والـذباب مثـل البرغـوث فيمـا ذكـر، ثم قـال: وَعُـدّ في سمـاع أشـهب الحَلَـم[1] ممـا لا نفـس لـه سائلة، ولا شك أن القُرَاد مثله"[2].

فـــــرع: في حمـل قشـرة القملـة في الصـلاة الـبطلان في عمـده لابـن **س** والغبريـني[3]، وأفـتى ابـن عرفـة بخفتـه[4]، وفصّـل الشـبيبي باغتفـار حمـل الثلاثـة فأقـل، وتبطـل الصـلاة فيمـا زاد عليهـا[5]، وأما الصيبان الذي يتولد من القمل، فطاهرٌ ومعفوٌ عنه.

[الخلاف في نجاسة ميتة الآدمي]

ثم عطـف علـى مـا في حيّـز لـو فقـال:(**وَآدَمِيًّـا**) للخـلاف فيـه مسـلما أو كـافرا، و(**الأَظْهَـرُ**)عنـد ابـن رشـد[6] وغـيره (**طَهَارَتُـهُ**)، قـال في التنبيهـات:"وهـو الصـحيح الذي(تعضـده)[7] الآثار لحرمـة الآدميـة وكرامتهـا وتفضـيل الله لهـا، وذهـب بعـض أشـياخنا[8] إلى التفرقـة بـين المسـلم والكـافر، ولا أعلـم أحـدا مـن المتقـدمين ولا مـن المخـالفين فـرّق بينهمـا،

---

[1]وردت في مواهب الجليل: الحكم، وهو تصحيف، والأصح ما جاء في المتن، والحَلَم:ج الحلمة، وهي: القُراد العظيم، وهو مثل العلّ، والحَلَمَةُ أيضا: دودة تقع في جلدة الشاة الأعلى وجلدها الأسفل.(الصحاح،ج5،ص1903)

[2]مواهب الجليل،ج1،ص98.

[3]أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني، قاضي الجماعة المالكي، فقيه تونس ومفتيها وخطيبها بجامع الزيتونة، أخذ عن ابن عبدالسلام وطبقته، وأخذ عنه جماعة من علماء تونس كالبرزلي، وأبو الطيب بن علوان، وأبو عبدالله القلشاني،وغيرهم، وهو ولد أبو العباس مؤلف عنوان الدراية، توفي سنة 772هـ.(نيل الابتهاج،ص104/ شجرة النور،ج1،ص323).

[4]قال البرزلي كان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتي بأن قشرها نجس، وينقله عن ابن عبدالسلام ويقول: حامل القشر بمنزلة من صلى بنجاسة فيفترق عمده من سهوه، وأما شيخنا الإمام ابن عرفة فيفتي بخفة ذلك، فحملها الأول على أن لها نفسا سائلة فأجراها على أحكام النجاسة، وحمل الثاني على أن أصل المذهب قول سحنون أنها ليس لها نفس سائلة وبه كان يفتي.(فتاوى البرزلي،ج1،ص282)

[5]قال الحطاب: "وذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن الشبيبي أنه كان يفتي بأنه لاشيء عليه في ثلاث فأقل وتبطل صلاته فيما زاد على ذلك ،ولعله استخف ذلك للضرورة". (مواهب الجليل ،ج1،ص99)

[6]قال ابن رشد: "والصحيح من بني آدم ليس بنجس، بخلاف سائر الحيوان التي لها دم سائل".(البيان والتحصيل ج2،ص207)

[7]في **ز**: تقتضيه .

[8]يقصد به المازري الذي فرّق بين المسلم والكافر، حيث قال:"ورأيت بعض المتأخرين من أصحابنا ساوى بين الكافر الميت والمسلم الميت في الطهارة لاستوائهما في كثير من الأحكام المناسبة لهذا المعنى، وأنت إن تأملت ما استدللنا به على طهارة الميت تجد بعضا يختص بالمسلم كقوله ﷺ :"المؤمن من لا ينجس"، وما حكيناه عن ابن عباس من قوله :لا ينجس المسلم حيا ولا ميتا .فقيّد كلامه بالمسلم، وهذا يشير إلى كون الكافر بخلاف ذلك". (شرح التلقين،ج1،ص1122).

انتهى"[1]. **ح**:"ولم أر تشهير القول بنجاسته ولا من اقتصر عليه؛ بل أكثر المذهب يحكيهما من غير ترجيح، ومنهم من رجح الطهارة، وإن أخذ اللخمي النجاسة من المدونة، فقد أخذ عياض منها الطهارة"[2]، ونحوه (للعلامة)[3] **مق** قال: "وكان (حقه)[4] أن يفتي بالطهارة كما اختاره الأشياخ"[5]، وسمى منهم اللخمي والمازري[6].

ابن هارون: "وهذا الخلاف لايدخل عندي أجساد الأنبياء عليهم السلام؛ بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم، وقد قيل بطهارة الخارج منه ﷺ، فكيف بجسده المبارك"[7]، وذكره في **ض**[8] على أنه من عنده.

[نجاسة ما فصل من الحيوان]

(**وَ**) منه (**مَا**) أي: شيء (**أُبِينَ**) انفصل حقيقة أو حكما، (إن)[9] تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لايعود إلى هيئته (**مِنْ**) حيوان نجس الميتة، (**حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ**)، آدمي أو غيره لحديث:"مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ"[10].

---

[1] في النص الأصلي:"ولا أعلم متقدما من الموافقين والمخالفين فرّق بينهما قبله".(التنبيهات المستنبطة ،ج1،ص276)

[2] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص99.

[3] في أ: العلامة.

[4] في **ب** و **م**: حقيق.

[5] قال ابن مرزوق: "و كان حقه أن يفتي بالطهارة كما اختاره الأشياخ، ولكنه والله أعلم اعتمد على ما فهموا من أن التنجيس قول ابن القاسم في كتاب الرضاع ،وهو وإن كان ظاهرا فيما فهموا، إلا أنه ليس بصريح ومحتمل للتأويل" .(المنزع النبيل،ج2،ص300،301).

[6] قال ابن مرزوق: "ونقل اللخمي القولين في الجنائز واختار القول بالطهارة وكذا المازري". (المرجع نفسه،ج2،ص298)

[7] ينظر: شروح خليل التي نسبت القول لابن هارون كمواهب الجليل،ج1،ص99/ شرح الخرشي،ج1،ص89/ شرح الزرقاني،ج1،ص53.

[8] لم ينسب خليل في توضيحه كلام ابن هارون له، وهذا ما يوهم أنه من كلامه (ينظر: التوضيح،ج1،ص25).

[9] في **ب** و **م**: بأن.

[10] **أخرج** بلفظ مقارب في: *سنن أبي داود ،كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة،(ح:2858)، عن طريق أبي أبي واقد الليثي، بلفظ:"ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة"،ج4،ص480.

*سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت،(ح:1480)، قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم، وأبو واقد اسمه الحارث بن عوف،ج3،ص126=

وحاصل كلام ابن الإمام: أن الخلاف فيما أُبِينَ من الآدَمِيّ، في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته، خلافا لبعضهم في أن ما أُبين منه حيا لا يختلف في نجاسته.

ولما كان في (لفظ "ما")[1] عموم وليس مرادا؛ بل المراد منه ما عدا ما سبق من الصوف وما معه، بيّنه بلفظ من البيانية، [فقال][2]: (**مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ**) ويدخل فيه السّن، (**وَظِلْفٍ**[3]) بالظاء المشالة للبقرة والشاة والظبي، (**وَعَاجٍ**) عظم الفيل، واحدة: عاجة، قاله الجوهري[4]، (**وَظُفْرٍ**) بالظاء أيضا للآدمي، والبعير، والوز، والدجاج، والنعام، كذا في **ض**[5]، و**ش**[6]، وتبعهما **تت**[7]، و**ح**[8] في عدّ الدجاج من ذوي الأظفار، فقال **ز**:"هذا [و][9] فيه نظر، وفيما يأتي، وليس الدجاج [من ذوي الظفر][10]؛ لأنه مشقوق الأصابع، وليس بينهما اتصال"[11]، (**وَقَصَبَةَ رِيشٍ**) أصلها، وطرفها على المشهور، ولذلك لم يعتبر **ص** تقييد من قَيّد بالدم والرطوبة، (أو)[12] الاتصال بالجسم قاله **س**[13].

=*المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة، ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت،(ح:7230)، قال الحاكم :"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ج4،ص228.

[1] في أ: لفظها.

[2] ساقطة من: أ.

[3] الظلف للشاة وما أشبهها، وهو مكان الحافر للفرس أول الذراعين بعد الكفين. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، تحقيق: مُحَمَّد محفوظ: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية2005م،ص25.

[4] الصحاح، ج1،ص332.

[5] التوضيح،ج3،ص220.

[6] قاله بهرام في شرحه الكبير.

[7] قال التتائي:"ومن ظفر، وهو للبعير والنعام و الأوز والدجاج ".(جواهر الدرر ،ج1،ص207)

[8] مواهب الجليل،ج1،ص100.

[9] زائدة في: أ.

[10] ساقطة من: أ.

[11] شرح الزرقاني،ج3،ص10.

[12] في أ: و.

[13] قال السنهوري: "ولذلك لم يعتبر المصنف تقييد من قيد بالدم أو الرطوبة أو الاتصال بالجسم". (تيسير الملك الجليل،ج1،ص258)

واستشكال البساطي طرفها الخارج عن اللحم بأنه لا يحس به يجري في طرف غيره، (فلا اختصاص)[1] للريش به[2]، قاله **س** أيضا[3].

وحاصل ما في هذه الأشياء على ما في **ض** أربعة أقوال: النجاسة مطلقا وهو المشهور، والطهارة، والفرق بين الأصل والطرف، والفرق بين الصلق أي: الغليان في الماء وعدمه[4]، خلافا لابن **ح** في (تخصيصه)[5] الرابع بأنياب الفيل[6].

[نجاسة جلد الميتة وحكم الانتفاع به]

(**وَ**) منه ما أُبين من حي وميت من (**جِلْدٍ، وَلَوْ دُبِغَ**) على المشهور المعلوم من قول مالك، فلا يجوز بيعه، ولا الصلاة عليه، قاله ابن رشد[7]، ولا يؤثر دبغه طهارةً في ظاهره، ولا في باطنه، ومقابل المشهور يرى أن الدباغ مطهّر (لجميع)[8] الجلود ولو من خنزير، وقيل: إلا منه، وقيل: غير هذا[9].

---

[1] في أ: بالاختصاص، وهو تصحيف.

[2] قال البساطي:"وأما قصبة الريش-والمراد به ما اكتنفه الزغب-فالمشهور كما قال؛ ولكنه مشكل فيما هو خارج عن اللحم؛ لأنه لا يحس به إذا جُزّ".(شرح البساطي، ج1،ص15)

[3] قال السنهوري: "واستشكال بعض نجاسة طرف الريش الخارج عن اللحم بأنه لا يحس به يجري في طرف غيره، فلا اختصاص للريش به". (تيسير الملك الجليل، ج1،ص258)

[4] التوضيح، ج1،ص27.

[5] في أ: تخصيص.

[6] قال ابن حاجب: "والقرن والعظم والظلف والسن نجس. وقال ابن وهب: طاهر، وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها. وكذلك ناب الفيل". (جامع الأمهات،ص32)

[7] قال ابن رشد: "فالمشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، وإنما يجوز الانتفاع به ".(البيان والتحصيل، ج1،ص100)

[8] في أ: بجميع.

[9] ينظر:البيان والتحصيل، ج1،ص101.

وسبب الخلاف تعارض الأحاديث الواردة في ذلك[1]، ولما قوى التعارض عند مالك توسط في الأمور، فأباح استعماله في الماء لمسيس الحاجة إليه وقوة الدفع، وفي اليابسات لعدم مخالطتها، وأبقى ماعدا ذلك من بيع وصلاة وغيرهما على الأصل، وإلى هذا التحقيق أشار **ص** بقوله: (**وَرُخِّصَ**) بالبناء للمفعول أو الفاعل، وهو الإمام مالك (**فِيهِ**) أي: في استعماله (**مُطْلَقًا**)من (ميتة)[2] مباح أو محرم، (**إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ**)؛ لأن الذكاة لا تفيد فيه إجماعا، فكذا الدباغ، خلافا لما شهّره ابن الفَرَس في أحكام القرآن من أنه كغيره[3]، **س**:"ينبغي أن يزيد عليه الآدمي لحرمته لنقل ابن حزم[4] الاتفاق على أنه لا يحل سلخه، ولا استعماله"[5]، وقوله:(**بَعْدَ دَبْغِهِ**) متعلق بـ"رُخِصَّ"، فقبله لا يجوز الانتفاع به بوجه، وكيفية الدبغ نزع الفضلات بالأشياء المعتادة فيه، قاله ابن شاس[6]، ابن نافع: "ولا يكفي التشميس"[7]، وقال ابن عرفة: "روى الباجي: الدبغ: ما أزال الشعر والريح والدسم والرطوبة"[8].

---

[1] اختلف الفقهاء في مسألة الانتفاع بجلد الميتة بين مانع ومجيز، فالمشهور من المذهب نجاسة جلد الميتة ولو بعد دبغه، ومقابله جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغها، وسبب الخلاف هو تعارض الآثار الواردة بخصوص الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه؛ فأحدهما يفيد الجواز، والآخر يفيد النهي عنه، فأما حديث الجواز مارواه عبدالله بن عباس قال: سمعت رسول الله يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر،(ح:366)،ج1،ص192، وتؤيده أحاديث كثيرة كحديث ميمونة وغيرها من الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلد الميتة، وأما حديث النهي عن الانتفاع فقد رواه عبدالله بن عُكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت،(ح:1729)، قال الترمذي: هذا حديث حسن،...وسمعت أحمد بن الحسن يقول: "كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكر فيه قبل وفاته بشهرين، ج4،ص222.

[2] في أ: ميته.

[3] قال ابن الفرس: "وقد اختلف في الانتفاع به بعد الدبغ في المذهب، فالمشهور أنه ينتفع به ".(أحكام القرآن لأبي مُحَمَّد عبدالمنعم المعروف بابن الفرس الأندلسي، تحقيق: د.طه بن علي بوسريح: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت–الطبعة الأولى2006م، ج1،ص147).

[4] أبو مُحَمَّد(384هـ-456هـ)علي بن أحمد بن سعيدبن حزم الأندلسي، عالم الأندلس في عصره، من أئمة المذهب الظاهري الكبار من تأليفه: المحلى في الفقه، الإحكام في أصول الأحكام، وغيرها.(وفيات الأعيان،ج3،ص325/الأعلام،ج4،ص254)

[5] تيسير الملك الجليل،ج1،ص261.

[6] عقد الجواهر الثمينة ،ج1،ص26.

[7] ينظر: عقد الجواهر الثمينة،ج1،ص26/الذخيرة،ج1،ص166.

[8] المختصر الفقهي،ج1،ص94.

الأبي: "ولا يخفى ما في اشتراط إزالة الشعر من النظر، والأظهر [أن][1] الدبغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة، ولعل ما في الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر كالتي يصنع منها النّعال، لا ما يجلس عليه، وتصنع منها الأفرية"[2].

ح: "وماذكره الأبي هو الظاهر، وفي الطراز: لايعتبر في الدبغ آلة؛ لأن حكمة الدباغ زوال العفونة، وتهيئته للانتفاع به على الدوام، فما أفاد ذلك جاز به"[3].

[**فـــرع**: قال الأبي: "وظاهر الأحاديث إفادة دبغ الكافر، وفي مسلم حديثٌ[4] نص في ذلك، والأظهر أن مادبغوه مستثنى مما أدخلوا فيه أيديهم"[5]][6].

فـــرع آخر من جامع العتبية: "قال ابن القاسم: لابأس للمسلم أن يسلخ الميتة، ولا يصل إلى الانتفاع بها إلا بذلك"[7].

(**فِي يَابِـــسٍ**) متعلق بالمضاف المقدر في"فيه" [أو بـ"رُخّص"][8] أي: رخص في استعماله في يابس بأن يوعى فيها ويغربل عليها، كما في كتاب الغصب من المدونة، وزاد "تُمْتَهن للمنافع"[9].

---

[1] ساقطة من: **ب**.

[2] إكمال إكمال المعلم، ج2،ص117.

[3] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص101.

[4] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر،(ح:742) عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه قال: رأيت على ابن وعلة السبئي فروا فمسسته، فقال: ما لك تمسه؟ قد سألت عبدالله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: "دباغه طهور"،ج1،ص192.

[5] إكمال إكمال المعلم، ج2،ص117.

[6] هذا الفرع ساقط من: **ب** و **م**.

[7] البيان والتحصيل، ج18،ص575.

[8] ساقطة من: **أ**.

[9] ونصها في المدونة:" كان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها، وبيعها، وإن دبغت، ولا تلبس وإن دبغت، ولكن يقعد عليها إذا دبغت وتفرش وتُمْتهن للمنافع، ولا يصلى عليها ولا تلبس".(المدونة،ج4،ص188)

قال أبو مُحَمَّد صالح[1]:"ولا يطحن عليها؛ لأنه يؤدي إلى زوال بعض أجزائها فيختلط بالدقيق"[2]، ويجلس عليها، وتلبس في غير الصلاة، ولا يصلى عليها.

(وَمَاءٍ) قال في المدونة:"وأما الاستقاء بجلود الميتة إذا دبغت فإنما كرهه مالك في خاصة نفسه ولم يحرمه"[3]، أبو الحسن: "وعلى هذا يتوضأ به"[4]، وفي العتبية: "أرجو أن لا يكون به بأس"[5].

تتمة: في مسائل الصلاة من البرزلي: "كان شيخنا يقول: إذا وجد النعال من جلود الميتة وتوضأ به فإنه ينجس الرجل إذا بلت و(لاقاها[6])"[7]، ح: "وهو الظاهر؛ لأنه يصدق عليه أنه استعمل في غير اليابسات"[8].

[كراهة العاج وحكم الانتفاع به]

ولما جزم بنجاسة العاج –وفي المدونة ما ظاهره خلافه– أشار إليه استشكالا للمشهور السابق كما قال **طفى**[9]، وهو أول موضع أشار به للمدونة فقال: **(وَفِيهَا كَرَاهَةُ العَاجِ)**، وهو عظم الفيل إذا مات من غير تذكية، ونصها في كتاب الصلاة الأول:"أكره الادّهان في

---

[1]أبو مُحَمَّد صالح بن مُحَمَّد الهسكوري الفاسي، شيخ المغرب علما وعملا، يضرب به المثل في العدالة، أخذ عن الشيخ أبو مُحَمَّد الجورائي، وابن بشكوال، وغيرهما، انتفع به أئمة منهم: أبو الفضل بن أبي راشد الوليدي، وأبو إبراهيم الأعرج الورياغلي، وغيرهما. له تآليف في الفقه منها: تقييد على الرسالة، توفي سنة 653هـ. (الديباج،ج1،ص404/شجرة النور،ج1،ص266).

[2] لم أقف على تقييد أبومُحَمَّد صالح على الرسالة، وقد نقل الحطاب قوله هذا.(ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص102)

[3]قال مالك: "والاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت في نفسي منه شيء، ولست أشدد فيه على غيري ولكني أتقيه في نفسي خاصة، ولا أحرمه على الناس، ولا بأس بالجلوس عليها، ويغربل عليها، فهذا وجه الانتفاع بها ".(المدونة،ج3،ص438)

[4]لم أقف على تقييد أبي الحسن على التهذيب، وقد نقل الحطاب قوله (ينظر:مواهب الجليل،ج1،ص102)

[5]البيان والتحصيل،ج1،ص100.

[6]في أ: لاقها.

[7]قال البرزلي: "وظاهر المذهب عموم استعماله في اليابسات مطلقا ،وكذا كان شيخنا يقول :إذا كان وجه النعال منه فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه، وفيه نظر لجواز استعماله في الماء ".(فتاوى البرزلي،ج1،ص463).

[8]مواهب الجليل،ج1،ص102.

[9] حاشية الرماصي،ج1،ص238،239.

أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها؛ لأنها ميتة"[1]، وحذفه من التهذيب فكانت كراهته محتملة.

ومن الشيوخ من حملها على بابها، وعزاه أبو الحسن لابن رشد، وبه فسّر ابن المواز[2]*، وابن يونس المدونة[3]، ولذلك كان الوالد رحمه الله يقول في تقرير المتن يحتمل الاستشهاد إن كانت للتحريم، والاستشكال إن كانت للتنزيه.

ح: "ووجه الكراهة تعارض مقتضى التنجيس وهو [أنه][4] جزء (ميتة)[5]، ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستقرار؛ لأنه مما يتنافس في اتخاذه"[6].

فـــــرع: فإن ذُكي الفيل، فقال الأبهري[7]: "ينتفع بجلده وعظمه من غير دبغ، (كجلود)[8] السباع وعظامها". انتهى من **ض**[9].

---

[1] المدونة، ج1،ص 183.

[2] ينظر: النوادر والزيادات ، ج4،ص375.

*وابن المواز هو: أبو عبدالله مُحَمَّد بن إبراهيم بن رباح الإسكندري، من أئمة المالكية، تفقه بابن الماجشون، وابن الحكم، له كتاب الموازية من الأمهات، وقد رجحه أبوالحسن القابسي على سائر الأمهات، توفي سنة269هـ، أو281هـ(ترتيب المدارك، ج4،ص167/الديباج المذهب، ج2،ص166)

[3] الجامع لمسائل المدونة، ج2،ص587.

[4] ساقطة من: **ب**.

[5] في **ب**: ميته.

[6] مواهب الجليل، ج1،ص103.

[7] أبوبكر مُحَمَّد بن عبدالله الأبهري التميمي، الإمام الفقيه، من الطبقة السادسة من أهل العراق، تفقه على القاضي أبي عمر مُحَمَّد بن يوسف بن يعقوب، والقاضي أبي الفرج، وتفقه به أبو القاسم بن جلاب، وأبو الحسن بن القصار وغيرهما، وحدث، له التصانيف المهمة منها: شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير والكبير، وله كتاب الأصول، وغيرها. توفي سنة375هـ. (ترتيب المدارك، ج6،ص183/ الديباج المذهب، ج2،ص206)

[8] في **ب**: لجلود.

[9] التوضيح ، ج1،ص27.

[الخلاف في الكيمخت]

ولما قدّم نجاسة جلد الميتة ولو دبغ، كان من جملته الكيمخت، وهو جلد الحمار أو الفرس ونحوه غير مذكى، وفيها لمالك التوقف فيه[1]، فأشار إليه هنا بقوله: (**وَالتَّوَقُّفُ فِي الكَيمَخْتِ**) أي: في الجواب عن حكمه. [وهو بفتح الكاف والميم والخاء المعجمة بعدها، فارسي معرب][2]، ووجهه تعارض القياس المقتضي للنجاسة، وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهو فيها[3].

وظاهر **ص** كالمدونة أنه لا فرق بين أن يكون في السيوف أو في غيرها، ونقص من كلام المدونة "وتركه أحب إلي"، وهذا الذي يفيد الحكم، فيحتمل أن يعيد من صلّى به في الوقت، وأن لا إعادة.

وقال **تت**: "يحتمل أنه اعتمد في نقصه على رواية "ورأيت تركه أحب إلي"، فيكون فاعل (الرواية)[4] هو قول ابن القاسم، وأن صرح بعضهم بأنه من كلامه"[5].انتهى.

ح: "ولم أر قولا ببطلان الصلاة فيه"[6]، يعني على الإطلاق، وإلا ففي نقله هو عن ابن حبيب فمن صلى به في غير السيوف يسيرا كان أو كثيرا أعاد أبدا، والقول بالجواز (لمالك)[7] في العتبية في السيوف وغيرها[8].

---

[1] جاء في المدونة: "ولا أرى أن يصلى على جلد الحمار وإن ذكي، قال ابن القاسم: ووقفنا مالكا على الكيمخت فكان يأبى الجواب فيه، ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين".(المدونة ،ج1ص183)

[2] هذه العبارة ساقطة من: أ.

[3] روى سحنون عن علي بن زياد عن مالك أنه سئل عن الكيمخت، فقال: ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت، وما يتقون شيئا.(البيان والتحصيل، ج2،ص39).

[4] في **ب** و **م**: الرؤية، وهو تصحيف.

[5] جواهر الدرر، ج1،ص211.

[6] مواهب الجليل، ج1،ص104.

[7] وردت في كل النسخ: ملك، وهو تصحيف.

[8] البيان والتحصيل، ج2،ص39.

[نجاسة المني والمذي]

(وَ) من النجس (**مَنِيٌّ**)، **ض**:"ولا نعلم في نجاسته خلافا"[1]، وقد حكاه في العمدة[2]، وشهّر في الإرشاد بنجاسته[3]، ولا فرق بين رطبه ويابسه إما لأصله أو لمجرى البول، "وعليهما (منيّ)[4] المباح أو المكروه"[5]، فعلى الأول يكون نجسا، وعلى الثاني لا؛ لأنه من المباح طاهر إذا لم يصل إلى النجاسة، وكذلك من المكروه على القول بأنه تابع، وهو الذي في الإرشاد، قال:"والأرواث، والأبوال، والمني (توابع[6])"[7]، [يعني][8] للّحوم.

وأورد على الأول أن الفضلات في باطن الحيوان لايحكم عليها بشيء فليس أصله نجسا، وظاهر إطلاق **ص** نجاسته من جميع الحيوان، وبه فسّر البساطي كلامه[9]، وأشار **س** إلى أن العلّة فيه الاستقذار بشرط الانفصال[10].

---

[1] التوضيح،ج1،ص33، ويقصد خليل هنا أنه لا يعلم خلافا في المذهب في نجاسة المني، وإلا فخلاف الشافعية والحنابلة فيه أشهر؛ فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بطهارة المني، حيث يعتبرونه طاهر مستقذر كالبصاق والمخاط، قال الشافعي في الأم: "والمني ليس بنجس"، وقال ابن قدامة: "اختلفت الرواية عن أحمد في المني، فالمشهور أنه طاهر"، وقد استدلوا بقول عائشة قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه"، وهو حديث متفق عليه أخرجه الشيخان، فلو كان المني نجسا لما صحت الصلاة إلا مع غسله كغيره من النجاسات، فأدلتهم معتبرة في ذلك، وراجحة في الخلاف. (ينظر: الأم للشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب:دار الوفاء-المنصورة-الطبعة الأولى2001م،ج2،ص119/المغني لابن قدامة: مكتبة القاهرة،د.ط،ج2،ص68).

[2] قال ابن عسكر في عمدته:" وفي المني قولان". (العمدة،ص53).

[3] قال صاحب الإرشاد: "والمشهور نجاسة منيه".(إرشاد السالك،ج1،ص5).

[4] في **ب**: من.

[5] هي عبارة لابن الحاجب (ينظر:جامع الأمهات،ص33)

[6] في أ: تابع.

[7] إرشاد السالك،ص4.

[8] ساقطة من: أ.

[9] قال البساطي في شرح قوله ومني يعني: من جميع الحيوان.(شرح البساطي،ج1،ص16).

[10] تيسير الملك الجليل،ج1،ص267.

(**وَمَـذْيٌ**) بالـذال المعجمـة، وهـو مـاء أبـيض رقيـق، وهـو يخـرج عنـد ثـوران الشـهوة، يشـترك فيـه الـذكر والأنثـى، ومـذيها بلّـة تعلـو فرجَهـا، قالـه القـرافي[1]، (**وَوَدْيٌ**) بالـدال المهملـة ويقـال: بالمعجمـة، وهـو شـاذ أو تصـحيف، مـاء أبـيض خـاثر يخـرج بأثـر البـول، أو عنـد حمـل شـيء ثقيـل، والإجمـاع علـى نجاسـته مـع المـذي، وتعقبـه ابـن دقيـق العيـد بنقـل روايـة عـن أحمـد بطهـارة الـودي، وظـاهر كلامهـم أن غـير الآدمـي لـه مـذي [وودي][2]، وتوقـف فيـه ابـن الإمـام. اهـ مـن **س**[3].

(**وَقَـيْحٌ**) بفـتح القـاف وكسـرها لحـن، (**وَصَـدِيدٌ**) وهـو المخـتلط بـين الـدم والقـيح، ويـدخل فيـه مـا يسـيل مـن موضـع حـك البثـرات، ومـا يرشـح مـن الجلـد إذا كشـط، ومـا يسـيل مـن نفـط النـار، ومـن نفطـات الجسـد في أيام الحـر، ويعفـى عـن (يسـيره)[4]، كالـدم والقـيح والصـديد، انظر **س**[5]، وغيره[6].

(**وَرُطُوبَـةُ فَـرْجٍ**) ممـا بولـه نجـس، ويـدل علـى هـذا التقييـد مـا ذكـره البرزلي عـن ابـن قـدّاح قـال: فـيمن رفـع جنـين بقـرة حـين وضـعته وهـو مبلـول، وألصـقه بثوبـه "لاشـيء عليـه"، قـال البرزلي:"إن لم يكن بلله دما، ولو كان الجنين حينئذ فرسا لتنجّس ثوبه"[7].

---

[1] لم أعثر على هذا القول للقرافي فيما تيسر لي من مؤلفاته، وقد نسب الحطاب أيضا هذا القول للقرافي في شرحه. (ينظر:مواهب الجليل،ج1،ص104).

[2] ساقطة من: **ب** و **م**.

[3] ينظر:تيسير الملك الجليل،ج1،ص268 .

[4] في **ز**: يساره.

[5] قال السنهوري: "الصديد: ماء الجرح الرقيق قبل أن تغلظ المدة، ويدخل فيه ما يسيل من موضع حك البراغيث وما يرشح من الجلد إذا كشط، وما يسيل من نقط النار، ومن نقطات الجسد في أيام الحر، ويعفى عن يسيره ولو من غير جسد الإنسان". (تيسير الملك الجليل،ج1،ص269).

[6] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص104 ،وشرح الخرشي ،ج1،ص92، والشرح الكبير للدردير،ج1،ص56.

[7] فتاوى البرزلي،ج1،ص222.

[نجاسة الدم المسفوح]

(**وَدَمٌ مَسْفُوحٌ**) [أي][1]: سائل (**وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ**)، ومقابل المشهور في السمك قولان (إنكار)[2] كونه دما أو نجسا[3]، **ح**: "وهذا الخلاف في دمه إذا سال، وقبله لا يحكم بنجاسته، ولا يؤمر بإخراجه لقول مالك لابأس بإلقائه في النار حيا، وروى عنه أيضا الكراهة في ذلك[4]"[5]، والخلاف في دم الذباب ونحوه حكاه ابن **ح**[6]، والنجاسة فيه ظاهر المدونة، وإن كان ابن **س** قال: "إنه لا مشهور فيه"[7]، انتهى من **س**[8].

(**وَسَوْدَاءُ**) وهي مائع أسود كالدم العبيط، والعبيط: بالعين المهملة، الطّري الخالص الذي لا خلط فيه[9]، وكدر أو أحمر غير قاني، وهذه صفات النجاسة، قاله سند[10].

[رماد النجس ودخانه]

(**وَرَمَادُ**) شيء (**نَجِسٍ**) بفتح الجيم وكسرها، (**وَدُخَانُهُ**) على ظاهر المذهب فيهما[11]، وجزم ابن رشد بعدم النجاسة فيهما، ولم يحك فيه خلافا، ومرة حكاه، ثم قال: "والأظهر من طريق القياس الطهارة"[12].

---

[1] ساقطة من: ز.

[2] في أ: إن كان.

[3] ينظر: التوضيح، ج1، ص29.

[4] ينظر: النوادر والزيادات، ج4، ص358.

[5] مواهب الجليل، ج1، ص106.

[6] قال ابن الحاجب: "وفي دم الذباب والقراد".(جامع الأمهات، ص33)

[7] قال ابن عبدالسلام: "ودم الذباب والقراد إنما ذكره ليبين ما فيها من القولين، غير أنه لا مشهور فيهما".(تنبيه الطالب، ج1، ص33)

[8] تيسير الملك الجليل، ج1، ص271.

[9] ينظر: مختار الصحاح ، ج1، ص 199، والمصباح المنير، ج1، ص202.

[10] مواهب الجليل ، ج1، ص106.

[11] قال مالك: "ولا يطبخ بعظام الميتة أو يسخن بها ماء للعجين أو وضوء". (التهذيب في اختصار المدونة، ج3، ص133).

[12] البيان والتحصيل، ج2، ص96.

وفهم **ح** من كلام المدونة: "أن دخان النجاسة لا ينجس ما لاقاه (بمجرد الملاقاة)[1]؛ بل إذا علق بالثياب، وظهر أثره فيها كالصُّفرة، وأما مجرد الرائحة فلا"[2].

وقال أيضا: "فيتحصل من هذا القول الذي مشى عليه **ص** أنه لا يوقد بالنجاسة لا على خبز، ولا طعام، ولا شراب، ولا لتسخين ماء، فإن فعل ذلك ولم يصل من الرماد والدخان شيء إلى المطبوخ والمخبوز فهو طاهر، وإن وصل إليه شيء من الرماد والدخان فهو نجس"[3].انتهى.

وخالف **مق** في الرماد فقال: "اعتمد **ص** فيه على قول المازري: أنه لايطهر عند الجمهور من الأئمة، وماكان حقه أن يفتي فيه إلا بما اختاره اللخمي، والتونسي، وابن رشد، وابن يونس من طهارته، وأما كلام المازري فيحتمل أن يريد به الأئمة من غير مذهبنا"[4].انتهى، وهو احتمال بعيد لا يقبل مثله.

[نجاسة بول ورجيع الآدمي]

(**وَبَوْلٌ، وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ**) غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ابن **ح**: "وقيل: إلا بول من لم يأكل الطعام، و(قيل)[5]: من الذكور"[6]. **ص**:"يحتمل أن يريد بالطعام لبن أمه، وعليه اقتصر ابن بطال"[7]*، ويحتمل الطعام المعتاد، وهو الذي في الاستذكار[8].

---

[1] في **ب**: بمجرده.

[2] مواهب الجليل، ج1،ص107.

[3] المرجع نفسه ،ج1،ص107.

[4] المنزع النبيل، ج2،ص270، 271.

[5] كذا في: **ز**، وفي باقي النسخ: قيد، والأصح ما أثبته في المتن.

[6] جامع الأمهات ،ج1،ص33.

[7] ينظر: التوضيح، ج1،ص31.

*وابن بطال هو: أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال البكري القرطبي، المالكي، فقيه من كبار المالكية، عالم بالحديث، أخذ عن خلق منهم: أبوبكر الرازي، وابن الفرضي، حدث عنه جماعة من العلماء، له شرح على صحيح البخاري في عدة أسفار كثير الفائدة، وكتاب الزهد والرقائق، وغيره. توفي سنة 449هـ.(ترتيب المدارك، ج8،ص160/الديباج المذهب، ج2،ص105).

[8] قال ابن عبدالبر: "وقد أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس كبول أبيه". (الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى2000م، ج1،ص356)

ووجّه **ش** القول الثالث بالفرق بين الذكر والأنثى، (بميل)[1] النفوس إلى حمله، ولُزُوجَة بولها بخلافه[2]، ويدخل في الإطلاق بنجاسة البول بول زالت رائحته، ابن ناجي[3]:"وهو ظاهر المذهب وبه الفتوى، وبول المريض الذي لايستقر الماء في (معدته)[4]، ويبوله بصفته"[5]، ابن راشد:"والخلاف فيهما غريب"[6]، ويدخل فيه اليسير كرؤوس الإبر، وروى اغتفاره[7].

(**وَمُحَرَّمٍ**) اتفاقا، (**وَمَكْرُوهٍ**) على المشهور، وفي التلقين:"بول المكروه مكروه"[8]، وعزاه ابن علاق[9] للأشياخ[10]، ويدخل في المكروه الوطواط والفأر[11]، وفي **ض**[12]:"في الفأر ثلاثة:

---

[1] في **ب**: تميل.

[2] ذكر ذلك بهرام في شرحه الكبير.

[3] أبو الفضل وأبو القاسم (760هـ-839هـ) بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الفقيه حافظ المذهب، أخذ على شيوخ كثر منهم: عمه، وابن عرفة، والبرزلي الذي أسند إليه الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة، تولى القضاء بعدة مناطق، له شرحين على تهذيب المدونة للبراذعي الصيفي، والشتوي، وشرح على تفريع ابن الجلاب، وغيره(نيل الابتهاج،ص364/شجرة النور،ج1،ص352)

[4] في **ب**: مدته، وهو تصحيف.

[5] ونص كلامه: "وظاهر الكتاب: ولو زالت رائحته، وهو كذلك على ظاهر المذهب وبه الفتوى. وقال ابن راشد: سمعت شيخنا تقي الدين بن دقيق العيد يقول: وقع الخلاف في البول إذا زالت رائحته. ويؤيد ما قاله وجود الخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته ويبوله بصفته. (الشرح الكبير على تهذيب المدونة للقاضي أبي الفضل أبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي التونسي-كتاب الطهارة- دراسة وتحقيق: عبدالحكيم ميلاد الكاسح، مذكرة ماجستير في الفقه الإسلامي، إشراف: أ.د.حمزة أبوفارس، كلية الآداب والعلوم الخمس، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة مصراتة، ليبيا،2009م-2010م، ج2،ص275)

[6] تيسير الملك الجليل، ج1،ص277.

[7] يقصد المؤلف ما رواه عياض في الإكمال عن مالك اغتفار ما تطاير من البول كرؤوس الإبر لما قال: "حكى إسماعيل القاضي غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتنزه".(إكمال المعلم،ج2،ص119)، أما ظاهر المدونة فيفيد عدم اغتفار يسير البول فقد جاء فيها: "قلت: أرأيت ما تطاير عليّ من البول قدر رؤوس الإبرهل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ قال: أما هذا بعينه مثل رؤوس الإبر فلا، ولكن قول مالك: يُغسل قليل البول وكثيره".(المدونة،ج1،ص129).

[8] التلقين في الفقه المالكي، ج1،ص28.

[9] أبوعبد الله مُحَمَّد بن علي بن علاق الأندلسي، وهو سبط ابن جزي المفسر،قاض، فقيه مالكي، أخذ عن الإمام المقري، والخطيب ابن مرزوق وغيرهم، وأخذ عنه جماعة كالمنتوري، وابن سراج، وغيرهما، له شرح مطول على ابن الحاجب الفرعي، وشرح فرائض ابن الشاط، وله فتاوى نقل بعضها في المعيار،توفي سنة 806هـ.(نيل الابتهاج،ص477/شجرة النور،ج1،ص355).

[10] قال ابن علاق: "الذي يحكيه الأشياخ أن الأبوال تابعة للّحوم ".(التاج والإكليل،ج1،ص155).

[11] ينظر:المختصر الفقهي،ج1،ص86/فتاوى البرزلي،ج1،ص154.

[12] التوضيح،ج1،ص32

التحريم والكراهة والإباحة، وفي مجهول الجلاب[1]*: التحريم"، **ش**:"وهو تشهير مجهول، فلا يعادل تشهير ابن عطاء الله، وترجيح سند أنه مكروه، قاله بعضهم"[2].

[حكم حلول الطاهر في النجس والعكس]

ولما بيّن الأعيان الطاهرة والنجسة، ذكر حكم ما إذا حلّ أحدهما في الآخر فقال:(**وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ**) وقت ملاقاة النجاسة له ولو جمد بعد ذلك، سواء كان مائعا في أصله (أو)[3] جامدا، ثم إنماع[4] (**بِنَجِسٍ**) أي: بمجرد ملاقاته يمكن تحلّله أم لا، ويحتمل التقييد بالمتحلّل، وهو الذي في **س**[5]، قال البناني:"وبه قيّد ابن فرحون ونصه: إذا وقعت الفأرة ميتة وأُخرجت مكانها لم تنجسه، واقتصر عليه كأنه المذهب، ووقع في كلام **ح** مايفيد الإطلاق، واعترضه **طفى**[6] فيه"[7]، (**قَلَّ**) ولم يغيّره، ولو بما يعفى عنه كدون درهم من دم؛ إذ العفو خاص بالصلاة، ومفهوم كثير الطعام و(قليل)[8] النجاسة أحْرَويّ بالحكم، و(حكى)[9] عدم التنجيس إذا لم يتغير[10].

---

[1] مؤلَّف في الفقه المالكي شرح به مؤلِفه كتاب التفريع لابن الجلاب البغدادي، وقد اشتهر هذا التأليف، قال الحطاب: "هو للشارمساحي، وصرّح باسمه في شرح الوغليسية". (ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص245)

*و ابن الجلاب هو: أبو القاسم عبيد الله ويقال أبو الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، فقيه مالكي، تفقه بالأبهري وغيره، وأخذ عنه القاضي عبدالوهاب، وغيره ، ما خلف ببغداد في المذهب مثله، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور، توفي سنة 378هـ.(ترتيب المدارك،ج7،ص76/الديباج المذهب،ج1،ص461).

[2] قاله الشيخ بهرام في شرحه الكبير.

[3] في **ب**: و.

[4] ماع الشيء يميع، وانماع: إذا ذاب وسال، وفي حديث المدينة "لايريدها أحد بكيد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء".(النهاية في غريب الحديث والأثر،ج4،ص381).

[5] قال السنهوري:"نَجِس بالفتح والكسر، أي يمكن تحلله، قال بعض: وتشهد له الرواية، وهي قوله: إذا وقعت قطرة من بول أو خمر في طعام مائع أو دهن". (تيسير الملك الجليل،ج1،ص289).

[6] حاشية الرماصي، ج1،ص244.

[7] حاشية البناني، ج1،ص58.

[8] في أ: قيل، وهو تصحيف.

[9] في أ: حكم .

[10] حكى البرزلي عن المازري:"إن تغير لون الزيت أو طعمه أو رائحته فلا يقبل التطهير ويراق، وإن لم يتغير منه شيء فبعض أصحاب مالك أجاز استعماله وإن لم يغسل، وبعضهم أجازه مع الغسل، ثم قال: والذي يصح عني على أصل المحققين جواز استعماله، وتطهيره عندهم أحسن".(فتاوى البرزلي،ج1،ص146).

فـــــرع: سئل سحنون عن الدواب (تدرس)[1] الزرع فتبول فيه، فخفّفه للضرورة[2] .

فـــــرع ثان: إذا دخل يده في أزيار زيت ثم وجد في (الأولى)[3] فأرة، ذكر البرزلي أن الثلاث الأولى نجسة اتفاقا، وفيما بعدها قولان[4]، **ح**: "والظاهر الطهارة (إذا)[5] غلب على الظن زوال عين النجاسة؛ لقول **ص** "ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها"[6].

ثم ذكر مفهوم مائع بقوله:(**كَجَامِدٍ**)، وهو الذي إذا أخذ منه [لم][7] يتراد من الباقي ما يملأ موضعه عن (قرب)[8]، فإن ترادّ فهو مائع (**إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ**) في جميعه من الواقِع فيه مائعا أو غيره، فيطرح كله كما يفيده التشبيه بالكاف فيما قبله لنجاسته.

فـــــرع من البرزلي عن ابن أبي زيد "فيمن أتاهم (من)[9] الفأر في وقت الدراس ما لا يمكن الامتناع منه لكثرته عن سحنون أن هذه ضرورة، وإذا درسوا (فليُلقوا)[10] مارأوا فيه من جسد الفأرة ودمها، ويأكلون ماسواه، ويبيّنون ذلك عند البيع، ويخرجون زكاته منه، ولايخرجون منه عن غيره، ويتصدقون به تطوعا، وما كان فيه الدم ظاهرا لا يباع ولايسلف ولكن يحرث"[11].انتهى.

---

[1] في **ب**: درس.

[2] البيان والتحصيل، ج1،ص39

[3] في **ب**: الأول .

[4] قال البرزلي: "ومسألة الأزيار وقعت في كتاب ابن حارث قال: الثلاث القلال، الأولى: نجس باتفاق، وفي الرابع ماوراءه قولان؛ فابن عبدالحكم يقول بنجاستها ولو كانت مائية، وقال أصبغ: هي طاهرة.(فتاوى البرزلي،ج1،ص148، 149).

[5] تقابلها في **ز**: وإذا.

[6] مواهب الجليل، ج1،ص112.

[7] ساقطة من : أ.

[8] في **ب**: قريب.

[9] في **ب**: و.

[10] وردت في كل النسخ: فليتقوا، ووردت في فتاوى البرزلي: فليلقوا، وهو ما أُثْبت في المتن، لمناسبته سياق الكلام.

[11] ينظر: فتاوى البرزلي،ج1،ص151.

(**وَإِلَّا**) يمكن السريان في جمعيه (**فَـ**) [يطرح منه][1] (**بِحَسَبِهِ**)[2] أي: بحسب السريان، والباقي طاهر يباع ويؤكل، لكن قال الجزولي[3]: يُبيّن ذلك؛ لأن النفوس تقذره، أي:تكرهه، **ح**:"ويؤخذ ذلك من كلام ابن أبي زيد المتقدم"[4].

[حكم اختلاط الطعام بالنجاسة]

ولما بيّن أن الطعام يفارق الماء في عدم اعتبار تغيّره بالنجاسة، تكلم أيضا على مخالفته له في عدم قبول التطهير، فقال:(**وَلَايَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ**)أي: بنجس على المشهور عند (ابن بشير)[5]، ومثل الزيت ما في معناه من جميع الأدهان؛ لأن الماء يخالطها [ثم ينفصل عنها][6]، وأما غيرها كاللبنّ وغيره، فلا يطهر اتفاقا لممازجتها النجاسة، وفي كيفية التطهير على القول به وجهان: طبخه بالماء مرتين أو ثلاثا، ذكره ابن عرفة[7]، وهو في العتبية[8]، والوجه الثاني في **ض، وش**[9]، وهو: أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت، ويوضع عليه ماء (أكثر)[10]

---

[1] في ساقطة من: **ب**.

[2] في **ب**: فبحسبه.

[3] أبو زيد عبد الرحمان بن عفان الجزولي، الفقيه المالكي، الحافظ، كان أعلم الناس في عصره بالمذهب، أخذ على أبي الفضل راشد، وأبي عمران الجورائي، وغيرهما، وأخذ عنه أبو الحجاج يوسف بن عمر، وجماعة. قيدتْ عنه على الرسالة ثلاثة تقاييد، وكلها مفيدة انتفع الناس بها بعده، توفي سنة 741هـ.(نيل الابتهاج،244/شجرة النور،ج1،ص314)

[4] مواهب الجليل ،ج1،ص113.

[5] في أ: ابن رشد، وهو تصحيف.

[6] ساقطة من: **ب**.

[7] قال ابن عرفة: "وفي تطهير الزيت بطبخه بماء مرتين أو ثلاثا".(المختصر الفقهي،ج1،ص93).

[8] البيان والتحصيل،ج1،ص198.

[9] ذكر ذلك في الشرح الكبير.

[10] في **ب**: كثير.

منه، ويثقب الإناء من أسفله ويسد، ثم يخاض، ثم يفتح، فيزول الماء صافيا ويبقى الزيت[1]، وبهذا القول كان يفتي ابن اللباد[2]، **س**: "والظاهر أن الصفة الثانية تفسير (للأولى[3])"[4].

(**وَلَحْمٌ طُبِخَ**) بنجس من ماء أو نجاسة وقعت فيه حال طبخه، وكذا غيره من المطبوخات على المشهور عند ابن بشير، قال: "وإن وقعت فيه نجاسة بعد طبخه فهو بمنزلة الجامد من السمن، فيغسل ما يتعلّق به من المرق ويؤكل"[5]، (**وَزَيْتُونٌ**) يعني: ونحوه من جبن وليمون (**مُلِحَ**) بتخفيف اللام وتشديده أي: جعل فيه ملح نجس أو مع ماء نجس، فلا يطهر بعرضه على ماء طاهر على المشهور[6]، وفرّق سحنون بين أن ينجّس قبل طيبه أو بعده، فيطهر بغسله في الثاني دون الأول، قاله **تت**[7].

(**وَبَيْضٌ صُلِقَ**) بنجس؛ لأن بعضه يسقي بعضا، وعزاه ابن عرفة لقول ابن القاسم وابن وهب[8]، **تت**: "وهو المشهور، وخرج اللخمي مقابله على أحد قولي مالك في تطهير اللحم المطبوخ بنجس[9]"[10].

---

[1] التوضيح، ج1،ص42.

[2] أبوبكر(250هـ-333هـ) مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن اللباد اللخمي بالولاء، الفقيه المالكي، مفتي المغرب، أخذ على حمديس القطان، والأبياني، وغيرهم، تفقه عليه أبومُحَمَّد ابن أبي زيد، وغيره، له تصانيف منها: الآثار والفوائد، فضائل مالك بن أنس، فضائل مكة، كتاب الطهارة ،عصمة الأنبياء، وغيرها.(ترتيب المدارك، ج5،ص286/شجرة النور، ج1،ص126)

[3] في أ: الأولى.

[4] تيسير الملك الجليل، ج1،ص283.

[5] لم أقف على كلامه هذا في كتابه المطبوع فلعله قاله في التهذيب، وقد نقله عنه الحطاب.(ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص114).

[6] التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1،ص294.

[7] قاله التتائي في شرحه الكبير، وقد ذكر هذا القول أيضا: ابن غازي في شفاء الغليل، ج1،ص130، والحطاب في مواهب الجليل، ج1،ص،114، وقبلهما ابن عرفة في مختصره حيث قال:"سحنون: إن تنجس زيتون قبل طيبه طرح وبعده غسل وأكل".(المختصر الفقهي، ج1،ص93).

[8] جاء في المختصر: "ابن القاسم وابن وهب:لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إياها ".(المختصر الفقهي، ج1،ص91).

[9] ينظر: التبصرة، ج1،ص49.

[10] قال التتائي في شرح قوله "ولا بيض صلق بنجس": ابن القاسم وابن وهب:لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ؛ لسقيها إياها على المشهور، وصوّب اللخمي مقابله".(جواهر الدرر، ج1،ص220)

وفي **ح**: "[هو من بابه][1]، وإنما أَفْرَدها بالذكر؛ لأن الخلاف (فيها)[2] من جهة قشر البيض هل يمنع من وصول النجاسة أم لا؟، وصوّب اللخمي أكله السليمة قائلا: لأن صحيح البيض لاينفذه مائع[3]"[4]، [وفي **ق** بأثر نقله: "قد رأيت بيضا أطبخ بزعفران فنفذه"[5]][6]، وقال **س**:"ينبغي أن يكون معنى كلامهم فيما أن الماء تغيّر، وإلا فلا يضر، إلاعلى قول ابن القاسم أن الماء اليسير ينجسه قليل النجاسة، وإن لم (تغيّره[7])"[8].

فـــــرع: لو ألقيت البيضة في ماء نجس أو بارد أو دم أو بول، فإنها تغسل وتؤكل، قاله ابن رشد[9].

---

[1] ساقطة من: أ.

[2] كذا في: أ، وفي بقية النسخ: فيه.

[3] ينظر: التبصرة، ج1،ص49.

[4] ينظر:مواهب الجليل، ج1،ص115.

[5] قال المواق: "قد رأيت بيضا صحيحا طبخ بماء زعفران فنفذه".(التاج والإكليل، ج1،ص162).

[6] ساقطة من : **ب**.

[7] في أ: يغيره.

[8] تيسير الملك الجليل، ج1،ص286.

[9] ينظر:البيان والتحصيل، ج3،ص375.

وقوله (**بِـنَجِسٍ**) متعلق بـ"صلق" ويقدر فيما قبله، **ح**: "و(تنازع)[1] أكثر من ثلاثة عوامل نفاه أبو حيّان[2]، وابن هشام[3]، وذكر الدماميني[4] في شرح التسهيل إثباته عن بعضهم[5]، والمؤلف يستعلمه"[6].

(**وَفَخّارٌ**) عطف على زيت أي: ولايطهر على المشهور إناء من فخّار التبس (**بِـ**) نجس (**غَـوَّاصٍ**) أي: كثير النفوذ والدخول في أجزاء الإناء، كخمر، وخل، وماء نجس، وبول أقام في الإناء مدة يغلب على الظن سريان النجاسة في جميع أجزائه، فلو أزيلت في الحال وغسل فالظاهر أنه يطهر، قاله **ح**[7].

وفي **ض**: "وفُهِم من تقييده -أي: ابن **ح**- بالغواص أنه لا أثر لغيره"[8]، وقال **ش**: "واحترز بالفخار من الأشياء المدهونة كالصيني، ومافي معناه، أو التي لا تقبل ذلك كالنحاس والزجاج"[9].

---

[1] في **ب**: تنازعه.

[2] أبوحيان (654هـ-745هـ)مُحَمَّد بن يوسف بن حيّان النفزي الغرناطي المالكي الشافعي، شيخ النحاة في عصره، وإمام المفسرين في وقته، أخذ عن أبي جعفر بن الطباع، وغيره، تارك وراءه خزانة مصنفات منها: عقد اللآلئ في القراءات السبع العوالي، تفسير البحر المحيط، إتحاف الأريب، شرح التسهيل،وغيرها(شجرة النور، ج1،ص304/بغية الوعاة، ج1،ص280)

[3] أبو مُحَمَّد (708هـ-761هـ) عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري النحوي، انفرد بالفوائد الغريبة والمباحث الدقيقة، أخذ عن عبداللطيف بن المرحل، وأبي حيان، وغيرهما، وعنه أخذ:ابنه مُحَمَّد، وابن فرات، وغيرهم، ألف تصانيف كثيرة أهمها: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، شذور الذهب في معرفة كلام العرب، وغيرها(شذرات الذهب، ج6،ص190/ بغية الوعاة ج2،ص68)

[4] بدرالدين(763هـ-827هـ) مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بابن الدماميني القرشي الإسكندري ، المالكي النحوي، شارك في الفقه وغيره، أخذ عن ابن خلدون، وابن عرفة، وعنه أخذ الكثير منهم الزين عبادة، وعبدالقادر المكي وغيرهما، له تصانيف عدة منها: تحفة الغريب في حاشية مغني اللبيب، شرح التسهيل،وغير ذلك(نيل الابتهاج،ص488/شجرة النور، ج1،ص346).

[5] ينظر: تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد لمحمد بدر الدين الدماميني، تحقيق: د. مُحَمَّد بن عبدالرحمن المفدى: (د.نا)، الطبعة الأولى1983م، ج4،ص181.

[6] مواهب الجليل، ج1،ص113.

[7] المرجع نفسه ، ج1،ص115.

[8] التوضيح، ج1،ص43.

[9] الدرر في شرح المختصر،ص156.

تفريعـــات:

الأول: في [معنى][1] عدم قبول الإناء للتطهير إنما هو باعتبار أنه لايصلي به مثلا، وأما الطعام يوضع فيه والماء فإنه لاينجس؛ لأنه لا تبقى فيه أجزاء النجاسة، قاله البناني[2]، ونقله عن شيخ شيوخه أبي علي سيدي الحسن بن رحال[3]، وهو في **ح** في الماء صريحا في شرح القولة بعد هذه، وعزاه لنقل الأبي عن ابن عرفة[4].

الثاني: في نوازل سيدي عبدالقادر الفاسي[5] أن الفخار البالي يقبل التطهير[6]، وكذلك كان الوالد رحمه الله يقول في نحو الفأر إذا مات فيه وتغيّر الماء منه أنه يغسل بالماء الطهور ويسوغ استعماله في كل شيء[7].

الثالث: في **ح:** إذا كان الإناء مملوءًا ماء وأصابت النجاسة ظاهره، لم ينجس الماء ويكفي (غسل)[8] ظاهره، قال: "ويؤخذ ذلك مما قاله ابن رشد في قلّة مملوءة أُقعدت على عذرة أنه لاينجس الماء؛ لأن شأنه الرشح إلى أسفل"[9].

---

[1] ساقطة من :أ.

[2] حاشية البناني، ج1،ص61.

[3] أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد بن علي المعداني التدلاوي المغربي، الفقيه المالكي، القاضي، حافظ زمانه، أخذ عن مُحَمَّد بن عبدالقادر الفاسي، واليوسي، وغيرهم، وعنه أخذ يوسف المجيلدي، وعلي بن سعيد العميري، وغيرهم، توفي عام 1140هـ.له: شرح مختصر خليل الموسوم بفتح الفتاح، وحاشية على شرح ميارة على التحفة، وغير ذلك(شجرة النور، ج1،ص482/الأعلام، ج2،ص190)

[4] مواهب الجليل، ج1،ص118.

[5] أبو مُحَمَّد(1007هـ-1091هـ)عبدالقادر بن علي الفاسي، الفقيه، المحدث، المفسر، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق، أخذ عن والده، والشهاب المقري، وابن عاشر، وغيرهم، وأخذ عنه خلق لا يعد منهم: ابناه، وأبو سالم العياشي، ومُحَمَّد البوعناني،وغيرهم، له أجوبة عن مسائل تكفل بجمعها ابنه عبدالرحمن وبعض أصحابه منها: الأجوبة الصغرى، والكبرى، وتعليقات على صحيح البخاري، وكراسة في الفرائض.(شجرة النور، ج1 ،ص455/خلاصة الأثر، ج2، ص444)

[6] عسر عليا البحث عن قول الفاسي في نوازله الكبرى لكونها مخطوطة جد كبيرة، وقد نقل البناني قوله هذا (ينظر: حاشية البناني، ج1،ص61)

[7] ينظر: نوازل الزجلوي،ص140.

[8] في **ب:** في غسل.

[9] مواهب الجليل، ج1،ص115.

الرابع: في الفخار الذي يطبخ بالنجاسة، قال القابسي وغيره: "لا يجوز استعماله وإن غسل"[1]، وحكاه الأبهري عن مالك، وقال ابن شبلون[2]: "يطهر بتغلية الماء فيه، وصوّبه عياض"، ثم نقل عن أبي عمران أنه (فرّق)[3] فيه بين أن تطبخ يابسة فمكروهة، أو رطبة فنجسة[4]، وهو ظاهر المدونة عند **ح** حيث منع فيما أن يوقد بها على طعام أو ماء، وأجاز ذلك في الآجُرّ والحجارة[5].

الخامس فيه أيضا[6]: في الرأس إذا شوط بدمه ثلاثة أقوال: فعن ابن أبي زيد أنه لايقبل النجاسة؛ لأن الدم إن خرج استحال رجوعه عادة[7]، وفي النوادر له:"وإن شك في ذهابه بالتشويط اجتنب أكل لحم (المذبح)[8] وأكل باقيه"[9]، وعن غيره: أنه يقبلها، ولا يقبل التطهير وبه كان يفتي الغبريني، وقيل: يقبلها، ويقبل التطهير[10].

---

[1] ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك لأبي البقاء تاج الدين بهرام الدمياطي المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-مصر-الطبعة الأولى2008م، ج2،ص521.

[2] أبو القاسم عبدالخالق بن خلف بن شبلون القيرواني، الفقيه المالكي، تفقه بابن أخي هشام، وسمع من ابن مسرور الحجام، وكان عليه الاعتماد بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد أبي مُحَمَّد بن أبي زيد، ألف كتاب المقصد في أربعين جزءا وهو فيه يتابع المدونة حرفيا، توفي عام 390هـ، وقيل عام 391هـ. (ترتيب المدارك،ج6،ص263/ الديباج،ج2،ص22).

[3] في **ب**: يفرّق.

[4] ينظر:التنبيهات المستنبطة،ج3،ص1162 ،1164 / التوضيح،ج5،ص207.

[5] قال الحطاب:"وماقاله أبوعمران هو ظاهر المدونة، حيث منع أن يوقد منها على طعام أو ماء، وأجاز ذلك في الأجر والحجارة" (مواهب الجليل،ج1،ص108).

[6] أي: في شرح الحطاب أيضا، ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص115.

[7] قال البرزلي: "ورأيت في تعليقة لابن أبي دلف القروي على المدونة مسألة : إذا اشتُوط الرأس بدمه، ثلاثة أقوال لمتأخري القرويين فعن ابن أبي زيد لا يؤثر فيه ذلك؛ لأن الدم إذا أخرج استحال رجوعه عادة بخلاف غيره من النجاسات فإنه يقبلها".(فتاوى البرزلي،ج1،ص150).

[8] كذا في **ز**، وفي بقية النسخ: الذبح.

[9] النوادر والزيادات،ج4،ص386.

[10] ينظر: فتاوى البرزلي،ج1،ص150،151.

الساس: فيما سُمِط[1] من (الأكباش)[2] والدجاج والرؤوس والأكراع قبل غسل مابها من الدم المسفوح الخلاف في كونه من قبيل المطبوخ (بالنجاسة)[3]، وأنه لا يقبل التّطهير، وهو الذي في المدخل أولا[4]، وهو الذي في النوادر قال: "فيما إذا ذبحت الشاة فسال دمها وبقى في المذبح ما بقى وطبخ ولم يغسل أنه يغسل ذلك منه ويؤكل"[5]، وفيه أيضا: ولو أن الدجاجة لم يغسل مذبحها، فسمطت في ماء حار، ثم غسلت بعد ذلك، جاز ذلك؛ طبخت بعد ذلك أو شويت[6]، وقال ح -بعد نقله-: "فظاهر كلامه أن المسموط أخف من المطبوخ، وهو الذي (يظهر)[7]؛ لأن المسموط لا يترك في الماء حتى يتأثر بالنجاسة"[8].

السابع: في المبلول من الحب ونحوه بماء نجس وتشرّبه، فلا يقبل التطهير، قاله مالك في سماع ابن القاسم منه، ويجري مثله في اللحم ونحوه تصيبه النجاسة قبل طبخه أو بعده ويطول مقامه فيها حتى تشربها، قاله ح[9].

الثامن: في السّكين أو الخاتم أو نحوه إذا طفى في ماء نجس الخلاف في أنه لايطهر، ولابسه حامل للنجاسة، وعزاه البرزلي لأبي مُحَمَّد، ومقابله لابن عرفة أنه يطهر بغسله بالماء

---

[1] سَمَطَ: سَمَطَ الجدي والحمل يَسْمِطُه ويَسْمُطُه سَمْطا، فهو مسْموط وسَمِيط: نتف عنه الصّوف ونظّفه من الشعر بالماء الحارّ ليشويه، وقيل: نتف عنه الصوف بعد إدخاله في الماء الحار. (لسان العرب،ج7،ص322).

[2] في **ب** و **ز**: الكباش.

[3] في **ب**: كالنجاسة.

[4] قال ابن الحاج:"قد عمت البلوى حتى إن بعض من ينسب إلى العلم والخير يجلس في بيته ويرسل من يشتري له ذلك مع علمه بهذا الأمر الفظيع بل يباشر بعضهم شراء ذلك بنفسه، ولو وقع الكلام في ذلك مع من له أمر لكان يغيره بأيسر شيء إذ أنهم ليس عليهم كلفة في أن يغسلوا المنحر وغيره مما أصابه من الدم المسفوح أو غيره من النجاسات، ثم بعد ذلك يدلونه في الدست، فهذه عادة اتخذت، ووقع التسامح فيها لغفلة بعض من غفل من أهل العلم، وعدم السؤال لهم في هذه النازلة وما أشبهها، مع أنه قد ذهب بعض العلماء إلى أنه يطهر بالغسل، وهو بعيد".(المدخل لأبي عبدالله مُحَمَّد ابن الحاج :دار التراث،د.ط،د.ت.ط،ج2،ص71).

[5] النوادر ،ج4،ص385.

[6] المرجع نفسه،ج4،ص386.

[7] في أ: يطهر.

[8] مواهب الجليل،ج1،ص116

[9] مواهب الجليل،ج1،ص116.

البـــــارد[1]، وذكـر (المشـذالي[2])[3] مثلـه عـن أبي عمـران في الـذهب أو الفضـة إذا حمـى في النـار، وطفى في ماء نجس، وهذا القول هو الظاهر عندح[4].

[الانتفاع بالمتنجس في غير المسجد]

ولما ذكر أنواع الطاهر والنجس والمتنجس -وكان الطاهر حكمه جواز الانتفاع به إلا فيما يستثنيه منه بعد- تكلّم على الانتفاع وعدمه بما عداه، فقال:(**وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ**) يقبل التطهير كالثوب، أو لا كالزيت، (**لَا نَجَسٍ**) أي: في ذاته كالبول، والعذرة، والميتة، والدم (**فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ**) فيُسْتَصْبَحُ بالزيت في غير (المساجد)[5]، ويُتَحَفَّظُ منه، ويُعْمَلُ منه صابون، وتُغْسَلُ منه الثياب، ثم تُغْسَل بعده بالماء المطلق، ويُدْهَنُ به الحِبال [والنّعال][6] والدّلاء، ويُعْلَف العسل (النحل)[7]، ويُطْعم الطعام والعجين للبهائم والدواب، وتُسْقَى الماء المتنجس كالزرع والأشجار، ولابأس بلبس الثوب النجس في غير الصلاة، ويُنام فيه مالم يكن وقتا يعرف فيه فيكره، قاله في المدونة[8]، ودخل في إطلاقه البيع، وهو قول ابن وهب

---

[1]قال البرزلي : "وسئل ابن أبي زيد عن الخاتم يطفّى في ماء نجس، فقال: لابس الخاتم حامل للنجاسة، ثم ذكر أن الصواب ما ذهب إليه شيخه ابن عرفة فقال: وأما مسألة الخاتم فقد قال شيحنا في نحوها وهو السكين إذا طفيت في الماء النجس أنها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها؛ لأن الماء يهيج الحرارة التي حصلت في داخل الحديد، فتدفع عنها الماء؛ لأن طبعه من طبع الحرارة لكنه يهيجها ويخرجها إلى خارج ذات حديد. فإذا انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئا بداخله لكونه جمادا متراصّ الأجزاء، فلا يكون فيها حينئذ ما نجس". (فتاوى البرزلي،ج1،ص153)

[2] في أ: المشاذلي.

[3]أبو عبدالله مُحَمَّد بن أبي القاسم المشذالي البجائي،المالكي، مفتي بجاية، وإمامها، وعالمها، وخطيبها المحقق النظار، أخذ عن والده، وشاركه في شيوخه، وعنه أخذ أئمة كابنيه، وأبو الربيع المناوي، وابن مرزوق الكفيف. ألف تكملة حاشية الوانوغي على المدونة، وله فتاوى نقلت في المعيار والمازونية، واختصر البيان لابن رشد، وغيرها، توفي عام 866هـ.(نيل الابتهاج،ص541/ شجرة النور،ج1،ص379)

[4]مواهب الجليل،ج1،ص117.

[5]في **ب**: المسجد.

[6]ساقطة من: **ز**.

[7]في **ب** و **ز**: للنحل.

[8]ينظر :المدونة،ج1،ص131.

إذا بيّن ذلك، والمشهور فيه التفصيل، وترك **ص** التنبيه (عليه هنا)[1] اعتمادا على ما يأتي [له][2] في البيع.

وكما لا يُوقد بالزيت في المسجد [لايُبْنى بطين أو طوب نجس، ولا يمكث فيه بثوب نجس، ولا يُسقف بخشب متنجس، وإن وقع ونزل طُيِّنَ الطّين النجس][3] بطين طاهر كثيف، وجازت الصلاة به، ولا يهدم إذ لم يبق لداخله حكم، قاله ابن رشد[4].

وقوله:(**وَآدَمِيٍّ**) معناه: (في)[5] غير أكل آدمي [من][6] مسلم أو كافر، ويجب على ولي الصغير والمجنون منعهما كعبد ذميّ أو زوجة ذميّة، وقدّرنا أكله؛ لأنه لا يصح نفي (كل)[7] منافعه.

[حكم التداوي بالخمر والانتفاع بعظام الميتة]

وشمل قوله (لا نجس)[8] منع (الانتفاع)[9] به مطلقا، وهو كذلك في باطن الجسد اتفاقا، وفي ظاهره على المشهور عند ابن شاس[10]، وهو الصحيح عند ابن **ح**[11]، وشهّر الجزولي الجواز في غير الخمر، والمنع فيه[12]، وفي المقدمات: "لايجوز التداوي (بشرب)[13] الخمر، ولا

---

[1] في أ: عليهما.

[2] ساقطة من: **أ**.

[3] ساقطة من :**ب**.

[4] ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد ،ج1،ص529.

[5] في أ: وفي.

[6] زائدة في: **ب**.

[7] في **ب**: لكل.

[8] في أ: بنجس.

[9] في **ب**: الشفاع .

[10] قال ابن شاس: "فأما التداوي بالخمر، فالمشهور من المذهب أنه لا يحل ". (عقد الجواهر الثمينة،ج2،ص403).

[11] قال ابن الحاجب: "والصحيح أنه لا يجوز التداوي بما فيه الخمر ولا بنجس". (جامع الأمهات،ج1،ص524).

[12] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص120.

[13] في **ب**: شراب.

(بشرب)[1] شيء من النجاسات"[2]، وأما التداوي بذلك من غير (شرب)[3]، (فذلك)[4] مكروه بالخمر ومباح بالنجاسة، ولم يحك في ذلك خلافا، وله نحو ذلك في جامع البيان[5]، وعلى (ذلك)[6] اقتصر الباجي أيضا في جامع المنتقى[7]. انتهى من **ح**[8].

وفيه أيضا: "وإذا جاز التداوي بالنّجس في ظاهر الجسد على هذا القول، فأحرى بالمتنجس"[9].

ثم لابد من استثناء صور على (القول)[10] الذي مشى عليه **ص** كحمل الميتة لكلابه، قال **مق**: "ومنعه خلاف المعروف من قول مالك وأصحابه، وأما (إطعامها)[11] للكلاب و(هي)[12] في محلها فلا خلاف في جوازه"[13].

ومنها وقود عظم الميتة على طوب أو حجارة، وجعل العذرة في الماء لسقي الزرع، وتخليص الفضة بعظم الميتة، والتبخير بلحوم السباع غير المذكاة إذا لم يعلق دخانه بالثياب، وشواهد ذلك كله في شرح **ح**[14].

---

[1] في **ب**: بشراب.

[2] المقدمات الممهدات، ج3،ص466.

[3] في **ب**: شراب.

[4] في **ب**: فهو.

[5] قال ابن رشد في التداوي بالبول والخمر: "و سئل عن الذي تكون له القرحة أيغسلها بالبول والخمر ؟فقال: إذا أنقى ذلك بالماء بعد فنعم له ذلك، وإني لأكره الخمر في كل شيء الدواء وغيره".(البيان والتحصيل ،ج18،ص428).

[6] في **ب**: هذا.

[7] قال الباجي:"وفي رواية ابن القاسم أنه كره التعالج بالخمر وإن غسله بالماء قال مالك: إني لأكره الخمر في الدواء وغيره وبلغني أنه إنما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين ،والبول عندي أخف". (المنتقى شرح الموطأ،ج7،ص262).

[8] مواهب الجليل، ج1،ص119، 120.

[9] المرجع نفسه، ج1،ص119.

[10] في **ب**: المقول.

[11] في **ب**: إطعامهم.

[12] في **ب**: هذا.

[13] ينظر: المنزع النبيل ،ج2،ص419.

[14] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص120.

[حكم الصلاة بلباس الكافر ونسجه]

(**وَلَا يُصَلّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ**) باشر جلده أم لا، تلحقه النجاسة في العادة أم لا، غسيلا أو جديدا، ثيابا أو إخفافا، وبنى "يُصَلّى" للمفعول ليشمل صاحبها لو أسلم، فلا يصلي بها حتى يغسلها، وقيل: لا يغسل إلا ماعُلِم فيه نجاسة، والقولان لمالك[1]، وبناهما ابن رشد على الخلاف في طهارة عرق النصراني والمخمور[2]، ولذلك قال ابن بشير-في معنى ثياب أهل الذمة- :"كل من يشرب الخمر من المسلمين، وعزاه للأشياخ"[3].

(**بِخِلَافِ نَسْجِهِ**) أي: منسوجه، فتجوز فيه الصلاة إذا لم تُحَقّق نجاسته للضرورة العامة إليه؛ ولأنهم يتوقّون فيه بعض التّوقّي لئلا تفسد عليهم أشغالهم[4]، وأما غيره من الصناعات كالخياطة والخرازة والصياغة فكان ابن عرفة يفتي بغسل كل ما (لمسوه)[5]، وخالفه فيه غيره بالقياس على مانسجوه، وصوّبه البرزلي[6] مع فتواه المتكررة في الكافر إذا أخرج الدِّرهم من فيه ودفعه لمسلم أنه لايصلي به حتى يغسله، وأقامه من المدونة[7]، وصرّح القرافي في فروقه بأن جميع مايصنعه أهل الكتاب والمسلمون الذين لا يصلّون ولا يتحرزون من النجاسة من

---

[1] روى ابن نافع عن مالك في المجموعة :"وإذا أسلم النصراني فلا يصلّى في ثيابه حتى يغسلها، يريد التي يلبس، وقال مُحَمَّد ابن عبد الحكم :يصلي بما لبس النصراني ".(النوادر والزيادات،ج4،ص594)

[2] قال ابن رشد:" فالاختلاف في وجوب غسل ثياب الكافر يجري على اختلافهم في طهارة عرق النصراني والمخمور". (البيان والتحصيل،ج1،ص51)

[3] قال ابن بشير: "وعلى ذكر ثياب أهل الذمة، فقد قال الأشياخ فيما معناه فيمن يشرب الخمر من المسلمين فيغسل جميع ما لبسه من الثياب ".(التنبيه على مبادئ التوجيه،ج1،ص325)

[4] قال ابن العربي: "تجوز الصلاة بما نسجه الكافر المذكي إجماعا ومثله المجوسي عندنا". (مختصر ابن عرفة،ج1، ص90).

[5] في **ب**: لبسوه.

[6] ينظر: فتاوى البرزلي،ج1، ص280، 281.

[7] قال ابن ناجي في شرح نص التهذيب ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه: "يقوم من هنا ما شاهدت شيخنا البرزلي يفتي به غير ما مرة: أن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم أنه لا يصلي به حتى يغسله".(الشرح الكبير على التهذيب، ص217)

الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة، وإن كان الغالب عليه النجاسة[1]، وأخذه ابن ناجي من المدونة[2].

[ما لا يصلّى فيه من الثياب]

(**وَلَا**) يصلى (**بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ**) للشكّ في نجاسته، إلا أن يخبر صاحبه بطهارته وهو (مصلّ)[3] ثقة، فلا ينبغي أن يختلف في جواز الصلاة فيه، قاله **ح**[4]، وفُهِم من قوله "مصلّ آخر" أن صلاته هو فيه لا تمنع؛ لأنه يعرف طهارته من نجاسته، كما قال **مق**[5]، وقال **ش**: "فيه نظر إذا كان معدا للنوم دائما"[6]، **تت**: "ولا نظر فيه إذا كان متحفظا"[7].

(**وَلَا**) يصلّى (**بِثِيَابٍ غَيْرُ مُصَلٍّ**) أصلا، أو غالبا كالنساء، (**إِلَّا**) ما مسّ (**كَرَأْسِهِ**) إن كان بالكاف، أو إلا أن يكون منسوبا لرأسه على قراءته باللام، وهما نسختان فيه عند **تت**[8]، ووجّه اللخمي التخفيف في لباس الرأس بأن الغالب سلامته، وقال: "إلا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلى فيه"، وقال أيضا: "فيما إذا لم يعلم حال بائعه، فالاحتياط

---

[1]قال القرافي: "ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم الغالب نجاسته لما تقدم والنادر طهارته، ومع ذلك أثبت الشرع حكم النادر، وألغى حكم الغالب، وجواز أكله توسعة على العباد، وما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون، ولا يستنجون بالماء، ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة الغالب نجاستها والنادر سلامتها، فألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، وجواز أكلها توسعة ورحمة على العباد". (الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور: دار الكتب العلمية-بيروت- طبعة 1998م، ج4،ص242)

[2]قال ابن ناجي: "أما ما نسجوه فلا بأس به، قيل لمالك في العتبية: فإنهم يبلون الخمر ويحركونه بأيديهم ويسقون به الثياب قبل أن تنسج وهم أهل نجاسة. قال: لا بأس بذلك، ولم يزل الناس يلبسونها قديما".(الشرح الكبير على التهذيب،ص400)

[3]في **ب**: متصل.

[4]ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص122.

[5]المنزع النبيل،ج2،ص425، 426.

[6]الدرر في شرح المختصر الشرح الصغير،ص156.

[7]جواهر الدرر،ج1،ص 222.

[8]المرجع نفسه،ج1،ص222.

بالغسل أفضل"[1]، وقال سند: "هو محمول على السلامة وإن شكّ نضح"[2]، **ح**: "وهو الواجب فيما شك فيه"[3].

(**وَلَا**) يصلى (**بِمُحَاذِي**) أي: مقابل من غير حائل لـ(**فَرْجٍ غَيْرِ عَالٍ**) أي: بحكم الاستبراء و[إن][4] كان مصليا، والفرج شامل للقبل والدبر على ما في **ض**[5]، وعبارة اللخمي فيه بلباس الوسط تشملهما[6].

فرع: قال **ط**: ومما ينظر فيه إذا اشترى من النوع الذي تحمل ثيابهم على النجاسة ولم تظهر، أي: كثياب الصبيان، والنساء، والمرضعة من مصلياتهن، ونحو الجزّار، والكنّاف، أو من بلد غالبه نصارى أو يهود ولا يُعْرف صاحبه[7].

ونقل **س** فيه من **ح** ما حاصله أنه متحقق النجاسة، قال: فيفرّق بين ما ينقص بالغسل وغيره، فيرد في (الأول)[8] إن لم يعلم أنه ليس لنصراني مثلا، وإن علم لكنه جهل أنه لايصلى به إلا بعد الغسل، فلا ردّ له[9].انتهى، ويجري مثلُ هذا فيما هي (فيه ظاهرة)[10] بالأولى، وهو الفرع الذي نقلاه قبل هذا من **ض**[11].

[مايحرم استعماله على الذكور]

---

[1] التبصرة ،ج1،ص 149.

[2] قال خليل: "ونص سند: على أن من اشترى من مسلم مجهول الحال على السلامة، قال: وإن شك فيه نضح".(التوضيح،ج1،ص40).

[3] مواهب الجليل،ج1،ص123.

[4] ساقطة من: **ب**.

[5] التوضيح،ج1،ص40.

[6] قال اللخمي: "وأما ما يلبس في الوسط فلا أرى أن يصلي فيه حتى يغسله ،كان البائع له ممن يصلي أو لا؛ لأن كثيرا من الناس لا يحسن الاستبراء من البول، وإن كان لا يعتمد الصلاة بالنجاسة "(التبصرة،ج1،ص150).

[7] شرح البساطي، ج1،ص20.

[8] في **ب**: الأولى.

[9] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص124/تيسير الملك الجليل،ج1،ص297.

[10] في **ب**: هي ظاهرة.

[11] ينظر: التوضيح ،ج1،ص40/مواهب الجليل،ج1،ص123/تيسير الملك الجليل،ج1،ص297.

ثم ختم الباب بما يحرم لباسه واستعماله (و)[1] اقتناؤه من الطاهرات فقال:(**وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى**) بذهب أو فضة اتّصلت حليته كالنسج والطراز، أو انفصلت كالزرّ، ونبّه بالمحلّى على أحروية الحليّ نفسه، والذّكرُ في كلامه شامل للمكلّف -ولا خلاف فيه- وللصغير، وهو الراجح فيه على مايفهم من **ض**[2]، قال **ح**: "ولذلك اعتمده وأطلق هنا، فيحرم على وليّه إلباسه، وهو قول ابن شعبان، ولم يحكِ ابن أبي زيد غيره"[3]، وروى فيه أحمد حديث:"مَنْ تَحَلَّى بِذَهَبٍ، أَوْ حَلَى وَلَدَهُ مِثْل (خَرْبَصِيصَة)[4] لَمْ يَدْخُلْ الجَنَّةَ"[5]، و(الخربصيصة)[6] هي: الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص، كأنها عين جرادة[7]، وقيل: بجواز تحلية الصبي بالفضة، وكراهتها بالذهب، وأخذه غير واحد من المدونة[8]، وتأول التونسي المدونة على الإباحة في الذهب والفضة معا للصغير[9]، وعزاه ابن عرفة للخمي[10]، وزاد التونسي: أن الأشبه منعهم من كل ما يمنع منه الكبير؛ لأن أولياءهم مخاطبون بذلك، وقاله أيضا في لباسهم الحرير محتجا بإحداد الصغيرة في العدة[11]، وشهّر في الشامل

---

[1] في **ب**: أو.

[2] ينظر: التوضيح، ج2،ص492.

[3] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص124، 125.

[4] في **أ**: خريصية، وفي **ب وم**: خريطة، ولعل الأصح ما أثبته في المتن: خربصيصة.

[5] **أخرجه** في:مسند أحمد، مسند الشاميين،(ح:17997)، من حديث عبدالرحمن بن غنم الأشعري، بلفظ: "من تحلّى أو حُلّي بخَرَصيصَة من ذهب، كُوي بها يوم القيامة"، قال الأرنؤوط وغيره: إسناده ضعيف، حديث عبدالرحمن بن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وشهر بن حوشب ضعيف،ج29،ص520. وأخرجه أيضا من حديث أسماء بنت يزيد بلفظ آخر، ح:27602، ج45،ص577.

[6] في **أ**: خريصية، وفي **ب وم**: خريطة، والأصح : ما أثبته في المتن: خربصيصة.

[7] لسان العرب، ج7،ص24.

[8] المدونة، ج1،ص400.

[9] ينظر:التوضيح ،ج2،ص492.

[10] ينظر: المختصر الفقهي، ج1،ص478.

[11] ينظر: التوضيح ،ج2،ص492..

الجـــواز[1]، وتبعـه الشـيخ زروق[2]، [و][3] قـال **ح**: "وهـو الظـاهر مـن جهـة نقـول أهـل المـذهب، وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل والمعنى"[4]، وهو الذي مشى عليه **ص**.

وأشـار بقولـه: (**وَلَـوْ مِنْطَقَـةً**) بكسـر الميم وفـتح الطـاء، مـا يشـد بـه الوسـط مـن الحـزم، (**وَآلَـةَ حَرْبٍ**) إلى مقابل المشهور بالجواز في الجميع، أو في بعضه[5].

[ما استثني من حرمة التحلية بالذهب والفضة]

ثم اسـتثنى ممـا تحـرم (تحليتـه)[6]، فقـال:(**إِلَّا الـمُصْحَفَ**) فإنـه خـاص بالتحليـة؛ لتعظيمـه بـذلك كمـا خصّـت الكعبـة بالكسـوة، قالـه البـاجي[7]، فتجـوز تحليتـه بالـذهب والفضـة في جلـده[8]، وأمـا مـن (داخلـه)[9]كتابـة أو علـى الأحـزاب ونحوهـا فمكـروه، ومـا لا يحـرم يعـم المبـاح والمكـروه، فيصـح إدخالـه في كـلام **ص**، قالـه **س**[10]، وأفهـم تخصيصـه بالجـواز منـع تحليـة غـيره من سائر الكتب، وكذلك المقلمة، والدواة، وصرّح به في الجواهر[11]، والطراز[12].

---

[1]قال بهرام:"و يحرم على الذّكر استعمال حلي ذهب أو فضة إلا في اتخاذ أنف ،أو ربط سنّ لعذر، و خاتم فضة- لا ما بعضه ذهب وإن قلّ-وتحلية مصحف مطلقا، وفضة في سيف، وكذلك ذهب على المشهور". (الشامل في فقه الإمام مالك،ج1،ص50)

[2]ذكر ذلك زروق في كتابه مفتاح السداد الفهمي شرح الإرشاد لابن عسكر البغدادي، وهذ الشرح لايزال مخطوطة لم أعثر عليه، وقد نقل السنهوري في شرحه قوله (ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص299).

[3]زائدة في: أ.

[4]مواهب الجليل،ج1،ص125.

[5]قال بهرام:" وفي تحلية باقي آلة الحرب ومنطقة المشهور المنع، وثالثها: يجوز فيما يطاعن به ويضارب دون ما يُتّقى به ويتحرز".(الشامل ،ج1،ص50).

[6]في أ:حليته.

[7]ينظر:التاج والإكليل، ج1،ص181.

[8]ينظر: البيان والتحصيل،ج18،ص275.

[9]كذا في: **ز**، وفي باقي النسخ: داخل.

[10]ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص300، 301.

[11]قال ابن شاس:" وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز أصلا، وكذلك تحلية الدواة والمقلمة". (عقد الجواهر الثمينة، ج1،ص226).

[12]ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص125.

وأجاز البرزلي كتابة القرآن في الحرير وتحليته به، واحتجّ (لذلك)[1] بختمة جامع القيروان [التي رآها][2] (مكتوبة)[3] كلّها بالذهب ومغشاة بالحرير، وهي محبسة في نحو ثلاثين جزءا أدركت في زمن الشيخ أبي مُحَمَّد بن أبي زيد فمن بعده، قال:"ولا تجتمع هذه القرون على ضلالة"[4]، ثم قال في كتابة العلم (أو)[5] السنة في الحرير: "أنه يجري على افتراشه، والمشهور منعه للرجال"[6].

ثم استثنى مما بعد المبالغة كما قال **ط**[7]، فقال:(**وَالسَّيْفَ**) (بالواو)[8] العاطفة على المصحف لإرهابه، ومعنى ذلك أن تخصيص السيف بجواز التحلية مخرج لبقية آلات الحرب؛ لأنه أعظمها فاغتفر فيه دونها، قال في **ض**: "وسواء اتصلت الحلية كقبضة، أو انفصلت كغمده"[9]، ويُفهم [من][10] قول **تت** "وربما أشعر جواز استعماله بجواز الإقدام على تحليته وهو كذلك"[11] أنه لا تجوز تحليته إلا حيث يجوز استعماله، وكذلك يفهم من كلام ابن عرفة الآتي في اتّخاذ الخاتم إن شاء الله.

---

[1] في **ز**: بذلك.

[2] ساقطة من: **ب**.

[3] في **ب**: المكتوبة.

[4] فتاوى البرزلي، ج1،ص374.

[5] في **ب**: و.

[6] قال البرزلي:"إن كان الافتراش للرجال فالخلاف فيه عندنا كما تقدم، وتجري عليه كتاباتهم لرسائل العلم عليه، وإن كان في حق النساء فلا نعلم في مذهبنا إلا جوازه فيجوز في حقهن. ثم قال: وأما كتابة العلم أو السنة فيجري على ما قال الشيخ من الافتراش".(فتاوى البرزلي، ج1،ص374)

[7] شرح البساطي، ج1،ص20.

[8] في **أ و ز**: بواو.

[9] جاء في التوضيح:" تجوز حلية السيف اتصلت بالنصل كالقبضة أم لا كالغمد".(التوضيح، ج2،ص180).

[10] ساقطة من: **ب**.

[11] قال التتائي: "وربما أشعر جواز تحليته بمنع كتابته بالذهب أو الفضة، وتخصيص السيف مخرج لبقية آلة الحرب، وهو كذلك".(جواهر الدرر، ج1،ص225).

ثم استثنى ثالثا ورابعا للضرورة إليهما فقال:(**وَالأَنْفَ، وَرَبْطَ سِنٍّ**) احتاج إليه، ومثله ما شدّ به محلها إن سقطت كما في ابن عرفة[1]، ودليل الأول حديث الترمذي وغيره:"أَنَّ رَجُلًا اِنْقَطَعَ أَنْفُهُ فِي الجَاهِلِيةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ وَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ النَّبِيّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ[2].

ودليل الثاني في الترمذي أيضا قال: وروى (عن)[3] غير واحد من أهل العلم أنهم شدّوا أسنانهم بالذهب[4]، وبحث **مق** بإلحاق الفضة به؛ لما فيه من خاصية (التقاء)[5] النتن [به][6] دونها، فانظره[7].

ومعنى (**مُطْلَقًا**) بذهب أو فضة في الجميع على المعروف من المذهب وعليه الأكثر، وذكر الرّجراجي[8] عدم جواز تحلية السيف بالذهب، وجعله المشهور ومذهب المدونة[9]،

---

[1]قال ابن عرفة:" وما شدّ به محل سنّ سقطت ولو من ذهب". (المختصر الفقهي،ج1،ص478).

[2]*سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، (ح:1770)، عن طريق عجرفة بن أسعد قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتّخذت أنفا من ورق، فأنتن عليّ فأمرني رسول الله ﷺ أن أتّخذ أنفا من ذهب. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ج3،ص292

*سنن أبي داود، أول كتاب الخاتم، باب في ربط الأسنان بالذهب،(ح:4232)، ج6،ص287.

*السنن الكبرى للنسائي، أبواب الحلي، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب،(ح:9463)،ج5،ص440.

*صحيح ابن حبان، كتاب الزينة والتطييب،(ح:5462)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن،ج12،ص276.

[3]في أ: من.

[4]قال الترمذي: "وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدّوا أسنانهم بالذّهب، وفي هذا الحديث حجة لهم". (سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب،(ح:1770)،ج3،ص293).

[5]في **ب**: انتفاء.

[6]ساقطة من: **ب**.

[7] ينظر:المنزع النبيل،ج1،ص469.

[8]أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، نسبة إلى قبيلة رجراجة من البربر، الفقيه الحافظ، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم الفرموسي الجزولي. أخذ عنه كثير من أهل المشرق، ألف منهاج التحصيل في شرح المدونة، تحرى فيه الانصاف وترك الاعتساف، كان حيا أواسط القرن السابع، وفي خزانة التراث بالمكتبة الشاملة أنه توفي سنة633هـ. (نيل الابتهاج،ج1،ص316).

[9]ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل المشكلات لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي: دار بن حزم-بيروت-مركز التراث الثقافي المغربي-الدار البيضاء-الطبعة الأولى 2007م، ج1،ص12، ج6،ص20.

وأشعر اقتصاره على الأنف والسن بعدم الجواز في غيرهما كالأنملة[1]، وأباحاها الشافعية دون الأصبع[2]، قاله **تت**[3].

[إباحة خاتم الفضة للرجال، وضوابط اتخاذه]

وقوله: (**وَخَاتَمَ فِضَّة**) أي: فلا يحرم اتخاذه على الرجال؛ بل يستحبّ كما يستحب في اليسرى، ولا فرق بين الأعسر وغيره، وفي سماع ابن القاسم: "لابأس بجعله في يمينه للحاجة يتذكرها، أو يربط خيطا في أصبعه"[4]، ابن رشد:"والذي استقر عليه العمل جعله في الخنصر، وفي الحديث:"وَزْنَهُ دِرْهَمَانِ فِضَّةً وَفَصَّهُ[5] مِنْهُ"[6]، وجعله مما يلي الكف، وانظر إذا كان أثقل من هذا، أو أراد جعل خاتم في خنصر اليمنى وخاتم في خنصر اليسرى هل يجوز أو يمنع؟"[7].انتهى.

وجزم **عج** بمنع تعدده، ولو كان وزن الجميع درهمين[8]، واشترط ابن عرفة لجوازه أيضا أن يتخذه للسنة لا للبدعة، وقال: "فأما اليوم فلا يتخذه غالبا إلا من لا خلاق له، أو يقصد

---

[1] أنملة جمعها أنامل، وهي: رأس الإصبع وطرفه والمفصل الذي فيه الظفر.(معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لد.محمود عبدالرحمن عبدالمنعم: دار الفضيلة،ج1،ص300).

[2] قال أبوالقاسم الرافعي الشافعي: "وفي معنى الأنف السن والأنملة، فيجوز اتخاذهما من الذهب، وكل ما جاز من الذهب فهو من القصة، ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذهما من ذهب أو فضة؛ لأنها لا تعمل بخلاف الأنملة يمكن تحريكها". (العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبدالكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض، عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية –بيروت–الطبعة الأولى1997م،ج3،ص98،99).

[3] جواهرالدرر، ج1،ص226.

[4] البيان والتحصيل، ج1،ص313.

[5] فص الخاتم : مايركب فيه من غيره وجمعه فصوص.(المصباح المنير،ج2،ص474)

[6] **أخرجه** في:صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب فص الخاتم، ح:5870 عن طريق أنس بن مالك ﷺ "أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه"،ج7،ص156.

[7] فتاوى ابن رشد،ص764 ،765.

[8] قال الأجهوري:" ولا يجوز تعدده، ولو كان وزن جميع المتعدد درهمين".(شرح الأجهوري،ص73)

بـه غـرض سـوء، فـأرى ألا يبـاح لمثـل هـؤلاء؛ لأنـه زينـة لمعصـية، أو لمباهـاة، لا لقصـد حسن"[1].انتهى.

وإضـافته للفضـة مخرجـة لغـيره تحريمـا في الـذهب، وكراهـة في غـيره كالحديـد والنحـاس والقزيـد والرصاص، وأما بالعقيق ونحوه.

فقـال **ح**: "لم أر فيـه إلا مـا في حـديث مسـلم:"أَنَّ فَصَّـهُ كَـانَ حَبَشِـيًّا"[2]، أي: مـن بلادهـم، (و)[3] علـى لـونهم، أو كـان جزعـا أو عقيقـا؛ لأنـه قـد يـؤتى بـه مـن الحبشـة"[4]، **س**: "ويؤيـد هـذا الأخـير خـبر وكـان فصّـه مـن عقيـق"[5]، وقـال الحـافظ ابـن حجـر:"يحتمـل أن معـنى الحبشـي هـو الذي فصّه منه، ونسب إلى الحبشي لصفة فيه، إما (صناعة)[6]، أو نقش"[7].

وفي كـلام (يوسـف)[8] بـن عمـر[9] مايقتضـي جـوازه مـن الجلـد والعـود ونحـو ذلـك، وهـو ظـاهر، قالـه **ح**[10] أيضـا، وبحـث في اتخـاذه مـن الجـواهر أو جعـل فصّـه منهـا، وجعلهـا أيضـا في العنـق

---

[1]قال البرزلي: "قال شيخنا الفقيه الإمام: وهذا إذا كان للسنة، وأما اليوم فلا يفعله غالبا إلا من لا خلاق له، أو يقصد به غرض سوء، فأرى لا يباح لمثل هؤلاء اتخاذه؛ لأنه زينة للمعصية، أو لمباهاة الأخلاق، لا لقصد حسن والله أعلم". (فتاوى البرزلي،ج1،ص436)، **قلت**: هذا في زمن ابن عرفة، فما بالك بحال شباب هذا العصر الذين غاب عنهم تماما مقصد السنية في لبس الخاتم، وصار الأمر –عندهم في لبسه– أقرب للموضة من السنة، فلا يجوز اتخاذ الخاتم لمثل هؤلاء أيضا.

[2]صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب نهي الرجال عن خاتم الذهب،(ح:5537)، عن طريق أنس بن مالك قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فصّه حبشيّا،ج6،ص152.

[3]في **ب**: أو.

[4]ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص127.

[5]تيسير الملك الجليل،ج1،ص304.

[6]في أ: صناعته.

[7]قال ابن حجر: "ويحتمل أن يكون هو الذي فصّه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش فيه". (فتح الباري،ج10،ص322)

[8]في **ب**: يونس، وهو تصحيف.

[9]أبو الحجاج(661هـ-761هـ) يوسف بن عمر الأنفاسي، الفقيه المالكي، إمام جامع القرويين بفاس ومفتيها ،كان شيخا صالحا محققا عابدا، أخذ عن عبدالرحمن بن عفان الجزولي وغيره، وعنه أخذ ابنه أبو الربيع سليمان، له تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني تداوله الناس في إيامه.(نيل الابتهاج،ص627/شجرة النور،ج1،ص335)

[10]مواهب الجليل،ج1،ص127.

والـذراع ونحـو ذلـك، وقـال: "لم أر فيـه نصّـا، والظـاهر أنـه جـار علـى اتخـاذ الآنيـة مـن ذلك"[1].انتهى، وخرج بالخاتم أيضا الدبلج، والطوق، ونحوها، فلا يتحلى بها[2].

ولما كـان قولـه "وخـاتم فضـة" يصـدق بالخـالص منهـا (و)[3] المخـتلط بغيرهـا، أخـرج مخالطـا مخصوصـا بقولـه:(**لَا مَـا بَعْضُـهُ ذَهَـبٌ وَلَـوْ قَـلَّ**) لعمـوم الحـديث، ومقابلـه الكراهـة فيمـا قـلّ منـه، ولم يحـك ابـن رشـد غيرهـا[4]، وقـال **ح**: "لم أر مـن صـرح بالمنـع سـوى شـراحه[5]، ولا يبعـد جـريان الخـلاف فيـه مـن الممـوّه"[6]، وقـال أيضـا في حـديث :"كَـانَ خَـاتَمُ النَّـبِيّ ﷺ مِـنْ حَدِيـدٍ مَلْـوِيًّا عَلَيْـهِ فِضَّـةٌ"[7] أنـه يحمـل علـى التعـدّد، وأن النهـي (عـن)[8] التّختـّم بالحديـد يحمـل علـى مـا كـان حديـدا صـرفا[9]، و(أجـاز)[10] أيضـا مـا يجعـل في الـذراع ونحـوه، مـن النحـاس للتـداوي، بالقيـاس على قول البرزلي بذلك في الخاتم من النحاس لمن به صفراء، والله أعلم[11].

---

[1] المرجع نفسه ،ج1،ص129.

[2] **قلت**: وهذا ما أغفله بعض الرجال في هذا العصر، فارتدوا السلاسل والأساور الفضية ظنا منهم أنها تشبه الخاتم، وهذا لا يجوز قطعا لما فيه من الزينة والتشبه بالنساء المجمع على تحريمه لحديث ابن عباس: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين بالنساء من الرجال".رواه الترمذي وحسنه.

[3] في **ب**: أو.

[4] ينظر:البيان والتحصيل، ج 6،ص448.

[5] من شراح خليل الذين صرحوا بمنع اتخاذ خاتم فضة بعضه ذهب الشارح بهرام.(ينظر: تحبير المختصر،ج1،ص120)

[6] مواهب الجليل،ج1،ص129.

[7] *سنن أبي داود، أول كتاب الخاتم، باب في خاتم الحديد،ح:4224 عن طريق إياس بن الحارث عن جده، قال: "كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة"قال: فربما كان في يَدِي، قال: وكان المعيقيب على خاتِمِ النبيّ. قال الأرنؤوط:حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة إياس بن الحارث بن المعيقيب،ج6،ص282.

* سنن النسائي، كتاب الزينة، لبس الخاتم حديد ملوي عليه بفضة،(ح:5205)،ج8،ص175. قال الأسندي: هذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه.(سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى2019م ج7،ص128).

[8] في **ب**: على.

[9] مواهب الجليل،ج1،ص128.

[10] في **ب**: جاز.

[11] ينظر: فتاوى البرزلي، ج1،ص436/ مواهب الجليل،ج1،ص127.

[حرمة اتخاذ أواني الذهب والفضة]

(**وَإِنَاءُ نَقْـدٍ**) بالرفـع علـى حـذف مضـاف وهـو الاسـتعمال، أو بالجـر عطفـا (علـى)[1] "ذَكَـرٍ"، وأجـاز البسـاطي نصـبه بالعطـف علـى محلـى[2]، وهـو لايناسـب المبالغـة بعـده، والمعـنى: وحـرّم اسـتعمال إناء ذهـب أو فضـة؛ فـلا يحـل فيـه أكـل ولا شـرب، ولا طهـارة، و[إن][3] صحت الصلاة (بها)[4]، ولا يتّخذ منها المداهن ولا المجامر.

(**وَاقْتِنَـاؤُه**) بالرفـع (عطفـا)[5]علـى فاعـل "حـرّم"، أي:ادّخـاره مـن غـير اسـتعمال؛ لأنـه ذريعـة إليـه، ولـو اتّخـذه للتّجمـل أي: الزينـة، وفيـه خـلاف ضـعيف حكـاه ابـن بشـير[6] وغـيره، ولا خـلاف في منـع اقتنائـه للاسـتعمال، ويحـرم الاسـتئجار علـى صـياغته (أي)[7]: لاتخـاذه، ولا ضـمان علـى مـن كسـره وأتلفـه، إذا لم يتلـف مـن العـين شـيئا، وأمـا (بيعـه)[8] فجـائز؛ لأن عينـه تملك إجماعا، قاله الباجي[9] وغيره، وتعقّب عليه أخذه جواز الاقتناء منه[10].

---

[1] ساقطة من: أ.

[2] قال البساطي: "وقوله:إناء نقد منصوب معطوف على محلّى مشارك له في تخصيص عامله، أي: وحرم استعمال ذكر إناء نقد. (شرح البساطي،ج1،ص22)

[3] ساقطة من: أ.

[4] في أ: بهما.

[5] في أ و **ب**: عطف.

[6] قال ابن بشير" فالآنية إن اتخذت للاستعمال فجمهور الأمة على تحريمها، وإنما يخالف داود في الأكل دون الشرب. وقوله باطل قطعا".(التنبيه على مبادئ التوجيه،ج2،ص787)

[7] في أ: أو.

[8] في **ب**: لبيعه.

[9] المنتقى،ج2،ص108.

[10] ينظر: التوضيح،ج1،ص49.

(**وَإِنْ**)كان كلٌّ من الاستعمال والاقتناء حاصلا (**لِامْرَأَةٍ**) أي: منها، فاللام بمعنى "مِنْ"، وبهذا التقرير يوافق **ض**[1]، وأصله[2]، ونص الكافي قال: "لايجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة للرجال ولا للنساء"[3].

[ما اختلف فيه]

(**وَفِي**) تحريم استعمال أو اقتناء إناء نقد (**الْمُغَشَّى**[4]) برصاص ونحوه نظرا إلى الباطن، وإباحته نظرا إلى الظاهر، (**وَ**) إناء نحاس ونحوه (**الْمُمَوَّهِ**[5]) أي: المطلي بأحد النقدين كذلك نظرا إلى الظاهر والباطن أيضا، (**وَ**) إناء العود والفخار ونحوه (**الْمُضَبَّبِ**) أي: المشعّب كسره بخيوط ذهب،أو فضة، أو المجموع بصحيفة من أحدهما، (**وَذِي الْحَلْقَةِ**[6]) بسكون اللام من الأواني وغيرها، (**وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ**) (لنفاسته)[7]، وكثرة ثمنه كالدّرّ، والياقوت، والزّبرجد، والبِلّور.

---

[1]جاء في التوضيح:" الأصح منع الاقتناء؛ لأن اقتناءها ذريعة إلى استعمالها، فإن قلت: وقد صرح في المدونة بأن علة منع الاستعمال السرف. وإذا كان كذلك فالسرف في الاستعمال أشد منه في الاقتناء، فصار الفرع أضعف، فلا يصح القياس. فالجواب أنا لا نسلم أن العلة سرف قوي، بل العلة مطلق السرف-وهو حاصل في عملها، وإن لم تستعمل- نعم يزيد السرف بالاستعمال". (التوضيح، ج1،ص49).

[2]قال ابن الحاجب: "ومن الذهب والفضة حرام استعمالها على الرجل والمرأة اتفاقا، واقتناؤها على الأصح". (جامع الأمهات،ص35)

[3]قال ابن عبدالبر: "كل إناء طاهر فجائز الوضوء منه، إلا من إناء الذهب والفضة؛ لنهي رسول الله ﷺ عن اتخاذها، وذلك والله أعلم للتشبه بالأعاجم والجبابرة". (الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-الطبعة الثانية1980م ،ج1،ص162،163)

[4]المغشى: من التغشية وهي: التغطية، قال الجوهري: الغشاء: الغطاء، والمقصود بالمغشى هنا: إناء من ذهب أو فضة غشي برصاص أو غيره.(ينظر: الصحاح،ج5،ص2446/شفاء الغليل في شرح لغات خليل،ج1،ص132)

[5]المموّه: إناء من رصاص أو نحاس موّهطلي بذهب أو فضة.(شفاء الغليل في شرح لغات خليل،ج1،ص132)

[6]قال الجوهري: الحَلْقَةُ بالتسكين: الدُروعُ، وكذلك حَلْقَةُ الباب وحَلْقَةُ القومِ، والجمع الحَلَقُ على غير قياس.(الصحاح،ج4،ص1462)

[7]في **ب**: لنفسته.

(**قَـوْلَانِ**) بالمنـع والجـواز في كـل واحـد مـن الخمسـة مـن غـير تـرجيح، ورجّـح غـيره المنـع في الأول، والإباحـــة في الثـــاني، وهمـــا في الثالـــث والرابـــع متســـويان إن فســـرنا الجـــواز فيهمـــا بالكراهة[1].

وجعـل **تـت** منشـأ الخـلاف فيهمـا النظـر إلى الزينـة وعـدمها[2]، وبـنى ابـن **ح** الخـلاف في الخـامس علـى الخـلاف في علـة المنـع في الـذهب والفضـة هـل هـي السـرف كمـا صـرّح بـه في المدونـة؟[3] وهـو في الجـواهر أكثـر كمـا قـال ابـن العـربي[4]، أو لأجـل عـين الـذهب والفضـة فيجـوز (فيهـا)[5]، ومعـنى الجـواز فيـه الكراهـة أيضـا، وقـال (ابـن الكـدوف)[6]-في النفاسـة-: باعتبـار الموضـع الـذي هو فيه، فقد يكون الشيء نفيسا في موضع دون آخر[7].

[ما يباح للمرأة اتخاذه من النقدين]

(**وَجَـــازَ لِلْمَـــرْأَةِ الـــمَلْبُوسُ**) يعـــني: ومـــايجري مجراه،كأقفـــال الجيـــوب، وأزرار الثيـــاب، ولفـائف الشـعور (**مُطْلَقًـا**) أي: مـن النقـدين، ومحلاهمـا قـلّ أو كثـر، وأدخـل **ط** فيـه الحريـر نظـرا للفـظ الملبـوس[8]، ثم بالـغ علـى مـا يتـوهّم أنـه لـيس منـه بقولـه: (**وَلَـوْ نَعْـلًا**)، والقـولان فيـه في الزاهي لابن شعبان[9].

---

[1] ينظر: التوضيح، ص50،51.

[2] جواهر الدرر، ج1،ص228.

[3] جامع الأمهات،ص36.

[4] قال ابن العربي في عارضته: "ما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان لا يجوز استعمالها فيما يمنع الذهب والفضة؛ لأن ذلك أعلى من الذهب وأغلى فيكون تحريمه من باب الأولى". (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لمحمد أبوبكر بن العربي:دار الكتب العلمية-بيروت-د.طد.ت.ط، ج8،ص71)

[5] في أ: فيهما.

[6] في **ب** و **ز**: الكروف.

[7] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص129.

[8] قال البساطي: "كل ما كان من أنواع الملابس فإنه يجوز للمرأة ذهبا كان أو فضة أو حريرا، وهو مراده والله أعلم بالإطلاق".(شرح البساطي،ص23)

[9] لم أقف على الجزء الذي قال فيه ابن شعبان قوله هذا؛ لأن كتابه الزاهي نصفه مفقود، وقد نقل الحطاب قوله.(ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص130)

والقبقاب[1] مثله، قاله ابن ناجي[2]، وفي **ق** عن البرزلي: "قال أبو حفص العطار[3]: يجوز للنساء اتخاذ نعال الفضة، وقال أبوبكر بن عبدالرحمن[4]: لا يجوز لأنه سرف"[5].

وأما ما ليس من جنس الملبوس فقد نبّه **ص** على عدم جوازه للنساء بقوله:(**لَا كَسَرِيرٍ**)، وأدخل بالكاف الستور[6]، والمراويح، والمكحلة، والمرآة، ومايجعل في السقوف والجدر ونحوها، ونازع بعض شيوخ **تت** في إدخال **ط** الحصير تحت [الكاف][7] قائلا:(أنه)[8] من اللباس[9]، قيل: ويشهد له الحديث الذي فيه "مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ"[10]، فسمى الفراش لباسا.

---

[1]القبقاب: النعل المتخذة من خشب، بلغة أهل اليمن.(لسان العرب،ج1،ص660)

[2]قال ابن ناجي: "والقبقاب للمرأة فيه قولان حكاهما أبو حفص العطار".(شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى2007م، ج1،ص315)

[3]أبو حفص عمر بن مُحَمَّد التميمي المعروف بابن العطار، الفقيه القيرواني، كان حافظا قيما بالمذهب حسن الاستنباط، أخذ عن أبي بكر بن عبدالرحمن وأبي الحسن القابسي، وتفقه به عبدالحميد المهدوي ومُحَمَّد بن سعدون وغيرهما. له تعليق نبيل جدا على المدونة. توفي سنة 728هـ. (ترتيب المدارك،ج8،ص67/ نيل الابتهاج،ص299/ شجرة النور،ج1،ص159)

[4]أبوبكر أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الخولاني القيرواني، شيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، تفقه بابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وغيرهما ، تفقه عليه خلق كابن محرز، والتونسي، والسيوري،وغيرهم، كانت له مناقب جمة، توفي سنة 432هـ. (ترتيب المدارك،ج7،ص239/الديباج،ج1،ص177/ شجرة النور،ج1،ص159)

[5]ينظر: فتاوى البرزلي،ج1،ص375/ التاج والإكليل،ج1،ص186.

[6] السّتر جمعها سُتُور وأستار وسُتُر، وهو ما سُتِر به.(لسان العرب،ج4،ص344).

[7]ساقطة من: **ب**.

[8]في **ب**: لأنه.

[9] شرح البساطي،ص23.

[10]*صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير،(ح:380)،عن طريق أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: "قوموا فلأصل لكم". قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء، ج1،ص86.

*صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب موقف المأموم من الإمام،(ح:1444)، ج2،ص127.

[الاكتحال بمورد الذهب والفضة]

تتمـــــة: قـال **س**:"ويسـتثنى مـن المحرمـات المـذكورة علـى (الرجـال)[1] والنسـاء مـا أجـازه ابـن عرفة من الاكتحال بمرود الذهب والفضة، وكان يقول: "أنه من باب التداوي[2]".

وفي العارضـة: "حـرّم النـبي ﷺ اسـتعمال الـذهب، ثم اسـتثنى منـه الانتفـاع بـه عنـد الحاجـة علـى طريـق التـداوي بجعـل الأنـف منـه، وينبـني عليـه إذا قـال الطبيـب للعليـل مـن منافعـك طـبخ غـذائك في آنيـة الـذهب جـاز لـه ذلـك"[3]، انتهـى بـبعض اختصـار، وهـو في **ح**[4] أيضـا بتمامـه، والله أعلم.

****

[1] في **ب**: الرجل.

[2] وأصله للبرزلي الذي قال: "كان شيخنا الفقيه ابن عرفة-رحمه الله- يجيز الاكتحال بمورد الذهب والفضة، ويقول: إنه من باب التداوي بجعل الذهب في الماء لقوة القلب".(فتاوى البرزلي، ج1،ص375)، (وينظر:تيسير الملك الجليل، ج1،ص113،114).

[3] قال ابن العربي: "كان النبي ﷺ قد حرم استعمال الذهب على الناس بعد اتخاذه وبيّن ذلك في الصحيح. روى عبدالله بن عباس واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ رأى خاتما في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة النار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك فانتفع به فقال والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي لحديث عرفجة هذا، فيبنى أن الطبيب إذا قال للعليل من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك". (عارضة الأحوذي، ج7،ص270).

[4] ينظر:مواهب الجليل، ج1،ص130.

[فصل في حكم إزالة النجاسة ومايعفى عنه منها]

ولما فرغ من الكلام على الطاهر والنجس وكان منه ما يقبل التطهير بإزالة النجاسة، شرع في أحكامها فقال: (**فَصْـــــــلٌ**): أي: في الكلام على حكم الإزالة وكيفيتها، وضابط ما يعفى عنه من النجاسات، وأنواعه، ومايتعلق بذلك كله.

[إزالة النجاسة واجبة أم سنة؟]

وبدأ بالكلام على الحكم، فقال سائلاً على لسان الطالب:(**هَلْ**) استفهام عن تعيين أحد أمرين بعده وهما: سنة وواجبة، وكلاهما خبر على سبيل البدلية عن المبتدأ الذي هو (**إِزَالَة النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبٍ مُصَلٍّ**)، ومثل الثّوب كل محمول له، وذكر "مصلّ" ليعمّ المفترض والمتنفِّل، ولا يدخل فيه الصغير؛ لأن خطابه بالإزالة على سبيل الندب فقط، قاله البناني على الصحيح عند ابن رشد[1]، والقرافي، والمقري[2] أن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالوجوب، والحرمة دون الندب والكراهة[3]، وأدخله **س** فيه تبعا لـ**تت**[4]، وقالا:"ويتعلق الخطاب بوليه كما في منعه له من التحلية"[5]، وصوّبه (**مق**)[6]، وقال البناني:"يصحّ أيضا على أن يراد بالوجوب ما تتوقف عليه العبادة، ثم بحث في قصر الخطاب عليه (بالولي)[7] بناء على الصحيح (أن)[8] المخاطب بالصلاة هو الصغير، ثم قال: وكلام **تت** مبني على أن أقسام حكم (الشرع)[9] الخمسة مشروطة بالبلوغ، وهو خلاف الصحيح عندنا"[10].

---

[1] ينظر: المقدمات الممهدات، ج1،ص13.

[2] قواعد الفقه لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد المقري، تحقيق:د. مُحَمَّد الدردابي: دار الأمان-الرباط- طبعة2012م،ص539.

[3] ينظر: حاشية البناني، ج1،ص69.

[4] جواهر الدر، ج1،ص231.

[5] تيسير الملك الجليل، ج1،ص315.

[6] في **أ و ز**: ص، ولعل الأصح ما أثبته في المتن،(ينظر: المنزع النبيل، ج1،ص453،454).

[7] في **ب و م**: بلا ولي.

[8] في **ب**: لأن.

[9] في **ب**: الشرعي.

[10] ينظر: حاشية البناني، ج1،ص70.

وتخصيص المصلي يدل على أن تجنب النجاسة في غير الصلاة، وما أشبهها، كالطواف مستحب لا واجب، وهو المشهور عند ابن الفرات[1]، وعلى مقابله لا يجوز لأحد أن ينجس عضوا من أعضائه[2] .

(**وَلَوْ**)كان المحمول للمصلّي (**طَرَفَ عِمَامَتِهِ**) أو نحوها تحركت (بحركته)[3] أم لا؛ لأنه يعد حاملا لها، والخلاف فيهما كما أشْعرت به "لو"، وقيل: إن تحركت (بحركته)[4] اعتبرت اتفاقا[5]، (**وَ**) عن (**بَدَنِهِ**) أي: الظاهر وما في حكمه، كداخل الأنف، والفم، والأذن، والعين، كمكتحل بمرارة خنزير، أو غيره من المحرمات، فيغسل داخل عينيه إذا لم يخش ضررا به، ويمسح ماقدر عليه من صِماخيْه، ولا يكفي في دم الفمِ مجُّ الريق حتى ينقطع، وهذا بخلاف طهارة الحدث فإن داخل ما ذكر (فيها)[6] من الباطن، وأما باطن الجسد غير ما ذكر مما مقرّه المعدة فلا حكم لما تولد [فيه][7] إلا بعد انفصاله عنه، وفيما أدخل فيه كشارب خمر أو نجس قولان: بإعادته أبدا ورُجِّحَ، وعدمها إذا كان في وقت الصلاة في عقله، ولا نجاسة في ثوبه أو فمه، وعلى الأول فيتقيّؤه وجوبا إن أمكنه، وإلا صحت صلاته كصاحب السلس[8]، قاله الشبيبي في التائب[9]، **ح**: "ويفهم منه أنه إن لم يتب، وأمكنه

---

[1]قال ابن الفرات :"وتنازع الأشياخ في تعبير المشهور من ذلك، فذهب القاضي عبدالوهاب في شرح الرسالة إلى أنه لا اختلاف في سنيتها، وقد قال في البيان المشهور من قول ابن القاسم عن مالك أن إزالتها سنة لا فريضة، وشهره أيضا في تهذيب الطالب في غير ما موضع، وقال ابن يونس: هو الصحيح من المذهب". (شرح ابن الفرات، لوحة 12،13)

[2]قال زروق: "وتنبيها على أن الطهر واجب لذاته لا للصلاة فقط إذ لا يجوز لأحد أن ينجس عضوا من أعضاء لغير ضرورة حتى لقد عدّه بعضهم من الصغائر". (شرح زروق على متن الرسالة،ج1،ص114)

[3]في **ب** و **م**: بحركاته، وفي أ: بحركة.

[4]في **ب** و **م**: بحركاته، وفي أ: بحركة.

[5]ينظر:جامع الأمهات،ج1،ص38.

[6]في **ب** و **ز**: فيه.

[7]ساقطة من: **ب**.

[8] قال القاضي في التنبيهات: "سلِس البول يسلَس-بكسر اللام في الماضي، وفتحها في المستقبل، ومعناه اتصل جريه، ومنه السلسلة لاتصال بعضها ببعض". (التنبيهات المستنبطة،ج1،ص63)

[9]لم أقف على قول الشبيبي في مختصره على شرح الفاكهاني، وقد نسب الحطاب في شرحه هذا الكلام لابن ناجي، حيث قال: "ابن ناجي: وانظر إذا تاب ولم يمكنه أن يتقايأ هل تصح صلاته، ويصير كصاحب السّلس، أو يختلف فيمن اِسْتَدَان لفساد وتاب، هل يعطى من الزكاة، وقطع شيخنا أبو مُحَمَّد الشبيبي بالأول وفيه نظر انتهى". (مواهب الجليل،ج1، ص135).

بطلت عليه"[1]، ويبقى النظر فيمن لم يمكنه ولم يتب، هل تبطل عليه أم لا؟ وبه قال البناني مخالفا للخرشي[2]، وليس في **ح** ما عزاه إليه من الصحة صريحا، وفسّر (**مق**)[3] رواية مُحَمَّد بالبطلان مدة ما يرى بقاءه في بطنه، بأن المعنى فيها مدة مايرى بقاءه خمرا، وأما بعد تغيّره عنه فهو بمثابة العذرة[4].

(وَ) [عن][5](**مَكَانِهِ**) وهو ما (مسّ)[6] أعضاءه في قيامه أو سجوده أو جلوسه، لا ما هو عن يمينه وشماله، (و)[7] أمامه، وبين ركبتيه، ورجليه، ومحاذي صدره، أو خلف عقبيه، ويترتّب على هذا أنه لا أثر لسقوط طرف ثوبه أو عمامته على جاف نجاسة في غير مكانه، وأنه لو صلّى إلى جانب من يتحقق نجاسة ثيابه بحيث تماسه ولكن لا يجلس عليها، فإنها لا تضره، والفرعان (في)[8] ابن عرفة[9].

والصواب عند ابن ناجي فيمن حرك نعله في الصلاة أنه لايقطع؛ لأنه ليس بحامل لها، وإن رفعها قطع؛ لأنه حامل والغالب نجاسة النعل، ومسائلهم تدل على أن الغالب كالمحقق[10]، ومقابله بالصحة للبرزلي فيهما، وبالبطلان لابن قداح فيهما أي: (بالرفع)[11] والتحريك[12]،

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص134.

[2] قال البناني: "وقول **ز** فإن لم يمكنه صحت صلاته، أي: مطلقا تاب أم لا كما صرح به ح خلاف ما في الخرشي ". (حاشية البناني، ج1،ص70).

[3] في أ: ص، وهو تصحيف .

[4] المنزع النبيل، ج2،ص239.

[5] ساقطة من: **أ**.

[6] في **ز و م**: ماس، وفي **ب**: بين.

[7] في **ب**: أو.

[8] في **ب و م**: من.

[9] ينظر: المختصر الفقهي، ج1،ص96.

[10] قال ابن ناجي: "والصواب أنه إذا رفع نعله ولو مباشرة أنه لا يضرّ؛ لأن هذه من المسائل التي غلب فيها الأصل على الغالب، والصواب عدم القطع؛ لأن المحرك ليس بحامل".(الشرح الكبير على التهذيب، ص267).

[11] كذا في: **أ**، وفي بقية النسخ: الرفع.

[12] ينظر: فتاوى البرزلي، ج1،ص182.

وكان الوالد رحمه الله يقول: في -(دفع)[1] المصلي لنعله أمامه-: "أنه لا يعدّ بذلك حاملا له"[2].

(**لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ**) بجره عطفا على "ثوب"، أو نصبه عطفا على "طرف"، ونص عليه لئلا يتوهم مشاركته له في حكمه، ومثل الحصير كل فراش (المصلي)[3] بطرفه نجاسة لا يلابسها.

وأطلق في قوله (**سُنَّةٌ**) فيشمل من ذكر وقدر، أو نسي، أو عجز، وهو المشهور عند ابن رشد[4]، وابن يونس[5]، وعبدالحق[6]، و(قالوا)[7] في معنى ذلك: "فمن صلّى بالنجاسة ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت، وإن كان عامدا غير عاجز أعاد أبدا، عالما بحكمها أو جاهلا به؛ لتركه السنة، ويأثم العامد إجماعا"[8].

وقوله:(**أَوَ وَاجِبَةٌ؟**) يعني وجوب شرط كما يأتي له (**إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ**) بوجود مطلق يزيلها به أو ثوب أو مكان طاهر ينتقل إليه، وشهّره اللخمي[9]، وغيره كالباجي[10]، وعليه فإن صلّى بها ذاكرا قادرا أعاد أبدا.

---

[1] في **ب** و **م**: جمع.

[2] نوازل الزجلوي،ص153.

[3] في **ب**: للمصلي.

[4] البيان والتحصيل،ج2،ص78.

[5] الجامع لمسائل المدونة، ج1،ص268.

[6] ذكر ذلك عبدالحق الصقلي في كتاب تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة،و لم أقف على كتابه، وقد أشار الحطاب لقوله بقوله:" وممن رجح القول بالسّنية عبدالحق في تهذيب الطالب بل صرح بأنه المشهور في ترجمة أقسام الطهارة، وفي ترجمة من صلى بثوب نجس، أو حرير، وفي باب الرعاف ومع ذلك فكلامه في غير موضع من كتابه يدل على أن من صلى بالنجاسة عامدا يعيد أبدا". (مواهب الجليل،ج1،ص132)

[7] في **أ** و **ز**: قال.

[8] ينظر: البيان والتحصيل،ج2،ص78/الجامع لمسائل المدونة،ج1،ص286.

[9] ينظر: التبصرة،ج1،ص106.

[10] ينظر: المنتقى،ج1،ص41.

(**وَإِلَّا أَعَادَ**)[في الوقت، وهو في][1] (**الظُّهْرَيْنِ**) الظهر والعصر(**لِلِاصْفِرَارِ**)، وفي المغرب والعشاء الليل كله، وفي الصبح إلى طلوع الشمس، والإعادة استحبابا فلا شيء على تاركها، ولو عمدا على المشهور[2].

وقال ابن يونس:"لما كانت الإعادة في الوقت استحبابا أشبهت التنفل، فكما لا يتنفل إذا اصفرت الشمس، فكذلك لايعاد فيه ما وجبت إعادته في الوقت، وكما جاز التنفل الليل كله جازت الإعادة فيه"[3].

وأجاب ح –عن إيراد أنه لاخصوصية لكراهة النفل بالاصفرار-: "بأنه (بعده)[4] أشد كراهة مما قبله، وعن إلزام أنه لا إعادة للصبح بعد الإسفار، مع أن إعادته للطلوع بقوة القول أنه لا ضرورة له، وقول من قال أن الإعادة تكون بنية الفرض معناه ليأتي به أكمل مما أتى به أولا، ولم يأت في الجمعة قول أنها تعاد للاصفرار؛ بل للغروب أو إلى دخول العصر، وقيل: أنها كالفائتة"[5].

---

[1] ساقطة من: **ب**.

[2] وردت بجانب هذا الكلام طرة في ب تقول:" ومن عجيب هذه المسألة أن القاضي عبدالوهاب حكى الاتفاق على تأثيم من تعمد الصلاة بالنجاسة. قال المازري: والاتفاق على الوجوب والتأثيم إنما يختص بالواجبات، قال: وقد سألت بعض أشياخي عن هذا، وقلت له: ما معنى الاختلاف في كونه فرضا مع الاتفاق على التأثيم؟ فوقف عن الجواب، وسألت غيره من الأشياخ فقال لي: أما الاختلاف في كونه فرضا أو سنة مع حكاية الاتفاق على التأثيم محمل على الاختلاف في طريق الوجوب هل ذلك بالقرآن فيعبر عنه بالوجوب؟ أو بالسنة فيعبر عنه بأنه سنة؟ فحمل الاختلاف على طريق الوجوب. انتهى من المديوني. **قلت**: لعل صاحب هذا الكلام هو أبوعبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المديوني التلمساني، المعروف بابن مريم صاحب البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، والله أعلم، وأصل هذا القول يرجع للشيخ خليل، فقد حكاه في توضيحه (ينظر: التوضيح،ج1،ص53).

[3] الجامع، ج1،ص261.

[4] في **ب و م**: بعد.

[5] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص139، 140.

فقوله:(**خِلَافٌ**) أي: في التشهير، وهو لفظي على هذا (التقرير)[1]، لا فائدة له في الخارج، وعليه مشاه **مق**[2]، **وق**[3]، **وح**[4]،**وس**[5]،و(**مص**)[6]، وسماه **عج** واتباعه معنويا وحقيقيا[7]، وهو المتبادر من نصوص الفقهاء عند القباب[8]، قال: "إلا أن ظواهر الشريعة تبعده، والسنة في ذلك بعدم الوجوب"[9]، كما فسّرها به القرطبي[10]، والقاضي[11]،

---

[1]في أ: التقدير.

[2]قال ابن مرزوق: "وما وقع من الاختلاف في الإعادة أبدا مع الوجوب إنما ذلك للاختلاف في كونه واجبا شرطا، وإلا فهو خلاف في حال، ومع هذا التفريق بين القولين بهذا القدر ضعيف، هما أقرب إلى الخلاف اللفظي منها إلى المعنوي كما ذكر السائل". (المنزع النبيل، ج3،ص20).

[3]قال المواق في شرح قوله **خلاف** :"انظر لا ينبني على هذا حكم في الخارج". (التاج والإكليل،ج1،ص188)

[4]قال الحطاب:" والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة، ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته". (مواهب الجليل،ج1،ص131).

[5] قال السنهوري: "وقوله خلاف خبر مبتدأ محذوف، أي: في ذلك خلاف في التشهير".(تيسير الملك الجليل،ج1،ص 320).

[6]ينظر: التوضيح،ج1،ص53.

[7]قال الأجهوري: "ثم إن كلام ابن مرزوق يفيد أن القولين متفقان معنى، إلا في تأثيم من صلي عامدا قادرا، فإن تأثيمه على القول بالوجوب لترك الواجب، وأما على القول بالسنية، فلاستخفافه بالسنة، وهذا يوجب أن يكون الخلاف معنويا.(شرح الأجهوري، ص77)

[8]أبو العباس(724هـ-778هـ) أحمد بن قاسم، الشهير بالقبّاب الجُذامي الفاسي، الفقيه المالكي، القاضي، المفتي، تولى القضاء بجبل طارق وسبتة، أخذ عن شيوخ عدة كابن فرحون، والحافظ السطي، وغيرهما، وعنه أخذ الشاطبي، وعمر الرجراجي، وغيرهما، حرّر مؤلفات قيمة تشهد على نباهته منها: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض، وشرح مسائل بيوع ابن جماعة التونسي، وفتاوى كثيرة مجموعة بعضها في المعيار، وغيرها.(الديباج، ج1،ص187/نيل الابتهاج،ص102)

[9]قال ابن قباب في شرحه: "ومنهم من يحمل الخلاف على حقيقته، وأنه اختُلف في الوجوب ابتداء، وهو المتبادر من نصوص الفقهاء، إلا أن ظاهر الشريعة يبعده والله سبحانه وتعالى أعلم". (شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن القاسم الجذامي المعروف بالقبّاب، دراسة وتحقيق :عبد الله بنطاهر التّناني السوسي: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء-الرباط-الطبعة الأولى 2014م،ج1،ص398)

[10]أبوعبدالله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، فقيه مالكي، من كبار المفسرين، أخذ عن عبدالوهاب بن رواج، وبهاء الدين بن هبة الله، وأخذ عنه ابنه شهاب الدين أحمد، وروى عنه بالإجازة، له تصانيف مفيدة أشهرها: الجامع لأحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ والإعراب، وله شرح أسماء الله الحسنى، وغيرهم، توفي سنة 671هـ(الديباج،ج2،ص308/شجرة النور،ج1،ص282).

[11]قال القاضي عبدالوهاب: "وإن صلى بها ناسيا أو ذاكرا، ولكن لا يقدر على إزالتها فصلاته جائزة لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ قال لهم:" لم خلعتم نعالكم؟"،فقالوا: رأيناك خلعتها، فقال:=

قالا:"وعليه فلا إعادة على العامد أبدا"[1]، قال **ح**: "وكثير من الناس (يفرّعون)[2] على القول (بالسنيّة)[3] في متن المصنف عدم إعادة العامد أبدا، ولا يصح ذلك"[4].انتهى، إما لأنه لم يشهّره أحد بخصوصه كما قال، أو لأنه ليس بمراد له، (بدليل)[5] ماحمله عليه في **ض**"[6].

وأما تفسير **ح** ومن تبعه الإعادة بالاستحباب على القول (بالسّنية)[7]، فقد اعترضه[8] (**مق**)[9] وقال: "إنه غير صواب لقول الأئمة أن الإعادة مبنية على الخلاف في ترك السنن هل يبطل أم لا؟ قال: ولاشك أن الإعادة أبدا مبنية على القول بأن ترك السنة يبطل الصلاة، فتكون الإعادة واجبة، وهو الظاهر بلا شك"[10]. انتهى، وقال: "في قولهم: إن الإثم على السنة لتهاونه بها لا لتركها، وبه وجه ابن رشد البطلان فيها أيضا أن ذلك لا

="إن جبريل أخبرني أن فيها قذرا، وروي: نجسا، ولم يعد الصلاة ولا أمرهم بإعادتها ولا قطعها بل مضى عليها". (المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس " لأبي مُحَمَّد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق "رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة": المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة-د.طد.ت.ط،ص165).

[1]قال القرطبي :"قالت طائفة: إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان، وجوب سنة وليس بفرض. قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه، هذا قول مالك و أصحابه إلا أبا الفرج". (الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" لأبي عبدالله مُحَمَّد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية-القاهرة-الطبعة الثانية 1964م، ج8،ص262)

[2]في أ: يقرعون، وهو تصحيف.

[3]في **أ و ز**: بالسنة.

[4]مواهب الجليل، ج1،ص133.

[5]في **ب و م**: به قيل.

[6]ينظر: التوضيح، ج1،ص52 ،53.

[7] جاءت في كل النسخ: بالسنة، ولعل الأصح: السنيّة.

[8]كان أحرى بالمؤلف أن يقول: معترض بكلام مق بدل اعترضه؛ لأن لفظة اعترضه توهم أن ابن مرزوق متأخر على الحطاب أو معاصر له، وهو متقدم عليه، والله أعلم.

[9]في **أ و م**: ص، وهو تصحيف.

[10] ينظر: المنزع النبيل، ج3،ص17.

ينافي كون مآل القولين إلى شيء واحد"[1]، وكذلك قال البناني -في احتجاج كل من الفريقين لمذهبه-:"أنه لايمنع كون مآلهما واحد، والصواب أن الخلاف لفظي"[2].انتهى.

وفي كون "إن ذكر وقدر" قيدا في الوجوب فقط أو فيهما، تقريران: الأول للجماعة: البساطي[3]، و**مق**[4]، و**ح**[5]، و**س**[6]، و(**ز المحشّي**)[7]، [والثاني: لـ**عج**[8]،و **ز**[9]][10]، ونحا إليه **تت**[11].

---

[1] المنزع النبيل ،ج3،ص19،20.

[2] حاشية البناني،ج1،ص72.

[3] قال البساطي: "و إن ذكر وقدر شرط في واجبة؛ والاشتراط عدمي، أي: وإن لم يذكر، أو لم يقدر، أحدهما كاف".(شرح البساطي،ج1،ص24)

[4] في **م**: ق، وهو بعيد؛ لأن المواق قال بالقول الثاني: أي: قيدا فيهما معا، فالأصح: مق، وقد قال ابن مرزوق:" وقوله: **إن ذكر وقدر** راجع إلى قوله: **واجبة** فهو شرط في القول الثاني خاصة، وهو القول بالوجود أي إنما قيل بوجوب إزالة النجاسة عما ذكر إذا كان المصلي ذاكرا أنها فيه لا في حال نسيانه لها، و إذا كان أيضا قادرا على إزالتها". (المنزع النبيل،ج3،ص9)

[5] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص131.

[6] قال السنهوري: "ونظائر هذه المسألة في الوجوب بقيد الذكر والقدرة في الإعادة".(تيسير الملك الجليل،ج1،ص121)

[7] وردت في كل النسخ: **ز**، وهو تصحيف وقع فيه النساخ لما أسقطوا كلمة المحشّي؛ لأن **ز** يقصد بها الزرقاني المتأخر، وهو قائل بالقول الثاني كما سيأتي، فيكون **ز المحشّي** هو المقصود، وقد ورد في حاشيته ما يدل على قوله بأنها قيد في الوجوب فقط، فقال فيها: "وإن قيل ما سيأتي من كون إزالتها شرط هل هو قول ثالث أم يرجع إلى القول بالوجوب بتقييد كل منهما بالآخر، فالجواب أن يقال: الذي ينبغي رجوعه إلى هذا بالتقييد المذكور، وذلك لأن في كلام القرافي ما يدل على تضعيف القول بالاشتراط مطلقا".(حاشية أحمد الزرقاني،ص43)

[8] ونصه: "ومن العجب أن بعض الشارحين حمل قوله إن ذكر خاصا بقوله واجبة، وذكر أن الإثم فيما إذا كان عامدا قادرا للتهاون بالسنة لا لتركها" (شرح الأجهوري،ص77).

[9] قال الزرقاني في قوله إن ذكر وقدر:قيد فيهما لأن ابن رشد المشهر للسنية قيدها بهما أيضا كما في **ق**، لا في واجبة فقط خلافا لبعض الشراح".(شرح الزرقاني،ج1،ص71).

[10] ساقطة من: **ب** و **م**.

[11] قال التتائي: "ولا يبعد كونه شرطا في سنة أيضا". (جواهر الدرر،ج1،ص233)

البناني: "والظاهر هو الأول،[قال][1]: وأورد عليه أنه يقتضي أن العاجز والناسي مطالبان بالإزالة على وجه السنة مع ما عُلِم في الأصول من امتناع تكليفهما، وأجيب بأن السنة في حقهما (مصروفة)[2] إلى طلب الإعادة في الوقت بعد زوال العذر"[3]، ثم قال: "وقد يقال: [إن من نَظَرَ][4] إلى رفع الطلب عنهما حال العذر قال: إنه قيد فيهما، ومن نظر إلى طلب الإعادة منهما في الوقت قال: إنه قيد في الوجوب فقط، وكلاهما صحيح، ويعود الأمر إلى أن الخلاف في ذلك لفظي، فتأمله"[5].

[سقوط النجاسة على المصلي]

(**وَسُقُوطُهَا**) أي: النجاسة (**فِي صَلَاةٍ**)[6] فرض أو نفل (**مُبْطِلٌ**)، **ح**: "ولو(سقطت)[7] عنه مكانها كما في الرواية، وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور"[8].انتهى.

ولابد من اتساع وقت (الصلاة)[9] لإدراك ركعة فأكثر بعد إزالتها من المختار إن كان فيه، أو الضروري، هذا هو الجاري على المذهب عند **س** فيه، وفيما بعده[10]، وهو (**كَذِكْرِهَا فِيهَا**)

---

[1] ساقطة من: **ز**.

[2] في **ب**: طروفة، وهو تصحيف.

[3] قال البناني: "والظاهر ما قرره به ابن مرزوق و ح و س و د ونسبه للمصنف في شرح المدونة من أنه قيد في الوجوب فقط، لكن ورد عليه أنه يقتضي أن العاجز والناسي مطالبان بالإزالة على وجه السنية مع ما علم في الأصول من امتناع تكليفهما، وأجيب بأن السنية في حقهما مصروفة لطلب الإعادة في الوقت بعد زوال العذر لا لطلب الإزالة لعدم إمكانها". (حاشية البناني، ج1،ص71).

[4] ساقطة من : **ز**.

[5] حاشية البناني، ج1،ص72.

[6] في **أ**: في الصلاة.

[7] في **ب** و **م**: سقط.

[8] مواهب الجليل، ج1،ص140.

[9] كذا في: **أ**، وفي بقية النسخ: الفريضة.

[10] ينظر: تيسير الملك الجليل، ج1،ص322.

ثم ذكر تخريج القرافي لها في ذخيرته على مسألة من خشى بتشاغله بالماء فوات الوقت، [قال القرافي][1]: "وهذا أولى بالتمادي لوجوب رفع الحدث إجماعا، وخفة النجاسة"[2].

و(في)[3] المدونة: "ومن علم بنجاسة في (صلاته)[4] قطع وابتدأ الفرض بإقامة، ولا يبتدئ النافلة إلا أن يحب"[5]، ابن ناجي: "ظاهرها يبتدئ بإقامة طال أو لم يطل، وعليه حملها بعضهم قائلا: لأن الإقامة الأولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت لبطلانها، وقال آخرون: إنما ذلك في الطول"[6].انتهى، و(نقلها)[7] في **ض**[8]، والشامل[9].

ولا فرق بين الفذ والإمام والمأموم في وجوب القطع على ظاهرها، أمكنه نزعها أم لا، ويستخلف الإمام، وإن رآها بعض مأمومه أعلمه إن أمكنه، فإن كان قريبا (منها)[10] أراه إياها، وإن بَعُدَ منه كلّمه لإصلاحها، هكذا في نقل الشيخ ميارة في تفسير أعلامه مع الإمكان[11]، المنقول عن البيان[12]، وأصله لابن حبيب، وتمامه وإن لم يمكنه وتمادى معه أعاد

---

[1] ساقطة من: أ.

[2] الذخيرة، ج1،ص194.

[3] كذا في **ز**، وفي بقية النسخ: **من**.

[4] في **ب** و **م**: الصلاة.

[5] ينظر: المدونة،ج1،ص128. وجاء في التهذيب:" ومن رأى في صلاته دما يسيرا في ثوبه، دم حيض أو غيره، تمادى ولم ينزعه إن شاء، وإن نزعه فلا بأس به، وإن كان كثيرا قطع ونزعه. ولا يبني، ويبتدئ الفريضة بإقامة، ولا يبتدئ النافلة إلا أن يشاء".(التهذيب في اختصار المدونة،ج1،ص188)

[6] الشرح الكبيرعلى التهذيب، ص268.

[7] في أ: نقلهما.

[8] التوضيح، ج1،ص79.

[9] الشامل،ج1،ص51.

[10] في **ب** و **م**: منه

[11] قال ميارة: "الإمام إذا ذكر نجاسة استخلف وهي إحدى النظائر الذي تبطل فيها الصلاة على الإمام دون المأموم، وأما إن علم المأموم وهو في الصلاة نجاسة بثوب إمامه فإن كان قريبا منه أراها إياها، وإن بعد منه كلّمه لإصلاحها".(الدر الثمين، ج1،ص145).

[12] البيان والتحصيل،ج2،ص78.

في الوقت عند مالك مراعاة لعدم الارتباط، وأبدا عند يحيى بن يحيى[1] للارتباط[2]، ومن تقييد القطع باتساع الوقت يفهم وجوب تماديه في الجمعة والعيد والجنازة، إذا خاف فواتها لعدم قضائها، **ض**: "وفي الجمعة نظر، إذا قلنا أنها بدل من الظهر"[3].

ح: "وتردّد فيه سند ثم رجّح القطع، وأفهم أيضا أن مجرد الذكر مبطل، فلو همّ بعد ذكره بالقطع فنسي وتمادى بطلت، وهو الأصح، ولو رآها فقطع وذهب ليغسلها فنسي وصلّى بها ثانيا لم تبطل؛ لأنه كمن صلّى بها ناسيا ابتداء فيعيد في الوقت، ويؤخذ هذا من قول **ص**:(**لَاقَبْلَهَا**) قاله **ح**[4]، ومعناه: لا أن تذكّرها قبل الدخول في الصلاة ونسيها عند الدخول فيها حتى فرغ، فإنه لا أثر له في البطلان، ويعيد في الوقت كمن لم يرها.

(**أَوْ كَانَتْ**) النجاسة (**أَسْفَلَ نَعْلٍ**) وذكر في الصلاة فأزال رجليه من النعل، وهو معنى قوله (**فَخَلَعَهَا**) أي: النعل، ووقف عليها ولم يحملها؛ لأنه بمنزلة ما لو بسط عليها كثيفا وصلّى عليه، وفي الذخيرة:"عن الأبياني: كظهر حصير فيه نجاسة"[5].

وأُفْهِم قيد الأسفلية بطلانها بغير أسفله ولو نزعها دون تحريك، وهو كذلك، خلافا لما ذكره المازري عن بعضهم: "فيمن علم بنعليه، أي: في أعلاه نجاسة وهو في الصلاة، فأخرج (رجليه)[6] دون تحريك صحت صلاته"[7].

---

[1] أبو محمّد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس المصمودي الأندلسي الفقيه، سمع من مالك بن أنس والليث، وابن القاسم، وبه تفقه، روى عنه ابنه عبيد الله، ومحمّد بن وضاح، وغيرهما، وبيحيى وعيسى انتشر مذهب مالك. سماه مالك العاقل، توفي سنة 234هـ.(ترتيب المدارك، ج3،ص379/الديباج المذهب، ج2،ص352)

[2] ينظر: البيان والتحصيل، ج2،ص77.

[3] التوضيح، ج1،ص79.

[4] مواهب الجليل، ج1،ص141.

[5] قال أبو العباس الأبياني:" إذا كان أسفل نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه، جاز كظهر حصير".(الذخيرة، ج1،ص195)

[6] في أ: رجله.

[7] قال المازري: "ومن قام على نعلين بأسفلهما نجاسة فإن أعلاهما جلد كثيف يحول بين المصلي وبين النجاسة. فإذا نزعهما بأن أخرج رجليه منهما من غير أن يحركهما-فيكون بتحريكهما-حامل النجاسة صحت صلاته. (شرح التلقين، ج1،ص466)

س: "وهذا يناقض ما سبق من قوله "وسقوطها في صلاة مبطل، كذكرها فيها"، فلا يحمل عليه كلامه، وعدم ذكر كلام المازري في توضيحه دليل على عدم اعتماده في مختصره، وكذا تقييده بالأسفلية وعدم تقييده بعدم التحريك"[1].انتهى، وأصله لـ**ح**[2].

وبعبارة: وأفهم [أيضا][3] قيد النعل بطلاها بأسفل القدم؛ لأنه مكانه ويتفرع عليه بطلاها أيضا (لو)[4] رآها بمحل سجوده بعد رفعه منه، وبه أفتى ابن عرفة، وإن رآها بعد الفراغ من الصلاة أعادها في الوقت[5]، وكان الوالد رحمه الله يقول: "فيما لو شكّ المصلّي في نجاسة شيء رآه في صلاته أنه لا يقطع، وإذا سلم نظر إن وجده نجسا أعادها في الوقت، وإلا فلا شيء عليه"[6].

تتمـــة: في خلع النعل للنجاسة هو واجب، قاله **س**[7]، قال غيره:"[وذلك][8] حيث يلزم على عدمه حملها في الصلاة، [لا][9] إن لم يحملها كمن صلى على ميت، أو بالإيماء قائما بغير مسجد"[10].

---

[1] تيسير الملك الجليل، ج1،ص323.

[2] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص141.

[3] ساقطة من: **ب** و **م**.

[4] في أ: و، وفي **ز**: أو.

[5] قال ابن عرفة: "ولورأى في محل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا: يتم صلاته متنحيا عنه.وقلت: يقطع، لإطلاق قولها:" من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت".(المختصر الفقهي، ج1،ص96،97).

[6] نوازل الزجلوي،ص152.

[7] قال السنهوري: "وخلع النعل النجسة واجب".(تيسير الملك الجليل، ج1،ص323).

[8] ساقطة من: **ب**.

[9] ساقطة من: **ب**.

[10] قاله الأجهوري، حيث جاء في شرحه: "حيث كان عدم خلعها يوجب حملها في الصلاة، فإن لم يوجبه كمن صلى على جنازة أو إيماء قائما فإنه لا يجب عليه نزعها أولا كمسألة اللباس، وإلا بطلت صلاته إن دخل الصلاة وهو عالم بها، أو دخل غير عالم".(شرح الأجهوري،ص86)

وفي الإكمال: "الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك ما لم تعلم فيها نجاسة"[1].

وقال الأبي: "وإن كان جائزا فلا ينبغي أن يفعل اليوم لاسيما في المساجد الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم"، يعني: من إنكار العوام، وذكر حكاية وقعت في ذلك أدت إلى قتل اللابس[2]، قال: "وأيضا فإنه يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ عن النجاسة في المشي بنعله"[3]، قال الأبي: "بل لايدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في (كنّ)[4]، أي: من خرقة أو محفظة"[5].

قال في المدخل: "ويأخذها بشماله (في)[6] دخوله وخروجه، وكثير ممن ينسب إلى العلم يأخذها بيمينه، و(قلّ)[7] أن يخلو من كتاب فيأخذه بشماله فيقع في الجهل بالسنة، ويؤدي إلى التفاؤل بأخذ الكتاب بالشمال واقتداء الناس به، ويجعلها عن يساره إلا أن يكون به أحد فبيْن يديه"[8].

[ما يعفى عنه من النجاسات]

ولما بين حكم إزالة النجاسة شرع في ذكر معفواتها، وعدّها عشرين، وقدّم لها ضابطا جامعا لأنواعها، فقال: (**وَعُفِيَ عَمَّا يُعْسُرُ**) الانفكاك (منه)[9] بعد وجود سببه، وهو المشقة

---

[1] إكمال المعلم،ج2،ص488.

[2] قال الأبي: "وإن كان فلا ينبغي أن يفعل لاسيما في المساجد الجامعة فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم كما اتفق في رجل يسمى هداجا من أكابر أعراب أفريقية إذ دخل الجامع الاعظم بتونس باخفافه فزجر عن ذلك، فقال: دخلت بها كذلك والله على السلطان، فاستعظم ذلك العامة منه، وقاموا عليه، وأفضت الحال إلى قتله، وكانت فتنة". (إكمال إكمال المعلم،ج2،ص251)

[3] إكمال إكمال المعلم ،ج2،ص251.

[4] في أ: كم.

[5] المرجع نفسه،ج2،ص251.

[6] في أ: و.

[7] في **ب**: قال.

[8] ينظر: المدخل ،ج1،ص46.

[9] في **ب** و **م**: عنه.

للقاعدة: "أن كل مأمور بفعله أو تركه يشقّ على العباد، ساقط"[1]، (**كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ**) بفتح الكاف بتقديره صفة لموصوف محذوف، وكسرها نعت لحدث، بمعنى أنه قاهر لصاحبه وغالب له، وتسميته حدثا مع كونه مستنكحا مجاز فقهي؛ إذ حقيقته الخارج المعتاد في الصحة، ونَكَّره ليعم أنواعه، ومحالّه من بدن أو ثوب أو مكان أصابه في الصلاة لا قبلها؛ لإمكان التحول عنه، وأفرده لئلا يتوهم اشتراط الجمعية فيه. ومعنى الاستنكاح أن يأتيه في كل يوم مرة أو أكثر[2]، ولايجوز لأحد أن يصلي بثوب صاحبه إلا أن يتيقن طهارته؛ لأن العفو خاص به، وإذا برئ فلا عفو عن ماكان (أصابه)[3] قبل.

(**وَبَلَلِ بَاسُورٍ**) بالموحدة أعجمي،(وجع)[4] بالمقعدة وتورّمها من داخل، وخروج الثآليل هناك، وهي رؤوس عروقها، والعفو عن مايصيبه منه (**فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ**)كثر الردّ أم لا، عند ابن راشد وابن **س**[5]، وابن الإمام، وسواء فيهما اضطر إلى ردّه أم لا على ظاهر المدونة؛ لأن الغالب اضطراره إلى رده قاله **ح**[6]، وفي الحديث:"كَانَ يَسْتَنْجِي (بِالمَاءِ)[7] وَيَقُولُ: هُوَ شِفَاءٌ مِن البَاسُورِ"[8].

---

[1] قال القرافي: "كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهيّ شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه".(الذخيرة،ج1،ص196).

[2] قال الجزولي: "الاستنكاح أن يكون في اليوم مرة، وأما مرة في السنة أو في الشهر فليس بمستنكح. (الدر الثمين،ج1،ص354).

[3] في أ: أصاب.

[4] في **ب**: وقع.

[5] ينظر: تنبيه الطالب،ج1،ص47.

[6] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص144.

[7] في **م و ب**: بالماء البارد.

[8] ليس فيه حديث، وإنما مارواه بن وهب–في المدونة– عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عائشة قالت: إن سول الله ﷺ كان يفعله، وقالت: إنه شفاء من الباسور".المدونة،ج1،ص118 ، أما ما أخرجه أحمد في مسنده، في مسند الصديقة عائشة، (ح:24623)، عن طريق عائشة "أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها، فأمرتهن أن يستنجين بالماء"، وقالت:" مرن أزواجكن بذلك، فإن النبي ﷺ، كان يفعله وهو شفاء من الباسور"، فقال عنه الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: وهو شفاء من الباسور، إن كان من قول عائشة، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، شداد أبو عمار–وهو ابن عبدالله القرشي– لم يدرك عائشة فيما قال أحمد بن الحسين البيهقي، ج41،ص171.

يُروى بالباء وبالنون، وهو بالنون عربي: انتفاخ عروقها وجريان مادتها[1]، ويعفى عنه مطلقا؛ لأنه من الجراح التي (تمصل)[2]، أي: تسيل.

[العفو عن بول الصبي للمرضعة]

(**وَثَوْبِ مُرْضِعَةٍ**) ولدها أو غيره إن اضطرت، أو لم يقبل غيرها في حال، كونها (**تَجْتَهِدُ**) وجوبا في درء البول عنها، بجعل خرق للصغير تمنع من وصول البلل إليها، أو تنحيته عنها حال البول، ولم يشترط البرزلي ذلك[3]، **ح**: "وكلام أهل المذهب صريح في اشتراط ذلك، وهو ظاهر المدونة، وعبارة أهل المذهب في العفو عن بوله، وصرّح ابن الإمام بعدم العفو عن غائطه، وقال: لم أر من تعرّض له من أصحابنا"[4].

وكان الوالد رحمه الله يقول -فيمن انخرق عليه بطنه وزاد على العادة-: "أنه يدخل في قول **ص** "وعفى عما يعسر"، وكان يرى التي تشارك المرضعة في تربيته حال الرضاع بمنزلة أمه في العفو"[5]، وهو مقيّد عند **عج**[6] واتباعه[7] باحتياجها، أو عدم قبول الرضيع لغيرها كالظئر[8]، قالوا: "ولا يعفى عمّا أصاب المتبرعة من ذلك"[9].

---

[1] قال الجوهري: الباسور:واحد البواسير، وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضا، وقال عياض: يقال: ناسور وباسور، ومعناهما متقارب، إلا أنه بالنون عربي، وبالباء عجمي، وهي بالباء وجع المقعدة وتورمها من داخل، وخروج الثواليل هناك، وبالنون: انفتاح عروقها وجريان مادتها.(شفاء الغليل في شرح لغات خليل،ج1،ص140)

[2] في أ: تعصر.

[3] قال البرزلي: "وما ورد فيها من أنها تجتهد في أن لا يصيبها، أو يكون لها ثوب غير الذي تُرضع فيه، إنما هو استحباب". (فتاوى البرزلي،ج1،ص133).

[4] ينظر:مواهب الجليل،ج1،ص145.

[5] نوازل الزجلوي، ص141.

[6] قال الأجهوري:"وقول المصنف **مرضعة** يشمل الأم سواء لزم الرضاع أم لا، ويشمل غيرها، لكن غيرها مقيد بما إذا احتاجت لذلك، أو لم يقبل الولد غيرها كما في التوضيح".(شرح الأجهوري، ص87).

[7] شرح الزرقاني،ج1،ص77.

[8] الظئر: قيل: هي الحاضنة، وقيل: هي المرضعة، وقيل: الظئر-بكسر الظاء،وبعدها همزة-المرضعة غير ولدها. (شفاء الغليل في شرح لغات خليل،ج2،ص400)

[9] ينظر:شرح الأجهوري، ص87/ شرح الزرقاني،ج1،ص77.

وفي كلام الوانّوغي أن الجرّار والكنّاف[1] بمنزلة المرضعة للمشقة، فقال المشدالي: "يلزم عليه أن يقول بذلك في الظئر أيضا، ومقتضى بحثهما هذا العفو عما أصاب المتطوعة من ظئر، أو حاملة مربية". انتهى بالمعنى[2].

(**وَنُدِبَ لَهَا**) ولمن ألحق بها (**ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ**)، ولا يجب عليهم ذلك ولو قدروا عليه، ولم يقولوا ذلك في صاحب السلس ونحوه؛ لاتصال سبب عذرهم، فلا يمكنهم التصوّن من خروج النجاسة حتى في الصلاة.

[ما يعفى عنه من الدم]

(**وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا**) يعني من الجسد، أو خارجه في (ثوبه)[3] أو ثوب غيره، أو بدنه في الصلاة أو خارجها، وأراد بالدرهم الدائرة التي تكون في باطن ذراع البغل، وبالدم عينه لا أثره؛ لأن أثره يسير ولو كان فوق الدرهم، هذا تقرير **س**[4]، تبعا لـ**ح**[5]، وأصله للباجي[6]، ويأتي من كلامهما ما يدل على ضعفه، فصدق [**عج**][7] في قوله: "والراجح أن العين والأثر في ذلك سواء، كما نص عليه **مق**"[8].

---

[1] الكنّاف: الذي يستخرج ما في الكُنُف، وهي أماكن قضاء حاجة الناس المرحاض.

[2] قال المشذالي:" وقوله ويستحب للأم قال بعضهم: وكذا الجرّار والكنّاف وانظر الظئر هل هي كالأم؟ قلت: إذا صح عنده إلحاق الأولين للمشقة، فكذا الأخرى، وربما يقال: إنا لا نسلم عدم شمول اللفظ لها؛ لأنها أم بالرضاع، والعلة فيها موجودة، فلا معنى للتوقف، فحاصله أنها أقوى في الإدارة من وجهين؛ أحدهما لفظي؛ لأنها أم والآخر قياس أَخروي".(التعليقة مع التكملة،ج1،ص117، 118).

[3] في أ: ثوب.

[4] تيسير الملك الجليل،ج1،ص326.

[5] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص147.

[6] ينظر:المنتقى،ج1،ص44.

[7] ساقطة من: أ و ز، والأصح إثباتها؛ لأن الكلام الذي يأتي بعدها للأجهوي.

[8] قال ابن مرزوق:"ولا فرق بين عينه وأثره". (المنزع النبيل، ج3،ص73). وقال الأجهوري: "والذي في **مق** أن عينه وأثره سواء على الراجح".(شرح الأجهوري،ص88)/

.

(وَ) من (**قَيْحٍ**[1] **وَصَدِيدٍ**[2]) مطلقا أيضا، وأما ماخرج من نفط الجسد من نار أو حر، فيعفى عن قليله وكثيره إذا لم ينكأ، وتخصيصه الثلاث بالذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها، وهو كذلك على المشهور المعروف، ورُوِي عن مالك اغتفار رؤوس (الإبر)[3] من البول[4]، وزاد عليه بعضهم: "ما يغلب على الظن من بول الطرقات إذا لم يتبين، مثل أن (تزلّ)[5] الرِّجْل من النعل وهي مبلولة؛ فيصيبها من تراب الطريق ما يغلب على الظن مخالطة البول له؛ إذ لا يمكن التحرز عنه ولأن أصله الطهارة"[6].

(**وَبُولَ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ**) لا يجد من يمسكه له، كما في الرواية، **ح**: "وهذه القيود لبيان تحقق الضرورة فلا مفهوم لها، وإنما المعتبر فيه كل سفر مباح يضطر صاحبه إلى ملابسة دابته فرسا أو غيرها، ويؤمر بالتوقي جهده، كما تجتهد المرضع في درئه عنها"[7]، وذكر في **ض**[8]، والشامل[9] هنا: العفو عن بول الدواب في الزرع حين تدرسه، وأصله لسحنون في العتبية[10].

(**وَأَثَرِ ذُبَابٍ**) ونحوه مما لا يمكن التحفظ منه، كبعوض ونمل يجلس على نجاسة (**مِنْ عَذِرَةٍ**) أو غيرها، ثم يقع على الثوب أو الجسد، و(بالتقييد)[11] بما لايمكن التحفظ منه

---

[1] قال الجوهري: " القيح: هو المِدَّة التي لا يخالطها دم، يقال منه: قاح الجرح يقيح، وقيّح، وتقيّح".(الصحاح،ج1،ص398)

[2] الصديد: الدم المختلط بالقيح، كذا قال ابن فارس، وقال الجوهري: هو ماء رقيق يخرج من الجرح مختلطا بدم، قبل أن تغلظ المدة. (شفاء الغليل في شرح لغات خليل،ج1،ص115/الصحاح،ج2،ص496)

[3] في أ: الإبار.

[4] تقدم الكلام في هذه المسألة في فصل الأعيان الطاهرة والنجسة.

[5] في أ: تزيل، وفي **م**: تتزول، وفي **ب**: تزول.

[6] لم أقف عن صاحب القول، وقد نقله شراح خليل، ينظر:تيسير الملك الجليل،ج1،ص328/شرح الخرشي على خليل،ج1،ص107.

[7] مواهب الجليل،ج1،ص149.

[8] التوضيح،ج1،ص55.

[9] الشامل، ج1،ص52.

[10] قال ابن رشد: "وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه، فخففه للضرورة، كالذي يكون في أرض العدو فلا يجد بدا من أن يمسك عنان فرسه، وهو قصير فيبول فيصيبه بوله". (البيان والتحصيل،ج1،ص39)

[11] في **ب** و **م**: التقييد.

الدال عليه قوله سابقا "وعفى عما يعسر" يسقط الاعتراض بعدم وصفها بالصغر، أو (بذكر النمل)[1]، وفي (ذكره)[2] العذرة تنبيه بالأشد على الأخف في باب العفو.

(**وَ**) أثر دم في (**مَوْضِعَ حِجَامَةٍ**)، أوفصادة (**مُسِحَ**)عنه الدم (**فَإِذَا بَرِئَ**) بفتح الراء وكسرها (**غَسَلَ**) وجوبا، (**وَإِلَّا**) بأن لم يغسله وصلّى به (**أَعَادَ فِي الوَقْتِ**) بعد أن يغسله على ما في المدونة[3]، (**وَأَوّلَ**) عند ابن أبي زيد[4]، وابن يونس[5] (**بِالنِّسْيَانِ**)، وأما العامد فيعيد أبدا، **ح**، **وس**: "وهو الظاهر الجاري على القواعد"[6]، (**وَ**)عند أبي عمران (**بِالإِطْلَاقِ**) ناسيا أو عامدا[7]؛ ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمره بغسله.

ومعنى يسارته أنه لكونه أثرا لا عينا هو يسير في نفسه، قاله البناني[8] أخذا من عبارة **ض** فيه، وهي: "وقيل ليسارة الدم في نفسه واتساع محله أخذ شبهًا من اليسير والكثير، فحُكِم له بالإعادة في الوقت ولو مع العمد"[9].انتهى، وليس المراد أنه دون الدرهم كما فهمه **تت**، فاعترض وقال: "كان الأحسن أن يشير لقول ابن العربي الصحيح: لا إعادة ليسارة مابقي من الدم"[10].

---

[1] تقابلها في **ب** و **م**: كذكر النحل.

[2] في **ب** و **م** : ذكر.

[3] ينظر: المدونة، ج1،ص126/قال مالك: ولا يجزئ مسحها، فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغلسها". (التهذيب في اختصار المدونة،ج1،ص186)

[4] النوادر والزيادات،ج1،ص100.

[5] الجامع لمسائل المدونة،ج1،ص173.

[6] مواهب الجليل،ج1،ص150/ تيسير الملك الجليل،ج1،ص329.

[7] قال أبو عمران: "سواء مسحها ساهيا أو عامدا فإنما يعيد في الوقت؛ لاختلاف في جواز المسح عليها". (الجامع لمسائل المدونة، ج1،ص 173).

[8] ينظر: حاشية البناني،ج14،ص80.

[9] التوضيح،ج1،ص65.

[10] قال التتائي هذا القول في الكبير، ونقله عنه أيضا السنهوري في شرحه، غير أنه لم يصرح بقائله حيث قال: "قال بعضهم: وفي هذه المسألة مع قولهم: يعفى عن يسير الدم بحث، وكان الأحسن أن يشير لقول ابن العربي: الصحيح لا إعادة ليسارة ما بقي من الدم ". (تيسير الملك الجليل،ج1،ص329)

[حكم اختلاط الطين بالنجاسة]

(**وَكَطِينِ مَطَرٍ**) ومائه، وماء الرش، وفضلات النيل (المستنقع)[1] في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف، أو (النعل)[2] أو الجسد، وفيه العذرة وسائر النجاسات، كما قال في المدونة، قال فيها: "ومازالت الطرق وهذا فيها، وكانت الصحابة يخوضونه ويصلون ولا يغسلون"[3]، وإلى هذا كله أشار **ص** بقوله:(**وَإِنْ اخْتَلَطَتِ العَذِرَةُ بِالمُصِيبِ**) من ذلك كله يقينا أو ظنا، و[إن][4] لم تظهر عينها، والواو فيه للحال لا للمبالغة؛ إذ لا محل للعفو إذا لم تختلط بالطين ونحوه.

وقال البناني (في)[5] توجيه المبالغة: "وكطين مطر اختلطت به أرواث الدواب وأبوالها؛ بل وإن اختلطت به العذرة من النجاسات"[6].

ويجب غسله في الصورتين إذا جفّ الطين عن الطرق كما قيل في صاحب السلس إذا برئ؛ لأن الغسل حينئذ مرة واحدة، بخلاف ماء الرش ومستنقع الطرق فالعفو دائما.

وقيّد البساطي العفو أيضا بعدم المندوحة من طريق النجاسة حتى لو كانت إحدى الطريقين أخف نجاسة، فلا يعفى عن مصيب الأخرى إذا وجدت المندوحة عنها"[7]، وردّ عليه بأنهم ما قالوا ذلك إلا في الغالبة أو القائمة، لا مطلقا.

---

[1] في **ب**: المشكك.

[2] في **ز**: الدمل.

[3] ونصها: قال مالك: "لابأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق، وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد، فلا بأس بذلك، فقيل له: إنه يكون فيه أرواث الدواب، وأبوالها والعذرة، قال: لابأس بذلك مازالت الطرق هذا فيها، وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه".(المدونة،ج1،ص127، 128)

[4] زيادة في: أ.

[5] في أ: و.

[6] حاشية البناني،ج1،ص81.

[7] قال البساطي:" العفو مشروط بأن يكون ذلك في الطرق التي لا مندوحة عنها، حتى قالوا: لو كانت إحدى الطريقين أخف نجاسة من الأخرى لا يعفى عما أصابه من الأكثر نجاسة ".(شرح البساطي،ج1،ص29).

وإلى صورة الغالبة أشار **ص** بقوله:(**لَا إِنْ غَلَبَتْ**) أي: عينها على الطين، كأن يكون طين مرحاض في موضع فيختلط بطين المطر، فيجب غسله، وبه وبالصورة بعده قيّد الشيخ كلام المدونة[1]، وتبعه الباجي[2]، وابن رشد[3]، وفهمه سند من كلامه أيضا.

وفيه من الصور مع تحقّق وجود النجاسة أربع وهي:كون الطين أكثر منها، أو مساويا، ولا إشكال في العفو فيهما، والثالثة: غلبة النجاسة على الطين، والرابعة: أن تكون عينها قائمة.

ح: "وهذا الحمل لكلام الشيخ أولى (مما)[4] حمله ابن هارون عليه، وتبعه في **ض** من أن معنى غالبة يغلب على الظن وجودها، وجعل الصور أربعا: تساوي احتمال الوجود وعدمه لا يغسل على ما في المدونة، ترجيح الوجود يصلّى به على ما فيها لا على ما عند أبي مُحَمَّد، تحقق الوجود لاختلاطها يصلّي به على ظاهرها لا على رأي أبي مُحَمَّد، وهو أحسن لتحققها عين قائمة تغسل، ولا نعلم فيها خلافا، ويبعد وجوده"[5].انتهى.

فقوله هنا:(**وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ**) يحتمل الإشارة إلى ما في **ض** عن ابن هارون[6]، أو إلى ما فيه عن ابن بشير ونصه: "في قول الشيخ محتمل أن يكون تفسيرا، ويحتمل أن يبقى الكتاب على ظاهره، وأنه في المدونة عفا عنه، وإن كان غالبا [أو][7] عينا قائمة إذا تساوت الطرقات في وجود ذلك فيها، و(كان)[8] لا يمكن الانفكاك عنه"[9]، وظاهر **تت** أنه حمله على هذا، واعترضه بعدم ذكر عدم المندوحة عنه، وفيه: "أنه لو أراده لأخرّه عن قوله:(**وَلَا إِنْ أَصَابَ**

[1] ينظر: النوادر والزيادات، ج1،ص220.

[2] المنتقى، ج1،ص64.

[3] قال مُحَمَّد بن رشد: مثل هذا في المدونة، وزاد فيها: وإن كان فيه أبوال الدواب و أورثها، يريد ما لم يكن غالبا أو عينا قائمة".(البيان والتحصيل، ج1،ص62)

[4] في أ و ز: وما.

[5] ينظر:التوضيح، ج1،ص62/ مواهب الجليل، ج1،ص150 ،151.

[6] ينظر: التوضيح، ج1،ص61.

[7] ساقطة من: **ب**.

[8] في **ب**: وإن كان.

[9] التوضيح، ج1،ص62.

عَيْنَهَا)"[1]؛ إذ لا فرق بينهما على ما أشار إليه في **ض** عن ابن **س**، وقال عنه: (أنه)[2] لا ينبغي أن يكون خلافا[3]، والحاصل في تفسير قوله:"لا إن غلبت" أنه لتأنيث الفعل بالتاء، (بترجيح)[4] حمله على ما قرّره به الأئمة **ح**[5] وغيره، وبه يتّجه حمل **ش** للظاهر بعده على الخلاف[6]، وتضعيفه من **ز**[7]، وغيره.

تتمـــــة: قال الباجي: "ولوكان في الطين نجاسة فطارت على ثوبه ثم تطاير (عليها)[8] الطين فأخفى أثرها، لوجب غسلها"[9].

[حكم ملامسة جلباب المرأة والرِجْل للنجاسة]

(**وَ**) عُفي أيضا عن مصيب (**ذَيْلِ امْرَأَةٍ**) حرّة أو أمة على ظاهر إطلاقهم، وخصّصه ابن **س** بالحرة[10]؛ لأنها المطلوبة (بالستر)[11] إذا كانت عادتها المشي بالنعال أو بغير شيء، (**مُطَالٍ**) شبرا (أو)[12] ذراعا بذراع اليد، وهو شبران من عند مسّه الأرض إذا كانت الإطالة (**للسَّتْرِ**)؛ لا لقصد الزينة أو الخيلاء فيحرم كالرجل، ولا عفو حينئذ.

---

[1] ينظر:جواهر الدرر، ج1،ص250.

[2] في **ز**: إنما.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ج1،ص250.

[4] في **ب** و **م**: بترجيح.

[5] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص151.

[6] قال بهرام: "لا إن غلبت العذرة على الطين فلا يعفى عنه، وكلام أبي مُحَمَّد يحتمل أن يكون تفسيرا، ويحتمل أن يكون خلافا، ويبقى الكتاب على ظاهره من العفو، وجزم الشيخ بهذا الأخير، وإليه أشار بقوله وظاهرها العفو. (ينظر: تحبير المختصر، ج1،ص128).

[7] قال الزرقاني: "فقوله: وظاهرها العفو ضعيف ومقيد على تسليمه بما إذا استوى وجودها في الطريقين أو الأكثر ". (شرح الزرقاني، ج1،ص81)

[8] في أ: عليه.

[9] ينظر: المنتقى، ج1،ص64.

[10] لم يفرق ابن عبدالسلام في شرحه بين المرأة الحرة وغيرها؛ بل خصّ العفو إذا كان الذيل للستر؛ فقال: "أن المرأة لها أن تطيلَ ذيلها ما ليس للرجل، بل يجب عليها ستر رجليها، ولها أن تبلغ بالإطالة شبرا، أو ذرعا".(تنبيه الطالب، ج1،ص58)

[11] في **ب** و **م**: بالمعنى.

[12] في **ب** و **م**: و.

ومسألة الرِّجل المبلولة مخرجة عليها، وهي التي أشار إليها بقوله:(**وَ**) عن مصيب (**رِجْلٌ بُلّتْ يَمُرَّانِ**)كل من الذيل اليابس، والرجْل المبلولة (**بِنَجِسٍ**) محقق النجاسة، رفعت الرِّجْل بالحضرة أو بعد مهلة، (**يَبسَ**) بفتح الباء على أنه مصدر، كما في قوله تعالى: ﴿طَرِيقاً فِي ٱلْبَحْرِ يَبَساً﴾[1]، بمعنى يابسا، وبكسرها على صيغة الصفة المشبهة، لا (رطب)[2] على المشهور[3]، وإن كان ظاهر الحديث[4] يشمله؛ لأن مالك حمله على يابسها[5]، وهو رواية فلا يعدل عنه إلى غيره، (**يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ**) أي: من أرض طاهرة، كما قال في الحديث[6].

ولا عفو عن غبار النجاسة في غيرهما، ولهذا قال ابن القاسم:"فيمن لصق ثوبه بجدار مرحاض إن كان نداه يشبه البلل غسله، وإن كان يشبه الغبار رشّه"[7].

وفي الأجوبة الناصرية: "فيما إذا لم يجد التراب الطاهر بعد وطئه على النجاسة اليابسة، كالغبار ونحوه إلا إلى المسجد، أن تراب المسجد يكون له طهورا"[8].

(**وَ**) عفي للمشقة عن مصاب (**خُفٍّ وَنَعْلٍ**)، وكل ما يمشى به (**مِنْ رَوْثِ دَوابَّ وَبَوْلِهَا**) ولو كانت رطبة، ولم يحتج إلى التقييد بالمواضع الكثيرة الدواب اكتفاء بقوله:"وعفى عما يعسر"، (**إِنْ دُلِكَا**) بتراب أو خرق أو غيرهما، وإن كان الأفضل التراب للحديث:

---

[1] سورة طه، الآية: 77.

[2] في **ب** و **م**: رطبا.

[3] الشامل في فقه الإمام مالك، ج1،ص53.

[4] *الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء،(ح:16)، عن طريق أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: "يطهّره ما بعده"، ج1،ص24.

*سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل،(ح:341) ،ج1،ص285.

*سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، (ح:143)،ج1،ص209.

[5] قال مالك: "معنى قول النبي عليه السلام: (في الدرع يطهره ما بعده) وهذا في القشب اليابس"، (المدونة،ج1،ص127).

[6] حديث أم سلمة السابق.

[7] النوادر والزيادات،ج1،ص85.

[8] جاء في الأجوبة الناصرية: "وسُئل عن الرجل المبلولة إذا مرت بنجس يبس، ولم تمر بطاهر إلا المسجد نفسه، فأجاب المعتبر مرورها بطاهر سواء كان مرورها به قبل دخول المسجد أو بعده، وقد قيل لا يشترط مرورها بطاهر البتة".(الأجوبة الناصرية،ل5)

"إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنعلِهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُور"، رواه أبو داود[1]، ويدلك حتى لا يخرج المسح شيئا، ولايشترط زوال الريح كالاستجمار.

(**لَا**)عن مصاب الخف (و)[2] النعل من نجس (**غَيْرِهِ**) أي: غير ما ذكر كالدم، وفضلات الآدمي، والكلاب لندور ذلك في الطرقات، فإن كثر صار كروث الدواب قاله **ح**[3]، ونقله عن ابن العربي[4].

(**فَيَخْلَعُهُ**) [أي][5]:الخف (**المَاسِحُ**) بالفعل، وهو الذي حصل منه المسح، حيث (**لَا مَاءَ مَعَهُ**) يزيل به النجاسة (**وَيَتَيَمَّمُ**)؛ لأن الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بد له، وأما من حكمه المسح، وهو الذي يجوز له المسح عليه في المستقبل، فإنه ينزعه ويصلي بوضوئه، ولا يحتاج إلى تيميم، قاله **ح**[6].

فـــرع: فإن شكّ في مصيب خفه هل هو روث أو غيره؟ مما لا يعفى عنه، فلا بد من غسله احتياطا، قاله **عج**[7].

و(**اخْتَارَ**) اللخمي وغيره (**إِلْحَاقَ رِجْلِ الفَقِيرِ**) العاجز عن نعل بالخف، ومثل العاجز الذي لا يقدر على لبسه لمرض، أو لأنه لا يجدها، (**وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ**) بالاكتفاء

---

[1]**أخرجه** في:*سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل،(ح:385)، عن طريق أبي هريرة. قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام شيخ الأوزاعي فيه، وقد رواه ابن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن مُحَمَّد بن عجلان عن سعيد المقبري، ومُحَمَّد بن كثير ضعيف يعتبر به ، ج1،ص286.

*المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، من مس فرجه فليتوضأ، (ح:592)، عن طريق أبي هريرة، ج1،ص257. قال ابن حجر: في إسناده مقال. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج1،ص91).

[2]في **ز**: أو.

[3]مواهب الجليل، ج1،ص154.

[4]قال ابن العربي في عارضته:" إذا وطئ نجاسة بخفيه معا وعذرة لم يكن بد من الغسل؛ لأن ذلك في الطرق نادر، فإذا كثر صار كروث الدواب".(عارضة الأحوذي، ج1،ص238)

[5]ساقطة من: أ.

[6]مواهب الجليل، ج1،ص155.

[7] قال الأجهوري: "لو شك فيما أصاب خفه أو نعله هل هو من أرواث الدواب وأبوالها فيدلكها ويعفى عنها، أو من العذرة ونحوها، فلا بد من غسلها، فالظاهر الثاني احتياطا، وليس هذا كمن شك في نجاسة المصيب".(شرح الأجهوري،ص93)

بالدلك، وعليه الباجي[1]، وابن رشد، والتونسي[2]، وعدمه وهو للّخمي وابن العربي[3]، و[المحل][4] للتردّد، وفصّل سند بين أن يجد الماء عند باب المسجد فيغسل، وإلا مسح وصلّى كالنعل، وتبعه عليه **ح**[5]، و**س**[6]، وبحث فيه البناني بأن تعليل العفو بالعسر أي: بعسر الإزالة تعليل بالمظنة، وهو لايشترط فيه تحقق (المئنة[7])"[8].

[حكم الماء الساقط من الشرفات]

(**وَ**) عُفي عن لزوم السؤال عن حال (**وَاقِعٍ**) من سقائف ونحوها (**عَلَى مَارٍّ**) ويحمل على الطهارة إن وقع من قوم مسلمين، ولم تتيقّن نجاسته برائحة وعلامة، (**وَإِنْ سَأَلَ**)كما هو المستحب (**صُدِّقَ الْمُسْلِمُ**) عدل الرواية لا الكافر؛ بل يحمل ماسقط منهم على النجاسة، إلا أن يكون عدل من المسلمين قاعدا عندهم ويخبر بالطهارة.

(**وَ**)عن مصيب (**كَسَيْفٍ**) من كل ما فيه (صلابة)[9] كالمُدْيَة[10] و(المرآة)[11]، لا ليونة كالظفر و(الثوب)[12]، (و)[13] البَدَن الذي يفسده الغسل، (**صَقِيلٍ**)، لا أن غلب عليه

---

[1] المختصر الفقهي، ج1،ص99.

[2] قال ابن رشد: "وأما القدم فقياسه على الخفين في جواز مسحه لمشقة غسله كلما أراد الصلاة أولى من قياسه على النعلين، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق فيه". (البيان والتحصيل، ج1،ص65)

[3] مختصر ابن عرفة، ج1،ص99.

[4] ساقطة من: **ب**.

[5] قال الحطاب:" وقال صاحب الطراز: إن تيسر له الغسل ووجد الماء عند باب المسجد، وإلا فليصل بها، إذا مسح رجليه، كما يفعل بالنعل اهـ. وهذا هو الظاهر". (مواهب الجليل، ج1،ص155)

[6] تيسير الملك الجليل، ج1،ص 333.

[7] في: **ب** و **م**: العلة.

[8] حاشية البناني، ج1،ص83.

[9] في **ب**: صفاته.

[10] المدية هي: السكين قال مالك: وبلغني أن أبا هريرة قال: ما كنا نسمي السكين إلا المدية حتى أنزل الله في كتابه سكينا.(البيان والتحصيل، ج17،ص602)

[11] كتبت في كل النسخ بالتاء المفتوحة: مرآت، وهو خطأ إملائي.

[12] في **ب** و **م**: كالثوب.

[13] في **ب** و **م**: أو.

(الصدأ)[1]، والعفو (**لِإِفْسَادِهِ**) بالغسل، لا لانتفائها بالمسح، وإن قيل به، إذ لم يشترطه **ص**؛ بل قال في النوادر عن ابن القاسم عن مالك:"مسحه من الدم، أو لم يمسحه"[2]؛ فخرج الظفر والزجاج لعدم فسادهما بالغسل إذا كان المصيب (**مِنْ دَمٍ**) (خاصة)[3]؛ لأنه الغالب من النجاسة الواصلة إليه، وهو المفهوم من أكثر عبارتهم، ومقتضى كلام ابن العربي عدم التخصيص، قاله في **ض**[4]، (**مُبَاحٍ**)كالقصاص والجهاد، والصيد للعيش، والذكاة الشرعية، والمباح في المتن شامل للمكروه عند **عج**[5].

(**وَ**) عن (**أَثَرِ دُمَّلٍ**) به، وقرحة، وجرح، وجرب، وحكة من دم، أو قيح، أو صديد، أو ماء سائل من نفط نار أو حرٍ أصاب ثوبا أو جسدا، إذا سال بنفسه (**وَلَمْ يُنْكَأْ**) أي: لم يفتح، ولم يقشر عند خروجه منه، ولا يضر (إنكاؤه)[6] قبل السيلان.

ابن **س** وغيره: "وهذا فيمن به الدُّمّل الواحد ونحوه، أما لو كثرت كالجرب فهو مضطر إلى نكئها"[7]، وقولنا "به" مخرج لدمل غيره فلا يعفى عن ما أصابه منه، وقيل: بالعفو أيضا.

س: "ويشبه هذا الخلاف خلافهم في صاحب السلس، هل العفو خاص به أو متعد إلى غيره؟، والمذهب فيه عدم التعدي إلى غيره"، ثم قال -في تحصيل هذه المسألة-: "أنها على وجهين: أحدهما: أن يتصل سيلانه ولا ينقطع، أو ينقطع انقطاعا لا ينضبط كصاحب السلس، أو ينضبط ولكن يتكرر،كأن يأتي في كل يوم مرة أو مرتين، بحيث يشق التوقي

---

[1] في **ب** و **م**: الصدى.

[2] "قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك: مسحه من الدم أو لم يمسحه. قال عيسى: يريد في الجهاد، وفي الصيد الذي هو عيشه". (النوادر والزيادات،ج1،ص83)

[3] في **ب** و **م**: خاص.

[4] التوضيح،ج1،ص64.

[5] نص كلامه: "ومن المباح المكروه المشار إليه بقول المصنف في الباغية، وهو قوله **وكره للرجل قتل أبيه وورثه**، ومثله دم مكروه الأكل الخارج من المذكي".(شرح الأجهوري،ص95)

[6] في **ب** و **م**: إنكاؤها.

[7] قال ابن عبدالسلام: "وهذا –والله أعلم- في الدمل الواحدة، وأما إذا كثرت كثرت كالجرب فإنه مضطر إلى نكيها" (تنبيه الطالب،ج1،ص47).

والاحتراز عنه؛ فهذا يعفى عنه في الصلاة وخارجها، ولا تقطع لأجله، ولا (يؤمر بغسله)[1]، الوجه الثاني: أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقّي منه بلا مشقة، فهذا لا يعفى عنه، ولو سالت بنفسها"[2].

وإلى مجموعها أشار في المدونة بقوله: "وكل قرحة إن تركها صاحبها لم تسل، وإن نكأها سالت، فما خرج من هذه [من][3] دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله، وإن كان في صلاة قطعها، ولا (يَبْنِي)[4] إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فيَفْتِلُهُ ولا ينصرف، وإن كانت لا تُكفُّ وتُمْصَلُ من غير أن تنكأ، فليُصلّ وليَدْرَأْهَا بخرقة، ولا يقطع لذلك صلاته، ولا يغسل منه الثوب إذا أصابه، ولا بأس أن يصلي بها إلا أن يتفاحش، فيستحب له غسله"[5].

وإلى هذا الفصل الأخير من كلامه أشار **ص** بقوله:(**وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ**)، وبه قرره **ش**[6]،**وت**[7]، **ح**[8]، **ق**[9]، وجعله **س** شاملا لجميع ما سبق من المعفوات، فقال:"وندب غسل جميع ماسبق من المعفوّات من ثوب وجسد إن تفاحش، بحيث يستحيي منه في المجالس"[10]، (**كَـ**)استحباب غسل (**دَمٍ**) أي: خرى (**بَرَاغِيثَ**) من ثوب تفاحش فيه، كان في زمن (هيجانها)[11] أم لا.

---

[1] كذا في: **أ**، وفي بقية النسخ: يلزم غسله.

[2] ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص335.

[3] ساقطة من: **ب**.

[4] في **م**: يحط.

[5] ينظر: المدونة،ج1،ص126.

[6] ينظر: تحبير المختصرالشرح الوسط،ج1،ص132/ الدرر في شرح المختصرالشرح الصغير، ص165.

[7] قال التتائي: " وندب غسل أثره إن لم يفتح إن تفاحش" (جواهر الدرر،ج1،ص257)

[8] مواهب الجليل،ج1،ص158.

[9] قال المواق: "وندب غسل أثره إن لم يفتح إن تفاحش؛ لأن التفاحش لا يكاد يتكرر، ثم شبه في العفو واستحباب الغسل عند التفاحش".(جواهر الدرر،ج1،ص257)

[10] تيسير الملك الجليل،ج1،ص336.

[11] في **ب** و **م**: هيجانه.

ثم قال:"وتفسير الدم بالخرى مخرج لدمها الحقيقي، فإنه كغيره ولا يعفى إلا عن ما دون الدرهم منه"[1]، "(**إِلَّا**) أن يتفاحش المعفوّ عنه، ويراه (**فِي صَلَاةٍ**) ولو سبق عليها فلا يقطعها، وهو راجع لما قبل الكاف أيضا، وإرجاع الندب مع التفاحش لجميع المعفوات أتم فائدة"، كما قال **س**[2].

فلا يشذ عنه شيء من النظائر الثمانية في الأثواب التي يقولون فيها لا يؤمر بغسلها إلا مع التفاحش، وأما الثمانية التي يجزئ عن الغسل مسحها، فأسقط منها الثوب الذي يفسده الغسل والبدن أيضا قصدًا لقول ابن **ح** في مسألة السيف: "ولا يلحق به غيره على الأصح"[3].

قال في **ض**: "كالثوب والجسم"[4]، فأما مسألة الثوب الرفيع فقد تكرر ذكره في درة الغواص لابن فرحون[5]، وأما الجسم فكأنه يشير به إلى قول ابن **ح** أيضا: "والمرهم النجس يغسل على الأشهر"[6]، قال في **ض**: "قال ابن راشد:[إذا][7] كان عمل المرهم من عظام الميتة أو من شيء نجس و(طلي)[8] به الجرح، فهل يعفى عنه لمشقة غسله من الجرح؟ وهو قول ابن الماجشون[9]، أو لا يصلي به حتى يغسله، وهو المشهور؛ لأنه أدخله على نفسه، فكان كما

---

[1] تيسير الملك الجليل، ج1،ص337.

[2] المرجع نفسه، ج1،ص337.

[3] جامع الأمهات، ج1،ص38.

[4] التوضيح، ج1،ص65.

[5] قال ابن فرحون: "يجوز إزالة النجاسة من السيف وشبهه بالمسح. وفي الاكتفاء في إزالتها من الثوب الصقيل بالمسح خلاف، وهذا إذا كان ثوب رفيع يفسده الغسل ومسحه يذهب عين النجاسة". (درة الغواص في محاضرة الخواص ألغاز فقهية لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق: مُحَمَّد أبو الأجفان و د. عثمان بطيخ: دار التراث–القاهرة– المكتبة العتيقة–تونس– د.ت.ط،ص87).

[6] جامع الأمهات، ص37.

[7] ساقطة من: أ.

[8] في **ب** و **م**: صلى، وهو تصحيف.

[9] أبومروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمة بن الماجشون القرشي، الفقيه، مفتي أهل المدينة في زمانه، تفقه بأبيه، ومالك، وابن دينار وغيرهم، وعنه روى ابن حنبل، والمديني، وتفقه به ابن حبيب، وسحنون، وغيرهما، توفي سنة212هـ،أو214هـ.(الديباج المذهب، ج2،ص6/شجرة النور، ج1،ص85)

لو نكأ القرحة"[1].انتهى، وبقى عليه من هذه الثمانية أثر المخرجين بعد الاستجمار، وكأنه اكتفى بذكره بعد في بابه.

وأما الثمانية التي تحمل على الطهارة فهي كلها فيه مفرقة حقيقة أو ادّعاء، وهي: أبواب الدور، وحبل البئر، والذباب يقع على النجاسة، وقطر سقف الحمام، وميزاب السطح، وذيل المرأة، ونسج المشرك، وطين المطر، وأبعدها ما يقطر من سقف الحَمَّامِ لعرقه بما يوقد تحته من النجاسة.

قال القاضي عياض: "خفّفه أبو عمران، ورأى أن رطوبة النجاسة لا تصعد إلى ذلك (العَرَق)[2] للحائل بينهما من أرض الحمام، وخروج أدخنته خارجا، وإنما ذلك (العَرَق)[3] من بخار (الرطوبة)[4] والمياه المستعملة فيه، وهذا على أنها -أي: المياه- طاهرة، ولو كانت نجسة لكان البخار المتصعد منها وعرقها نجسا، كدخان النجاسة وبخارها، فإنه -لا شك- بعض أجزائها، وعلى هذا ينبغي أن يحمل عرق الحمامات التي تستعمل في غسلها مياه الحياض النجسة، ولايتحفظ داخلها من البول والنجاسات"[5] هـ.

قال **ح**-بعد نقله-: "وقَبِلَه أبو الحسن والرّجراجيّ، وعلم منه أنه لو اتصل الدخان النجس بالعرق لتنجّس على المشهور في (دخان)[6] النجاسة"[7].

وفي البرزلي عن ابن قداح:"الصحيح طهارة عرق الحمّام، وما يقطر من سقفه، والله أعلم"[8].

---

[1] التوضيح، ج1،ص63.

[2] في **ب**: العرف.

[3] في **ب** و **م**: الرق.

[4] في **ب** و **م**: الرطبة.

[5] التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، ج3،ص1165.

[6] في أ: داخل.

[7] مواهب الجليل، ج1،ص107.

[8] فتاوى البرزلي، ج1،ص221.

[كيفية إزالة النجاسة]

ولما قدّم حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها، شرع في بيان كيفية إزالتها فقال: (**ويَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجسِ**) بكسر الجيم وفتحها، ومنه المعفوات؛ لأنه محكوم عليها بالنجاسة، ولا يطهر شيء منها إلا بغسله. والباء في (**بِلَا نِيَّةٍ**) للملابسة والمصاحبة متعلقة بـ"يطهر"، وعدم الاحتياج إليها على المعروف من المذهب، وحكي الاتفاق[1]؛ بل الإجماع عليه[2].

وفي (**بِغَسْلِهِ**) للسببية، فالحكمية وهي التي لا طعم لها ولا لون ولا ريح، غسلها إن تكاثر بالماء من غير (دلك)[3]، ولا تقدير بذنوب أو ذنوبين، ولاعدد مرات عندنا، والعَيْنِيّة نقيض الحُكْمِيّة، وهي مالها لون وطعم وريح لابد من محاولة إزالة أوصافها.

ولايتجاوز بالغسل محلّ النجاسة (**إنْ**) تعّين و(**عُرِفَ**) يقينا، (**وَإِلَّا**) بأن (اشتبه)[4] مع تحقق الإصابة، (**فَـ**)لا يطهر إلا (**بِـ**)غسل (**جَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ**) من جسد أو ثوب أو مكان، **س**:"وينبغي أن يكون المراد بالشك عدم اليقين فيدخل الظن"[5].

عج: "وهو مقتضى الجلاب[6]، وعليه فيبحث في غسل الموهوم فإن الوهم في الحديث لا تأثير له، فالخبث كذلك أولى"[7]، قال **طفى**:"وكلامه في هذا حسن، فيكون الظن كالعلم كما صدَّر به، وأن الموهوم لا يغسل"[8].

---

[1] قال ابن بشير: "ولا خلاف في المذهب أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية".(التنبيه على مبادئ التوجيه،ج1،ص280)

[2] ينظر: عيون الأدلة،ج2،ص834.

[3] في جميع النسخ: ذلك، وهو تصحيف.

[4] في أ: أشبه.

[5] تيسير الملك الجليل،ج1،ص339.

[6] التفريع في فقه الإمام مالك لأبي القاسم ابن الجلاب المالكي،تحقيق: سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى2007م، ج1،ص27.

[7] شرح الأجهوري،ص97.

[8] قال الرماصي: "وكلامه حسن فيؤول الأمر لما صدّر به: بأن ظنها كالعلم، أو أن الموهوم لا يغسل؛ إذ لا تأثير له في الحدث".(حاشية الرماصي، ج1،ص304).

واحتجّ **س** لبحثه بقول المدونة: "ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لايدري موضعها غسله كله، وإن علم تلك الناحية غسلها"[1]، قال: "ولا يتحرَّى موضعها؛ لأنه لايتحقق زوالها إلا بذلك، إلا أن لا يجد من الماء ما يعم به الثوب أو يضيق الوقت فيتحرى، قاله في الذخيرة[2]، وأصله للطراز"[3].

واستنبط منه أبو علي وهو ابن رحال الحجة للبحث المذكور من جهة أن التحريَّ إنما يُحصِّلُ الظَّنَّ، قال: "فلو كان الظن يكفي في تعيين النجاسة عند وجود الماء مع اتساع الوقت، لاستوى محل الاختيار والضرورة"[4].

قال البناني:"قد يقال في الظن المنزل منزلة العلم هو الظن القوي، والحاصل بالتحري ظن غير قوي، والله أعلم"[5].

وقوله:(**كَكُمَّيْهِ**[6]) معناه أنه لا يجتهد فيغسل أحدهما؛ بل لابد من غسلهما [معا][7] على المذهب، خلافا لابن العربي[8] في قياسه لهما على الثوبين، إلا أن فُصلا فيتفق حينئذ على أنهما كالثوبين، فلا (يلزمه)[9] إلا غسل أحدهما، وهو ما حكم اجتهاده بنجاسته منهما.

---

[1] المدونة، ج1،ص129.

[2] ينظر: الذخيرة، ج1،ص191.

[3] تيسير الملك الجليل، ج1،ص340.

[4] ينظر:حاشية البناني، ج1،ص88.

[5] حاشية البناني، ج1،ص89.

[6] قال الجوهري: الكم للقميص، والمراد به عند الفقهاء: مدخل اليد ومخرجها من الثوب، أو هو ما يدخل يده فيه من الجباب ونحوه.(الصحاح، ج5،ص2024/القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لد. سعدي أبو حبيب: دار الفكر-دمشق-الطبعة الثانية1988م،ص325)

[7] ساقطة من: **ب** و **م**.

[8] قال ابن العربي في عارضته:" إذا تحقق أن النجاسة أصابت أحد الكمين كان الاجتهاد كالثوبين باختلاف العلماء، فإن فصلهما جاز الاجتهاد إجماعا والله أعلم. (عارضة الأحوذي، ج1،ص227).

[9] في **ب** و **م**: يلزمهما.

وإلى مخالفة الثوبين للكمين أشار **ص** بقوله:(**بِخِلَافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى**) الطاهر منهما، أي: يجتهد في علامة تميزه له، فيصلي فيه من غير غسل، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره على المشهور، وصححه ابن العربي[1].

وكان الوالد رحمه الله يقول في وجه الاجتهاد المذكور: "إذا كانت النجاسة منه فالغالب أن لا تتعدى ثوبه الداخل إلى الخارج، وإن كانت من غيره فبالعكس".

ابن العربي أيضا:"ولو لبسهما بعد غسل ماحكم بنجاسته وصلّى بهما صحت صلاته؛ لأن المغسول طاهر بيقين، والآخر بالاجتهاد"[2].

وظاهر قوله "فيتحرى" وإن لم يضطر، وهو أيضا ظاهر ابن شاس[3]، وابن **ح**[4]، وهو في الواضحة، واختاره ابن العربي[5].

ونصّ سَند على اشتراط الضرورة، وعدم وجود الماء الكافي للثوبين، ولاطهار غيرهما[6]، وتبعه ابن هارون وقال: "لايصح غيره؛ لأنه إذا تحرى ولم يكن مضطرا فقد دخل احتمال الخلل في صلاته لغير ضرورة"[7]، وعليه فلا فرق بين الثوب والثوبين في وجوب الغسل للجميع مع عدم الضرورة.

---

[1]قال ابن العربي:" إذا كان معه ثوبان نجس وطاهر، ولم يعينهما غرى ما غلب على ظنه أنه الطاهر منهما صلى به، وقيل أنه يصلي بكل واحد صلاة، والصحيح الأول".(المرجع نفسه،ج1،ص227).

[2]عارضة الأحوذي،ج1،ص227.

[3]قال ابن شاس:" فإن أصاب أحد ثوبيه نجاسة ولم يميزه تحرى، فما غلب على ظنه أنه الطاهر منهما صلى به". (عقد الجواهر الثمينة،ج1،ص111).

[4]جامع الأمهات،ص39.

[5]عارضة الأحوذي،ج1،ص227.

[6]قال خليل: "ونصّ سند على أنه إنما يتحرى في الثوبين عند الضرورة، وعدم وجود ما يغسل به الثوبين". (التوضيح،ج1،ص79).

[7]ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص161.

وعلى فرض سند من اشتراط الضرورة، فقال مالك: "يصلي في أحدهما أي: تحريًا، ويعيد في الوقت استحبابا إن وجد ماء أو ثوبا طاهرا"[1]، **ح**: "ويجري فيه تفصيل (المتيمم)[2]، فالآيس أول المختار، والمتردد وسطه، والراجي آخره"[3].

وأعاد قوله (**بِطَهُورٍ**) -مع تقدمه له أول الباب "يرفع"- لأجل قوله:(**مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ**) أي: طهور من أوصاف النجاسة، فلو انفصل غير طهور لم يطهر المحل.

وظاهر كلامه [هذا][4] يقتضي أن تغيرّه بأوصاف الثوب (الطاهرة)[5] مانع من طهارته، وليس كذلك في المتكاثفة [فيه][6] إذا تحقق (أنّ تغيّر)[7] الباقي إنما هو من الأوساخ، قاله **ح**[8]، وتبعه عليه **س**[9]، وأصله لابن راشد.

وقالا في الصَّبَّاغ أيضا مثله:"إذا تحقق أو غلب على الظن زوال أوصافها، وأن التغير الباقي بأوصاف النّيل[10] المصبوغ به مثلا؛ بل ولو كان متنجسا وصبغ به يطهر (مصبوغه)[11] بغسله، ولا يشترط انقطاع وصفه"[12] انتهى.

---

[1] ينظر: البيان والتحصيل،ج2،ص180.

[2] في **ب** و **م**: التيمم.

[3] مواهب الجليل،ج1،ص162، وقاله أيضا السنهوري تبعا للحطاب. (ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص341)

[4] ساقطة من: **ب**.

[5] في **ب** و **م**: الطاهر.

[6] ساقطة من: **أ**.

[7] في **ب** و **م**: لأن التغير

[8] مواهب الجليل، ج1،ص162 ،163.

[9] قال السنهوري في قوله **منفصل كذلك**: "أي طهور من النجاسة لا من أوساخ كما قال ابن راشد". (تيسير الملك الجليل،ج1،ص342).

[10] يقصد بالنيل هنا: النيلة وهي: عشب صبغ أزرق داكن.

[11] في **ب** و **م**: مطبوغه.

[12] مواهب الجليل ج1،ص163/تيسير الملك الجليل،ج1،ص342.

ونقله **عج** وحمله على معنى أنّ ما بقى من لون الصبغ النجس محكوم بطهارته، حيث عسر زواله، وإلا فكلّ ما يخرج من الصبغ فهو متنجس، وقال في قول المتن "بطهور منفصل": "لو قال بدله منفصل طاهر لحسن"[1].

(**وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ**) عند علمائنا، خلافا لأبي حنيفة[2]، وبعض الشافعية[3]، وقوله:(**مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ**) يعني: ولونه وريحه المتيسرين، (فبقاء)[4] شيء من ذلك دليل على بقاء النجاسة في المحل، و"مع" متعلقة بـ"يطهر" عند غير **تت**[5]، وجعله **ح** متعينا، ثم قال: "وأجاز البساطي أن يتعلق بقوله "ولا يلزم عصره" وهو بعيد"[6]، (**لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا**) أي: عسر زوالهما بالماء، فالمحل طاهر معهما ولو أمكن قلعهما بأُشْنان[7] أو صابون، فالظاهر عدم الوجوب، قاله **ح**[8].

[حكم الماء المزال به النجاسة]

(**والغُسَالَة الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ**) هذه عبارة ابن **ح** بلفظه، وزاد عليها:"وغير المتغيرة طاهرة"[9]، واكتفى عنه **ص** بمفهوم الصفة، ومعنى الغُسَالَة: الماء الذي غسلت بالنجاسة، فإن اندفعت إلى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب، أو خرجت من الحصير إلى الأرض

---

[1] شرح الأجهوري،ص100.

[2] قال صاحب بدائع الصنائع: "إن كانت النجاسة مرئية فطهارته بالغسل والعصر إلى أن تزول العين، وإن كانت غير مرئية فطهارته بالغسل ثلاثا، والعصر كل مرة".(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين الكاساني: دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية1986م، ج1،ص88)

[3] قال أبوإسحاق الشيرازي: "وإن كانت النجاسة على الثوب ففيه وجهان: أحدهما يجزئه المكاثرة كالأرض، والثاني لا يجزئه حتى يعصر لأنه يمكن عصره بخلاف الأرض والأول أصح".(المهذب في فقه الإمام الشافعي،ج1،ص96)

[4] في **ب**: فبقى.

[5] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص163/تيسير الملك الجليل،ج1،ص343/شرح الخرشي على خليل،ج1،ص115.

[6] مواهب الجليل،ج1،ص163.

[7] أشنان: بضم الهمزة، وفي لغة بكسرها، وهو شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي، يشبه الصابون في عصرنا.(ينظر: القاموس الفقهي، ص20)

[8] مواهب الجليل،ج1،ص164.

[9] جامع الأمهات، ص38.

تحته، فشرط طهارة ما اندفعت إليه إلا أن يكون المندفع متغيرا، وإلا صبّ عليه الماء حتى تندفع عليه الغسالة غير متغيرة.

والنكتة في إتيانه بهذه المسألة –مع إغناء قوله "منفصل كذلك" عنها– التنبيه على عدم اغتفار تغيرّها بأوصاف اللون والريح المتغيرين، قاله **س**[1].

[حكم زوال عين النجاسة بغير المطلق]

قال:"وكذا ينبغي طهارة الماء المضاف لو غسلت النجاسة به، وخرج كهيئته على ما مشى عليه **ص** في قوله:(**وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا**)"[2]، وهو مذهب الشيخ[3] والجمهور؛ (إذ)[4] لم يبق إلا الحكم وهو عَرَضٌ والأعراض لا تنقل، قاله في **ض**[5]، وعبّر عنه **تت** بالمعنى[6]؛ لكونه على خلاف اصطلاح (الأصوليين)[7].

[حكم الشك في إصابة النجاسة للثوب]

ولما تكلم على تحقق النجاسة وإصابتها، أتبعه بالكلام على الشك في الإصابة والنجاسة، أو فيهما، فقال:(**وَإِنْ شَكَّ**) على السواء أو ظنّ ظنا غير غالب (**فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ**)، **ح**:"ومثل الثوب الخف والنعل"[8]، لقوله في القواعد: "فالنضح[9] يختص بكل

---

[1] تيسير الملك الجليل، ج1،ص343.

[2] المرجع نفسه، ج1،ص344.

[3] ينظر: النوادر والزيادات، ج1،ص82.

[4] في **ب** و **م**: إذا، وهو تصحيف.

[5] قال خليل: "وإذا زالت عينها بغير المطلق فذلك الثوب لا تجوز الصلاة به على المشهور. وعليه فهل ينجس ما لاقاه؟ قولان. والأكثرون على عدم التنجيس إذ الأعراض لا تنتقل".(التوضيح، ج1،ص67)

[6] قال التتائي:" ولو زال عين النجاسة بغير الماء المطلق كالمضاف، وبقي حكمها لم يتنجس من بلل ذلك المغسول ملاقي محلها؛ إذ هو لا ينتقل، قاله ابن أبي زيد، وعليه الأكثر". (جواهر الدرر، ج1،ص260)

[7] في **أ**: الأصليين، ولعله تصحيف، والمراد بالأصوليين هنا: علماء أصول الدين، وعبارة الأعراض لا تنتقل خلاف عقيدة الأشاعرة القائلين بعدم بقاءها، والمعنى أن التتائي عدّل عبارة خليل.

[8] مواهب الجليل، ج1،ص170.

[9] النضح: الرش.(الصحاح، ج1،ص411)

ماشك فيه"[1]، وفي المدونة:"وهو طهور لكلّ ماشك فيه"[2]، **(وَجَبَ نَضْحُهُ)** على المشهور لقطع الوسوسة[3]، وحزازة النفس، فإن وجد بعد ذلك بلّة أمكن أن تكون من النضح، قال مالك في المدونة:"وهو من أمر الناس"[4]، وخالف فيه الشافعي[5]، وأبو حنيفة[6]، و(قالا)[7]: "إن لم تكن نجاسة فلا فائدة فيه، وإن كانت فهو ينشرها"[8]، والوهم لا يوجب، والظن الغالب يوجب الغسل كاليقين. **(وَإِنْ تَرَكَ)** النضح من أمر به في محله **(أَعَادَ الصَّلَاةَ كَـ)** إعادة تارك **(الغُسْلِ)**، فالعامد والجاهل أبدا، والعاجز والناسي للاصفرار والفجر(للطلوع)[9]، وما اقتضاه كلامه فيه من إعادة العامد أبدا مثله في ابن **ح**، وعزاه لابن القاسم[10]، قال في **ض**: "ونحوه لابن حبيب، وألحق الجاهلَ بالعامدِ، وفي المجموعة عن ابن القاسم: فيمن ترك النضح يعيد في الوقت، وظاهره عمدا أو سهوا، وقال ابن الماجشون وأشهب وابن نافع: "لا إعادة أصلا، وعلّله القاضي أبو مُحَمَّد بأن النضح عندهم مستحب، وقد تقدم أن ظاهر المذهب خلافه"[11].انتهى، وبحث **ح**[12] في عزوه لابن القاسم [تقييده][13].

---

[1]قال عياض: "فالنضح يختص بكل ما شك فيه ولم تتحقق نجاسته من جميع ذلك".(الإعلام بحدود وقواعد الإسلام للقاضي أبي الفضل عياض، تحقيق: مُحَمَّد صديق المنشاوي السوهاجي: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير-القاهرة-طبعة1995م،ص98)

[2]المدونة، ج1،ص129.

[3]قال الجوهري:الوَسْوَسة حديث النفس،يقال: وسوست إليه نفسه وسوسةً، ووِسواسا بكسر الواو.(ينظر:الصحاح،ج3،ص988)

[4]المدونة، ج1،ص129.

[5]ينظر: المجموع شرح المهذب، ج2،ص589.

[6]ينظر: شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى2010م، ج2،ص45.

*وأبوحنيفة(80هـ-150هـ) هو: النعمان بن ثابت، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، صاحب المذهب الحنفي، له مسند في الحديث جمعه تلاميذه، الفقه الأكبر في الكلام، وغير ذلك.(سير أعلام النبلاء،ج6،ص390/الأعلام،ج8،ص36).

[7]في **ب** و **م**: قال.

[8]قال صاحب الجمع: "وخالفنا الإمام الشافعي وأبو حنيفة، ووافقهما ابن لبابة هنا؛ لأن الثوب إذا لم يكن فيه نجاسة فلا فائدة في النضح، وإن كانت فيه فالنضح ينشرها". (مواهب الجليل، ج1،ص166).

[9]في أ: والطلوع، وهو تصحيف.

[10] قال ابن الحاجب:" ولو ترك النضح، فقال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار: يعيد كالغسل".(جامع الأمهات،ص40).

[11]التوضيح، ج1،ص71.

[12]ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص167.

[13]ساقطة من: **أ** و في **ب**: يعيد.

وقال **طفى**: "المنقول عن ابن القاسم يعيد في الوقت مطلقا، وإنما التفصيل لابن حبيب، فإن حمل على الأول كان التشبيه في مطلق الإعادة (لا تاما)[1]"[2]، و(إن)[3] ترك النضح وغسل، فقال البساطي:"لا أظنهم يختلفون في الإجزاء"[4]، **ح**: "ونحوه لابن ناجي، وقال ابن هارون: "(يجري)[5] على الخلاف في غسل الرأس بدل مسحه، والأَقْيسُ الإِجزاء"[6]، وقد صرّح سند بالإجزاء، ولم يذكر فيه خلافا"[7].

[تعريف النضح]

(**وَهُوَ رَشٌّ**) مرة واحدة، وإن لم (يغمر)[8] المحل في جهة الشك ظاهرا وباطنا لا في ناحيتيه معا، (إلا)[9] إن شكّ فيهما (**بِاليَدِ**)، لا بالفم لئلا يضيفه، (**بِلَا نِيَّةٍ**)، فلو رش المحلّ مطر كفى؛ لأن التعبد فيما تقع به الإزالة لا يوجب النية.

ثم عطف على "إن شكّ" و"وجب" قسمي الشك الباقيين، فقال:(**لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ**)، فلا تصح على المشهور؛ لأن الأصل الطهارة، **ح**:"وليس من هذا ما إذا تحققت نجاسة المصيب وشكّ في إزالتها، كما إذا شرع في غسلها ثم لاقى ثوبا آخر وابتلّ ببلها؛ لأن الأصل بقاؤها في محلها، فيجب نضح ما لاقاه وابتل ببلله، وكأنه أحوط"[10]،

---

[1] في أ: تام، وهو تصحيف.

[2] ونص كلامه:"فظهر من هذه النقول أن ابن القاسم مع عيسى وسحنون عندهم الإعادة في الوقت مطلقا، وعليه درج ابن شاس وابن الحاجب، وأن التشبيه بالغسل في مطلق الإعادة، لا تاما".(حاشية الرماصي، ج1،ص309)

[3] في **ب** و **م**: لو.

[4] قال البساطي: "لو ترك النضح، وغسل، فقال بعضهم: يخرج على من ترك مسح رأسه، وغسله، وهذا كما ترى، ولا أظنهم يختلفون هنا في الإجزاء". (شرح البساطي، ج1،ص32،33)

[5] في **ب** و **م**: يجزء.

[6] التوضيح، ج1،ص71.

[7] مواهب الجليل، ج1،ص166.

[8] في **ب** و **م**: يغيره، وهو تصحيف.

[9] في أ: لا.

[10] مواهب الجليل، ج1،ص168.

وتبعه عليه **س**[1]، وقال غيرهما: "لايجب فيه شيء"[2]؛ لأنه من باب الشّكّ في نجاسة المصيب، ومعناه أن البلل الذي في الثوب الأول مشكوك في نجاسة ما أصاب منه الثاني، قال البناني:"وهو ظاهر"[3].

وقوله (**أَوْ فِيهِمَا**) أي: في نجاسة المصيب على تقدير الإضافة، فلا نضح بالاتفاق، وذكره تَتْمِيما للأقسام، لا للحاجة إليه.

(**وَهَلْ الجَسَدُ**) إذا شكّ في إصابتها له (**كَالثَّوْبِ**) ينضح (**أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟**) فيه (**خِلَافٌ**) في التشهير، والثاني أقوى عند **ح**[4]، والبقعة تغسل اتفاقا لِيُسْر الانتقال للمحقق[5]، وقيل: تنضح، وزعم التّادلي[6] أنه متفق عليه أيضا[7]، والطعام لا يطرح لحرمته وكذا الماء، وإن كره سؤر ما لا يُتَوقى نجسا منه.

[اشتباه الأواني والمياه]

ولما تكلم على اشتباه الثياب وقطع فيها بالتّحرّي لخفَّة أمر النجاسة (للاختلاف)[8] فيها؛ أراد الإشارة إلى الفرق بينها وبين الأواني بالاتفاق على اشتراط المطلق في رفع الحدث، وصوّرها بصورتين، فقال:(**وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ**) بأن وقع في إحدى الأواني نجاسة

---

[1] تيسير الجليل، ج1،ص346 .

[2] قاله الزرقاني، حيث جاء في شرحه: "فقوله وإن شك في إصابتها لثوب أي: إصابتها له من غير طريق، لا إن شك أو ظن غير قوي في إصابتها له من طريق وقد خفيت عينها، فلا شيء عليه كما نقله ابن عرفة". (شرح الزرقاني،ج1،ص94)

[3] حاشية البناني، ج1،ص94.

[4] قال الحطاب: "والحاصل أن القول بغسل الجسد أقوى من القول بنضجه". (مواهب الجليل،ج1،ص169).

[5] قال ابن عرفة: "قال بعض شيوخ شيوخنا: والبقعة تغسل اتفاقا ليسر الانتقال لمحقق، وبعض شيوخنا الفاسيين: كالجسد". (المختصر الفقهي،ج1،ص103).

[6] أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن التادلي الفاسي، الفقيه المالكي،الأصولي الفروعي، له شرح حفيل ممتع على رسالة أبي زيد، وشرح حسن على عمدة الأحكام في الحديث، وله تقييد مفيد على التنقيح للقرافي في أصول الفقه، توفي بالمدينة سنة 741هـ.(الديباج المذهب، ج1،ص255/درة الحجال، ج1،ص42)

[7] قال الحطاب:"وقال الشيخ أبو عبدالله السطي ظاهر المدونة ثبوت النضح في البقعة قال ومثله في قواعد عياض، وزعم التّادلي أنه متفق عليه". (مواهب الجليل،ج1،ص169).

[8] في **ب** : بلا اختلاف.

تغـيّره ولم يظهـر تغيّرهـا لتغـيّر جميعهـا بقـراره أو بمتولـده، أو تغـيّر بعضـها (بكـتراب طـاهر)[1]، وبعضـها بكـتراب نجـس، (**أَوْ**) اشـتبه طهـور بِـ(**نَجِـسٍ**)كمـاء [و][2] بـول موافـق أوصـافه، ثم أجـاب عنهمـا معـا بقولـه:(**صَـلَّى**) فيهمـا صـلوات بوضـوءات (**بِعَـدَدِ الـنَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ**) مـن الطـاهر، فـإن كـان عـدده اثنـين مـثلا والـنجس مثلـه، برئـت الذمـة مـثلا بـثلاث صـلوات، كـل صـلاة بوضـوء، وهكـذا مهمـا تعـدد الطـاهر وعلـم عـدد الـنجس، صـلّى بعـدد الـنجس وزيادة إناء كما ذكرنا.

قـال في **ض**: "ولا ينبغـي أن يختلـف (فيـه)[3]؛ إذ لـو كـان [معـه][4] عشـرة أواني فيهـا واحـد نجـس، فمـا وجـه تيممـه ومعـه مـاء محقـق الطهـارة مقـدور علـى اسـتعماله؟ ومـا وجـه اسـتعمال الجميـع وبـراءة الذمـة حاصـلة قطعـا باسـتعمال إنائـين؟ وإنمـا محـل الخـلاف إن لم يعلـم [عـدد][5][محـل][6] النجس من الطاهر، أو تعدد النجس واتّحد الطاهر"[7].انتهى.

س:"أي: فهنـا تجـري الأقـوال الخمسـة: وأولهـا كمـا ذكـر **ص** وهـو لسـحنون وابـن الماجشـون، وهـو الصـحيح، وعليـه فـلا (يـبرأ)[8] إلا باسـتعمال الجميـع؛ إذ لا يتـأتّى عـدد الـنجس وزيادة إناء إلا بـه، فيتوضـأ ويصـلي حـتى يفـرغ، ولـيس هـذا مغـايرا لمـا ذكـر **ص** كمـا تـوهم؛ بـل هـو عينـه، ولا يحتـاج إلى غسـل مـا أصـابه مـن الأول بمـا بعـده لعـدم تحقـق نجاسـته، وعلـى فـرض تحققهـا فأنَّا لا ندري من أيِّ الأواني مما قبل الآخر، فانغسلت بما بعده من الطاهر"[9].انتهى.

---

[1] تقابلها في أ: بطاهر.

[2] ساقطة من: أ.

[3] في **ب**: فيها.

[4] ساقطة من: **ب**.

[5] ساقطة من: **ز**.

[6] زيادة في: أ.

[7] ينظر: التوضيح، ج1،ص78.

[8] في **ب**: يبدأ، وهو تصحيف.

[9] تيسير الملك الجليل، ج1،ص347،348.

تتمات:

الأولى: فيما يعمل عليه عند الشك في عدد النجس، فقال **س**: "ويبني على الأكثر إن شك فيه"[1]، وكذلك في شرح سيدي **عج**[2]، واتباعه[3]، فقال البناني: "فيه اعتراض بأن ما شكّ فيه أصله الطهارة والطهورية؛ إذ هما الأصل كما يدل عليه "أو شك في مغيّره هل يضر"، وقال في تمثيلهم لذلك بخمسة منجوسة، واثنين من الطاهر، و(ثلاثة)[4] مشكوك فيها: "الظاهر أن يصلي ستا حملا للمشكوك فيه على الطاهر"[5]، وكذلك قال في قولهم: "يصلي بعدد الأكثر وزيادة إناء احتياطا فيما لو جهل عدد كلٍّ واختلف العدد بالقلة والكثرة"[6]: "أن مقتضى كون الأصل الطهورية أن يصلي بعدد الأقل وزيادة إناء"[7].

وفيه أنه لو عمل بمقتضى الأصل المذكور، لاكتفى بوضوء واحد وصلاة واحدة؛ لأنّا لا ندري (الطاهر)[8] من النجس في الجميع وهو لا يجوز؛ لأنا نتحقق نجاسة مالا نعيّنه منها، وإنما وجه البناء على الأكثر أنا نطلب على يقين الطهر، وهو لايحصل إلا بالبناء (عليه لا الأقل)[9]، ومما يدل على ذلك تفريع المازري عليه[10]، وعلى قول ابن مسلمة[11] عند إراقة الأواني كلها غير واحد أنه يجمع بين الوضوء منه والتيمم، فتأمله.

---

[1] تيسير الملك الجليل، ج1،ص347.

[2] قال الأجهوري: "فإن لم يعلم عدد النجس ولا عدد مقابله وفي هذه يصلي بعدد الآنية كلها، الثانية: أن يعلم أن أحد النوعين عدده كذا، والآخر عدده كذا ولايعلم هذا من هذا، وفي هذه يحتاط ويصلي بعدد الأكثر وزيادة إناء".(شرح الأجهوري،ص102)

[3] شرح الزرقاني، ج1،ص95.

[4] في **ب**: ثلاث.

[5] حاشية البناني، ج1،ص95.

[6] يقصد قول عبدالباقي الزرقاني، ينظر: شرح الزرقاني، ج1،ص95

[7] ينظر: حاشية البناني، ج1،ص96.

[8] في أ: بالطاهر.

[9] تقابلها في **ب** و **م**: على الأقل، ولعل الأصح ما أثبته في المتن.

[10] ينظر:شرح التلقين، ج1،ص221،222.

[11] أبو هشام مُحَمَّد بن مسلمة بن مُحَمَّد بن المغيرة المخزومي المدني، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، ثقة مأمون حجة، جمع العلم والورع، أخذ عن مالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، وغيرهما، وأخذ عنه أبو حاتم، وهارون بن عبدالله الحمال، وغيرهما، له كتب فقه أخذت عنه، توفي سنة 216هـ.(ترتيب المدارك، ج3،ص131/الديباج المذهب، ج2،ص156).

الثانية: في أن هذا القول الصحيح مقيّد بما إذا لم يكن معه ماء محقق الطهارة، فلو كان معه متعينا، أو كان على شاطئ نهر، وأخبره عدل بطهارة (أحدها)[1] تعينت عليه صلاة واحدة بما ذكر؛ لإمكان الوصول إلى اليقين الذي طلبت الإعادة لأجله، وإن أخبره عدل بنجاسة (أحدها)[2] قُبِل إن بَيَّن وجهها أو اتفقا مذهبا، كما في **س**[3].

وزاد **عج** في تقييده:"أن يتسع الوقت الذي هو فيه، وأن لا تكثر الأواني جدا، فإن كثرت تحرّى واحدا وتوضأ به، إن أمكنه التحري، واتسع الوقت له، وإلا تيمم"[4]، وهذا القيد (الأخير)[5] إنما عزاه **تت** لابن أبي زيد عن ابن مسلمة[6]، **س**: "وهو كالأول في كل ماسبق، لكن بزيادة غسل ما (أصابه)[7] من الأول بالثاني احتياطا للطهارة"[8]، وتوقف **تت** في تقييد **ص** به[9]، وقال البناني:"لايصح أن يقيّد به"[10]، وفي نقل **ح** عن ابن مسلمة بواسطة ابن عرفة ما يقتضي الاطلاق من طريق الباجي ومن تبعه، والتقييد من طريق ابن أبي زيد، فقال لذلك: "ولعلّ له قولين، وثالثها: لابن سحنون[11] ومُحَمَّد[12]، وصُحِح [أنه][13] يتحرى ما غلب

---

[1] في **ب**: أحدها.

[2] في **ب**: أحدها.

[3] تيسير الملك الجليل، ج1،ص349.

[4] شرح الأجهوري،ص103.

[5] في أ: الآخر.

[6] ينظر: جواهرالدرر، ج1،ص266،267.

[7] في **ب** و **ز**: أصاب.

[8] تيسير الملك الجليل، ج1،ص349.

[9] قال التتائي:"وانظر: هل يقيد كلامه هنا بذلك أو لا؟ وعلى تقييده: هل يعتبر الاجتهاد، أو ينتقل للتيمم".(جواهر الدرر، ج1،ص268).

[10] حاشية البناني، ج1،ص95.

[11] أبو عبد الله(202هـ-256هـ) مُحَمَّد بن عبدالسلام التنوخي القيرواني ابن الإمام سحنون، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه، تفقه بأبيه، وسمع من موسى بن معاوية، وسلمة بن شعيب، وعنه أخذ خلق كثير منهم: ابن القطان، وأبو جعفر بن زياد.له مؤلفات كثيرة منها: السند في الحديث، والكبير الجامع، والسير، وغير ذلك(ترتيب المدارك، ج4،ص204/الديباج المذهب، ج2،ص169)

[12] يقصد به ابن المواز، تقدمت ترجمته، ينظر: القسم التحقيقي،ص175.

[13] ساقطة من: أ.

على ظنه طهارته بأمارة كالثياب والقِبْلة، ولابد عليه أيضا من العجز عن الوصول إلى اليقين بما تقدم كالقولين السابقين، ورابعها: لابن القصار كالثاني إن قلّت، وكالثالث إن كثرت، وخامسها: لسحنون أيضا بتركها ويتيمم كعادم الماء لوجود الشك فيه، وإلزام وضوءين وصلاتين على خلاف الأصل، والتحري لايسقط الفرض بيقين"[1].

الثالثة: لافرق بين أن يحصل الاشتباه لرَجُلٍ أو رجُلين فأكثر، على هذا القول الذي مشى عليه **ص** وما أشبه، فيتوضؤون من الأواني بعدد النجس وزيادة إناء، ويصلون ويَؤُمهم أحدهم إن شاؤوا. اهـ من **س**[2]، ومثله في **ح**[3].

الرابعة: فيما لو كان معه إناءان مثلا وصلّى بهما صلاتين، ثم حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته، ويعلم الإناء الذي توضأ به آخرًا، صلّاها بطهارته التي هو عليها، ثم توضأ بالأول وصلّاها، واستشكل إعادة الوضوء بالأول إذا لم يكن أحدث، وأجاب عنه ابن عرفة: "بأن الوضوء من الثاني لما كان ملزوما لرفع الحدث، التزم (رفض)[4] الأول نية وفعلا"[5].

وفيه بحث لغيره: "وإن لم يكن على طهارته أو كان عليها ولم يعلم الإناء الذي توضأ به آخرا؛ توضأ بالإناءين كما فعل أولا"[6]، وزاد [عليه][7] فيه ابن **س**: "بعد أن يغسل أعضاءه من الإناء الذي يبدأ الآن منه الطهارة"[8]، قال **ح**: "وهو [في][9] نص النوادر عن ابن

---

[1] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص171،173.

[2] تيسير الملك الجليل، ج1،ص348.

[3] ينظر:مواهب الحطاب، ج1،ص171 .

[4] في **ب**: رفع.

[5] مختصر ابن عرفة، ج1،ص106.

[6] قاله ابن شاش في فرع مرتب على قول مُحَمَّد بن مسلمة في جواهره (ينظر: عقد الجواهر، ج1،ص25)

[7] ساقطة من : أ.

[8] تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، ج1،ص72.

[9] ساقطة من: أ.

مسلمة[1]، ونقل عنه أنه إنْ عَرَفَ الأخير وانتقض وضوءه فإنه يتوضأ منه، ولا يغسل أعضاءه"، ثم قال: "ويتفرع هذا أيضا على قول ابن الماجشون الذي مشى عليه **ص**، وقد نقله في النوادر عنه، وعن سحنون[2] نصا"[3].

الخامسة : "فيما لو اشتبه طهور بطاهر فإنه يتوضأ بكل من الأواني، قلّتْ أو كثرت، وصلّى صلاة واحدة"، قاله **س**[4]، وقيّده **عج** بما إذا اتّحد أو تعدّد ولم يعلمه، قال: "وأما لو علم عدد الطهور من غيره لتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء، ثم يصلي صلاة واحدة، وماشكّ في كونه من الطهور أو الطاهر، فهو من الطاهر"[5]، وقال البناني:"مقتضى الأصل السابق أنه من الطهور، ويأتي فيه ما مرّ، والله أعلم"[6].

[حكم الماء يلغ فيه الكلب]

ولما وقع الاختلاف في سبب مطلوبية غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ فقيل: تعبدا، وقيل لقذارته ولنجاسته، حسن ذكره إثر إزالة النجاسة، فقال:(**وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ**) الخ لحديث:"إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمّ لْيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"[7].

---

[1] ينظر: النوادر والزيادات، ج1،ص92.

[2] المرجع نفسه، ج1،ص92.

[3] مواهب الجليل، ج1،ص174.

[4] تيسير الملك الجليل، ج1،ص349.

[5] ونصه: "والحكم فيه أنه إذا اتحد عددها فإنه يتوضئ بكل منهما ويصلي صلاة واحدة، وإن كثر عددها بحيث يزيد على اثنين، فإن علم عدد الطهور من غيره فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء، ويصلي صلاة واحدة، وما شك في كونه من الطاهر أو الطهور، فهو من جملة الطاهر".(شرح الأجهوري،ص103)

[6] حاشية البناني، ج1،ص96.

[7] **متفق عليه**:*أخرجه البخاري بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان،(ح:172)، ج1،ص45.

*صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حك ولوغ الكلب،(ح:574)، عن طريق أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلْيَرقه ثم ليغسله سبع مرار"، وأخرجه أيضا عن طريق أبي هريرة (ح:576)بلفظ :"إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات". ج1،ص161.

وفهِم ابن بشير وغيره المدونة على استحبابه لقيام الدليل على طهارة الكلب عنده[1]، قال فيها:"وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أُكِلَ، ولم يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعا للحديث ففي الماء"[2]، وقيل: بوجوبه[3].

ص:"ولا نص في اشتراط الدلك، والظاهر على أصولنا اشتراطه؛ لأن حقيقته عندنا لا تتم إلا به"[4]، وفي كلام ابن العربي مايدل على عدم اشتراطه[5].

واحترز بالإناء من الحوض إذ لم يرد فيه، وبالماء من الطعام؛ لأن الماء هو الذي تتبدل أوانيه غالبا وأواني الطعام مصانة في العادة، و[روى][6] ابن وهب يغسل إناء الطعام أيضا[7].

قال المازري: "وهذا الخلاف على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة"[8]، ومنهم من بناه على [أن][9] الخلاف في أن الولوغ هل يختص بالماء أو يستعمل فيه وفي غيره؟ وهو الذي عند ابن راشد القفصي[10].

---

[1]قال ابن بشير: إذا قلنا أن الأمر بالغسل على سبيل التوقي فهل يعد واجبا أو ندبا؟ قولان. والذي في المدونة أنه ندب لقوله: "إن كان يغسل سبعا ففي الماء وحده وكان يضعفه".(التنبيه،ج1،ص240)

[2]ونصها: "قال مالك: وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل، ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعاً للحديث ففي الماء وحده".(التهذيب في اختصار المدونة،ج1،ص173)

[3]التوضيح،ج1،ص74.

[4]المرجع نفسه ،ص76.

[5]قال ابن العربي:" والدليل على أنه محل عري عن النجاسة ههنا ذكر العدد فيه وخلط التراب معه، وهذا يدل على أنه طاهر عبادة فإن غسل النجاسة لا يكون فيه عدد ولا مدخل للتراب عليه".(عارضة الأحوذي،ج1،ص135)

[6] تقابلها في **ب**: روي عن.

[7]قال ابن رشد:" روى ابن وهب عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغه فيه سبع مرات كان طعاما أو ماء، فظاهر الرواية أن الطعام يطرح فحمله على النجاسة وجعله أشد من السباع". (المقدمات الممهدات،ج1،ص88).

[8]لم أقف على كلام المازري هذا في شرح التلقين، فلعله قاله في مؤلف غيره، وقد نسبه له الكثيرون. ينظر: المعلم بفوائد مسلم،ج1،ص362/التوضيح،ج1،ص74.

[9] ساقطة من: **ب**.

[10]لعله قاله ابن هارون وليس ابن راشد القفصي، حيث نسب الحطاب في شرحه الكلام لابن هارون، (ينظر:مواهب الجليل،ج1،ص175).

(وَ) ندب أن (**يُـرَاقُ**) المولوغ فيه ولا يغسل به على الصحيح، قال سند: فإن غسل به أجزأ؛ لأنه إذا توضأ به يجزيه[1]، وظاهر قوله "يراق" ولو كثر، ويجوز شربه وأكل ما عجن به على التعبد، وتشديد النهي لا على النجاسة (أو)[2] القذارة، أو مخافة كلب الكلب على ما اختاره ابن رشد، قال:"فيكون قد داخل من لعابه ما يشبه السم، ويدل له تحديده بالسبع؛ لأنها مستحبة فيما طريقه التداوي"[3].

وقوله (**لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ**) هما مفهوم إناء على النّشر المعكوس، ومعنى (**تَعَبُّدًا**) أنه لم يطّلع له على حكمة بالنسبة إلينا لقصور علمنا، وهذا هو المشهور[4] مما قيل فيه؛ لطهارة الكلب عندنا.

وأشار لخلاف آخر بقوله:(**سَبْعًا**) وهو بيان لعدد الغسل، فهو مفعول مطلق كما قال **تت**، قال:"والأكثر أيضا أنه تعبد"[5]، وقيل: معقول المعنى لخوف كلبه، أو لنجاسته، أو سمّية لعابه[6]، وفسّر ابن **ح** المعقولية بتشديد المنع ابتداء، ولأن بعض الأعراب نهوا فلم ينتهوا[7].

والغسل المأمور به خاص (**بِوُلُوغِ**) بضم الواو أي: شرب (**كَلْبٍ**) فلو أدخل يده أو (رجله)[8] فلا غسل، خلافا للشافعي بناء على نجاسته عنده[9]، (**مُطْلَقًا**)؛ منهيا عنه أو مأذونا فيه، حملا للأمر في الكلب على العموم، لا العهد فيختص بالنهي عنه.

---

[1] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص177.

[2] في ب: **و**.

[3] ينظر: المقدمات،ج1،ص90.

[4] ينظر: الشامل،ج1،ص46.

[5] جواهر الدرر،ج1،ص269.

[6] ينظر: شرح التلقين،ج1،ص229

[7] جامع الأمهات،ص40.

[8] في **ب**: رجليه.

[9] قال الشافعي: "ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماسّتْ ماء قليلا بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئا من أعضائها إلا الكلب والخنزير".(الأم للشافعي،ج2،ص19)

وأخرج بقوله:(**لَا غَيْرِهِ**) أي:الكلب الخنزيرَ وغيره من كل مايستعمل النجاسة، ثم قيّد استحباب الغسل للإناء بكونه (**عِنْدَ قَصْدِ الِاسْتِعْمَالِ**) بحيث يتصل به، لا فورا بنفس الولوغ، ولا إن لم يتصل استعماله بقصده، **ح**: "وإذا استعمله قبل غسله لا يسقط الغسل، ولا يؤمر بغسل ما أصابه ذلك الماء، وعزاه لسند"[1].

وقوله:(**بِلَا نِيَّةٍ**)؛ لأنه تعبد في الغير كغسل الميت، بخلاف تعبد النفس، فلو استعمله في الماء قبل غسله حسب الماء الذي استعمله فيه مرة ويزيد سِتًّا.

ومعنى (**وَلَا تَتْرِيبٍ**) أنه لا يحكّه بالتراب؛ "لأنه لم يثبت في كل الروايات"، قاله **ش**[2]، وزاد فيه غيره: "أو لاضطراب روايته"[3].

قال **عج**: "وهذا هو الجواب التام، ثم تمّم (الأول)[4] بما نقله عن الحافظ ابن حجر، وهو أن التّتريب لم يقع في رواية مالك، ولا ثبت في شيء من الروايات إلا عن ابن سرين[5]، فتكون روايته شاذة، والشاذ من قسم المردود، قال: وكما يجري الشذوذ في الحديث بتمامه يجري في الزيادة، كما نبه عليه الحافظ في شرح نخبته"[6].

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص179.

[2] تحبير المختصر، ج1،ص138.

[3] قاله السنهوري (ينظر: تيسير الملك الجليل، ج1،ص353)

[4] في **ب** و **ز**: الأواني، وهو تصحيف.

[5] أبوبكر مُحَمَّد بن سيرين الأنصاري بن أبي عمرة البصري، الإمام المجتهد، روى عن مولاة أنس، وأبي قتادة، وأبي هريرة وغيرهم، وعنه روى ثابت وأيوب، وعاصم الأحول، وغيرهما، رأى ثلاثين من الصحابة ﷺ، توفي سنة 110هـ(الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم، تحقيق: يوسف بن مُحَمَّد الدخيل: دار الغرباء الأثرية-المدينة المنورة-الطبعة الأولى1994م، ج2،ص101/الأعلام، ج6،ص154)

[6] ونصه: " قال الحافظ ابن حجر: لم يقع في رواية مالك التتريب، ولا ثبت في شيء من الروايات إلا عن ابن سرين على أن بعض أصحابه لم يذكره عنه، وروي أيضا عن الحسن وابن رافع عنه عن الدارقطني ...انتهى، ويظهر من هذا مع ما ذكره غيره أن ابن سيرين خالفه من هو أولى منه، فتكون روايته شاذة، والشاذ من قسم المردود، وكما يجري الشذوذ في الحديث بتمامه؛ يجري في الزيادة كما نبه عليه الحافظ في شرح النخبة".(شرح الأجهوري،ص104)

(**وَلَا يَتَعَدَّدُ**) الغسل على المشهور (**بِوُلُوغِ كَلْبٍ**) مرات في إناء، (**أَوْ**) جماعة (**كِلَابٍ**)؛ لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفى بأحدها، كتعدد نواقض الوضوء والسهو، وموجبات الحدود.

****

[فصل في فرائض الوضوء]

ولما فرغ من الكلام على (وسائل)[1] الطهارة في الفصول الثلاثة السابقة، أعقبها بفصول الكلام في مقاصدها وهي: الوضوء، والغسل، ونواقضها، وبدلهما العام، وهو التيمّم، والخاص، وهو مسح الخف والجبيرة.

[الوضوء لغة وشرعا]

وبدأ بالأول لتكرّره ومطلوبيّته لكل صلاة، وجوبا أو ندبا، فقال:(**فَصْلٌ فَرَائِضُ الوُضُوءِ**)،جمع فريضة، بمعنى فرض، المجموع على فروض، والوضوء بضم الواو الفعل، وبفتحها الماء على المعروف في اللغة، وحكى الضم والفتح فيهما، مشتق من الوضاءة وهي: النظافة والحسن[2].

وشرعا: لم يحده ابن عرفة لرجوعه إلى التطهير الذي هو رفع مانع الصلاة، وفُرِض للصلاة حين فرضت في قول الجمهور[3].

[أقسام الوضوء]

وينقسم إلى أربعة:

*واجب: لكل عبادة الطهارة شرط فيها.

*ومستحب: لكل عبادة لا (يشترط)[4] فيها، وللنوم، والدخول على الأمراء، وركوب البحر، وشبهه من المخُوفِ.

---

[1] في **ب**: مسائل.

[2] ينظر:الصحاح،ج1،ص80/ مختار الصحاح،ج1،ص340 /القاموس المحيط،ص55.

[3] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم،ج2،ص10.

[4] في أ: تشترط.

*ومباح: للتبرد والتنظيف، وإن كان مطلوبا شرعا لأحاديث ضعيفة فيه[1]، لكن ليس في شيء منها ما يدل على غسل أعضاء الوضوء بخصوصها.

*وممنوع: وهو الوضوء لغير ما شرع له، ومنه المجدد قبل فعل عبادة به.

[شروط الوضوء]

وله شروط وجوب (و)[2] صحة معا، أو وجوب فقط، [أو صحة فقط][3].

فالأول خمسة: وهي بلوغ الدعوة، والعقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس، ووجود كاف من الماء المطلق.

والثاني ستة: وهي دخول الوقت، والبلوغ، وعدم الإكراه على الترك، وعدم السهو والنوم، والقدرة على استعمال الماء، وثبوت الحدث (أو)[4] الشك فيه.

والثالث:الإسلام فقط، والغسل كالوضوء فيها كلّها.

ولما كان الشرط خارجا عن الماهية، والفرض ركن داخل فيها (والاعتناء)[5] به أشد؛ تعرّض **ص** (لفرائضه)[6]، وعدّها سبعا، وبدأ بالأعضاء المجمع عليها لنص الكتاب والسنة عليها، ورتّبها على ترتيب الآية الكريمة.

---

[1] ورد أكثر من حديث في النظافة، لكنها ضعيفة كما قال المؤلف، من ذلك حديث عامر بن سعد مرفوعا بلفظ: "إن الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم، فنظفوا-أراه قال-أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود"، وقد أخرجه الترمذي في سننه،في أبواب الأدب والاستئذان، باب ماجاء في النظافة،(ح:2799)، قال عنه الترمذي: هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف،ج5،ص11.

[2] في أ: أو، وهي تصحيف.

[3] ساقطة من: أ.

[4] في أ: و.

[5] في أ: فالاعتناء.

[6] في ز: فرائضها.

[فريضة غسل الوجه وما يدخل في حده]

فحدَّ الوجه عرضا بقوله:(**غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ**) فدخل فيه مابين العذارين بالإجماع، ومنهما إلى الأذنين على المشهور.

والعذار: الشعر النابت على العارضين، ويستثنى من ذلك أعلى الصدغ، وهو ما فوق العظم الناتئ؛ لأنه من الرأس يمسح معه، وما عليه من الشعر هو موضع التحذيف[1]، بالذال المعجمة.

والصّدغ: (ما)[2] بين العين والأذن[3]، فبعضه من الوجه، وهو من العظم الناتئ فما دونه، وبعضه من الرأس، وهو ما فوقه، هكذا حرره **س**[4]، تبعا لـ**ح**[5]، ثم قالا: "ويمكن أن المصنف قائل بغسل موضع التحذيف لجري العادة به، أو لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن لم يكن من الوجه"[6].

ثم ذكر حدَّه طولا فقال عاطفا على الأذنين: (**وَ**) غسل (**مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ وَالذَّقْنِ**) فدخل فيما بين الأذنين: العينان وأهدابهما، والأنف، و(صفحتا)[7] الخد، والشفة العليا، وفيما بين المنابت والذقن: الجبهة، [والجبينان][8]، والشفة السفلى، والعنفقة[9]، والتقييد

---

[1] موضع التحذيف: هو الشعر الكثيف الذي بين ابتداء العذار والنزعة، وهو الداخل إلى الجبين من جانبي الوجه، وقيل: هو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن ،والطرف الآخر على زاوية الجبين وقع في جانب الوجه.(النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، دراسة وتحقيق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم: المكتبة التجارية-مكة المكرمة-طبعة1988م، ج1،ص27)

[2] في **ب**: من.

[3] ينظر:الصحاح، ج4،ص1323

[4] تيسير الملك الجليل، ج1،ص358.

[5] مواهب الجليل، ج1،ص186.

[6] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص186/ تيسير الملك الجليل، ج1،ص359.

[7] في **ب**: صفحة.

[8] ساقطة من: **ب**.

[9] العنفقة: هي المحل الذي ينبت فيه الشعر تحت الشفة السفلى". (أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"لأبي بكر بن حسن الكشناوي: دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية، ج1،ص130)

بالمعتاد ليدخل موضع شعر الأغم فيما يجب غسله، ويخرج موضع الصّلع والنزع؛ إذ لا يجب عليهما غسله.

والغمم: نبات الشعر في الجبهة[1]، والصلع: خلو الناصية منه، وهي مقدمة الرأس، والنَزَع بفتحتين: خلو جانبي الجبينين منه[2].

والذقن: بالمعجمة لغة مجمع اللحيين[3]، والمراد به هنا: العظم الذي تنبت فيه الأسنان السفلى، وتنبت اللحية على ظاهره، وحدّه من طرفي اللحى الأسفل الخارج من تحت الأذن في سمت [الأذن][4].

الفاكهاني:"ولا خلاف أن الذقن داخل في غسل الوجه، وليس فيه ما في المرفق من الخلاف"[5].

وخرج (بهذا)[6] التحديد وتد الأذن، وهما ما بين الأذن والعظم المذكور فليسا من الوجه، وخرج أيضا ما تحت الذقن فلا يجب غسله، ابن رشد:"اتفاقا"[7].

[العمل في غسل اللحية]

وغسل الذقن في حقّ من لا لحية له، (وَ) غسل (**ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ**) بكسر اللام وفتحها، فيمن له لحية ولو طالت على المشهور[8]؛ لانتقال الفرض إلى ظاهر الشعر، وهو الذي تحصل به المواجهة، وأما باطنها فلا يجب غسله، وهو ما حاذى الصدر من أسفلها.

---

[1] الغمم: أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا، ورجل أغم وجبهة غماء.(ينظر:الصّحاح،ج5،ص1997)

[2] قال الجوهري:" ورجل أنزع بيّن النزع، وهو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته". (الصّحاح،ج3،ص1289).

[3] المرجع تفسه،ج5،ص2119.

[4] ساقطة من: أ.

[5] قال الفاكهاني: "لا خلاف أن الذقن داخل في الغسل وليس ما فيه ما في نحوه قوله تعالى:"فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق".(التحرير والتحبير،ص522)

[6] في أ: هذا.

[7] قال ابن رشد:"و كذلك الذقن، وليس عليه أن يغسل ما تحته، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا".(البيان والتحصيل،ج1،ص168)

[8] البيان والتحصيل،ج1،ص168.

وفسّرها **س**: "بما ينبت من الشعر على ظاهر اللحى بفتح اللام، وحُكي كسرها في المفرد والتثنية، وهو فكُّ الحنك الأسفل"[1].

قال **مق**: "والمراد بغسل ظاهرها: إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها كما في المدونة؛ لأن الشعر ينبو بعضه عن بعض، فإذا حرّكه حصل استيعاب جميع ظاهره، وهذا التحريك خلاف التخليل الآتي؛ إذ هو إيصال الماء إلى البشرة، وليس المراد في الموضعين إدخال الأصابع لخلال الشعر"[2]، ثم قال سحنون: "ومن لم يمر عليها الماء لم تجزه صلاته"[3].

تنبيهـــــــات:

الأول: في التقييد بما بين المنابت فإنه مخرج لنفس المنابت؛ لأنها لا تعدّ من الوجه إلا على القول بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به، ويوهم أيضا خروج الذقن من حدّ الوجه، وهو منه بلا خلاف أو على المشهور، فأما **تت** فتكلّف له تقدير: "ومن منابت ومنتهى الذقن"[4].

وأما **س** فجعل الذقن معطوفا على "ما" بواو المعية، فقال:"وغسل الذَّقَنِ"[5] بعد أن جعل منابت معطوفا على الأذنين[6]، وأصله لـ**ح** فإنه قال: "ويمكن أن يقال: و"منابت" معطوفا على "الأذنين"، وقوله و"الذقن" و"ظاهر اللحية" معطوفان على "ما"، والمعنى أن حدّ الوجه هو ما بين الثلاثة، أَعْني: الأذنين، ومنابت شعر الرأس، فيغسل ذلك مع الذقن إن لم تكن له لحية، وإن كانت له لحية فيغسل ذلك مع ظاهرها"[7].انتهى.

---

[1] تيسير الملك الجليل، ج1،ص361.

[2] ينظر: المنزع النبيل، ج3،ص202، 203.

[3] النوادر والزيادات، ج1،ص33.

[4] قال التتائي: "من منابت شعر الرأس المعتاد وغايته منتهى الذقن". (جواهر الدرر، ج1،ص272)

[5] تيسير الملك الجليل، ج1،ص360.

[6] قال السنهوري: "واعلم إن جعلنا منابت معطوفا على الأذنين والذقن، وظاهر اللحية معطوفان على ما".(تيسير الملك الجليل، ج1،ص361).

[7] مواهب الجليل، ج1،ص184.

الثاني:"في أن السنة في غسل أعضاء الوضوء كلها أن يبدأ من أولها؛ ففي الوجه من أعلى جبهته، وفي اليدين والرجلين من أصابعهما، ويختم بالمرافق والكعبين لظاهر الغاية الواردة في القرآن، فإن ابتدأ من أسفلها فهو مكروه"، انتهى من **س**[1].

الثالث: في أمور تقع للعامة منها: صبُّ الماء من دون الجبهة، وهو مبطل،كنفض اليد قبل إيصال الماء للوجه، وأما (لطمه)[2] بالماء ورشّه به، وكبّ وجهه في يده بالماء فجهلٌ لا يضر، بل يفرغه عليه غاسلا له بيده، والتكبير عند ذلك أو التشهد بدعة، وكذلك الأذكار المرتبة على الأعضاء منكرة سوى التسمية أوله، والتشهّد آخره.

الرابع: في المغابن التي ينبو عنها الماء ويلزم التحفظ عليها، وإن ترك المتوضئ منها شيئا كان كمن لم يتوضأ لدخولها في تحديد الوجه.

وهي هذه التي أشار بقوله:(**فَيَغْسِلُ الوَتَرَةَ**[3]) وهي: الحاجز بين ثقبي الأنف، (**وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ**)، وهي خطوطه، (**وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ**)، وزاد عليه في الرسالة: "ما غار من ظاهر أجفانه"[4].

والباء للمعية في قوله (**بِتَخْلِيلِ شَعْرٍ تَظْهَرُ البَشَرَةُ**[5]) أي: الجلد (**تَحْتَهُ**) عند التخاطب، كما في **تت** عن ابن بشير: "والكثيف ما لا يظهر منه ذلك"[6]، وذكر الشعر ليعمّ كل شعر في الوجه، ومعنى التخليل هنا: إيصال الماء إليها، فإن لم يصل لقلته لم يجزه (كما قال)[7] سند، وفيما مرّ إيصاله إلى ظاهر الشعر لا إلى البشرة، ولا إلى داخله؛ لأنه مكروه.

---

[1] تيسير الملك الجليل،ج1،ص362.

[2] في أ: لطعه، وهو تصحيف.

[3] قال الجوهري:والوترة: العِرق الذي في باطن الكَمَرة وهو جُليدَة، ووترة الأنف: حجاب مابين المنخرين.(الصحاح،ج2،ص842).

[4] الرسالة،ص16.

[5] قال الجوهري: "البشرة والبَشَرُ: ظاهر جلد الإنسان.(الصحاح،ج2،ص590).

[6] جواهر الدرر،ج1،ص274.

[7] تقابلها في أ: قال.

[العمل مع الجروح الغائرة]

ثم عطف بـ"لا" على الوترة فقال:(**لَا جُرْحًا بَرِئَ**) غائرا، (**أَوْ خُلِقَ غَائِرًا**[1])، فغائرا حال منهما أو من نائب فاعل "خُلِق"، ويقدر مثله لفاعل "برئ" كذا قيل[2]، فقال البناني:"والتنازع في الحال (ممنوع)[3] لاقتضائه الإضمار في العامل المهمل، والضمير لايكون حالا للزوم تعريفه ولزوم تنكير الحال فتنافيا، وألزم أيضا على إعرابه حالا منهما أنه مفرد، و(لما)[4] يلزم عليه من تسلط عاملين على معمول واحد".انتهى[5]، فالصواب جعله من باب حذف الأوائل لدلالة حذف الأواخر، والله أعلم.

ولا بد من تقييد الغور بالكثير كما في **س**، قال: "وهو ما لم يُرَ قعره عند (المواجهة)[6] لمشقة إيصال الماء إليه، والقليل ضده، ولو أمكن إيصال الماء إليه من غير ذلك وجب"[7]، ومثله في **ح**[8].

[فريضة غسل اليدين، ووضوء مقطوع اليد]

ثم أشار إلى الفريضة الثانية بقوله:(**وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ**) بباء المعية، ودخولهما في الغسل واجب لنفسهما على المشهور، وقيل: للاحتياط من باب مالا يتم الواجب إلا به[9]، وقيل: باستحبابه، وقيل: إليهما حد الغسل[10].

---

[1] غائرا: بكسر الياء اسم فاعل من غار، وقال الجوهري: الغور: المطمئن من الأرض، ثم قال: وغار يغور غورا، أي: أتى الغور،فهو غائر، وغارت عينه: دخلت في رأسه.(الصحاح،ج2،ص773،774).

[2] ينظر:تيسير الملك الجليل،ج1،ص365

[3] هكذا وردت في جميع النسخ، وفي نص البناني: غير ممنوع، ولعل الأصح ما أثبت، والله أعلم.

[4] في **ب**: لم.

[5] ينظر: حاشية البناني،ج1،ص103.

[6] في أ: الواجهة.

[7] تيسير الملك الجليل،ج1،ص365.

[8] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص191.

[9] ينظر: المختصر الفقهي،ج1،ص119.

[10] الرسالة، ص16.

ثم أشار إلى وجوب غسل الباقي من اليد إن قطع أو سقط بأمر من الله، فقال: (**وَبَقِيَّةُ**) بالجر، وإضافته إلى (**مِعْصَمٍ**) بكسر الميم، وهو موضع السوارين من اليد[1]، وربما أطلق على اليد التي هي الذراع، وهو المراد هنا، (**إِنْ قُطِعَ**) بقصاص، أو جناية، أو سقط بأمر من الله فيجب غسل باقيه، وأولى لو بقى كلّه بعد قطع الكوع، فلو استوصل المعصم إلى العضو فلا (غسل)[2]، وما تعلق بالذراع والعضد من (جلدهما)[3].

فرع: من ح: "فإن حصل القطع بعد الوضوء لم يجب غسل ما بقي، إلا لوضوء آخر"[4].

فرع :آخر منه "إذا لم يجد الأقطع من يوضئه أو يعممه إلا بأجرة وجب عليه، فإن عجز لزمه مس الماء من غير ذلك"[5].

تتمة: وكما يلزم غسل ما بقي من محل الفرض، يلزم غسل مازاد عليه واتصل به من أصبع زائدة، أحسّت أم لا، وأظفار خرجت من رؤوس الأصابع، قاله في الطراز[6].

في ابن عرفة: "وغسل ماطال من الظفر كالمسجون، كما طال من اللحية"[7].

وأشار بقوله (**كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ**) إلى أن من خلقت له كف بمنكب من غير عضد ولا ساعد، أنه يجب عليه غسل تلك الكف، وقاله في السليمانية[8]، وفي الطراز ما يخالفه؛ لأنه قال في اليد الزائدة: "إن كانت بمرفق غسلت لتناول الخطاب لها، وإن لم تكن بمرفق فإن

---

[1] قال الجوهري: "المعصم: موضع السِوار من الساعد".(الصحاح،ج5،ص1986).

[2] في **ب** و **م**: يغسل.

[3] وردت في كل النسخ: جلدكهما، وهو خطأ وقع فيه النساخ، فالأصح :جلدهما.

[4] مواهب الجليل،ج1،ص193.

[5] المرجع نفسه،ج1،ص193.

[6] مواهب الجليل،ج1،ص193.

[7] المختصر الفقهي،ج1،ص121.

[8] السليمانية كتاب مالكي مفقود سبقت الإشارة إليه، ينظر: القسم الدراسي،ص120.

كانت في الذراع وفي العضد وامتدت إلى الذراع غسلت، وإن قصرت عنه لم تغسل "[1]، نبّه على ذلك سيدي زروق[2].

ولما كان في اليد ما قد يغفل عنه كما في الوجه، نبّه على بعضه بقوله:(**بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ**) بباء المعية، وهو عند البساطي بالواو مرفوعا بالعطف على "غسل"، قال: "ويحتمل النصب على المعية"[3]، والجر فيه أقرب عند ح بالعطف على بمرفقيه[4].

ووجوب تخليلها هو المشهور[5] الذي رجع إليه مالك عن إنكاره، فيخلّل كل يد بالفراغ منها من ظاهرها أو باطنها، ومنه ظهور عقد الأصابع العليا والوسطى والسفلى ورؤوس الأصابع، وفيها يقول ناظم المقدمة[6]:

وَاجْمَعْ رُؤُوسَهَا (فِي وَسْطِ)[7] الكَفِّ وَاغْسِلْ فَإِنَّ غَسْلَ ذَاكَ يَكْفِي[8]

[الوضوء بالخاتم]

[1]قال سند: "لو كانت له كف زائدة فإن كانت في ذراعه وجب غسلها مع يده؛ لأنها تابعة لمحل الفرض، وكذلك لو قدرنا يدا زائدة في محل الفرض، فلو كان أصلها في العضد أو المنكب فإن كانت بمرفق وجب غسلها إلى المرفق؛ لتناول الخطاب لها، وإن لم تكن بمرفق لم تدخل في الخطاب، سواء بلغت أصابعها إلى حد المرفق أم لم تبلغ".(مواهب الجليل،ج1،ص194)

[2]قال زروق: "ويغسل بقية المعصم إن قطع كف بمنكب، ولا يغسل محل القطع إن قطع من مفصله دون بقية قاله في التلقين".(شرح زروق على متن الرسالة،ج1،ص151)

[3]شرح البساطي،ج1،ص36.

[4]مواهب الجليل،ج1، ص195.

[5]قال خليل:" ولم يختلف في طلب تخليل أصابع اليدين، وإنما اختلف في الطلب هل هو وجوب أو ندب، ابن راشد: والمشهور الوجوب". (التوضيح،ج1،ص111).

[6]هو أبو زيد عبدالرحمن بن علي الرقعي، السنوسي، الفاسي المالكي، صاحب النظم الشهير في العبادات المسمى بـ"نظم مقدمة ابن رشد في العبادات" بلغت أبياته722بيتا، توفي سنة859هـ (ينظر ترجمته: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لأبي العباس أحمد بن خالد الجعفري، تحقيق: جعفر ومحمد الناصري: دار الكتاب-الدار البيضاء-،ج7،ص8/موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي: دار الغرب الإسلامي،ج2،ص764).

[7] في مقدمة ابن رشد (النص الأصلي): بوسط.

[8]نظم مقدمة ابن رشد في مذهب الإمام مالك لعبدالرحمن الرقعي،طبعة 1975م، ص14.

ثم عطف بلا النافية على تخليل فقال:(**لَا إِجَالَةُ**[1] **خَاتَمِهِ**) أي: تحريكه، ولو ضيّقا على المشهور في وضوئه أو غسله[2]، الفضة للرجل إذا لم يقصد اللابس به المعصية، فإن قصدها فلا بد من إجالته أو نزعه؛ لأن العفو عن غسل ما تحته رخصة، والمعصية تنافيها، وعلّله ابن رشد بأنه صار كالجبيرة[3]، ومعناه أن يجب غسل ماتحته إذا نزعه بعد الوضوء، وبه جزم القرافي وسند إذا كان ضيّقا، وقالا: "فإن لم يغسله لم يجزه، إلا أن يتيقّن وصول الماء لما تحته"[4].

ح: "والظاهر أنه يؤمر بنزع خاتم الحديد والنحاس والرصاص، ولا ينتهي الأمر فيها إلى عدم الإجزاء كما في الذهب، لما تقدم من كراهة لبس ذلك"[5].

وأما غير الخاتم من كل حائل في يد أو غيرها فيجب نزعه، كما أشار إليه **ص** بقوله:(**وَنُقِضَ غَيْرُهُ**) وهو بالضاد المعجمة، والبناء للفاعل (أو)[6] النائب، وظاهره ولو كان يسيرا وهو كذلك في المشهور، واستظهر (ابن)[7]رشد في الخيط من العجين ونحوه اغتفاره والتخفيف فيه، بعد الوقوع والنزول، وهو قول ابن دينار[8]، وأما ابتداء فلا بد من إزالته، قاله **غ**[9]، ونقل سند عن مالك في الموازية: في المداد المتجسد يراه الكاتب بعد أن صلّى أنه لا

---

[1] إجالة الخاتم: إدارته. (شفاء الغليل في شرح لغات خليل، ج1،ص169)

[2] ينظر: النوادر والزيادات، ج1،ص37/ التوضيح، ج1،ص111.

[3] قال ابن رشد:" لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه عند الوضوء مثله في بعض الروايات لأبي زيد بن آمنة في الذي يكون في أصبعه خاتم قد عض به، فهو كما قال؛ لأنه إن كان سلسا فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله، وإن كان قد عض بإصبعه صار كالجبيرة لما أباح الشرع له من لباسه إياه". (البيان والتحصيل، ج1،ص88)

[4] ينظر: الذخيرة، ج1،ص258/ مواهب الجليل، ج1،ص197.

[5] مواهب الجليل، ج1،ص197.

[6] في **ب و م**: و.

[7] في أ: لابن.

[8] أبو عبدالله مُحَمَّد بن إبراهيم بن دينار الجهيني ،كان فقهيا فاضلا ، مفتي أهل المدينة، يروي عن ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وغيرهما، روى عنه ابن وهب، وأبو مصعب الزهري، وغيرهما، درس مع مالك عن ابن هرمز، قال أشهب والشافعي: ما رأينا في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار. توفي سنة 182هـ.(ترتيب المدارك، ج3،ص18/الديباج المذهب، ج2،ص155)

[9] ينظر: شفاء الغليل، ج1،ص137.

يضره لعسر احترازه عنه بخلاف غيره، وتقييد [بعض شيوخ][1] ابن عرفة له برقّتِه وعدم تجسّده[2]، مخالف للرواية، قاله ح[3]، ونبه أيضا على أن هذا كله فيما غلب على الظن أنه سابق على الوضوء، قال: "وأما (القذى)[4] أو كل حائل يوجد بعض الوضوء، وأمكن طرؤه بعده، فيحمل على الطرؤ[5] جريا على المشهور فيمن رأى في ثوبه منيًا يعيد من آخر نومة نامها فيه"[6].

تنبيهـــان:

الأول: قال غ في الضبط السابق في المتن:"هو أمثل ما يضبط به، وأبعده من التكلف"[7].

الثـــاني: في شرح **س**[8]، و**ح**[9]: "ويعفى عن وسخ الأظفار، وإزالته من التعمق والوسوسة وخلاف ماعليه جمهور السلف الصالح، مالم تخرج الأظفار على الطول المعتاد،كما قاله الأبي[10]، قالا: وبهذا يقيد إطلاق ناظم المقدمة في قوله:

وَوَسَخُ الأَظْفَـــارِ إِنْ تَرَكْتَـــــهُ فَمَـــا عَلَيْكَ حَرَجٌ أَوْ زِلْتَـــهُ[11]

[فريضة مسح الرأس]

---

[1] ساقطة من: **ب**.

[2] قال ابن عرفة: "وقيده بعض شيوخنا برقته وعدم تجسده، إذ هو مداد من مضى".(المختصر الفقهي،ج1،ص120)

[3] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص201.

[4] كتبت في كل النسخ بالألف الممدودة: القذا، والأصح ما أثبت في المتن: القذى، والقذى: وهو مايسقط في العين من التراب، وفي القاموس: القذى: مايقع في العين وفي الشراب، قذت عينه: قذفت بالغمص والرمص(القاموس المحيط، ص1323).

[5] الطرؤ: مصدر فعل طرأ.

[6] مواهب الجليل،ج1،ص200.

[7] قال ابن غازي في شرح قولهنقض: "بالضاد المعجمة فعل مبني للفاعل أو للنائب، وهذا أمثل ما يضبط به وأبعد من التكلف". (شفاء الغليل،ج1،ص137)

[8] تيسير الملك الجليل،ج1،ص372.

[9] مواهب الجليل،ج1،ص201، 202.

[10] قال الأبي :"هذا فيما لم يطل منها طولا غير معتاد فإنه يعفى عما تعلق به من قليل الوسخ، وأما مازاد طوله على المعتاد، فإنه لا يعفى عما تعلق به قل أو كثر".(إكمال إكمال المعلم،ج1،ص37)

[11] نظم مقدمة ابن رشد،ص14.

(وَ) الفريضة الثالثة (**مَسْحُ**) [جميع][1] (**مَا عَلَى الجُمْجُمَةِ**[2]) بالنصب والجر، شعرا كان أو جلدا، أو مسح جميعه واجب على المشهور، فإن ترك بعضه لم يجزه، وقيل: بإجزاء بعضه ابتداء، أو بعد الوقوع والنزول[3].

وفي كيفية أخذ الماء له القولان في الرسالة[4]، ويجدّد بلل [يديه][5] إذا جفّت قبل الاستيعاب، قاله مالك[6]، بخلاف مسح الخف فلا يجدّد إلا للرجل الأخرى.

ولا يجوز المسح على حائل من حناء، أو خمار، أو عمامة، أو وقاية حتى ينزعه، إلا إن كان ذلك لضرورة[7].

والباء في (**بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ**) بالتثنية بمعنى "مع"، والصدغ: ما بين العين والأذن[8]، والمراد منه هنا: ماكان فوق العظم الناتئ على العارضين، فيدخل فيه النزعتان[9] وموضع التّحذيف، وعبّر بالعظم الأعم من الشعر؛ ليدخل فيه البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس من مقدم الأذن، ومحاذيه من خلفها.

---

[1] ساقطة من: **ب**.

[2] الجمجمة: بالضم: عظم الرأس المشتمل على الدماغ، وقال الجوهري: الجُمة بالضم: شعر الرأس، وهي أكثر من الوفرة.(شفاء الغليل في شرح لغات خليل،ج1،ص172)

[3] قال المازري: "أما المشهور مذهب من مالك فإن الواجب مسح الرأس كله، وقال ابن مسلمة: إن اقتصر على الثلثين منه أجزأه. وقال أبو الفرج: إن اقتصر على الثلث أجزأه". (شرح التلقين،ج1،ص144).

[4] قال ابن أبي زيد: "يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح رأسه...، ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه". (الرسالة،ص16، 17)

[5] ساقطة من: أ.

[6] قال النفراوي:" أنه يجب عليه تجديد الماء إن جفت إلا قبل تمام المسح الواجب، وإلا كره التجديد". (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي: دار الفكرد.ط،ج1،ص141).

[7] ينظر: المختصر الفقهي،ج1،ص122.

[8] الصحاح،ج4،ص1323.

[9] النزعتان: بالتحريك هما جانبا الجبهة، وقال الجوهري: هما الموضعان اللذان ينحسر عنهما في مقاديم الرأس، يقال: نزع الرجل ينزع نزعا، فهو أنزع.(الصحاح،ج3،ص1289)

قال ابن فرحون: "فمن (تركه)[1] فقد ترك جزءًا من الرأس"[2]، فيجب مسح جميع ذلك (**مَعَ الْمُسْتَرْخِي**) أي: المنسدل من الشعر على المشهور[3]، وقيل: لا يجب[4]، **ح** : "وعليه فيستحب، للخروج من الخلاف"[5].

[الشعر المضفور للرجل والمرأة]

ولما كان الواجب في المسح إيصال البلل إلى ظاهر الشعر دون باطنه، قال:(**وَلَا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ**) أي:المضفور منه، فضميره للشعر كما عند **ش**[6]، والضفر: بالضاد المعجمة فتل الشعر بعضه (لبعض)[7]، وإذا لم يجب عليه النقض فيه، ففي المعقوص منه أحرى لتجاوزه الرأس، وعَقَصَه: (جَمَع)[8] ما ضفر منه قرونًا صفا من كل جانب، كما في التنبيهات[9].

ونقل **ح** هنا عن سند: "أنها لو رفعت الضفائر من أجناب الرأس وعقصت الرأس في الوسط، وهو لو ترك انسدل عنها أنه لا يجزيها مسحه؛ لأنه حائل دون ما يجب مسحه"، قال: ونقله في الذخيرة وقَبِله[10]، وهو ظاهر"[11].انتهى.

---

[1] في **ب**: ترك.

[2] قال ابن فرحون: "يمسح البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس خلف الأذن، ومتى تركه فقد ترك جزءا من الرأس". (مواهب الجليل، ج1،ص205).

[3] التهذيب في اختصار المدونة، ج1،ص184.

[4] ينظر: البيان والتحصيل، ج1،ص169.

[5] مواهب الجليل، ج1،ص205.

[6] قال بهرام: "ولا ينقض الماسح ضفره؛ أي: ضفر الشعر". (الدرر في شرح المختصر،ص173)

[7] في أ: ببعض. قال في المغرب: "الضفر: فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض معترضا".(شفاء الغليل في شرح لغات مختصر خليل،ج1،ص173).

[8] في أ: جميع.

[9] التنبيهات المستنبطة، ج1،ص75.

[10] ينظر: الذخيرة، ج1،ص268.

[11] مواهب الجليل، ج1،ص206.

وظاهر **ض** وغيره إطلاق عدم نقضه ولو اشتدّ، وأما المعقوص الذي يجتزئ بالمسح عليه فهو ما يكون بخيوط يسيرة، وأما ماكثر فلا يجزئ؛ لأنه حائل، قاله في **ض**[1]، وفسّر الوالد رحمه الله اليسير بما يحتاج إليه الشعر لإصلاحه.

وفي **ض** أيضا عن الباجي[2]: "وكذلك لو كثّرت شعرها بصوف أو شعر، لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه مانع من الاستيعاب"[3]، **ح**: "وهو في الواضحة، ونقله عنه الأئمة"[4].

قال في الطراز:"وإذا كان ماكثَّرَتْ به مربوطا عند القفا أو نازلا عنه، دخل في الاختلاف في مسح ما انسدل"[5].

وقوله (**رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ**) فاعل "نقض"، وهو يقضي بجواز ضفر الرجال رؤوسهم، ومنع ذلك البَلَنْسِي في شرح الرسالة[6]، قيل: ولايعرف منعه لغيره، وعليه فلابد من نقضه؛ لأن المسح عليه رخصة، والمعصية تنافيها[7].

[طريقة المسح]

(**وَيُدْخِلَانِ**) أي: الرجل والمرأة إذا (مسحا)[8] الشّعر المسدل أو المضفور أو المعقوص (**يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ**) لمسح ما غاب (منه)[9] عنهما، (**فِي رَدِّ الْمَسْحِ**) ومعناه كما في **ح**: "أنهما إذا ردّا يديهما إلى المقدّم يُدخلان أيديهما تحته"[10]، قال: "وهذا الادخال واجب لتمام

---

[1] التوضيح، ج1،ص112.

[2] ينظر: المنتقى، ج1،ص38.

[3] التوضيح، ج1،ص112.

[4] مواهب الجليل، ج1،ص206.

[5] مواهب الجليل، ج1،ص206.

[6] تقدمت ترجمة البلنسي، قال خليل: "وحكى البَلَنْسِي في شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له أن يفتل شعر رأسه". (التوضيح، ج1،ص112)

[7] ينظر: شرح الزرقاني، ج1،ص109.

[8] في أ: مسح.

[9] في أ: عنه.

[10] مواهب الجليل، ج1،ص210.

المسح، لقوله في مختصر الواضحة: لابد لهما من ذلك"[1]، وقطع به سيدي زروق في شرح القرطبية[2]، وعليه قرره **س**[3] أيضا، و**عج**، قال:"ويخاطب بالسّنة بعد ذلك حيث (بقي)[4] بلل من مسح الفرض، كما ذكره **ح** عن اللخمي"[5]، وبه كان الوالد رحمه الله يقرره، ثم يقول: "وقال بعضهم في المرأة: [أنها][6] تمسح أربع مسحات"، وهو في شرح النفراوي[7] على الرسالة[8]، وعزاه البناني لـ**عج** بلازم قوله "ويخاطب بالسنة إلخ"، ثم أنكر عليه، وقال: "بل الحق ما قاله الشيخ عبدالرحمن وهو جد **عج**[9]، وصرّح به **تت** في شرح الرسالة[10]: من أنه [إنما][11] يمسح مرتين فقط؛ للفرض مرة وللسنة أخرى، وأن الإدخال من تتمّة الردّ الذي هو سنة وشرط فيه، ولذا قال المؤلف: "في ردّ المسح"، ولما كان كلامه هنا لايدل على حكم

---

[1] المرجع نفسه، ج1،ص211.

[2] قال زروق في شرح القرطبية: "ويدخل المعقوص شعره يديه تحته عند ردّه، والظاهر أنه في ذلك على الوجوب". (المقدمة القرطبية ليحي القرطبي على مذهب السادة المالكية بشرح الشيخ أحمد زروق البرنسي، تحقيق: د.أحسن زقوررسالة ماجستير:دار التراث ناشرون-الجزائر-دار ابن حزم-بيروت-الطبعة الأولى2005م،ص139)

[3] تيسير الملك الجليل، ج1،ص379.

[4] في أ: نفى، وهو تصحيف.

[5] شرح الأجهوري،ص116.

[6] زائدة في: **ز**.

[7] أبوالعباس(1044هـ-1125هـ) شهاب الدين أحمد بن غنيم النفراوي، الفقيه المالكي المحقق، انتهت إليه رئاسة المذهب، أخذ عن الباقي الزراقي والخرشي، وغيرهما، وعنه أخذ أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره، له مؤلفات منها شرح على الرسالة المعروف بالفواكه الدواني، وشرح على النورية، وغيرها (شجرة النور، ج1،ص460/الأعلام، ج1،ص192)

[8] لم يصرح النفراوي بذلك وإنما فُهم ذلك من كلامه حينما قال: "ويجب على المرأة في حال مسح رأسها أن تدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح وكلّ من الإدخال والرد فرض لتوقّف التعميم عليه، وبعد تعميم رأسها بالمسح يسن في حقّها الرد وتدخل يديها تحته في الردّ للسنة أيضا حيث بقي بيديها بلل، وأفهم قوله من تحت عقاص شعرها أنه لايلزمها حل المعقوص ولا فك المضفور" (الفواكه الدواني، ج1،ص141)

[9] تقدمت ترجمته، ينظر:القسم التحقيقي،ص207.

[10] ونص كلامه: "ولو بدأ بغير المقدم وردّ إلى حيث بدأ حصل الفرض والسنة، وإنما كان الرد سنة، ولم يكن فضيلة، كالمرة الثانية والثالثة في المغسول؛ لأن الذي يمسحه في الرد غير الذي يمسحه في البداءة غالبا في حق ذي الشعر؛ إذ للشعر وجهان، فلذا تأكد هنا دون تكرار المغسول؛ لأن المغسول أولا هو المغسول ثانيا، ومن لا شعر له تابع لذي الشعر، وظاهر كلامه أنه لا يكرر المسح".(تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إبراهيم التتائي، تحقيق: د.مُحَمَّد عايش عبدالعال شبير،د.نا،د.ط،ج1،ص510،511)

[11] ساقطة من: أ.

الـردّ في نفسـه نبـه عليـه بعـد في ترجمـة السـنن، ثم اسـتدل علـى أن الغائـب مـن (الضـفر)[1] ظاهرهـا بمنزلـة وجهـي الشـعر في غيرهـا؛ لأن الـذي يمسـحه فيـه في الـرد غـير الـذي مسـحه أولًا، وعـزاه (للفاكهـاني)[2] قـال عنـه: وهـذا في حـق ذي الشـعر، وألحـق بـه غـيره، ثم قـال: ولـو كـان صـاحب المسـترخي يمسـح في الأولى ظـاهر الشـعر وباطنـه كمـا زعمـه **عـج** لكـان الممسـوح أولًا هو الممسوح ثانيا"[3].

وهـذه مصـادرة لاحجـة لـه فيهـا، ويَـدُلّك عليهـا قـول الشـيخ زروق في شـرح الرسـالة: "وهـل الإدخـال منـوي بالوجـوب لتمـام المسـح أو بالـرد؟ لم أقـف فيـه علـى شـيء، وهـو مشكل"[4].انتهى.

والحاصـل أن (مـا)[5] نفـاه مـن مسـحه ثـلاث مـرات، مـرة لظـاهره ومـرة لباطنـه لتحصـيل التعمـيم الواجـب، والثالثـة لتحصـيل السـنة خـلاف صـريح، **ح**:" وظـاهر المـتن، والرسـالة، واختصـار الواضـحة"[6]، وأمـا كـلام العتبيـة فيـه فيحتمـل؛ لأنـه في غـير المضـفور كالحـديث الصـحيح فـلا حجـة فيـه، والجـواب عـن معارضـة **مـق** [لـه][7] بمـا يأتي في السـنن في الـردّ أن هـذا الإدخـال خـاص أجمـل فيـه، ومـا يأتي في الـرد عـام و(لا إجمـال)[8] فيـه، وإلزامـه علـى الإدخـال والـرد إلى المقـدم أن يكـون بـذلك ماسـحا ثـلاثا، وهـو لم يشـرع عنـد الجمهـور فيـه أنـه في تكـراره لعين الممسوح ثلاثا، وهو هنا غيره.

---

[1] في **ب** و **م**: الظفرة.

[2] في **أ**: الفاكهاني.

[3] ينظر: حاشية البناني ،ج1،ص109

[4] ونص كلامه:" وهل إدخال اليد من تحت العقاص منويا بالوجه لتمام المسح أو بالرد، لم أقف على شيء بعد ذلك، وهو مشكل فانظره".(شرح زروق على متن الرسالة،ج1،ص155)

[5] في **ب**: من.

[6] مواهب الجليل،ج1،ص210،211.

[7] ساقطة من: **أ**.

[8] في **أ**: الإجمال.

والتحقيق بعد هذا كله أن وجوب المسح إنما يتعلق بظاهر الشعر دون باطنه، فمن نظر إلى ظاهره في الحال قال: بعدم وجوب الإدخال، ومن التفت إلى أصله قال: بوجوبه؛ لأنه يجده مختلطا بمعنى: أن ماغاب عنه الآن قد يكون فيما قبل ضفره ظاهرا، والظاهر الآن منه باطنا، بوجوب أن يمسحا معا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا الاستقراء يشبه الخلاف المنصوص (في ظاهر)[1] الأذنين ماهو على القول بوجوبه، والله أعلم.

[غسل الرأس بدل مسحه]

(**وَغَسْلُهُ**) أي: الرأس في الوضوء الواجب مسحه [فيه][2] (**مُجْزِئٌ**) عن مسحه، وإن كان لايجوز ابتداء، وقيل: يكره كراهة شديدة، ورُجِّح أيضا، وقيل: بعدم الإجزاء أصلا[3].

[فريضة غسل الرجلين وتخليل أصابعهما]

(**وَ**) الفريضة الرابعة (**غَسْلُ رِجْلَيْه**) بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقراءة النصب في الآية ظاهرة فيه، وأما الجر فعلى الجواز أو المسح فيه الغسل؛ لأنه فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه؛ فتعيّن الحمل عليه أو على المسح للخفين[4].

---

[1] في أ: كظاهر.

[2] زائدة في: أ.

[3] قال ابن عرفة: "وإجزاء غسله لابن شعبان، ابن سابق: وأباه غيره، وكرهه آخرون، وقول ابن الحاجب: "و يجزئ في الغسل اتفاقا" إن أراد باعتبار رفع حدث الجنابة فحق إذا هو المنوي، وإن أراد باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا". (المختصر الفقهي، ج1،ص122)

[4] قال القرطبي: قرأ نافع وابن عامر والكسائي "وأَرْجُلَكُم" بالنصب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرٍو وحمزة "وأَرْجُلِكُم" بالخفض، وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون، فمن قرأ بالنصب جعل العامل "فاغسلوا"، وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث. ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، ثم قال: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفّان، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه. (تفسير القرطبي، ج6،ص93)

وباء (**بِكَعْبَيْهِ**[1]) كباء بمرفقيه، والخلاف فيهما واحد، وفسّر الكعبين الذين إليهما حدّ الغسل بالإجماع[2] بقوله (**النَّاتِئَيْنِ**) بالهمز والإبدال ياء، أي: المرتفعين (**بِمَفْصِلَي السَّاقَيْنِ**) أي: من القدمين.

(**وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا**) من أسفلها (بالخنصر)[3] للحديث فيه[4]، وفي حديث آخر بالمسبِّحة[5]. يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، ولو تركه لم يضر إذا وصل الماء إلى مابين الأصابع، وقيل: بوجوبه، ورُجِّح لحديث:"إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَ(رِجْلَيكَ[6])"[7]، رواه الترمذي، وقال:"حسن غريب"، والفرق على المشهور[8]: شدة التصاق أصابع الرجلين، فأشبه مابينهما الباطن.

[التلقيم والحلق بعد الوضوء]

ولما اشتملت الفرائض الأربعة على الأظفار والشعر، وهي متردّدة بين كونها أصولا كالبشرة، أو نوائب كالخف والجبيرة، بيّن مختاره فيها بقوله:(**وَلَايُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ**) بعد

---

[1] قال صاحب التنبيه: "الكعب: هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، عن يمنة القدم ويسرتها".(شفاء الغليل في شرح لغات خليل،ج1،ص175)

[2] قال ابن الفرس: "الكعبان اللذان إليهما حد الوضوء بإجماع هما العظمان الناتئان من جنبي الرجل". (أحكام القرآن،ج2،ص382.)

[3] في أ: الخنصير.

[4] *سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب غسل الرجل،(ح:148)، عن طريق المستورد بن شداد، بلفظ: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره"، ج1،ص104.

* سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، (ح:40)، برواية ابن لهيعة عن طريق المستورد قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره". قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة،ج1،ص94.

[5] روى هذا الحديث ابن حبيب في مختصر الواضحة فقال: حدثني عبدالله بن نافع القارئ عن الأعرج عن أبي هريرة قال: "رأيت رسول الله ﷺ يدلك بأصبعه المسبحة بين أصابع رجليه عند الوضوء"، (الواضحة، ص9)

[6] في أ: رجلك.

[7] *سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع،(ح:39)، عن طريق ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك". قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ج1،ص95.

*المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، من مس فرجه فليتوضأ،(ح:651)عن طريق ابن عباس،ج1،ص279.

[8] يقصد المؤلف هنا: الفرق بين أصابع اليدين والرجلين.

غسله موضع القلم من الظفر، (**أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ**) مسح بشرة الشعر بعد الحلق؛ لأن الفرض قد سقط بغسله في الظفر أو مسحه في الرأس؛ فلا يعود بزواله، ولا قائل بإعادة الوضوء كله، وإن كان في نقل بعضهم ما يقتضي ذلك، وعليه درج ابن عرفة[1].

(**وَفِي**) وجوب إعادة غسل موضع (**لِحْيَتِهِ**) يعني أو شاربه، أو تحذيف حول العارضين إذا حَلَقه أو حُلِق له أو أُسقط بنفسه، وعدم وجوبه (**قَوْلَانِ**) من غير ترجيح عنده، ورُجِّح كل منهما عند غيره، وقال **عج**: "أرجحهما عدم الإعادة مطلقا في الخفيف والكثيف"[2].

"وإذا لم يعد موضع الظفر أو الشعر، فموضع القشرة من الجلد أو الجرح، أو موضع قطع اللحم من أعضاء وضوئه أو غسله، أو زوال ما بإزاء الظفر، أو لإخراج الشوكة أحرى في عدم الإعادة، وهو كذلك، خلافا للّخمي في إيجاب الغسل في ذلك كله، أو مسحه إن تعذّر غسله"، قاله **س**[3]، وفيه أيضا: "وأما قلع الشوكة فلا يجب، ولو كان رأسها ظاهرا للمشقة، ولأنها صارت من حيز الباطن، قاله بعضهم"[4].

[فرض الدلك]

(**وَ**) الفريضة الخامسة (**الدَّلْكُ**) باليد، ظاهرها أوباطنها، أو بالذراع، أو بالخرقة، أو بحكّ إحدى الرجلين الأخرى، هكذا قرره المسناوي[5] بخطه عند البناني، قال: "ونحوه لابن

---

[1] قال ابن عرفة: "ولو حلقه ففي إعادة مسحه ثالثها يبتدئ الوضوء للخمي مع نقله عن عبدالعزيز، والمذهب فيه وفي تقليم الأظفار، وعياض عن عبدالعزيز مع نقل الصقلي عنه انتقض وضوؤه كنزع الخف". (المختصر الفقهي، ج1،ص123)

[2] قال الأجهوري في شرح قوله (وفي لحيته قولان): "والأرجح منهما عدم الإعادة سواء كانت خفيفة أم لا".(شرح الأجهوري،ص117).

[3] تيسير الملك الجليل، ج1،ص383.

[4] المرجع نفسه، ج1،ص383.

[5] أبوعبدالله(1072هـ-1136هـ) مُحَمَّد بن أحمد الدلائي، الشهير بالمسناوي، شيخ الجماعة وعمدة المفتين، أخذ عن والده، وعبدالقادر الفاسي، وغيرهما، وعنه أخذ أبي عبدالله مُحَمَّد البناني، وولد عمه ابن عبدالسلام البناني، وغيرهما، له تآليف عديدة منها: نتيجة التحقيق في أهل النسب الوثيق، القول الكاشف في صحة الاستنابة في الوظائف، وتقارير على المختصر، صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة، وغير ذلك. (شجرة النور، ج1،ص481/ الأعلام، ج6،ص13)

رحال، محتجا بقول الفاكهاني[1]: الدلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها، و(خالف)[2] في ذلك **عج**[3] ومن تبعه في تخصيصهم الدلك بباطن الكف، قال ابن رحال: وقول الفقهاء الدلك باليد (جرى)[4] على الغالب"[5]، فلا حجة فيه، وهو واجب لنفسه، وقيل: لتحقق إيصال الماء، وقيل: [بل][6] يسنّ أو يستحب، والخلاف في الوضوء والغسل سواء (على)[7] على المشهور، فلا يكفي الانغماس والصب المجرد؛ بل لا بد من إمرار اليد أو ما يقوم مقامها إمرارا وسطا ولو لم تزل الأوساخ، إلا أن تكون مجسدة فتكون حائلة، ويكفي الإمرار مقارنا للصبّ وغير مقارن متصلا بالإفاضة قبل ذهاب الماء عن العضو على الصحيح، وتجوز الاستنابة عليه لضرورة اتفاقا، وينوي المغسول لا الغاسل، ولغيرها المنع اتفاقا، وإن وقع فقولان: بالإجزاء وعدمه، شهّر كل منهما، وتجوز الاستنابة على صبّ الماء لحديث المغيرة:"أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَى النَّبِي ﷺ"[8].

وأما نقل الماء إلى العضو، فقال في **ض**: "ظاهر المذهب عدم اشتراطه"[9]، ومعناه: أن حمل الماء إلى العضو لا يجب، كما لو توضأ وهو منغمس في الماء، إلا في مسح الرأس فإن المنصوص فيه أنه لا يكفي أن يلاقي برأسه المطر، ثم يمسحها بيده وهي جافة.

[فرض الموالاة]

---

[1] قال الفاكهاني: "التدلك: هو إمرار اليد وما يقوم مقامها مع الماء".(التحرير والتحبير،ص552)

[2] في أ: خالفا.

[3] قال الأجهوري: "والمراد باليد باطن الكف".(شرح الأجهوري،ص118)

[4] في **ب**: جري.

[5] ينظر: حاشية البناني،ج1،ص114.

[6] ساقطة من: أ.

[7] في أ: و على.

[8] **متفق عليه**:*صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه،(ح:182)،عن طريق المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ج1،ص47.

*صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين،(ح:550)، عن طريق المغيرة،ج1،ص158.

[9] التوضيح،ج1،ص107.

ولما اختلف في الموالاة وهي: الفور بالوجوب وغيره، أشار **ص** إلى ماشُهِر فيها من الأقوال بقوله: (**وَهَلْ الْمُوَالَاةُ**) وهي: الإتيان بأفعال الطهارة في زمن واحد من غير تفريق فاحش، (**وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ**) وهو المشهور عند غير واحد من الشيوخ، فإن فرّق وضوءه عامدا أعاده مع الصلاة أبدا، وإلا فلا، وهو مفهوم "إن ذَكَرَ وقَدَرَ".

ثم أشار أولا إلى مفهوم "إِنْ ذَكَرَ" بقوله:(**وَبَنَى بِنِيَّةٍ**)، أي: بنيّة إكمال الوضوء،(**إِنْ نَسِيَ**) عضوا أو لمعة (**مُطْلَقًا**) طال أو لم يطل، ومعنى البناء أن يغسل ذلك العضو أو اللعمة وجوبا، فإن كانا من مسغول الوضوء غسله ثلاثا وما بعده إن كان قربيا مرة.

والشكّ في الترك كتيقّنه، قال فيها: "ومن شكّ في بعض وضوئه فلم يتيقّن أنه غسله، فليغسل ما شكّ فيه"[1].

وفي النوادر:"ولو تحقّق تلك اللمعة وشكّ في محلها من إحدى اليدين، غسل محلها فقط من اليمنى وجميع اليد اليسرى إن كان قريبا، وإلا فاللمعة فقط منهما"[2].

"والجاري على ماسبق، إن كان قريبا غسل اللمعة ثلاثا من اليدين، وبقية اليد اليسرى مرة للترتيب، ولعله مراده"، قاله **س**[3].

ولو ذكر مسح رأسه لم يجزه مسحه ببلل ذراعيه ولحيته، إلا أن تعظم لحيته ويتعلّق بها ما يكفي المسح، ففيه خلاف مبني على الخلاف في الماء المستعمل، قاله ابن رشد[4]، وغيره.

ح: "وفي هذا البناء نظر؛ لأن المذهب كراهة الماء المستعمل مع وجود غيره؛ بل الظاهر ماقاله ابن راشد، وهو إن كان البلل لا يعمّ رأسه أو يعمه ولكنه متغيّر بأوساخ، فإنه لا

[1] المدونة، ج1،ص122.
[2] ينظر: النوادر والزيادات، ج1،ص44.
[3] تيسير الملك الجليل، ج1،ص389.
[4] ينظر: البيان والتحصيل، ج1،ص63.

يجزيه، وإلا فهو مستعمل يكره مع وجود غيره وقُرْبِه على مذهب المدونة، وإن كان بعيدا من الماء فينبغي على مذهبها الإجزاء، ونحوه لسند"، انتهى[1].

وإذا قلنا ببناء الناسي مطلقا فإن أخّر بعد ذكره عمدا جرى عليه حكمه، وإن أخّر ناسيا فظاهر المدونة عند (ابن ناجي)[2] أنه لا يعذر بالنسيان الثاني[3]، واستقرأ غيره الخلاف فيه من المدونة وغيرها.

ثم أشار إلى مفهوم "وقدر" بقوله: (**وَ**)بنى (**إِنْ عَجَزَ**)، **س**:"ولم يذكروا فيه نية؛ لأنه ذاكر، وله صور خمس: بأن أعدّ من الماء ما يكفيه فأهرق عليه، أو أهرقه هو غير متعمّد، أو غُصِبه، أو ظن كفايته، أوشكّ فيها فقصر به"[4].

وظاهر قوله:(**مَا لَمْ يَطُلْ**) منطبق على الجميع، وهو ظاهر المدونة عند الباجي وجماعة، واستظهره الفاكهاني[5]، وقيل: في الثلاث الأولى بالبناء فيها وإن طال كالناسي، بالاتفاق عند اللخمي، وعلى المشهور عند غيره، وأما مَنْ أعدّ من الماء ما لا يكفيه قطعا، فليس من صور العجز، ولا يبني طال أو لم يطل[6]، **ح**: "وهذا هو الظاهر، إلا أن يكون التفريق يسيرا

---

[1] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص229.

[2] في أ: الباجي، وهو تصحيف.

[3] قال ابن ناجي في شرح قول التهذيب (**فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل والوضوء**): "ظاهره ترك ذلك بعد ذكره ناسيا أو عامدا، فلم يعذره بالنسيان الثاني".(الشرح الكبير على التهذيب،ص227)

[4] تيسير الملك الجليل،ج1،ص391.

[5] التحرير والتجبير،ص485.

[6] قال الرجراجي:"إن تعمد وأخذ ماء لا يكفيه فلا يجوز له البناء طال أو لم يطل؛ لأنه قد تعمد إلى تفريق الطهارة والمتعدي لا يمكن أن يصل بتعديه إلى ما يريد، وينبغي أن يعاقب بنقيض مقصوده".(مناهج التحصيل،ج1،ص135).

يغتفر ابتداءا"[1].هـ، وقال البناني:"يجب إخراج صورة الشك من العجز"[2]؛ لأنه في **ض**[3] ألحقه بالمتعمد، وقال:"أنه المشهور عند ابن بزيزة"[4]، ونقله **ح** عنه، وسلّمه[5].

وبحث **طفى** في اشتراط القدرة فقال:"ويظهر من كلامهم أن العجز والقدرة سواءٌ إذا لم يكن (نسيان)[6]؛ لأنهم صرّحوا باغتفار التفريق اليسير عمدا أو سهوا، وهو [دون][7] ما تجفّ فيه الأعضاء، والكثير -وهو ما تجفّ فيه- غير مغتفر للعاجز والقادر، وإنما يغتفر للنّاسي فقط، فلا معنى لاشتراط القدرة"[8]، واعتذر البناني عن ذلك بحمل العاجز في كلامه على غير الحقيقي، وهو من معه تفريط ما[9].

[المعتبر في الطول]

ولما اخْتُلِفَ في حدِّ الطول بالعرف أو بالجفاف، وهو المشهور ومذهب المدونة، قطع به [**ص**][10]، فقال: (**بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلَا**)، **عج**:"ولم يذكر اعتدال المكان، ولا بدّ منه أيضا، فاعتدال الأعضاء في المزاج لا كَوْن الشخص بين الشبابة والشيوخة، وإنما ذلك من صور اعتدال المزاج غالبا، واعتدال الزمان والمكان بين الحرارة والبرودة"[11].

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص227.

[2] حاشية البناني، ج1،ص112.

[3] التوضيح، ج1،ص117.

[4] قال ابن بزيزة: "ذكر المتأخرون في العاجز ثلاث صور: الصورة الأولى: أن يقطع بأن الماء يكفيه، الصورة الثانية: أن يقطع بأن لا يكفيه، الصورة الثالثة: أن يشك في ابتداء وضوئه هل يكفيه أم لا؟ ففي كل صورة قولان: الابتداء والبناء، والمشهور في الأولى البناء، وفي الثانية والثالثة الابتداء، ووجه ذلك ظاهر،فتأمله". (روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي مُحَمَّد عبدالعزيز بن إبراهيم ابن بزيزة التونسي، تحقيق: عبداللطيف زكاغ: دار ابن حزم-بيروت-الطبعة الأولى2010م، ج1،ص187)

[5] مواهب الجليل، ج1،ص226.

[6] في أ: النسيان.

[7] ساقطة من: أ و ز.

[8] ينظر:حاشية الرماصي، ج1،ص335،336.

[9] قال البناني: "ولذلك حملوا العاجز في كلامه على غير الحقيقي، وهو من معه تفريط". (حاشية البناني، ج1،ص113)

[10] ساقطة من: أ.

[11] شرح الأجهوري،ص118.

فقيام البلل عند **ح** دليل بقاء أثر الوضوء، فيتّصل الأخير بأثر الغسل السابق[1]، **عج**: "والمعتبر جفاف العضو الأخير من الغسلة الأخيرة، كما يظهر من كلامهم"[2].

تتمة: فيما إذا فاته اعتدال الأعضاء أو الزمان أو المكان أو جميعها، فإنه يرجع إلى (التقدير)[3] في ذلك هل تجف أعضاؤه بتقدير وجود ما فاته منها؟ قاله الوالد رحمه الله، ورأيت نحوه بخط ابن أب، معزوا لبعض التواليف المعتمدة[4].

(**أَوْ سُنَّةٌ**) وشهّره في المقدمات، قال:"وعليه إن فرقّ ناسيا فلا شيء عليه، وإن فرقّ عامدا فقولان: لابن عبدالحكم[5] لاشيء عليه، وابن القاسم [يعيد الصلاة والوضوء][6] كترك سنة من سننها عامدا؛ لأنه كاللاعب المتهاون"[7]، **ح**: "وهذا الثاني هو المعتمد في المذهب"[8]. والخلاف في قوله (**خِلَافٌ**) لفظي كما في إزالة النجاسة، لا حقيقي، وسماه **عج** معنويا (و)[9]حقيقيا باعتبار أن الإثم على الأول لترك الواجب، وعلى الثاني لتهاونه بالسنة[10].

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص227.

[2] ونص كلامه:"ثم إن المعتبر الجفاف من الغسلة الأخيرة في العضو الأخير، هذا هو الظاهر من كلامهم". (شرح الأجهوري،ص118)

[3] في أ: التقصير.

[4] يقصد المؤلف بـ"التواليف المعتمد": شرح مُحَمَّد بن عبدالكريم المغيلي على خليل المسمى "مغني النبيل"، وهو مفقود. (ينظر:نوازل الزجلوي، ص145).

[5] أبو مُحَمَّد(155هـ-214هـ) عبدالله بن عبدالحكم المصري، صاحب الإمام مالك، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، روى عن مالك، والليث بن سعد، وغيرهما، وروى عنه عبدالملك ابن حبيب وابن المواز، وغيرهما، من آثاره" ثلاث مختصرات في الفقه المالكي: كبير، وأوسط، وصغير، والأوسط مفقود، وكتاب الأهوال والقضايا،وغير ذلك(ترتيب المدارك، ج3،ص363/الديباج المذهب، ج1،ص419)

[6] ساقطة من: أ.

[7] المقدمات، ج1،ص80.

[8] مواهب الجليل، ج1،ص224.

[9] في أ: أو.

[10] ونص كلامه: "الخلاف الواقع في كلام المصنف معنوي لا لفظي؛ لأنه ذكر أن الناسي لا شيء عليه على القول بالسنية، وقد علمت أنه على القول بالوجوب يبني، والبناء هو إعادة فعل ما بعد التفريق المخل بالموالاة وحده إن حصل التذكر بعد الجفاف، وإن حصل قبله فهو إعادته، وإعادة ما مافعل بعده".(شرح الأجهوري،ص118،119)

[فرض النية]

والفريضة السابعة: النيّة، وأخّرها لطول الكلام فيها، فيتفرّع من غيرها لها، وهي فرض اتفاقا[1]، أو على المشهور[2].

[مفهوم النية ومحلها]

وحقيقتها في كل موضع: القصد إلى الشيء وإرادته، ومحلّها من المكلّف: القلب، ومن العبادة أولها، وهو أحد شروطها، والثاني:أن يكون المنوي من كسبه فيمتنع نية الإنسان لفعل غيره، والثالث: أن يكون معلوما وجوده أو مظنونا، لا مشكوكا لترددها[3].

[أنواع النية]

وتنقسم إلى: *فعلية: وهي المقارنة لأول العبادة.

*وحكمية: وهي التي حكم الشرع باستصحابها بعد الذهول عنها.

[الحكمة من مشروعيتها]

وحكمة مشروعيتها: تمييز العبادات من العادات، أو تمييز مراتب العبادات كفرض الصلاة ونفلها، ولكونها للتمييز كانت القُرَب التي لا لُبْسَ فيها لا تحتاج إلى نية كالإيمان بالله وتعظيمه، ورجاء ثوابه، وقراءة القرآن، وسائر الأذكار، وكذلك الألفاظ المنصوصة في شيء، والأعيان المستأجرة، وما في معناها.

[أقسام المنوي]

وأقسام المنوي:

*مقصود لنفسه: كالصلاة فيقصد بالنية وحده.

*ومقصود لنفسه ولغيره: كالوضوء فيُخيّر بين أن ينوي (ما شاء منهما)[4].

---

[1] ينظر: المقدمات، ج1،ص154.

[2] ينظر:التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1،ص258.

[3] ينظر:الذخيرة، ج1،ص246.

[4] تقابلها في **م** و **ب**: منها ما شاء.

*ومقصود لغيره: كالتيمّم فلا يقصد بالنية، فلو نواه وحده دون استباحة الصلاة فقولان للعلماء؛ أحدهما: أنه لا يجزيه؛ لأنه نوى ما ليس بمقصود في نفسه، والثاني: يجزي لكونه عبادة.

[كيفية النية في الوضوء]

وإلى كيفية النية في الوضوء أشار **ص** بقوله:(**وَنِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ**)، وهو الوصف القائم بالأعضاء، أو المنع المرتّب عليه، وتكون (**عِنْدَ**) غسل (**وَجْهِهِ**)؛ لأنه أول واجب فيه، وقيل: عند غسل يديه إلى كوعيه، واستظهره في **ض**[1].

(**أَوِ الفَرْضِ**) فينوي امتثال أمر الله بأداء ما افترض عليه، أو الوضوء الذي أمر الله به، (**أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ**) مما لا يستباح إلا بالطهارة، فما نواه من الثلاثة كفاه ما لم يقصد عدم حصول الآخر، وإن حضر بباله جميعها فهو الأكمل، ثم إذا نواها كلها أو بعضها أجزأه وارتفع حدثه.

[التشريك والاستثناء في النية]

(**وَإِنْ**) (أشركه)[2] (**مَعَ**) نيّة مندوب كتعليم، أو مباح كـ(**تَبَرُّدٍ**)، والخلاف فيه في المذهب[3]، وغيره[4]، وهو ضعيف، ومنزع صوفي، فلم يحتج إلى ردّه بـ"لو"، (**أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ**

---

[1]قال خليل:" اختلف في وقت النية، فالمشهور أنها عند غسل الوجه، وقيل: إنها عند غسل اليدين. وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنية عند أول الفعل، ويستصحبها إلى أول الفرض، والظاهر هو القول الثاني؛ لأنا إذا قلنا: إنه ينوي عند غسل الوجه، يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية. فإن قالوا: ينوي له نية مفردة. قيل: يلزم منه أن يكون للوضوء نيتان، ولا قائل بذلك".(التوضيح،ج1،ص95).

[2]في ز: أشرك.

[3]حكى المازري الخلاف في مسألة من نوى بوضوئه التبرد ورفع الحدث معا: "فقيل: يجزيه ويرتفع حدثه؛ لأن التبرد حاصل بمباشرته الماء البارد أراد ذلك أو لم يرده. فإضافته القصد إلى ذلك، إلى قصد رفع الحدث لا يضر، لما كان أمر حاصلا على كل حال أراده أو لم يرده. وقيل: لا يجزيه لأنه مطلوب بأن يكون السبب الباعث له على إيقاع العبادة هو الوجه المشروع". (شرح التلقين،ج1،ص134).

[4]إذا نوى المتوضئ بطهارته نية رفع الحدث ونية التبرد والتنظيف، فهل يرتفع حدثه؟ في ذلك خلاف بين فقهاء المذاهب، فقيل: يرتفع، وهو مذهب المالكية، والقول الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، وقيل: لا يرتفع، وهو مذهب ابن حزم، وقول للحنابلة.(ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة=

الـمُسْتَبَاحِ) كـأن ينـوي الصـلاة بـه دون مـسّ المصـحف، وأَوْلَى لـو نـوى شـيئا ولم يخـرج غـيره، وإنما لم يضر ذلك؛ لأنه ليس للمكلف أن يقطع مسببات الأسباب الشرعية عنها.

(أَوْ نَسِـيَ حَـدَثًا)، أو نـوى (غـير مـا صـدر)[1] منـه غلطـا لا عمـدا، فـلا يجزئـه لتلاعبـه، قالـه**ح**[2]، وقـال أيضـا -فـيمن نـوى بعـض مـا صـدر منـه، وهـو ذاكـر لغـيره ولم يخرجـه-: "أن ظاهر النصوص فيه عند ابن **س** الإجزاء، ونَقَلَهُ في **ض** وقَبِلَهُ"[3].

(لَا أَخْرَجَـهُ) كـإن بال وتَغَـوَّط ونـوى [رفـع][4] أحـدهما دون الآخـر، فـلا يجزئـه للتنـاقض، **(أَوْ نَـوَى مُطْلَـقَ الطَّهَـارَةِ)** مـن الحـدث والخبـث أي: المحتملـة لهـذه [وهـذه][5]؛ لأنـه إذا أمكـن صـرف النيـة للخبـث لم يرتفـع الحـدث، قالـه المـازري[6]، وأمـا لـو قصـد الطهـارة ولم يـرتبط قصـده بكونهـا مـن حـدث، فالظـاهر عنـد **ح** الإجـزاء؛ لأن قرينـة فِعْلِـهِ تـدل علـى طهـارة الحـدث، قـال: "وهـو في الطـراز، ونقلـه عـن ابـن شـعبان[7] عـن أكثـر الأصـحاب"[8]، **س**:"ويؤيـده قولـه فيهـا: مـن توضأ ليكون على طُهْرٍ أَجْزَأه"[9][10].

=الثالثة 1991م،ج1،ص49/الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1994م، ج1،ص56/المحلى بالآثار لأبي مُحَمَّد علي بن حزم الظاهري: دار الفكر-بيروت-د.ط، ج1،ص94)

[1] في **م**: غيره أصدر.

[2] مواهب الجليل، ج1،ص236.

[3] المرجع نفسه، ج1،ص236.

[4] ساقطة من: **ب**.

[5] ساقطة من: **أ**.

[6] قال المازري:" أما قصده للطهارة المطلقة، فإن ذلك لا يرفع حدثه، لأن الطهارة على قسمين: طهارة نجس، وطهارة حدث. فإذا قصد قصدا مطلقا وأمكن انصرافه لطهارة النجس، لم يرتفع به الحدث". (شرح التلقين، ج1،ص131)

[7] الزاهي الشعباني، ج1، ل12.

[8] مواهب الجليل، ج1،ص236.

[9] التهذيب في اختصار المدونة، ج1،ص198.

[10] تيسير الملك الجليل، ج1،ص399.

[نية الوضوء المستحب]

(**أَوْ**) نوى (**اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ**)كقراءة القرءان (طاهرا)[1]، والنوم، و(تعلّم العلم وتعليمه)[2]، فلا يرتفع حدثه ولا يستبيح بذلك شيئا مما منعه الحدث على المشهور، وقيل: يستبيح به؛ لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات، وذلك يستلزم رفع الحدث[3].

(**أَوْ**) شكّ في الحدث الأصغر أو الأكبر، فتوضأ وردّد النية ولم يجزمها حين (**قَالَ: إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ**) هذا الطهر، فلا يجزئه، سواء تبيّن حدثه أو بقي على شكه في قول ابن القاسم[4]، وأما لو جزم بها فيجزئه تبيّن حدثه أم لا، ومعنى الجزم بها: أن يعتقد أنّ وضوءه قد بطل فتبطل بالشك، وأنه صار محدثا يجب عليه الوضوء.

(**أَوْ جَدَّدَ**) وضوءه قاصدا للفضيلة (**فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ**)، فلا يجزئه على المشهور، وقيل: يجزئه؛ لأنه نوى أن يكون على (أكمل)[5] الحالات، وذلك مستلزم لرفع الحدث،(**أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً**) من الغسلة الأولى، (**فَانْغَسَلَتْ**) في الثانية أو الثالثة (**بِنِيَّةِ الفَضْلِ**)؛ لأن غير الواجب لايجزئ عنه، ولا بد من غسلها بنية الفرض، فإن أخّر جرى على الموالاة.

سند: "والظاهر أنه لا ينوي شيئا معينا"[6]، وقال اللخمي:"إذا لم يسبغ في الأولى وأسبغ في الثانية، كان بعضها فرضا وهو إسباغ ما عجزت عنه الأولى، وبعضها فضيلة وهو ما تكرر على الموضع الذي أسبغ أولًا، وله أن يأتي برابعة يخصّ بها موضع عجز الأولى ولا يعم،

---

[1] في **ب** و **م**: ظاهرا، وهو تصحيف.

[2] تقابلها في **م**: تعليم العلم وتعلمه.

[3] قال خليل:" ومن نوى شيئا لا تشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن طاهرا وتعليم العلم فلا يجوز له أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور. وقيل: يستبيح؛ لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات بنية مستلزمة لرفع الحدث عنه". (التوضيح، ج1،ص102)

[4] قال عيسى عن ابن القاسم في من تطهر للجنابة ولم ينو الجمعة، أو للجمعة، ولم يذكر الجنابة، فلا يجزئه، وكذلك إن تطهر ينوي إن كانت أصابته جنابة نسيها فهذا لها، ثم يذكر أنه كان جنبا، فلا يجزئه لذلك، وقال عيسى: يجزئه. (النوادر، ج1،ص47)

[5] في أ: إكمال.

[6] مواهب الجليل، ج1،ص260.

فيدخل في النهي"[1].انتهى، وقال **ح**:"إذا تيقّن أنه لم يعمَّ بالأولى، صارت الثانية التي أعمَّ أولى بها، ويزيد رابعة"[2].

(**أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ**) فلا يجزئه على الصحيح أو المنصوص، وصورته كما قال سند:"أن يغسل وجهه بنيّة رفع الحدث ولا نيّة له في إتمام الوضوء، ثم يبدو له فيغسل يديه"[3]، **ح**:"يريد وهكذا إلى آخر الوضوء، وأما لو كان في نيّته إتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع حدثه، ويكمل وضوءه إلا بالجميع، فليس من هذا الباب"[4].

وقوله (**وَالأَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ**)، قال البناني:"هذا مشكل؛ إذ ابن رشد لم يستظهر في مسألة التفريق شيئا أصلا، ولم يتكلم عليها، وإنما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بانفراده"[5]، ولايلزمه هذا التفريع عليه لجواز أن يكون ما ذهب إليه من الرفع مشروط عنده بتقدم نيّة الوضوء بتمامه.

(**وَعُزُوبُهَا**) أي: انقطاعها والذهول عنها (**بَعْدَهُ**) أي: بعد محلها، وهو مبتدأ وخبره محذوف، دلّ عليه المذكور بعده في قوله: (**وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ**)، والرفض لغة: الترك[6]، وفي الشرع: (تقدير)[7] ما وجد من العبادة كالعدم[8]، وهو مقيّد في الأول بأن لايصدر منه ما يضاد (النية)[9] الفعلية، من نحو نية الفضيلة بالثانية والثالثة لمن ترك لمعة من الغسلة الأولى، أو اعتقاد انقضاء الطهارة وكمالها لمن نسي بعضها. وفي الرفض بأن يكون بعد كمال

---

[1] التبصرة، ج1،ص9.

[2] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص261.

[3] مواهب الجليل، ج1،ص239.

[4] المرجع نفسه، ج1،ص239.

[5] حاشية البناني، ج1،ص119 ،120.

[6] الصحاح، ج3،ص1078.

[7] في أ: تقديم، وهو تصحيف.

[8] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص240.

[9] في **أ و ب**: نية.

الطهارة أو في أثنائها إذا رجع وكمَّله بالقرب، والحج كالوضوء عكس الصلاة والصوم، والخلاف في الجميع بعد الفراغ منها، أو في حال التلبّس بها كما في **ح**[1]، و**س**[2].

[تقدم النية على الوضوء]

(**وَفِي تَقَدُّمِهَا**) على محلها (**بِيَسِيرٍ خِلَافٌ**)، ومنه الخلاف في الذاهب إلى الحمام بنيّة الغسل بعد التحميم، فلما أخذ في الغسل نسيها؛ بالإجزاء لابن القاسم، وعدمه لسحنون لاشتغاله بالتحميم، ومثله لو ذهب إلى النهر ليغسل ثوبه قبل الغسل، ففعل ثم اغتسل، و[لو][3] لم يتحمّم ولم يغسل ثوبه لأجزأه باتفاقهما، وأما لو خرج إلى الغسل فبدا له فتحمّم، أو غسل ثوبه ثم اغتسل، لبطل غسله باتفاقهما إذا لم يجدّد النية له عند الشروع فيه[4]. ومفهوم "بيسير" أنها لو تقدمت بكثير فلا يجزئ اتفاقا، وكذا لو تأخرت لِعُرُوٍّ[5] المفعول عنها.

[سنن الوضوء]

[سنة غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء]

ولما فرغ من الكلام في فرائضه شرع في سننه، عدّها ثمانية، فقال:(**وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ**)، توضأ من إناء أونهر أو حوض، لحدث أو غيره، ويكره تركه، ومعنى (**أَوَّلًا**) في أول الوضوء؛ لأنه أول ما يفعل منه؛ لأنه لم يتوضأ النبي ﷺ قط إلا جعلهما في أوله، فإن توضأ من إناء فقبل أن يدخلهما فيه، للحديث:"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلْهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"[6].

---

[1] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص241.

[2] تيسير الملك الجليل،ج1،ص404.

[3] ساقطة من: **ز و م**.

[4] البيان والتحصيل،ج1،ص141.

[5] العرو: الخِلْو، يقال: هو عِرْوٌ من هذا الأمر، أي: هو خِلْوٌ منه.(لسان العرب،ج15،ص48)

[6] **متفق عليه:** *صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، (ح:162)، عن طريق أبي هريرة، ج1،ص43.

*صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا،(ح:564)، عن طريق أبي هريرة، ج1،ص160.=

قيل: بالتحديد بالثلاث ما يدل على أن غسلهما للتعبد، وهو قول ابن القاسم، وفي التعليل بكونه لا يدري أين باتت ما يدل على أنه للنظافة وهو قول أشهب[1]، وجعل الثلاث في الحديث للمبالغة في التنظيف، ذكره ابن فرحون عنه[2].

قال البناني:"فهما متفقان على التّثليث، وإلى ذلك أشار في المتن بتقديمه (**ثَلَاثًا**) على (**تَعَبُّدًا**)، وقد خفي ذلك على **تت** والبساطي، [و][3] في جعله أيضا مفرّعا على خلافهما"[4].انتهى، وظاهر قوله "ثلاثا" أنه من تمام السنة وبه صرّح **ز** المحشّيّ[5]، وحكى **ح** عن الجزولي قولا بالاقتصار على اثنتين؛ لاختلاف الأحاديث فيه[6]، وفي الكافي:"يغسلهما مرتين أو ثلاثا"[7].

ومعنى "تعبدا" أنه غير معقول المعنى، وهو المشهور، ولذلك فرّع عليه فروعا خمسة، فقال:(**بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ**) ومعناه أن السّنة لا تحصل إلا بغسلهما بالماء المطلق، وينوي بغسلهما سنة الوضوء، (**وَلَوْ**)كانتا (**نَظِيفَتَيْنِ، أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ**)، فلابد من غسلهما ثانيا قبل إدخالهما في الإناء، ويغسلهما (**مُفْتَرِقَتَيْنِ**) بأن يفرغ على اليمنى فيغسلها وحدها، ثم يدخلها في الإناء، فيفرغ بها على يده اليسرى فيغسلها أيضا وحدها، وهذا هو المشهور وقول مالك[8]؛ لأن شأن التعبد أن لا يغسل عضوا إلا بعد فراغ الآخر، وعلى النظافة خلافه في الجميع، وليس غسلهما مفترقتين من تمام السنة؛ بل هو مستحب، قاله **عج**[9].

=*موطأ الإمام مالك، وقوت الصلاة، باب وضوء النائم،(ح:50)،عن طريق أبي هريرة،ج1،ص23.

[1] ينظر: التوضيح،ج1،ص118.

[2] ينظر: حاشية البناني،ج1،ص122.

[3] ساقطة من: **م**.

[4] ينظر: حاشية البناني،ج1،ص122.

[5] قال أحمد الزرقاني: "قوله **ثلاثا** ظاهره أن السنة الغسل ثلاثا، لا الغسل واحدة، وما زاد مستحب".(حاشية أحمد الزرقاني،ص91)

[6] مواهب الجليل،ج1،ص243.

[7] الكافي في فقه أهل المدينة ،ج1،ص166.

[8] الذخيرة،ج1،ص274.

[9] قال الأجهوري:"وظاهر كلام المصنف أنه يتوقف تحقق السنية على تثليث غسلهما، وهو ظاهر كلام غيره، وأنها تتوقف على غسلهما متفرقين، لكن المنصوص أن غسلهما متفرقين مستحب".(شرح الأجهوري،ص129)

وفي البيان:"والاختيار عند مالك من رواية أشهب أن يغسلهما مجتمعتين [اتباعًا][1] لظاهر الحديث"[2].

[سنيّة المضمضة والاستنشاق والاستنثار]

(وَ)السنة الثانية (**مَضْمَضَةٌ**)، وهي: إدخال الماء في الفم وخضخضته ومجّه بقوة هكذا قرّره الوالد، تبعا لـ**عج**[3]، وأصله للقاضي عبدالوهاب[4]، وقال **س**:"في اشتراط مجّه ودفعه بقوة قولان"[5]، ومال **ح** إلى عدم اشتراطهما[6]، والذي في حاشية **ز**: "لو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على الراجح"[7]، ويكره التّصويت (بمجه)[8]؛ لأنه بدعة[9].

(وَ) السنة الثالثة: (**اسْتِنْشَاقٌ**)، وهو جذب الماء إلى أنفه بالنفس، (**وَبَالَغَ**) فيهما معا (**مُفْطِرٌ**) على جهة الاستحباب، ويُكْره للصائم خوفا من سبق الماء إلى حلقه، فإن سبقه قضى، وإن تعمّد كفّر، وأصل الحديث إنما ورد في الاستنشاق[10]، ولكن لا فرق بينهما على ما في الذخيرة[11]، وغيرها.

---

[1] ساقطة من: أ.

[2] البيان والتحصيل، ج1،ص133.

[3] قال الأجهوري: "المضمضة اصطلاحا: خضخضة الماء في الفم ومجّه على ما يظهر من كلام الفاكهاني ترجيحه.(شرح الأجهوري،ص128)

[4] التلقين، ج1،ص20.

[5] تيسير الملك الجليل، ج1،ص406.

[6] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص245.

[7] حاشية أحمد الزرقاني،ص91.

[8] في **م**: بالمج.

[9] قال صاحب المدخل: "ينبغي أن لا يصوت بمجّ الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومكروه ".(المدخل،ج1،ص225)

[10] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار،ح:142، عن طريق لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما". ج1،ص99.

*سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم،ح:788، عن طريق لقيط بن صبرة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ج2،ص147.

*السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطهارة،باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم،ح:98، ،ج1،ص84.

[11] قال القرافي: "يستحب المبالغة فيهما ما لم يكن صائما". (الذخيرة، ج1،ص276)

(**وفِعْلُهُمـا بِسِـتٍّ**) مـن غرفـات (**أَفْضَـلُ**)، فهـو مسـتحب، والمـراد بالجـواز في غيرهـا الكفايـة في تحصـيل السـنة، قالـه **ز**[1]، ونحـوه في **ح**[2]، وقـال البنـاني:"الجـواز في المـتن علـى معـنى خـلاف الأولى قطعـا؛ إذ هـو مقابـل النـدب"[3]، وفي **ض** مـا يشـهد لـه في قولـه:"ولم يـذكر المصنف الصفة الفاضلة عندهم، وهي أن يفعلهما (من ستٍّ)[4] غرفات"[5].

وتفسـير قولـه هنـا (**وَجَـازَا**) بغرفـة أن يتمضـمض منهـا ثـلاثا علـى الـولاء، ثم يستنشـق كـذلك، أو يتمضـمض واحـدة ويستنشـق أخـرى، وهكـذا إلى تمـام السـنة، (**أَوْ أَحَـدُهُمَا بِغَرْفَـةٍ**) يتمضـمض منهـا ثـلاث مـرات، ثم يستنشـق بأخـرى ثـلاثا، ومـن بـه علّـة تمنعـه مـن المضمضـة والاستنشـاق فـلا شـيء عليـه، ومـن بفمـه أو أنفـه نجاسـة لا تخـرج إلا بأكثـر مـن ثلاثـة زاد، ويكره ما دون الثلاث لا سيما عند القيام من النوم.

(**وَ**) السـنة الرابعـة:(**اسْـتِنْثَارُ**) خلافـا لمـن عـدّه مـن الاستنشـاق واحـدة، وهـو [مـن][6] نثـر المـاء، أي: طرحـه بنفسـه وأصـبعيه السـبابة والإبهـام مـن اليـد اليسـرى، وهـو معـنى قـول الرسـالة: "ويجعل يده على أنفه كامتخاطه"[7]، ويكره دون وضع اليد؛ لأنه كالحمار.

[سنيّة مسح الأذنين وتجديد مائهما]

(**وَ**) السـنة الخامسـة (**مَسْـحُ وَجْهَـيْ كُـلِّ أُذُنٍ**) أي: ظاهرهمـا وباطنهمـا، فالظـاهر مـا يلـي الـرأس، والبـاطن مـا يواجـه، وقيـل: عكسـه، وسـبب الخـلاف النظـر إلى ابتـداء خلفهمـا؛ لأنهـا فيـه كـالوردة وانفتحـت، وإلى الحـال؛ إذ الظـاهر الآن كـان باطنـا والبـاطن ظـاهرا، وقيـل:

---

[1] ينظر: شرح الزرقاني، ج1،ص123.

[2] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص264.

[3] حاشية البناني، ج1،ص123.

[4] في **أ و ب**: بست.

[5] التوضيح، ج1،ص119.

[6] زائدة في: **م**.

[7] الرسالة، ج1،ص15.

بوجوب مسحهما وبوجوب الظاهر فقط[1]، ابن **س**:"ولا يحسن النظر في الخلاف في معناه إلا على هذا، أما على المشهور من سنيّة مسحهما معا، فلا يظهر الخلاف فيه فائدة"[2].

وصفة مسحهما أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين، وآخر السّبّابتين في الصماخين، ووسطهما ملاقيا للباطن دائرتين مع الإبهامين الآخر، وكره ابن حبيب تتبع غضونهما[3]؛ لأن مقصود الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه.

وفي **ض** -في شرح قول ابن **ح** "ويجعلهما"- أي: "السبابتين في صِمَاخَيْه، نبّه على ذلك لئلا يظنّ سقوط المسح عنهما"[4]، فظاهره كما قال **ز** المحشّي:"أنه من تمام سنة مسح الأذنين"[5]، لا سنة مستقلة، كما (فهم)[6] **ق** واعترض بقوله: "انظر لم يذكر الصِّماخَ"[7]، وهو سنة اتفاقا، قاله اللخمي[8]، وهو إنما حكاه بسبب ذكره للخلاف في فرضية إشراف الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

(**وَ**) السنة السادسة (**تَجْدِيدُ مَائِهِمَا**)، ابن حبيب: "وإن لم يجدّد فهو كمن ترك مسحهما"[9]، **ح**:"هذا على أن مسحهما مع التجديد سنّة واحدة، [وعزاه في **ض** للأكثر، وأما على سنّية كل واحد منهما فإذا مسح من غير تجديد][10]، فقد أتى بأحد السّنتين"[11].

---

[1] ينظر: التوضيح، ج1،ص120/ تيسير الملك الجليل، ج1،ص407..

[2] تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، ج1،ص107

[3] قال ابن حبيب: "وليس عليك أن تتبع غصون أذنيك بالماء". (الواضحة في السنن لعبدالملك ابن حبيب، المصدر الشاملة الذهبية، ص6).

[4] التوضيح، ج1،ص120.

[5] حاشية أحمد الزرقاني،ص93.

[6] ممحية من: أ.

[7] التاج والإكليل، ج1،ص357.

[8] قال اللخمي:" فأما الصماخان فسنة قولا واحدا". (التبصرة، ج1،ص33)

[9] التوضيح، ج1،ص120.

[10] هذه العبارة ساقطة من: **ب**.

[11] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص249 / التوضيح، ج1،ص120.

[سنّية رد مسح الرأس وترتيب الفرائض]

(وَ) السابعة (**رَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ**) إلى حيث بدأ إن بقي في يده بَلَلٌ، ويكره تجديد الماء له عند ابن **ح**[1] وغيره، ومن لا شعر له تبعٌ لمن هو له، ونقل الأبي عن النووي أن من لاشعر له لا يطلب به، ولم يعترضه[2].

(وَ) السنة الثامنة (**تَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ**)على ترتيب الآية الكريمة؛ لمداومته عليه السلام على ذلك، ويحتمل الوجوب، وهو مروي على مالك وغيره[3].

[التنكيس في غسل الأعضاء]

(**فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ**) وهو المقدّم على موضعه عمدا أو سهوا، من عضو أو بعضه، مرة واحدة على وجه السنة، [فيعاد][4] (**وَحْدَهُ**) بدون تابعه، (**إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ**) الأعضاء المعتدلة، والزمان والمكان المعتدلين، قاله **عج**[5].

وقال **ح** في التفريق عمدا:"ينبغي أن لا (يجدد)[6] في الجفاف؛ بل بدونه كما في الموالاة"[7]، **تت**: "قد فهم قوله "فيعاد المنكس" أن الصلاة لا تعاد"[8]، **ح**:"وهو مذهب المدونة"[9]،

---

[1] قال ابن الحاجب: "وردّ أن التكرار المكروه بماء جديد".(جامع الأمهات،ص51)

[2] قال الأبي:" قال أصحابنا: إنما يستحب فيمن شعره غير مظفور، وأما من لا شعر له أو له شعر مضفور فلا يستحب له الرد؛ لأنه لا فائدة فيه، قالوا ولو ردوا لحالة هذه لم تكن مسحة ثانية؛ لأن الماء صار مستعملا في المسحة الأولى". (إكمال إكمال المعلم،ج2،ص20).

[3] البيان والتحصيل،ج1،ص157.

[4] زائدة في:**م**.

[5] قال الأجهوري في شرح قوله إن بعد الجفاف: "من الغسلة الأخيرة من العضو الأخير، ويعتبر مثل ما تقدم من اعتدال العضو والزمن والمكان".(شرح الأجهوري،ص133).

[6] في كل النسخ كتبت: يجد، والظاهر أنه تصحيف، فالأصح: يجدد، كما وردت في النص الأصلي للحطاب.

[7] مواهب الجليل،ج1،ص251.

[8] جواهر الدرر،ج1،ص297.

[9] مواهب الجليل،ج1،ص251.

ونصّها على اختصار أبي سعيد:"ومن نكّس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه، ثم وجهه ثم صلّى، أجزأته صلاته، ويعيد الوضوء أحب إليّ، وما أدري ما وجوبه"[1].

وفي المقدمات: "وإن كان قد تباعد وجفّ وضوؤه وكان متعمدا، فثلاثة أقوال: يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعيدهما، وهو قوله في المدونة"[2]، **ح**: "وظاهره أنه لا إعادة عليه في وقت ولابعده"[3]، ثم (ذكر)[4] الثلاثة في قوله، ويعيد الوضوء فقط، وهو لابن حبيب[5].

ثم صّرح بمفهوم الشرط في قوله: (**وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ**) شرعا [فيعيد المنكّس][6] على وجه السنة أيضا ثلاثا، وتابعه مرة ندبا هذا تقرير **عج**[7]، واتباعه، وبه كان الوالد رحمه الله يقرره، وعزاه لنقل **تت** للجزولي عن أبي عمران الفاسي، فانظره[8]، مع قول **طفى** أنه لم يره لغير **عج**[9]، فإنه مما يؤيد ما رأيته بخط ابن أب وعزاه لحاشية الناصر على **ض**، ونصه قال (ابن

[1] التهذيب في اختصار المدونة، ج1،ص182.

[2] المقدمات، ج1،ص81.

[3] مواهب الجليل، ج1،ص251.

[4] في **م**: قال.

[5] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص253.

[6] ساقطة من: أ.

[7] قال الأجهوري: "وإن لم يذكر البعد المذكور، فإنه يعاد المنكس ثلاثا مع تابعه مرة مرة، ولا فرق في هذه الحالة بين الناسي والعامد".(شرح الأجهوري،ص133)

[8] جواهر الدرر، ج1،ص298.

[9] قال الرماصي:"**تت**:الجزولي عن أبي عمران الفاسي...الخ ما نسبه للجزولي في هذه لم أره فيه، بل اقتصر على مجرد الإعادة، كما قال المصنف، ولم يزد، ولا معنى لإعادته ثلاثا، وفي غسله أولا ثلاثا، وهو غسل صحيح، وإنما أعيد لأجل تحصيل السنة فقط، ولذا قال الطّخيخي والسنهوري:يعاد المكنس مرة مرة. وتفريق الأجهوري بين القرب؛ فيعاد المكنس ثلاثا، والبعد مرة، قائلا: لأن حالة القرب مظنة تيسّر الإعادة لم أره لغيره".(حاشية الرماصي، ج1،ص349)

زرقون)[1]-في شرحه للموطأ في أواخر باب الوضوء عن ابن عمران-: أنه لا يكرّر ما غسل لمعنى الترتيب[2].

[حكم ترك فرض أو سنة]

ولما كان حكم (المنسيّ)[3] عند ابن القاسم حكم المنكّس فيما تقدم، أتبعه به فقال: (**وَمَنْ تَرَكَ**) يقينًا أو شكًا غير مستنكح (**فَرْضًا**)، عضوا أو لمعة، عمدا أو سهوا (**أَتَى بِهِ**) ثلاثا إن كان مغسولا، قَرُب أو بَعُد؛ لأنه لم يغسل أصلا بخلاف المنكّس فإنه قد فعل، وأعاد ما بعده [في القرب][4] مرة مرة استحبابا، (**وَ**) بعد إتيانه به يأتي (**بِالصَّلَاةِ**) التي كان صلّاها بذلك الوضوء قبل كماله؛ لأنه كمن لم يصلّها.

(**وَ**) من ترك (**سُنَّةً**) يقينا أو شكًّا أيضا من سنن الوضوء أو الغسل (**فَعَلَهَا**) دون ما بعدها ولو قريبا (**لِمَا يُسْتَقْبَلُ**) من الصلوات، ولا يعيد ما صلّى في وقت ولا بعده، اتفاقا في السهو، وعلى المعروف في العمد، قاله **س**[5]، والذي في ابن **ح**: "ويستحبّ للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت"[6]، ومنهم من جعله المعتمد[7].

---

[1] وردت في جميع النسخ: رزقون، وهو تصحيف، والأصح زرقون وهو: أبو عبدالله(502هـ-586هـ) مُحَمَّد بن سعيد الأنصاري، الإشبيلي، يعرف بابن زرقون، الفقيه المالكي، المقرئ، سمع من أبيه، وأبي الفضل عياض، وأخذ عنه جلة منهم: سهل بن مُحَمَّد الأسدي، وأبو الحسن القطان، وغيرهما، ولي قضاء شلب وسبتة، له تآليف منها: الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، وجمع بين الترمذي وسنن أبي داود في كتاب.(الديباج المذهب،ج2،ص259/شجرة النور،ج1،ص228)

[2] لم أقف على شرح ابن زرقون على الموطأ.

[3] في أ: المنكس.

[4] ساقطة من: أ.

[5] تيسير الملك الجليل،ج1،ص 410.

[6] جامع الأمهات،ص50.

[7] ينظر:المختصر الفقهي،ج1،ص127.

ويشترط لهذه السنة أن لا تعوّض بغيرها في محلّها، ولا يوقع الإتيان بها في مكروه كالمضمضة والاستنشاق (أو)[1] مسح الأذنين أو صماخهما في الغسل، وسنته الترتيب تقدمت بتفصيلها فلا تدخل في كلامه هنا، خلافا لز المتقدم[2].

وقد تبين بهذا كله مخالفة الفرض للسنة وهي الندب؛ لأنه لا يؤتى به أصلا كالسنة التي عوض محلها، وفسّرت بغسل اليدين إلى الكوعين أو وقع الإتيان بها في مكروه، كردّ مسح الرأس بعد أخذ الماء للرجلين، والاستنثار لما يؤدي إليه من إعادة الاستنشاق، فلا يفعل شيء منها، واختلف في تحديد الماء للأذنين، فقال **عج**:

وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ إِذْ فِي فِعْلِهِ تَكْرِيرُ مَسْحِ الأُذُنَينِ يُحْصَلُ[3]

وفي **ح**:"عن ابن شعبان: يُؤمر به لما يستقبل"[4].

تنبيهات: الأول: يُفهم من قوله "لما يستقبل" أنه إذا كان قصده أن لا يصلّي بذلك الوضوء، فإنه لا يؤمر بفعلها، وقاله غير واحد، **ح**: "وهو ظاهر"[5]، **عج**: "ويجري مثل هذا في الإعادة للترتيب، فلا يؤمر بإعادة المنكس إذا أراد نقض طهارته؛ لأنها وسيلة إلى الصلاة، والوسيلة إذا لم يترتب عليها (مقصد)[6] لا تشرع"[7].

---

[1] في **م**: و.

[2] قال أحمد الزرقاني: "والذي يعاد أربعة المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين والترتيب؛ لأنها لم يثبت لها بدل". (حاشية أحمد الزرقاني،ص97)

[3] ينظر: شرح الأجهوري،ص139

[4] مواهب الجليل، ج1،ص255.

[5] مواهب الجليل، ج1،ص253.

[6] في أ: مقصدها.

[7] قال الأجهوري:"وإما أن أراد نقضها عقب فعله فلا يؤمر بعودها ذكر في قوله فيعاد المنكس وحده إلى آخره؛ لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليه مقصدها لم تشرع"(شرح الأجهوري،ص137)

الثاني: في قولهم "لما يستقبل من الصلوات"، قال **عج**: "ويظهر أنّ ما توقّف على الطهارة كطواف ومسّ مصحف كذلك، ولا يؤمر بفعلها إذا أراد البقاء على وضوئه أو القراءة به في غير مصحف"[1]، وفي هذا نظر؛ لأنه لأحدث معه، والشأن طلب الكمال دائما.

الثالث: فيمن تذكر سنّة في أثناء وضوئه كالمضمضة والاستنشاق، فإن كان الترك عمدا رجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه قطعا، وإن كان ناسيا فكذلك عند سيدي يعقوب الزغبي[2]، وقال غيره: "لا يرجع إليه حتى يتم وضوءه"[3]، وهو القياس، وأصل هذه المسألة في الموطأ، ونصه:"سئل مالك عن رجل توضأ، فنسي وغسل وجهه قبل أن يتمضمض، قال: فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه"[4]، وقد أشار **ح** إلى أنه محتمل المذهبين[5]، والله أعلم.

[فضائل الوضوء]

ولما فرغ من الكلام في سننه أتبعه بالفضائل: جمع فضيلة، وهي: ما في فعله أجر ولا إثم في تركه، ولم يؤكد الشارع أمره، فقال:(**وَفَضَائِلُهُ**) أي: مستحباته، وهي كثيرة منها: (**مَوْضِعٌ طَاهِرٌ**) فلا يوقع في موضع (الخلاء)[6]، ونحوه من المواضع المتنجسة خوفا من الوسوسة، ومنها استقبال القبلة، واستشعار النية في جميعه، والجلوس، والارتفاع عن الأرض لئلا يتطاير عليه ماينزل إليها.

---

[1] ونصه: "إذا أراد غير الصلاة من سائر ما يتوقف على الطهارة كالطواف ونحوه، فلا يؤمر بفعلها، والظاهر أنه كالصلاة، ومقتضاه أيضا أنه لايؤمر بفعلها إذا أراد البقاء على وضوئه فقط، أو أراد البقاء عليه مع قراءة القرآن في غير المصحف".(شرح الأجهوري،ص137)

[2] أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم الزغبي التونسي، الإمام الفقيه القاضي، ولى قضاء القيروان ثم قضاء الجماعة بها بعد أبي مهدي الغبريني، من أكبار أصحاب ابن عرفة، وعنه أخذ، وبه انتفع وعن غيره، أخذ عنه أبو القاسم القسنطيني، وأبوزيد الثعالبي، وابن ناجي الذي أكثر من النقل عنه في تأليفه شرح المدونة، توفي سنة833هـ.(نيل الابتهاج،ص621/شجرة النور،ج1،ص351).

[3] قاله أبو زيد الأخضري، ونصه: "ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه، فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه". (متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك لأبي زيد عبدالرحمن بن مُحَّد الصغير الأخضري: مكتبة ومطبعة مُحَّد علي صبيح وأولاده –ميدان الأزهر–ص5)

[4] موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، ج1،ص20.

[5] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص263.

[6] في النسخ كتبت: الخلا، وهي الكتابة القديمة التي لا تكتب همزة الاسم الممدود.

(**وَقِلَّــةُ مَــاءٍ**) أي: تقليلــه مــع الأحكــام والتعمــيم (**بِــلَا حَــدٍّ**)، بســيلان أو تقطــير عــن العضــو، وأمــا السـيلان علـى العضـو فـلا بـد منـه؛ لأنـه مـع عدمـه مسـح بغـير شـك، قالـه غـير واحـد[1]، وبعبـارة في معـنى "بـلا حـد" أنـه لا يحـدّ في الوضـوء بمـدٍّ بعـد الاسـتنجاء، أو بصـاعٍ في الغسـل بعـد إزالـة الأذى؛ ولهـذا قـال:(**كَالغُسْـلِ**)، وإن شـئت قُلْـتَ: وعلـى كـلا التقـديرين، والوضوء كالغسل.

(**وَتَــيَمُّنُ أَعْضَــاءٍ**) بأن يغسـل اليمـين قبـل اليسـار؛ لأمـره ﷺ بـذلك قـولا[2] وفعـلا، (**وَ**) تـيمّن (**إِنَاءٍ إِنْ فُـتِحَ**)؛ لأنـه أمكـن لـه في تناولـه، فـإن كـان أعسـر اليـد أو ضـيقا جعلـه علـى يساره، نصّ على الأعسر**عج**[3]، وعلى الضيق عياض، وعزاه لأهل العلم[4].

(**وَبَــدْءٌ بِمُقَــدَّمِ رَأْسِــهِ**) ويجـري في غـيره مـن الأعضـاء، قالـه ابـن بشـير[5]، (**وَشَــفْعُ غَسْــلِهِ وَتَثْلِيثُــهُ**) يحتمـل أنهمـا فضـيلتان أو فضـيلة واحـدة، ويفعـل فيهمـا مـا يفعـل في الأولى مـن الابتـداء، والانتهـاء، والـدلك، وتتبـع المغـابن، وغـير ذلـك قالـه **س**[6]، ويكـره الاقتصـار علـى الواحـدة إلا لعـالم[7]، و(يجـري)[8] في المضمضـة والاستنشـاق خـلاف الغسـلات بعـد الأولى في

---

[1] ينظر: التوضيح، ج1،ص127/ الدرر الثمين، ج1،ص164/مواهب الجليل، ج1،ص257.

[2] لقوله ﷺ: "إذا لبستم إذا توضأتم، فابدؤوا بأيامنكم"، أخرجه أبي داود في سننه عن طريق أبي هريرة، كتاب اللباس، باب في النعال، ح4141، ج6،ص225/وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها عن طريق أبي هريرة، باب التيمن في الوضوء، ح:402، ج1،ص141.

[3] قال الأجهوري في شرح قوله (**وإناء إن فتح**): "هذا في الذي يفعل بيديه على المعتاد أو الأضبط، وأما الأعسر فيضعه على يساره".(شرح الأجهوري،ص140)

[4] قال عياض: "وما ضاق عن ذلك كان حكمه وضعه على اليسار ليفرغ منه على اليمين ويميله بيساره، فهذا اختيار أهل العلم".(إكمال المعلم، ج2،ص85)

[5] جاء في شرح الحطاب: "قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: قال ابن بشير: الابتداء بالمقدم غير خاص بالرأس بل هو عام في سائر الأعضاء". (مواهب الجليل، ج1،ص261)

[6] تيسير الملك الجليل، ج1،ص413.

[7] قال مالك: "ولا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء". (الجامع لمسائل المدونة، ج1،ص48)

[8] في **م**: يجزئ.

كونهما فضيلة واحدة أو فضيلتين، ومفهوم غسله أن تكرار الممسوح لا فضيلة فيه، وقد صرّح ابن رشد بكراهته[1].

(**وَهَلِ الرِّجْلَانِ**) يعني: غير النّقيّتين (**كَذَلِكَ؟**) في تحديد غسلهما بالثلاث، (**أَوْ المَطْلُوبُ**) فيهما (**الإِنْقَاءُ**)، ولو زاد على الثلاث؛ لكونهما محلّ الأقذار والأوساخ غالبا، فإن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء، وفسّر المسناوي الإنقاء المطلوب هنا بكونه من الوسخ الحائل كطين، قال: "وأما غير الحائل فلا تطلب إزالته في الوضوء"[2].

(**وَهَلْ تُكْرَهُ**) الغسلة (**الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ؟ خِلَافٌ**) وهما طريقان عند غيره في نقل المذهب على الخلاف، ومحلّه في الزيادة على وجه العبادة، وأما لو قصد إزالة الأوساخ لجاز، قاله **عج**[3]، وفيه نظر؛ لأنه إذا لم تطلب (إزالته)[4] فهو مكروه على أصل المذهب في غيره[5].

(**وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ**) فيما بينها، (**أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ**) بأن يقدّم السنن الثلاثة الأولى على الوجه، وهو والفريضتان بعده على الأذنين، ويختم بالرجلين.

[فضيلة السواك]

(**وَسِوَاكٌ**) وهو استعمال عود ونحوه، كالخرقة الخشينة في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها، ويحصل بكل عود إلا ما استثني، وأفضله الأراك، والأخضر لغير الصائم، وهو مندوب إليه في كل الأوقات، ويتأكد عند الصلاة والوضوء، وقبل المضمضة فيه ليزيل الماء

---

[1] المقدمات الممهدات، ج1،ص84.

[2] قال البناني: "الحائل الذي يطلب إزالته في الوضوء كطين مثلا، أما مطلق الأوساخ الغير الحائلة فلا يطلب إزالتها في الوضوء، بهذا قرره الشيخ مسناوي كما نقله بعض شيوخنا عنه". (حاشية البناني، ج1،ص128)

[3] قال الأجهوري في شرح قوله (وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف): محل ذلك مالم يفعله للتبرد أو التنظيف، فإن فعلها لذلك فلا كراهة ولا منع".(شرح الأجهوري،ص141)

[4] في **أ و ب**: لإزالته.

[5] قال ابن ناجي:" وأما الرابعة فقال ابن بشير: لا تجوز بإجماع، قال ابن الحاجب: تكره الزيادة، وقال ابن عبدالسلام: وربما فهم من أبحاثهم التحريم. قلت: وظاهر كلامه أنه حمل الكراهة على بابها". (شرح ابن ناجي على الرسالة،ج1،ص100).

ما ينثره، وعند القراءة، وتغير رائحة الفم بنوم أو غيره، ويكون عرضا في الأسنان، وطولا في اللّسان.

ولما كان غير الأصبع أفضل (منه)[1] عند أهل المذهب؛ بالغ عليه بقوله:(**وَإِنْ بِأُصْبَعٍ**) لسماع ابن القاسم من لم يجد سواكا فأصبعه تجزيه[2]، ولأنه يؤثر زيادة في التنظيف على محض المضمضة، ويكون معها لتخفيف القلح، وهو صفرة الأسنان، وباليمنى لا باليسرى لمسّها الأذى، وبرفق لئلا يزيد في البلغم، ويثير كره الرائحة، ويغسلها بعده قبل إدخالها الإناء خوف إضافة الماء بما عليها، فإن لم يغسلها فخفيف ليسارة ما عليها، وفي حصول السواك بالأصبع (الحرشاء)[3] في غير مضمضة من غير ماء قولان، قال النووي: "ولايحصل بالأصبع اللينة"[4].

ولما كانت الصلاة من مواضعه المتأكدة صرّح بها فقال:(**كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ**) أي: من السواك بمعنى الاستياك، (و)[5] من الوضوء الذي استاك فيه.

[التسمية في الوضوء]

(**وَتَسْمِيَةٌ**) ويقتصر فيها على بسم الله ولا يزيد[6]، وقيل: يكملها، وينوي بها التبرّك، والتعوذ من الشيطان.

[أين تشرع التسمية؟]

(**وَتُشْرَعُ**) أي: تطلب شرعا على جهة الندب أيضا (**فِي غُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَأَكْلٍ، وَشُرْبٍ**) وقيل: بسنيّتها فيهما[7]، ويجهر بها؛ ليتذكر الغافل ويعلم الجاهل، وإن نسيها في أوله

---

[1] في م: منها.

[2] المختصر الفقهي، ج1،ص131.

[3] كتبت في جميع النسخ: الحرشى.

[4] قال النووي: "وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف". (المجموع شرح المهذب، ج1،ص282)

[5] في م: أو.

[6] شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1،ص368.

[7] الضمير في "سنيتهما" يعود على آخر مذكورين وهما: الأكل والشرب.

قال في الأثناء: بسم الله أوّله وآخره[1]، فإن لم يتذكر حتى فرغ قرأ سورة الإخلاص، فإن الشيطان يتقيأ ما أكله[2].

(وَ) وجوبا مع الذكر في (**ذَكَاةٍ**) بأنواعها الثلاثة أو الأربعة[3]، (وَ) ندبا عند (**رُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ**)، (وَ) عند (**دُخُولٍ وَضِدِّهِ**)، وهو الخروج (**لِمَنْزِلٍ، وَمَسْجِدٍ، وَلُبْسٍ**) ثوب ونحوه ونزعه، (**وَغَلْقِ بَابٍ**)، وفتحه، (**وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ**) ووَقِيدِه، (**وَوَطْءٍ**) أي: مباح، لا حرام أو مكروه، فتكره أو تحرم، كما في سائر المحرمات والمكروهات، (وَ) عند (**صُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا، وَتَغْمِيضِ مَيِّتٍ وَلَحْدِهِ**)، ويزيد: "على ملّة رسول الله اللّهم تقبله بأحسن قبول"، أو غيره من الدعاء.

ومما تشرع فيه أيضا عند ابتداء التلاوة، والنوم، والانتباه منه، والطواف، وصلاة النافلة، ودخول وضده لخلاء، ولا تشرع في حج وعمرة، وآذان، وذكر ودعاء، وصلاة مفروضة.

[الدعاء بعد الوضوء]

ويستحبّ عند ختم الوضوء ماختمه به في الرسالة[4]، وروي أيضا أن يقول بعده: "سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك، اللّهم اغفر لي

---

[1] لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: باسم الله في أوله وآخره"، أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام،(ح:3767)،ج5،ص590، وأخرجه الترمذي في باب ماجاء في التسمية على الطعام،(ح:1858)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ج4،ص288.

[2] ذكر ذلك النووي لما رواه عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من نسيَ أن يسمّيَ على طعامه فليقرأ: قل هو الله أحد، إذا فرغ".(الأذكار،ص230)

[3] قال ابن جزي: "أنواع الذكاة وهي أربعة: صيد في غير المقدور عليه، وذبح في الحلق للطيور، وتأثير بقطع، أو غيره في الجراد".(القوانين الفقهية لأبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي،(د.نا)،(د.ط)،ج1،ص123)

[4] جاء في الرسالة: "وقد قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"، وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين".(الرسالة،ص18)، أما الحديث الأول فقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلاة والذكر عقب الوضوء،(ح:474)،ج1،ص143، وزاد الترمذي لفظ اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، في باب ما يقال بعد الوضوء،(ح:55)،ج1،ص109.

ذنبي، ووسّع في داري، وبارك لي في رزقي، وقنّعني بما رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ سورة القدر ثلاثا"[1].

[مالا يندب في الوضوء]

(**وَلَا تَنْدَبُ إِطَالَةُ الغُرَّةِ**) وهي: الزيادة في المغسول على محل الفرض، وصرّح **مق** بكراهتها[2]، وأجاب أهل المذهب عن حديث: "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"[3] بأنه مدرج فيه من كلام أبي هريرة رواية، وبه قال جماعة من الحفاظ، [أو][4] من الزيادة الشاذة، وبه قال الحافظ ابن حجر[5]، ولم يصحبه عمل، وهو الذي في كلام القاضي عياض[6]، أو معناه إدامة الوضوء، فهو مجمل لاحتماله، والاحتمال لا تقوم به حجة.

---

[1] **أخرجه**: النسائي في عمل اليوم والليلة، مايقول إذا فرغ من وضوئه،(ح:9829)، عن طريق أبي سعيد الخذري، بلفظ:"من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كُتِب في رقّ ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة"، قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ، والصواب موقوف،ج9،ص37. وزاد السيوطي في عمل اليوم والليلة لفظ: سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك و أتوب إليك، اللّهم اغفر لي ذنبي، ووسّع في داري، وبارك لي في رزقي، وقنّعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ سورة القدر ثلاثا". (عمل اليوم والليلة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، د.ط د.ت.ط،ص6).

[2] المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل لأبي عبدالله مُحَمَّد بن مرزوق التلمساني، تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم نجيب، د.حافظ بن عبدالرحمن مُحَمَّد: دار المذهب–مصر–الطبعة الأولى2022م،ج3،ص61.

[3] **متفق عليه**:*صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء،(ح:136)،عن طريق أبي هريرة،بلفظ: "إن أمتي يأتون يوم القيامة غرّا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"، ج1،ص39.
*صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب أنتم الغر المحجلون،(ح:501)،ج1،ص148.

[4] ساقطة من: **ب**.

[5] قال ابن حجر: "ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم، وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله من استطاع إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم". (فتح الباري،ج1،ص236)

[6] قال ميارة: "لا فضيلة عند أهل المذهب في إطالة الغرة، ابن عبدالسلام: وينبغي أن يعدوها من الفضائل لما ثبث في ذلك اهـ. كان أبو هريرة يقول أحب أن أطيل غرتي، قال عياض: والناس مجمعون على خلافه".(الدرر الثمين،ج1،ص167).

(**وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ**) لعدم وروده عنه ﷺ فيكره، وبه صرّح اللخمي[1]، (**وَتَرْكُ مَسْحُ الأَعْضَاءِ**) بخرقة مثلا، وفي المدونة:"ولابأس بالمسح في المنديل بعد الوضوء"[2]، وهو يفيد إباحته كما قيل، خلافا لقول الشافعية بكراهته[3].

(**وَإِنْ شَكَّ فِي**) غسلة (**ثَالِثَةٍ**)، هل هي رابعة؟ (**فَفِي كَرَاهَتِهَا**) أي: الإتيان، ترجيحا للسلامة من فعل المنهي(على)[4] تحصيل الفضيلة. قال في الشامل:"وهو الظاهر"[5]، ابن ناجي:"وبه الفتوى، واستحبابها اعتبارا بالأصل كركعات الصلاة"[6]؛ لأن المحقق اثنتان (**قَوْلَانِ**) حكاهما المازري عن الشيوخ[7]، وهذا الخلاف يعمّ السنن والفرائض، قاله الخرشي[8]، المازري أيضا:"ولو شكّ في أصل الغسل لغسل ما شكّ فيه، وسُئِل في صوم يوم عرفة لمن شكّ في كونه عاشرا، فأجاب: بأن خلاف الشيوخ في المسألة السابقة يأتي فيه"[9]، وإلى هذا التخريج أشار **ص** بقوله:(**قَالَ: كَشَكِّهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ**)، وفي بعض النسخ "في صوم يوم عرفة"،(**هَلْ هُوَ العِيْدُ؟**)، قال ابن بشير في شرحه على الجلاب:"قيل له: ما تختار من

---

[1] جاء في شرح المواق:" اللخمي: ويكره مسح الرقبة".(التاج والإكليل،ج1،ص384)

[2] المدونة،ج1،ص125.

[3] ذكر النووي أن للشافعية خمس أوجه في حكم تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل: الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه، وبهذ قطع جمهور العراقيين، وحكاه إمام الحرمين عن الأئمة، والثاني:أنه مكروه، والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، والرابع: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز من الأوساخ، والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء.(ينظر: المجموع شرح المهذب، ج1،ص461،462)

[4] في **م**: عن.

[5] الشامل في فقه الإمام مالك، ج1،ص23.

[6] ونصه قال ابن ناجي: "واختلف إذا شك: هل هي ثالثة أو رابعة؟ فقيل إنه يفعلها كركعات الصلاة، وقيل لا، لترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة. قلت: وهذا هو الحق وبه أدركت كل من لقيته يفتي". (الشرح الكبير على التهذيب،ص213).

[7] قال المازري:" تنازع الأشياخ فيمن شك في إيقاع الثالثة هل يكره له إيقاعها مخافة أن تكون رابعة، فيقع في المحظور، أو لا يكره له ذلك، لأن الأصل في الطهارة والصلاة أن يبني على اليقين إذا شك في العدد، كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟، فإنه يبني على اليقين ويأتي بركعة، وإن جاز أن تكون خامسة، مع كون الخامسة محظورة.(شرح التلقين،ج1،ص171)

[8] شرح الخرشي،ج1،ص140.

[9] قال المازري: "وقد كتب إلى بعض أهل العلم يسأل عن صوم يوم التاسع من ذي الحجة، يوم عرفة، إذا شكّ أن يكون يوم النحر، هل يكره مخافة أن يقع في صوم يوم النحر وهو محظور، فيكون طلب فضلا بأن رعى حول محرم؟ فأجبته بأنها مثل هذه المسألة التي تنازع الشيوخ فيها. وطريق الكلام عليهما واحد".(شرح التلقين،ج1،ص171)

القولين؟ قال: الصوم، قيل له: بناء على استصحاب الحال، قال: نعم"[1]، **ح**: "وعُلِم من هذا أنّ القولين في الصوم بالاستحباب والكراهة لا المنع؛ لأن المسألة المخرج عليها ليس فيها قول بالمنع"[2].

تتمـــة: يقبل قول الغير في الإخبار بكمال الوضوء والصوم، نقله **ح**[3] عن ابن عرفة[4]، **عـج**:"وينبغي تقييده بعدل رواية، وظاهره عدم قبول خبره بأصل الوضوء أو الصوم"، ثم قال:"والصلاة ليست كالوضوء، فمن أخبرته زوجته وهي ثقة أو عدل بأنه قد صلّى أو أتمّ أربعا –وليس المُخْبِر مأموما له– فلا يرجع إلى قوله، إلا أن يكون موسوسا"[5]، وقال البرزلي:"فيمن توضأ في ظلمة،كفاه غلبة ظنّه أن الماء قد أتى على ما يجب تطهيره، والله أعلم"[6].

****

[1] لم أقف على شرح ابن بشير على الجلاب، وقد نقل الحطاب هذا القول أيضا عن ابن بشير. (ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص267)

[2] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص267.

[3] المرجع نفسه،ج1،ص267.

[4] جاء في مختصر ابن عرفة: "وفرق الباجي بأنها عبادة شرعت فيها الجماعة والطواف عبادة لم تشرع فيها، فيعتبر قول من ليس معه فيها كالوضوء والصوم".(المختصر الفقهي،ج2،ص161)

[5] شرح الأجهوري،ص147.

[6] قال البرزلي: "وسئل عز الدين عمن يتوضأ في الظلمة فيدلك أعضاء وضوئه حتى يغلب على ظنه الإسباغ هل يكفيه ذلك أم لا؟ وإن لم تجب فهل يندب إلى إعادة الصلاة إذا توضأ في الضوء أم لا؟ فأجاب: من توضأ في ضياء أو ظلمة يكفيه غلبة ظنه أن الماء أتى على ما يجب تطهيره ولا يندب إلى إعادة ما صلى بذلك الوضوء". (فتاوى البرزلي،ج1،ص179)

[فصل في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء]

[مندوبات قضاء الحاجة]

(**فَصْـــلٌ**):ذكر فيه آداب قضاء الحاجة وما معه من الاستنجاء وغيره، وهي عامة في الفضاء والكنيف، وخاصة بأحدهما، وبدأ (بأوّلها)[1]، فقال:(**نُدِبَ لِقَاضِي الحَاجَةِ**) يعني من البول (**جُلُوسٌ**) إذا كان المكان رخوا طاهرا؛ لأنه أقرب للستر، ويجوز القيام إذا أمن الاطلاع، ويستشفى به من وجع الصلب، وعليه حملوا فعله عليه السلام من البول قائما، وقيّدنا الحاجة في كلامه بالبول لقوله في **ض** -في الغائط-:"أنه لا يجوز إلا جالسا"[2]، وقال ابن ناجي: "والأقرب أنه مكروه فقط"[3].

(**وَمُنِعَ**) الجلوس (**بِرَخْوٍ**[4] **نَجِسٍ**) لئلا يتنجس ثوبه، ولهذه العلة قال **ح**:"ينبغي حمل المنع في كلامه على الكراهة؛ لأنه قد يتحفظ على ثوبه"[5]، (**وَاعْتِمَادٌ**[6] **عَلَى رَجْلٍ**) يسرى، وإقامة عرقوب رجله اليمنى على صدرها؛ لأنه أعون على الخروج، (**وَاسْتِنْجَاءٌ**) بالماء والحجارة (**بِيَدٍ**) يسرى أيضا تكرمة لليمنى، فإن فعل بها كره إلا لعذر من قطعٍ أو شللٍ كالامتخاط، فقوله (**يُسْرَيَيْنِ**) نعت لرجل ويد مقطوع بإضمار، أعني لاختلاف العَامِلَين، وهما "على" و"الباء" لفظا ومعنى، قاله **س**[7]، وغيره[8].

(**وَ**) نُدب للمستنجي بالماء (**بَلُّهَا**) أي: اليد اليسرى (**قَبْلَ لُقِيِّ**) أي: ملاقاة (**الأَذَى، وَغَسْلُهَا بِكَثُرَابٍ**)، أو صابون مما يقلع الرائحة (**بَعْدَهُ**) أي: بعد الاستنجاء، فلو لاقت

---

[1] في م: أولهما.

[2] التوضيح، ج1،ص130.

[3] الشرح الكبير على التهذيب،ص311.

[4] قال الجوهري: رَخْوٌ ورِخْوٌ-بكسر الراء وفتحها-أي: هَشٌّ.(الصحاح،ح6،ص2354)

[5] مواهب الجليل،ج1،ص268.

[6] في أ: واعتماده.

[7] تيسير الملك الجليل،ج1،ص420.

[8] مواهب الجليل،ج1،ص269.

الحكم فقط لم يندب بلّها ولا غسلها، (**وَسَتْرٌ**) أي: يستحبّ إدامته (**إِلَى مَحَلِّهِ**) أي: محلّ خروج الأذى، فيديم الستر إلى دنوه من الأرض إذا لم يخش على ثيابه، وإلا رفعها قبله، ولو خاف رؤية أحد له وجب السّتر.

(**وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ**) من مائع أو جامد، وقال البناني: "المندوب إعدادهما معا، كما في قواعد عياض[1]"[2]، (**ووِتْرُهُ**) أي: المزيل الجامد، من ثلاث إلى سبع، ثم لا يطلب إلا الإنقاء، وأما المائع فلا تحديد فيه، ومحل استحباب الوتر إن أنقى الشفع قبله، وإلا وجب، ويحصل فضل (الإيتار)[3] بحجر له ثلاث شعب، خلافا لمن يقول بوجوب الإنقاء والعدد معا[4].

(**وَتَقْدِيمُ**) نقاء (**قُبُلِهِ**[5]) على دبره خوف (التلويث)[6] [لو عكس][7]، إلا إن كان بوله يقطر عند مس الدبر، (**وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ**) في استفراغه واستنجائه، (**وَاسْتِرْخَاؤُهُ**) فيهما أيضا؛ لأنه أبلغ في إزالة ما في (غضون)[8] المحل من النجاسة، (**وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ**) خوفا من علوق الرائحة بالشعر، أو لأنه أجمع لِمَسَام البدن، وأسرع في خروج الحدث، أو تخوّفًا من الجنّ.

(**وَعَدَمُ اِلْتِفَاتِهِ**) بعد قعوده لئلا يرى ما يؤذيه ويقوم فيتنجس ثوبه، وأما قبل قعوده فيندب التفاته يمينا وشمالا تحرزا من ذلك، ويستحبّ أيضا عدم نظره إلى السماء والعبث بيده.

---

[1] قال عياض في آداب الاستجمار ومستحباته: "الجمع بين الأحجار والماء".(الإعلام بحدود وقواعد الإسلام،ص100).

[2] حاشية البناني، ج1،ص137.

[3] في أ: الإتيار .

[4] قال خليل:"اختلف في الواجب في الاستجمار، والمشهور أنه الإنقاء دون العدد. وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوبهما، واختاره بعضهم لقوله ﷺ حين سئل عن الاستطابة: "أوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجار" خرجه في الموطأ. (التوضيح، ج1،ص142).

[5] قال الجوهري:"القُبْل والقُبُلُ: نقيض الدُبر، وقد قدَّ قميصه من قُبُل ومن دُبُرٍ، أي: من مقدّمه ومن مؤخره.(الصحاح، ج5،ص1795)

[6] في **ب** و **م**: التلوّث.

[7] ساقطة من: **أ**.

[8] في **م**: عضو.

(**وَذِكْـرُ وَرْدٍ**) في الحـديث (**بَعْـدَهُ**)كقولـه ﷺ:"غُفْرَانَـكَ"[1]، و"الحَمْـدُ لِلّهِ الـذِي سَـوَّغَنِيهِ طَيِّبًـا وَأَخْرَجَـهُ عَـنِّي خَبِيثًـا"[2]، وفي الرسـالة: "الحمـدلله الـذي رزقـني لذتـه، وأخـرج عـني مشـقته، وأبقـى في جسـمي قوتـه"[3]، (**وَقَبْلَـهُ**) ممـا ورد أيضـا كقولـه ﷺ في حـديث الصـحيحين: "اللَّهُـمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ"[4]، يريد ذكران الشياطين وإناثهم.

ويجمـع مـع التسـمية ويبـدأ بهـا قبـل التعـوذ حـال تقدمـة اليسـرى، وقـدّم الـذِّكر البعـدي؛ ليرتّـب عليـه قولـه (**فَـإِنْ فَـاتَ**) قـول القبلـي قبـل وصـول المحـل (**فَفِيـهِ إِنْ لَمْ يَعُـدْ**) أي: ولم يجلـس للحـدث، فـإن أعـدّ كـالكنيف أو جلـس في غـيره، فصـرّح في **ض**[5] بالمنـع، تبعـا لابـن **س**[6]، وابـن شـاس[7]، وحملـه **ح** علـى الكراهـة[8]، قـال: "وكـذا يقـال في الـدخول إليـه بمـا فيـه ذِكْـرٌ أو قـرآن، وأمـا قـراءة القـرآن فيتعـين حمـل المنـع فيهـا علـى ظـاهره، وهـذا مـا لم تـدع إلى ذلـك ضـرورة من ارتياع، أو خوف ضياع أو نحوه، فيجوز من غير كراهة[9].

---

[1] *سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء،(ح:30)، عن طريق عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائظ قال: "غفرانك". ج1،ص24.

*سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء،(ح:7)، عن طريق عائشة، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، و أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبدالله بن قيس الأشعري، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة،ج1،ص57.

[2]عارضة الأحوذي،ج1،ص28.

[3]الرسالة،ص163.

[4]*صحيح البخاري، كتاب الوضوء،باب ما يقول عند الخلاء،(ح:142)،عن طريق أنس بن مالك،ج1،ص40.

*صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء،(ح:760)، عن طريق أنس، ج1،ص195.

[5]ينظر: التوضيح،ج1،ص129.

[6]ينظر: تنبيه الطالب، ج1،ص112.

[7]ينظر: عقد الجواهر الثمينة،ج1،ص38.

[8]ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص272.

[9]المرجع نفسه، ج1،ص274.

وأما الاستنجاء بخاتم عليه ذِكْر ففيه الجواز، وأنكروا [الكراهة][1]، والتحريم لمماسته النجاسة له، وهو ظاهر الإرشاد[2]، والمدخل فيه: "وفي أسماء الأنبياء"[3]، وصرّح في العارضة بالتحريم فيها، وفي أسماء الله لحرمتها[4].

(**وَسُكُوتٌ**) فلا يَردّ سلامًا، ولا يُحَمّد إن عطس، ولايُشمِّت عاطسا، ولا يجيب مؤذنا (**إِلَّا لِمُهِمٍّ**) فيجوز، ومنه طلب ما يزيل به الأذى، والتعوذ لارتياعه، وقد يجب للتحذير من حرق، وأعمى يقع أو دابة، أو نحوها.

[ما يتعلق بالفضاء في قضاء الحاجة]

ولما فرغ من الآداب المشتركة بين الفضاء والكنيف، تكلّم على الخاصة بأحدهما فقال:(**وَبِالفَضَاءِ تَسَتُّرٌ**) بكشجرة أو جدار أو كثيب، (**وَبُعْدٌ**) في الغائظ بحيث لايسمع له صوت، ولا يرى له شخص، ولا يشمّ له ريح، وفي البول بحيث يستتر، ويأمن سماع الصوت، (**وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ**) بضم فسكون، مفرد جِحَر بكسر ففتح[5]، خوفا من خروج الهوامّ المؤذية منه، أو لكونه مساكن الجان، وأباح ابن حبيب البول دونها، ولو جرى إليها[6].

(**وَ**) اتّقاء (**رِيحٍ**) ومهابها ولوكانت ساكنة، (**وَ**) اتّقاء (**مَوْرِدٍ**)، وهو موضع وُرود الماء من بئرٍ أو نهرٍ أو عينٍ، وفي بعض النسخ زيادة "وشط وماء دائم" ولاحاجة إليهما؛ لأن الشط هو جانب النهر، والماء نفسه أحرى من المورد، كما قال **ح**[7].

---

[1] ساقطة من: **م**.

[2] قال شهاب الدين: "ويستجمر بشماله يصب عليها الماء قبل ملاقاتها الأذى يبتدئ بقبله، فإن كان فيها خاتم فيه ذكر الله نقله إلى اليمنى". (إرشاد السالك، ص6)

[3] قال ابن الحاج: "وليحذر أن يستنجي وهو في يده إن كان عليه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام".(المدخل،ج2،ص175).

[4] قال ابن العربي: "ومن آداب الاستنجاء أن ينزع الخاتم فيه اسم الله فلا يحل لمسلم أن يستنجي به في يده".(عارضة الأحوذي،ج1،ص29)

[5] الصحاح،ج2،ص609.

[6] قال ابن عرفة: "ابن حبيب: ويتقي الجحر والمهواة وليبل دونها يجري إليها". (المختصر الفقهي،ج1،ص134).

[7] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص276.

والنهي في ذلك كله الكراهة عند القاضي عياض، قال:"وهو في القليل أشد، وحكى قولا بالتحريم"[1]، وقال ابن ناجي:"الجاري على المذهب التفصيل؛ فيحرم في القليل، ويكره في الكثير"[2]، وفي التلقين: "مالم يكثر جدا كالمستبحر"[3]، ويجوز في الجاري إن لم يكن فيه ضرر.

(وَ) اتّقاء (**طَرِيقٍ وَظِلٍّ**) الطريق أعم مما قبله، وإنما ذكره تبرّكا بلفظ الحديث الوارد فيها وهو قوله عليه السلام: "اِتَّقُوا الـمَلَاعِنَ الثَّلَاث الـبِرَازَ فِي الـمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ"[4]، وفسّروه بالظل الذي يستظلّ به عادة، قال عياض: "وليس كل ظلٍّ يحرم القعود عنده، فقد قضاها ﷺ تحت حائش، ومعلوم أن له ظلا"[5]، والحائش: النخل المتلف.

س: "فعبّر بالتحريم على ظاهر الحديث؛ إذ (فاعل)[6] المكروه لايلعن، وصنيع المصنف يقتضي الكراهة فيها، وهو الذي في النوادر، قال:"يكره أن يتغوّط بقارعة الطريق وضفّة الماء

---

[1] إكمال المعلم،ج2،ص105

[2]ونصه قال ابن ناجي: "الجاري على أهل المذهب أن الكراهة على التحريم في القليل؛ إذ قد يتغير منه ويفسد فيظُنّ من مرّ به أنّ فساده لقراره أو مكثه، وعزاه عياض لبعضهم، وأما الكثير فهي على بابها.(الشرح الكبير على التهذيب، ص311).

[3]التلقين، ج1،ص27.

[4]*سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها،(ح:26)،عن طريق معاذ بن جبل ج1،ص21.

*سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق،(ح:328)،عن طريق معاذ،ج1،ص119.

*المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، من مس فرجه فليتوضأ،(ح:596)، ج1،ص259.

قال ابن الملقن: "هذا الحديث رواه أبو داود، وابن ماجه في سننيهما، والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: وكذا صححه ابن السكن حيث ذكره في صحاحه المأثورة، وفي ذلك نظر؛ فأبو سعيد هذا قيل: لم يسمع من معاذ فيكون منقطعًا. قال الحافظ جمال الدين المزي: أبو سعيد هذا أراه لم يدرك معاذ بن جبل ... وعن كتاب "التفرد" لأبي داود لما ذكر هذا الحديث بالطريق المذكور قال: ليس هذا بمتصل، وذكر ابن القطان: أن أبا سعيد هذا لا يعرف في غير هذا الإسناد".(ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لأبي حفص عمر بن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال: دار الهجرة للنشر والتوزيع–الرياض–الطبعة الأولى2004م، ج2،ص310).

[5]ينظر: إكمال المعلم ،ج2،ص192.

[6]في أ: فعل.

وقربه"[1]، فخصّه بالغائط على ظاهر الحديث، فإن البراز فيه بكسر الموحدة الغائط، وظاهر كلام أهل المذهب عموم البول والغائط"[2].انتهى.

والذي في **ض**[3]، و**ح**[4]، و**ت**[5] عن الذخيرة: "وسميت الملاعن للعن الناس فاعل الغائط فيها"[6]، وقال سيدي زروق: "قال علماؤنا: ومثل الظلّ الشمس في أيام الشتاء"[7].

ومن الآداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى خوف فعلهم ذلك بمساجدنا، ويكره البول في مخازن الغلّة، والجواهر النفيسة، ويحرم في النقدين.

(**وَ**) اتّقاء (**صُلْبٍ**) وإطلاقه فيه خلاف تفصيل الباجي وغيره[8] فيه، باتّقائه إن كان نجسا، وتعيّن جلوسه فيه إن كان طاهرا، وظاهر كلامهم وجوب الجلوس وحرمة القيام؛ لئلا يتطاير عليه بوله، وفي المدونة كراهته، ونصها على اختصار البراذعي: "وأكره البول بموضع يتطاير فيه، وليبلْ جالسا"[9]، وتردّد أبو الحسن في إبقائها على بابها وحملها على المنع، **ح**: "والمنع ظاهر، إلاّ إن أَمِنَ من التطاير عليه"[10].

---

[1] النوادر والزيادات، ج1،ص22.

[2] تيسير الملك الجليل، ج1،ص427.

[3] ينظر:التوضيح، ج1،ص128.

[4] ينظر: مواهب الجليل، ج،ص276.

[5] جواهر الدرر، ج1،ص313.

[6] قال القرافي: "وسميت هذه ملاعن من باب تسمية المكان بما يقع فيه، كتسمية الحرم حراما، والبلد آمنا لما حلّ فيهما من تحريم الصيد وأمنه، ولما كانت هذه المواضع يقع فيها لعن الفاعل الغائط من الناس سميت ملاعن".(الذخيرة، ج1،ص202).

[7] قال ذلك زروق في كتابه شرح الإرشاد، وأغلب شراح المختصر نقلوا عنه هذا القول.(ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص277/شرح الخرشي، ج1،ص145/تيسير الملك الجليل، ج1،ص427).

[8] فصّل الباجي في الموضع الصلب فقسّمه إلى أقسام، فقال: إن كان موضع طاهرا لينا يؤمن فيه تطاير البول جاز البول قائما وقاعدا والجلوس أولى؛ لأنه أستر، وإن كان صلبا طاهرا يخاف أن يتطاير منه البول تعين الجلوس، وإن كان نجسا رخوا بال قائما؛ مخافة أن تنجس ثيابه، وإن كان صلبا نجسا بال قاعدا ولم يبل قائما. (ينظر:المنتقى، ج1،ص129)

[9] التهذيب في اختصار المدونة،، ج1،ص192.

[10] مواهب الجليل، ج1،ص268.

وبقى من الآداب التنبيه على اعتباره بما يخرج منه من غير نظر إليه ببصره؛ لأنه يذهب بنور الوجه، وكيف كان طيبا يتغالى فيه، وصار قَذِرا يعافه ويهرب منه، وهو من الآداب العامة.

[قضاء الحاجة بالكنيف]

ولما فرغ من خواصِّ الفضاء اتبعه بخواصِّ الكنيف فقال:(**وَبِكَنِيفٍ**[1] **نَحَّى ذِكْرَ اللهِ**[2]) الكائن معه، بورقة أو درهم أو خاتم إن أمكن، وهل وجوبا أوندبا؟ قال **ح**: "والنقول في ذلك مختلفة"[3].

وفصّل **عج** بالوجوب في القرءان الكامل، والاستحباب في بعضه، وفي غيره[4]، فإن لم يمكن فإنه يدخل به، ولكن بعد أن يلفّه لفًّا جيدا في ثوبه، قاله الوالد رحمه الله على جهة الاستحباب تعظيما لحرمته، لإطلاقهم على جواز دخوله به مستورا لارتياع أو خوف ضياع[5]، ويدل على هذا الحمل مافي **ح**، قال:"وأما من لا يخاف على نفسه، فيكره له إدخاله معه، إلا أن يخشى عليه الضياع فيجوز"[6].

وقال البناني:"المراد بالساتر مطلق مايستره به، ويَكُنُّهُ[7] من جلد أو غيره،كما صرّحوا به في قوله "وحرز بساتر"، ثم ذكر في الجيب أنه لايكفي؛ لأنه ظرف واسع، وعزاه لإجوبة (**طفى**[8])"[9].

---

[1] الكنيف: هو الخلاء المعد لقضاء الحاجة، وهو من الكنف، وهو التحويط (شفاء الغليل في شرح لغات خليل،ج1،ص214)

[2] نحّى ذكر الله: أي: أزال وأبعد عند إرادة دخول الخلاء ما فيه اسم الله تعالى.

[3] مواهب الجليل،ج1،ص272.

[4] شرح الأجهوري،ص153،154.

[5] نوازل الزجلوي،ص142.

[6] مواهب الجليل،ج1،ص274.

[7] كَنَّ الشي يكنّه كنّا أي: ستره.(لسان العرب،ج13،ص360)

[8] في أ: مص، وهو تصحيف.

[9] لم أقف على مخطوط أجوبة الرماصي الفقهية، (ينظر:حاشية البناني،ج1،ص141).

(**وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولًا**) أي: في دخوله للكنيف، ومثله الحمّام ومواضع الظلم، (**وَيُمْنَاهُ خُرُوجًا**)،أي: في خروجه منه (**عَكْسَ مَسْجِدٍ**) فيهما، ويضع يسراه في الخروج منه على ظهر نعله ليلبس اليمنى قبلها، (**وَالْمَنْزِلُ**) يقدّم فيه (**يُمْنَاهُ بِهِمَا**) أي: فيهما؛ إذ لا أذى ولا عبادة.

[حكم استقبال القبلة واستدبارها]

ولما ورد في الحديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط[1]، وقال جابر:"رأيته عليه السلام قبل أن يقبض بعام مستقبلها"[2]، وحديث ابن عمر:"أنه رآه في بيت أخته حفصة يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة"[3]؛ حُمِل النهي على الفلوات، وفعله عليه السلام على الكنف والمدن حرصا على الجمع ما أمكن، فأشار **ص** إلى ذلك وإلى مساواة الوطء للبول في الحكم كما هو في التهذيب[4]، ونص الكلام: "قلت أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة، قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا، وأرى أنه

---

[1] **متفق عليه**:*صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق،(ح:394)، عن طريق أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى"، وعن الزهري عن عطاء قال: سمعت أبا أيوب عن النبي مثله. ج1،ص88

*صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها،(ح:530)،عن طري أبي أيوب،ج1،ص153.

[2] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك،(ح:13)، عن طريق جابر بن عبدالله قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، ج1،ص11.

*سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك،(ح:9)،عن طريق جابر بن عبدالله، قال الترمذي: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب،ج1،ص60

[3] **متفق عليه**: *صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن،(ح:3102)،عن طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام". ج4،ص82.

*صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها،(ح:533)، عن طريق ابن عمر، ج1،ص154.

[4] جاء في التهذيب:"ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط أو لمجامعة إلا في الفلوات، فأما المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به، وإن كانت تلي القبلة". (التهذيب في اختصار المدونة،ج1،ص175)

لابأس بذلك"[1]؛ لأنه لايرى بالمراحيض في المدائن والقرى بأسا، فقال:(**وَجَازَ بِمَنْزِلٍ**) من منازل القرى والمدن (**وَطْءٌ، وَبَوْلٌ، [وَغَائِطٌ]**[2] **مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ (وَ**)[3] **مُسْتَدْبِرًا**) إذا أُلجِئَ إلى ذلك، كما في مراحيض المدن التي يعسر التحوّل عنها؛ بل (**وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ**) إليه وأمكنه التحول عنه كفضاء المدن ومراحيض السطوح، وأشار بـ"إن" لردّ ما في الواضحة، وهو: أنه لا يجوز فيها[4].

(**وَأُوِّلَ**) الجواز في حال الإلجاء وإمكان التحوُّل (**بالسَّاتِرِ**)، أي: بما إذا كان بينه وبين القبلة ساتر، وعزاه عبدالحق لبعض شيوخه، (**وَبِالإِطْلَاقِ**) وهو ظاهرها، وهو لأبي عمران وعبدالحق[5]، ومعنى الإطلاق سواء وُجِد ساترا أم لا؟، ونصّها على اختصار أبي سعيد: "ولايكره استقبال القبلة، ولا استدبارها لبول، أو غائط، أو مجامعة، إلا في الفلوات، وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا، وإن كانت تلي القبلة"[6].

(**لَا فِي الفَضَاءِ**) فيحرم الاستقبال والاستدبار بكلٍّ من الثلاثة، حيث لا ساتر، ولفظ المدونة بالكراهة محمول على المنع، وهل العلة فيه طلب الستر من الملائكة المصلّين وصالح الجن لئلا ينكشف إليهم؟ أو تعظيما لجهة القبلة؟ وعليهما يتفرّع الخلاف في قوله: (**وَبِسِتْرٍ قَوْلَانِ**) بالجواز لوجوده، والمنع لوجود القبلة أي: استقبالهما (**تَحْتَمِلُهُمَا**) المدونة.

---

[1] المدونة، ج1،ص117.

[2] أثبتت في جميع النسخ كلمة: وغائط، ولم ترد في مختصر خليل؛ بل وردت في المدونة، فالتبس الأمر على المؤلف أو النساخ.

[3] في أ: أو.

[4] ينظر: الواضحة في السنن،ص51.

[5] لم أقف على مخطوط تهذيب المطالب وفائدة الراغب لعبدالحق بن مُحَمَّد بن هارون، غير أن الحطاب نقل عنه، فقال:" قال عبدالحق في التهذيب :وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: لا يجوز أن يتغوط مستقبل القبلة و لا مستدبرها في سطح لا يحيط جدر وذلك كالفيافي وقال: إنه منصوص هكذا وأنه ليس بخلاف للمدونة وإنما تحمل مسألة المدونة على سطح يحيط به جدر وهذا عندي لا معنى له ولا فرق عندي بين سطح مستور وغيره، ومثل ذلك ذكر عن أبي عمران انتهى". (مواهب الجليل،ج1،ص279)

[6] التهذيب في اختصار المدونة،ج1،ص175.

ابن ناجي:"ولا نصّ في مقدار السترة، ونقل النووي عن مذهبهم قدر مؤخرة (الرّحْل)[1]، وهي ثلثا ذراع، وبينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها، فإن زاد فهو حرام كالصحراء[2]، وماذكره جارٍ على مذهبنا في سترة المصلي"[3].انتهى، ونقله الأبي عنه في شرح مسلم، وحكى عنه أيضا أنه قال:"وأظهر القولين عندنا كفاية إرخاء ذليه بينه وبين القبلة[4]"[5]، قال الأبي: "وقد تقدم للخمي أنه إنما يكفي على التعليل بحرمة المصلين"[6].

(**وَالْمُخْتَارُ**) للخمي من القولين مع وجود الساتر (**التَّرْكُ**) حتى في فضاء المنازل تعظيما للقبلة، وليس اختياره خاصا بفضاء الصحاري خلاف مايوهمه **ص**، ويوهم أيضا أن اختياره جار في الوطء وليس كذلك، فإنه اختار فيه الجواز مع الساتر في الفضاء وغيره، واحتجّ اللخمي لمختاره بالحديث المرفوع[7] في مسند البزاز[8] قال: قال النبي ﷺ:"مَنْ جَلَسَ لِبَول قُبَالَةَ القِبْلَةِ فَذَكَرَ فَيَتَحَرَّفُ عَنْهَا إِجْلَالًا لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ"[9]. انتهى.

---

[1] في جميع النسخ وردت: الرجل، وهو تصحيف.

[2] قال النووي: "إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاث أذرع فما دونها، ويكون الجدار ونحوه مرتفعا قدر مؤخرة الرحل، فإن زاد ما بينهما على ثلاث أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرحل فهو حرام".(المجموع شرح المهذب، ج2،ص78 ،79)

[3] الشرح الكبير على التهذيب،ص170.

[4] المجموع شرح المهذب، ج2،ص79

[5] إكمال إكمال المعلم، ج2،ص41.

[6] المرجع نفسه، ج2،ص41.

[7] ينظر:التبصرة، ج1،ص66.

[8] أبوبكر أحمد بن عمروبن عبدالخالق العتكي، المعروف بالبزار، الإمام الحافظ الكبير، صاحب المسند الكبير المعلل، سمع هدبة بن خالد، وعبدالأعلى بن حماد، وغيرهما، وحدث عنه ابن قانع، وغيره، توفي سنة292هـ(تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى1417هـ، ج5،ص94/سير أعلام النبلاء، ج10،ص532)

[9] أخرجه البزار في: كتاب الفوائد الغيلانيات لأبي بكر مُحَمَّد بن عبدالله البزّاز ،تحقيق: حلمي كامل أسعد عبدالهادي: دار ابن الجوزي-الرياض-الطبعة الأولى 1997م،(ح:109) عن طريق أبي بكر مرفوعا بلفظ مقارب جاء فيه:"...ومن جلس على حاجة من بول أو غائط فبعد عن القبلة إجلالا لها أن يستقبلها فأخر فرجه لم يقم من مجلسه ذلك حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"، ج1،ص147. **قلت**: فالحديث **ضعيف**، فقد عدّه السيوطي من قسم الموضوعات،(ح: 221/660)، قال السيوطي: أخرجه الطبري في تهذيبه عن الحسن مرسلا وفيه كذاب.(ينظر:جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير قسم الموضوعات لجلال الدين السيوطي، جمع وترتيب:عباس أحمد صقر، أحمد عبدالجواد: دار الفكر-بيروت-طبعة 1994م، ج12،ص238).

ح: "فينبغي لهذا الحديث التجنب مطلقا إلا لضرورة"[1]، أي: وإن كانت الصور كلها جائزة عنده اتفاقا وعلى الراجح، ماعدا صورة الفضاء في الصحاري والفيافي بالساتر.

[استقبال القمرين وبيت المقدس]

والنهي عن الاستقبال والاستدبار في الكعبة، (**لَا القَمَرَينِ**) أي: الشمس والقمر، وإن كان من آداب الحدث اجتناب ذلك عند غير واحد، قاله **س**[2].

(**وَ**) لايكره ذلك أيضا في (**بَيْتِ المَقْدِسِ**)، وفي كتب الشافعية المراد به الصخرة[3]؛ لأنها هي التي كانت قِبْلة، وهو ظاهر، قاله **تت**[4]، و **س**[5]، وحدثني شيخاي: والدي وابن بعمر أنها في الهواء بغير عمد، قال ابن بعمر:"وعليها صعد النبي ﷺ ليلة المعراج، والجهة التي صعد منها مائلة إلى الأرض"، وقال: "والذي يحكى أن امرأة رأتها؛ فألقت حملها من الفزع فرفع الناس إليها بناء حتى الصفوة بها، والله أعلم"[6].

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص281.

[2] قال السنهوري: "والشمس والقمر لا ينهى عن استقبالهما واستدبارهما، لا تحريما ولا كراهة، وإن كان من أدب الحدث اجتناب ذلك كما عده منها ابن المعلا والجزولي. (تيسير الملك الجليل، ج1،ص430).

[3] قال النووي: "وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة".(المجموع شرح المهذب، ج17،ص443)

[4] جواهر الدرر، ج1،ص317.

[5] تيسير الملك الجليل، ج1،ص431.

[6] ماذكره المؤلف من كلام حول صخرة المقدس لا يعدو أن يكون من الأحاديث الشبعية التي ألفت حول الصخرة، تناقلها العوام والخواص، فما هي إلا ادعاءات لا أساس لها من الصحة لعدم وجود أي دليلا شرعيا يثبتها ويؤكد صحتها، وفي هذا الصدد يقول العلامة شهاب الدين مُحَمَّد الألوسي-رحمه الله- في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: "ومن الأكاذيب المشهورة أنه لما أراد العروج صَعدَ على صخرة بيت المقدس، وركب البراق، فمالت الصخرة وارتفعت لتلحقه، فأمسكتها الملائكة، ففي طرف منها أثر قدمه الشريف، وفي الطرف الآخر أثر أصابع الملائكة -عليهم السلام- فهي واقفة في الهواء، قد انقطعت من كل جهة، لا يمسكها إلا الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض سبحانه وتعالى".(روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود الألوسي: دار إحياء التراث العربي-بيروت-، ج15،ص9 ،10)

[كيفية الاستفراغ ووسائله]

(**وَوَجَبَ**) بلا خلاف في المذهب على قاضي الحاجة (**اِسْتِبْرَاءٌ**)، وفسّره (**بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ**) البول والغائط، ويكره اشتغاله بغيره؛ من نتف إبط أو غيره، ودليل وجوب الاستبراء قوله عليه السلام في حديث القبرين:"فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ"[1].

ويعين على إخراج الغائط ما تقدّم فيه من الآداب، كالاعتماد والاسترخاء، وعلى البول ما زاده هنا بقوله:(**مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَثْرٍ خَفًّا**)، وصرّح ح بوجوبهما، وقال:"هو مقتضى كلام غير واحد"[2].

وسَلْتِ الذَّكَرِ: أن يجعله بين أصبعيه السبابة والإبهام من يسراه ويمرهما من أصله إلى كمرته، والنتر[3]: بالفوقية الساكنة جذبه، واشترط فيهما الخفة، فلا يسلته بقوة فيضعف بإنعاظه، يفعل ذلك ثلاثا لحديث فيه[4]، ويزيد إذا احتاج، أو ينقص إلى حصول الظن بالنقاء حسب عادته.

اللخمي:"من عادته احتباس بوله وإن قام نزل منه، وجب عليه أن يقوم"[5]، وليس عليه قيامٌ ولا تنحنحٌ لم يعتده، وما حسّ به بعد البول والتنظيف جعله من الشيطان.

---

[1] **متفق عليه**: *صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله،(ح:216)، عن طريق ابن عباس، قال: مرّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: "يعذبان، وما يعذبان في كبير" ثم قال: "بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، و كان الآخر يمشي بالنميمة"،ج1،ص53.

*صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستتار من البول والاستنزاه عنه،(ح:603)،عن طريق ابن عباس،ج1،ص166.

[2] مواهب الجليل،ج1،ص282.

[3] قال الجوهري: النثر: جذب في جفوة، وفي الحديث: "فلنثر ذكره ثلاث نثرات"، يعني: بعد البول.(الصحاح،ج2،ص822)

[4] *سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول،(ح:326)، عن طريق عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات"، ج1،ص118.

*مسند أحمد، حديث عيسى بن يزداد بن فساءة عن أبيه،(ح:19054)، ج31،ص400.

والحديث **ضعيف**، فقد قال عنه النووي: "رواه أحمد وأبو داود في المراسيل، وابن ماجة والبيهقي، واتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون: هو مرسل، ولا صحبة ليزداد، وممن نص على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه، وأبو حاتم الرازي، وابنه عبدالرحمن وأبو داود، وأبو أحمد بن عدي الحافظ وغيره، وقال يحي بن معين وغيره: لانعرف يزداد".(المجموع شرح المهذب،ج2،ص91).

[5] ينظر:التبصرة،ج1،ص99.

وسُئل ابن رشد فيمن استنجى بالماء وتوضأ، ثم وجد نقطة في الصلاة أو هو سائر إليها، فيفتش فيجدها تارة، وقد لا يجدها، فأجاب:"لاشيء عليه إذا استنكحه ذلك، ودين الله يسر"[1]، وسألت الوالد -رحمه الله- في ذلك، وأنا -يومئذ- موسوس، فقال لي:"المطلوب منه أن لا يفتش"[2].

ومن آداب الاستبراء أن لا يخرج على الناس وذَكَرَه في يده ولو تحت ثوبه، وفي جواز القراءة حال التنشيف ثالثها: إن لم يبق بيده رطوبة، وقال ابن ناجي:"الأقرب المنع من غير خلاف"، والصواب [عنده][3] أيضا منع التنشيف في المسجد، لما فيه من إهانته[4].

[ماينبدب للمستنجي]

ثم أشار إلى مراتب الاستنجاء بقوله: (**وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ**) لإزالتهما العين والحكم، وقد مدح الله أهل قباء بذلك في قوله: ﴿ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُواْ﴾[5] الآية، ويقدّم الحَجَر، ويُفْهَم من تعيينه الحجر للإزالة أنه الأصل لكل جامد غيره، ثم إذا أراد الاقتصار على أحدهما فعلى الماء؛ لأنه أطهرُ وأطيبُ وأحبُّ إلى العلماء، كما أفاده بقوله: (**ثُمَّ مَاءٌ**) ويليه الحجر، أو جامد غيره لبقاء الحكم معهما.

---

[1] مسائل أبي الوليد ابن رشد، ج2،ص810.

[2] ينظر: نوازل الزجلوي،ص484.

[3] ساقطة من: أ.

[4] ونص كلامه: "اختلف المتأخرون في جواز القراءة لمن يتنشف على ثلاثة أقوال: فقيل بالجواز، وقيل بالمنع، وقيل بالجواز إن لم تبق رطوبة بيده، وهذن الفرعان لا أعرفهما لغيره، والأقرب في الفرع الثاني المنع، ولا ينبغي أن يُختلَف فيه، قال بعض أصحابنا: وأما الاستنشاف في المسجد، فإن لم تتحقق السلام حرم، وإن تحققها جاز، والأولى أن لا يُفعل. قلت: الصواب تحريم هذا القسم؛ لأن فيه إهانة للمسجد، وهو عندي أشد من دخول النجاسة فيه ملفوفة وفيها قولان".(الشرح الكبير على التهذيب،ص314).

[5] التوبة الآية:108.

[مواطن يتعين فيها الماء]

(**وَتعَـيَّنَ**) المـاء، ولايكفـي الحجـر عنـه (**فِي مَـنِيٍّ**) مـن غـير صـاحب السـلس (إذا)[1] لم يوجـب عليـه غسـلا، أو كـان فرضـه التـيمّم، ومـني صـاحب السـلس يكفيـه الحجـر كـالبول والحصـا والدود، ولو ببلة (ظاهرة)[2]، وأما بغيرها فلا استنجاء كالريح.

وتخصـيص **ص** دم الحـيض والنفـاس في قولـه:(**وَحَـيْضٍ وَنِفَـاسٍ**) مخـرج لـدم السـلس فيكفـي فيـه الأحجـار، وهـو الـذي في الجـواهر[3]، (**وَبَـوْلِ امْـرَأَةٍ**) وخَصِـيٍّ[4]؛ لانتشـاره منهمـا، واحـترز ببولهـا عن غائطها فإنها فيه كالرجل.

(**وَمُنْتَشِـرٍ عَـنْ مَخْـرَجٍ كَثِـيرًا**) فيجـب غسـله لخروجـه عـن محـلّ الرخصـة، وهـو اليسـير المحـدود بمـا قـرب جـدا مـن المخـرج، أو بمـا يعلـم عـادة أنـه لا ينفـك عـن إصـابته، وإذا لم يغتفـر الكثـير فهـل يغسـل المجـاوز لمحـل الرخصـة فقـط، ويجـزئ الحجـر في البـاقي؟ أو لا بـد مـن غسـل الجميـع، وهو الذي جزم به **عج**[5].

(**وَمَـذْيٍ**) وهـو مـاء أبـيض رقيـق، يخـرج عنـد اللـذة بالإنعـاظ[6]، والبـاء بمعـنى "مـع" في (**بِغَسْـلِ ذَكَـرِهِ كُلِّـهِ**) علـى المشـهور، [ودليـل غسـله مـن الحـدث حـديث المقـداد بـن الأسـود[7]*]*[8]،

---

[1] في م: إذ.

[2] في أ: ظاهره.

[3] قال ابن شاس:" ويجزي الاستجمار فيما عدا المني، وكذلك المذي على المشهور من جميع المعتاد. قال الشيخ أبوبكر وغيره: ويجزي في النادر كالحصا والدم والدود، كما في الغائط؛ لأنه ليس بآكد منه".(عقد الجواهر الثمينة،ج1،ص39).

[4] الخصي: زوال الأنثيين قطعا أو سلّا، ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما، وقيل: هو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين.(معجم المصطلحات الفقهية،ج2،ص34)

[5] ينظر:شرح الأجهوري،ص158.

[6] الرسالة،ج1،ص10.

[7] **متفق عليه**: *صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمره غيره بالسؤال، (ح:132)، عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجل مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ، فسأله، فقال: "فيه الوضوء"،ج1،ص38.

*صحيح مسلم،كتاب الطهارة، باب المذي،(ح:621)، ج1،ص169.

*والمقداد هو: بن عمرو بن ثعلبة الكندي البهراني، ويقال له المقداد بن الأسود، صحابي بدري، شهد بدرا وجميع غزوات الرسول ﷺ روى عنه علي وأنس، وغيرهما، توفي سنة33هـ(سير أعلام النبلاء،ج3،ص235/الإصابة في تمييز الصحابة،ج6،ص159)

[8] هذه العبارة زائدة في: **م**.

ويكفي عند أهل العراق من مذهبنا الاقتصار على محل الأذى كالمرأة، ولا تحتاج فيه إلى نيّةٍ قاله **عج**[1]، بخلاف الرجل، (**فَفِي**) وجوب (**النِّيَّةِ**) عليه وعدمه،(**وَ**) في (**بُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا**) على القول بوجوبها لترك واجب عنده أو لا مراعاة للخلاف، كما في التنبيه لابن بشير[2]، والذي في **ض**: "فمن قال بوجوبها قال تبطل، ومن لا فلا"[3]، والخلاف أيضا في بطلان صلاة تارك غسله كله، كما قال:(**أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ**) وعلى عدم البطلان يكمل غسله لما يستقبل (**قَوْلَانِ**) في الفروع الثلاثة، وفي **ض**[4]، وغيره[5].

والظاهر وجوب النية، ورجّح **عج** مع ذلك عدم البطلان لتركها، والقولان في الفرع الثالث عنده متساويان[6]، وقال أيضا –في المذي الخارج بغير لذة معتادة–:"أنه كالمني في ذلك، فإن لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر، وإن أوجبه تعيّن الماء فيه"[7].

---

[1] ونص كلامه:"قال الأقفهسي في شرح الرسالة: خص الذكر بالذكر هنا، وإن كانت المرأة تشارك في ذلك؛ لأنه يغسل منه جميع الذكر والمرأة تغسل محل الأذى فقط، أي: ولا تحتاج إلى نية".(شرح الأجهوري،ص159)

[2]قال ابن بشير:" واختلف القائلون بالافتقار إلى النية لو صلى وقد غسله بلا نية؛ هل يعيد الصلاة أم لا؟ ومقتضى إيجاب النية أن يعيد الصلاة، وترك الإعادة مراعاة الخلاف". (التنبيه على مبادئ التوجيه،ج1،ص260)

[3]قال في التوضيح:" والظاهر –على قول المغاربة–وجوب النية لظهور التعبد، وهو قول أبي العباس الأبياني، قال: وإن ترك النية أعاد الصلاة. وقال ابن أبي زيد: لا يفتقر إلى نية؛ لأن المقصود بغسل الجميع قطع مادته". (التوضيح،ج1،ص138)

[4]قال خليل: "واختلف في بطلان صلاة من ترك غسل جميع الذكر، فقال يحي بن عمر: لا يعيد، ويغسل ذكره لما يستقبل. وقال الأبياني: يعيد أبدا. وأجراه بعض المتأخرين على أن الجميع واجب أو مستحب". (التوضيح،ج1،ص138).

[5]شرح التلقين،ج1،ص139/ الدر الثمين والمورد المعين،ج1،ص173.

[6]ونص كلامه:"وقوله قولان راجع للفروع الثلاثة، والأول منهما في الفروع الثلاثة للإبياني، ومخالفه في الأول ابن أبي زيد، وفي الثاني والثالث يحي بن عمر، ولو قال المصنف ومذي بغسل ذكره كله بنية ولا تبطل صلاة تاركها، وفي بطلانها بغسل بعضه ولو بنية قولان لأتى بما بما تجب به الفتوى".(شرح الأجهوري،ص159)

[7]قال الأجهوري: "وأما ما خرج بغير لذة معتادة؛ فينبغي أن يجري على حكم المني الخارج بلا لذة معتادة، وإنه إن لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر، وإن أوجبه تعين فيه الماء".(شرح الأجهوري،ص158)

[مالا يستنجى منه]

(**وَلَايَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ**)، أي: يحرم ذلك أو يكره، وفيه حديث منكر، قاله **ح**[1]، ولفظه: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ"[2]، ولما ورد عنه ﷺ في الاستجمار:"أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟"[3].

[ما يجوز به الاستجمار وما لا يجوز]

وقاس المشهور غيرها عليها، أشار إليه بقوله: (**وَجَازَ**) الاستجمار المفهوم من قوله:"ونُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ"، قاله **عج**[4]، **وس**[5]، **وح**[6] قبله، وقال **ز** في حاشيته: "فاعل "جاز" الاستنجاء، وهو يطلق على إزالة ما في المحل بالماء أو بالأحجار، فأعاد الضمير عليه

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص286.

[2] **حديث ضعيف جدا**: *أخرجه ابن عدي في الكامل، قال ابن عدي:" ولشرقي بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر أحاديث ثلاثة أحد تلك الأحاديث من استنجى من الريح فليس منا، وليس لشرقي هذا من الحديث إلا قدر عشرة أو نحوه وفي بعض ما رواه مناكير".(الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحي مختار غزاوي: دار الفكر-بيروت-الطبعة الثالثة1988م، ج4،ص35)

قال المناوي عقب ذكره هذا الحديث: "فيه شرقي بن قطامي، قال عنه في الميزان: له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير وساق هذا منها، وقال الساجي: شرقي ضعيف، وفي اللسان عن النديم كان كذبا".(فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين مُحَمَّد المناوي، تحقيق: المكتبة التجارية الكبرى-مصر-الطبعة الأولى1356هـ، ج6،ص60)

قال الألباني:" هذا الحديث في الحقيقة ضعيف جدا، وسنده واه جدا. وله ثلاث علل: الأولى: عنعنة أبي الزبير، واسمه مُحَمَّد بن مسلم، وقد كان يدلس كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، والمدلس لا يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع عند الجمهور. الثانية: ضعف شرقي بن قطامى. الثالثة: ابن باز وهو الكلبي، وفي ترجمته ساق الحديث ابن عساكر وروى عنه ابن معين أنه قال فيه: لاشيء. وعن صالح جزرة: ليس بذاك. (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية 1985م، ج1،ص86)

[3] موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء،(ح:27)، عن طريق هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سُئل عن الاستطابة، فقال:"أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار"،ج1،ص28.

[4] قال الأجهوري: "الضمير في **جاز** للاستجمار المفهوم من قوله وندب جمع ماء وحجر".(شرح الأجهوري،ص159)

[5] تيسير الملك الجليل، ج1،ص435.

[6] مواهب الجليل، ج1،ص286.

باعتبار المعنى الثاني"[1]، (**بِيَابِسٍ**) من نوع الأرض كالحجر، والمَدْرِ وهو الطوب، أو غيره كالخرق والخشب، (**طَاهِرٍ مُنْقٍ، غَيْرِ مُؤْذٍ، وَلَا مُحْتَرَمٍ**)، وفي كلام ميارة لا يبعد الاكتفاء بوصف الإنقاء من قوله "غير مؤذ"[2].

ولمّا لم يعتبر غير مفهوم الشرط لزوما أخرج مفاهيم هذه الأوصاف من الجواز، فقال على اللّف والنشر المرتّب (**لَامُبْتَلٍّ**) لنشره النجاسة، وإن استجمر به فلا يجزئه، ولابد من غسل المحل بعد ذلك بالماء ولايكفي فيه الاستجمار؛ لأنها نجاسة طارئة عليه، وإن صلّى عامدا قبل غسله أعاد أبدا.

(**وَنَجِسٍ**) وما قيل في المبتلِّ يقال فيه، (**وَأَمْلَسَ**)كغير المحرَّفِ من الزجاج، (**وَمُحَدَّدٍ**)كالمحرَّفِ، وهو المكسور منه والقصب، (**وَمُحْتَرَمٍ**) لكونه طعاما لآدمي أو حق الغير، فأشار إلى الأول بقوله: (**مِنْ مَطْعُومٍ**) وإن كان من الأدوية والعقاقير، وغير الخالص من النخالة والملح والورق الذي فيه (النشاء)[3]، وإلى الثاني بقوله:(**وَمَكْتُوبٍ**) لحرمة الحروف ولو باطلا كالسحر، (**وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ**) للسرف، وفي معناهما الياقوت والجوهر، فيحرم في جميع ما ذُكِرَ.

(**وَ**) بـ (**جِدَارٍ**) لمسجد، أو وقف، أو ملك غيره، ويكره بملكه؛ لضرورة التصاقه هو أو غيره إليه، فربما أصابته نجاسة، (**وَ**)كذا يكره أو يمنع (**رَوْثٍ وَعَظْمٍ**) طاهرين لتعلق حق الغير؛ لأن الأول علف دواب الجن، والثاني طعامهم على ما ورد في الحديث[4]، وصرّح ابن

---

[1] حاشية أحمد الزرقاني،ص118.

[2] قال ميارة: "المذهب أن المطلوب في الاستجمار الانقاء دون العدد، فإذا حصل الانقاء بحجر واحد أو اثنين كفى ذلك".(الدر الثمين،ج1،ص187).

[3] في كل النسخ كتبت: النشا، وهي كتابة قديمة تهمل كتابة الهمزة في الاسم الممدود.

[4] قد يقصد المؤلف حديث أبي هريرة "ولا تَأْتِينِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ"، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، (ح:155)،ج1،ص42، أو يقصد حديث أبو داود الذي رواه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به،(ح:39)، عن طريق عبدالله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا مُحَمَّد، انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُمَمة، فإن الله جعل لنا فيها رزقا. قال فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك. قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ابن عياش–وهو=

رشد بأن الخلاف فيهما بالكراهة والتحريم[1]، ووقع في كلام غيره التعبير بالمنع[2]، قال **ح**:"وينبغي حمله على الكراهة"[3]، والنجس منهما داخل فيما مرّ.

ولم يذكر الحميمة وهي الفحم، وقد اختلف فيها بالجواز وعدمه؛ لأنها تسوّد المحل ولا تزيل النجاسة، قاله في **ض**، ومال فيه للجواز لقوله: "أن النقل يؤيده"[4].

فإن استجمر بمنهي عنه غير المبتلّ والنجس، وما في معناهما بدليل قوله:(**فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ**)، وشبّه في الإجزاء مع الإنقاء قوله: (**كَاليَدِ**) وأراد بها الأصابع الوسطى من اليد اليسرى، ويجوز له إذا لم يجد غيرها، ويكره باليمنى، ويؤمر بغسل النجاسة من يده بعد ذلك، وذنب الدابة وصوفها كاليد؛ إذ لا فرق بين التمسح مقلوعا أو متصلا، قال في الطراز: "لكنّه متصلا بمكروه لما يتقى من إصابة النجاسة لغيره"[5].

(**وَدُونَ الثَّلَاثِ**) من حجر أو حجرين على المشهور، قال في الإكمال:"حملا لحديث الثلاث[6] على الندب"[7].

****

=إسماعيل، وإن كان صدوقا في روايته عن أهل بلده، وهذا منها–قد تفرد بهذا السياق، ولم يتابع عليه إلا من طريق ضعيف، وضعفه بهذا السياق الدراقطني والبيهقي. ج1،ص29.

[1] ينظر: البيان والتحصيل،ج18،ص533.

[2] ذهب اللخمي إلى القول بالجواز والمنع في الأشياء التي يستجمر بها فقال:" والرابع: ما كان طاهرا وليست له حرمة ويتعلق به حق الغير، وهو العظم والبعر".(التبصرة،ج1،ص70).

[3] مواهب الجليل،ج1،ص288.

[4] قال خليل:"وأما الحممة فقال المصنف: إن الأصح فيها عدم الجواز. وقال التلمساني: إن ظاهر المذهب الجواز، والنقل يؤيده، ثم قال: قيل وإنما منعت الحممة؛ لأنها تسود المحل، ولا تزيل النجاسة". (التوضيح،ج1،ص140، 141).

[5] ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص438.

[6] يقصد حديث سلمان الفارسي قال: قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار، وقد أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة،(ح:528)،ج1،ص153.

[7] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم،ج2،ص69.

[فصل في نواقض الوضوء]

[الأحداث الناقضة للوضوء]

(**فَصْـــــلٌ**):في الكـلام علـى نـواقض الوضـوء، وسمّاهـا بـذلك لتـأخيره لهـا عنـه، وإلا فالتعبير بالموجب أولى؛ لأنه يصدق على السابق وعلى المتأخر، قاله **ح**[1].

ونـواقض الوضـوء: أحـداث، وأسـباب، قيل:ومـا لـيس واحـداً منهمـا[2]، فأشـار إلى الأحـداث بقولـه: (**نُقِـضَ الوُضُـوءُ بِحَـدَثٍ**)، وهـو مـا نقـض بنفسـه، والأسـباب جمـع: سـبب، وهـو مـا كان مؤديا إلى خروج الحدث.

[تعريف الحدث ومايستثنى منه]

(**وَهُـوَ الخَـارِجُ الـمُعْتَادُ فِي الصِّـحَّةِ**)، واحـترز بالخـارج مـن الـداخل كالحقنـة، ومـن القرقـرة[3]، والحقـن الشـديدين، و(بالمعتـاد)[4] مـن غـيره كالـدم والحصـى، والـدود، وقـد صـرّح بـذلك في قولـه: (**لَاحَصًى وَدُودٌ**).

ولمـا اختلـف في مبتلهمـا أشـار إلى ردّ الخـلاف فيـه بقولـه:(**وَلَـوْ بِبَلَّـةٍ**)، واعتمـده في ذلـك علـى قـول ابـن رشـد المشـهور:"أن غـير المعتـاد لاينقض، كـدود تخـرج مـن الـدبر، خرجـت نقيّـة أو غـير نقيّـة"[5]، وفي ابـن يـونس: عـن ابـن القاسـم: "وكـذلك الحصـاة تخـرج مـن الإحليـل، إلا أن يخرج بأثرها بول"[6].

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص290.

[2] قال ميارة: "نواقض الوضوء أحداث، و أسباب، وغيرهما، وهو ما ليس حدثا ولا سببا وهو الردة وكذا الرفض على القول به، والظاهر رجوعهما في المعنى إلى الأحداث والأسباب؛ لأن الردة محبطة للعمل الذي من جملته الوضوء فكأنه لم يتوضأ، وكذا الرفض فإنه يصير الواقع كأن لم يقع فكأنه لم يتوضأ".(الدرر الثمين، ج1،ص)171.

[3] القرقرة: صوت الريح في الجوف، من قرقر القمري إذا صوّت. (شرح غريب ألفاظ المدونة،ص18)

[4] في أ: من المعتاد.

[5] البيان والتحصيل، ج1،ص160.

[6] الجامع لمسائل المدونة، ج1،ص140.

وفي الكافي: "وكذلك الدم"[1]، اللخمي:"وسواء خرج من الذَّكَرِ أو الدُّبُرِ"[2].هـ، وبهذا التقرير يظهر أنه لا حاجة إلى تقييد الوالد، وشيخه القدوسي الحصاة في المتن في تقريرهما بما إذا تخلّقت في البطن، قالا: "وأما لو ابتلعها فخرجت منه فإن وضوءه ينقض؛ لأنه معتاد"، وقاله **ز**[3]، وبعض شيوخ **عج**؛ لأن ما بلعه يخرج من دبره لا من ذكره، وليس كلامه فيه، وكان أيضا يقرأ البَلة في المتن بفتح الباء الموحدة، ويفسرها بالبلل، وهو أنواع، وكلها نجس، ولذلك يقول في تقريره:" أنه يجب غسل محل وقعت فيه"[4].

وضبطه الشبرخيتي بكسر الباء على أنه الهيئة من البِلل، وقال:"المراد هنا الأذى لا الطراوة، ولو عبّر به لكان أظهر"، وفيه: تفسير الأذى بعين النجاسة التي هي العذرة[5]، ونحوه في البناني[6]، ثم أتى بنص ابن عرفة، وفيه مايدل على صحة التقريرين معا، ولفظه:"وفي غير المعتاد كدُودٍ أو حصى أو دَمٍ، ثالثها: إن قارنه أذى أو بلة لابن عبدالحكم، وابن رشد على المشهور، ولم يعز الثالث، وعزاه اللخمي لابن نافع"[7].

[متى ينقض السلس الوضوء؟]

ولما كان في مفهوم قوله "في الصحة" وهو السلس تفصيل على طريق المغاربة، وهي المشهور من المذهب؛ فبيّنه بقوله: (**وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ**) الزمان، لا إن لازم جميعه أو

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة،ج1،ص145.

[2] التبصرة، ج1،ص85.

[3] قال الزرقاني: "لو ابتلع حصاة ونزلت منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كماء شربه ونزل بصفته ومنهم من قال بعدمه عملا بقوله لا حصا، وفيه نظر؛ إذ كلامه في حصا تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله عج، أي: ولا يقال: إذا لم ينقض ما تخلق منهما في البطن فأولى ما لم يتخلق؛ لأنا نقول ما لم يتخلق فيه خروج معتاد". (شرح الزرقاني،ج1،ص151)

[4] لعل تقرير والد المؤلف محمد الزجلوي كان شفهيا؛ لأنه لم يذكر ذلك في نوازل والده.

[5] شرح الشبرخيتي،ص203.

[6] ينظر: حاشية البناني،ج1،ص151.

[7] المختصر الفقهي،ج1،ص140.

أكثره أو نصفه، فإنه لاينقض، وتنكير "سَلَسٍ" يعمّ المني يخرج بلا لذة ولا إنعاظ[1]، والعلّة الجوفية لا يستطيع حبس الريح معها لكبر أو نحوه، (أو)[2] الاستحاضة، فإن تعمّد البول أو سبب المذي بأن يلاعب نقض، قاله الباجي وعزاه لرواية علي في المجموعة عن مالك[3].

ثم شبّه في النقض مطلقا قوله (**كَسَلَسِ مَذْيٍ**) لطول عزبة، فيخرج من غير سبب ولا لذة، أو للذة تستنكحه مهما رأى أو سمع أو تذكر، قاله ابن دقيق العيد[4]، ونقله **س**[5] وغيره عنه، إذا (**قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ**) بتزوّجٍ، أو تسرٍّ، أو مداواةٍ، أو صوم لم يشقّ عليه، فإن شقّ لم يلزمه، قاله **مق**[6] عن المازري[7]، وما مشى عليه **ص** فيه هو المشهور من القولين فيه عند ابن **ح**[8]، وبناهما ابن بشير[9]، وابن شاس على أن من ملك أن يملك هل يعدّ مالكا أم لا؟[10].

ابن **س**: "وينبغي أن يكون معذورا في زمن طلب الزوجة والسُرِيّة[11]"[12]، وقَبِله ابن عرفة[13].

---

[1] قال ابن منظور: "نعظ الذكَرُ يَنْعَظ نَعْظاً و نعَظاً ونُعُوظا و أنعظ: قام وانتشر، والإنعاظ: الشبق، وأنعظت المرأة: شبقت، واشتهت أن تجامع، وانعاظ الرجل: انتشار ذكره، وأنعظ: اشتهى الجماع". (لسان العرب، ج7،ص464).

[2] في **م**: و.

[3] قال الباجي: "ومن به سلس البول فإنه يجب عليه الوضوء إذا تعمد البول كالذي به سلس المذي لا يجب عليه الوضوء حتى يقصد اللذة بأن يلاعب فيخرج منه المذي للذة وروى معنى هذا علي بن زياد عن مالك". (المنتقى، ج1،ص89).

[4] قال ذلك ابن دقيق العيد في شرحه على مختصر ابن الحاجب، وهو شرح مفقود.

[5] تيسير الملك الجليل، ج1،ص440.

[6] المنزع النبيل، ج3،ص212.

[7] قال المازري:" ومتى كان هذا التكرر لسبب يقدر على رفعه فإنه لا يعذر فيه بالتكرر، كمن كثر مذيه، وتكرر لطول عزبته، ولكنه يقدر على رفع عزبته بالتزوج أو التسري أو صوم لا يشق عليه فعله، فإن هذا لا يعذر بتكرر المذي لقدرته على زوال سببه. ثم قال: وإن أسقطنا عمن سلس بوله ومذيه الوضوء لمشقة ذلك، فإنا نستحب له أن يأخذ لنفسه بالأفضل ويؤدي الصلاة على وجه متفق عليه". (شرح التلقين، ج1،ص175)

[8] قال ابن الحاجب: "وإن كثر المذي للعزبة أو للتذكر فالمشهور الوضوء". (جامع الأمهات،ص55)

[9] التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1،ص256.

[10] ينظر: الجواهر الثمينة، ج1،ص43/قواعد الفقه للمقري،ص122.

[11] قال الجوهري: السُرِيّة: الأمة التي بوأتها بيتا، وهي مشتقة من السِّر، وهو الجماع، ومن السّر، وهو الإخفاء؛ لأنه يخفيها من زوجته ويسترها، يقال: تسرّرت الجارية وتسريّت أيضا.(الصحاح، ج2،ص682).

[12] تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، ج1،ص120.

[13] المختصر الفقهي، ج1،ص140.

وفي **ض** عن أبي الحسن: "ولا خلاف أنه إذا (تذكّر)[1] عليه الوضوء"[2]، فقال **س** أيضا:"يحمل على غير المستنكح بنظر أو فكر أو سماع، كما مرّ عن ابن دقيق العيد، ولا ينافي ما قلناه ما مرّ عن الباجي لفرضه الالتذاذ بالملاعبة، ويسر المندوحة عنها يصيّرها معتادة، تأمل"[3]. انتهى.

ومثل المذي البولُ إذا قدر على علاجه، قاله ابن **س**[4]، وتبعه ابن فرحون عليه، وأصله لابن بشير[5]، كما في **مق**[6]، فقول **ض**:"لم أر أحدا ذكره"[7] قصور فيه.

[وضوء صاحب السلس]

(**وَنُدِبَ**) الوضوء للسلس (**إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ**) الزمان، وأولى إن ساوى، فهو مفهوم موافقة لا يعارض الصفة السابقة في قوله "فارق أكثر"، (**لَا إِنْ**[8] **شَقَّ**) في هذه الحالة لبرد ونحوه، فلا يندب، وكذا إن دام؛ إذ لا فائدة له، وتخصيص الندب بالوضوء دون غسل الذَّكَر من المذي يدلُّ على نفيه، وهو قول سحنون[9].

(**وَفِي**) قصر (**اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ**) من قلّة وكثرة على الموجود من السلس (**فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ**) من اليوم والليلة فقط، ويلغى من طلوع الشمس إلى زوالها (عن)[10] الاعتبار، فلا

---

[1]كتبت في جميع النسخ: تذاكر، والأصح ما أثبت في المتن، كما ورد في **ض**.

[2]التوضيح، ج1،ص148.

[3]تيسير الملك الجليل، ج1،ص440 ،441.

[4]قال ابن عبدالسلام:"كمن سلس بوله لبرد يتمكن من رفعه بالمداواة، وينبغي أيضا أن يغتفر لهذا الزمان الذي يستعمل فيه الدواء لبذله فيه وسعه". (تنبيه الطالب، ج1،ص120).

[5]التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1،ص259.

[6]المنزع النبيل، ج3،ص213.

[7]قال خليل: "لم أر أحد ذكر هذا في البول، وإنما ذكروه في المذي". (التوضيح، ج1،ص148).

[8]في أ: لأن، وهو تصحيف.

[9]قال ابن ناجي:"وحيث يستحب من السلس الوضوء فقال سحنون: لا يستحب غسل فرجه؛ لأن النجاسة أخف من الحدث".(شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1،ص69)

[10]في أ: على.

ينظر إلى ما فيه، (**أَوْ**) اعتبار جميع نهاره وليله (**مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ**) في الحكم لعدم النص، والأول لابن جماعة[1]، واختاره ابن هارون، ومال إليه المنوفي[2]، والثاني للبرزلي، وابن **س**، فإنه قال: "معنى الملازمة هنا والله أعلم أن يأتيه مقدار ثلثي ساعة مثلاً، وينقطع عنه الثلث، ثم يأتي ثلثي ساعة، وكذلك يعم سائر نهاره وليله"[3].

[اعتبار المخرج المعتاد]

وقوله (**مِنْ مَخْرَجَيْهِ**) متعلق بالخارج، و(ضميره)[4] له عند الجماعة[5]، وقال البناني:"للمتوضئ أو المكلف لئلا يلزم الدور"[6]، ومعنى كلام **ص** عند غيره[7] أن الحدث الناقض هو: الخارج المعتاد من مخرجي ذلك الخارج المعتادين له، وهما القبل والدبر، فلا ينقض خارج الجائفة والحلق إذا قدر، إلا أن يعتاد القيء بصفة المعتاد، فللمتأخرين قولان ذكرهما ابن **ح**[8]، وفي **ض**:"المراد بصفة من صفاته لا كلها"[9]، وقال ابن **س**: "والأظهر إن انقطع خروجه من محلّه وصار موضع القيئ محلا له، وجب الوضوء، وإن كان خروجه من محلّه أكثر لم يجب"[10].

---

[1]أبو يحي أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري التونسي، الفقيه العمدة، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن دقيق العيد،وغيره، وعنه أخذ ابن عبدالسلام الهواري، وابن عرفة الورغمي الذي كان يلقبه بشيخ شيوخنا، ألف كتبا علمية قيمة منها: فرض العين، وتذكرة المبتدي، ومسائل في البيوع، وتوفي سنة712هـ.(شجرة النور، ج1،ص295/درة الحجال، ج3،ص335)

[2]ينظر: التوضيح، ج1،ص147.

[3]ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، ج1،ص119 ،120.

[4]في أ: ضمير.

[5]يقصد المؤلف أن الضمير في مخرجيه متعلق بقوله "الخارج" أي الحدث الخارج المعتاد في الصحة، وقد قال بذلك جماعة شراح خليل، (ينظر: مواهب الجليل، ج،ص293/تيسير الملك الجليل، ج1،ص443/شرح الخرشي، ج1،ص153/تحبير المختصر"الشرح الوسط"، ج1،ص167/شرح الزرقاني، ج1،ص153).

[6] حاشية البناني، ج1،ص153.

[7] يقصد عند غير البناني.

[8]قال ابن الحاجب: "ولو صار يتقيأ عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان".(جامع الأمهات،ص55).

[9]التوضيح، ج1،ص150.

[10]تنبيه الطالب، ج1،ص121.

ولما أوهم قوله "من مخرجيه" خروج خارج الثقبة عنه مطلقا، أشار إلى مافيه من خلاف وتفصيل بقوله: (**أَوْ**) من (**ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ**) بمعنى السرّة في تقرير الوالد، وأصله لـ**س**، قال: "قال النووي: وحكم المنفتح في السُّرّة وما حاذاها حكم ما فوقها، فعلى هذا المراد بما تحت المعدة ما تحت السُّرّة، وبما فوقها السُّرَّة فما فوقها إلى منخسف الصدر[1]"[2]، ونقله **ح** أيضا وقال: "لم أقف للمالكية فيه على شيء، والظاهر أنه لا يختلف فيه"[3].

(**إِنْ انْسَدَّا**)، أي: المخرجان، أي: بطل الخروج منهما، (**وَإِلَّا**) بأن لم ينسدّا، أو انسدّ أحدهما فقط القبل أو الدبر، أو كانت الثقبة فوق المعدة انسدّا أو لم ينسدّا، أو انسدّ أحدهما فقط أيضا (**فَقَوْلَانِ**) في كل واحد من السبع صور هذا تقرير الوالد رحمه الله، وأصله لـ**عج**[4].

فأما مسائل ما إذا انسدّا معا أو لم ينسدا فحكى الخلاف فيها في **ض**[5] عن ابن بزيزة[6]، وقال **ح**: "الذي يظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح عدم النقض، وأنه الجاري على المذهب، ولم يذكر في ذلك خلافا"[7].

وأما الصور الباقية فقال **س**: "ولم (يتنزَّلوا)[8] فيما رأيت لما إذا انسدّ أحدهما، وكان يجري في المباحثة عند الشيخ أن ينظر إلى خارج الثقبة، هل هو خارج المنسدّ فينقض؟ أو لا فلا، وسكت الشيخ على ذلك كالمرتضى له، قلت: ويدل لذلك قول ابن **س** السابق في موضع

---

[1] المجموع شرح المهذب، ج2،ص8.

[2] تيسير الملك الجليل، ج1،ص443.

[3] مواهب الجليل، ج1،ص294.

[4] شرح الأجهوري،ص165،166.

[5] التوضيح، ج1،ص150.

[6] قال ابن بزيزة: "إن انفتق مخرج الحدث من غير السبيلين فلا يخلو إما أن ينسد المخرجان المعلومان أم لا؟، فإن انسدّا وكان المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد، وإن لم ينسدا فهل يجري مكان المنتفق مجرى المخرج المعتاد أم لا؟ فيه قولان في المذهب. وكذلك إذا كان فوق المعدة، وهذه خاصة بالحدث".(روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج1،ص211).

[7] مواهب الجليل، ج1،ص293.

[8] وردت في كل النسخ: يتنازلوا، والأصح ما أثبت في المتن، كما ورد في نص **س**.

القيء فتأمل، ولو حملت قوله "إن انسد" على أعمّ من صورة الانفراد والاجتماع ليشمل ذلك لم يبعد"[1]. انتهى، وبهذا الحمل جزم **عج** قائلا: "والراجح من القولين عدم النقض كما قاله **ح** عن سند"[2]، والله أعلم.

[الأسباب الناقضة للوضوء]

ولما فرغ من الكلام في الأحداث الناقضة أتبعه بالكلام في أسبابها فقال:(**وَبِسَبَبِهِ**) أي: الحدث، وحصره في (ثلاثة)[3] وهي: زوال عقل، ولَمْسُ من تُشْتَهى، ومسّ الذكر، فأشار إلى أولها بقوله: (**وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ**) أي: استتاره.

[متى يجب الوضوء من النوم؟]

(**وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ**) فأدخل فيما قبل المبالغة ما إذا زال بجنون أو إغماء أو سكر، ولافرق في الثلاثة بين طويلها وقصيرها، ويدل على ذلك تفصيله في النوم دونها، واختلف في زواله بهَمّ الدنيا عن الأقدمين، وفيمن غالب عقله في حب الله عند المتأخرين[4].

وأما النوم فينقض الوضوء الثقيل منه كما قال:(**وَلَوْ قَصُرَ**) على المشهور، بخلاف الخفيف فلا يجب منه ولو كان طويلا، وعلى ذلك نبّه بقوله:(**لَا خَفَّ، وَنُدِبَ إِنْ طَالَ**) بلا خلافٍ عند اللخمي[5]، وعلى أحد القولين عند ابن بشير[6]، والآخر نقضه.

---

[1] تيسير الملك الجليل، ج1،ص443، 444.

[2] شرح الأجهوري،ص165.

[3] وردت في كل النسخ: ثلاث، وهو خطأ نحوي، فالأصح ثلاثة؛ لأن معدوده مذكر وهو "سبب".

[4] قال زروق: "قال مالك فيمن حصل له همٌّ أذهل عقله يتوضأ، وعن ابن القاسم لا وضوء عليه، وذكر التادلي الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال، ونظره غيره بمن استغرق في حب الدنيا حتى غاب عن إحساسه، وفيه نظر لعدم اعتباره". (شرح زروق على الرسالة، ج1،ص97)/ وقال الحطاب:"وقد صرح الشيخ يوسف بن عمر فقال: ولا وضوء من الوجد إذا استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه فهذا لا وضوء عليه؛ لأنه لم يذهب عقله". (مواهب الجليل، ج1،ص296)

[5] التبصرة، ج1،ص78.

[6] التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1،ص251.

وعلامة الثقيل أن (تنحل)[1] حبوته[2]، أو يسيل لعابه، أو تسقط سَبْحَة من يده، أو يُكَلَّم من قريب ثم لايتفطن لشيء من ذلك، قاله الشيخ زروق[3]، ونقله **ح** عنه[4]، "فإن سمع الصوت فهو خفيف، وإن لم يفهم معناه"، قاله **ز**[5].

وض عن اللخمي[6]: "إن استيقظ المحتبي قبل انحلال الحبوة فلا وضوء، وإن استيقظ لانحلالها نقض على قول من قال: [أن][7] النوم حدثٌ، لا على المشهور، وكذلك إن انحلّت ولم يشعر ولم يطل، وإن طال وكان مستندا انتقض، وكذلك إن كانت في يده مروحة فإن لم تسقط من يده فهو على طهارته، وإن استيقظ لسقوطها فعلى القولين إلا أن يطول، قال ابن عطاء الله: كونه جعل الخلاف في الحالة الثانية والثالثة دون الأولى لا وجه له؛ لأن الأولى يجري أيضا فيها الخلاف"[8].انتهى.

وظاهر **ص** النقض بالثقيل ولو سدّ مخرجه، وجزم به النفراوي[9]، و**طفى**[10]، وقيل: إن دام ثقيلا نقض وإلا فلا، وعزاه **س** لابن العربي[11]، وجزم البساطي بعدم النقض ولو طال[12].

---

[1] في أ: تحلّ، والأصح ما أثبته.

[2] قال الجوهري في شرح الفعل حبا: احْتَبَى الرجل، إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يَحْتَبِي بيديه، والاسم الحِبْوَةُ، يقال: حَلَّ حِبْوَتَهُ وحُبْوَتَهُ(الصحاح،ج6،ص2307).

[3] شرح زروق على متن الرسالة،ج1،ص97.

[4] مواهب الجليل،ج1،ص294.

[5] شرح الزرقاني،ج1،ص154.

[6] المنتقى،ج1،ص49.

[7] ساقطة من: أ.

[8] التوضيح،ج1،ص152.

[9] الفواكه الدواني،ج1،ص114.

[10] حاشية الرماصي،ج1،ص404.

[11] جاء في شرح السنهوري: "ابن العربي: وهو صحيح على المذهب؛ لأن النوم ليس حدثا، فإذا توثق بسدّ المخرج ألغي إلا أن يدوم ثقيلا".(تيسير الملك الجليل،ج1،ص446).

[12] شرح البساطي،ص52.

[أحكام اللمس]

(وَ) السبب الثاني:(**لَـمْسٌ يَلْتَـذُّ صَـاحِبُهُ بِـهِ**) مـن لامـسٍ وملمـوسٍ (**عَـادَةً**)، فـأخرج بقيـد العـادة الصـغيرة والمحْـرَمَ، و(أدخـل)[1] الأمـرد[2]، وفـروج سـائر الحيـوان، قـال القاضـي في قواعـده: "ولـَمْسُ الغلمـان وفـروج الحيـوان للـذة ناقـض"[3]، وفي **ح**: "لم أقـف علـى نـص في مـسّ المـرأة لمثلها، والظاهر أنه كذلك"[4]، أي: في كونه ناقضا.

وقـال البنـاني:"الـذي في شـرح التلقـين للمـازري أنـه غـير ناقـض[5]؛ لأنـه جعلـه كلمـس الرجـل لمثلـه"[6]، وقـال **س**:"في مـسِّ الصـغير لغـيره أو قُبْلَتـه، أو مـسّ ذكـر نفسـه، لم أر فيـه نصـا، وذكر بعض الناس أنه لا ينتقض وضوؤه بشيء من ذلك ولم يساعده بنقل، تأمل"[7] .

ولما كـان المنصـوص أنـه لا فـرق بـين الجسـم ومـا اتّصـل بـه قـال:(**وَلَـوْ**)كـان الملمـوس (**كَظُفْـرٍ أَوْ شَـعْرٍ**)، اللخمـي:"فيهمـا وفي السـن روايتـان"[8]، وفي بعـض النسـخ بالـلام[9]، أي: ولـو كـان (الملمـوس)[10] كظفـر أو شـعر، (**أَوْ حَائِـلٍ**) وأطلقـه ابـن القاسـم في المدونـة[11]، وروى (علـي)[12]

---

[1] في أ: إدخال.

[2] قال الفراء: "الأمرد في كلام العرب: الذي خذاه أملسان لا شعر فيهما، أخذا من قول العرب: شجرة مرداء: إذا سقط ورقها عنها، ويقال تمرّد الرجل: إذا أبطأ خروج لحيته بعد إدراكه".(الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر مُحَمَّد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن: مؤسسة الرسالة–بيروت–الطبعة الأولى1992م، ج1،ص155)

[3] الإعلام بحدود وقواعد الإسلام ،ص95.

[4] مواهب الجليل، ج1،ص297.

[5] قال المازري: " فأشبه لمس الرجل الرجل، والمرأة المرأة".(شرح التلقين، ج1،ص189).

[6] حاشية البناني، ج1،ص157،158.

[7] تيسير الملك الجليل، ج1،ص447.

[8] التبصرة، ج1،ص89.

[9] أي: وردت: لظفر أو شعر.

[10] في **م**: اللمس.

[11] قال ابن القاسم: "وكذلك إذا مسّ الرجل المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته، فهو بمنزلة واحدة".(المدونة، ج1،ص121).

[12] كتبت في كل النسخ: على، وهو تصحيف، فالمقصود هو: علي بن زياد.

إن كان خفيفا[1]، وجعله ابن رشد تفسيرا[2]؛ فقال: (**وأُوّلَ بِالخَفِيفِ**)، فلا ينقض لامس الكثيف إلا إن ضمّها إليه، أو أقبض عليها بيده، (**وَبِالإِطْلَاقِ**) لابن **ح**[3]، واللخمي[4]، وجعله ميارة المشهور[5].

[شرط الانتقاض باللمس]

وشرط النقض باللمس القصد أو الوجدان، فأشار إلى الأول بقوله:(**إِنْ قَصَدَ لَذَّةً**) وجدها أو لا، وإلى شرط الوجدان وإن لم يقصدها بقوله:(**أَوْ وَجَدَهَا**)، ابن رشد: "ولا خلاف فيه"[6]، فإن انتفيا القصد والوجدان فلا نقض، كما قال:(**لَا انْتَفَيَا**).

[القبلة التي تنقض الوضوء]

واستثنى من هذه الصورة النقض بالقُبْلَةِ من أحدهما لصاحبه على الفم، فقال: (**إِلَّا القُبْلَةَ بِفَمٍ**)؛ لأنها لا تنفكّ عن اللذة، ولو قبّل على غيره فملامسة، **عج**: "والمراد على فم من يلتذّ بها عادة"[7].

(**وَإِنْ**)كانت القبلة على الفم العارية عن اللذة وقصدها (**بِكُرْهٍ أَوِ اسْتِغْفَالٍ**) لقوله في المجموعة: "إن قبّلها على الفم مُكْرَهَةً أو طائعةَ فليتوضأ جميعا، وروى ابن نافع من غلبته زوجته فقبّلته، وهو كاره لا يجد اللذة فعليه الوضوء"[8]؛ لأنها لا تنفك عن اللذة كما قال

---

[1]قال عليٌّ، عن مالك في المجموعة، والعتبية: إلاَّ من فوق ثوب كثيف لا تَصِلُ يده بمَجَسَّته إلى جسدها، فلا شيء عليه، فإنْ كان ثوبًا خفيفًا فعليه الوضوء. (النوادر والزيادات، ج1،ص52)

[2]البيان والتحصيل، ج1،ص75.

[3] جامع الأمهات،ص57.

[4]التبصرة، ج1،ص89.

[5]قال ميارة:" إذا وقع اللمس من فوق حائل فإن كان خفيفا فالنقض، وإن كان كثيفا فقولان المشهور النقض، وهذا إن كان اللمس باليد وإن ضمها إليه فالكثيف كالخفيف". (الدر الثمين،ص176).

[6]قال ابن رشد:" من التذّ باللمس فلا خلاف في أن الوضوء واجب عليه، سواء قصد إلى الالتذاذ به أو لم يقصد".(البيان والتحصيل، ج1،ص75).

[7]شرح الأجهوري،ص169.

[8]الجامع لمسائل المدونة، ج1،ص150.

غ[1]، وزاد **ق** في نقله عن ابن يونس: "يريد في هذا القول ولو في غير الفم، وكذلك قال أصبغ[2] أنّ عليه الوضوء، وإنْ أُكْرِهَ أو اسْتُغْفِل، لِمَا جاء أن القبلةَ فيها الوضوء مجملا من غير تفصيل"[3]، فقال **س**:"هذه الرواية هي أحد الأقوال، وهو النقض بالقبلة مطلقا، وهي ضعيفة يدل على ضعفها قول ابن يونس: يريد في هذا القول إلخ"[4]، وفي **ض** عن ابن هارون: "لانعلم خلافا بين الشيوخ في التقبيل على غير الفم أنه كالملامسة، إلا ما تأوَّله ابن يونس في رواية ابن نافع في الذي استغفلته زوجته فقبّلته أنه يتوضأ، فذكر ما تقدم عنه، وقال: فيه نظر"[5].انتهى.

[القبلة التي لا تنقض الوضوء]

(**لَا**) إن كانت القبلة (**لِـوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَـةٍ**) فلا نقض، إلا أن يلتذّ في كبيرة غَـيْرِ مَحْـرَمٍ، قاله ابن يونس عن مالك[6]، ثم عطف بالواو على "لوداع" لما عند **ش**[7]، وأعاد معه "لا" النافية فقال: (**وَلَا لَـذَّةٌ بِنَظَـرٍ**)، وزاد ابن **ح** فيه: "على الأصح"[8]، وعبّر عنه المازري بالمشهور[9]، ومنه ما نقله في **ض** عن ابن يونس عن سحنون: "في التي كَسَتْ زوجها أو نزعت حُقّه أنه لا وضوء عليهما، وإن الْتَذَّا"[10].

---

[1] شفاء الغليل، ج1،ص143.

[2] هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات مالك، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وعليه تفقه ابن المواز وغيره، له تآليف حسان منها: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب سماعه من ابن القاسم، وكتاب المزارعة، توفي سنة 225هـ.(ترتيب المدارك، ج4،ص17/الديباج المذهب، ج1،ص299)

[3] الجامع لمسائل المدونة، ج1،ص150/ التاج والإكليل، ج1،ص431.

[4] تيسير الملك الجليل، ج1،ص448.

[5] التوضيح، ج1،ص155.

[6] قال ابن يونس: "قال مالك في غير المدونة: ولا وضوء عليه في قبلته امرأته لوداع أو رحمة ونحوه، إلا أن يلتذ".(الجامع لمسائل المدونة، ج1،ص151).

[7] قاله في الشرح الكبير.

[8] قال ابن الحاجب:"واللذة بالنظر لا تنقض على الأصح". (جامع الأمهات،ص56 ،57).

[9] قال المازري:"أما من نظر فالتذ بقلبه دون لمس، فالجمهور من أصحابنا على أن وضوءه لا ينتقض". (شرح التلقين، ج1،ص189).

[10] التوضيح، ج1،ص154.

وفي **ح** عن ابن رشد[1] -في المسّ على غير الجسم-: "لا يجب به وضوء، وإن التذّ بذلك واشتهى"[2]، ونقله **عج** عنه بالمعنى في حكايته عنه أن من ضرب شخصا بطرف كمّه قاصدا (اللذة)[3] لاينتقض وضوؤه[4]، وأخذه أيضا من كلام **(ص)**[5] في شرطه أن يكون اللمس في الجسم، أو فيما اتّصل به كالشعر[6]، وقال: "فيما لو مسّها بعود لم ينتقض، ولو قصد وَوَجَدَ، ووجهه أنه من باب التلذّذ بالنظر أو التذكّر"[7].

وشبّه به **(كَإِنْعَاظٍ)** ولو كاملا، ولو كان من عادته الإمذاء عقبه، وهذا هو الصحيح من خلاف حكاه ابن **ح** في الكامل منه[8]، وبذلك قيّده الباجي[9]، وابن شاس[10] أيضا، قال في **ض**: "وهو يُؤْذِنُ بنفي الخلاف عمّن لم يكمل إنعاظُه"[11].

وبقيد العادة فيما مرّ خرجت الصغيرة التي لا تشتهى ولو قصد اللذة ووجدها، وخرج أيضا ما لو وجدها في محرمه، وإليه أشار بقوله: **(وَلَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحِّ)**، وعزاه في **ض** لظاهر كلام ابن **ح** وابن الجلاب[12]، قال: "ونصّ القاضي عبدالوهاب وغيره -إذا وجد اللذة- على النقض"[13].

---

[1] البيان والتحصيل، ج1،ص115.

[2] مواهب الجليل، ج1،ص297.

[3] في **م**: للذة

[4] ونص كلامه: "وقد ذكر الشيخ ح أن من ضرب شخصا بطرف كمه قاصدا اللذة لا ينقض وضوءه".(شرح الأجهوري،ص168)

[5] في **م**: ض.

[6] التوضيح، ج1،ص154.

[7] لم أقف على هذا القول في شرح الأجهوري.

[8] قال ابن الحاجب: "وفي الانعاظ الكامل قولان بناء على لزوم المذي أولا". (جامع الأمهات،ص57)

[9] المنتقى، ج1،ص93.

[10] الجواهر الثمينة، ج1،ص46.

[11] التوضيح، ج1،ص156.

[12] قال ابن الجلاب: "ولاوضوء عليه في مس ذوات محارمه، مثل أمه، وابنته، وأخته".(التفريع، ج1،ص51)

[13] التوضيح، ج1،ص153.

وإدراج **تت**[1]، و**س**[2] القصد للّذة في هذا الخلاف، وكأنهما أخذا ذلك من قوله في **ض** بأثر ما مرّ، وينبني على الخلاف في الصورة النادرة، وزاد **تت** أن الأصح هنا لـ**ص** نفسه لو أخّره عن محلّه، وهو مسألة اللذة بالنظر[3].

وفي البيان:"القصد في تقبيل المحارم للحنان والرحمة، فهو محمول على ذلك حتى يقصد سواه"[4].انتهى، وليس فيه تعرض للوجدان خلاف مانسبه إليه **غ**[5] ومن تبعه [من النقض فيه][6]، وإنما فيه التصريح بالنقض في القصد إلى الالتذاذ بهن من الفاسق الذي لا يتقي الله، وظاهره [أنه][7] ممّا لا خلاف فيه، وعلى كلامه هذا فيه اقتصر ابن عرفة ولم يحك فيه خلافا[8]، قال المسناوي:"ومجرد قصد اللذة بالمحرم فسق"[9]، فليس [معناه][10] ما (فسّره)[11] به

[1]جواهر الدرر، ج1،ص325.

[2]تيسير الملك الجليل، ج1،ص449.

[3]قاله في الشرح الكبير.

[4]البيان والتحصيل، ج1،ص99.

[5]اعترض ابن غازي على خليل في قوله **(ولذة بمحرم على الأصح)** ورأى أن وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد أو لا، بخلاف مجرد القصد فلا ينقض ما لم يكن فاسقا، وهذا ما عناه بقوله: "أنه إذا كان هناك لذة فلا فرق بين الزوجة والأجنبية وذات المحرم، وقبله المازري، وما ذكر الخلاف في لمس المحرم إلا عن الشافعية، قال: كما اختلفوا في الصغيرة والعجوز الهرمة. فأنت ترى المؤلف عدل عن هذا كله، وجعل الأصح ألا أثر للمحرم لو جدت اللذة، اعتمادا على ظاهر قول ابن الجلاب: ولا وضوء عليه في مسّ ذوات محارمه وعلى ظاهر قول ابن الحاجب: فلا أثر لمحرم، وعلى تقرير ابن عبد السلام لهذا الظاهر مع حكايته خلافه عن بعض أئمة المذهب، وقوله: لا يبعد إجراء ذلك على الخلاف في مراعاة الصور النادرة وعلى ذلك خرجها الشارمساجي؛ إلا أنه استثنى قبلتها على الفم، والحق والله سبحانه أعلم أن المذهب ما قدمناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقهم، والآخر غايته أنه تخريج أو تمسك بظاهر سهل التأويل، فكيف يجعله هو الأصح؟". (شفاء الغليل، ج1،ص143، 144).

[6]ساقطة من: أ.

[7]ساقطة من: **م**.

[8]قال ابن عرفة: "وقصدها الفاسق في المحرم ناقض".(المختصر الفقهي، ج1،ص144).

[9]حاشية البناني، ج1،ص158.

[10]ساقطة من: أ.

[11]في أ: فسّر.

ز تبعا لغيره[1]، وهو من يلتذ مثله بمحرمه، ثم قالا:" والمراد بالمحرم باعتبار ماعند اللامس، فلو قصد لمسها يظنها أجنبية فظهرت محرما، انتقض وضوؤه"[2].

[الانتقاض من مسّ الذكر]

(وَ) السبب الثالث (**مُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ**) يعني: من غير حائل، ويفيده إضافة (المسّ)[3] إليه،كما أشار إليه **ح**[4]، و**ت**[5]، وإطلاقه في اللمس يشمل ما لو مسّه عمدا أو سهوا، قصد اللذة أم لا؟ وفي (ذَكَرِ)[6] العِنِّينُ والحَصُور[7] الذي لا يأتي النساء، والخَصِيّ: المقطوع الأُنْثَيَيْنِ، واحترز بـ (**الـمُتَّصِلِ**) ممّا لو مسّه مقطوعا أو مسّ موضع الجَبِّ؛ فلا أثر له في النّقض، وبـ"ذَكَرِهِ" من ذَكَر غيره، فإنه يجري على حكم الملامسة، وبقولنا:"من غير حائل" ما لو مسّه من فوق ثوب فلا ينقض اتفاقا في الكثيف[8]، وعلى المشهور في الخفيف[9]، وهو

---

[1] يقصد بغيره: ابن رشد.

[2] شرح الزرقاني على خليل،ج1،ص158/البيان والتحصيل،ج1،ص99.

[3] في أ: اللمس.

[4] قال الحطاب: "لأن المسّ إذا أطلق انصرف في الغالب لمسٍّ دون حائل".مواهب الجليل،ج1،ص299.

[5] جواهر الدرر،ج1،ص336.

[6] في أ: الذكر.

[7] قال ابن حبيب: العنين: من لا ينتشر ذكره كالأصبع في جسده لا ينقبض ولا ينبسط، والحصور: الذي يخلق بغير ذكر أو بذكر صغير كالزر وشبهه، لايمكن به وطء. (النوادر والزيادات،ج4،ص538)، وقال في المغرب: العِنّين هو الذي لا يقدر على إتيان النساء؛ من عنّ إذا حبس في العنة.(شفاء الغليل في شرح لغات خليل،ج1،ص427)

[8] قال ابن رشد: "وأما إن كان الحائل كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا". (البيان والتحصيل،ج1،ص78).

[9] قال ابن رشد: "إن كان مسه على حائل رقيق فاختلف قول مالك: روى عنه ابن وهب أنه لا وضوء عليه وهو الأشهر". (المقدمات الممهدات،ج1،ص102).

الـذي يحـسّ اللاّمـس فوقـه برطوبـة الجسـد، وينبغـي عنـد البرمـوني[1] مـن شـيوخ **عـج** أن يسـتثنى منه ما كان وجوده كالعدم، ونحوه للفيشي[2] على العزية[3].

(**وَلَـوْ**)كـان مـن مـسّ ذكـره (**خُنْثَـى مُشْـكِلًا**[4]) علـى المشـهور، فـيمن تـيقّن الطهـارة وشـكَّ في الحدث، وأما لو مسّ فرجه فلا أثر له على المذهب في مس المرأة فرجها، قاله **س**[5].

[ما يشترط للنقض]

ثم شـرط في نقـض الوضـوء بمـسِّ الـذكر كونـه (**بِـبَطْنٍ أَوْ جَنْـبٍ لِكَـفٍّ أَوْ إِصْـبَعٍ**) لا أن مسّـه بظـاهر كفـه أو ذراعـه، وأمـا رؤوس الأصـابع ومـا بينهمـا فبمنزلـة باطنـه، (**وَإِنْ**) كـان مـا مسّـه بـه أصـبعا (**زَائِـداً حَـسَّ**)، وسـاوى غـيره إحساسـا وتصـرفا، لا إن نقـص عنهـا فـلا نقـض، وإن شكّ جرى على ما تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث، قاله في **ض** عن ابن راشد[6].

[نقض الوضوء بالردة والشك]

ولمـا أنهـى الكـلام في الأحـداث والأسـباب شـرع فيمـا لـيس منهمـا، وأعـاد العامـل فقـال: (**وَبِـرِدَّةٍ**) والعيـاذ بالله، ومعنـاه إذا تاب ورجـع إلى الإسـلام قبـل نقـض وضـوئه، فإنـه يعيـده إذا أراد القيـام إلى الصـلاة؛ لأنـه صـار **مُحْـدِثا** (بتـيقّن)[7] كفـره -والعيـاذ بالله- لأن الوضـوء عمـل

---

[1]كريم الدين(893هـ-بعد998هـ) عبد الكريم بن ناصر الدين البرموني المصراتي المالكي، الفقيه المحدث المسند الرّاوية، تفقه عن عبدالسلام الأسمر، وأخذ عن الأخوين اللقانِيَيْنِ، له حاشية على مختصر خليل، وروضة الأزهار في مناقب شيخه عبدالسلام ابن سليم الطرابلسي(نيل الابتهاج،ص373/شجرة النور،ج1،ص406)

[2]أبو عبد الله(917هـ-972هـ) مُحَمَّد بن مُحَمَّد محب الدين الفيشي، الفقيه المحدث صاحب السند المتين، أحد أعيان المالكية في مصر أخذ عن اللقانِيَيْنِ، والطُّخَيْخِي،والأجهوري، زغيرهم، وعنه أخذ بدر الدين القرافي وغيره، له: المنح الوفية شرح المقدمة العزية، والمنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية. (نيل الابتهاج،ص598/شجرة النور،ج1،ص405)

[3]ينظر: المنح الوفية لشرح المقدمة العزية،ل53.

[4]الخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعا، ومعنى الخنثى المشكل: أي: الملتبس، سمي بذلك؛ لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال والنساء، التبس أمره فسمّي مشكلا.(شفاء الغليل في شرح لغات خليل،ج1،ص234)

[5]تيسير الملك الجليل،ج1،ص450.

[6]التوضيح،ج1،ص157.

[7]في أ: بنفس.

أحبطه الكفر لقوله تعالى: ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[1]، والغسل مثله على الصحيح عند ابن العربي[2]، ويظهر من **س**[3]، و**ش**[4] اعتماده، ومقابله لابن جماعة[5].

قال البناني: "ويظهر من **ح** ترجيحه، وتابعه عليه **ز**، ووجهه أن الإحباط للثواب فقط؛ لأنه لا يطلب بعد إسلامه بقضاء ما قدمه قبلها من صلاة وصيام، فكذا ما قدمه من غسل، وإن أحبط بها لا يلزمه إعادته بعدها"[6].انتهى.

(**وَبِشَكٍّ**) قبل الصلاة (**فِي حَدَثٍ**)، وأراد به ما يشمل السبب (**بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ**)؛ لأن طريان الشكّ قبلها يمنع من الدخول فيها إلا بيقين، (بخلافه)[7] فيها وبعدها، فلا يخرج منها كما سيأتي إلا بيقين، وكذا لا يعيدها إلا بيقين؛ لأنه شكٌّ طرأ بعد تيقّن سلامة العبادة، هذا تقرير **س**[8]، وتبعه الخرشي[9] فيه، وقد اعترضه **طفى** من جهة أن إلغاء الشكّ الحاصل فيها خلاف مذهب المدونة، وإن كان قولا في المسألة، و**ص** وإن درج فيما يأتي على القول بالتمادي، فالصحة مقيدة عنده ببيان الطهر فيها أو بعدها، وإن أراد أنه مطلوب بالتمادي كما عند ابن رشد –فيما يأتي– ونسبه للمدونة، ففيه أيضا أن الكلام هنا في البطلان وعدمه لا في التمادي[10].انتهى، وبعضه بالمعنى.

---

[1] سورة الزمر، الآية: 65.

[2] قال ابن العربي: "إن اغتسل وصلى ثم ارتدّ، فاختلف علماؤنا المالكية هل ينتقض غسله و وضوءه، والصحيح بطلان الكل".(عارضة الأحوذي،ج3،ص88 ،89.)

[3] قال السنهوري:"ونقض الوضوء والغسل أيضا على الصحيح بردة".(تيسير الملك الجليل،ج1،ص451).

[4] ينظر:الدرر في شرح المختصرالشرح الصغير،ص194/تحبير المختصرالشرح الوسط،ج1،ص171.

[5] نقل الحطاب قول ابن جماعة في مسألة نقض الوضوء بالردة فقال: ونص ابن جماعة في نواقض الوضوء والردة: "وهي أن يكفر ثم يرجع إلى الإسلام، فإنه يبتدئ الوضوء دون الغسل". (مواهب الجليل،ج1،ص300)

[6] حاشية البناني،ج1،ص160.

[7] في أ: مخالفه.

[8] تيسير الملك الجليل،ج1،ص451.

[9] شرح الخرشي،ج1،ص157.

[10] قال الرماصي –معترضا على قول السنهوري وبشك قبل الصلاة، بخلافه فيها وبعدها، فلا يخرج منها إلا بيقين، كما سيأتي، وكذا لايعيدها إلا بيقين إن أراد لا يخرج منها إلا بيقين صحتها مع بقاء الشك: ففيه نظر؛ إذ القول بإلغاء الشك الطارئ فيها خلاف مذهب المدونة وإن كان قولا في المسألة، وخلاف ما درج عليه المؤلف فيما يأتي؛ لتقييده الصحة ببيان الطهر. وإن أراد=

[حكم المستنكح للشك]

وإذا وجب الوضوء للشكّ في الحدث فأحرى مع ظنّه، بخلاف الوهم فلا يوجب شيئا، ولكن يستحبّ الوضوء منه، (**إِلَّا الْمُسْتَنْكِحَ**)، وهو الموسوس الذي يشكّ في كل وضوء أو صلاة، أو في اليوم مرة أو مرتين، فلا أثر لشكّه الطارئ بعدم علم الطهر، وعكس فرض **ص** وهو الشكّ في رفع الحدث بالطهر يطالب فيه باليقين اتفاقا، وهي ثانية الصور الستة التي ذكرها ابن محرز[1]، وتؤخذ من المتن بالأولى.

ثم أشار إلى باقيها في قوله:(**وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا**) لِمَن تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث، وعكسه، أو تيقّنهما،[أو شكّ فيهما][2]، وظاهر كلامه أن الشكّ في سابقهما ناقض، ولو استنكحه الشكّ، وفي أبي الحسن[3] ما يوافقه، ولكن في الأقفهسي[4] وغيره مايخالفه، فانظره في **عج**[5].

=أنه مطلوب بالتمادي؛ بدليل قوله كما سيأتي ثم إن بان الطهر صحت وإلا فلا كما نسبه لابن رشد فيما يأتي ففيه أيضا نظر؛ إذ ليس كلامنا هذا في التمادي وعدمه، بل في البطلان وعدمه، فذكره القيد بكونه قبل الصلاة، بخلافه فيها عنا مشوش؛ لخروجه عن المقام".(حاشية الرماصي،ج1،ص415 ،416)

[1]ابن محرز صوره ست: "إن تيقنهما وشك في الأحداث. ولوشك معه في وجودهما فكذلك. ولو أيقن بالحدث وشك في رفعه فواجب. فإن شك مع ذلك في تقدمه فأوجب. ولو أيقن بالوضوء وشك في نقضه جاء الخلاف. فإن شك مع ذلك في تقدمه فالوضوء أضعف". انتهى. (شفاء الغليل،ج1،ص145 ،146)

[2]ساقطة من: **م**.

[3]التبصرة،ج1،ص91.

[4]القاضي جمال الدين عبدالله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، الفقيه العالم، قاضي الديار المصرية، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، نشأ بالقاهرة فأخذ عن خليل وانتفع به وبغيره، وعنه أخذ البساطي، وعبدالرحمن البكري، وعبادة وجماعة، له شرح على مختصر شيخه خليل في ثلاث مجلدات، وشرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وتفسير للقرآن الكريم، توفي سنة 823هـ(نيل الابتهاج،ص229/ شجرة النور،ج1،ص346)

[5]ونص كلامه: "ذكر الشيخ الأقفهسي وابن عمر مايفيد خلاف ذلك، قال في الرسالة: ومن استنكحه الشك في السهو قليله عنه، قال الأقفهسي: قليله عنه يريد إيجابا؛ لأنه وسوسة من الشيطان، ومتابعة له، قالوا: والاشتغال به يؤدي إلى الشك في التوحيد عند الموت، ويؤدي إلى الشك في العصمة، ودواؤه أن يلهى عنه، فإذا قال له ما صليت الظهر مثلا، فيقول: بل صليت، وإذا قال له ما صليت إلا ثلاثا، فيقول له: بل صليت أربعا، وقال ابن عمر: الاستنكاح سحنة وبلية، ودواء ذلك الإلهاء عنه، والإلهاء عنه إذا قال له: صليت ثلاثا أو أربعا، فيقول له أربعا، وإن قال له صليت أو ما صليت، فيقول له: صليت، وإن قال له توضأت أو ما توضأت، فيقول له: توضأت، فإذا ردّ عليه بهذه الأشياء فإنه ينتهي عنه انتهى".(شرح الأجهوري، ص171).

تتمـــــة: فـيمن وقـع في نفسـه الشـكّ هـل ارتـد أم لا؟ فـلا وضـوء [عليـه][1] عنـد **ز** المحشّـي[2]، واحـتجّ لـه **عـج** بقـول عيـاض وغـيره:"فـيمن [علـم][3] النـاس منـه [أنـه][4] أتـى بلفـظ محتمـل للكفر، (أنه)[5] لا يحكم بكفره"[6].

[مالا ينقض الوضوء في المذهب خلافا لمذاهب أخرى]

ولما فـرغ مـن النـواقض أتبعهـا مـا لـيس منهـا علـى المـذهب، فقـال عاطفـا علـى حـدث:(**لَا بِـمَسِّ دُبُـرٍ**)، خلافـا للشـافعي[7]، وحمـديس[8] مـن أصـحابنا في قياسـه لـه علـى فـرج المـرأة[9]، (**أَوْ أُنْثَيَـيْنِ**) خلافـا لعـروة ابـن الـزبير[10]*، (**أَوْ فَـرْجِ صَـغِيرَةٍ**)، أو صـغيرا، أو بهيمـة، مـا لم يقصـد لذة أو يجدها، وأما مسّ جسدها فلا ينقض، ولو قَصَدَ وَوَجَدَ، قاله ابن رشد[11].

---

[1] ساقطة من: **م**.

[2] حاشية أحمد الزرقاني،ص130.

[3] ساقطة من: **م**.

[4] ساقطة من: **م**.

[5] في أ: لأنه.

[6] ونص كلامه: "ما ذكره عياض وغير واحد من أنّ من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة، ويحتمل الإسلام من وجه واحد؛ فإنه لا يجري عليه أحكام المرتد، والمراد بالشك هنا التردد على حد سواء".(شرح الأجهوري،ص171)

[7] قال الشافعي –في نواقض الوضوء–: "وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء، وكذلك لو مسّ دبره".(الأم للشافعي،ج2،ص44)

[8] أبوجعفر(230هـ-289هـ)أحمد بن مُحَمَّد الأشعري، يعرف بحمديس القطان، كان ورعا ثقة مأمونا، من أصحاب سحنون، لقي ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، أخذ عنه جماعة منهم: ابن اللباد و الأبياني، كان علما في الفضل، ومثلا في الخير مع شدة في مذاهب أهل السنة. (ترتيب المدارك،ج4،ص379 /شجرة النور،ج1،ص106)

[9] ينظر: عقد الجواهر الثمينة،ج1،ص48.

[10] ينظر: الذخيرة،ج1،ص234

*وعروة هو :أبو مُحَمَّد عروة بن الزبير بن العوام، ابن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، الإمام الفقيه، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، جمع العلم والسيادة والعبادة، كان يصوم الدهر ومات صائما، ولد سنة 29هـ، وتوفي سنة93هـ(سير أعلام النبلاء،ج3،ص31/شذرات الذهب،ج1،ص373).

[11] البيان والتحصيل،ج1،ص98.

(وَ) خروج (قَيْءٍ) أو قلس، خلافا لأبي حنيفة[1]، والحديث الذي رواه ابن ماجة وغيره[2] فيه، وفي الرعاف ضعيف[3]، قاله المحلّي[4]*، وفي اللباب للخازن[5]: "أخذ به قوم من العلماء، وقاسوا عليه كل نجاسة خرجت من غير السبيلين، قال: واتفق هؤلاء على أن القليل منه لاينقض"[6].

[1] قال الكاساني:"خروج القيء ملء الفم يكون حدثا".(بدائع الصنائع،ج1،ص25)

[2] **حديث ضعيف**:*سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، (ح:1221)، عن طريق عائشة بلفظ:"من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم"، ج1،ص385.

*سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف،(ح:563)،عن طريق عائشة، ج1،ص280.

*السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، (ح:687) ،ج1،ص142.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهي ضعيفة". (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأبي العباس شهاب الدين البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي: دار العربية-بيروت-الطبعة الثانية1403هـ، ج1،ص144).

[3] أي سنده المتصل ضعيف، وله طريق مرسل صحّحه الحافظ الزيعلي في نصب الراية، وكذا له شواهد كثيرة كلها لا تخلو من مقال.(ينظر: نصب الراية، ج1،ص38 ،39).

[4] ذكر المحلي ذلك في شرحه جمع الجوامع عند حديثه على شروط العلة في أركان القياس فقال: "ومن شروط الإلحاق بالعلة أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل، ومثاله في الخصوص حديث: "من قاء أو رعف فليتوضأ"، فإنه دال على علة الخارج النجس في نقض الوضوء، فلا حاجة للحنفي إلى قياس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس، للاستغناء عنه بخصوص الحديث، والحديث رواه ابن ماجة وغيره، وهو ضعيف". (ينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع،ج2،ص213،212).

*والمحلي هو: أبو عبدالله (791هـ-864هـ) محمد بن أحمد جلال الدين المحلي،المصري، مفسر،أصولي من فقهاء الشافعية، أخذ عن محمود الأقصرائي، والبرهان البيجوري، وعنه أخذ السخاوي وغيره، صنف كتبا تشد إليها الرحال منها: شرح جمع الجوامع، وشرح المنهاج والورقات في الأصول، تفسير الجلالين، وغيرها (درة الحجال، ج2،ص243/ الأعلام، ج5،ص333).

[5] أبوالحسن(678هـ-741هـ) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي المعروف بالخازن، فقيه شافعي، عالم بالتفسير والحديث، كان خازن الكتب بالسميساطية، أخذ عن القاسم بن المظفر، وغيره، له تصانيف منها: لباب التأويل في معاني التنزيل، وعدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام في فروع الشافعية، وغيرها.(الدرر الكامنة، ج4،ص116/الأعلام، ج5،ص5)

[6] لباب التأويل في معاني التنزيل لأبي الحسن علاء الدين المعروف بالخازن، تحقيق: محمد علي شاهين: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى1415هـ،ص381.

(**وَأَكْلِ جَزُوْرٍ**[1])، أي: لحمه، ويقع على الذكر والأنثى من الإبل، وخالف فيه الإمام أحمد[2]، (**وَذَبْحٍ**)، ومسّ وثن، وكلمة قبيحة، وقلع ضرس، وإنشاد شعر خلافا لقوم، (**وَحِجَامَةٍ**)، وفصادة، (**وَقَهْقَهَةٍ بِصَلَاةٍ**)، خلافا لأبي حنيفة في الثلاثة[3]، وتمسّك في قهقهة الصلاة بما روي أن أعمى وقع في حفرة من المسجد فقهقه بعض المصلين، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة وضوئه وصلاته[4]، وأجيب بضعفه[5]، وفي الحجامة والفصادة بالقياس على حديث "مَنْ قَاءَ أَوْ رَعِفَ فَلْيَتَوَضَأْ"، وهو ضعيف أيضا كما مرّ، وأما لو قهقه بغيرها، فلا ينتقض عند الجميع.

[هل ينتقض وضوء المرأة بمس فرجها؟]

(**وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا**) قبضت عليه أو ألطفت أم لا؟ لظاهر قولها:"ولا ينتقض وضوء المرأة إذا مسّت فرجها"[6]، (**وَأُوِّلَتْ**[7] **أَيْضًا بِعَدَمِ الإِلْطَافِ**) والإلطاف: أن تدخل أصبعها بين الشفرين، وصنيع **ص** هنا وفي **ض**[8] يقضي بضعف هذا التأويل، ودرج عليه شرّاحه من

---

[1] الجَزُور:-بفتح الجيم وضم الزاي-البَعير، ذكرا كان أو أنثى، إلا أن لفظه مؤنث، يقال: هذه الجزور، وإن أردت ذكرا، والجمع: جُزُر.(شفاء الغليل في شرح لغات خليل،ج1،ص238)

[2] قال صاحب المغني: "أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، نيئا ومطبوخا، عالما كان أو جاهلا".(المغني لابن قدامة،ج1،ص38)

[3] ينظر: بدائع الصنائع،ج1،ص25 ،32.

[4] حديث ضعيف*سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، عن طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه، قال: "بينما نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملا وإعادة الصلاة من أولها"، ج1،ص296.

*الخلافيات لأبي بكر البيهقي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان: دارالصميعي، الطبعة الأولى1995م،(ح:698)، عن طريق عمران بن حصين. قال البيهقي: عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل ضعيف، ذاهب الحديث. ج2،ص378.

[5] تكلم الدراقطني وغيره من الحفاظ على أحاديث القهقهة وبينوا عللها، فأفرد لها الحافظ الدارقطني-في سننه- بابا سماه باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، وأطال الكلام في طرق هذا الحديث ونقدها فقال:"قد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينا، فمرة رواه عنه عن الحسن البصري، ومرة رواه عنه عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلا عن النبي ﷺ" (ينظر: سنن الدارقطني،ج1، ص297،... 322)

[6] ونص المدونة: "وبلغني أن مالكا قال: في مس المرأة فرجها إنه لا وضوء عليها". (المدونة،ج1،ص118).

[7] وردت في كل النسخ: تأوّلت، والأصح ما ورد في مختصر خليل، وأثبت في المتن.

[8] التوضيح،ج1،ص159.

أهل بلده[1]، بخلاف متأخري المغاربة كابن عاشر[2]*، والبناني[3] فإنهم جعلوه المذهب، ويدل لهم ما في ابن يونس قال:"إن قبضت عليه أو ألطفت، نقض اتفاقا"[4].

[من مستحبات الوضوء]

(**وَنُدِبَ**) لكل أحد، ويتأكد على مريد الصلاة (**غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ**) وقيّده يوسف ابن عمر[5] بالحليب، ومثل اللحم كل ما له من دسم، ويستحبّ أيضا غسل اليد منه، ومن اللحم النيئ إذا قطعه، ومن مسّ إبط ونتفه، وغسل الثوب من كل ماله ريح.

(**وَتَجْدِيدُ وُضُوءٍ**) أي: لكلّ صلاة مكتوبة (**إِنْ صَلَّى بِهِ**) أولاً ولو نافلة، ومثل الصلاة الطواف، وكل ما يفتقر إلى الطهارة، ومفهوم "إن صلّى به" أنه إن لم يصلّ به لا يجدده، وهو كذلك، وهل يكره أو يمنع؟ فيه خلاف[6].

[الشكّ في الطهارة في الصلاة]

ولـمَّا ذكر حكم الشكّ قبل الصلاة أفاد حكمه فيها، فقال:(**وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ**) بعد خروجه منها أو فيها (**بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ**) عند مالك وابن القاسم، إن لم يكن نواها نافلة. قال مالك:"لبقاء الطهارة في نفس الأمر"[7]، **ح**:"وانظر هل يؤمر بالقطع أو

---

[1] ينظر:جواهر الدرر،ج1،ص341/شرح الأجهوري، ص172/ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص454/ تحبير المختصر،ج1،ص173.

[2] ينظر: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبدالواحد ابن عاشر:مكتبة المعارف،ص7.

*وابن عاشر هو: أبومالك(990هـ-1040هـ) عبدالواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الفاسي،الفقيه الأصولي، شيخ الجماعة بفاس ونواحيها، أخذ عن القصار، وأبو النجاة السنهوري وغيرهم، وعنه أخذ عبدالقادر الفاسي، وميارة، وغيرهم، له تآليف عدة منها: المنظومة المسماة المرشد المعين، وشرح على مختصر خليل، وغير ذلك.(درة الحجال،ج1،ص20/شجرة النور،ج1،ص434)

[3] قال البناني:" ألطفت أم لا هذا هو المذهب". (حاشية البناني،ج1،ص164)

[4] الجامع لمسائل المدونة،ج1،ص125.

[5] يقصد يوسف بن عمر الأنفاسي، وقد تقدمت ترجمته، ينظر: ص302.

[6] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص302.

[7] ينظر: النوادر الزيادات،ج1،ص340.

بالتمادي؟ يجري ذلك على القولين السابقين في الشكّ في الحدث قبل الدخول فيها"[1].انتهى.

ومقتضاه أن المذهب عنده وجوب القطع ابتداءً، فإن خالف وتمادى فهي صحيحة، إن تبيّن له الطهر فيها أو بعدها، وهو أيضا ظاهر **ض**[2]، و**غ**[3]، وهو مخالف ما مرّ لابن رشد من وجوب التمادي عليه[4]، وبه قرره **ز** المحشّي[5]، و**س**[6]، و**عج**[7]، وأتباعه **ز** أيضا[8].

ومفهوم "بان الطهر" أنه يعيدها إن لم يتبيّن له، ولا إعادة على من صلّى خلفه في هذه الحالة على ما ينبغي به، وبه جزم **عج** في حاشية الرسالة[9].

[ما يمنعه الحدث]

(**وَمَنَعَ حَدَثٌ صَلَاةً وَطَوَافًا**) بجميع أنواعهما، (**وَمَسَّ مُصَحَفٍ**) لحديث الموطأ "أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ"[10]، ولجلده حكمه، وأحرى طرف المكتوب وما بين الأسطر، ابن

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص303.

[2] التوضيح، ج1،ص161-162.

[3] شفاء الغليل، ج1،ص146

[4] البيان والتحصيل، ج2،ص6.

[5] قال أحمد الزرقاني ففي رسم بع من سماع عيسى: "من شكّ أثناء صلاته هل هو على وضوئه أم لا تمادى على صلاته، وهو على شكه ذلك".(حاشية الرزقاني،ص132)

[6] تيسير الملك الجليل، ج1،ص455.

[7] قال الأجهوري: " من دخل الصلاة متيقن الطهارة، ثم شك في أثنائها، فإنه يجب عليه التمادي، ثم إن تبين له بعد فراغها أنه باق على طهارته فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه".(شرح الأجهوري،ص186)

[8] شرح الزرقاني، ج1،ص166.

[9] لم أقف على مخطوط شرح الأجهوري على الرسالة.

[10]*موطأ مالك ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، عن طريق عبدالله بن أبي بكر بن حزم، فأخرجه مالك مرسلا، ج1،ص199.

ذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب: رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول؛ لأنه من رواية سليمان بن داود، وهو متفق على تركه كما قال ابن حزم، ووهم في ذلك، فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليماني، وليس كذلك؛ بل هو سليمان بن داود الخولاني، وهو ثقة، قال ابن عبدالبر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابا أصحّ من=

حبيب: "وسواء كان مصحفا جامعا، أو جزءا، أو ورقة فيهما بعض سورة، أو لوحا أو كتفا مكتوبة"[1]، اللخمي:"والحكم في كتب المصحف، كالحكم في مسّه"[2]، وقال ابن فرحون: "قد استخفّ مالك أن يكتب الآية من القرآن في الكتاب على غير وضوء، وأجاز للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة، وشيء من القرآن والمواعظ"[3]، وزاد غيره عنه: "ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه، وفيه آيات من القرآن، وأرجو أن يكون خفيفا"[4]، واحترز بالمسّ من النظر فإنه جائز، كما في النوادر عن ابن حبيب: "لابأس أن (يفتح)[5] الأوراق (طاهر)[6] لمن يقرأ فيها، وهو على غير وضوء"[7]، قاله **تت**[8].

وقال النووي: "لو خاف على المصحف غرقا أو حرقا أو يد كافر، فإنه يأخذه وإن كان محدثا للضرورة، ويكره كتب القرآن في حائط مسجد أو غيره"[9].انتهى.

وفي المدخل:"لايجوز أن (يمسح)[10] لوح القرآن أو بعضه بالبصاق، ويتعيّن على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك"[11].

=هذا الكتاب".(فتح العلام لشرح بلوغ المرام لأبي الخير نور الحسن القنوجي، تحقيق: أبوعبدالرحمن صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة: دار الكتب العلمية-بيروت-،ج1،ص86)

[1] الواضحة في السنن، ص49.

[2] التبصرة، ج1،ص136.

[3] ورد هذا الكلام في شرح ابن فرحون على ابن الحاجب، ونقله عنه ابن حبيب والحطاب.(ينظر: الواضحة في السنن، ص49/ مواهب الجليل، ج1،ص303)

[4] ذكر ذلك ابن يونس في جامعه، ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ج2،ص694

[5] في م: فتح.

[6] في م: ظاهر.

[7] النوادر والزيادات، ج1،ص122.

[8] جواهر الدرر، ج1،ص343.

[9] المجموع شرح المهذب، ج2،ص70.

[10] في أ: يمس.

[11] المدخل، ج2،ص318.

وقال **س** -في الصون عن الأقذار-: "لايختصّ بالقرآن، ولهذا أجاب بعضهم بعدم تنفيذ وصية من أوصى أن يجعل ختمة القرآن في أكفانه، أو جزء منه، أو من الأحاديث النبوية، أو أدعية حسنة"[1].

وكما يمنع مسّه باليد أو غيرها من الأعضاء يمنع ما في حكمه، (**وَإِنْ بِقَضِيبٍ**[2]) ولا يقلّب ورقه بعود، أو غيره، (**وَ**) منع (**حَمْلَهُ وَإِنْ بِعِلاقَةٍ**[3]) يجعلها في يده مثلا، (**أَوْ وِسَادَةٍ**)، وهي المرفع يكون فيه، وهي أحرى بالمنع من ما قبله، (**إِلَّا**) أن يحمل (**بِأَمْتِعَةٍ**) أي: معها في نحو صندوق أو خُرْجٍ[4]، (**قُصِدَتْ**) بالحمل دونه لا هو، ولا هما، نصّ عليه صاحب الإرشاد[5]، هذا تقرير **س** فيه[6]، وارتضاه **ز** وقال في معنى قصده فقط:"أن يكون حمل الأمتعة لأجل حمله فقط، و(لولا)[7] حمله ما حملها"[8]، وهو تفسير صحيح مأخوذ من قول الإمام: "كأن الذي يحمل المصحف على وسادة أراد حملانه لا حملان ماسواه، والذي حمله في الغرارة ونحو ذلك، إنما أراد حملان ماسواه"[9]، ولذا بالغ عليه بقوله: (**وَإِنْ**) بالحمل

---

[1] تيسير الملك الجليل، ج1،ص.456

[2] قال الجوهري: "القضيب: واحد القضبان، وهي الأغصان، وقَضَبَهُ قَضْبًا: ضربه بالقضيب".(الصحاح، ج1،ص203)

[3] قال الجوهري: "المِعْلَاق والمعلوق: ما عُلق به من لحم أو عنب، وكل شيء عُلِّق به شيء فهو معلاقه، والعِلاقة –بالكسر-: علاقة القوس والسوط ونحوهما.(الصحاح، ج4،ص1531)

[4] خُرْج: ج أَخْراج وخِراج وخِرَجَة: وعاء من شَعْر أو جلد ذو عِدْلين يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه، فيقال: "وضع أمتعته في الخُرْج"، وقيل: الخرج: جمعه خَرَجَة: وعاء ذو عدلين.(مختار الصحاح، ج1،ص89/معجم اللغة العربية المعاصرة لد. أحمد مختار عبدالحميد عمر بمساعدة فريق عمل:عالم الكتب،الطبعة الأولى2008م، ج1،ص628).

[5] ونص عبارته: "لا بين أمتعة قصد حملها". (إرشاد السالك،ص7).

[6] تيسير الملك الجليل، ج1،ص457.

[7] في **م**: لو.

[8] شرح الزرقاني، ج1،ص168.

[9] الجامع لمسائل المدونة، ج2،ص692.

(**عَلَى كَافِرٍ**)، وقال **عج**:"في هذا النص ما يدل (لظاهر)[1] ابن **ح**[2] إن قصد حمل المصحف معها بمنزلة ما لو قصدها وحدها"[3].

[محترمات لا تشترط لها الطهارة]

و(**لَا**) يمنع الحدث مسّ (**دِرْهَمٍ**) أو دينار فيه شيء من القرآن؛ لإجازة سلف الأمة ذلك لما فيها من المنفعة أخذا وإخراجا[4]، (**وَتَفْسِيرٍ**) غير مكتوب فيه الآيات أو مكتوبة فيه، ولو كتفسير ابن عطية[5]؛ لأن المقصود منه غير القرآن، قاله في **ض**[6]، ونحوه لابن عرفة[7].

(وَ) لا يمنع مسّ (**لَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ**) يصلحه، جلس للتعليم أم لا، (و[8] **مُتَعَلِّمٍ**) صبي أو رجل، حال تعليم وتعلّم، وما ألحق بهما مما يضطر إليه، كحمله لبيته، على ظاهر ما لابن حبيب عند **عج**، وقال أيضا:"وظاهر العتبية قصر الجواز على حال التعليم والتعلّم"[9].

---

[1] في **م**: ظاهر.

[2] جامع الأمهات،ص59.

[3] قال الأجهوري في شرح قوله: (**وإن كافر**)، أي: قصدت وحدها أو معه، ويحتمل وحده فقط، والأول ظاهر كلام ابن حاجب، والثاني: موافق لما في الإرشاد، ونص ابن الحاجب: ولابأس بحمل صندوق أو خُرج هو فيه مالم يكن المقصود حمله انتهى".(شرح الأجهوري،ص176)

[4] ينظر: البيان والتحصيل،ج18،ص31.

[5] أبو مُحَمَّد(481هـ- 542هـ) عبدالحق بن أبي بكر بن عطية الأندلسي المحاربي، الفقيه المالكي، المفسر الشهير، أخذ عن والده والصدفي، وغيرهما، وعنخ أخذ ابنه حمزة، وأبو جعفر بن مضاء، وغيرهما، ألف المحرر الوجيز في كتاب الله العزيز، كما له برنامج في مروياته.(الديباج المذهب،ج2،ص75/شجرة النور،ج1،ص189)

[6] التوضيح،ج1،ص164.

[7] قال ابن عرفة: "لا بأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقا وذات كتبها إن لم تقصد، وأطلق ابن شاس الجواز". (المختصر الفقهي،ج1،ص150).

[8] في أ: أو.

[9] قال الأجهوري في شرح قوله ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا: "إنما يجوز لهما ذلك حال التعلم والتعليم، وهذا مستفاد من كلام العتبية، وظاهر كلام ابن حبيب الإطلاق، قاله مق، وعليه فقول بعض مشايخي ينبغي الجواز في حال التعلم والتعليم، وما ألحق بهما مما يضطر له المعلم والمتعلم كحمل الألواح لوضعها في محلها، أو لذهابه بها لبيته انتهى".(شرح الأجهوري،176).

(**وَإِنْ**)كان كلٌّ من المعلم أو المتعلم (**حَائِضًا**) بخلاف الجنب؛ لأن رفع حدثه بيده، فإن كان فرضه التيّمم فله حكمها بعد أن يتيمّم له، ويتيمّم كلما انتقض على قياس ما أفتاني به الوالد في معلم الصبيان إذا أجنب وفرضه التيمم[1]، ولم يجعله بمنزلة الناسخ الذي لا يلزمه (الوضوء)[2] إلا في الابتداء.

(وَ) لايمنع مسّ (**جُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ**) صبي؛ بل (**وَإِنْ بَلَغَ**)، ومفهومه أن الكامل لا يجوز له مسّه، وهو كذلك، ففي ابن يونس: "المشهور [أنه][3] لايجوز (للرجل مسّ الكامل)[4]، ولو كان متعلّما"[5]، وفيه ردّ لحكاية ابن بشير: الاتفاق على جواز مسّه للمتعلم، وإنما الخلاف عنده في (المعلم[6])[7]، ورخّص مالك في المختصر[8] في مسّ المكمل للصغير[9]، وقال ابن حبيب:"يكره له مسّ المصحف الجامع إلا على وضوء"[10]، **مق**: "وأراد بالجزء (ماعدا)[11]

---

[1]قال الزجلوي:"وسألته عن المعلم الجنب وفرضه التيمم أراد أن يصلح لوحا، أو يفتي الصبيان المتعلمين. فقال لي:يستبيح ذلك بالتيمم. قلت: فإن انتقض تيممه فهل يعيده؟ قال:لابد من إعادته".(نوازل الزجلوي،ص144)

[2]في أ: وضوء.

[3]ساقطة من: **م**.

[4]تقابلها في أ: مس الرجل الكامل.

[5]الجامع ،ج2،ص692.

[6]في أ: المتعلم، والأصح ما أثبتناه في المتن، كما يفيده كلام ابن بشير في النص الأصلي.

[7]قال ابن بشير: "وأما المتعلم فلا خلاف في المذهب في جواز مسّه للمصحف بغير طهارة؛ لأنه مضطر إلى مسّه ويشق عليه تكرار الوضوء. وأما المعلّم ففيه قولان: أحدهما: أنه كالمتعلم. والثاني: أنه لاضرورة به إلى ذلك كسائر الناس. وهذا ينبغي أن يكون خلافا في حال". (التنبيه على مبادئ التوجيه،ج2،ص522)

[8]إذا أطلق المختصر في كتب المالكية فإنهم يعنون به مختصر عبدالله بن عبدالحكم، وهو ثلاثة أقسام: كبير، ووسط، وصغير، فأما الكبير فقد نحا به اختصار كتب أشهب، وأما الصغير فقد اقتصر به على علم الموطأ، وأما الأوسط فإنه صنفان. (عون المحتبس فيما يعتمد من كتب المذهب للقاضي مُحَمَّد عبدالرحمن بن السالك ابن باب العلوي، دراسة وتحقيق: د. مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد فالأبّاه، د. أحمد بن عبدالكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات و خدمة التراث–مصر– الطبعة الأولى2010م،ص77).

[9]قال مالك:"أرجو أن يكون مس الصبيان المصاحف للتعليم على غير وضوء خفيفا، ولابأس بإمساكهم الألواح".(المختصر الكبير لأبي مُحَمَّد عبدالله بن عبدالحكم، تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث–القاهرة–الطبعة الأولى2011م،ص60)

[10]الواضحة في السنن،ص49

[11]رسمت في كل النسخ : ما عدى .

المصحف الكامل، وظاهره ولو كان تسعة أعشاره، وفيه نظر، إلا أن يُقال: أراد بالجزء المعتاد، وتجزئة المصحف عادة لا تكون على هذا الوجه"[1].انتهى.

وكان الوالد رحمه الله يأخذ من مصحفه نحو تسعة أحزاب من تجزئة ستين، ويقرأ في الباقي (تعليما)[2] على غير وضوء[3] .

[حكم الرّقية المكتوبة]

(**وَ**) لا يمنع الحدث حمل (**حِـرْزٍ**) فيه آيات القرآن الكثيرة والقليلة، وذكر الله وأسماؤه (**بِسَاتِرٍ**) يستره ويصونه من جلدٍ أو غيره. قال مالك: "وأكره قصبة الحديد"[4]، وقال أيضا: "ولا يعلق وليس عليه شيء، وما رأيت من فعله"[5]، (**وَإِنْ لِحَائِضٍ**)، وصبي، أو بهيمة، ولو كان حامله صحيحا وعلّقه لما يتوقع من مرض، أو عين، [قيل][6]: ولو بالغ على البهيمة لكان أحسن؛ لأن عز الدين[7] أفتى في ذلك بأنه بدعة، وتعريض للكتاب العزيز للإهانة[8].

****

[1] المنزع النبيل، ج3،ص339.

[2] وردت في كل النسخ: تعلمّا، ولعل الأصح ما أثبت في المتن، تبعا للنص الأصل فيه.

[3] قال الزجلوي:" ورأيته ينزع من مصحفه التسعة الأحزاب الأخيرة للقراءة فيه بنية التعليم". (نوازل الزجلوي،ص144).

[4] الجامع لمسائل المدونة، ج24،ص182.

[5] البيان والتحصيل، ج1،ص438.

[6] ساقطة من: أ.

[7] الشيخ عز الدين(578هـ-660هـ) عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ درجة الاجتهاد،المطلع على حقائق الشريعة العارف بمقصدها، روى عنه تلامذته ابن دقيق العيد، والباجي، وغيرهما، صنّف: القواعد الكبرى، وكتاب مجاز القرآن، كما اختصر القواعد الكبرى في قواعد صغرى، وله كتاب شجرة المعارف وكتاب الدلائل، وغيرها.(طبقات الشافعية للإسنوي، ج2،ص84/طبقات الشافعية الكبرى، ج8،ص209)

[8] جاء في اختصار النهاية:"وسئل عن تعليق الحرز في رقاب الخيل؟ فقال: هذه بدعة، وتعريض لكتاب الله للإهانة، بما يتعلق به من النجاسة،ولم يكن الصحابة يصنعون شيئا من ذلك". (الغاية في اختصار النهاية لعزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع: دار النوادر-بيروت-الطبعة الأولى2016م، ج1،ص93).

[فصل في أحكام الغسل وما يتعلق به]

[موجبات الغسل]

ولما فرغ من الكلام في الطهارة الصغرى أتبعه بالكلام في الكبرى فقال: (**فَصْلٌ**) في موجبات الغسل، وواجباته، وسننه، ومندوباته، وما يتعلّق بذلك، وبدأ منها بالواجب الذي هو تعميم الجسد بالماء، فقال: (**يَجِبُ غَسْلُ**) جميع (**ظَاهِرِ الجَسَدِ**) ودخل فيه مغابنه، ومغابن الوضوء من نحو الوَتَرَة وما معها، وخرج باطن الجسد من المضمضة والاستنشاق، ومسح صماخ الأذنين؛ لأنها سنة فيه.

[المنيّ الموجب للغسل]

وأشار إلى أحد موجباته، وهو الإنزال بقوله:(**بِمَنِيٍّ**) أي: بسبب خروجه من رَجُل أو امرأة، يعني: بلذة معتادة ولو لم يقارنها كما يأتي، وبالغ على خروجه في حالة النوم بقوله: (**وَإِنْ**) كان خروجه (**بِنَوْمٍ**)، أي: فيه؛ لأن الغالب خروجه لها، والإجماع على وجوب الغسل عليه، وإن لم يذكر احتلاما، قاله القرافي[1]، ونقل ابن راشد في شرحه على ابن **ح** في ذلك خلافا، ونصّه: "وإن وجد الأثر ولم يذكر أنه احتلم، ففي وجوب الغسل قولان"[2]، ومثله في نقل المازري، وعلّل وجوبه بما تقدم، ونفيه بأنه ماء (خرج)[3] بغير لذة[4].

---

[1] الذخيرة، ج1،ص295.

[2] لم أقف على شرح ابن راشد المسمى "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب"، وقد نقل عنه الحطاب أيضا هذا القول.(ينظر:مواهب الجليل، ج1،ص305)

[3] في م: أُخْرِج.

[4] قال المازري:"وإن استيقظ من نومه فرأى الأثر ولم يذكر الاحتلام: فاختلف الناس في ذلك هل يوجب الغسل أم لا؟ فمنهم من أوجبه؛ لأنه عليه السلام سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام فقال يغتسل، ولأن الغالب أن الماء لا يخرج من النائم إلا بشهوة، وإن خفيت عنه عند يقظته، لغمرة النوم له. وقيل: لاغسل عليه؛ لأنه ماء يخرج بغير لذة، وما كان كذلك لا يوجب غسلا". (شرح التلقين، ج1،ص202)

وهذا (بخلاف)[1] ما لو رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه شيء، فإنه لا غسل عليه بالاتفاق، وفيه الحديث: "إِنَّمَا الـمَاءُ مِنَ الـمَاءِ"[2]، أي: برؤيته، وهو وإن ورد في الاحتلام فلفظه يعمّ اليقظة في قول الجمهور، وخلاف سند إنما هو في اليقظة في المرأة فقط، لا فيها وفي (الرَّجُل)[3]، ونصّه:"خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها؛ لأن عادته ينعكس إلى الرحم فيتخلق منه الولد، فإذا أحست بنزوله وجب عليها الغسل، وإن لم يبرز"[4].اهـ.

ثم أشار إلى عدم اشتراط مقارنته للذّة بقوله: (**أَوْ**)كان خروجه (**بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ**) (حصلت)[5] في نوم أو في يقظة (**بِلَا جِمَاعٍ**) في الفرج، ولا مفهوم لقوله: (**وَلَمْ يَغْتَسِلْ**)؛ بل لو اغتسل لها ثم خرج المني، أعاد غسله، ولهذا قال **ح**: "ولو قال:ولو اغتسل، لكان أحسن وأبين"[6]، وقال **س**: "فيه إعطاء لحكم من حصلت له قبل خروجه، أي: حكمه أنه لا يغتسل لتلك اللذة بمجردها؛ بل حتى يبرز"[7].

وليست الواو فيه للحال؛ لأنه لو اغتسل لها ثم خرج المني أعاد غسله ثانيا؛ لأنه إنما صار جنبا لخروجه لا قبله، وبعضهم جعله قيدا في معطوف محذوف وتقديره: أو به، أي: بالجماع ولم يغتسل إلى أن أنزل فيكون الواو فيه للحال، ومفهومه أنه لو اغتسل للجماع لم يعد الغسل لخروج المني، وقد صرّح بهذا المفهوم في قوله بعد "كمن جامع فاغتسل ثم أمنى" فهو مما يضعف هذا الإصلاح، كما قال **غ**[8]، وفيه أيضا كما قال:"أن هذا الـمُجَامِع الذي لم يغتسل ذمته عامرة بالغسل، وإن لم ينزل"[9].

---

[1] في أ: الخلاف.

[2] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب إنما الماء من الماء، (ح:701)، عن طريق أبي سعيد الخذري، ج1،ص185.

[3] في أ: المدخل، وهو تصحيف.

[4] نقل نص ابن ناجي نص سند، فينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1،ص72.

[5] في أ: جعلت.

[6] مواهب الجليل، ج1،ص306.

[7] تيسير الملك الجليل، ج1،ص460.

[8] شفاء الغليل، ج1،ص148.

[9] المرجع نفسه، ج1،ص148.

ثم عطف على الصفة المقدرة بعد قوله "بمني" وهي بلذة معتادة فقال:(**لَا**) إن خرج (**بِلَا لَذَّةٍ**) أصلاً،كمن ضُرِبَ فأمْنى، أو لدغته عقرب فأمنى، (**أَوْ**) بلذة (**غَيْرِ مُعْتَادَةٍ**)، كما لو نزل في ماء حار، أو حكّ لجَرَبٍ، أو ركضِ دَابّةٍ فأمنى.

س:"وينبغي أن يقيّد ذلك بما إذا لم يحسّ بمبادئ اللذة فيستديم، فقد قالوا في الحج: أن ذلك يفسده"[1]، وصرّح بذلك **ص** في منسكه في (هزّ)[2] الدابة[3].

وفي حاشية اللقاني عن الجزولي مانصه: "واختلف في (هزّ)[4] الدابة، هل هو لذة غالبة أو نادرة؟ قولان، والمشهور وجوب الغسل"[5]، قال البناني:"وظاهره مطلقا سواء أحسّ بمبادئ اللذة أم لا؟"، ثم ذكر بحث **مق** مع **ص** في قوله أو غير معتادة[6]، وأن الراجح عنده فيه وجوب الغسل[7].

وفي **ض**: "والخلاف في ذلك وفيما خرج بغير لذة على الخلاف في الصور النادرة؛ لأن العادة خروج المني بلذة الجماع أو مقدماته، والمشهور السقوط"[8]، وبه يتأيد بحث **س**، ويسقط ما للجزولي و**مق**، والله أعلم .

---

[1] تيسير الملك الجليل،ج1،ص461.

[2] في أ: هذا، وهو تصحيف.

[3] قال خليل في مفسدات الحج والعمرة:"ويفسد بحركة دابة مستدامة عن نظر أو تذكر على المشهور". (منسك خليل لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن محمد مبارك: دار يوسف بن تاشفين-موريتانيا-الطبعة الأولى2007م،ص63).

[4] في أ: هذا، وهو تصحيف.

[5] نقل قول اللقاني من حاشيته البناني أيضا (ينظر: حاشية البناني،ج1،ص172).

[6] قال ابن مرزوق في شرح قول خليل (**لا بلا لذة أو غير معتادة**)عطف على **يجب**، أي: ولا يجب الغسل بخروج مني كائن بلا لذة غير معتادة، أو يكون التقدير: لابمني خارج بلا لذة أو خارج بلذة غير معتادة لخروجه، فتكون **لا** عاطفة على **بمني** وعلى صفته المقدرة ومتعلقها. ويصح عطف **لا** على صفتي **مني** و**لذة** المقدرتين أي لا كائن بلا لذة أو كائن بلذة غير معتادة، والمعنى واحد على جميع التقديرات، وقد بان أن غير المعطوفات بأو صفة نابت عن موصوفها، وهذا المني وإن لم يوجب الغسل، فإنه يوجب الوضوء؛ بل لاحتمال أن يخرج معه شيء من البول".(المنزع النبيل،ج3،ص363)

[7] حاشية البناني،ج1،ص172.

[8] التوضيح،ج1،ص166.

(**وَ**) إذا لم يجب الغسل في الصورتين (**يَتَوَضَّأُ**) وجوبا؛ لأن (لهذا)[1] الخارج تأثيرا في الكبرى، فلا أقلّ من الصغرى، وكلام **ص** يقيّد أن المنيّ الخارج على وجه السلس لا يوجب غسلا، (و)[2] لو قدر على رفعه، وهو أيضا ظاهر كلام ابن عرفة[3] وغيره، خلافا لـ**ز** المحشّي و**تت** في قولهما:"بوجوب الغسل منه إذا قدر على رفعه، وأنه المشهور"[4] .

وأما الوضوء منه ففيه التفصيل الذي قدمه **ص** في المذي، هذا ما يفهم من **عج**[5] واتباعه[6]، [و][7]في فصل النواقض من **ح**[8] عن الشيخ زروق ما نصه:"وقد يخرج المني بلا لذة ولا انعاظ، وهذا لايجب منه شيء على المشهور"[9].انتهى، وهو مقيد بما كان منه سلسا فارق أكثر، على ما حققه الأئمة **س**[10]، وغيره، ويوافقه قول **ض**: "وهذا التقسيم لا يخصُّ حدثا دون حدث"[11]، وفي ذلك كلّه ردّ على [**ز**][12] المتقدم في إيجابه الوضوء منه مطلقا إذا لم يقدر على رفعه[13].

---

[1] في أ: هذا.

[2] في أ: أو، وهو تصحيف.

[3] المختصر الفقهي،ج1،ص141.

[4] قال أحمد الزرقاني:"إذا خرج المني لسلس مثلا، وهذا ما لم يقدر على رفعه بشيء من ذلك، فإنه يجب عليه الغسل، قاله التتائي في شرح الرسالة".(حاشية أحمد الزرقاني،ص137).

[5] قال الأجهوري: "وأما الوضوء منه ففيه التفصيل الذي في سلس البول، فإن قدر على رفعه وجب منه الوضوء مطلقا، وإن لم يقدر على رفعه فإن يجب به الوضوء إن فارق أكثر، وكلام ابن بشير يفيد هذا".(شرح الأجهوري،ص117)

[6] ينظر: شرح الزرقاني على خليل،ج1،ص172.

[7] ساقطة من: أ.

[8] ينظر:موهب الجليل،ج1،ص292.

[9] شرح زروق على متن الرسالة،ج1،ص93.

[10] تيسير الملك الجليل،ج1،ص439 ،440.

[11] التوضيح،ج1،ص147.

[12] ساقطة من: أ.

[13] قال أحمد الزرقاني: "وإذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويثبت الوضوء من غير تفصيل بين المفارقة وعدمها، والله أعلم".(حاشية أحمد الزرقاني،ص136)

ثم شبَّه في وجوب الوضوء بلا غسل، فقال:(**كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى**)، فلا يعيد الغسل؛ لأن الجنابة الواحدة لا يتكرّر الغسل لها ولكن يتوضأ، (**وَ**) لو صلّى المتلذّذ بلا جماع أو به بعد غسله وقبل خروج منيّه كلّه أو بعضه، ثم خرج أو بقيّته، وقلنا: يغتسل الأول ويتوضأ الثاني فقط، (**لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ**) السابقة واحد منهما، وقد مرّ توجيه كل منهما.

فـــرع: روى ابن حبيب: "خروج مائه من فرجها بعد غسلها كبولها"[1].

[التقاء الختانيين يوجب الغسل]

ثم أشار إلى الموجب الثاني من موجبات الغسل وهو الجماع، فقال:(**وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ**)، ومعناه: يجب الغسل على المكلّف من فاعل، أو مفعول، بغيبته جميع الحشفة، وهي رأس الذكر من آدمي حيٍّ، بالغٍ، بغير حائل كثيف، فخرج بقيد الآدمي ما لو رأت الإنسيّة من الجن ما تراه من الإنس من الوطء واللذة، فلا غسل عليها، قاله ابن ناجي[2]، ونقله **ح** عنه، ثم قال:"وما قاله ظاهر ما لم تنزل؛ فيجب عليها الغسل للإنزال، والظاهر أن الرجل كذلك"[3].انتهى، وبحث فيهما البدر القرافي، وتلميذه **عج** بأن الشك في الحدث يوجب الغسل عندنا[4].

واحترزنا بالحي عن ما لو غيّبت امرأة حشفَةَ ميّت في فرجها، فإن الظاهر كما قال **ح** أنه لا غسل عليها لعدم اللذة[5]، وبالبالغ من غيره؛ فلا غسل عليه راهق أم لا، وقيل: بوجوبه على المراهق، وإلى ردّه أشار **ص** بقوله:(**لَا مُرَاهِقٍ**) فلا غسل عليه، ولا على

---

[1] ينظر:المختصر الفقهي،ج1،ص153.

[2] ونص كلامه: "ولو وجدت امرأة إنسية من نفسها أنه يطؤها جِنِّيٌّ وتنال منه ما تنال من الإنسي من اللذة فلا غسل عليها، صرّح به أبو المعالي الحنبلي وغيره من الحنيفة، وبه أقول، ولا أعرف فيها نصا في المذهب"(الشرح الكبير على التهذيب،ص353).

[3] مواهب الجليل،ج1،ص309.

[4] أسباب الغسل عند القرافي سبعة عشر سببا من بينها: الشك في أحدهما.(ينظر: الذخيرة،ج1،ص290)/ وقال الأجهوري: "الشك في موجب الغسل كتحققه".(شرح الأجهوري،ص178)

[5] مواهب الجليل،ج1،ص308.

موطوءته، إلا أن تنزل، ولا يجب أيضا بغيبة بعض الحشفة ولو الثلثين، ولا بلفيفة كثيفة بخلاف الخفيفة، وهي ما تحصل اللذة لمن وطئ معها.

ومثل مغيب الحشفة قدرها من مقطوعها كما أشار إليه بقوله:(**أَوْ قَدْرِهَا**) (من مقطوعها)[1]، **س**:"ومثله ما استعملته المرأة من ذكر بهيمة، وإن لم تبلغ (**فِي فَرْجٍ**) من قُبُلٍ أو دُبُرٍ"[2]، ولو كان الفاعل معترضا لا يقوم له ذكر، أو خنثى مشكلا، أو شيخا فانيا، أو هو أو المفعول به مكرها، أو ذاهب عقل مجنون، أو نوم، أو عاصيا لله، (**وَإِنْ**) غابت من مكلف في غيره (**مِنْ**) صغيرة مطيقة، أو (**بَهِيمَةٍ، وَمَيْتٍ**)، ولا يعاد غسل الميت لعدم التّكليف.

[من يندب له الغسل]

(**وَنُدِبَ**) الغسل (**لِمُرَاهِقٍ**) وطئ كبيرة، أو مطيقة، (**كَـ**) ندبه لـ(**صَغِيرَةٍ**) تؤمر بالصلاة (**وَطِئَهَا**[3] **بَالِغٌ**)، وإن صلّت بغير غسل أعادت عند أشهب، وقال سحنون: "تعيد بالقرب"[4]، ومن قيد البالغ يفهم الرابع، وهو لو وطِئها صغير مثلها؛ فلا غسل على مقتضى المذهب عند (ابن بشير)[5] قال:"وقد يؤمران به على جهة الندب"[6]، ففهمه **ق**[7] والبساطي[8] على الجزم به حين حذف "قد" من كلامه، والبناني: على أنه لم يجزم به حين عبّر بها[9].

---

[1]"من مقطوعها":كتبت هذه العبارة في جميع النسخ بمداد أحمر، مما يوهم أنها من متن خليل، وهذا تصحيف وقع فيه النساخ.

[2]تيسير الملك الجليل،ج1،ص462.

[3]في أ: وطيئها، وهو خطأ إملائي.

[4]النوادر والزيادات،ج1،ص62.

[5]في أ: ابن رشد، وهو تصحيف.

[6]التوضيح،ج1،ص166.

[7]التاج والإكليل،ج1،ص450.

[8]قال البساطي:"كما يندب للصغيرة أن تغتسل؛ ولكن قيدوه بأن يكون الواطئ لها بالغا، وهذا التقييد حسن لكلام من يحتمل كلامه غير الندب، كقول ابن الحاجب: وتؤمر الصغيرة، فيقيد بما إذا وطئها بالغ، وأما إذا كانا صغيرين، فقال ابن بشير: مقتضى المذهب لا غسل عليهما، ويؤمران به على جهة الندب، فهذا الحكم عام".(شرح البساطي،ج1،ص57)

[9]ينظر: حاشية البناني،ج1،ص174.

[ما لا يوجب الغسل بمني]

ثم ذكر مفهوم مغيب الحشفة في الفرج فقال: (**لَا بِمَنِيٍّ**) سال من الواطئ خارج الفرج، و(**وَصَل لِلْفَرْجِ**) دون لذة اتفاقا، (**وَلَوْ اِلْتَذَّتْ**) عند ابن القاسم ولم تنزل، وهو المشهور[1]، ومقابله للتونسي والباجي[2]؛ لأن التذاذها مظنة إنزالها، وفي هذا التأويل عندي موافقة لقول سند:"بأن خروج الماء في اليقظة ليس بشرط في جنابتها"[3].

[غسل الحائض والنفساء بعد الطهر]

ثم أشار إلى ثالث الموجبات ورابعها بقوله:(**وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ**) معه، أو بعده، أو قبله لأجله، وفي كلام ابن **ح** أن الموجب للغسل هو انقطاعهما[4]، **تت**: "ويحتمله كلام **ص** بتقدير مضاف"[5].

ومفهوم "بدم" أنه لو ولدت بدون دم لم يجب الغسل، وهو مروي عن مالك، وعليه اقتصر اللخمي، وروى عنه أيضا الوجوب[6]، واستظهره ابن **س**[7]، و**ص** في **ض**[8]، وإليه أشار بقوله: (**وَاسْتُحْسِنَ وَإِنْ**) ولدت (**بِغَيْرِهِ**)، أي بغير دم، بالبناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها، وحكي عن بعض من يثق به أنه شاهد خروجه بلا دم البتة[9].

---

[1] المدونة، ج1،ص135.

[2] قال الباجي: قال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل عليها الغسل وإن لم تنزل، وهو الاختيار احتياطا".(المنتقى،ج،ص97).

[3] شرح ابن ناجي على متن الرسالة،ج1،ص72.

[4] جامع الأمهات،ص61.

[5] جواهر الدرر،ج1،ص350.

[6] قال اللخمي:"وإن كانت الولادة ولم تر دما لم يكن عليها غسل، واستحب مالك الغسل، وقال: لا يأتي من الغسل إلا الخير".(التبصرة،ج1،ص125).

[7] تنبيه الطالب،ج1،ص135.

[8] التوضيح،ج1،ص169.

[9] قال ابن ناجي:" وكان بعض من أدركناه يحكي عمن يثق بقوله أنه شاهد خروج الولد من زوجته بلا دم البتة ولم يعقبه بعده دم". (شرح ابن ناجي على الرسالة،ج1،ص73)

و(**لَا**) يجب الغسل (**بِاسْتِحَاضَةٍ**)، خلافا لظاهر الرسالة[1]، وما روي فيه عن مالك[2]، (**وَنُدِبَ لِانْقِطَاعِهِ**)، وإليه رجع مالك، واختاره ابن القاسم[3].

[غسل الكافر بعد إسلامه]

ثم تكلّم على الغسل للإسلام فقال: (**وَيَجِبُ غُسْلَ كَافِرٍ بَعْدَ**) النطق (**بِالشَّهَادَةِ**) بالتوحيد والرسالة، ولا يشترط فيها لفظ "أشهد"، ولا النفي والإثبات، قاله الأبي[4]، ومعنى (**بِمَا ذُكِرَ**) أي: بسبب شيء مما ذكر سابقا من الموجبات الأربعة على المشهور، وقيل: يجب الغسل على من أسلم مطلقا، ولم يتقدم له شيء من الموجبات، وشهّره الفاكهاني[5]، وفي الطراز:"ويؤمر بالختان، وحلق ما خالف زيّ الإسلام"[6]، وقال اللخمي:"إن لم يكن جنبا اغتسل لنجاسة جسمه"[7].

(**وَصَحَّ**) الغسل (**قَبْلَهَا**[8] **وَ**) الحال أنه (**قَدْ أَجْمَعَ**) أي: عزم بقلبه (**عَلَى الإِسْلَامِ**) وينوي الجنابة، فإن لم ينوها ونوى بها الإسلام أجزأه، قاله ابن القاسم[9]، وفي المدونة:"فإن لم يجد الماء فليتيمّم للإسلام، وينوي بتيمّمه الجنابة أيضا، فإن وجد الماء فليغتسل"[10]، اللخمي: "ولو اغتسل للإسلام ولم ينو الجنابة، وإنما اعتقد التنظيف، وزوال الأوساخ؛ لم يجزه من غسل الجنابة"[11].

---

[1] الرسالة،ص11.

[2] التهذيب في اختصار المدونة،ج1،ص220.

[3] المدونة،ج1،ص153.

[4] قال الأبي: "لا يشترط في داخل الإسلام النطق بلفظة أشهد ولا التعبير بالنفي والاثبات، فلو قال الله واحد ومُحَمَّد رسول الله كفى، وأما كون النطق بذلك شرطا في حصول الثواب المذكور". (إكمال إكمال المعلم،ج1،ص117)

[5] قال الفاكهاني: "وإسلام الكافر على المشهور في هذا الأخير". (التحرير والتحبير،ص163).

[6] لم أقف على هذا الكلام لسند في المصادر التي نقلت كلامه.

[7] التبصرة،ج1،ص151.

[8] في أ: قبله.

[9] المدونة،ج1،ص140.

[10] المرجع نفسه،ج1،ص140.

[11] التبصرة،ج1،ص152.

ومفهوم "أجمع على الإسلام": (لو)[1] اغتسل لجنابته على دينه لم يجزه، قاله في الطراز[2]، وهو (الظاهر)[3].

[وجوب النطق بالشهادتين]

ثم عطف على فاعل "صح" فقال:(**لَا الإِسْلَامُ**)؛ فلا يصحّ منه، ولا يحكم له به إلا بالنطق بالشهادتين، سواء قلنا أنه شرط أو شطر، وهذا هو الصحيح عند القاضي في الشفاء[4] وظاهره، وهو ظاهر **ص** أنه لا يكون مؤمنا في الباطن عند الله أيضا، وعزاه النووي لأهل السنة[5]، وقال ابن رشد: "إسلامه بالقلب إسلام حقيقي، ولو مات قبل نطقه مات مؤمنا، إلا أن لا يحكم له بحكمه حتى يظهر إلينا بلسانه"[6]، وعزاه السعد[7] لجمهور المحققين.

---

[1] في أ: ولو.

[2] ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص467.

[3] في أ: ظاهر.

[4] قال القاضي عياض فيمن يصدق بقلبه ويطول مهله، وعلم ما يلزمه من الشهادة فلم ينطق بها جملة، واستشهد في عمره ولا مرة، فهذا اختلف فيه أيضا: فقيل هو مؤمن؛ لأنه مصدق ..والشهادة من جملة الأعمال فهو عاص بتركها غير مخلد، وقيل ليس بمؤمن حتى يقارن عقده شهادة اللسان؛ إذ الشهادة إنشاء عقد، والتزام إيمان، وهي مرتبطة مع العقد، ولا يتم التصديق مع المهلة إلا بها..وهذا هو الصحيح".(الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي أبي الفضل عياض السبتي: دار الفيحاء-عمان-الطبعة الثانية1407هـ، ج2،ص13،14)

[5] قال النووي: "وفيه أنه لا يحكم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السنة".(المنهاج شرح صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين النووي: دار إحياء التراث العربي-بيروت-الطبعة الثانية1392هـ، ج1،ص197).

[6] البيان والتحصيل،ج1،ص186.

[7] سعد الدين(712هـ-793هـ) مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، الفقيه الحنفي المتكلم النظار الأصولي النحوي، أخذ عن عضد الدين عبدالرحمن الإيجي وغيره، وأخذ عنه الكثير كحسام الدين الأبيوردي الخطيبي، وغيره، صنّف تصنايف قيمة منها: تهذيب المنطق، المطول في البلاغة، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وغيرها.(الدرر الكامنة،ج6،ص112/بغية الوعاة،ج2،ص285)

ومعناه كما قال **عج**: "حيث لم تكن عنده إباية من النطق عند طلبه منه"، قال: "ويمكن حمل كلام **ص** عليه، بأن يريد بقوله "لا الإسلام" نفي الإسلام الذي يوجب إجراء الأحكام عليه، لا الإيمان"[1]؛ لأنه في بيان الأحكام المتعلقة بالظاهر لا الاعتقاد.

(**إِلَا لِعَجْزٍ**) منه عن النطق فهو مؤمن في الدنيا وعند الله، على الصحيح من القولين الذين حكاهما في الشفاء: صدّق بقلبه ثم اخترمته المنيّة قبل اتساع الوقت للنطق بالشهادة[2]، ومثّل له البساطي بالخوف، قال:"ويصدق عندي المفتي وغيره إن اِدّعاه بعد زوال عذره، وعند القاضي إن قامت القرائن"[3].

[الشكّ فيما وجد بالثوب]

ولما عدّ **ص** الإنزال من موجبات الغسل وابتدأ به، تكلم هنا على الشكّ فيه فقال: (**وَإِنْ شَكَّ**) في شيء رآه في ثوبه أو بدنه (**أَمَذْيٌ**) مثلا (**أَمْ مَنِيٌّ؟**)، ولم يشك في ثالث (**اغْتَسَلَ**) وجوبا، وهذا مقيّد في الثوب بما إذا كان ينام فيه دون غيره، فأما إن لم يكن ينام فيه، أو ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم، فلا غسل عليه، (**وَ**) إذا اغتسل في الصورة السابقة (**أَعَادَ**) ما صلّى فيه (**مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ**) نامها فيه، سواء كان ينزعه أم لا؟ وقيل: من أول [نومة][4] فيهما، وقيل: بالفرق، وعزاه في **ض** لنقل الباجي[5] عن الأكثر[6]، وإطلاقه هنا كإطلاق ابن **ح**، وهو طريقة الباجي، ولا ينبغي مخالفة الأكثر، قاله البناني[7].

---

[1] قال الأجهوري في شرح قوله "لا الإسلام إلا لعجز": هذا خلاف ما عليه المحققون والجمهور من أن من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه، مع القدرة على النطق، واتساع الزمن له، فإنه يكون مؤمنا بذلك، حيث لم تكن عنده إباية من النطق عند طلبه منه، وعليه اللخمي والمازري، ويمكن حمل كلام المصنف عليه، بأن يريد بقوله لا الإسلام: نفي الإسلام الذي يوجب أجر حكم المسلمين عليه، على أن كلامه في الإسلام لا في الإيمان".(شرح الأجهوري،ص187)

[2] ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى،ج1،ص13.

[3] قال البساطي: "أما لو أجمع على الإسلام، وعجز عن النطق، فإن إسلامه صحيح إن مات عند المفتي، وإن كان حيا وادّعاه بعد زوال عذره صدّق، وعند القاضي-أيضا-إن قامت بذلك قرائن".(شرح البساطي،ج1،ص58)

[4] ساقطة من: أ.

[5] ينظر: المنتقى،ج1،ص104.

[6] ينظر: التوضيح،ج1،ص168.

[7] حاشية البناني،ج1،ص180.

وشكّها في وقت حيض رأته في ثوبها كشكها في الجنابة، فتغتسل وتعيد الصلاة على ما تقدّم، والصوم من أول يوم صامته فيه، وقال ابن حبيب: "تعيد صوم يوم واحد؛ لأن الدم انقطع مكانه، ولو دام لم يخفَ عليها، فصارت كالجنب يصوم وهو جنب"، وقيل: وهو أقيس[1].

وإن شكّ في ثالث بأن لايدري أمذيٌ أم منيٌ أم عرقٌ مثلا؟ فظاهر كلام اللخمي لا غسل[2]، قال **س**: "وخرج بالشكّ التجويز المرجوح فلا غسل فيه، ولو اغتسل له ثم تبيّن له أنه جنب، لم يجزه"[3].

ولمّا ذكر وجوب الغسل في مسألة الشكّ وإعادة الصلاة له، شبهها بالمتفق عليه فيهما في الجملة، فقال: (**كَتَحَقُّقِهِ**) أنه منيٌ فيغتسل اتفاقا، وأعاد الصلاة من آخر نومة إن كان طريّا اتفاقا أيضا، وفي اليابس ما مّر من الاختلاف.

[فرائض الغسل]

ولما فرغ من موجباته شرع في واجباته وهي أربعة: اثنان متفق عليهما، وهما: النية وتعميم الجسد الذي ابتدأ الباب به، واثنان مختلف فيهما، وهما: الدلك والموالاة، وإلى وجوب النية والموالاة أشار هنا بقوله:(**وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ وَمُوَالَاةٌ**)، وشبّههما معا بالوضوء في الصفة والحكم في قوله:(**كَالوُضُوءِ**)؛لأنه لم يحك فيه خلافا في وجوب النية.

ومعناه باعتبار الصفة فيها إن ذكر عند أوَّل واجب فيه، وينوي رفع الجنابة، أو الفرض، أو استباحة الممنوع، وإن مع تبرّد، أو أخرج بعض المستباح إلى آخر ما قدّمه في الوضوء، وصحّ في تقدمها أو تأخيرها ما مرَّ فيه، وفي الموالاة باعتبار الصفة ما مرَّ من البناء مع

[1] ينظر: النوادر والزيادات، ج1،ص66/التبصرة، ج1،ص130،131.

[2] قال اللخمي: "فإن وجد بللا فقال: لا أدري هل ذلك مني أو مذي؟ وأيقن أنه ليس بعرق، فوقف مالك فيه في "المجموعة" وقال: لا أدري.وعلى قول ابن حبيب لا يغتسل".(التبصرة، ج1،ص128،129).

[3] تيسير الملك الجليل، ج1،ص469.

النسيان مطلقا، وفي العجز بشرط عدم الطول، وفي الحكم ما قدّمه من السنة أو الوجوب مع الذكر والقدرة، وهو خلاف لفظي أيضا، كما مرّ.

[هل تغني نية عن نية؟]

ثم فرّع على اجتماع الأحداث وبيّنها كلّها أو بعضها، فقال: (**وَإِنْ نَوَتْ**) امرأة حائض جنب (**الحَيْضَ وَالجَنَابَةِ، أَوْ**) نَوَتْ (**أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلْآخَرِ، أَوْ نَوَى الجَنَابَةَ وَالجُمُعَةُ، أَوْ**) نَوَى الواجب منهما حيضا أو جنابة، وقصد (**نِيَابَةً**) عن المندوب كـ(**الجُمُعَةِ**)، وجواب الشرط (**حَصَلَا**) أي: الغسلان في المسائل الستّة.

(**وَإِنْ**) نَوَى الجمعة و(**نَسِيَ الجَنَابَةَ، أَوْ**) ذكرها ولم ينوها، و(**قَصَدَ نِيَابَةً**)، أي: نيابة (غسل الجمعة)[1] (**عَنْهَا**)، وجوابه (**انْتَفَيَا**) مانواه وما نسيه، والنائب والمنوب عنه، وبقي ما إذا نوى الجنابة ناسيا للجمعة، فيحصل له مانواه من الجنابة دون الجمعة؛ لحديث:"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[2].

[فريضة تخليل الشعر في الغسل]

ثم عطف على الواجب ماهو واجب مثله، فقال:(**وَتَخْلِيلُ شَعَرٍ**)، وهو من تمام تعميم الجسد الواجب بالإجماع، والتخليل: إيصال الماء إلى البشرة، وذكره ليعمّ الشّعر كله في الرأس وغيره، كثيفا أو خفيفا، (**وَ**) يجب (**ضَغْثُ**) بضاد معجمة فغين ساكنة فمثلثة (**مَضْفُورِه**)، أي: الشعر، وهو بالضاد غير المشالة، ومعناه: ضمّه وجمعه وتحريكه وعصره، والمراد به هنا: الاتّكاء باليد عليه ليداخله الماء، ومربوطه كمضفوره.

---

[1] تقابلها في أ: الغسل.

[2] **متفق عليه**:*صحيح البخاري، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ،(ح:1)، عن طريق عمر بن الخطاب،بلفظ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"،ج1،ص6.

*صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب إنما الأعمال بالنية،(ح:4962)، عن طريق عمر بن الخطاب،ج6،ص48.

(**لَانَقْضُـهُ**) أي: حلّـه؛ فـلا يجـب، ابـن ناجـي: "إذا كـان مرخـوا (يصـل)[1] المـاء إلى وسـطه، وإلا فـلا بـد مـن حلّـه"[2]، يعـني: أو ترخيتـه، وقـال ابـن بشـير:"إذا لم يكـن حائـل، وإلا نقضـه"[3]، ومنـه الخيـوط الكثـيرة، وظـاهره وجـوب غسـل الـرأس ولـو لعـروس في رأسـها طيـب، وبـه أفـتى الشـيوخ؛ لأنـه مـن السّـرف المنهـى عنـه، وخـالف فيـه أبـوعمران (الجـورائي[4])[5]؛ فأجـاز لهـا المسـح عليه صيانة للمال[6].

[فريضة وجوب الدلك في الغسل]

(**وَ**) ثاني الواجبـات المختلـف فيهـا (**دَلْـكٌ**)، وهـو واجـب لنفسـه، ولايشـترط مقارنتـه للمـاء؛ بـل (**وَلَـوْ بَعْـدَ**) صـبّ (**الـمَاءِ**)، قبـل سـيلانه وانفصـاله عـن البـدن علـى الصـحيح[7]، ومقابلـه للقابسـي[8]، وفيـه حـرج، ولايشـترط في آلتـه اليـد؛ بـل مثلهـا دلـك الأعضـاء بعضـها بـبعض، (**أَوْ بِخِرْقَـةٍ**)، ونحوهـا، (**أَوْ اسْـتِنَابَةٍ**) لضـرورة، ولغيرهـا يأثم، وفي الإجـزاء قـولان مشهوران[9].

ز في حاشـيته: "ومعـنى الـدلك بالخرقـة أن يجعـل شـيئا بـين يديـه ويـدلك بوسـطه، وأمـا لـو كـان بيـده ودلـك بـه فهـو دالـك بيـده"[10]، وبحـث فيـه **عـج** بسـبب مـا يعتقـده مـن عـدم الإجـزاء في

---

[1] في أ: إيصال.

[2] قال ابن ناجي: "إذا كان ضفرها مرخوا بحيث يدخل الماء وسطه، وإلا فلا بد من حلّه".(الشرح الكبير على التهذيب،ص346)

[3] التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1،ص300.

[4] في أ: الجوزائي.

[5] أبوعمران الجورائي أحد شيوخ أبي الحسن الزرويلي، وأبي زيد الجزولي، له كتاب في النظائر.لم أقف على ترجمته.

[6] ينظر:تيسير الملك الجليل، ج1،ص472/شرح الزرقاني، ج1،ص181.

[7] قال بذلك ابن أبي زيد، (ينظر: الرسالة،ص1).

[8] قال ابن عرفة: "ولو تدلك إثر انغماسه ففي إجزائه- قولا الشيخ، والقابسي بعض شيوخ عبد الحق: لو كانت بجسمه نجاسة لم يجزئه، لأنها لا تزول إلا بمقارنة الدلك للصب فتبقى لمعة وما عجز عنه ساقط".(المختصر الفقهي، ج1،ص157).

[9] قال السنهوري:"يأثم ويجزئ على المشهور عند يوسف بن عمر،وشهّر الجزولي عدمه.(تيسير الملك الجليل، ج1،ص472).

[10] ونص كلامه: "ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيئا بين يديه، ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الآخر بيده اليسرى، ويدلك بوسطها، وأما لو جعل شيئا بيده ودلك، ككيس يدخله في يده ويدلك به، فإن الدلك إنما هو باليد، هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا".(حاشية أحمد الزرقاني،ص147)

الدلك بغير اليد، وقال:"لاسيما إن كان بخرقة كثيفة"[1]، وفي بحثه نظر لما أجازه (من التدلك)[2] بالجدرات المعدّة لذلك، (**وَإِنْ تَعَذَّرَ**) الدلك بكل وجه (**سَقَطَ**)، و(يكفي)[3] صبّ الماء عليه.

[سنن الغسل]

ولما فرغ من واجباته شرع في سننه، فقال:(**وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا**) أي: في أوله قبل إزالة الأذى، فإن تطهّر من الإناء فقبل إدخالهما فيه، وهل يغسلهما ثلاثًا أو مرة واحدة؟ فيه احتمالان، وهو أوّل سننه.

(**وَ**) ثانيهما مسح (**صِمَاخُ أُذُنَيْهِ**)، وهو الثقب الداخل في الرأس، وهو في كلامه مرفوع بالعطف على "غسل" بعد [حذف][4] المضاف الذي هو "المسح" لقيامه فيه مقامه، وما عداه من الصفحتين واجب غسله، ظاهرا وباطنا؛ لأنهما من جملة ظاهر الجسد، ولا يصبّ فيهما الماء؛ بل يقلبهما على كفه مملوءة ماء، ويدير أصبعه أثر ذلك، أو معه إن أمكن، ويتعاهد تكسيرهما.

و أفاد **ز** في حاشيته: أن الثقب الذي في الأذن (تجعل)[5] الحقلة فيه، له حكم الباطن فلا يجب غسله، وحكاه عن السنهوري عن بعض شيوخه، وقال: "خلافا لبعض المجتهدين"[6].

---

[1] ونص كلامه: ".....هذا يقتضي جواز الدلك به؛ بل جوازه مع القدرة على الدلك من غير حائل، وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك، لاسيما إن كانت بخرقة كثيفة، وقد ذكروا أنه إذا حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة؛ يكون وطؤه غير موجب للغسل، فيحمل هذا بتقدير تسليمه على إذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة".(شرح الأجهوري،ص191).

[2] كذا وردت في **ز**، وفي باقي النسخ: بالتدلك، والأصح ما أثبته.

[3] في ز: يكفيه.

[4] ساقطة من: **أ**.

[5] كذا في: **ز**، وفي باقي النسخ: يجعل.

[6] حاشية أحمد الزرقاني،ص150.

(وَ) الثالثة والرابعة (**مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ**)، وأطلقه على ما يعمّ الاستنثار جريا على مذهب من يقول بذلك في اللغة، وبهذا التقرير وهو لز المتقدم[1]، لا ينافي القول بأنه سنة مستقلة كما في الوضوء[2].

[مندوبات الغسل]

ومندوباته كثيرة، وعدّ منها هنا (سبعة)[3]، فقال:(**وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى**) عن محلّ هو فيه؛ ليقع الغسل على أعضاء طاهرة، ثم يستنجى بنيّة الجنابة، وإن نواها في حين الإزالة أجزأه على مذهب المدونة[4]، ويغسل معه ما والاه من الأرفاغ[5] وما معها؛ لئلا تقع يده على فرجه لو أخّرها عنه، (**ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ**)، فيغسلها بنية رفع الجنابة عنها (**كَامِلَةً**) على ظاهر حديث عائشة[6]، فيقدم الرجلين معه، وفي الرسالة:"وإن شاء أخرهما"[7]، وهو مصرّح به في حديث ميمونة[8].

---

[1] قال الزرقاني في حاشيته:"أطلق المصنف هنا الاستنشاق على ما يشمل الشيئين، كما هو مذهب بعض الشيوخ، وإن كان لم يمش على ذلك في الوضوء".(حاشية أحمد الزرقاني،ص150)

[2] عدّ صاحب الشامل الاستنثار سنة مستقلة فقال: "وسننه: غسل يديه أولا، والصماخ، والمضمضة، والاستنشاق والاستنثار كالوضوء".(الشامل، ج1،ص69).

[3] في أ: السبعة.

[4] التبصرة،ج1،ص121.

[5] قال ابن منظور: الأرفاغ جمع رفغ وهو أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، والأرفاغ: المغابن من الآباط وأصول الفخذين والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. (لسان العرب،ج8،ص429)

[6] **متفق عليه**:*صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل،(ح:248)،عن طريق عائشة، بلفظ:"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله"،ج1،ص59.

*صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة،(ح:644)، عن طريق عائشة، بلفظ مطول،ج1،ص174.

[7] الرسالة،ص19.

[8] **متفق عليه**:*صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، (ح:274)، عن طريق ميمونة، بلفظ: "وضع رسول الله ﷺ وضوءا لجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم تنحى فغسل رجليه". ج1،ص63.

*صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة، (ح:648)، عن طريق ميمونة،ج1،ص174.

قيل:"وتعبيره بأعضاء وضوئه أحسن من قول غيره "يتوضأ"؛ لأنه صورة وضوء لا وضوء حقيقة، ولإيهامه التكرار، ولافضيلة في تكراره"[1]؛ ولهذا قال:(**مَرَّةً**)، وفيه أيضا الإشعار بأنه لو لم يقدّمها لاجتزى بغسلها في جملة جسده كله، وهو مجمع عليه، ومن مندوباته: تخليل أصابع الرجلين على المشهور، وشُهِّر أيضا القول بوجوبه[2].

(**وَ**) منها تقديم (**أَعْلَاهُ**) بميامنه ومياسره، (**وَ**) تقديم (**مَيَامِنُهُ**) من أعلاه وأسفله على مياسره منها، ونبّه **ح وس** هنا على أن أعلى الأيسر مقدم على الأسفل الأيمن، وأخذا ذلك من كلام ابن جماعة، وأنه يختم غسله بصدره، وبطنه تاليا لظهره[3].

وفي الرسالة:"ويغمس يديه بعد وضوئه فيه، ويرفعهما غير قابض بهما شيئا، فيخلّل بهما أصول شعر رأسه"[4]، قال بعض من شرحها:"ويبدأ من مؤخره فيمنعه الزكام والنزلة، وهو (مجرب)[5]؛ لأنه تنسدّ مسامه فلا يتضرر ببرد الماء، وهي فائدة طيبة، وفيه فائدة أخرى وهي فقهية: وهي سرعة وصول الماء إلى البشرة لتآنس الشعر به فلا يدفعه، وسواء في ذلك ذو الوفرة وغيره"[6].

(**وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ**) أي:غسله، فيغرف على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن، فيعمّه بكل واحدة على ظاهر كلامهم، وبه الفتوى، ولو (اجتزأ)[7] بواحدة أجزأه، وإن لم تكفه الثلاث زاد إلى الكفاية[8].

---

[1] قاله السنهوري في شرحه على خليل، (ينظر:تيسير الملك الجليل،ج1،ص475).

[2] شهّر ابن الفخار القول بوجوب تخليل أصابع الرجلين، أشار لذلك السنهوري في شرحه.(ينظر:تيسير الملك الجليل،ج1،ص475).

[3] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص315/تيسير الملك الجليل،ج1،ص475.

[4] الرسالة،ص19.

[5] في أ: حجزه.

[6] قاله النفراوي في شرح الرسالة.(ينظر:الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد،ج1،ص148).

[7] كتبت في كل النسخ: اجتزئ، وهو خطأ إملائي، ومعنى اجتزأ: اكتفى.

[8] قال ابن حبيب: "لا أحب أن ينقص عن الثلاث ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة إذ كذلك فعل عليه السلام، ولو اجتزأ بالواحدة أجزأته، وإن لم تكف الثلاث زاد إلى الكفاية". (شرح زروق على متن الرسالة،ج1،ص166).

[مقدار ما يغتسل به من الماء]

وكرّر قوله:(**وَقِلَّةُ مَاءٍ بِلَا حَدِّ**) أي: بصاع مع تقدمه له؛ لأن هذا محلّه، وما مرّ استطراد له، ويغتفر من السّرف للموسوس ما لا يغتفر لغيره لابتلائه، ويكفيه غلبة الظَّنِ بخلاف غيره؛ فلا بد له من اليقين.

[ما يستحب للجنب قبل غسله]

ثم شبّه بإفادة الحكم الذي هو الاستحباب، فقال:(**كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ**) في زوجته أو أمته، وفيه فوائد: تقوية العضو، وإتمام اللذة، وإزالة النجاسة، وهي رطوبة فرج المرأة، ولا يندب ذلك للمرأة قاله **عج**[1]، مخالفا **لز** قبله فيه[2].

ثم عطف عليه ما يستحب لهما عند الجماع، فقال:(**وَوُضُوئِهِ**)[3] أي: الجنب، ذكرا أو أنثى (**لِنَوْمٍ**) في ليل أو نهار، وقيل: بوجوبه في المذهب[4]، وخارجه[5]، وكذا يستحب لغيره من كل مريدًا لنوم للحديث فيه[6].

---

[1] قال الأجهوري في شرح قوله كغسل فرج جنب لعوده لجماع: "خاص بالرجل خلافا للشيخ **د**".(شرح الأجهوري،ص194).

[2]قال أحمد الزرقاني في شرح قوله (**كغسل فرج جنب**): "أي: ذكرا أو أنثى".(حاشية أحمد الزرقاني،ص151).

[3]في كل النسخ كتبت الهمزة على السطر: وضوءه، وهو خطأ؛ لأن "وضوئه" معطوفة على "كغسل" فتتبعها في حركة الإعراب وهي الجر.

[4]قال ابن العربي: "وقال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام حتى يتوضأ. قال مالك: فإن فعل ذلك فليستغفر الله رواه عنه في المجموعة، وقال ابن حبيب: ذلك واجب وجوب الفرائض لحديث عمر بن الخطاب ﷺ". (عارضة الأحوذي،ج1،ص182،183).

[5] قال النووي: "قال أصحابنا: ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ".(المجموع شرح المهذب،ج2،ص156)

[6] يقصد المؤلف الحديث **المتفق عليه***صحيح البخاري،كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء،(ح:247)،عن طريق البراء بن عازب، بلفظ:"إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن متَّ من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخرما تتكلم به"، ج1،ص58.

*صحيح مسلم، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع،(ح:6981)،ج8،ص77.

والعلّة في استحبابه للجنب ما فيه من النشاط للغسل، ولهذا لا يطلب به إذا كان معه من الماء ما لا يكفيه للغسل، ولا بالتيمم بدله إذا عُدِم الماء، وهذا هو المشهور فيه[1]، وإليه أشار بقوله: (**لَا تَيَمُّمٍ**)، وفي **ض**:"وعلى أنه لتحصيل طهارة يؤمر به، وهو قول ابن حبيب"[2]، وفيه أيضا:"والمشهور في الحائض عدم الأمر بناءً على التعليل بالنشاط"[3].

قال في النكت:"ويستوي حكمها وحكم الجنب إذا انقطع الحيض"[4].انتهى.

[ما يبطل وضوء الجنابة]

(**وَلَمْ يَبْطُلْ**) وضوء الجنب للنوم بشيء (**إِلَّا بِجِمَاعٍ**)؛ لأنه لم يشرع لرفع الحدث فينقضه، بخلافه من غيره[5] فيبطله مايبطل الوضوء، قاله **س**[6]، وحكاه عن يوسف ابن عمر، ونقل بعده عن القاضي عياض أنه ينتقض بالحدث الواقع قبل الاضطجاع، لا الواقع بعده[7].

[ما تمنعه الجنابة]

ولما فرغ من موجبات الغسل، وواجباته، وسننه، ومندوباته؛ شرع في موانع الجنابة فقال: (**وَتَمْنَعُ الجَنَابَةُ مَوَانِعَ**) الحدث (**الأَصْغَرِ**)، أي: ممنوعاته السابقة في قوله: "ومنع حدث صلاة وطوافا إلخ"، (**وَ**) تمنع زيادة على ذلك (**القَرَاءَةَ**) بحركة اللسان، (**إِلَّا كَآيَةٍ**)

---

[1] ينظر: النوادر والزيادات، ج1،ص64.

[2] التوضيح، ج1،ص.174

[3] المرجع نفسه، ج1،ص174.

[4] قال عبدالحق: "إذا ارتفع دم الحيض عن المرأة ولم تغتسل بالماء، حكمها حكم الجنب في منعها من قراءة القرآن، وأنها لا تنام حتى تتوضأ، لأنها قد ملكت طهرها، فصار حكمها حكم الجنب في ذلك". (كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لأبي محمد عبدالحق بن هارون الصقلي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي؛ أحمد بن علي: مركز التراث الثقافي المغربي،الدار البيضاء، دار ابن حزم-بيروت-الطبعة الأولى2009م، ج1،ص40)

[5] يقصد المؤلف هنا أن وضوء النوم من غير الجنب يبطل كما يبطل غيره، بخلاف وضوء الجنب للنوم يبطله الجماع فقط، فهو عبادة لاينقضه إلا ما أوجبه.

[6] تيسير الملك الجليل، ج1،ص477.

[7] المرجع نفسه، ج1،ص477.

وآيتين وثلاث، لا على معنى القراءة؛ بل (**لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ**) من الرّقَى والاستدلال لإظهار الحق، ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة؛ فإن قصد به الذكر فله ثوابه فيما يظهر، قاله **عج**[1].

وبحث أيضا في فتحه على غيره، وقال: "ربما يقال هو أولى من التعوذّ ونحوه، لاسيما إن كان يترتب عليه خلط آية رحمة بآية عذاب"[2].

وينبغي عندي قياسه على الاستدلال بجامع إظهار الحق فيهما، ويمنع مع ذلك عند خلط آية رحمة بآية العذاب؛ لأن غاية ما فيه أنه مكروه، فلا يرتكب ممنوع لأجله.

وفُهِم من قوله "للتعوذ ونحوه" أن ما لا تعوذ فيه ولايذكر إلا قرآنا، لا يجوز قراءته مطلقا، وبه صرّح في الذخيرة[3]، ومثّل له بـ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ﴾[4]، وهو أيضا ظاهر **ض**[5]، ونقله **ح**[6]، و**تت**[7]، وتبعهما **عج**، وزاد: "ويجري نحوه فيما يُرقى به أو يستدل"[8]، ونازع فيه البناني قائلا: "وقد صرّح ابن مرزوق[9] بأنه يتعوذ بالقرآن، وإن لم يكن فيه لفظ التعوّذ ولا معناه"[10].اهـ.

---

[1] قال الأجهوري: "ثم أنه لا ثواب فيما يجوز قراءته –للتعوذ ونحوه–أصلا، وهذا حيث لم يقصد الذكر، فإن قصده فالظاهر أنه يحصل له له ثواب الذكر كما ذكره الشافعية".(شرح الأجهوري،ص195)

[2] المصدر نفسه،ص195.

[3] الذخيرة، ج1،ص316.

[4] سورة الشعراء، الآية :160.

[5] التوضيح، ج1،ص172.

[6] مواهب الجليل، ج1،ص317.

[7] جواهر الدرر، ج1،ص365

[8] شرح الأجهوري،ص195.

[9] المنزع النبيل، ج3،ص512.

[10] حاشية البناني، ج1،ص188.

وهذا منزع صوفي يليق بمثله لوجود شواهده في الجملة، ولكن لا يحتجّ بمثلها على الفقهاء بدليل ما أفردوه من التواليف في خواصه خلفا عن سلف، وفي حديث الرقية بالفاتحة:"وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ"[1]، فقال: "شَيْءٌ أُلْقِيَ فِي رَوْعِيَ –بالضم– أَوْ فِي قَلْبِي"[2]، والله أعلم.

وفي الذخيرة أيضا: "ماهو تعوّذٌ كالمعوذتين جائز قراءتهما"[3]، **ح:** "فظاهره جواز قراءة المعوذتين جميعا"[4].

س:"وهو ظاهر قول الباجي: يقرأ اليسير، ولا حد فيه تعوذا"[5]، وفي نقل **تت** عنه من طريق ابن عرفة زيادة وتبركا[6]، ومرّ أيضا جواز (كتابة)[7] ما خفّ من القرآن في نحو الرسائل.

[حرمة دخول الجنب المسجد]

(وَ) تمنع أيضا (**دُخُولَ مَسْجِدٍ**) ولو مسجد بيته في قول مالك في الواضحة، أو مستأجر يرجع بعد مدة الإجارة حانوتا، على ما في الطراز[8]، وخالف ابن عرفة والأقفهسي في مسجد البيت؛ فأجاز للجنب مكثه فيه، وسطحه ورحابه الداخلة فيه من الحرمة ما له بخلاف الخارجة عن جداره المسمى بالفناء؛ لأنها طريق، ولذا أجاز البيع به، قاله القاضي

---

[1] **متفق عليه:** *صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب،(ح:2276)، عن طريق أبي سعيد،ج3،ص92.

*صحيح مسلم، كتاب الطب، باب أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن،(ح:5784)، عن طريق أبي سعيد،ج7،ص19.

[2] والزيادة الواقعة في الحديث أخرجها:* الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن جمة،(ح:2106)، عن طريق أبي سعيد، بلفظ: قال: فجعل يقول: "وما يدريك أنها رقية؟ قلت: يارسول الله ما دريت أنها رقية، ولكن شيء ألقى الله في نفسي، فقال رسول الله ﷺ: "كلوا واضربوا لي معكم بسهم"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة،ج1،ص758، وأخرجها الدارقطني في سننه، كتاب البيوع،ج4،ص26.

[3] الذخيرة،ج1،ص316.

[4] مواهب الجليل،ج1،ص317.

[5] تيسير الملك الجليل،ج1،ص478.

[6] جواهر الدرر،ج1،ص365.

[7] في **ز:** كتابته.

[8] قال صاحب الطراز: "ولافرق بين المؤجر والمستأجر، وإن كان يرجع بعد انقضاء الإجارة حانوتا". (الذخيرة،ج1،ص314)

عياض[1]، ونحوه للآبي[2]، وزاد فيه: "ومنع الشيوخ من صلاة الفجر فيه، واحتضار الجنازة والإمام يصلي لقربه من الجامع، لا لأنه منه"[3].

فرع: "إن لم يجد الجنب الماء إلا في جوف المسجد من بئر أو ساقية، تيمّم ودخل، قطع بذلك سند، وتردّد فيه المازري، وهذا في الحاضر الصحيح، وأما أصحاب الأعذار لمرض أو سفر، فيباح تيمّمهم لدخوله على ظاهر قولها، ويتيمّم المرضى والمسافرون لخسوف الشمس والقمر، وكذا يتيمم الملتجئ للمبيت فيه، أو كان بيته داخل المسجد"[4].اهـ من **س**، و(معناه)[5] في الفرع الأخير في النائم إذا أجنب بالاحتلام في بيته وهو في داخل المسجد، فيتيمّم في موضعه، ويخرج منه إلى المسجد، ويغتسل خارجه.

فرع آخر منه هو في **ق** وعن ابن يونس: "فإن تذّكر في المسجد أنه جنب، خرج ولم يتيمّم، وكذا اتّفق للنبي ﷺ[6]، **ح**:"عند سند، ويجري مثله في ما لو نام في نفس المسجد فاحتلم"[7].

[1] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم،ج2،ص434 ،435.
[2] إكمال إكمال المعلم،ج2،ص225.
[3] ينظر: إكمال إكمال المعلم،ج2،ص226
[4] تيسير الملك الجليل،ج1،ص478.
[5] في أ: معنا.
[6] الجامع لمسائل المدونة،ج1،ص250/التاج والإكليل،ج1،ص463.
[7] مواهب الجليل،ج1،ص331.

(**وَلَـوْ مُجْتَـازًا**) علـى الأشـهر عنـد ابـن ح[1]، ونقـل عـن مالـك الجـواز فيـه، وهـو قـول زيـد ابـن أسلم[2] قال: "لابأس أن (يمر)[3] الجنب بالمسجد"[4]، وأجاز ابن سلمة[5] دخوله مطلقا[6].

[لا يدخل المسجد كافر]

ثم شـبّه في منـع دخولـه فقـال:(**كَكَـافِرٍ**) فيمنـع مـن دخـول كـل مسـجد، (**وَإِنْ أَذِنَ**) لـه فيـه (**مُسْـلِمٌ**) وأشـار بـ"أن" للـردّ علـى الشـافعية في ذلـك[7]؛ لأنـه حـق الله ولايسـقطه إذنـه، مـا لم تـدع إليـه ضـرورة مثـل أن يهـدم المسـجد؛ فيجـوز بنيـانهم لـه، واسـتحبّ مالـك أن يـدخلوا مـن جهة عمله[8].

---

[1] جامع الأمهات،ص62.

[2] أبو عبدالله زيد بن أسلم العدوي العمري المدني، وقيل: أبوأسامة، الفقيه، مولى عمر، روى عن أبيه وابن عمر وأنس، وغيرهم، قال الذهبي:" لزيد تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن وكان من العلماء العاملين"، ظهر له من المسند أكثر من مائتي حديث، قال ابن حجر:" ثقة عالم وكان يرسل"، توفي سنة 136هـ(سير أعلام النبلاء،ج5،ص316/تهذيب التهذيب،ج3،ص395)

[3] في ز:يامر.

[4] ينظر: المدونة،ج1،ص137.

[5] أبو هشام مُحَمَّد بن مسلمة بن مُحَمَّد بن هشام المخزومي، المدني، روى عن مالك، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن طلحة، وروى عنه أبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، توفي سنة 216هـ(ترتيب المدارك،ج3،ص131/الديباج المذهب،ج2،ص)156

[6] أجاز مُحَمَّد بن مسلمة دخول الجنب المسحد جملة وقال: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد؛ لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما ينزه المسجد عنه، ويدخله الجنب؛ لأنه لا يخاف ذلك منه. قال: وهما في أنهما طاهران سواء وليسا بنجسين كما قال مالك في المستحاضة لا بأس أن تطوف إذا استثفرت بثوب (ينظر: التبصرة،ج1،ص216)

[7] قال النووي: "وأما الكافر فلا يمكّن من دخول حرم مكة بحال، سواء مساجدها وغيرها، وله دخول مساجد غير الحرم بإذن مسلم، وليس له دخولها بغير إذن على الصحيح".(روضة الطالبين،ج1،ص296)

[8] قال مُحَمَّد بن رشد: لم ينكر مالك-رحمه الله-بنيان النصارى في مسجد رسول الله-ﷺ- واستحث أن يحازوا إلى موضع منه وأن يدخلوا مما يليه ولا يخترقوا ما لا عمل لهم فيه، وإنما خفف ذلك ووسع فيه، وإن كان مذهبه أن يمنعوا من دخول المساجد".(البيان والتحصيل،ج1،ص409).

[علامات المني وأوصافه]

ثم ذكر علامات المني المميّزة له من غيره –ولو قدّمها عند قوله "وإن شكّ أمذي أم مني؟" لكان أحسن، قاله **تت**[1] وغيره[2]– في قوله: (**وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ**)، وخروج بشهوة، ويعقبه فتور واسترخاء، (**وَرَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ**)، قال الفاكهاني:"فكل واحدة من هذه الثلاث إذا انفردت اقتضت كونه منيّا، فإن فقدت كلها فليس بمنيّ"[3].انتهى، وهذا كله في حالة الاعتدال، كما في الجواهر[4]، فإن المريض يتغيّر منيّه و(تختلف)[5] رائحته، وفي حال رطوبته أيضا؛ لأنه إذا يبس كان برائحة البيض (أشبه)[6].

[الاكتفاء بالغسل عن الوضوء]

ولما انتهى الكلام في الطهارتين الصغرى والكبرى وكانتا متداخلتين في الشريعة، ختم الكلام عليهما بفائدة ذلك فقال:(**وَيُجْزِئُ**) الغسل بنيّته (**عَنِ الوُضُوءِ**) إن كان جنبا في نفس الأمر؛ بل (**وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ**) بعد اغتساله بنيّتها، وأما غير الواجب فلا يجزئ عن الوضوء.

(**وَغَسْلُ الوُضُوءِ**) بنيّته (**عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ**) بنيّة الأكبر وهو ذاكر لجنابته، ثم غسل بقية جسده بنيّة الأكبر؛ بل (**وَلَوْ**) كان (**نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ**)، ثم تذكرها وبنى على حكم الموالاة، وكان الوالد رحمه الله يقول: هذا صواب العبارة "ولو ذاكرا" بدل "ناسيا"، وبحث فيه **ق** أيضا بالنسبة لتخليل اللحية وأصابع الرجلين[7]، ويمكن الجواب عنه: بأنهما مما اختلف فيه.

---

[1] قال التتائي ذلك في شرحه الكبير.

[2] ينظر: تيسير الملك الجليل، ج1،ص478/شرح الزرقاني، ج1،ص189.

[3] التحرير والتحبير، ص155.

[4] عقد الجواهر الثمينة، ج1،ص52.

[5] كذا وردت في: **ز**، وفي باقي النسخ: يختلف، والأصح ما أثبت في المتن.

[6] في أ: أشبهه.

[7] التاج والإكليل، ج1،ص456.

ولما شمل قوله "وغسل الوضوء" عن "غسل محله" ما إذا تقدم غسل الوضوء أو تأخر؛ أفاد ذلك نصا بقوله:(**كَلَمْعَةٍ مِنْهَا**)، أي: من الجنابة نسيها في أعضاء وضوئه، ثم غسلت فيه بنيّته، (**وَإِنْ**) كانت اللمعة التي في أعضاء الوضوء (**عَنْ جَبِيرَةٍ**) مسح عليها في غسله، ثم (بُرِئَت)[1] فغسلت في الوضوء بنيّته، نصّ عليه في المدونة[2]، قال ابن يونس في معناه: "فيجزئ غسل الوضوء فيه عن غسل (الجنابة)[3]؛ لأن الفعل فيهما واحد وهما فرضان؛ فأجزأ أحدهما عن الآخر"[4].

فاحترز بقوله:"وغسل الوضوء" عن مسحه، فلا يجزئ عن غسل محلّه، وكذا مسحه عن مسح محله في قول بعض شيوخ ابن **س**، وصورته: أن من به نزلة في رأسه ولا يقدر على غسله في الغسل فإنه يمسحه، فإن مسحه في الوضوء بنيّته فلا يجزئه، واختار ابن **س** الإجزاء[5]، قيل: وبمثله قال أبو علي بن قداح[6]، وبحث فيه ابن عرفة بأن مسح الغسل كالغسل، والمسح لايكفي عن الغسل[7]، ويدخله عندي الخلاف في من تيمّم للوضوء ناسيا للجنابة، والله أعلم .

****

[1] في أ: برءت، وهو تصحيف.

[2] المدونة، ج1،ص129،130.

[3] في أ: جنابة.

[4] الجامع لمسائل المدونة، ج1،ص201،202.

[5] تنبيه الطالب، ج1،ص148.

[6] "قيل: وبمثل قول ابن عبدالسلام قال شيخه أبوعلي بن قداح ". (ينظر:حاشية البناني، ج1،ص191).

[7] ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفةشرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله مُحَمَّد الرصاع التونسي:المكتبة العلمية الطبعة الأولى 1350هـ،ص42،43.

[فصل في المسح على الخفين]

[المسح رخصة للمسافر والمقيم]

ولما فرغ من الكلام على الطهارة الأصلية- صغرى وكبرى- شرع في الكلام على نائب للصغرى المختص ببعض الأعضاء، وهو المسح على الخف، فقال (**فَصْـــلٌ رُخِّصَ**) جوازا، لا وجوبا ولا ندبا على الأصح، والرخصة هي: الحكم الشرعي المتغيّر إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي[1].

وفسّر **عج** العذر هنا بمشقة النزع واللبس[2]، (ليدخل)[3] فيه ما لو كان لبسه معتادا له؛ فإنه قد صرّح فيه بجواز مسحه عليه، ولم يعتبر ما فيه من ترفه اعتبارا بحاله؛ لا بغيره[4]، ويظهر لي أن ذلك على غير المشهور، وفسّر أيضا قيام السبب للحكم الأصلي بكون العضو قابلا للغسل احترازا مما إذا سقط، وهو الذي أخذناه عن الوالد رحمه الله[5]، وإليه أشار في **ض** حين قال -في تفسير الرخصة-: "وهي عبارة عن ما شرع من الأحكام لعذر، مع قيام المانع لولا العذر"[6]، فهو أولى من تفسير البناني له بالقيام إلى الصلاة[7].

(**لِرَجُـــلٍ وَامْـــرَأَةٍ**)، وبالغ بقوله: (**وَإِنْ مُسْتَحَاضَـــةً**) لئلا يتوهم عدم الجمع لها بين رخصتين، والمعروف جواز المسح (**بِحَضَـرٍ أَوْ سَـفَرٍ**)، ونائب فاعل "رُخِّصَ" (**مَسْـحُ جَـوْرَبٍ**)،

---

[1] ينظر: التوقيف على مهمات التعريف لزين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي المناوي القاهري: عالم الكتب38 عبدالخالق ثروت-القاهرة-الطبعة الأولى1990م،ص176.

[2] شرح الأجهوري،ص200.

[3] في ز: ليدخل له

[4] قال الأجهوري:"ولذا اختلف في مسح لابسه للنوم ونحوه، والمشهور مسحه لغير ضرورة، فهو أسهل من ذي العذر، ولا يقال أن مراعاة الخلاف توجب كراهته؛ لأنا نقول مراعاة الخلاف ليست من المستحب المتأكد حتى يكون تركها مكروها".(شرح الأجهوري،ص200)

[5] ينظر: نوازل الزجلوي،ص486.

[6] التوضيح،ج1،ص219.

[7] ينظر: حاشية البناني،ج1،ص192.

وهو ما كان على شكل الخفّ من قطن، أو كتان، أو غيرهما، وشرط المسح عليه أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز، وإلى ذلك أشار بقوله: (**جُلِّدَ ظَاهِرُهُ**)، وهو ما على ظهر القدم فوقه، (**وَبَاطِنُهُ**)، وهو ما يلي الأرض تحته.

[حكم مسح خفّ فوق خفّ]

ولما فيه من خلاف قدّمه وعطف عليه بالجر قوله:(**وَخُفٍّ**) إن كان كل منهما منفردا أو مزدوجا، ولذلك قال:(**وَلَوْ عَلَى خُفٍّ**)، وقيل: لايجوز المسح على الأعليين، والخلاف جار سواء لبس (الأعليين)[1] قبل أن يمسح الأسفلين، أو بعد أن مسح عليهما، وعلى المشهور، فيشترط في مسحه على الأعليين أن يكون لبسهما وهو على الطهر الذي لبس بعده الأسفلين، أو بعد أن أحدث ومسح على الأسفلين، وأما لو لبس الأسفلين على طهر ثم أحدث ولبس الأعليين قبل أن يتوضأ ويمسح على الأسفلين، فلا يمسح عليهما. اهـ من ح[2].

وشرط المسح مباشرة الممسوح؛ ولذلك قال:(**بِلَا حَائِلٍ**) أي: في أسفله وأعلاه (**كَطِينٍ**)، وقال الفاكهاني: "ينبغي أن يكون ذلك في الأسفل على طريق الأولى؛ لأنه لو ترك مسحه جملة لم يعد عند ابن القاسم إلا في الوقت"[3].

وأشار بقوله:(**إِلَّا الْمِهْمَازَ**[4])، يعني: للراكب في السفر إلى ما في النوادر عن سحنون، قال: "ولابأس بالركوب بالمهماز، وللمسافر أن يمسح عليها ولا ينزعها، وهذا خفيف"[5].انتهى، وفسّره الوالد رحمه الله بحديدة يجعلها الرائض للدّابة في مؤخر خفّه.

---

[1] في أ: على الأعليين.

[2] مواهب الجليل، ج1،ص319.

[3] قال الفاكهاني: "لايجوز المسح على الخف إذا كان في أسفله طين ونحوه، وهذا عندي فيه نظر بل ينبغي أن يكون ذلك على طريق الأولى دون الوجوب؛ لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه إعادة على قول ابن القاسم إلا في الوقت". (التحرير والتحبير،ص650).

[4] قال الجوهري: "والمهماز: حديدة تكون في مؤخّر خفِّ الرائض". (الصحاح،ج3،ص902).

[5] النوادر والزيادات، ج1،ص95.

عج:"ولا رخصة فيه لغير (راكبٍ)[1] ولا لحاضرٍ؛ لأنه وقع في النقل التقييد بالمسافر، وأقرّه عليه ابن رشد وغيره، ولم يذكروا أنه لا مفهوم له، ثم إن من الغالب ركوبه يمسح عليه، ركب بالفعل أو لا، ومن يركب نادرا يمسح عليه إن ركب، لا إن لم يركب"[2].انتهى.

وما قاله من تخصيص عدم نزع المهماز بالمسافر لظاهر النقل مثله في **ح**، ونقل في قوله "ولا ينزعها" عن ابن عرفة أنه قال: "يحتمل للمسح ويحتمل لا للمسح ولا بعده[3]؛ لأنه صار بعض ممسوح، فإذا نزعه بعد مسحه صار لمعة"[4].

[مدة المسح]

(**وَلَا حَدَّ**) على المذهب لمقدار زمن المسح، وروي من الجمعة إلى الجمعة، وحُمِل على الاستحباب[5].

[شروط الممسوح]

ولما كان جملة شروط المسح عشرة؛ منها خمسة في الممسوح، وخمسة في الماسح، أشار إلى التي في الممسوح بقوله:(**بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ**[6]**، وَسَتَرَ مَحَلَّ الفَرْضِ، وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ**

---

[1] في أ: الراكب.

[2] قال الأجهوري في شرح قوله: إلا المهماز: أي: المأذون في اتخاده، لكن إنما يمسح عليه الراكب في السفر، فلا يمسح عليه غير الراكب ولا الحاضر، وقال **د**: الحاضر والمسافر سواء. فيه نظر، إذ وقع في النقل التقييد بالمسافر وأقره ابن رشد وغير واحد، ولم يذكروا أنه لا مفهوم له، والراكب سواء قلنا بتخصيصه بالمسافر أو بعمومه فيه، وفي الحاضر إنما يمسح عليه زمن ركوبه غالبا، فإذا كان إنما يركب غالبا من طلوع الشمس للعصر، ولا يركب غير هذا الوقت إلا نادرا، فإنه يمسح في الوقت الذي يغلب فيه ركوبه، ولو لم يركب، وأما مايركب فيه نادرا فإنما يمسح حالة ركوبه فقط".(شرح الأجهوري،ص202)

[3] ينظر: المختصر الفقهي،ج1،ص178.

[4] مواهب الجليل،ج1،ص319.

[5] قال عنه ابن نافع في المجموعة: حَدُّه للحاضر من الجمعة إلى الجمعة. قال عنه عليٌّ وابن القاسم: والرجال والنساء في ذلك سواء. وكذلك في المختصر. قال غير واحد من البغداديين من أصحابنا: وما ذُكِرَ في الرسالة المنسوبة إلى مالكٍ، كَتَبَ بها إلى هارون الرشيد من التوقيت في المسح، بأن شيوخنا ذكروا أنها لم تَصِحَّ عن مالك، وفيها أحاديث لا تَصِحُّ عنده. وقال عبد الرحمن بن مهديٍّ: لا أصل لحديث التوقيت.(النوادر والزيادات،ج1،ص93).

[6] قال الجوهري: "خرز الخفّ وغيره يَخْرِزُهُ ويَخْرُزُهُ خَرْزًا، فهو خَرَّازٌ، والخِرازة: حرفته".(الصحاح،ج3،ص876)

الـمَشْيِ بِـهِ)، فخـرج بـالجلد مـا صـنع علـى هيئتـه مـن لَبْـدٍ[1] ونحـوه، أو لُـفَّ علـى الرجـل مـن خـرق، وبـالطاهر الـنجس في ذاتـه كجلـد الميتـة، و(بـالخروز)[2] مـا لُصِـق علـى هيئتـه، وبـالساتر لمحـل الفـرض مـا نقـص، فـإن [كـان][3] فيـه خلـل لا يـرى منـه القـدم جـاز المسـح عليـه باتفـاق أهـل المـذهب، وإن كـان فيـه (شـرخ)[4]-يفـتح ويغلـق- جـاز المسـح إذا أغلقـه، وإن فُـتِح غلْفُـه بَطَـلَ المسـح وإن كـان لا يبـين منـه شـيء؛ لأنـه يبـين منـه إذا مشـى، قالـه في الطـراز[5]، ونقلـه عـن الشافعي[6]، وأقرّه.

وفي **ق** نحـوه قـال: "وانظـر السِّـبَاطَ الـذي بالقفـل، هـل القفـل كـالخرز؟، نقـل الـبرزلي عـن ابـن قداح أنه يجوز المسح عليه"[7]، ومفهوم الأخير يأتي.

وبحـث البنـاني في الشـرط الأول فقـال فيـه: "إن الخـفّ لا يكـون إلا مـن جلـد، والجـورب تقـدم اشتراطه فيه"، ثم قال: "وقد يجاب بأنه ذكره توطئة لما بعده"[8].

وقـال **طفـى** في الشـرط الثـاني: "أنـه يؤخـذ مـن فصـل إزالـة النجاسـة، ولا يـذكر هنـا إلا مـاهو خـاص بالبـاب، وذِكْـرُه هنـا يـوهم بطـلان المسـح عنـد فقـده عمـدا أو سـهوا أو عجـزا، ولـيس كذلك"[9].

---

[1] اللبد: ج ألباد ولبود، وهو كل شعر أو صوف متلبد، وما يوضع تحت السرج، وضرب من البسط.(المعجم الوسيط، ج2،ص812).

[2] في **ز**: المخروز.

[3] ساقطة من: أ.

[4] في كل النسخ وردت: شرح، وهو تصحيف.

[5] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص320.

[6] ينظر: المجموع شرح المهذب، ج1،ص498.

[7] التاج والإكليل،ج1،ص468.

[8] حاشية البناني،ج1،ص194.

[9] ينظر: حاشية الرماصي،ج1،ص467.

[شروط الماسح]

ثم أشار إلى شروط الماسح الخمسة، وهي: أن يلبسه (**بِطَهَارَةِ مَاءٍ**) من وضوء أو غسل، (**كَمُلَتْ**) حسًّا ومعنًى؛ فلا يسمح لابسه على حدثٍ، أو على طهارة ترابية، أو مائية ناقصة، ولو لمعة، أو كانت لنحو دخول سوق، أو على سلطان، ممّا لا تحلّ الصلاة به.

(**بِلَا تَرَفِّهٍ**) يأتي مفهومه، و(**عِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ**)كالمحرم، (**أَوْ سَفَرِهِ**)كالآبق، ولم يعتبر تصحيح (سند جواز)[1] مسح العاصي بسفره قائلا: "لأن المسح لا اختصاص بسفر ولا حضر"[2]، ونحوه لابن يونس[3]، وابن س[4].

[أحوال لا يمسح فيها لفقد أحد الشروط]

ولما أكمل الشروط ترك الكلام على مفهوم الواضح منها، وتكلّم على ماسواه فقال: (**فَـ**) بسبب اشتراط إمكان تتابع المشي(**لَا يُمْسَحُ**)-بالبناء للمفعول- خفٌّ (**وَاسِعٌ**) لا يستقرّ قدمه أو جلّها [فيه][5]. (**وَ**)بسبب اشتراط ستره لمحل الفرض لا يمسح (**مُخَرَّقٌ**) كثيرا (**قَدْرَ ثُلُثِ القَدَمِ**) من أعلاه أو أسفله، ظهر منه القدم أو لا، قاله في الطراز[6]، وفيه أيضا: "ولو كان الخرق المتفاحش فوق الكعبين لم يضرّه"[7].

---

[1] تقابلها في م: جواز سند.

[2] ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص484.

[3] ينظر: الجامع لمسائل المدونة،ج2،ص733.

[4] قال ابن عبدالسلام: "والحق أنه لا ينفي من الترخص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيمم ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها".(تنبيه الطالب، ج1،ص144)

[5] ساقطة من: ز.

[6] ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص485.

[7] المرجع نفسه،ج1،ص485.

ثم بالغ على أن الثلث يمنع المسح بقوله: (**وَإِنْ بِشَكٍّ**) أي: هل بلغ الثلث أم لا؟ لأن الغسل أصل، والشكّ في الرخصة يبطلها؛ فيجب مسح ما دون الثلث، كما أشار إليه بقوله: (**بَلْ دُونَهُ**)، وفي بعض النسخ: "لا دونه" أي: فلا يمنع المسح، ويوافقه نسخة "لا أقل"، وفي أخرى: (**إِنِ الْتَصَقَ**) من غير شيء من ذلك كله، راجعا للمفهوم، وزعم بعضهم أنه الذي في أصل **ص**، وعلى كل حال (هو)[1] إشارة لقول ابن رشد: "وإنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث، إذا كان ملتصقا بعضه ببعض، أي: كالشق"[2].

وشبّهبه أيضا (**كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ**)، وهو ما لا يصل بَلَلُ اليد إليه في مسحه، للإشارة إلى قوله أيضا: "وإن عرض الخرق حتى ظهر منه القدم فلا يمسح عليه، إلا أن يكون يسيرا كالثقب اليسير الذي لا يمكنه غسل ما ظهر منه من قدمه؛ لأنه إذا ظهر ما يمكنه غسله لم يصح المسح؛ لأنه لا يجتمع مسح وغسل"[3].

[المنكس لا يمسح على الخفين]

ثم أفاد مفهوم قوله "كَمُلَتْ" بصورتين، فقال: (**أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**) في أول وضوئه بان قدمها فيه على وجه التنكيس (**فَلَبِسَهُمَا**)-بكسر الباء- قبل كمال وضوءه، (**ثُمَّ كَمَّلَ**)، ومثله ما لو رتّبه ولبسهما بعد كماله، ثم ذكر عضوا أو لمعة فأتى بها، (**أَوْ**) غسل (**رِجْلًا**) يمنى أو يسرى (**فَأَدْخَلَهَا**) قبل غسل الأخرى، فلا يمسح في الصور كلها إذا أحدث (**حَتَّى يَخْلَعَ المَلْبُوسَ قَبْلَ الكَمَالِ**) وهو على طهارته.

[لا يمسح المحرم على الخفين]

(**وَ**) بسبب اشتراط العصيان بلبسه (**لَا**) يمسح رجل (**مُحْرِمٌ**) على خفّ (**لَمْ يَضْطَرَ**) للبسه.

[المسح على خف مغصوب]

(**وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ**) في حكمه؛ بجواز المسح عليه للقرافي[4]، ومنعه لابن عطاء الله[5].

---

[1] في **م**: فهو.

[2] البيان والتحصيل، ج1،ص206

[3] المرجع نفسه، ج1،ص206.

[4] ينظر: الفروق، ج2،ص149/الذخيرة، ج1،ص327.

[5] التوضيح، ج1،ص227.

[حكم المسح للهارب من الغسل]

(وَ) بسبب اشتراط عدم الترفه بلبسه (**لَا**) يمسح عليه (**لَابِسٍ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ**) كراهة مشقة الغسل فقط، أو لبقاء أثر الحناء في رجليه، (**أَوْ لِـ**) أجل أن (**يَنَامَ**)؛ حيث يخشى من عدم لبسه أن لا ينام (لأذى)[1] براغيث، فإن فعل في الصورتين لم يُجْزِهِ على المشهور، ويعيد أبدا، (**وَفِيهَا**) على اختصار أبي سعيد (**يُكْرَهُ**)[2]، ونص الأم: "لا يعجبني"[3]، وأبقى ابن رشد الكراهة على بابها، وهو خلاف المشهور، قاله **س**[4].

تتمة: قال الباجي: "إنما أبيح المسح على الخفين إذا لبسهما للوجه المعتاد من المشي فيهما أو (التدفّي)[5] بهما"[6].انتهى، وهو يفيد أن من لبسه لكونه ﷺ لبسه، أو لكونه عادته، فإنه يمسح عليه كما قال **عج**[7]، ويظهر من كلام غيره أنه على غير المشهور السابق[8].

وفيه أيضا: "ولبسه خوف عقارب كلبسه خوف برد؛ بل هو أولى فيمسح عليه"[9]، وكلام الباجي المتقدم شاهد له، وإن تعقبه البناني في خوف العقارب بأنه مخالف لنقل ابن فرحون عن ابن رشد: أنه لا يمسح عليه لابسه لذلك[10]، وبه جزم **س**[11]، و**تت**[12]، و**ط**[13].

---

[1] في أ: لأكل.

[2] التهذيب في اختصار المدونة،ج1،ص207.

[3] المدونة،ج1،ص144.

[4] تيسير الملك الجليل،ج1،ص489.

[5] في ز: التوقي.

[6] المنتقى،ج1،ص79.

[7] شرح الأجهوري،ص202.

[8] قال السنهوري: "فإن أبقى المكروه وعدم الإعجاب على ظاهره كما عند ابن رشد تمت الصلاة، وكان خلاف المشهور، وإن حملا على المنع كما عند غيره وافق".(تيسير الملك الجليل،ج1،ص489)

[9] شرح الأجهوري،ص202.

[10] حاشية البناني،ج1،ص196.

[11] تيسير الملك الجليل،ج1،ص489.

[12] جواهر الدرر،ج1،ص374.

[13] شرح البساطي،ص66.

[ما يكره فعله بالخف]

ولما أنهى الكلام في شروط المسح وبعض مفاهيمها، شرع في مكروهاته ومبطلاته، فقال: (**وَكُرِهَ غَسْلُهُ**) بنيّة المسح؛ لأن فيه إفساد له، ولأن المسح أول مراتب الغسل فيقع المأمور به وهو المسح تبعا، والأصل كونه مقصودا، ويجزئه.

[**عج**: "وكذا][1] يجزئه إن غسله بنية وضوئه، أو بنية رفع الحدث، وأما إن لم ينو شيئا فظاهر كلام **ق** أنه لا يجزئه"[2].انتهى.

(**وَتَكْرَارُهُ**) أي: المسح بماء جديد لمخالفة السنة، (**وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ**) لمنافاته التخفيف.

[مبطلات المسح]

(**وَبَطَلَ**) حكم المسح (**بِغَسْلٍ وَجَبَ**) على لابسه؛ لأنه لا يتوصل لغسل جميع البدن إلا بنزعه، والسنة بالمسح إنما وردت في الأصغر، وخرج بالواجب غيره كالجمعة والعيد، ولو قال: "بموجب غسل" لكان أحسن؛ لأن المبطل هو الموجب، سواء اغتسل أم لا.

(**وَبِخَرْقِهِ كَثِيرًا**) بعد مسحه عليه صحيحا، والكثير الثلث وما في حكمه، كالأقل المنفتح الذي يمكن غسله، وإن كان في الصلاة قطعها، قاله في **ض**[3]، **س**: "ولا يغني عن هذا ما سبق؛ لأنه في الابتداء وهذا في الدوام"[4]، **ح**: "ولا فرق في خرقه كثيرا بين أعلاه وأسفله، وإن كان إذا ترك مسح الأسفل إنما يعيد في الوقت"[5].

---

[1] ساقطة من: **ز**.

[2] قال الأجهوري: "وكذا يجزئه إن غسله بنية وضوئه، أو نية رفع الحدث، سواء انضم لها إزالة النجاسة والطين أم لا، وأما إن لم ينو شيئا فظاهر كلام **ق** المتقدم أنه لا يجزئه".(شرح الأجهوري،ص205)

[3] التوضيح، ج1،ص224.

[4] تيسير الملك الجليل،ج1،ص491.

[5] مواهب الجليل،ج1،ص321.

(**وَبِنَـزْعِ أَكْثَـرِ رِجْلِـهِ**)كمـا في الجـلاب[1]، والإرشـاد[2]، وأحـرى كلهـا، وهـو في المدونـة[3]، (**لِسَـاقِ خُفِّـهِ**)؛ لأن شـرط المسـح كـون الرِّجـل في الخـف ابتـداء ودوامـا، ولهـذا لـو توضـأ ووضـع رجلـه في سـاق الخـفّ فأحـدث لم يجـزْ لـه المسـح، (**لَا**) بنـزع (**العَقِـبِ**)[4] (مـن)[5] الخـفّ إلى سـاقه، والقـدم كمـا هـي في الخـفّ؛ لأن الأقـل تابـع للأكثـر، وسـواء نزعـه بقصـد نـزع الخـفّ وبدا له فردَّهُ، أو من الحركة للمشي.

تتمـة: في شـرح **عـج** (للمقولـة)[6] قبـل هـذه: "وإن خـاط الخـرق وردَّ الرِّجْـل مكانهـا فـورا، أعـاد المسـح"[7]، فقـال **طفـي**: "بنـاه علـى زعمـه أن الخـرق الكثـير إنمـا يبطـل المسـح لا الطهـارة"، ثم قـال في قولـه أيضـا: "وكـذا لـو نـزع أكثـر رجليـه وردّهـا ومسـح بالفـور، إن ذلـك كلـه غـير ظـاهر، وكأنـه خـرج بـذلك عـن أقـوال المالكيـة؛ إذ بظهـور الخـرق الكثـير، ونـزع أكثـر الرِّجـل تحـتّمَ غسـلهما وبطـل المسـح، وكـلام المدونـة ظـاهر في مخالفتـه"[8]،انتهـى. ونـصّ المدونـة في النـزع قـال مالـك:"وإن خـرج جميـع قدميـه إلى سـاق الخـفّ وقـد كـان مسـح عليـه، فـلا يجزئـه إلا أن يخرجهمـا ويغسـلهما مكانـه، وكـذلك في خـروج قدمـه لسـعة الخـفّ، فـإن أخّـر ذلـك اسـتأنف الوضوء"[9]، وفي العتبية مثله فيما لو نزع خفيه أو أحدهما[10].

---

[1] التفريع، ج1،ص30،31.

[2] إرشاد السالك،ص9.

[3] المدونة، ج1،ص144.

[4] قال الجوهري: "العَقِب-بالكسر-: مؤخّر القدم، وهي: مؤنثه".(الصحاح، ج1،ص256)

[5] في **م**: فإن.

[6] في **ز**: القولة.

[7] قال الأجهوري: "من غسل رجليه، ثم حصل في الخف خرق كثير، أو نزعت إحدى رجليه منه أو كلاهما لم يضر ذلك في طهارته، وأما من مسح ثم حصل واحد مما ذكر، فإنه بعدما يخيط الخرق، ويرد الرجل مكانها يعيد المسح، ويدل عليه ما يأتي في الجبيرة في قولهوإن نزعها".(شرح الأجهوري،ص207)

[8] قال الرماصي: "وقع للأجهوري أن الخرق الكثير إنما يبطل المسح لا الطهارة، فلو خاطه وهو لابسه مسح عليه، وكذا نزع أكثر الرجل فإنه يردها، ويعيد المسح بالفور، وتابعه من بعده على ذلك، وهو غير ظاهر، وكأنه خرج بذلك عن أقوال المالكية؛ إذ بظهور الخرق الكثير ونزع أكثر الرجل تحتم غسلها وبطل المسح، وكلام المدونة الذي نقله تت ظاهر في مخالفته".(حاشية الرماصي، ج1،ص472).

[9] المدونة، ج1،ص144.

[10] البيان والتحصيل، ج1،ص137.

[شرط الموالاة في المسح]

وإلى حكم ما إذا حصل نزعٌ فيه أشار بقوله:(**وَإِذَا**) مسح على منفردين ثم (**نَزَعَهُمَا**) جميعا، (**أَوْ**) على مزدوجين، ثم نزع (**أَعْلَيَيْهِ**) جميعا، (**أَوْ**) نزع (**أَحَدِهِمَا**) فقط وأبقى أحد المنفردين، أو أحد المزدوجين، وأجاب عن الصور الأربعة بقوله:(**بَادَرَ لِلْأَسْفَلِ**)، و(هما)[1] الرِّجلان بالغسل في الأولى والثالثة، ويجب نزع الفرد الآخر كما يأتي في قوله: "وإن نزع رجلا إلخ"، والأسفلان مسحا في الثانية وأحدهما فقط في الرابعة، وهي صورة أحد المزدوجين، ولا يجب (فيهما)[2] نزع الأعلى الآخر خلافا لمن أوجبه، والفرق بينهما وبين الثلاثة بقاء البدلية هنا وبطلانها هناك، ولو أعاد لبس الأعلى بعد المسح على الأسفل، جاز له إذا أحدث أن يمسح عليه، قاله ابن القاسم في العتبية[3]، ونحوه في المدونة[4].

ومفهوم "بادر" لو أخّر الغسل أو المسح بنى أو استأنف (**كَالمُوَالَاةِ**)،[أي][5]:على التفصيل السابق فيها، في حقّ من نسي أو عجز أو تعمّد، وفي التحديد بالجفاف وعدمه.

[حكم تعذر نزع أحد الخفين]

(**وَإِنْ نَزَعَ**) لابس الخفين المنفردين (**رِجْلًا**)، وجب نزع الأخرى إن تيسرت، ويغسل الرجلين كما تقدم قريبا، فإن لم يتيسر له [ذلك][6]، (**وَعُسِرَتْ الأُخْرَى**) عليه، (**وَضَاقَ الوَقْتُ**) **س**:"ينبغي المختار وهو واضح، وإن لم أره"[7]، (**فَفِي تَيَمُّمِهِ**) أي: انتقاله إليه؛ لأنه طهارة مستقلة، (**أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ**) قياسا على الجبيرة؛ إذ يجتمع فيها المسح والغسل لضرورة البدن، والضرورة هنا مالية، (**أَوْ**) يفصّل فيُعطى حكم الجبيرة (**إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ، وَإِلَّا**) بأن

---

[1] كذا في أ، وفي باقي النسخ: هو.

[2] كذا في أ، وفي باقي النسخ: فيها.

[3] البيان والتحصيل، ج1،ص205.

[4] المدونة، ج1،ص143.

[5] ساقطة من: أ.

[6] زيادة في: م.

[7] تيسير الملك الجليل، ج1،ص492.

قلَّتْ (**مُزِّقَ**) ولو لغيره، ويغرم قيمته (**أَقْوَالٌ**) ثلاثة، **س**: "وينبغي أن الكثرة والقلّة في القيمة بحسب الشخص اللّابس له، ويحتمل (تحديدها)[1] بما يلزمه شراء الماء في التيمم"[2].

وقال **عج**: "ينبغي أن تعتبر بالنظر بحال الخفّ، لا للابسه"[3]، وهو الذي يدل عليه نقل **ق** (عن)[4] ابن يونس، ونصه: "وقيل: يخرق الثاني، فاستحسن بعض فقهائنا إن كان الخفّ قليل الثمن فليخرقه وإن كان لغيره، ويغرم له قيمته، وإن كان كثيرا الثمن، فليمسح عليه كالجبيرة"[5].

[مندوبات المسح على الخف]

(**وَنُدِبَ**) للابس الخفّ (**نَزْعَهُ كُلَّ**) يوم (**جُمُعَةٍ**) لأجل غسلها، وبحث **س** في عدم عدّه سنة؛ لأنه وسيلة إليها[6].

[صفة المسح]

(**وَ**) ندب في صفة المسح (**وَضَعَ يُمْنَاهُ**)، بعد إرسال الماء منها (**عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ**) من ظاهر قدمه اليمنى، (**وَيُسْرَاه تَحْتَهَا**) أي: تحت أطراف أصابعه في أسفل خفه، (**وَيُمِرَّهُمَا**

---

[1] في أ: تحديدهما.

[2] تيسير الملك الجليل، ج1،ص492.

[3] ونص كلامه: " ثم إنه يعتبر كثرة قيمته وقلتها بالنظر لحال الخف، لا بالنظر لحال لابسه".(شرح الأجهوري،ص208)

[4] في أ: وعن.

[5] الجامع لمسائل المدونة، ج1،ص307/التاج والإكليل، ج1،ص475.

[6] قال السنهوري عقب قوله **وندب نزعه كل جمعة**: وقيده ابن يونس والمازري وغيرهما بالحاضر، وبحث فيه ابن فرحون بأن النساء لا جمعة عليهن، قلت: فمقتضى ذلك استحباب نزعه كل جمعة ولو لم يغتسل لها ولم يحضرها، وهو مقتضى حملهم رواية ابن نافع بالتحديد من الجمعة إلى الجمعة على الاستحباب لترجع إلى وفاق المذهب، فعلى هذا كان الأولى التعبير بالأسبوع ليشمل لابسه في أثنائه، فيحسب إلى مثلهم، اللهم إلا أن يقال تخصيصهم الجمعة بالذكر لمطلوبية النزع فيها للمغتسل ولو قبل تمام الأسبوع، ويتجه أن يقال حينئذ: لم لم يمكن نزعه لأجل غسل الجمعة سنة كالغسل؛ لأن مايتوصل إلى الواجب إلا به واجب، فكذا ما يتوصل به إلى السنة سنة".(تيسير الملك الجليل، ج1،ص493)

لِكَعْبَيــهِ)، هكـذا أرى مالـك أصـحابه عـن ابـن شـهاب[1]، ويسـتوعب الخـف مسـحا، وهـذا أصـل المـذهب كسـائر أعضـاء الوضـوء، خلافـا لجماعـة مـن أصـحابنا، قالـه في الطـراز والـذخيرة[2]، ويجـدد البلـل للرِّجْـل اليسـرى، ولا يجـدده للرجـل الواحـدة إذا جفـت اليـد في أثنائهـا بخلاف الرأس. اهـ من **س**[3].

[كيفية المسح مع القدم اليسرى]

(**وَهَـلْ اليُسْـرَى كَـذَلِكَ**) فيضـع اليمـنى فوقهـا واليسـرى تحتهـا، (**أَوْ**)يضـع اليـد (**اليُسْـرَى فَوْقَهَـا؟**)؛ لأنـه أَمْكَـن بعـد أن يغسـل مـا نالهـا مـن باطـن اليمـنى، إن لم (يتحقـق)[4] طهـارة خفّـه (**تَأْوِيـلَانِ**)، الأول: لابـن شـبلون[5]، والثـاني: لابـن أبي زيـد[6]، واختـاره سـند، ورجّحـه بأنـه مـروي عن مالك[7].

[السنة في المسح]

(**وَ**) نُـدِب (**مَسْـحُ أَعْـلَاهُ وَأَسْـفَلِهِ**) بالنصـب علـى المعيـة، ومعنـاه أن الجمـع بينهمـا مسـتحب، هـذا تقريـر **ش** في صـغيره[8]، وتبعـه **س**[9]، ثم قـال في قـول المدونـة: "لايجـزئ مسـح

---

[1] مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، الفقيه الحافظ أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، روى عن جماعة من الصحابة منهم: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن جعفر، وغيرهمت، وروى عنه الأوزاعي، ومالك، ولمالك عنه في الموطأ رواية يحي مائة واثنان وثلاثون حديثا، توفي سنة125هـ، وقيل سنة124هـ(الديباج المذهب،ج2،ص171/شجرة النور،ج1،ص70).

[2] الذخيرة،ج1،ص328.

[3] تيسير الملك الجليل،ج1،ص493.

[4] في **م**: يحقق.

[5] قال ابن شبلون: "بظاهره اليسرى كاليمنى". (جامع الأمهات،ص72)

[6] النوادر والزيادات،ج1،ص94.

[7] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص324.

[8] الدرر في شرح المختصرالشرح الصغير،ص214.

[9] تيسير الملك الجليل،ج1،ص494.

أعلاه دون أسفله وأسفله دون أعلاه"، قال المصنف في شرحها: "لايجزئ في الكمال بدليل قوله: يعيد في الوقت"[1].

وإلى وجوب مسح الأعلى دون الأسفل أشار بقوله:(**وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ**) فيعيد أبدا، وصرّح بمفهومه وهو (**لَا أَسْفَلِهِ**) ليُرَتِّب عليه قوله (**فَـ**)يعيد (**فِي الوَقْتِ**)أي: المختار (بوضوء)[2] آخر، مراعاة لقول ابن نافع بوجوبه كالجبيرة إذا ترك بعضها وهو القياس، وبه صدر **ح**، وعزاه لظاهر المدونة، وقال -في قوله "ومسح" في المتن-:"أنه فعل لا مصدر، على الظاهر"، وقال -في ترك الأسفل-: "فيعيد الوضوء أبدا والصلاة في الوقت، مراعاة للخلاف، وكل ذلك استحباب[3].

وفي شرح **عج** في إعادة الوضوء:"إنما هي إذا ترك مسح الأسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال، فإن لم يطل مسح الأسفل فقط، كما لو كان الترك سهوا وطال أو لم يطل؛ لأن إعادة الوضوء إنما هي للاخلال بالموالاة"[4]، والله أعلم.

****

[1] تيسير الملك الجليل ،ج1،ص494.

[2] في أ: بموضع.

[3] مواهب الجليل،ج1،ص365.

[4] شرح الأجهوري،ص208.

[فصل في التيمّم ومسائله]

ولما فرغ من الكلام فيما ينوب عن بعض الأعضاء في الطهارة الصغرى، وهو المسح على الخفّ، شرع فيما ينوب عن جميعها في الطهارتين، وهو التيّمم، فقال:(**فَصْلٌ**):أي في مسائله من أعذار ناقلة إليه، وما يستباح به، وغير ذلك.

[تعريف التيمّم لغة وشرعا]

وهو لغة: القصد[1].

وفي الشرع: طهارة ترابية ضرورية تشتمل على مسح الوجه واليدين[2]، ومعنى ضرورية: أنها تستعمل عند عدم الماء أو على القدرة على استعماله، و(هو)[3] من خصائص هذه الأمة كالصلاة على الميت، وقسمة الغنائم، والوصية بالثلث.

[الحكمة من مشروعية التيمّم وحكمه]

وحكمة مشروعيته: إدراك الصلاة في أوقاتها.

وحكمه: الوجوب في الجملة، وهو رخصة في حق الواجد للماء العاجز عن استعماله، والعادم له، وقيل: عزيمة في حقّ العادم له، ورُدّ بأن الرخصة قد تكون واجبة[4]، ولم يصرّح **ص** بيان حكمه لكونه من المعلوم ضرورة.

---

[1] قال الجوهري: "يمَّمته: قصدته، وتيمَّمته: تقصدته.(الصحاح،ج5،ص2064)

[2] التوضيح،ج،ص181.

[3] في أ: هي.

[4] ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة،ج1،ص108.

[من يشرع له التيمّم؟]

وابتدأ الباب بالأسباب الناقلة إليه وأهله، فقال:(**يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ**)، ومنه المائد في البحر الذي لا يمسك نفسه للوضوء، ولا يجد من يُوَضِئه، والمبطون[1] الذي لايقدر على الوضوء لضرر الماء به، أو عَظُمَت بطنه حتى لايستطيع تناول الماء، ولا يجد مُوَضِئًا، وأما الذي انطلقت بطنه حتى لايستطيع إمساكه، فقال الطليطلي[2]: "يتيمم، وقيل: يتوضأ لكل صلاة"[3]، **ح**: "والثاني هو الجاري على المعروف في المذهب في الأحداث المستنكحة، والأول قريب من فتوى اللخمي: يتيمم من لم يستطع إمساك الريح إن توضأ"[4]، وقال **س** فيه:"إنّ فرض مسألة اللخمي إنْ تيمم لا يخرج ريحه، وإن توضأ خرج، وهذه ليست كذلك"[5].

(**وَسَفَرٍ أُبِيحَ**)، وأحرى إن وجب أو ندب، ولو قال: "جاز" لدخلا بالنصّ، وخرج بالمباح الحرام، والمكروه كاللاّهي، وعبّر الأكثر ومنهم ابن **ح** بالعصيان[6]، فلا يخرج المكروه.

ح: "وهو الظاهر؛ لأن المكروه لا يمنع القصر"[7]، وكذلك العاصي في سفره المباح، وإذا لم يمنع السفر المكروه التيمم فمعنى الكراهة فيه أن الله لايثيبه على هذا التيمم، قاله **ز** المتأخر[8]،

---

[1] المبطون: الذي كلما قام للماء واستعمله انطلق بطنه.(بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: دار المعارفد.ط،د.ت.ط،ج1،ص180).

[2] أبوالحسن علي بن عيسى طُليطلي، كان فقيها عالما ثقة زاهدا ورعا، أخذ عن عبيد الله بن يحيى وسيم بن سعدون، وغيرهما، روى عنه ابن مدراج وشكور بن حبيب، له مختصر مشهور ينتفع به "مختصر الطليطلي"، عاش في القرن الرابع ولا يعرف تاريخ وفاته.(ترتيب المدارك،ج6،ص171/الديباج المذهب،ج2،ص96)

[3] قال الطليطلي: "وإن كان مبطونا قد غلب عليه بطنه، ولا يستطيع إمساكه فإنه يتيمم ويصلي، وقد قيل فيه إنه يتوضأ لكل صلاة". (مختصر الطُليطلي لأبي الحسن علي بن عيسى بن عبيد الطُلليطلي، تحقيق: مُحَمَّد شايب شريف: دار ابن حزم للطباعة والنشر-بيروت-الطبعة الأولى2004م ،ص31)

[4] مواهب الجليل،ج1،ص326.

[5] تيسير الملك الجليل،ج1،ص497.

[6] قال ابن الحاجب: "ولا يترخّص بالعصيان على الأصح".(جامع الأمهات،ص65).

[7] مواهب الجليل،ج1،ص327.

[8] شرح الزرقاني،ج1،ص203.

وأما المتقدم فجعل الإباحة في المتن شاملة للمكروه[1]، [و][2] لتفسيره لها بالجواز والمكروه حقيقة جائزة، وذلك لا ينفي عندي كراهة تيمّمه، خلافا للبناني في فهمه لذلك منه، ومن ح[3].

وأما العاصي بسفره فقال ز المتقدم أيضا:"يؤمر بالتوبة، فإن لم يَتُبْ قُتِل، ولم يجعله بمنزلة الحاضر الصحيح"[4]، ونقل البناني عن بعضهم: "أنه يحتمل أن يكون بمنزلته، فيصلي بالتيمّم إذا عدم الماء وخاف فوات الوقت"[5].

قال البناني:"ومثله يقال في السفر المكروه، على حمل المباح (في)[6] المتن على ماقابل المحرم والمكروه"[7].هـ.

وإن قصرت مسافته على مذهب مالك وجمهور الفقهاء، ولو تيّقن عدم الماء في الطريق. ولا يجب حمله، نص عليه (أبوعمران)[8].

---

[1]قال أحمد الزرقاني: "ظاهره أن المسافر لصيد اللهو لا يتيمم؛ لأن سفره غير مباح؛ بل مكروه، وينبغي أن يكون المراد بالإباحة هنا الجواز ليدخل المكروه والمطلوب أيضا". (حاشية أحمد الزرقاني،ص165).

[2]زائدة في: أ.

[3]قال البناني:" الذي للشيخ أحمد ما نصه ينبغي أن يكون المراد بالإباحة الجواز أي: مقابل الحرمة فيدخل المكروه والمطلوب ويخرج سفر المعصية فقط اهـ، فيفيد أن الإقدام على التيمم في السفر المكروه جائز لا مكروه، قال ح: وهو الظاهر لقول ابن الحاجب".(حاشية البناني،ج1، ص203).

[4]قال أحمد الزرقاني: "أما سفر المعصية فإنه يؤمر بالتوبة، فإن لم يتب؛ فالظاهر أنه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري، ويقتل حينئذ والله أعلم، فإن قيل: الحاضر الصحيح إذا عدم الماء وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقًّا لوالديه، فلِمَ لم يبح للمسافر في هذه الحالة؛ فالجواب أن السفر لما كان له دخل في عدم الماء أو خوف الفوات، وهو عاص به، لم يبح له التيمم لذلك.(حاشية أحمد الزرقاني،ص165 ،167)

[5]حاشية البناني،ج1،ص203.

[6]في أ: وفي.

[7]حاشية البناني،ج1،ص203.

[8]كذا وردت في كل النسخ، غير أن شروح خليل أسندت الكلام لأبي عمر، بقولهم: "وقال أبوعمر: غير واجب حمل الماء للوضوء". (ينظر: التاج والإكليل،ج1،ص481/تيسير الملك الجليل،ج1،ص497).

ويجوز أيضا الإقامة على غير ماء (للرعي)[1]، أو غيره من الحوائج والمصالح، قاله في الإكمال[2]، ونحوه للباجي[3]، وأشار قوم إلى اشتراط مسافة القصر، وفائدة الخلاف في النوافل والسنن؛ فيتيمم لهما من سافر دون مسافة القصر على الأول، لا الثاني؛ لأنه في حكم الحاضر.

[حكم تيمّم المقيم]

ويتيمّم كل منهما (**لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ**)، ويتيمّم غيرهما وهو (**حَاضِرٌ صَحَّ لِجِنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ**) بأن لم يوجد مصلٍّ غيره من مريض أو مسافر، وإلا تيمّما وصلّيا دونه، وبهذا التقرير قرره **ش**[4]، و**تت**[5]، ورجّحه **ز**[6]، وعند **ح** و **س** في معناه أن لا يوجد متوضئ يصلي عليها، ولا يمكن تأخيرها إلى أن يحملوا الماء أو يمضوا إليه، قالا: "فلو عدم الماء مسافرون ومرضى حاضرون أصحاء تيمّم الجميع وصلّوا، ولو وجد متوضئ يصلي عليها تيمّم المسافرون والمرضى وصلّوا معه عليها، دون الحاضر الصحيح الذي يخشى بتحصيل الماء فواتها"[7].

تتمـــــة:

لا فرق في الحاضر الصحيح بين الواحد والجماعة، ولو تيمّموا ودخلوا في الصلاة ثم أتى أحد بعدهم، فظاهر كلام أهل المذهب أنه لايدخل معهم، قاله ابن **س** واستشكله[8].

---

[1] في أ: شرعي.

[2] قال عياض: "جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائجه ومصالحه، فإنه لا يجبُ عليه الانتقال عنه؛ لأن فرضَه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء أو التيمم إن عدمه". (إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج2،ص215)

[3] قال الباجي: "فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه وإن أدى ذلك إلى عدم الماء في الوقت والاضطرار إلى أداء الصلاة بالتيمم". (المنتقى، ج1،ص108)

[4] تحبير المختصر"الشرح الوسط"، ج1،ص193.

[5] جواهر الدرر، ج1،ص379.

[6] شرح الزرقاني، ج1،ص204.

[7] مواهب الجليل، ج1،ص328/تيسير الملك الجليل، ج1،ص498 ،499.

[8] تنبيه الطالب، ج1،ص143 ،144.

(**وَفَـرْضٍ**) إذا عـدم المـاء [لـه][1]، أو خـاف باسـتعماله خـروج وقـت، (**غَـيْرِ جُمُعَـةٍ**) فـلا يتـيمّم لهـا إذا خـاف فواتهـا، وإن فعـل لم يجـزه بنـاءً علـى بـدليتها عـن الظهـر، وهـي لا تفـوت بفواتهـا، وقيل: يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها[2].

[لا يعيد المصلي بالتيمّم]

(**وَ**) إذا تـيمّم الحاضـر الصـحيح وصـلّى، ثم وجـد المـاء بعـد ذلـك، فـ (**لَا يُعِيـدُ**) وجـده في الوقـت أو بعـده، قالـه في المدونـة[3]، وزاد فيهـا: "ولمالـك قـول في الحضـري أنـه يعيـد إذا توضـأ"[4]، ثم عطـف علـى قولـه:"لجنازة إن تعيّنـت" بالنفـي، فقـال:(**لَا سُـنَّةٍ**)، فـلا يتـيمّم الحاضـر الصـحيح لهـا، وأحـرى لرغيبـة أو فضـيلة دونهـا، ويتـيمّم المسـافر والمـريض لتحصـيل الجماعـة في المسـجد، ولا يجـوز ذلـك للحاضـر الصـحيح؛ لأن الجماعـة غـير مضـطر إليهـا، قالـه العـوفي[5] علـى سـبيل البحث لا الجزم[6].

[أسباب التيمّم]

ولمـا ذكـر أهلـه –في ضـمن الإيمـاء إلى حكمـه– شـرع في أسـبابه الناقلـة إليـه، فقـال:(**إِنْ عَـدِمُوا**) بـواو الجمـع الشـاملة للمـريض علـى مـا فيـه مـن التجـوز (**مَـاءً كَافِيًـا**) (لم)[7] يجـب تطهـيره بأن لم يجـدوه أصـلا، أو وجـد المحـدِث حـدثا أصـغر مـا لا يكفـي أعضـاء الوضـوء الواجبـة ولـو لُمْعـة، أو أكـبر مـا لا يكفـي جميـع بدنـه، ولـو كفـى وضـوءه، وواجـد المضـاف، ومملـوك الغـير مـن مغصوب، ومسبّل للشرب خاصة فاقد للماء.

---

[1] ساقطة من: أ.

[2] ينظر: شرح التلقين، ج1،ص291 ،292.

[3] المدونة، ج1،ص146.

[4] المرجع نفسه، ج1،ص146.

[5] العوفي: هو أبو الطاهر(480هـ-581هـ) إسماعيل بن مكي بن عوف الزهري الإسكندري، من ذرية عبدالرحمن بن عوف، كان إمام عصره في الفقه على مذهب مالك، أخذ عن والده، وسند، وأبي بكر الطرطوشي وبه تفقه، له تآليف أشهرها" شرحه على التهذيب المعروف بالعوفية، كما له شرح على الجلاب.(الديباج المذهب، ج1،ص292/شجرة النور، ج1،ص209) .

[6] ينظر: تعليقة الوانوغي، ج1،ص154/تيسير الملك الجليل، ج1،ص500.

[7] في م: لما .

وواجد مايكفي (مفروض)[1] الوضوء يتوضأ ويترك السنن ولا يتيمّم، وكذا ما يغسل به وجهه ويديه، وقدر على جمع مايسقط ويكمل به لوجوب التطهير بالمستعمل عند عدم غيره[2].

(**أَوْ خَافُوا**)، أي: الثلاثة (**بِاسْتِعْمَالِهِ**) تلفا اتفاقا، أو (**مَرَضًا**) أي: حدوثه، واستندوا في خوفهم إلى سبب، كتجربة في نفسه، أو غيره من مقارب له في المزاج، أو خبر عارف بالطب، ولا عبرة بخوف الجبن والخور، ومجرد الألم من غير خوف العاقبة، (**أَوْ**) خاف المريض (**زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ**)، ودوام علّة.

[هل يتيمّم إذا خاف عطش روح محترمة؟]

(**أَوْ**) خاف من يقدر على استعماله منهم (**عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ**)، أو في رفقته من آدمي أو بهمية في ملكه أو لغيره، و(أحرى)[3] إن خاف على نفسه، وعبّر بالخوف تبعا للمدونة[4]، فيشمل الظن، والشك، والوهم، ولو في ثاني حال، قاله **س**[5]، ونحوه في **ض**[6]، ونازع فيه **ح** بأن الأحكام الشرعية إنما تناط بغلبة الظن[7]، وقال ابن رحال:"إنما في الغالب فقط، وصوّب تفصيل **عج**[8] بين من تلبّس بالعطش فيراعى خوفه مطلقا، وبين غيره فلا يعمل إلا على الظن وحده"[9]، والتقييد بـ"المحترم" يخرج الكلب والخنزير، قال في **ض**:"لأن المذهب جواز قتلهما فيتعين هنا؛ لأن الانتقال إلى التيمم مع القدرة مع الماء ممتنع"[10].

---

[1] في **م**: على مفروض.

[2] ينظر: تيسير الملك الجليل، ج1،ص502.

[3] في **م**: كذا.

[4] ينظر: المدونة، ج1،ص145.

[5] تيسير الملك الجليل، ج1،ص504.

[6] قال خليل:" قول المصنف:وكظن عطشه قريب منه في الجواهر، والذي في كتب أصحابنا كالمدونة والجلاب والتلقين وابن بشير وغيرهما:إذا خاف عطشه أو عطش من معه فإنه يتيمم".(التوضيح، ج1،ص189)

[7] مواهب الجليل، ج1،ص334.

[8] ينظر: شرح الأجهوري،ص214.

[9] ينظر: حاشية البناني، ج1،ص208.

[10] التوضيح، ج1،ص190.

قال غيره: "وكما يخرج بقيد المحترم الكلب والخنزير، يخرج الحربي والمرتد والزاني المحصن؛ فلا يراعى الخوف عليهم"[1]، وقال **عج**: "فيما إذا لم يوجد من يقيم الحد عليهم عاجلا أنه لا يعذبهم بالعطش"[2].

قال **ح**: وكذلك في الكلب والخنزير عند عدم القدرة على قتلهما، وفيه أنه لا حرمة لهما، وأما من وجب عليه الحد، فكلامه فيه مبني على أن التّرخّص لاينافي المعصية، وهو بخلاف الأصح عن ابن **ح**[3].

تتمـــــــات:

الأولى: فيما إذا أمكن جمع الماء وشربه فإنه يجب للجمع بين المصلحتين، إلا أن تستقذره النفس وتعافه بحيث يخشى المرض به.

الثانية: (وكما)[4] تراعى حاجة الشرب تراعى حاجة الطبخ، والعجن أحرى.

الثالثة: في غير الآدمي إن أمكن بيعه أو بيع لحمه برخص مايشترى به الماء، ولا ضرورة به إليه ألغى الخوف عليه، قاله ابن عرفة[5].

(**أَوْ**) خاف القادر على استعماله (**بِطَلَبِهِ تَلَفَ**) نفس، أو (**مَالٍ**) لا يلزم شراء الماء بمثله من لصّ، أو سبع معه، أو يترقّبه، أو غير مأمون في رفقته، أو فواتهم، إن ذهب إليه.

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص335.

[2] ونص كلامه: "والحاصل أن غير المحترم يقدم عليه استعمال الماء في الوضوء، إلا أن يكون في الوضوء بالماء تعذيب له بالعطش، فإنه يتيمم، وسواء كان من يعذب آدميا أو غيره، حيث تعذر قتله عاجلا".(شرح الأجهوري،ص212)

[3] مواهب الجليل، ج1،ص335 ،336.

[4] في ز: فكما.

[5] المختصر الفقهي، ج1،ص162.

[التيمّم لخوف فوات الوقت]

(**أَوْ خُـرُوجَ وَقْـتٍ**) هـو فيـه بذهابـه إليـه، أو رفعـه مـن البئـر، أو تسـخينه لمـن لا يقـدر علـى بارده، والمـراد بخـروج الوقـت أن لا يـدرك فيـه مـن الصـلاة ركعـة، قالـه اللخمـي[1]، **ح**: "وهـذا ظـاهر في الضـروري، وأمـا المختـار فينبغـي مراعـاة جميـع الصـلاة فيـه، وهـو أحـد الأقـوال الثلاثـة فيه"[2]، **س**:"وسيأتي أن المشهور مراعاة ركعة فيه (من الضروري[3])"[4].

فـــــــرع: فيمـا لـو تـيمّم مـن خـاف بطلبـه خـروج الوقـت، فخـرج عقبـه فإنـه يتوضـأ ويصـلي؛ لأن التيمم إنما هو لإدراك فضيلة الوقت وقد ذهب، قاله ابن ناجي عن بعض الفضلاء[5].

(**كَعَـدَمِ مُنَـاوِلٍ**) للمـاء (لمـرض بـه)[6] ونحـوه، والكـاف فيـه للتشـبيه، ويكتـب بـلام التعليـل أيضـا، وفي هـذا بحـث؛ لأنـه لا يتقيـد بخـوف خـروج الوقـت فيهمـا، خلافـا لظـاهر تقريـر **ح**[7] فيـه، وفي قولـه (**أَوْآلَـةٍ**) كـدلو ونحـوه، (**وَهَـلْ**) يتـيمّم القـادر علـى اسـتعماله (**إِنْ خَـافَ فَوَاتَـهُ**) أي: الوقـت الـذي هـو فيـه (**بِاسْـتِعْمَالِهِ؟**) وإن تـيمّم أدركـه، أو يتوضـأ ولـو فـات الوقـت، في ذلك (**خِلَافٌ**)[8].

---

[1] التبصرة، ج1،ص183.

[2] مواهب الجليل، ج1،ص336 ،337.

[3] في أ: كل لضروي، وفي نص السنهوري: من الاختياري، ولعل الأصح ما أثبته في المتن.

[4] تيسير الملك الجليل، ج1،ص505.

[5] ونص كلامه: "وإذا فرّعنا على المشهور من المذهب أنه من أهل التيمم فخرج الوقت عقب التيمم، توضأ وصلّى؛ لأن التيمم إنما شرع لإدراك فضيلة الوقت وقد ذهب، قاله بعض الفضلاء أصحابنا قائلا: ولا وجه لتوقّف بعضهم في ذلك وميله إلى الصلاة به قائلا: لأنه فعله بوجه جائز كما إذا أحرم".(الشرح الكبير على التهذيب،ص458)

[6] في أ: لمن ضر به.

[7] مواهب الجليل، ج1،ص337.

[8] رجّح خليل في توضيحه القول بالتيمم لمن خاف فوات الوقت باستعمال الماء.(ينظر:التوضيح، ج1،ص189)

[ما يبيحه التيمّم وما لا يبيحه]

ولما كان التيمّم لا يرفع الحدث كالوضوء، بيّن ما يجوز فعله به ممّا لايجوز، فقال:(**وَجَازَ جَنَازَةٌ**) أي: غير متعيّنة بالتبع للفرض والنفل، صرّح به سند، ونقله عن مالك في المجموعة[1].

(**وَسُنَّةٌ**) وأحرى ما دونها، (**وَمَسُّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةٌ**) لجنب، (**وَطَوَافٌ**) غير واجب، (**وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ**)، وأحرى بتيمّم سنة (**إِنْ تَأَخَّرَتْ**) هذه الأشياء من الجنازة وما بعدها، ومفهومه مخالفة بالنسبة للفرض؛ لأنه لو تقدّم شيء منها عليه صحّ في نفسه، وأعاد تيمّمه للفرض، وموافقة بالنسبة للنفل؛ لقوله في الجلاب:"ولو نوى نفلا لم يجزه الفرض، وصلّى من النفل ماشاء"[2]، وفي شرح **ز**:"إذا تيمّم لواحد مما ذكره **ص** ولو لمس مصحف، فله فعل باقيها به قبل فعله أو بعده"[3].

ومن شرط صحة النفل أيضا اتصاله بالفرض وببعضه بعضا، فإن فصله بطول أو خروج المسجد، أعاد تيمُّمَه، ويسير الفصل مغتفرٌ، ومنه آية الكرسي، والمعقبات، قاله **ز** أيضا[4]، وزاد عليه الوالد ما خفّ من الدعاء في رفع اليد إلى الله[5]، وظاهر **ص** كالمدونة ولو كثر النفل، وقيل من شروطه: أن لا يكثر جدا[6]، وزاد ابن رشد في الشروط أن لا تكون النافلة منوية عند تيمّم الفرض، وهو ضعيف، قاله الخرشي[7].

---

[1] ينظر: تيسير الملك الجليل،ج1،ص506.

[2] التفريع في فقه الإمام مالك،ج1،ص36.

[3] شرح الزرقاني،ج1،ص210.

[4] المرجع نفسه،ج1،ص209.

[5] ينظر: نوازل الزجلوي،ص148.

[6] قال السنهوري:"ومن صحة النفل: أن لا يكثر جدا عند التونسي، ونقله في النوادر عن مالك".(تيسير الملك الجليل،ج1،ص507)

[7] شرح الخرشي،ج1،ص188.

تتمـــــــــــات:

الأولى: في تيمّم الجنب لتحصيل الجماعة في المسجد، قال العوفي: يجوز للمسافر والمريض وأخذه من المدونة، قال: وينبغي أن لا يُجَوَّزَ ذلك للحاضر الصحيح؛ لأن الجماعة فضيلة، وهو غير مضطر إليها[1].

الثانية: في أنه لايصلي بها الفريضة كما يصلي به النافلة، هذا رأي الوالد -رحمه الله- وفتياه في ذلك، ووجهه أن الدخول للمسجد للصلاة فيه مندوب إليه، ولا يستباح لجنب إلا بتيمم، والفريضة لا تُصَلَّى بتيمم نافلة على المشهور، فاحتاج إلى تجديده لها[2].

الثالثة: فيما لو نسيه وتذكره في المسجد، فقال الوالد أيضا: "يتيمم للصلاة مكانه ولا يخرج"[3].

الرابعة: فيما لو طال مكثه في المسجد بعد فرضه، فكان الوالد يقول: "لابد من إعادته التيمّم عندما يريد النافلة أو القراءة، اعتمادا على ظاهر كلامهم عنده في ذلك، وخالفه بعض (من)[4] عاصره في ذلك، محتجا بأن المعنى الذي أباح له المكث في المسجد به يستبيح التنفل مع طول الفصل، وهو أقيس، إلا أني رأيت الخلاف في هذا في كبير الخرشي[5]، ورجّح

---

[1] جاء في التعليقة: "العوفي: انظر على هذا لو أراد الجنب أن يدخل المسجد لصلاة الجماعة، أو إعادة ما صلى منفردا، فهل يتيمم لدخول المسجد ثم للصلاة؟ فقد يقال: لا يجوز؛ لأن الجماعة والإعادة غير مضطر إليها، ولقوله: لايتيمم الحاضر لسنة، هذا في حق الحاضر الصحيح، وأما المريض والمسافر فيجوز".(تعليقة الوانوغي،ج1،ص154)

[2] قال الزجلوي:"وسئل الوالد أيضا على الجنب إذا تيمم لدخول المسجد، فهل يصلي به الفريضة، كما يصلي به النافلة؟ فقال: لا؛ إذ لا شك في أن الدخول للمسجد للصلاة فيه أمر مندوب إليه، ولا يُستباح لجنب إلا بتيمم، فإذا أوقع الفريضة بتيمم الدخول فقد أبطلها عليه بذلك على المشهور من المذهب، وهو الصحيح المعمول عليه، حسبما يؤخذ من تقرير من جعل من شراح المختصر اللام من قوله:"لا بتيمم لمستحب" أصلية لا مقحمة، رادا له للفرض المفهوم من قوله: "لا فرض آخر". (نوازل الزجلوي،ص146)

[3] نوازل الزجلوي،ص146.

[4] في أ: ما.

[5] للخرشي شرحان على مختصر خليل أحدهما يسمى الشرح الكبير، والثاني يسمى الشرح الصغير، وثانيهما هو المطبوع المتداول بين الناس اليوم، أما الكبير فلا يزال مخطوطا، نسخة منه في مكتبة القرويين بمدينة فاس، يقع في 15 مجلدا.

فيه ما للوالد، ولعل وجهه أن التيمم لما كان لايرفع الحدث لم يجز أن يتجاوز به في كل موضع ما هو مشروط فيه، ولاشرط في لبثه في المسجد، بخلاف التنفل به، والله أعلم[1].

الخامسة: فيمن تيمّم لفرضه وأخذ بعده في قراءة الحزب الراتب مثلا، فيمر بسجدة التلاوة، إن كان يعيد التيمم لها أم لا؟ سُئِل عن ذلك الوالد، فأجاب في الجنب بأنه يسجدها،[وإن طال][2] بتيمّم فرضه، وفي غيره: يعيده إن طال، لا إن لم يطل[3].

السادسة: فيمن تيمّم لفريضة العشاء في آخر وقتها، وأخذ في النافلة بعدها إلى أن طلع الفجر، إن كان يقطع تنفّله لذلك لأنه بالتبع أم لا؟ والجواب: أنّ فيه خلافاً معروفاً حكاه **س**[4]، وبالقطع جزم **عج**[5]، وكذا يختلف في تجديده لركعتي الفجر بالنسبة لمن تيمّم للأشفاع في آخر الليل فطلع عليه الفجر، ويأتي تحريره بعد، والله أعلم.

السابعة: في جواز النفل للحاضر الصحيح بالتبع للفرض، ولا يمتنع منه إلا إذا كان استقلالا، وبه قطع **عج**[6] واتباعه، ومال إليه **س**[7]، وعزاه البناني **لمق**، فانظره[8].

[التيمّم لا يبيح أكثر من فرض]

ثم عطف على فاعل "جاز" فقال:(**لَا فَرْضٌ آخَرُ**)، ودخل فيه الطواف الواجب، والجنازة المتعينة، وغيرهما من كل متعين؛ لأنه غير تابع، فلا يجوز فرضان بتيمم واحد، (**وَإِنْ قُصِدَا**) معا عند التيمم، (**وَبَطُلَ**) الفرض (**الثَّانِي وَلَوْ**) لمريض لايقدر على مسّ الماء، أو

[1] ينظر:نوازل الزجلوي،ص148.

[2] ساقطة من: أ.

[3] نوازل الزجلوي،ص147.

[4] قال السنهوري:"لو تيمم آخر الوقت فعلى قول التونسي يتنفل، وعلى قول غيره لا".(تيسير الملك الجليل،ج1،ص507).

[5] شرح الأجهوري،ص216.

[6] المصدر نفسه،ص216.

[7] تيسير الملك الجليل،ج1،ص507 ،508.

[8] حاشية البناني،ج1،ص209.

قاضي فوائت، أو (**مُشْتَرَكَةً**) مع الأخرى في الوقت، وأعادها أبدا على المشهور، وقال أصبغ: في الوقت[1].

[ما يبيحه التيمّم المستحب]

ثم عطف على "بتيمم فرض أو نفل"، فقال:(**لَا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ**)،[**ت**][2]:لأنه زائدة[3]، ومعناه: لا يجوز شيء من هذه المذكورات بتيمّم مستحب، كتيمم طاهر لقراءة القرآن ظاهرا، أو لدعاء، أو مناجاة، وقول من قال:"يحتمل أن اللام فيه أصلية لا زائدة"[4]، ويراد بالمستحب هنا: ما لا تتوقف صحته على طهارة فيه أنه عين ما قبله لا غيره، ويزيد عليه الأول بالتنصيص على استحباب التيمم، والله أعلم.

[شرط صحة التيمّم]

(**وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ**) في نفسه ومع ما فُعِلَ له، وحدّ الموالاة فيه أن لا يمضي مقدار الجفاف بتقدير الوضوء في الزمان والمكان والشخص المعتدل كل ذلك، وقيل: بالعرف، ذكره أبو الحسن[5]، وفي المدونة: "من فرّق تيمّمه وكان أمرا قريبا أجزأه، وإن تباعد ابتدأ التيمّم كالوضوء"[6]، وفي **ض**:"يمكن أن يقال بالبطلان على من فرّق ناسيا من جهة اشتراط اتصاله بالصلاة، [لا][7] من جهة الموالاة"[8]، **ح**:"وهو ظاهر، وبه صرّح سند"[9]، وكذلك اعتمده **ز** وغيره[10].

---

[1] البيان والتحصيل، ج1،ص69.

[2] ساقطة من: أ.

[3] جواهر الدرر، ج1،ص398.

[4] ينظر: شرح الزرقاني، ج1،ص210.

[5] ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، ج1،ص59.

[6] المدونة، ج1،ص147.

[7] ساقطة من: أ.

[8] التوضيح، ج1،ص213.

[9] مواهب الجليل، ج1،ص342.

[10] ينظر :شرح الزرقاني، ج1،ص211/تيسير الملك الجليل، ج1،ص509/شرح الخرشي، ج1،ص189.

فـــــــرع: فـيمن تـيمّم ودخـل في الفريضـة، ثم شـكّ في إحرامـه وقطـع، فإنـه لايلزمـه إعـادة التـيمّم، قالـه السـيوري ونقلـه الـبرزلي عنـه، وقيّـده بمـا إذا لم يطـل، قـال:"فـإن طـال؛ فإنـه يبطـل تيممـه"[1]، **ح**:"وعُلِـم منـه أن التـيمّم لا يضـره أن يكـون قبـل الإقامـة؛ بـل إقامـة المحـدث مكروهة"[2].انتهى، وهو يفيد أنه يطلب بإعادة الإقامة قبله في مسألة ما إذا طال.

[شراء الماء وطلبه للوضوء]

(وَ) لـزم (**قُبُـولُ هِبَـةِ مَـاءٍ**) لفاقـده؛ إذ لا يدركـه في ذلـك مِنَّـة[3]؛ لأن المـاء مبتـذل لا يُمَـنُّ بـه في غالـب الأمـر، فـإن تحققهـا لم يلزمـه قبولـه، قالـه المقـري[4]، وظـاهره أنـه لايلزمـه طلـب الهبـة وهـو لازم له، قاله **ز**[5]، وقال البناني:"يؤخذ حكمه من قوله وطلبه لكل صلاة"[6].

(**لَا ثَمَـنٍ**) أي: لايلزمـه قبـول (هبـة)[7] ليشـتريه بـه لوجـود المنّـة فيـه، (**أَوْ قَرْضِـهُ**) بالجـر، عطفـا علـى "هبـة مـاء"، وضـميره للمـاء أو الـثمن، ويجـوز رفعـه عطفـا علـى قبـول، فيلـزم قبـول قـرض المـاء، وهـو أحـرى مـن قبـول هبتـه، وأمـا قبـول قـرض الـثمن فقـال ابـن **س** -فـيمن كـان مليّـا ببلـده ووجـد مـن يسـلفه الـثمن-: لزمـه[8]، وقـول الأقفهسـي لا يلزمـه يحمـل علـى مـن لم يكن مليّا ببلده، قاله **ح**[9]، وصرّح البساطي بلزوم اقتراضه أيضا[10].

---

[1] جاء في نوازل البرزلي: "وسئل السيوري عمن تيمم ثم دخل الفريضة ثم شك في الإحرام فقطع، هل يعيد التيمم أم لا؟ فأجاب: لايلزمه إعادة التيمم. قال البرزلي: يريد إذا لم يطل، وأما إذا طال يبطل تيممه على ما حكاه ابن الجلاب أن من شرطه اتصاله بالصلاة".(فتاوى البرزلي،ج1،ص315)

[2] مواهب الجليل،ج1،ص343.

[3] المَنّ والمِنّة والامتنان: تعديد الصنيعة على وجه الإيذاء والتبجح، وقيل: المنة تهدم الصنيعة.(تحرير ألفاظ التنبيه،ص281)

[4] قال المقري: "كلُّ ما يُطوق الإنسان رفق المِنَّة فإنَّه لا يلزمه ويَسْقط عنه به ما توقف وجوبه عليه، فمن وُهِب له ثمنُ الماء جاز له التيمم عند مالك بخلاف الماء نفسه، إلا أن تتحقق المِنَّة فيه".(القواعد،ص325)

[5] شرح الزرقاني،ج1،ص211.

[6] حاشية البناني،ج1،ص211.

[7] في **ز**: هبته.

[8] تنبيه الطالب،ج1،ص146.

[9] مواهب الجليل،ج1،ص343.

[10] شرح البساطي،ج1،ص70،71.

وقال الشبرخيتي: "لانص فيه، ولا في قبول قرضه"[1].

(وَ) لزم واجده يباع (**أَخْذُهُ بِثَمَنٍ اُعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ**) لنفقة سفره مثلا، والمعتاد ما اعتيد بيعه به في ذلك المكان وما قاربه، وغيره مازاد زيادة متفاحشة عرفا، وفي الجلّاب:"يحتمل أن يحدّ بالثلث"[2]، **عج**:"والظاهر أنه إنما أراد ثلث الثمن"[3]، ونقل **مق** عن عبدالحق: "فمن زِيدَ أكثر أنه لا يلزمه"[4].

ولما كان لا فرق بين شرائه بثمن معجل أو مؤجل قال:(**وَإِنْ بِذِمَّتِهِ**)؛ لأنه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن، وهو أحرى من لزوم القرض لما فيه من المشاحة، وفي القرض من المِنَّة، (وَ) لزم عادم الماء (**طَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**) بعد دخول وقتها (**وَلَوْ تَوَهَّمَهُ**) على ما في الجواهر[5]، وابن عطاء الله[6]، وبه قرّر ابن **س** قول ابن **ح** "وإن لم يتحقق عدمه طلبه"، وقال أيضا:"ينبغي أن يسقط الطلب عن (التوهم)[7] لولا الاحتياط"[8]. انتهى، وردّ بلو على تقدير ابن راشد له بما عدا المتوهم قائلا: لأن الظن معمول به في الشرعيات[9]، وصوّبه **مق**[10].

---

[1] قال الشبرخيتي: "وقولنا: ولزم قرضه، وقولنا: فأحرى قبول القرض على ما يقتضيه العطف، وإلا فلا نص في اقتراضه، ولا في قبول قرضه". (شرح الشبرخيتي على مختصر خليل،ص242)

[2] التفريع في فقه الإمام مالك،ج1،ص32.

[3] شرح الأجهوري،ص219.

[4] المنزع النبيل،ج4،ص171.

[5] قال ابن شاس:"أن يتوهم وجوده حواليه، فليتردد إلى حد لا يدخل عليه ضرر ولا مشق، ولا يتحدد ذلك بحد؛ إذ الشاب القوي لا يشق عليه ما يشق على المرأة والرجل المسن". (عقد الجواهر الثمينة،ج1،ص56)

[6] التوضيح،ج1،ص186.

[7] في **ز**: المتوهم.

[8] تنبيه الطالب،ج1،ص145.

[9] قال ابن راشد:"يريد بالتحقق غلبة الظن؛ لأن غلبة الظن في الشرعيات معمول به، وأما القطع بالعدم فلا يتصور".(التوضيح،ج1،ص)185.

[10] المنزع النبيل،ج4،ص173.

[ما يسقط به طلب الماء]

(**لَا**) إن (**تَحَقَّقَ عَدَمَهُ**) فلا يجب عليه طلبه؛ لأنه لا فائدة فيه، **ح**: "والمراد بالتحقق الاعتقاد الذي لا تردّد فيه، لا التحقق في نفس الأمر"[1]، ابن **س**: "وينبغي أن يختلف حكم الطلب؛ فليس طلب الظان كطلب الشاك، ولا الشاك كالمتوهم"[2].انتهى، وهو في هذا موافق لابن راشد، ومن معه، إلا أن يريد بالحكم المقدار والمسافة، تأمل.

(**طَلَبًا لَايَشُقُّ بِهِ**)، فليس الرجل كالمرأة، ولا الضعيف مثل القوي، الباجي:"ليس عليه أن يجهد في الجري، ولا أن يخرج على (مشيه)[3] المعتاد، ولا أن يعدل عن طريقه أكثر مما جرت العادة [به][4] بالعدول له إلى الاستقاء من العيون، والمياه التي يعدل بها عن الطريق، وإن كان إن خرج إليه فاته أصحابه، فإنه يتيمم"[5]، وفي المقدمات: "والذي يلزم منه ما جرت العادة به من طلبه في رحله، أو سؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده، ولا يخشى أن يمنعه إياه، والعدول إليه عن طريقه، إن كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة مع الأمن على نفسه، ولا حدّ في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس، وقال في الميلين كثير، وفي الميل ونصف الميل مع الأمن أنه يسير، وذلك للراكب أو الراجل القوي القادر"[6].انتهى، وهو معنى قول مالك:"فمن الناس من يشقّ عليه نصف الميل"[7]، **ق**:"وهذا مقيد بما إذا لم يجد من يستأجر عليه بمساوي الثمن الذي يشتري به"[8].انتهى، ويقبل خبر الواحد المرسل عن الماء أنه لم يجده، قاله ابن فرحون في تبصرته[9].

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص344.

[2] تنبيه الطالب، ج1،ص145.

[3] في أ: مشية.

[4] زائدة في: أ.

[5] المنتقى، ج1،ص109 ،110.

[6] المقدمات الممهدات، ج1،ص118.

[7] ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ج1،ص56/جامع الأمهات،ص66.

[8] التاج والإكليل، ج1،ص504.

[9] قال ابن فرحون: "إذا وجب على أهل قافلة طلب الماء، فأرسلوا واحدا منهم إلى صوب الطلب، فرجع وقال: لم أجد شيئا، قُبِل خبره وجاز لهم التيمم". (تبصرة الحكام، ج1،ص355)

[محل لزوم طلب الماء]

وشبّه في وجوب الطلب على الرفقاء، فقال (**كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ**) مثل الأربعة والخمسة، كانت حوله أم لا؟ (**أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ**)كالأربعين إن علم إعطاءهم، أو ظنّه، أو شكّ فيه، وهو معنى قوله: (**إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ**)،أي: بالماء، ومفهومه: أنه لو علم بخلهم به فلا يطلبه فيهم.

تتمة :قال ابن رشد في سماع أبي زيد:"لو ترك طلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده عنده، أو يظن أنه لا يمنعه، و(تيمّم)[1] وصلّى، فإنه يعيد أبدا إذا وجد الماء"[2]، ومثله للخمي[3]، وزاد فيه: "وإن أشكل الأمر ولم يطلب، جاز أن يقال يعيد في الوقت؛ لأن الأصل الطلب"[4].انتهى.

فرع :آخر فيمن طلب الماء ممن يليه، وقالوا: ليس عندهم، ثم وجدوه بعد أن تيمّم وصلّى، فإنه يعيد، فقال مالك: "إن كانوا ممن يظنّ بهم منعه مع العلم به، لم يعد، وإلا أعاد في الوقت"[5].

[صفة النية في التيمّم]

(**وَ**) لزم أيضا (**نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ**) ثم إن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل فعل به غير الفرض؛ لأن الفرض يحتاج إلى نية تخصّه، قاله ابن دقيق العيد، ونقله ابن فرحون عنه في شرح ابن ح[6]، وأما لو عيّن فرضا فلا يصلي به فرضا غيره، حاضرا أو فائتا،

---

[1] في أ: يتيمم.

[2] البيان والتحصيل، ج1،ص212.

[3] قال اللخمي: "وأرى إن كان الغالب عنده أنهم يعطونه إذا سأل أعاد أبدا في الموضعين جميعا".(التبصرة، ج1،ص185).

[4] المرجع نفسه، ج1،ص185.

[5] البيان والتحصيل، ج1،ص211.

[6] ذكر قول ابن فرحون هذا الحطاب والسنهوري في شرحهما (ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص347/تيسير الملك الجليل، ج1،ص512).

لقول ابن رشد:"ولا صلاة بتيمّم نواه لغيرها"[1]، ولقولهم في تيمّم الفرض:"إنما يكون بعد دخول وقته، ووقت الفائتة إذا تذكّرها"[2].

وفي المدونة: "ومن تيمّم لفريضة فصلّاها ثم ذكر صلاة نسيها، تيمّم لها أيضا"[3]، قال ابن ناجي:"قال بعض الفضلاء منا: وكذلك لو ذكرها قبل الصلاة (أعاده لها[4])"[5]، **ح**:"وبه جزم سند على أنه المذهب"[6].

وحاصل هذا كله أنّ تعيين المستباح في التيمّم؛ بكونه فرضا أو نفلا أو هما معا لا يشترط، **عج**: "وعليه فمن نوى بتيمّمه استباحة صلاة من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا، صلّى به ما عليه من ظهر أو عصر، ولا يصلي به ما خرج وقته"[7].

وإن لم يعيّن فعلا؛ بل نوى استباحة ما يمنعه الحدث، فقال ابن فرحون أيضا -ونقله عن ابن دقيق العيد-:"صحّ تيممه، وفعل بهم ما شاء بشرط الاتصال"[8]، **ز**:"وكذا لو نوى فرض التيمم كما في الوضوء"[9].انتهى.

ومحلّ النية عند الضربة الأولى؛ لأنها أول واجب فيه، قاله **س**[10]، ونقل **ز** المتقدم عن الشيخ زروق: "أنها عند مسح الوجه بلا خلاف"[11]، وقال البناني:"أنه المتعين؛ لأن الضربة الأولى إنما هي وسيلة، كأخذ الماء للوجه في الوضوء، ومسح الوجه هو أول واجب مقصود"[12].

---

[1] المقدمات الممهدات، ج1،ص118.

[2] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج1،ص64.

[3] التهذيب في اختصار المدونة، ج1،ص214.

[4] وردت في كل النسخ: أعادها، والأصح ما أثبت في المتن: "أعاده لها"، كما جاء في النص الأصلي.

[5] الشرح الكبير على التهذيب،ص488.

[6] مواهب الجليل، ج1،ص346.

[7] شرح الأجهوري،ص221.

[8] مواهب الجليل، ج1،ص347.

[9] شرح الزرقاني، ج1،ص214.

[10] تيسير الملك الجليل، ج1،ص512.

[11] حاشية أحمد الزرقاني،ص174.

[12] حاشية البناني، ج1،ص214.

ولابد في تيّمم الحدث الأكبر من نية؛ ولذلك قال: (**وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ**) حيضا أو جنابة، (**وَلَوْ تَكَرَّرَتْ**)، أي:الصلاة، لقوله في المدونة: "ويتيمّم للجنابة كلّما صلّى"[1]، فإن نسيه لم يجزه على المشهور، ويعيد أبدا، وأشار بـ"لو" لردّ قول ابن العربي:"لو بال بعد تيمّمه لجنابته جاز أن يقرأ"[2]، وعزاه سند لبعض الشافعية، وهو نحو قول ابن شعبان: بجواز وطء الحائض بطهر التيمّم[3]، وهذا الخلاف محلّه إذا أحدث بعد أن تيمّم، أما إن لم يحدث، فلا خلاف أنه ينوي الجنابة بالتيمم ولو تكرر، قاله البناني[4]، وبناه أيضا على [أن][5] التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ وأحال على نظر **ح**[6]، و**طفى**[7].

[هل يرفع التيمّم الحدث أم يبيح العبادة فقط؟]

(**وَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ**) على المشهور[8]، وقيل: يرفعه؛ وعليه وطء الحائض إذا طهرت به، وعدم كراهة إمامة المتيمّم للمتوضئ، و(فعله)[9] قبل الوقت[10] وعلى المشهور، لا في الجميع.

وجعل القرافي الخلاف في ذلك لفظيا؛ لأنه قال: "لا يرفعه مطلقا؛ بل إلى غاية وجود الماء لئلا يجتمع النقيضان؛ إذ الحدث المنع، والإباحة حاصلة محققة إجماعا"[11]، ونحوه للمازري[12]، والمانع لكونه لفظيا يرى أن الحدث هنا هو الوصف المقدّر قيامه بالأعضاء،

---

[1] المدونة، ج1،ص149.

[2] ينظر: المختصر الفقهي، ج1،ص170.

[3] قال ابن شعبان:"فإذا تطهرت بالماء أو التيمم حلّ له ما كان محرما عليه منها".(الزاهي الشعباني،ج1،ل16)

[4] حاشية البناني، ج1،ص214.

[5] ساقطة من: أ.

[6] ينظر: مواهب الجليل،ج1،ص347.

[7] ينظر: حاشية الرماصي، ج1،ص498.

[8] جامع الأمهات،ص69.

[9] في أ: فعل.

[10] الذخيرة، ج1،ص367.

[11] الذخيرة، ج1،ص252.

[12] شرح التلقين، ج1،ص307.

(لا المنع)[1]، ويدل له حكاية المازري: الاتفاق على وجوب استعمال الماء بعد وجوده، وبعد زوال مانع استعماله[2].

[أعضاء التيمّم]

(وَ) لزم المتيمّم (**تَعْمِيمُ وَجْهِهِ**) بالمسح، ابن شعبان:"ولا يتبع غضونه"[3]، وفي الإرشاد:"ويراعى الوترة، وحجاج العين[4]، والعنفقة إن لم يكن عليها شعر"[5]، سند:"ويمر يديه على شعر لحيته الطويلة، ويبلغ بهما حيث يبلغ بهما في الغسل للوجه، وما لا يجزيه في الوضوء لا يجزيه في التيمّم"[6]، (**وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ**)، وهما داخلان كالمرفقين في الوضوء، ويخلّل أصابعه وجوبا على ظاهر المذهب عند **عج**[7]، واتباعه[8]، وهو المفهوم من كلام **ح**[9]، و**س**[10]فيه، وقد أغفله البناني حين اعترض فيه على **ز**:"ويخللها بباطن الأصبع لا بجنبه؛ لأنه لا يمسه صعيد"[11]، ولو ترك شيئا مما وجب عليه مسحه لم يجزه، ولو كان يسيرا على المشهور، إلا الأقطع فإنه إذا لم يستوعب محل الفرض، فإن صلاته تجزئه، قاله ابن فرحون،

---

[1] في أ: إلا للمنع.

[2] شرح التلقين، ج1،ص307.

[3] ونص كلامه: "وليس عليه في التيمم من التقصي في الغضون ما عليه في الوضوء؛ لأن المسح تخفيف، والوضوء إيعاب".(الزاهي الشعباني، ج1،ل16).

[4] حجاج العين: العظم المستدير حول العين، ويقال: هو الأعلى الذي تحت الحاجب، والجمع أحجّة. (المنتقى، ج7،ص86)

[5] إرشاد السالك إلى أشرف المسالك،ص10.

[6] ينظر:مواهب الجليل، ج1،ص350.

[7] قال الأجهوري: "ولابد من تخليل أصابعه على المذهب، ويكفي فيها تخليل واحد، ويجوز التوكيل في التيمم لعذر".(شرح الأجهوري،ص222)

[8] شرح الزرقاني، ج1،ص215.

[9] مواهب الجليل، ج1،ص349.

[10] تيسير الملك الجليل، ج1،ص517.

[11] حاشية البناني، ج1،ص216.

وقال أيضا في المربوط:"يستنيب كالوضوء، فإن لم يجد النائب مرَّغ وجهه ويديه فيه في التراب"[1].

[نزع الخاتم في التيمّم]

(وَ) لزم فيه (**نَزْعُ خَاتِمِهِ**) ليمسح ما تحته، ولو مأذونا في لبسه أو واسعا؛ لأن التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه لم يجزه على المشهور[2].

[ما معنى الصعيد المتيمّم به؟]

(وَ) لزمه (**صَعِيدٌ**)، وهو ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، وقوله (**طَهُرَ**)هو معنى ﴿طَيِّبا﴾ في الآية[3]، وقيل في معناه: المنبت، وهو التراب[4]، بخلاف الرّمل والسباخ، وهو مذهب الشافعي[5]، وإلى ردّه أشار بكاف التمثيل في قوله:(**كَتُرَابٍ**)؛ إذ يدخل (تحتها)[6] ما لا ينبت من سباخ، أو رمل، أو حجر صلب.

ولما أثبت للتراب حكم الجواز أثبت له حكما آخر بقوله:(**وَهُوَ الأَفْضَلَ**)، أي: مع وجود غيره، ثم بالغ على الجواز لا الأفضيلة بقوله:(**وَلَوْ نُقِلَ**)، أي: التراب، وما في حكمه في وعاء أو طبق، خلافا لابن بكير[7]*.

---

[1] قال ابن فرحون في ألغازه الفقهية: "فإن قلت: هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله و لا اليدين، وليس به قروح؟ قلت: نعم، إذا ربطت يداه ولم يجد من ييممه؛ فمرّغ وجهه وذراعيه في التراب ولم يستوعب محلّ الفرض، فإنه تجزيه الصلاة بذلك التميمم". (درة الغواص،ص92 ،93)

[2] قال في التوضيح: "وأما الخاتم فلا خلاف أنه مطلوب نزعه ابتداء؛ لأن التراب لا يدخل تحته، وإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه، واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة الإجزاء". (التوضيح،ج1،ص210)

[3] سورة المائدة،الآية:6.

[4] قال الجوهري: "الصعيد: التراب". (الصحاح،ج2،ص498).

[5] قال الشافعي في بيان معنى الصعيد الذي يتيمم به: "ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار".(الأم للشافعي،ج2،ص105)

[6] في ز: تحته .

[7] ينظر: البيان والتحصيل،ج1،ص158

* وابن بكير هو: مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي، وقيل: اسمه أحمد بن مُحَمَّد بن بغدادي، تفقه بإسماعيل القاضي،وعنه ابن الجهم والتستري، كان فقيهاً جدلياً، ولي القضاء، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب مسائل الخلاف، توفي سنة 305هـ. (الديباج المذهب،ج2،ص185/شجرة النور،ج1،ص117)

وأما حمله على وجه الأرض فليس (بنقل)[1]؛ لأن اسم الصعيد باق عليه.

[ما يجوز التيمّم به]

(**وَثَلْجٍ**)؛ لأن جموده على الأرض صيّره كجزء منها، **س**:"ويقاس عليه الماء الجامد والجليد، ولو وجد غيره على ما عزاه اللخمي للكتاب[2]، والباجي لرواية ابن القاسم[3]، ونقله ابن سحنون عن أبيه"[4].

(**وَ**) طين (**خَضْخَاضٍ**)[5] ونحوه، مما ليس بماء إن لم يجد غيره من تراب أو جبل، قاله في الشامل[6]، وهو ظاهر المدونة[7]، وقول ابن **ح**[8]، وقيل: وإن وجد التراب، أنكره ابن راشد[9] وابن عرفة[10].

(**وَفِيهَا**) أثر كلامه في الخضخاض (**جفَّفَ يَدَيْهِ رُوِي بِجِيمٍ**) من الجفاف، (**وَخَاءٍ**) من التخفيف، وجمع بينهما في المختصر الكبير[11].

---

[1] في أ: ينقل.

[2] التبصرة، ج1،ص175.

[3] المنتقى، ج1،ص116.

[4] تيسير الملك الجليل، ج1،ص518.

[5] جاء في لسان العرب: مكان خضيض وخضاخض: مبلول بالماء، وقيل: هو الكثير من الماء والشجر، خضخضت الأرض إذا قلبتها حتى يصير موضعها مثارا رخوا إذا وصل الماء إليها أنبتت. والخضيض: المكان المتترب تبله الأمطار. (لسان العرب، ج1،ص7،ص144)، وقال التتائي: الخضخاض هو الطين اللين جدا. (جواهر الدرر، ج1،ص396).

[6] الشامل في فقه الإمام مالك، ج1،ص77

[7] المدونة، ج1،ص148.

[8] جامع الامهات،ص68.

[9] جاء في التوضيح: ابن راشد: والقول بأنه يتيمم به–وإن وجد غيره–لم أره. (التوضيح، ج1،ص204)

[10] قال ابن عرفة: لا أعرفه نصا في الطين.(المختصر الفقهي، ج1،ص168).

[11] قال في المختصر: "إذا لم يجد إلا طينا تيمم به، وجففه في يديه قليلا، ثم قال: يخفف وضع يديه عليه. (المختصر الكبير، ج1،ص61)

(**وَجـصٍّ**) بكسـر الجـيم وفتحهـا، وهـو مـا يُبـنى بـه مـن جـبس، وجـير، وآجُـرّ (**لَمْ يُطْـبَخْ**)، فـإن طـبخ خـرج عـن ماهيـة الصـعيد، قالـه في **ض**[1]، ونقلـه عـن نـص المنتقـى[2]، ومثلـه في اللخمـي قـال:"ولا يتـيمّم علـى المصـنوع مـن الأرض، كـالآجر والجـصّ والجـير والجـبس بعـد حرقـه، فـإن فعـل مـع القـدرة علـى غـير مصـنوع أعـاد أبـدا، وإن لم يجـد غـيره أُجِيـز؛ لأنـه كـان لـه أن يصـلي على أحد الأقوال بغير تيمّم"[3].انتهى.

وهـذا التفصـيل أصـله لابـن حبيـب قـال –في الحـائط إذا كـان آجُـرًّا أو حجـرًا أو اضـطر إليـه–: "فيتـيمّم بـه، لم يكـن عليـه إعـادة؛ لأنـه مضـطر"، وقـد استشـكله التونسـي لـه كـأن طبخـه[4]، وضـعفه البـاجي[5]، وفي النفـراوي:"كلمـا دخلتـه صـنعة غـير الطـبخ يصـحّ التـيمّم عليـه، فيصـحّ التيمّم على الرّحى، كسرت أم لا"[6]، وبه أفتى الجزولي.

(**وَمَعْـدِنٍ**) معطـوف علـى تـراب، وفي بعـض النسـخ ببـاء جـارة، وهـي مشوشـة؛ إذ لا يـدري حينئـذ علـى مـاذا يعطـف، وقـدّر **تـت** لـه: "ويتـيمّم بمعـدن مـن أي أرض عليـه مـن نحـاس، أو حديـد، ورصـاص ونحـوه"[7]، ووصـفه بصـفات ثـلاثٍ سـلبية دلّ عليهـا بقولـه:(**غَـيْرِ نَقْـدٍ**)كَتِـبْر ذهـبٍ ونِقَـار فضّـة، (**وَ**)غـير (**جَـوْهَرٍ**) **ممـا** لم يقـع بـه تواضـع لله كيـاقوت، وزبرجـد، وزمـرد، ورخـام، قالـه ابـن يـونس عـن مالـك[8]، وقيّـده اللخمـي في الرخـام بكونـه بعـد نشـره وصـقله، لا قبـل ذلـك في معدنـه[9]، **س**:"وهـو جـار علـى مذهبـه في جـواز التـيمّم بالنقـد والجـواهر في

[1] التوضيح، ج1،ص203.
[2] المنتقى، ج1،ص116.
[3] التبصرة، ج1،ص177.
[4] التونسي: انظر قوله: آجرّاً أو حجراً. والآجرُّ طين قد طُبِخَ، فكيف يَتيمم عليه وهو كالرماد؟. (التوضيح، ج1،ص203، 204).
[5] المنتقى، ج1،ص116.
[6] الفواكه الدواني، ج1،ص156.
[7] جواهر الدرر، ج1،ص397.
[8] الجامع لمسائل المدونة، ج1،ص341.
[9] التبصرة، ج1،ص174.

معدنها لضيق الوقت، وظاهر إطلاق **ص** كإطلاق المازري وابن يونس، ولو لم يجد غيرها وضاق الوقت خلافا له"[1].اهـ.

(**وَ**) غير (**مَنْقُول**) بالتنوين عند **س**[2]، وبدونه عند **ح**[3]، النقل المتقدم في وعاء أو طبق؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم الصعيد بذلك، قاله **ش**[4]، ونحوه في السليمانية، قال:"لأنه لما صار في أيد الناس معدّا لمنفعتهم أشبه العقاقير"[5]، وأما ما نُقِل من موضع منها ووضع على موضع آخر، فلا يمنع التيمّم عليه، قاله ابن **س**[6].

ثم أتى بمثالين للمنقول فقال:(**كَشَبٍّ**)، وهما ممّا لا يخرج عن جنس الأرض، فيلتحق به ما أشبه من نحو الحديد، والنحاس، والكبريت، والزرنيخ[7]، والكحل، (**وَمِلْحٍ**) معدني أو مصنوع، وجد غيره أم لا، وهو مما يخرج عنها إلى الطعمية.

[اختصاص المريض بالتيمّم على الحائط]

(**وَلِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ**) بكسر الباء، وهو الطوب، (**أَوْ حَجَرٍ**) إذا لم (يغيّره)[8] الحرق، فيصير جيرا أو جبسا، أو آجرا، ولا حائل به يمنع مباشرته من تبن أو نحوه، ولا مفهوم للمريض؛ فإن الصحيح في ذلك مثله، إلا أنه يكره له ذلك لمراعاة الخلاف، قاله ميارة فيما نقله البناني عنه[9].

---

[1] تيسير الملك الجليل، ج1،ص519 ،520.

[2] تيسير الملك الجليل ،ج1،ص520.

[3] مواهب الجليل، ج1،ص353.

[4] تحبير المختصرالشرح الوسط، ج1،ص199.

[5] التوضيح، ج1،ص206.

[6] تنبيه الطالب، ج1،ص155.

[7] الزرنيخ: حجر ملون، منه أبيض وأحمر وأصفر، وقيل: هو عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات.(معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2،ص202)

[8] في **ز**: يغير.

[9] حاشية البناني، ج1،ص218.

[ما لا يصحّ التيمّم به]

ثم عطف على مقدَّر فقال:(**لَا بِحَصِيرٍ**)، أي: ونحوه من لُبْدٍ، أو ثياب، أو بسط، إلا أن يكثر ما عليه من التراب، فيتناوله اسم الصعيد، قاله في **ض**[1]، والتقدير: ويجوز التيمّم بما ذُكِر لا بحصير.

(**وَ**[2] **خَشَبٍ**) (ثابتة)[3] في الأرض أو ملقاة عليها، وما في معناها من حلفاء، وزرع وحشيش على المشهور، أمكن قعلها أم لا؟ وجد غيرها أم لا؟ ويعيد أبدا، خلافا للأبهري في جواز التيمّم على ما ذكر، إذا لم يقدر على قلعه، ولم يجد غيره، وضاق الوقت[4]، واختاره اللخمي[5]، والفاكهاني[6]، ونحوه في المقدمات، قال: "ويجوز التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض، إذا عمّ الأرض وحال بينك وبينها، وقد قال يحيى بن سعيد[7]: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها"[8].اهـ، وظاهر تحصيل **ح** فيه اعتماده وترجيحه، كما قال البناني[9]، ولكنه لا يعادل تشهير **س**[10] [مقابله][11]، وكفى باستدلال ابن رشد له على ذلك شاهدا[12].

---

[1] التوضيح، ج1،ص205.

[2] في أ: أو.

[3] في أ: ثابتات.

[4] ينظر:الذخيرة، ج1،ص346.

[5] التبصرة، ج1،ص178.

[6] التحرير والتحبير،ص599.

[7] يحيى بن سعيد بن قيس بن ثعلبة الأنصاري، أبو سعيد القطان، كان إماما حافظا، قاضيا بالمدينة، روى عن أنس بن مالك وعروة بن الزبير، وابن المسيب، وغيرهم، وعنه خلق كثير منهم: مالك، والسفيانيان، وابن المبارك، توفي سنة 143هـ(ترتيب المدارك، ج2،ص171/تاريخ بغداد، ج14،ص106).

[8] المقدمات الممهدات، ج1،ص112، 113.

[9] قال البناني:"فإن نقل ح يقتضي أن الراجح ما للخمي وأصله للأبهري وابن القصار والوقار في الخشب". (حاشية البناني، ج1،ص218)

[10] تيسير الملك الجليل، ج1،ص521.

[11] زيادة في: **م**.

[12] أي: الاستدلال السابق الذكر في المقدمات الممهدات، ج1،ص112،113.

[شرط دخول الوقت للتيمم]

(وَ) لـزم (**فِعْلَـهُ فِي الوَقْـتِ**) قيـل: ومنـه يفهـم اتصـاله بمـا فُعِـل لـه، وتقـدّم صـريحا وقـت الفائتـة ذكرهـا، وصـلاة الجنـازة الفـراغ مـن غسـله أو تيمّمـه، فـلا يتـيمّم لهـا قبـل ذلـك[1]، وبعبـارة هذا في الفرائض لقول ابن عرفة: "شرطه للفرض دخول وقته"[2].

وأمـا النوافـل فيجـوز أن يصـليها ولـو تـيمّم قبـل وقتهـا؛ فيصـلي الفجـر ولـو تـيمّم لـه قبـل وقتـه، والـوتر في جمـع العشـاءين ليلـة المطـر إذا تـيمّم لـه قبـل مغيـب الشـفق، وبـه قـال **عـج**[3] واتباعـه[4]، ورأيـت مثلـه للكنتـوري[5] مـن أئمتنـا، وخـالفهم النفـراوي في ذلـك في خصـوص ركعـتي الفجـر[6]، وهو عندي أرجح من جهة أنه لا يجوز إيقاعها قبل طلوعه، والله أعلم.

[اختلاف وقت المتيممين]

ولمـا كـان يختلـف باخـتلاف المتيمّمـين قـال: (**فَـالآيِسُ**) بعلـمٍ أو ظـنٍّ مـن وجـود المـاء، أو لحوقـه، أو زوال مـانع اسـتعماله في الوقـت، يتـيمّم اسـتحبابا (**أَوَّلَ المُـخْتَارِ**)، ليحـوز فضـيلة الوقـت إذا فاتتـه فضـيلة المـاء، (**وَالـمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِـهِ أَوْ وُجُـودِهِ وَسَـطَهُ**)، وهـو في الظهـر نصـف القامـة، [وقـال][7] ابـن رشـد: "ومعنـاه: أن يتـيمّم مـن الوقـت في آخـر مـا يقـع عليـه اسـم أولـه"[8]،

---

[1] ينظر: تيسير الملك الجليل، ج1، ص521.

[2] المختصر الفقهي، ج1، ص163.

[3] قال الأجهوري في قوله(**وفعله في الوقت**): "هذا في الفرائض، أما النوافل فيجوز أن يصليها ولو بتيمم قبل وقتها؛ لأنه تقدم أنه يصلي الفجر والوتر، ولو تيمم للفجر قبل الفجر".(شرح الأجهوري،ص224)

[4] شرح الزرقاني، ج1، ص218.

[5] أبو زيد عبدالرحمن بن إسحاق الإنصالحي الجنتوري، أخذ عن والده، وأبي حفص عمر بن عبدالقادر التنلاني، تخرج على يديه الكثير أمثال: أبو زيد عبدالرحمن بن عمر التنلاني، مُحَمَّد المسعدي الذي جمع ورتب نوازل شيخه، خلّف تآليف قيمة منها:شرح على مختصر خليل، نوازله، نظم معونة الغريم وشرح عليها، وغيرها.توفي سنة 1160هـ(الدرة الفاخرة،ص18/الغصن الداني،ص22)

[6] الفواكه الدواني، ج1، ص154.

[7] زائدة في: **م**.

[8] المقدمات الممهدات، ج1، ص121.

وفي الطراز: "ويلتحق بها القسم الخائف من لصوص أو سباع، والمريض الذي لا يجد مناولا"، وزاد غيره المسجون فيكونون خمسة"[1].

(**وَالرَّاجِي**) بعلمٍ أو غلبةِ ظنٍّ (**آخِرَهُ**)، أي: في آخر مايقع عليه وقت، (**وَفِيهَا تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِلشَّفَقِ**)، إما لأن وقت الاختيار ممتد إلى مغيب الشّفق كما قال في **ض**[2]، أو لمراعاة الخلاف لقوة القول بالامتداد كما قال **ح**[3]، فلا يلزم أن يكون مفرّعا على [غير][4] المشهور، وكأنه قال: والراجي يؤخّر إلى آخر المختار إلا في المغرب، وزعم أن هذا هو ظاهر المدونة لمن تأملها[5].

[سنن التيمّم]

ولما فرغ من واجباته شرع في سننه، وذكر منها ثلاثا، فقال:(**وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ**) بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين كالوضوء، فإن عكس، فقال فيها:"يعيده بغير تنكيس"[6]، فقيل: لصلاة أخرى، وهو مستغنى عنه؛ لأنه لا بد منه، وقيل: لتنفّله به بعد فرضه[7].

(**وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**) كما صرّح به عياض[8]، (**وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ**)، وأراد به الوضع، وقال:(**لِيَدَيْهِ**) ردًّا على القائل بأن يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين[9]، و(بقي)[10] عليه سنة رابعة، وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار، فلو مسح بهما على شيء قبل مسح وجهه ويديه، صحّ على

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص356.

[2] التوضيح، ج1،ص195.

[3] مواهب الجليل، ج1،ص356.

[4] ساقطة من: أ.

[5] المرجع نفسه، ج1،ص356.

[6] المدونة، ج1،ص147.

[7] ينظر: التنبيهات المستنبطة، ج1،ص109.

[8] قال عياض: من سنن التيمم الترتيب بتقديم مسح الوجه، وتجديد الضربة لليدين، ومسحهما إلى المرفقين".(الإعلام بحدود وقواعد الإسلام،ص96)

[9] ينظر:البيان والتحصيل، ج1،ص93/المقدمات الممهدات، ج1،ص114 .

[10] في **م**: بقى.

الأظهر من قولين فيه للمتأخرين[1]، وزاد فيه النفراوي:"ولو كان المسح قويا، قال: وإنما فاته السنة"[2].

[مندوبات التيمم]

(**وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ**)، وفي المدخل زيادة: "السواك، والصمت، وذكر الله تعالى"[3]، وزاد غيره فيها الاستقبال، [و][4] قال:"ولا يندب أن يكون في موضع طاهر، لفقد علّة التطاير في الوضوء"[5].

[طريقة التيمم]

(**وَ**) نُدِب في صفته (**بَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ**)، وباؤه للصلة أي: التعدية والإلصاق، وفي:(**بِيُسْرَاهُ**)للاستعانة؛ لأنها آلة المسح [وينتهي المسح][6] بها (**إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ مَسْحُ البَاطِنِ**) من ذراع يمناه من طي مرفقه، قابضا عليه بكفه اليسرى (**لِآخِرِ الأَصَابِعِ**) من يمناه، واختار هذه الصفة الشيخان[7]، وعبدالحق، وأكثر الأصحاب، قياسا على الوضوء في تكميل طهارة العضو قبل الشروع فيما بعده، ولتحصيل فضيلة الترتيب[8].

---

[1] التوضيح، ج1،ص213.

[2] الفواكه الدواني، ج1،ص157.

[3] المدخل، ج2،ص177.

[4] زيادة في: **م**.

[5] شرح الخرشي، ج1،ص195.

[6] ساقطة من: **أ**.

[7] الشيخان: إذا أطلق الشيخان في مذهب المالكية فالمراد بهما الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، والشيخ ابن القابسي.(المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص496)

[8] ينظر: الرسالة،ص21/التوضيح، ج1،ص211.

(**ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلك**)، وقال الأخوان[1]:"بل يبلغ الكوع من [يده][2] اليمنى، ثم من اليسرى، ثم يمسح كفيه"، وهو الذي في الرسالة[3]، البساطي: "وكون المندوب الهيئة الاجتماعية، لا يقدح فيه كون الأفراد فروضا"[4].

[مبطلات التيمّم]

(**وَبَطَلَ**) التيمّم (الأصغر)[5] أو الأكبر، ويعود جنبا (**بِمُبْطِلِ الوُضُوءِ**) السابق في نواقضه، (**وَبِوُجُودِ**[6] **المَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**) بشرط اتساع الوقت للوضوء وإدراك ركعة منه، وأما لو ضاق (عن)[7] إدراكها، فلا يبطل تيممه، والمراد بالوقت (الذي هو فيه)[8]، وبالوضوء المفوت له وضوء السنة من غير تراخ، ولا وسوسة.

تتمات : **الأولى**: فيما لو رأى جماعة ماء بعد تيممهم، فبادر إليه أحدهم، فإنه يبطل تيمّمه فقط دون غيره، وكذا لو سلّموه له اختيارا على الأصح، قاله ابن **ح**[9]، ولو وهبه لأحدهم ولم يسمّه، فسلّموه لأحدهم، لم يبطل تيمّم من سلّمه إن كثروا جدا، ولو قلّوا كالثلاثة والأربعة وأسلموه لواحد منهم، انتقض تيمّم من أسلمه، وإن قال: هذا الماء لكم، وليس في نصيب كل واحد ما يكفيه لوضوئه، لم ينتقض إلا تيمّم من أسلمه إليه وحده، قاله سحنون[10].

---

[1]الأخوان: المراد بهما عبدالملك بن الماجشون ومطرف، وقد لقّبا بهذا اللقب لكثرة اتفاقهما في أحكام المسائل، ومصاحبتهما في كتب الفقه ذكرا.(المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص493)

[2]زائدة في: أ.

[3]الرسالة،ص21.

[4] شرح البساطي،ج1،ص74.

[5]في م: للأصغر.

[6]في أ: وجود.

[7]في أ: على.

[8]تقابلها في أ: هو الذي فيه.

[9]جامع الأمهات،ص67.

[10]الجامع لمسائل المدونة،ج1،ص354.

الثانيــة: في سمـاع سـحنون مـن ابـن القاسـم: في رجلـين بينهمـا مـاء قـدر مـا يتوضـأ بـه واحـد منهمـا يتقاومانـه[1]، ابـن رشـد: "لأنـه لمـا وجـب عليـه شـراؤه (بأكثـر)[2] مـن ثمنـه مـا لم يرفـع عليـه، وجـب عليـه (مقـاواة)[3] صـاحبه؛ (لأن)[4] التقـاوم شـراء، وإن (أسْـلَمه)[5] أحـدهما دون مقـاواة، أو قبـل بلوغـه فيهـا القـدر الـذي لايلزمـه الشـراء بـه، و(تـيمّم)[6] وصـلّى أعـاد أبـدا؛ إذ لـيس مـن أهل التيمّم"[7].

و(اعترضـه)[8] **ق** في هـذا، وقـال:"مقتضـى الفقـه في كـل مـن فـرّط أو ضـيّع الحـزم حـتى يضـطر للتيمم، تيمّم ولا إعادة عليه أبدا"[9] .

ابـن رشـد أيضـا:"ولـو كـانا معـدميْن اقتسـماه أو باعـاه وتيمّمـا، ولـو كـانا متيمّمـيْن لم يبطـل تيمّمهمـا، إلا إن أحبّـا الاسـتهام عليـه، فمـن صـار لـه بالسـهم توضـأ بـه، وانـتقض تيمّمـه، وكـان عليـه قيمـة حـظّ صـاحبه دينـا إن لم يبعـه عليـه، ولـو كـان أحـدهما موسـرا دون الآخـر كـان أحـقّ به، وأدّى نصيب شريكه، إلا أن يحتاج إلى حظّه فهو أحقّ به، ويقسم بينهما الثلاثة"[10].

في الطـراز:"قـال فـيمن تـيمّم فطلـع عليـه ركـب قبـل شـروعه في الصـلاة، وظـن أن معهـم مـاء، فسـألهم ولم يجـده معهـم، فإنـه يعيـد تيمّمـه؛ لأن الطلـب لمـا وجـب كـان شـرطا في صـحة التـيمّم،

---

[1] مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالك لأبي عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي، تحقيق:مصطفى باحو:دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،ص59/البيان والتحصيل،ج1،ص166/التاج والإكليل،ج1،ص528.

[2] في م: فأكثر.

[3] كتبت في كل النسخ: مقاوات، وهو خطأ إملائي. ومقاواة من الفعل: قاويته، أي: غلبته.(تاج العروس،ج39،ص366).

[4] في أ: إلى.

[5] في م: سلّمه.

[6] في أ: يتيمم، وهو تصحيف.

[7] البيان والتحصيل،ج1،ص166 ،167.

[8] في أ: اعترض.

[9] التاج والإكليل،ج1،ص528.

[10] البيان والتحصيل،ج1،ص167.

ولا يصحّ التيمّم إلا بعد الطلب، وكذا لو رأى ماء فقصده فحال دونه مانع فإنه يعيد تيممه"[1]، وعندي فيه نظر كالفرع قبله.

[ما لا يبطل التيمّم]

ثم قال:"ولو وجدوه في الصلاة أو طلعوا عليه فيها، فلا يقطع لذلك صلاته"[2]، وإلى هذا أشار بقوله: (**لَا فِيهَا**)، ونصّ ابن العربي على حرمة القطع[3] تغليبا للماضي منها، وحكمه حكم من وجده بعدها، لا تستحب له الإعادة.

ثم استثنى ممن ذكر فيها قوله:(**إِلَّا نَاسِيَهُ**)، وهو من كان الماء في رحله، وتيمّم ودخل في الصلاة ناسيا له، ثم (تذكر)[4] فيها، فإنه يقطع لتفريطه إن اتّسع الوقت أيضا لوضوئه، وإدراك ركعة منه، و"ناسيه" بالنصب على الاستثناء.

[حكم المقصر في طلب الماء]

ولما فرغ من الكلام على واجد الماء قبل الصلاة وفيها، شرع في الكلام على واجده بعدها، وجعل قوله:(**وَيُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الوَقْتِ**)كالترجمة لذلك، وسواء قصّر في طلبه أو استعداده، أو في مخالفة ما أُمِر به، وفائدة قوله:(**وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ**) -مع أن كل إعادة في الوقت فهي فضيلة- التنبيه على خلاف من أوجب الإعادة بعده، على من تركها فيه ناسيا أو عمدا[5].

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص357.

[2] المرجع نفسه ،ج1،ص357.

[3] قال ابن العربي:"ويحرم عليه القطع".(التوضيح، ج1،ص197).

[4] في **ب وم** : ذكر.

[5] قال ابن الحاجب: "وكل من أُمِر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر لم يعده بعده، وقال ابن حبيب: يعيد". (جامع الأمهات،ص68).

[أمثلة عن المقصّر الذي يعيد]

ثم أوضح القاعدة بإفرادها فقال:(**كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ**) لتقصيره في الطلب، قال في سماع أبي زيد:"فيمن نزلوا بصحراء ولا ماء معهم، ثم وجدوا ماء قريبا جهلوه، أنهم يعيدون في الوقت"[1]، (**أَوْ رَحْلِهِ**) بعد أن طلبه فيه ولم يجده، (**لَا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ**) بمائه، فتيمّم وصلّى، ثم وجده، فلا يعيد لعدم تقصيره.

(**وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ**) إن تبيّن [عدم][2] ما خافه كما في **تت**[3]، تبعا للبساطي[4]، وقد اعتمده **عج**[5]، ومن تبعه[6]، (وقيّده **ض**)[7] بما إذا تيقّن الماء الممنوع من الوصول إليه، وقال:"ولو لم يتيقّن الماء لم يعد"[8]، **س**:"وكذا لا يعيد إذا وجد غير الماء الممنوع منه، وإعادته إذا وجد ما كان ممنوعا منه مشكلة؛ إذ لا يجوز له أن يغرّ بنفسه"[9].انتهى، وهو في **ض** أيضا[10].

(**وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلًا**) إذا كان لا يتكرر عليه (الداخل)[11] ،كما في **ض**، قال: "ولو تكرّر عليه فليس بمقصر"[12]، أي: في استعداده.

---

[1] المختصر الفقهي، ج1،ص166.

[2] ساقطة من: أ.

[3] جواهر الدرر، ج1،ص401.

[4] قال البساطي: "ومن تيمم لخوف اللصوص أو السباع، ثم وجد الماء في الوقت له صورتان: إحداهما: أن يجد الماء في غير الموضع الذي خاف منه السباع، والثانية: أن يجده في ذلك الموضع، ويظهر أنه لا سباع، ولا لصوص به، ففي الصورة الأولى لا تقصير عنده حينئذ، فإن كان مراده هذه الصورة فقد جمع المقصر مع غيره؛ لاشتراكهما في الحكم، أي: الإعادة في الوقت، وأما الصورة الثانية ففيها احتمال".(شرح البساطي، ج1،ص75)

[5] شرح الأجهوري،ص228.

[6] شرح الزرقاني، ج1،ص223.

[7] تقابلها في م: وفي **ض** تقييده.

[8] التوضيح، ج1،ص199.

[9] تيسير الملك الجليل، ج1،ص526.

[10] التوضيح، ج1،ص199.

[11] في أ: الدخول.

[12] التوضيح، ج1،ص199.

(**وَرَاجٍ قَـدَّمَ**) ثم وجـد المـاء الـذي يرجـوه، وإن وجـد غـيره فـلا، وهـذا يـدل علـى أن تأخـيره مسـتحب لا واجـب، وهـو قـول ابـن القاسـم[1]، ورأى غـيره أنـه واجـب، فيعيـد لتقديمـه أبـدا، وقال ابن حبيب: "يعيد المتيقن أبدا، والظان في الوقت"[2].

(**وَمُتَـرَدِّدٍ فِي حُوقِـهِ**) مـع القطـع بوجـوده، وتـيمّم في الوقـت المقـدر لـه وهـو الوسـط، بخـلاف المـتردّد في وجـوده فـلا إعـادة عليـه؛ لاسـتناده (للعـدم)[3] الأصـلي، وسـواء فعلـه في الوقـت المـأمور بـه أو قدّمـه عليـه، هـذا هـو المعتمـد فيـه الـذي نـصّ عليـه **ح**[4]، وغـيره[5]، (**وَنَاسٍ**) (للمـاء)[6] فلـم يطلبـه، وتـيمّم وصـلّى ثم (**ذَكَـرَ بَعْـدَهَا**)، وإعادتـه في الوقـت روايـة ابـن القاسـم في المدونـة[7]، وقال أصبغ: "أبدا كناسي الرقبة في الظّهار"[8].

[الإعادة مراعاة للخلاف]

وكـلّ مـن تقـدّم ذكـرهم يعيـدون بوضـوء، وشـبّه بهـم لإفـادة الحكـم، وهـو الإعـادة في الوقـت بتـيمّم جديـد، فقـال:(**كَمُقْتَصِـرٍ**) (في تيممـه)[9] (**عَلَـى**) مسـح (**كُوعَيْـهِ**) لقـوة القائـل بوجوبـه إلى المـرفقين، (**لَا عَلَـى ضَـرْبَةٍ**) لضـعف القـول بوجـوب الثانيـة، (**وَكَمُتَـيَمِّمٍ عَلَـى**) صـعيد (**مُصَـابِ بَـوْلٍ**)، والوقـت في هـذه الاصـفرار، ونـص المدونـة فيهـا:"ومـن تـيمّم علـى موضـع نجس، فليعد ما كان في الوقت"[10]، واستشكل بأن من توضأ بماء نجس يعيد أبدا.

---

[1] التهذيب في اختصار المدونة، ج1،ص209.

[2] ينظر: التوضيح، ج1،ص195.

[3] في أ: العدم.

[4] مواهب الجليل، ج1،ص358.

[5] تيسير الملك الجليل، ج1،ص526/تحبير المختصرالشرح الوسط، ج1،ص204/جواهر الدرر، ج1،ص402/شرح الزرقاني، ج1،ص224.

[6] في أ: الماء.

[7] المدونة، ج1،ص148.

[8] التوضيح، ج1،ص200

[9] في أ: كتيممه.

[10] المدونة، ج1،ص140.

(**وَأُوّلَ**) عند ابن حبيب وأصبغ (**بِالـمَشْكُوكِ**) في إصابته، ولو تحقّقها لأعاد أبدا، وهكذا قرره **س**[1]، وبه كان الوالد رحمه الله يقرّره لنا، والذي في **ض**[2]، وعليه حمله **تت** أولا أنه مشكوك في نجاسته[3]، وهو تأويل أبي الفرج[4]، ومعناه كما قال **طفى**: "أن الموضع علمت نجاسته لكنها لم تظهر، فيكون كالماء القليل الواقع فيه نجاسة ولم تغيرّه"، قال:"وقد عبّروا عن الماء المذكور فيما سبق بأنه مشكوك، (فكذا)[5] التراب"[6].انتهى.

(**وَ**) أوّله القاضي عياض (**بِالـمُحَقَّقِ**) الإصابة، فأبقاها على ظاهرها[7]، واعتذر عنه بما أشار إليه **ص** في قوله:(**وَاقْتَصَرَ عَلَى الوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بِالجَفَافِ**) وهو(مُحَمَّد بن الحسن من قدماء الحنفية[8]*، و مُحَمَّد بن الحنفيـــة[9]،

---

[1]تيسير الملك الجليل،ج1،ص527.

[2]التوضيح،ج1،ص206.

[3]جواهر الدرر،ج1،ص403.

[4]أبو الفرج هو: عمر، وقيل: عمرو بن مُحَمَّد بن عمرو الليثي،البغدادي، القاضي، اللغوي، من كبار علماء العراق، تفقه مع القاضي إسماعيل وصحبه، ، أخذ عنه الأبهري، وأبوعلي بن السكن وغيرهما، صنّف كتاب الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه، توفي سنة330هـ، وقيل: سنة331هـ. (الديباج المذهب،ج2،ص127/شجرة النور،ج1،ص118).

[5]في أ: كذا.

[6] حاشية الرماصي،ج1،ص514.

[7]قال عياض: "وظاهر المدونة أنه محقق النجاسة". (التنبيهات المستنبطة،ج1،ص96).

[8] ذكر مُحَمَّد بن الحسن مسألة طهارة الأرض بجفوفها في كتابه المبسوط فقال: "أرأيت رجلا صلى في مكان من الأرض قد كان فيه بول أوعذرة أودم أو قيء أو خمر، وقد جفّ ذلك وذهب أثره، فصلاته تامة".(ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبدالله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي-،ج1،ص207)

*ومُحَمَّد بن الحسن هو:أبو عبد الله محمَّد بن الحسن الشيباني الكوفي، الإمام العلّامة، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه وعن أبي يوسف، وروى الحديث عن مالك ودوّن الموطأ، صنف كتب ظاهر الرّواية: المبسوط، والجامع الصغير والكبير، والسير الصغير والكبير، والزيادات. توفي سنة 189هـ.(الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي مُحَمَّد عبدالقادر بن مُحَمَّد الحنفي: مير مُحَمَّد خانه-كراتشي-ج2،ص42)

[9]أبوالقاسم وأبوعبدالله مُحَمَّد بن الإمام علي بن أبي طالب، وأمه هي خولة بن جعفر الحنفية وإليها نسب تمييز له عن أخويه الحسن والحسين، تابعي ثقة فقيه متكلم، روى عن أبيه وأبي هريرة وعثمان، وغيرهم، وعنه حدّث: بنوه عبدالله والحسن وإبراهيم، وآخرون، اختلف في وفاته فقيل: سنة73هـ، وقيل:سنة81هـ، وقيل93هـ.(سير أعلام النبلاء،ج5،ص55/تهذيب التهذيب ج9،ص354)

وروى فيه:"ذَكَاةُ الأَرْضِ يَبَسُهَا"[1]، و(لا أصل)[2] له في المرفوع عند الحفاظ[3].

[ما يمنع لفاقد الماء]

(**وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ: تَقْبِيلُ مُتَوَضِّئٍ**) (مثله)[4] كل ناقض يقدر على (دفعه)[5] حتى البول إن خَفّتْ حَقْنَتُه؛ بحيث لا تفسد بها الصلاة، سند:"ولا خلاف أنه إن فعل ذلك تيمّم، وكذلك إن كان معه ماء وأهرقه بعد دخول الوقت"[6].

(**وَ**) منع أيضا مع عدم الماء (**جِمَاعُ مُغْتَسِلٍ**) لأمة، أو زوجة مسلمة، أو ذميّة، والمنع فيه وفيما قبله على بابه، وقيل: على الكراهة، وهو قول ابن وهب[7]، وبه فسّر ابن رشد المدونة[8]، وزعم **عج**[9]، و**طفى**[10] أنه المعتمد.

---

[1]*مصنف ابن شيبة، تحقيق: مُحَمَّد عوامة: دار القبلة، ح:629، عن طريق أبي جعفر موقوفا، قال: زكاة الأرض يبسها، ج1،ص430.

*مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي: المجلس العلمي-الهند-المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية1403هـ، ح:5143 عن طريق أبي قلابة بلفظ: "جفوف الأرض طهورها، وصلى الله على مُحَمَّد وسلم كثيرا"، ج3،ص158.

قال ابن حجر:حديث"ذكاة الأرض يبسها" احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع. (التلخيص الحبير، ج1،ص59).

وقال الزركشي: حديث "ذكاة الأرض يبسها" لا أصل له وإنما هو من كلام مُحَمَّد بن الحنفية. (اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ"التذكرة في الأحاديث المشتهرة" لأبي عبدالله بدرالدين مُحَمَّد الزركشي الشافعي، تحقيق:مصطفى عبدالقادر عطا: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى1986م،ص57)، وقال السخاوي أيضا: حديث "ذكاة الأرض يبسها" احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع. (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لأبي الخير شمس الدين مُحَمَّد السخاوي، تحقيق: مُحَمَّد عثمان الخشت: دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الأولى1985م،ص355).

[2]في أ: الأصل، وهو تصحيف.

[3]سبق بيان حكم العلماء في الحديث عند تخريجه.

[4]في **م**: مثل.

[5]في **م**: رفعه.

[6]ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص359.

[7]ينظر: المدونة، ج1،ص136.

[8]البيان والتحصيل، ج1،ص57.

[9] شرح الأجهوري،ص230.

[10]حاشية الرماصي، ج1،ص521.

وفي الرسالة: "ولا يَطَأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر (بالتيمم)[1]، حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة، ثم ما يتطهران به جميعا"[2].

ابن يونس:"ولو كان المسافر بموضع لا يجد الماء فيه إلا بعد أمد طويل يحتاج فيه إلى أهله، ويضرّ به ترك الوطء، فإن له أن يطأ، ويصير حكمه حكم صاحب الشجّة"[3]، وإليه أشار بقوله: (**إِلَّا لِطُولٍ**)، فيجوز اتفاقا، وقد أجاز في المدونة الوطء لصاحب الشجّة[4] ابتداء، و(علّله)[5] بطول أمره، ولم يقل فله الوطء عند الطول، قاله البناني، زاد على **ز** في قوله بذلك[6].

[نسيان صلاة وبراءة الذمة]

(**وَإِنْ نَسِيَ**) من فرضه التيمّم (**إِحْدَى**) الصلوات (**الخَمْسَ**) بأن جهل عينها وقلنا يصلي خمس صلوات، (**تَيَمَّمَ خَمْسًا**) بعد الصلوات، لكل صلاة تيمّم.

[من أحقّ بالماء المشترك]

(**وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ**) حيٌّ (**جُنُبٌ**) أو غيره حفظا لحق المالك، (**إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ**) على الحيّ فيأخذه لنفسه بقيمته إن كان له ثمن، ويُيَمَّمُ الميت حفظا للنفوس، (**كَكَوْنِهِ**) مملوكا (**لَهُمَا**)، فيقدّم الحي فيه أيضا للإجماع على وجوب طهارته، (**وَضَمِنَ قِيمَتَهُ**) لورثة الميت في ذلك المكان، وتلك الحالة من كثرة الرفقة وقلّتها أو الطلاب، لا مثله[7].

---

[1] في **م**: بتيمم.

[2] الرسالة، ص22.

[3] الجامع لمسائل المدونة، ج1،ص252.

[4] قال مالك: ولا يشبه هذا المسافر؛ لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى أن يبرأ أو المسافر ليس بتلك المنزلة".(المدونة، ج1،ص136)

[5] في أ: عليه، وهو تصحيف.

[6] حاشية البناني، ج1،ص228.

[7] قال ابن الحاجب: "فيضمن قيمته للورثة لا مثله". (جامع الأمهات،ص68)

[حكم فاقد الطهورين]

ولما اختلف العلماء في الطهارة مائية أو ترابية، هل هي شرط وجوب أو أداء؟ وبنوا على ذلك خطاب عادمها بالصلاة وعدمه، أشار إلى المشهور في ذلك بقوله:(**وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ**)، وهو قول مالك[1]، واختاره السيوري وغيره[2]، ومثّلوه براكب سفينة، (أو)[3] مصلوب لا يصل إلى الماء، أو فوق شجرة وتحته مانع منه، أو مريض لا يجد مناولا، و ظاهره أمكنه أن يومئ إلى الأرض أم لا؟ واحتجّوا له أن الطهارة شرط أداء وقد عُدِم، وشرط القضاء تعلّق الأداء بالقضاء.

وأما توجيه **غ** له بأنه شرط وجوب[4]، وأصله للمازري[5]، فقد بحث فيه القرافي بأن الطهارة ليست شرطا في الوجوب إجماعا[6]، وإلاّ لم يخاطب المحدث بالصلاة وهو باطل، وقاله ابن العربي أيضا كما في **ض**[7]، إلا أن يريد بشرط الوجوب وجود الماء والصعيد، وهو شرط صحة أيضا، وأما نفس الطهارة فهي شرط صحة فقط، انظر البناني[8].

---

[1] التبصرة، ج1،ص203.

[2] الدر الثمين والمورد المعين،ص224.

[3] في **م**: و.

[4] نظم ابن غازي في تكميله وجه الأقوال في مسألة الطهارة هل هي شرط أداء أم شرط وجوب، وقد ذهب إلى القول بالأخير فقال:

أرى الطهر شرطا في الوجوب لمسقط وشرطا أداء عند من بعد أوجبا

ويحتاط باقيهم ومن قال إنه لأشهب شرط دون عجز قد اغربا.

(حاشية البناني، ج1،ص230،231).

[5] شرح التلقين، ج1،ص451.

[6] قال القرافي: "فإن الأمة مجمعة على أن الوجوب ليس مشروطا بالطهارة، وإلا لكان لكل مكلف أن يقول: أنا لا تجب عليّ الصلاة حتى أتطهر، وأنا لا أتطهر؛ فلا يجب علي شيء...".(الذخيرة، ج1،ص351)

[7] جاء في التوضيح:"وجعل المازري سبب الخلاف كون الطهارة شرط في الوجوب، أو في الأداء، وأنكره ابن العربي، وقال: الطهارة شرط في الأداء باتفاق؛ بدليل خطاب المحدث بالصلاة إجماعا". (التوضيح، ج1،ص219)

[8] حاشية البناني، ج1،ص231.

ومقابل المشهور أقوال ثلاثة: يصلي و يقضي احتياطا، وهو لابن القاسم، ويقضي ولا يؤدي، وهو لأصبغ بناء على أن شرط القضاء تعلق الأداء في الجملة، وعكسه لأشهب[1]، وعليه الأكثر بناء على أنها أداء، وعدمها لا يمنع من فعلها كسائر شروطها من ستر عورة وطهارة خبث واستقبال.

والظاهر عند البناني في توجيهه أنها شرط مع القدرة دون العجز، قال: "ولا إغراب فيه، خلافا لـغ في قوله: ومن قال إنه لأشهب شرط دون عذر قد أغرب، إلا أن يريد أنه شرط مطلقا من غير تقييد (بالقدرة)[2]، (فالإغراب)[3] حينئذ صحيح، لكنه خلاف المتبادر"[4].انتهى.

وحكى اللخمي عن القابسي في المربوط:"أنه يومئ للتيمّم بالأرض بوجهه ويديه كما يومئ للسجود"[5]، قال ابن الحاج في المدخل: "وهو مشهور مذهب مالك"[6]، وقال ابن العربي:"يومئ للماء لا للتيمم، والله أعلم"[7].

****

[1] النوادر والزيادات، ج1،ص108 ،109.

[2] في أ: في القدرة.

[3] في أ: فلا إغراب.

[4] حاشية البناني، ج1،ص231.

[5] التبصرة، ج1،ص205.

[6] قال ابن الحاج:" فإن عدم الماء تيمم، فإن عجز عن استعماله ولم يجد من ييممه أومأ إلى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك". (المدخل، ج4،ص205)

[7] لم أقف على كلام ابن العربي هذا في مؤلفاته غير أن الحطاب والسنهوري نقلاه عنه، (فينظر:مواهب الجليل،ج1،ص360/تيسير الملك الجليل، ج1،ص531)

[فصل في المسح على الجرح والجبيرة]

[دوافع المسح ومراتبه]

ولما كانت النظائر التي لا ترفع الحدث على المشهور ثلاثة: التيمّم، ومسح الخف، والجبائر، وفرغ من الأولين، شرع في الثالث فقال:(**فَصْلٌ إِنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ**) يعني: أو غيره من كل موضع مألوم خوفا، (**كَـ**) الخوف السابق في باب (**التَّيَمُّمِ**) تلفًا، أو حدث مرضٍ، أو زيادته، أو تأخير بُرْءٍ، (**مُسِحَ**)، أي: الجرح نفسه وجوبا إن خاف هلاكا أو شديد أذى، وإلا فجوازا مرة واحدة، ولو كان في مغسول (ثلاث)[1]، **عج**:"[و][2] لا بد أن يعمّ، وإلا لم يجزه، بخلاف الخف"[3].

(**ثُمَّ**) إن خاف من مسحه بوصول البلل إليه الخوف السابق، مسح (**جَبِيرَتُهُ**)، وهي فَعِلَية بمعنى فاعلة: (أعواد)[4] ونحوها تربط على الكسر أو الجرح، سميت بها تفاؤلا كالقافلة، وفسّرها **تت**: بالدواء الذي يجعل على الجرح[5]، وأطلقها ابن عرفة على ما يشملهما؛ فقال:"يمسح ما يشقّ غسله، وعلى جبيرته إن شقّ مسحه، دواء أو غيره"[6]، **س**:"ويستوعبها بالمسح، وإلا لم يجزه"[7]، وفي **ح** ما يشهد له[8]، وفي المدونة:"وإن لم يمسح على الجبائر أعاد الصلاة أبدا"[9].

---

[1] في **م**: ثلاثا، والأصح بالرفع: ثلاث؛ لأنه جاء اسم كان، وخبرها شبه الجملة.

[2] ساقطة من: **م**.

[3] ونص كلامه: "وإن كان في محل يغسل ثلاثا، ولابد من أن يعمه المسح، وإلا لم يجزه بخلاف الخف".(شرح الأجهوري،ص236)

[4] في أ: أعوادا، والأصح: أعواد.

[5] جواهر الدرر، ج1،ص405.

[6] المختصر الفقهي، ج1،ص180.

[7] تيسير الملك الجليل، ج1،ص533.

[8] ينظر:مواهب الجليل، ج1،ص362.

[9] المدونة، ج1،ص130.

(**ثُمَّ عِصَابَتُهُ**) بالكسر، وهي ما عُصِب به إن تعذر حلّها أو أفسد دواءها، عبد الحق: "من كثرت (عصائبه)[1] وأمكنه مسح أسفلها، لم يجزه على ما فوقه"[2].

[مسألة الجرح يحتاج العصابة لأجل المسح]

مسألة في الجرح ونحوه إذا لم يحتج إلى عصابة إلا لأجل المسح عليه، فهل يطالب بها أم لا؟

كنت سألت الوالد عن ذلك فقال: "لايطلب منه ذلك"، وأعلمته بفتيا الناصر اللقاني (يطلب)[3] ذلك للأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينيه، حسبما هو في نقل الخرشي[4] وغيره، فرآه من قبيل التكلف، ثم رأيت في ابن يونس مايشهد للناصر، قال:"قال بعض فقهائنا: من لم يستطع مسح العضو ولا غسله، ولا قدر على أن يربط عليه شيء، يمسح عليه لعلّة به، فينبغي لهذا أن ينتقل إلى التيمّم"[5]، والشاهد منه للناصر قوله:"ولا قدر على أن يربط عليه شيء يمسح"، فإن مفهومه لو قدر للزمه، وفي الحديث: أعظم حجة له[6]، وهو مارواه ابن وهب في المدونة:"أن رجلا أصابه جدري وأجنب، فغسله أصحابه فمات

---

[1] في أ و م: عصايبه.

[2] المختصر الفقهي، ج1،ص180.

[3] في م: فطلب.

[4] شرح الخرشي، ج1،ص201.

[5] الجامع لمسائل المدونة، ج1،ص200.

[6] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، (ح:336)، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب، شكّ موسى على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده".قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الزبير بن خريق لين الحديث، وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر، والمحفوظ حديث عطاء عن ابن عباس، وليس في حديث ابن عباس المسح على الجبيرة، بل فيه ما يخالفها.ج1،ص252. **قلت**: إلا أن الحديث له شاهد يرتقي به لدرجة الحسن، وهو موافقته لأصول الشريعة ومقصدها في رفع الضرر.

بـذلك، فقـال عليـه السـلام: إِنَّمَـا كَـانَ يَكْفِيـهِ أَنْ يَتَـيَمَّمَ وَيَضْـرَبَ، أَوْ يَعْصِـبَهُ شَـدَّ مُوسَـى عَلَـى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ"[1].انتهى.

وفي هـذه الفتيـا أيضـا مـا يـردّ علـى كثـير مـن النـاس (في انتقـالهم)[2] إلى التـيمّم ابتـداء عنـدما يعـرض لهـم وجـع العـين، وقـد نبّهـني علـى ذلـك شـيخنا الأسـتاذ الصـالح سـيدي عبدالسـلام البلبالي[3]، وعرضته على الوالد فقبله، ووافق عليه[4].

وسُـئِلْتُ قـديما (فـيمن)[5] لم يقـدر علـى غسـل (أطبـاق)[6] عينيـه لوجـع (بهمـا)[7] إن كـان يمسـح معهمـا بقيـة وجهـه، فأجبـت: بأن الأصـل وجـوب غسـل بقيتـه، إلا إن كـان غسـله يزيـدهما وجعا، والله أعلم.

ثم أشـار كمـا في **ش**[8] للعصـائب بالمثـال (**كَفَصْـدٍ**)[9] إلى آخـره، ويصـلح أن يكـون (مثـالا)[10]، لا (للجـرح)[11] نفسـه، وأراد بـه محلّـه؛ لأن الفصـد مصـدر وهـو لا يمسـح، وللجبـيرة والعصـابة بمـا بعـده علـى الترتيـب، وهـو في **تـت**[12]، وهـي (**وَمَـرَارَةٍ**) مبـاح يكسـى بهـا الظفـر إذا

---

[1] المدونة، ج1،ص147.

[2] في م: بانتقالهم.

[3] عبدالسلام البلبالي لم أعثر على ترجمة له، و قد أشار الدكتور مُحَمَّد جرادي من خلال تحقيقه لنوازل المُحَمَّد الزجلوي أنه: فقيه معاصر للزجلوي الأب، رحل متعلما إلى تفيلالت فأخذ عن إبراهيم من لا يخاف، ثم عاد إلى توات معلما، وأخذ عنه مُحَمَّد الزجلوي، توفي بزاجلو وقبره معروف بها.(ينظر:نوازل الزجلوي،ص149)، وقد سألت عنه أحد أعيان منطقة زاجلو فقال لي:إن الروايات تضاربت بشأن أصله، فقيل: إنه قدم من عين بلبال، وقيل: إنه من تبلبالة، وقد استقر بزاجلو في مكان يدعى قصبة مكي.

[4] نوازل الزجلوي،ص149.

[5] تقابلها في ز: على من، وفي م: عمّن.

[6] في م: باق.

[7] في م: بها.

[8] ينظر: الدرر في شرح المختصرالشرح الصغير،ص225/تحبير المختصرالشرح الوسط،ج1،ص207

[9] قال الجوهري: الفصد: قطع العرق، وقال ابن منظور: الفصد: شق العرق. الصحاح،ج2،ص519 /لسان العرب،ج3،ص336.

[10] في أ: مثلا.

[11] في أ: لجرح.

[12] جواهر الدرر،ج1،ص405.

سقط، (**وَقِرْطَاسِ صُدْغٍ**) يلصق عليه لصداع، (**وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا**) ضرر، ولو أمكنه مسح بعض رأسه فعل، ولا يستحبّ له المسح على العمامة، ونُقِل فيه الاستحباب أيضا[1].

(**وَ[إِنْ]**[2]) كان المسح وترتيبه السابق جاريا (**بِغُسْلٍ**) (وجب)[3] من حلال أو حرام كما أفتى به ابن رشد[4]، وبعض فقهاء مراكش، **ح**:"وهو الظاهر من حيث الفقه، وإن كان فيه إعانة على المعصية من حيث إنه إذا علم الترخيص (عاد)[5] إليها، وإذا علم المنع كفّ وانزجر، وهو وجه ما أفتى به (المخالف)[6] لهم فيه من أهل مراكش أيضا"[7].

ويؤخذ من هذه المسألة كما قال ابن **س**:"أنه ينتقل للمسح من برأسه علّة لا يستطيع معها غسله في الطهارة الكبرى"، قال:"وبه أفتى أكثر من لقيناه"[8]، ونحوه للجزولي، وقال: "لم أره منصوصا"[9].

(**أَوْ**)[10] جاز المسح إنْ وضعت الجبائر (**بِلَا طُهْرٍ**) للضرورة إليها، (**وَ**[11] **انْتَشَرَتْ**) هي أو العصائب وجاوزت محل الألم؛ لأن ذلك من ضروريات الشدّ.

---

[1] ينظر: تيسير الملك الجليل، ج1،ص533.

[2] ساقطة من: **م**.

[3] كتبت في كل النسخ بمداد أحمر، مما يوهم أنها من متن خليل، وهو تصحيف.

[4] مسائل أبي الوليد بن رشد، ج2،ص938.

[5] في أ: أعاد.

[6] في أ: للمخالف.

[7] مواهب الجليل، ج1،ص362.

[8] تنبيه الطالب ،ج1،ص174.

[9] "وللجزولي: من به نزلة إن غسل رأسه يمسح رأسه ويغسل جسده، سمعته من شيوخ عدة، حتى لو احتجت له لفعلته ولم أره منصوصا". (تيسير الملك الجليل، ج1،ص534)

[10] في **م**: إن.

[11] في **أ**: أو.

[شرط المسح على الجبيرة وغيرها]

ثم بيّن شرط مسح المألوم وغسل ما عداه بقوله:(**إِنْ صَحَّ جُلَّ جَسَدِهِ**) الذي يريد تطهيره في وضوء أو غسل، فلا يعتبر في الوضوء إلا أعضاؤه، (**أَوْ**) صحّ (**أَقَلَّهُ**)، وهو أكثر من يد أو رجل، (**وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ**) الجريح يحتمل في هذه الصورة الثانية، كما عند **ش**[1]، و**تت**[2]، ويحتمل فيهما، وبه قرّره **مق**[3].

[انتقال الجريح إلى التيمّم]

(**وَإِلَّا**) بأن عمّت الجراح جسده، أو أضرّ غسل الصحيح الجريح، (**فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ**) رفعا للمشقة، (**كَأَنْ قَلَّ**) الصحيح (**جِدّا كَيَدٍ**) أو رِجْل ولو لم يضرّ غسله الجريح، وإن لم يتيمّم في المسائل الثلاث وغسل الصحيح ومسح الجريح لم يجزه؛ لأنه لم يأت بالأصل، ولا (ببدله)[4]، صرّح به في الإرشاد[5]، ومثله في ابن **ح**[6]، ولم يحرّر البناني هذه المسألة في حاشيته ولا قارب.

(**وَإِنْ**) تكلّف من فرضه الجمع بين المسح والغسل في الصورتين الأوليين، أو التيمّم فيما عداهما، و(**غَسَلَ**) الجميع المألوم وغيره (**أَجْزَأَ**) في الجميع لإتيانه بالأصل،كصلاته قائما أو صيامه مع مبيح الجلوس والفطر، هذا حكم من يقدر على مسِّ جراحه.

---

[1] تحبير المختصرالشرح الوسط،ج1،ص207.

[2] جواهر الدرر،ج1،ص407.

[3] المنزع النبيل،ج4،ص300

[4] في أ: بدله.

[5] إرشاد السالك إلى أشرف المسالك،ص9.

[6] قال ابن الحاجب:"فلو غسل ما صحّ ومسح على الجبائر لم يجزه".(جامع الأمهات،ص66)

[الانتقال إلى الوضوء]

(**وَإِنْ تَعَـذَّرَ**) عليـه (**مَسُّـهَا**)بكـل وجـه، لا يمسـح بمـاء ولا تـراب لتألّـمه بـذلك، (**وَهِـيَ بِأَعْضَـاءِ تَيَمُّمِـهِ**) الوجـه والكـوعين، وقـال **ح**: "الظـاهر الوجـه واليـدين إلى المـرفقين"[1]، وبحـث فيـه **س** بمـا تقـدم لـه في التـيمّم مـن عـدم مراعـاة مـا يكفـي مـن المـاء للسـنن إن وجـد كافيـا للفـرائض، قـال: "فكـذا ينبغـي في المسـح"[2]، (و)[3]جـواب الشـرط (**تَرَكَهَـا**) بـلا مسـح ولا غسـل (**وَتَوَضَّـأَ**)[**بـط**][4]: "ولـو قـال: وغسـل ماسـواهما كـابن **ح**[5] لشـمل الطهـرين؛ لأنـه لـو تـيمّم تركهـا أيضـا، وغسـل ناقـص أولى مـن تـيمم ناقـص"[6]، ومفهـوم "تعـذر" لـو قـدر علـى مسّـها بمسـح التراب لا بمس الماء، فإنه ينتقل للتيمّم؛ لأن ترابيّة تامة أولى من مائية ناقصة.

[الاختيار بين الوضوء والتيمّم]

(**وَإِلَّا**) بأن كانـت الجـراح المتعـذّر مسّـها في غـير أعضـاء تيمّمـه (**فَثَالِثُهَـا**) أي:الأقـوال فيـه، وكلهـا للمتـأخرين[7]؛ (**يَتَـيَمَّمُ إِنْ كَثُـرَ**) وإن قـلّ غسـل مـا عـداه؛ لأن الأقـل تابـع للأكثـر،(**وَرَابِعُهَـا يَجْمَعُهُمَـا**) ويقـدّم الوضـوء، قـال ابـن يـونس: "وفيـه استحسـان، وهـو أحـوط، والقيـاس يتـيمّم مطلقـا ليـأتي بطهـارة ترابيـة كاملـة، وعـزاه لـبعض أصـحابه"[8]، وابـن عرفـة لعبـد الحـق، وثانيهـا لغـيره، وهـو أن يغسـل مـا صـحّ ويـدع مـا عـداه، وثالثهـا لنقـل ابـن بشـير، ورابعهـا

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص363.

[2] تيسير الملك الجليل، ج1،ص535.

[3] في أ: في، وهو تصحيف.

[4] ساقطة من: **م** و **ب**، ويشير بها إلى البساطي.

[5] جامع الأمهات،ص74.

[6] ونص كلامه: " أن من تعذر عليه مس جراحه بوجه، فلا يخلو إما أن يكون بأعضاء تيممه الوجه واليدين، أو يكون في غيرهما؛ ففي الأول يترك الجراحة، ولا يتيمم؛ لأن الفرض أنها في أعضاء التيمم، وأنه لا يستطيع مسها، ولم أدر لم قال: وتوضأ، ولم يقل كما قال ابن الحاجب: وغسل ما سواها، فيعم الغسل والوضوء".(شرح البساطي،ص80)

[7] قال ابن بشير:"فإن كان الألم في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين فها هنا اختلف المتأخرون على ثلاثة طرق:أحدها: أن يتوضأ ويترك الموضع المألوم، والثاني: أنه ينتقل إلى التيمم،والثالث: أنه إن كان الموضع المألوم يسيرا توضأ وتركه، وإن كان كثيرا انتقل إلى التيمم".(التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1،ص281)

[8] الجامع لمسائل المدونة، ج1،ص200.

لبعض شيوخ ابن يونس[1]، وفي حاشية البناني عزو الثاني لابن عبدالحكم، والنوادر، وأحال على نظر **مق**[2]، فهو وارد على (عزوها)[3]كلها للمتأخرين[4].

[سقوط الجبيرة وغيرها]

ولما كانت الجبائر نائبة عن مسح أو غسل محلّها كالخفّ، وكان ظهور الأصل يبطل النائب، قال:(**وَإِنْ نَزَعها**) أي: الأمور الحائلة بعد المسح عليها في وضوء أو غسل أو تيمّم اختيارا، أو (**لِدَواءٍ**) لابدّ له منه، (**أَوْ سَقَطَتْ**) بنفسها، (**وَإِنْ**)كان (**بِصَلَاةٍ قَطَعَ**) لانتقاض طهارته، وعبّر به تبعا للرواية، وإلا فتعبيره بالبطلان أليق، قاله **س**[5]، (**وَرَدَّهَا**) بالفور (**وَمَسَحَ**) مطلقا، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وإن أخّر جرى على الموالاة، وعبارة ابن رشد فيه: "وإن لم يفعل ذلك حتى طال الأمر، استأنف الوضوء أو التيمّم من أوله"[6].

[ما يفعل إذا عوفي من الجرح]

(**وَإِنْ صَحَّ**) ماسح الجبيرة وهو على طهارته (**غَسَلَ**) موضعها إن كان مغسولا، (**وَمَسَحَ مُتَوَضِئٌ رَأْسَهُ**)، ابن عرفة:"يجب فعل الأصل حين البرء، وتأخيره تأخيرٌ للموالاة"[7].

****

[1]المختصر الفقهي، ج1،ص180.
[2]ينظر: المنزع النبيل،ج4ص325.
[3]في أ: عزو.
[4]حاشية البناني، ج1،ص235.
[5]تيسير الملك الجليل، ج1،ص536.
[6]البيان والتحصيل، ج1،ص168.
[7]المختصر الفقهي، ج1،ص180.

[فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة]

ولما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى والكبرى و(نائبهما)[1] كلاّ أو بعضا، وتقدم له أن الحيض و النفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة، شرع في الكلام على حقيقة كل واحد من الثلاثة وما يتعلق [به][2] من مدّة وعلامة، وغير ذلك.

[تعريف الحيض لغة وشرعا]

وبدأ بالحيض لكثرة تكرّره فقال:(**فَصْلٌ الحَيْضُ**) لغة: السيلان، والاجتماع لاجتماع الدم[3]، وهو والمحيض مصدران، والحَيضة بالفتح المرّة منه، وبالكسر ما (تستثفر)[4] به الحائض[5]، وأسماؤه كثيرة[6]، ومراتبه في الشرع أربعة.

قال ابن حبيب:"الحيض أوله دم، ثم صفرة، ثم تريّة، ثم كدرة، ثم يصير رقيقا كالفضة، ثم ينقطع فتصير جافة"[7]، وإليه أشار **ص** بقوله: (**دَمٌ**) (للإجماع)[8] عليه، فشبّهه بالمختلف فيه من باب عكس التشبيه، فقال:(**كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ**) ، وأحرى ما بينهما وهو التّرِيّة،

---

[1] في **م**: نائبها.

[2] ساقطة من: أ.

[3] قال ابن منظور:"معنى حيضت:سيلت، والمحيض والحيض: اجتماع الدم إلى ذلك المكان". (لسان العرب،ج7،ص143)

[4] في أ: تستثفى، وفي **م**: تستشعر.

[5] الذخيرة،ج1،ص371.

[6] للحيض خمسة عشر اسم نظمها التتائي في قوله:

للحيض عشرة أسماء وخمسها حيض محيض محاض طمث إكبار

طمس عراك فراك مع أذى ضحك درس دراس نفاس قرء إعصار

(تيسير الملك الجليل،ج1،ص538)

[7] النوادر والزيادات،ج1،ص128.

[8] كذا في: **ز**، وفي بقية النسخ: والإجماع.

(فالصفرة)[1]: شيء كالصديد تعلوه صفرة يشبه ماء العصفر، والكُدرة: بضم الكاف شيء كشلالة اللحم، والتّرِيّة: الماء المتغير دون الصفرة[2].

قال فيها: "قال ابن القاسم: وإذا رأتْ صفرة أو كدرة في أيام حيضتها أو غيرها، فهي حيض وإن لم تر معه دما"[3]، وهذا هو المشهور، ومقابله لابن الماجشون، فإنه لا يرى فيهما بعد الغسل إلا الوضوء، لحديث أم عطية: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا"[4]، ويدل للمشهور حديث:"لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ"[5]، وهو من كلام عائشة رضي الله عنها.

وقوله:(**خَرَجَ بِنَفْسِهِ**) أي:لا بسبب ولادة، أو مرض وهو دم الاستحاضة، أو اقتضاض ونحوه، أوعلاج على ما بحثه المنوفي، فقال: "الظاهر أنها لا تبرأ به من العدة؛ لأنه كالاسهال وتوقف في تركها الصوم والصلاة"[6]، **ص**: "والظاهر على بحثه عدم تركهما"[7]، ومال فيه **ح** إلى الترك[8]، وقال **عج**: "الظاهر تتركهما وتقضيهما"[9]، وقال البناني:"بل الأظهر فعلهما، وقضاء الصوم بعده دون الصلاة"[10].

---

[1] في **م**: في الصفرة، وهو تصحيف.

[2] الترية: الخفي: وهو أقل من الصفرة، وقيل: هو الشيء الخفي اليسير من الصفرة أو الكدرة تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض ووزنها تفعلة. (لسان العرب، ج7،ص77)

[3] المدونة، ج1،ص152.

[4] صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض،(ح:326)، عن طريق أم عطية، بلفظ: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا"، ج1،ص72.

[5] صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" تريد بذلك الطهر من الحيضة، ج1،ص71.

*موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض،(ح:97)، عن طريق علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء". تريد بذلك الطهر من الحيضة، ج1،ص59.

[6] التوضيح، ج1،ص237.

[7] المرجع نفسه، ج1،ص237.

[8] مواهب الجليل، ج1،ص365.

[9] شرح الأجهوري،ص240.

[10] حاشية البناني، ج1،ص236.

وأما المداوة لإتيانه عند تأخره عن وقته من غير ريبة حمل، فالظاهر أنه حيض، قاله ح[1]، ثم قال:"في المداواة لرفعه وقطعه قبل أوانه أو لتأخيره عنه، فليس فيه إلا الكراهة خوف ضرر الجسم على ظاهر ما في العتبية وشرحها[2]، وبحث في قول ابن فرحون في الدواء الذي يقطع الدم اليوم ونحوه أنه لا يجوز لها، وأن حكمها فيه كحكم الحائض، وإن طافت فكأنها طافت مع وجود الدم، وإن عاودها بعد الثمانية والعشرة صحّ طوافها في ذلك الطهر، وإن كانت جاهلة بتأثيره، فلم أر نصا في إقدامها على ذلك"[3].انتهى.

وقوله (**مِنْ قُبُلٍ**) أي: لا من دبر أو غيره (**مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً**)، أي:لا صغيرة ولا آيسة، ومنتهى الصغر تسع، وهل بأولها أو وسطها أو آخرها؟ أقوال، وفيها: بنت السبعين ءايسة، ويسأل النساء في غيرها[4]، وقال ابن شعبان: خمسون[5]، ولم يحك الباجي غيره[6].

[أقل مدة الحيض]

ولما كان لا حدّ لأقله في المذهب بالزمان، بيّن أقله بالمقدار، فقال:(**وَإِنْ دفْعَةً**) بضم الدال وفتحها، فهي حيض تحرم به الصلاة وبقية العبادات، ويجب بانقطاعها الغسل، وليست حيضة يحتسب بها في العدّة والاستبراء، وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام[7]، والشافعي: يوم وليلة[8].

---

[1] مواهب الجليل، ج1،ص366.

[2] ينظر: البيان والتحصيل، ج3،ص460.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ج1،ص366.

[4] لم أقف في المدونة على هذا القول بهذا اللفظ؛ بل جاء فيها: "أو كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين أو الثمانين".(التهذيب في اختصار الدونة، ج2،ص414)

[5] قال ابن شعبان: "واللائي يأسن من المحيض هن من مبلغ الخمسين، هكذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: بنت خمسين عجوز في الغابرين".(الزاهي، ج1،ل19).

[6] ينظر:المختصر الفقهي، ج1،ص182.

[7] قال صاحب بدائع الصنائع: "روى الحسن عن أبي حنيفة أن أقل الحيض ثلاثة أيام بليلتهما المتخلّلتين".(بدائع الصنائع، ج1،ص40)

[8] قال الربيع: "وهو آخر قوليه يعني الشافعي إن أقل الحيض يوم وليلة".(الأم، ج2،ص147)

[أكثر مدة الحيض وأقل الطهر]

ولما كان النساء يستوين في أقلّه ويفترقن في أكثره من مبتدأة ومعتادة وحامل، بيّن ما لكل واحدة منه فقال: (**وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ**) لم تحض في عمرها إن تمادى بها (**نِصْفُ شُهْرٍ كَأَقَلِّ الطُّهْرِ**) على المشهور، وقيل: أقله عشرة، وثمانية، وخمسة، ولافرق فيها بين العبادة والعدة، والاستبراء لجميع النساء، ولا حدّ لأكثره لجواز عدم الحيض، أو حصوله مرة أو مرتين في العمر.

[فائدة تحديد أقل الطهر]

ومن فوائد تحديد أقلّ الطهر في العبادة لغوُ الدم العائد قبله لمن بلغت أكثر حيضها، وحُكِم بطهرها، فلا تترك له العبادة، واعتباره بعده فتتركها، وفي العِدّة الاستبراء عدم الاعتداد بدونه طهرًا فاصلا، فلا تحلّ لزوج ولا لمشترٍ عاودها عنده قبل مُضِيّ أقله من طهرها عند البائع؛ لإضافة الثاني للأول، فالجميع حيضة واحدة.

[القول في الاستظهار]

(**وَ**) أكثره (**لِمُعْتَادَةٍ**) غير حامل سبق لها حيض ولو مرّة في عمرها (**ثَلَاثَةٌ اِسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا**) أياما لا مجيئا، وسواء كان اختلاف العادة في فصل أو فصلين، وتمادى بها الدم في فصل الأقل أو الأكثر، هذا تقرير **س**[1] فيه، ثم قال: "وخلاف ابن حبيب بالبناء على أقلها مقيّد بمن تختلف عادتها بالفصول، ويتمادى بها في فصل الأقل، و(هو)[2] معنى قول ابن عرفة "في استظهار مختلفة العادة على أكثرها أو أقلها قولا المشهور وابن حبيب"[3]، وأما إن تمادى في فصل الأكثر فإنها تستظهر على الأكثر اتفاقا"[4]، وكذلك قال في مختلفة

[1] تيسير الملك الجليل، ج1،ص542.

[2] في **م**: هي.

[3] المختصر الفقهي، ج،ص184.

[4] تيسير الملك الجليل، ج1،ص542.

العادة في الفصل الواحد، ثم بحث في أنه هل يثبت لها بالاستظهار عادة أخرى، فتصير هي الأكثر؟ وكذا قال: وهو الظاهر، وأتى عليه بما يؤيده من كلام المدونة[1].

ومحلّ الاستظهار بالثلاثة (**مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ**)، أي: نصف شهر، قال فيها:"فالتي أيامها اثنا عشر يوما فدون ذلك تستظهر بثلاثة أيام، وثلاثة عشر بيومين، وأربعة عشر بيوم، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء، ثم تصير مستحاضة"[2].

(**ثُمَّ هِيَ**) فيما بين الاستظهار والخمسة عشر (**طَاهِرٌ**) حقيقة على المشهور، فتطوف وتصوم وتصلي وتوطأ، ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر، ولا قضاء الصوم، ومقابله المرجوع عنه يقول بذلك احتياطا؛ فيمنع وطئها وطلاقها، وتصوم وتصلي، وتعيد الغسل بعد خمسة عشر، وتقضي الصوم دون الصلاة[3]، وفُهِم من قوله "ثم هي طاهر" أنها ليست طاهرا في أيام الاستظهار، وهو في نص المدونة[4]، وحكى ابن هارون عليه الاتفاق[5].

[أكثر مدة الحيض للمرأة الحامل]

ولما كانت الحامل عندنا تحيض، ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشرع رفقا بالنساء، وقال مالك: "ليس أول الحمل كآخره"[6]، قال: (**وَ**) أكثره (**لِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ**) أي: بعد دخولها فيها (**النِّصْفُ وَنَحْوُهُ**) فتتمّ العشرين يوما على ما في الطراز وابن فرحون[7]، (**وَفِي سِتَّةٍ**) (ظاهر)[8] في الدخول فيها، وعليه جماعة الشيوخ بإفريقية، قال في **ض**: "وهو أظهر؛ لأن الحامل إذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمريضة"[9]، (**فَأَكْثَرَ**)

---

[1] ينظر: تيسير الملك الجليل، ج1،ص543.

[2] المدونة، ج1،ص151.

[3] التوضيح، ج1،ص243.

[4] جاء في اختصار المدونة: "وأيام الاستظهار كأيام الحيض".(التهذيب في اختصار المدونة، ج1،ص217)

[5] جاء في التوضيح: "صرّح ابن هارون: واتفق على أن أيام الاستظهار حيض عند من قال به". (التوضيح، ج1،ص243)

[6] المدونة، ج1،ص155.

[7] ينظر: مواهب الجليل، ج1،ص369.

[8] في **م**: ظاهره.

[9] التوضيح، ج1،ص246

أي:إلى آخر حملها (**عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا**)، و(هو)[1] بزيادة خمسة أيام أو عشرة، والقولان لابن القاسم، وقال ابن شبلون: "حكم الستة كالثلاثة قبلها، وهو ظاهر قول المدونة، وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة مابين العشرين ونحو ذلك"، وحكي أنه رجع عنه لمخالفة الشيوخ له[2].

(**وَهَلْ**) حكم (**مَاقَبْلَ الثَّلَاثَةِ**) وهو الشهران الأولان (**كَمَا بَعْدَهَا**) النصف ونحوه، وهو قول الأبياني[3]، (**أَوْ**) حكمها (**كَالْمُعْتَادَةِ؟**) التي لا حمل بها، وهو لابن شبلون، واختاره ابن يونس قال: "فتمكث عادتها واستظهارها"[4]، (**قَوْلَانِ**) والقولان أيضا في المبتدأة التي حملت قبل رؤية الحيض، فلو قال: أو (كالحائل)[5] لشملها، قاله **س**[6]، وغيره، **عج**: "وثانيهما المعتمد كما يفيده ابن عرفة[7]، لكن بغير استظهار"[8]، وقال **طفى**:"في نفيه خلاف نصّ ابن يونس (باثباته)[9]، ولا حجة له في قول المدونة "ما علمت مالكا قاله في الحامل لا(حديثا)[10] ولا قديما"[11]؛ لأن كلاهما في ظاهرة الحمل، وما لابن يونس في غيرها لقوله هي كالحامل"[12].انتهى.

---

[1] في **ز**: هي.

[2] قال ابن يونس:"وحكي عن ابن شلبون أن حكم الستة أشهر حكم الثلاثة على ظاهر الكتاب، وخالفه جماعة شيوخ أفريقية، ورأوا أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها، وذكر أن ابن شلبون رجع إلى هذا". (الجامع،ج1،ص393)

[3] قال خليل:"واختلف الشيوخ في الشهر الأول والثاني،فقال الأبياني: تجلس خمسة عشر بمنزلة الثلاثة". (التوضيح،ج1،ص246).

[4] الجامع،ج1،ص393.

[5] في **م وب**: كالحامل.

[6] تيسير الملك الجليل،ج1،ص545.

[7] المختصر الفقهي،ج1،ص185.

[8] ونص كلامه: "مقتضى كلام ابن عرفة أن هذا هو المشهور، لا القول الأول".(شرح الأجهوري،ص243)

[9] في **م**: بإتيانه.

[10] في **م**: حادثا.

[11] المدونة،ج1،ص155.

[12] قال الرماصي معترضا على الأجهوري: "فقول الأجهوري ومن تبعه:"التشبيه في أنها تمكث عادتها ولا تستظهر، وهذا هو الذي يتعين في كلامه على نقل أحمد ليطابق ماتجب به الفتوى"،انتهى، غير ظاهر. ولم أر ما يدل له من كلام الزرقاني، بل نقل كلام ابن يونس كما نقلناه، ولعله وقع عنده تحريف لقوله والاستظهار، فجعله لا استظهار بلا النافية للجنس، فأداه ذلك لما قال. ولا دليل له في قول المدونة:ماعلمت أن مالكا قال في الحامل تستظهر بثلاث لاحديثا ولا قديما انتهى؛ لأن كلامها في ظاهرة الحمل،=

[كيفية التّلفيق]

ولما كان الحيض لا حدّ لأقله ولأقلّ الطهر حدّ، حسُن إضافة التقطيع إليه دون الدم في قوله: (**وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ**) أي:تخلّله دم (**لَفَّقَتْ**[1] **أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ**) إلى بعضها، وألغت أيام الطّهر إن نقصت عن أيام الدم اتفاقا، وكذا إن زادت أو ساوت على المشهور، وتكون طاهرا فيها حقيقة، كما أنها حائض في أيام الحيض حقيقة، ولو بقيت على ذلك عمرها، والمراد بأيام الدم ما حصل فيها الدم، أو في أوله ولو قطرة، لا استيعاب جميعه.

وقوله:(**عَلَى تَفْصِيلِهَا**) أي: من مبتدأة، ومعتادة، وحامل، فتلفّق الحامل المعتادة عادتها واستظهرها، والمبتدأة نصف شهر، والحامل في وسط حملها النصف ونحوه، وفي آخره عشرين يوما ونحوها، وفي أوله على الخلاف فيه.

[الاستحاضة]

(**ثُمَّ هِيَ**) بعد ذلك (**مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا اِنْقَطَعَ عَنْهَا**)؛ لأنها لاتدري هل يعاودها أم لا؟ (**وَتَصُومُ**) و(تبرأ)[2] منه، ([**وَتُصَلِّي**][3] **وَتُوطَأُ**)، ونص المدونة: "وإذا رأت الطهر يوما والدم يوما أو يومين، واختلط هكذا، لفقت أيام الدم عدّة أيامها التي كانت تحيض وألغت أيام الطهر، ثم تستظهر بثلاثة أيام، فإن اختلط عليها الدم في أيام الاستظهار أيضا لفقت ثلاثة أيام من أيام الدم هكذا، ثم تغتسل وتصير مستحاضة بعد ذلك، والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض، وهي مضافة إلى الحيض رأت بعدها دما أم لا؟ إلا أنها في أيام الطهر التي كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم في (خلال)[4] ذلك، وتصلي وتصوم وتوطأ، وهي فيها طاهر، وليست تلك الأيام بطهر تعتدّ به في عدّة من طلاق؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضمّ بعضه إلى بعض، فجعل حيضة

=وهذه لا؛ لقول ابن يونس:هي كالحائل، والحاصل للأجهوري هنا تخليط يمجه الذهن، أشرنا لبعضه".(حاشية الرماصي،ج1،ص536، 537)

[1]لفقت: بمعنى ضمت، قال الجوهري: لَفَفْتُ الثوب أَلِفُّهُ لَفًّا، وهو أن تضم شقه إلى الآخر.(الصحاح،ج4،ص1550).

[2]في م: تبترئ.

[3] ساقطة من كل النسخ، وهي مثبتة في نص خليل.

[4]في أ و م: خلل.

واحدة"[1].انتهى، وفي تصريح **ص** بالصوم والوطء في المتن إشارة إلى توهيم المخالف فيهما، والله أعلم.

[دم الاستحاضة ودم الحيض]

ثم إن المحكوم لها بالاستحاضة تكون على ذلك طول عمرها، مادام الدم مسترسلا عليها بحالة واحدة، فإن ميّزته فهو ما أشار إليه بقوله: (**وَ**) الدم (**الْمُمَيَّزُ**) بفتح الياء، برائحة، أو لون، أو بتألمها لمجيء الحيض (**بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ**) من يوم حكم لها بالاستحاضة (**حَيْضٌ**) في العبادة اتفاقا، وفي العدّة على المشهور.

(**وَلَاتَسْتَظْهِرُ**) إن تمادى بها؛ بل تقتصر منه على أكثر عادتها، وترجع مستحاضة، كما كانت قبل التمييز (**عَلَى الأَصَحَّ**) وهو قول مالك وابن القاسم؛ لأن الاستظهار إنما هو رجاء الانقطاع ،و(هذا)[2] قد غلب على الظن استمراره، وعن هذا المعنى عبّر في **ض** بقوله: "لأن المستحاضة قد تقرر لها حكم الاستحاضة، فالأصل أن دمها -إذا زاد على حيضها- استحاضة"[3].

ثم قال: "وجعل اللخمي محلّ الخلاف إذا أشكل عليها الدم، وأما لو تحقّقت (أنه)[4] حيض عملت على ذلك، وحُكِمَ بانتقال عادتها ما لم تجاوز أقصى الحيض، وكذلك إذا تحقّقت أنها استحاضت عَمِلَتْ عليه"[5].

ونحو هذا التحرير في **ق** قال: "سُمِعَ عيسى تَسْتظْهِرُ إن دام بصفة ما يُسْتَنْكَرُ، وما في سَمَاعِ عيسى عبَّر عنه ابن يونس بقوله: قال ابن القاسم عن مالك في المستحاضة ترى دمًا (لا)[6] تشكُّ فيه أنه دَمُ حَيْضَةٍ، قال: تَدَعُ الصلاة، فإن تمادى بها استظهرت، فإن عاودها دَمُ

---

[1] المدونة، ج1،ص152.

[2] في أ: هنا.

[3] التوضيح، ج1،ص249

[4] في أ و ز: أنها

[5] التوضيح، ج1،ص249.

[6] في م: فلا.

الاستحاضةِ بعد حيضتها صلّت بغير استظهار، يريد بعد أن تغتسل، وقاله ابن القاسم في المجموعة، ورواه علي عن مالك[1]، ابن رشد: وَ(وُجِّهَ)[2] أنها كانت تصلي به قبل أن ترى الدم المستنكر، وكانت به في حكم الطاهر، فلمّا رجعت إليه وجب أيضا أن تكون في حكم الطّاهر ولا تستظهر"[3][4].انتهى.

ولاجتماع الشيوخ الثلاثة –اللخمي وابن رشد وابن يونس– على الاستظهار إن دام بصفة ما ميزته إلى انقضاء عدة أيامها التي كانت تحيض قبل الاستحاضة، قال عج واتباعه –في كلام **ص–**:"أنه مقيّد بما إذا دام، لا بصفة حيض ميّزته؛ بل تغيّر إلى دم استحاضة"[5].

فرع من **س** قال: "فإن انقطع دم الاستحاضة ثم عاد بصفته، فإن مضى من انقطاعه طهرٌ تامٌ فحيض، وإن لم يمض ذلك من انقطاعه فهو استحاضة تضمّ لما قبله، وإن عاودها على غير صفته لفّقت [الطهر من][6] أيام الاستحاضة والنقاء، (فإن)[7] بلغ مقدار الطهر فحيض، وإلاّ فلا"[8].

[علامات الطهر]

ولما فرغ من الكلام على ابتداء الحيض؛ شرع يتكلّم على علامات انتهائه فقال: (**وَالطُّهْرُ**) منه يعرف بإحدى علامتين:(**بِجُفُوفٍ**)، و(يراد به)[9] الجفاف، وهو خروج الخرقة لها جافة لا دم فيها ولا أثره، ولا يضرّها بللها بغير ذلك مما لا يخلو عنه غالبا، (**أَوْ قَصَّةٍ**)

---

[1] الجامع لمسائل المدونة، ج1،ص380.

[2] في **م** و **ز**: وجّهه.

[3] البيان والتحصيل، ج1،ص149.

[4] التاج والإكليل، ج1،ص544 ،545.

[5] ينظر: شرح الأجهوري،ص247/شرح الزرقاني، ج1،ص243.

[6] ساقطة من: **م**.

[7] في **م**: وإن.

[8] تيسير الملك الجليل، ج1،ص546.

[9] في أ: يرادفه.

بفتح القاف من القَصّ، وهو الجير[1]؛ لأنها ماء أبيض مثله، وقيل: كالمني[2]، أو الخيط الأبيض[3].

[أفضلية القصة في الطهر]

(**وَهِيَ أَبْلَغُ**) بمعنى أنها أقطع (للشّك)[4]، وأقوى في حصول يقين [الطهر من الجفوف][5]؛ لأنها لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده، وقيّد بقوله (**لِمُعْتَادَتِهَا**) يعني وحدها أو مع الجفوف، ثم ذكر فائدة الأبلغية في قوله: (**فَتَنْتَظِرَهَا**)[6] على جهة الاستحباب إذا رأت الجفوف قبلها (**لِآخِرِ**) الوقت (**الْمُخْتَارِ**)، والغاية خارجة فلا تستغرق المختار بالانتظار؛ بل توقع الصلاة في بقية منه كما في قوله "والراجي آخره"، وليس التقييد بمعتادتها للاحتراز عن غيرها، فإن المنقول عن ابن القاسم أنها أبلغ في حقّ معتادة الجفوف أيضا[7]، لكن بمعنى أنها إذا رأتها [قبله][8] لا تنتظره، و(**في**) علامة طهر (**الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدُ**) في النقل عن ابن القاسم، هل لا تطهر إلا بالجفوف؟ أو بأيهما رأته أولًا؟ فهما في حقها سواء، وهذا أصحّ في المعنى، وأبين في النظر، قاله ابن رشد[9]، **مق**: "وبه الفتيا"[10].

---

[1] قال ابن الحاجب:"والقصّة البيضاء: وهو ما ابيضّ كالفضة وهو الجير". (جامع الأمهات،ص77)

[2] قال علي عن مالك:"والقصة ماء أبيض كالمني وسمي قصة؛ لأنه شبيه بالتراب الأبيض".(الجامع،ج1،ص373)

[3] ينظر: لسان العرب،ج7،ص77/النهاية في غريب الحديث والأثر،ج4،ص71.

[4] في **م**: لشك.

[5] ساقطة من: **م**.

[6] في **أ** و **م**: فتنظرها.

[7] قال المازري: "ذهب ابن القاسم إلى أن القصة أبلغ في الدلالة على انقطاع الدم من الجفوف، فتطهر معتادة الجفوف عنده بالقصة؛ لأنها وجدت ما هو أبلغ". (شرح التلقين،ج1،ص346)

[8] ساقطة من: **م**.

[9] قال ابن رشد: "ونقل عبدالوهاب في الشرح عنهما أنها إن رأت الجفوف تطهرت به، ثم تراعي بعد ما يظهر من أمرها من جفوف أو قصة، وقال: إن هذا هو القياس؛ لأنهما جميعا علامتان، فأيهما وجدت قامت مقام الأخرى، ولا فرق بين المبتدأة وغيرها في ذلك، ونقله أصح في المعنى وأبين في النظر مما حكى ابن حبيب عنها". (المقدمات الممهدات،ج1،ص134)

[10] قال ابن مرزوق: "وإن رأت القصة أولا؛ طهرت بها أحرى وأولى، ولم تنتظر الجفوف، وهذا النقل هو الذي صحح ابن رشد؛ لانتقاء انتقاض عنه بخلاف ابن حبيب وهو مختار المازري، ولو اقتصر المصنف على الفتيا به لكان أولى".(المنزع النبيل،ج4،ص407)

[متى تكون مراقبة الطهر من الحيض؟]

(**وَلَيْسَ عَلَيْهَا**) وجوبا ولا ندبا؛ بل يكره (**نَظَرُ طُهْرِهَا**[1] **قَبْلَ الفَجْرِ**) لقول الإمام:"لا يعجبني ذلك، ولا هو من عمل الناس، ولم يكن للناس مصابيح"[2]؛ (**بَلْ**) يجب (**عِنْدَ**) إرادة (**النَّوْمِ**) ليلًا (لتعلم)[3] حكم صلاته (**وَالصُّبْحِ**)، (مالك)[4]:"وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات"[5]، ابن رشد: "يجب في وقت كل صلاة وجوبا موسّعا، ويتعيّن آخره بحيث تؤديها، (ولو)[6] (شكّت)[7] في طهرها قبل الفجر قضت الصوم، لا الصلاة"[8].

وأوجب الداودي[9] نظرها قبل الفجر، بقدر ما لو رأت الطهر اغتسلت وصلّت العشاءين[10]، ابن رشد: "وهو القياس، وأسقطه مالك من ناحية المشقّة"[11].

---

[1] في أ: فرجها.

[2] المنتقى، ج1،ص120/البيان والتحصيل، ج1،ص75.

[3] في أ: تعلم.

[4] في أ و ز: ملك، وهو تصحيف.

[5] المنتقى، ج1،ص120.

[6] في م: فلو.

[7] في أ: شكته.

[8] البيان والتحصيل، ج1،ص76.

[9] أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، فقيه مالكي مغربي، كان له حظ في اللسان والجدل، كان درسه وحده فلم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه، أخذ عنه أبوعبدالله البوني، وأبو بكر بن أبي زيد، وغيرهما.له تواليف منها: النامي في شرح الموطأ، وشرح صحيح البخاري، والراعي في الفقه، وكتاب الأموال، وغير ذلك. توفي بتلمسان سنة402هـ.(ترتيب المدارك، ج7،ص102/الديباج المذهب، ج1،ص165)

[10] ينظر: المختصر الفقهي، ج1،ص186.

[11] قال ابن رشد:" كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر، بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر؛ إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت على من لم يصلها في سعة من الوقت، فسقط ذلك عنها في الاتساع، ومن ناحية المشقة التي تدركها في القيام من الليل". (البيان والتحصيل، ج1،ص75)

[موانع الحيض]

ثم أشار إلى موانعه بقوله: (**وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ**) فَرْضُهُمَا وَنَفْلُهُمَا، أداءً وقضاءً، (**وَوُجُوبَهُمَا**) اتفاقا في الصلاة، وعلى المشهور في الصوم، وقضاؤه دون الصلاة بأمر جديد من (الشارع)[1] لعدم تكرره[2]، (**وَطَلَاقًا**) اتفاقا في غير الحامل، وغير المدخول بها[3]، (**وَبَدْءَ عِدَّةٍ**) من طلاق إن وقع فيه، فلا تعتّد بما بقى من تلك الحيضة، هذه عبارة **ق**[4] فيه، وليست بحسنة، وفي كلام غيره:"فلا تحتسب بزمنه فيها؛ بل بما بعده من الطهر"[5]، وأشار البناني إلى ما في هذه من التكلّف بقوله: "قال بعض الشيوخ: لا فائدة في التنصيص على هذا أصلا؛ لأنه لا يتوهم بدؤها منه حتى (ينص)[6] على نفيه"[7]، (**وَوَطْءَ فَرْجٍ**) بالإجماع، وتجب التوبة منه والاستغفار في مسلمة، أو كتابيّة، أو مجنونة.

[الاستمتاع من الحائض]

وأشار بقوله: (**أَوْ**[8] **تَحْتَ إِزَارٍ**)-وهو ما بين السرة والركبة- إلى تحريم الاستمتاع فيه بالوطء فما دونه، وهو المشهور عندنا، وعند الشافعية[9]، وأجازه أصبغ[10] وأبو حنيفة[11]،

---

[1] كذا وردت في: **م**، وفي باقي النسخ: الشرع.

[2] ينظر: تيسير الملك الجليل، ج1،ص549/شرح الخرشي، ج1،ص207.

[3] قال ابن رشد:"وإنما نهي المطلق أن يطلق في الحيض؛ لأنه إذا طلق فيه طول عليها العدة وأضرّ بها".(المقدمات الممهدات، ج1،ص500).

[4] التاج والإكليل، ج1،ص549.

[5] العبارة للسنهوري،(ينظر: تيسير الملك الجليل، ج1،ص549).

[6] في **ز**: لا ينص، وهو تصحيف.

[7] حاشية البناني، ج1،ص245.

[8] في **أ**: لو.

[9] ينظر: المجموع، ج2،ص361.

[10] قال المازري: " أما وطء الحائض فيما دون الفرج بين فخذيها، فالمشهور من المذهب النهي عنه واستخفّه أصبغ".(شرح التلقين، ج1،ص392)

[11] ذهب مُحَمَّد بن الحسن الشيباني من الحنفية إلى جواز الاستماع بما تحت الإزار باستثناء موضع الدم، فقال: "ولا بأس أن يصيبها وهي حائض فيما دون الفرج، ولا بأس بمباشرتها وإن لم يكن عليها إزار، فَأَما أَبُو حنيفَة قَال للرجل من امرأَته وجاريته إِذا كانت حائضًا ما فوق الْإِزَار وكره ما تَحت الْإِزار".(الأصل المعروف بالمبسوط، ج3،ص69 ،70)

ومفهومه أنه يجوز بما فوقه، ابن بشير: "ولاخلاف فيه"[1]، هذا تقرير **س**[2]، وتبعه **عج**[3] عليه، وتلميذه **ز**، وزاد عليه:"ولو على حائل"[4].

وقد أعظم النكير فيه العلامة ابن رحال (بنقل)[5] عن ابن عاشر: أن ظاهر عباراتهم جواز ما دون الوطء تحت الإزار من لمس ومباشرة، وفي آخر كلامه فتطلب نص ذلك، وقال هو: "فإن نصوص الأئمة إنما تدل على أن الذي يمنع تحت الإزار هو الوطء فقط، لا التمتع بغيره"، ثم ذكر (نصوص)[6] المدونة وغيرها[7]، ولا تعرض فيها لما قالاه **س**، و**عج** بنفي ولا بإثبات.

قلت: وهذه عبارة **ض** (وليس فيها)[8] إلا أن الوطء فيما دون الإزار من المختلف فيه، ثم لم يفسّر مقابل المشهور في كلام ابن **ح** إلا بقول أصبغ[9]، وكذا قرره **ش** فيما وقفت عليه في شروحه[10]، وأما **غ** فقال:"ظاهره أنه يجوز له الاستمتاع بكل ما عدا ذلك منها حتى الاستنماء بيدها، ولا أعلم أحدا من أهل المذهب صرّح بذلك، وقد صرّح بجوازه الغزالي في الإحياء[11]"[12].

---

[1] قال ابن بشير: "وأما مافوق الإزار فلا خلاف في جوازه".(التنبيه على مبادئ التوجيه،ج1،ص357)

[2] تيسير الملك الجليل،ج1،ص363.

[3] قال الأجهوري: "المراد بما تحت الإزار ما بين السرة والركبة فلا يتمتع بما تحت الإزار ولو على حائل بغير الوطء ولا به، وأما ما فوق الإزار فله التمتع به ولو بالوطء"(شرح الأجهوري،ص250)

[4] شرح الزرقاني،ج1،ص245.

[5] في م: فنقل.

[6] في م: أن نصوص.

[7] نقل الزرقاني كلام ابن رحال فينظر: شرح الزرقاني،ج1،ص246.

[8] تقابلها في أ: "وليس فيما وقفت عليه".

[9] التوضيح،ج1،ص252 ،253.

[10] قال بهرام: "أجمعوا على أنه يمنع الوطء في الفرج، وفيما دونه مما تحت الإزار قولان المشهور المنع خلافا لأصبغ". (تحبير المختصر،ج1،ص215)

[11] قال الغزالي: "وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولايأتيها في غير المأتى".(إحياء علوم الدين لأبي حامد مُحَمَّد الغزالي: دار المعرفة-بيروت-د.ط،ج2،ص50)

[12] شفاء الغليل،ج1،ص159.

ومثله في **ق** قال عنه[1]: "له أن يستمني بيدها، وبما تحت الإزار (زمن)[2] الحيض سوى الوقاع"[3]، لكن في الجلّاب: "ولابأس بمباشرتها، ومضاجعتها، والاستمتاع [بها][4] فيما فوق إزارها"[5].

وفي الإرشاد: "ولابأس بالاستمتاع بأعاليها شادة عليها إزارها"[6]، (قال)[7] شارحه البحيري[8]:"وقد حدّ ابن القصار وابن الجهم[9] ما فوق الإزار بما فوق السرّة، وما تحت الإزار بأنه من السرّة إلى الركبة"[10]، وفي القوانين: "وإنما يجوز عند الأربعة أن يتمتّع بأعلى جسدها بعد أن تشد إزارها"[11].

وفي تأليف لبعض شيوخ المالكية[12] في (آيات)[13] الأحكام ما نصه: "اختلف في كيفية الاعتزال المأمور به على أقوال ثلاثة: أحدها: اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه

---

[1] أي نقل المواق عن الغزالي أيضا.(ينظر: إحياء علوم الدين،ج2،ص50).

[2] في أ: من، وهو تصحيف.

[3] التاج والإكليل،ج1،ص550.

[4] ساقطة من: أ

[5] التفريع في فقه الإمام مالك،ج1،ص44.

[6] إرشاد السالك،ص12.

[7] في أ و ز: قاله، وهو تصحيف.

[8] سليمان بن شعيب بن خضر البحيري القاهري، الفقيه المالكي، الأصولي، أخذ عن عدة مشايخ منهم: النور السنهوري، والعلمي، وغيرهما، وعنه أخذ الإمام الطخيخي وغيره، له شرح على إرشاد ابن عسكر، وحاشية على مختصر الجلاب، وشرح على اللمع، مولده تقريبا بسنة 866هـ، ولم أقف على وفاته. (نيل الابتهاج،ج1،ص186/شجرة النور،ج1،ص391)

[9] أبوبكر مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن الجهم المروزي البغدادي، المعروف بابن الوراق، الفقيه المالكي، صحب إسماعيل القاضي وتفقه معه ومع أصحابه ابن بكير وغيره، وروى عن إبراهيم بن حماد، وغيره، وروى عنه أبوبكر الأبهري، وأبوإسحاق الدينوري، وغيرهما، ألّف عدة كتب منها: الرد على مُحَمَّد بن الحسن، ومسائل الخلاف، وشرح مختصر ابن عبدالحكم الصغير، وغيرها، توفي سنة329هـ،وقيل 330هـ، وقيل 332هـ.الديباج المذهب،ج2،ص185/شجرة النور،ج1،ص118.

[10] أوضح المسالك شرح على إرشاد ابن عسكر لسليمان بن شعيب البحيري، مخطوط لمكتبة د.سيدي أحمد ولد الأمير بموريتانيا، ل/27.

[11] القوانين الفقهية،ص31.

[12] يقصد أبو مُحَمَّد عبد المنعم ابن فرس المالكي صاحب أحكام القرآن.

[13] في م: آية.

على ظاهر الآية[1]، ثم جهل قائله، والثاني: إباحة مافوق الإزار، واعتزال ما دونه للحديث: "لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا"[2]، وعزاه لجمهور فقهاء الأمصار، قال: وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه، وإليه ذهب أبو حنيفة، والثالث : إباحة كل شيء منها ماعدا الفرج، لقول عائشة ﵂ لمن سألها عن ذلك:"كُلُّ شَيْءٍ لَهُ مِنْهَا حَلَالٌ مَاعَدَا الفَرْجِ"[3]، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وإليه ذهب أصبغ، ورأى أن حديث النبي ﷺ إنما (جاء)[4] حماية للذرائع لئلا يجامعها في الفرج"[5]، انتهى ببعض اختصار وانتقاء، وفي هذا كله (متمسك)[6] بيّن للشيخين[7]، تأمل التحريم مافوق الحائل أيضا، فتأمله تجده فيه إن شاء الله.

[أمد المنع]

ويستمر منع الوطء إلى أن تغتسل بالماء، ولذلك قال: (**وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ**) تحل بالصلاة، **ز** المحشّي: "والمبالغة راجعة لوطء الفرج وما تحت الإزار، وهو مقتضى قولهم غير الفرج تبع له، لقوله عليه السلام: "مَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ[8]"[9]. قلتُ: وفي

---

[1] يقصد قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾،سورة البقرة:22.

[2] موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض،(ح:93)، عن طريق زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: "لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها"،ج1،ص57.

[3] مصنف عبدالرزاق، كتاب الحيض، باب ترجيل الحائض،(ح:1260)،عن طريق مسروق بن الأجدع قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته حائضا؟ قالت: "ما دون الفرج". قال: فغمز مسروق بيده رجلا كان معه أي اسمع قال: قلت: فما يحل لي منها صائما؟ قالت: "كل شيء إلا الجماع"،ج1،ص327، وأخرجه أيضا في: كتاب الصيام، باب مباشرة الصائم،(ح:7439)، عن طريق مسروق،ج4،ص190. وقال عنه ابن حجر: إسناده صحيح. (فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج4،ص149).

[4] في **م**: جُعِل.

[5] ينظر: أحكام القرآن لابن فرس،ج1،ص289، 290.

[6] في أ: مستمسك.

[7] يقصد بهما الشيخ خليل وشيخه ابن الحاجب، والله أعلم.

[8] **متفق عليه**:*صحيح البخاري، كتاب البيوع،باب الحلال بيّن والحرام بين وبينهما مشبهات،(ح:2051)، عن طريق النعمان بن بشير رضي الله،ج3،ص53، وأخرجه أيضا في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه،(ح:52)، ج1،ص20.
*صحيح مسلم،كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين،(ح:4104)، عن طريق النعمان بن بشير،ج5،ص51.

[9] حاشية أحمد الزرقاني،ص194.

هذا الاستدلال نظر؛ لأنه لاينتج (مدعاة)[1] من التحريم، وإنما يقيّد الكراهة فقط، وهو قول أصبغ فيه.

ومقابل "لو" في النقاء لابن نافع وابن بكير[2]، ابن يونس: "وهو أقيس، والأول أحوط وأحبّ إلينا"[3] ، وفي التيمم لابن شعبان[4]، ومبناهما ارتفاع الحدث به وعدمه، وقال اللخمي: "إن كان في سفر وطال جاز له أن يصيبها، ويستحبّ تيمّمها، وتنوي به الطهر من الحيض"[5]، وفسّر**عج** الطول بما يحصل فيه ضرر من قلة الوطء، ولم (يقيّده)[6] بالسفر[7].

(وَ) منع أيضا **(رَفْعَ حَدَثِهَا)**، أي: حدث الحيض أو غيره **(وَلَوْ جَنَابَةً)** تقدمت عليه أو تأخرت، وقيل: يرتفع، وفائدة الخلاف: في إباحة القراءة بالغسل، قاله في **ض**[8]، وصوّب في المقدمات قراءتها، وعلّله بأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض[9].

(وَ) منع **(دُخُولَ مَسْجِدٍ)** لمكث أو مرور فيه اتفاقا عند ابن رشد[10]، **(فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ)**؛ لأنهما لايكونان في غيره، **(وَ)**منع أيضا **(مَسَّ مُصْحَفٍ، لَا قِرَاءَةً)** ظاهرا، أو فيه من غير مسٍّ، فيجوز لها، خافت النسيان أم لا؛ لعدم تمكنها من الغسل، ولهذا تمنع منها إذا طهرت، اللخمي: "ولا يمنع الحيض السعي، ولا وقوف عرفة، ولا الذكر، وإن كثر"[11].

---

[1] في م: مرعاة

[2] قال ابن يونس:"وذهب ابن بكير وأهل العراق إلى جواز وطئها إذا طهرت، وإن لم تغتسل".(الجامع، ج1،ص360).

[3] الجامع، ج1،ص361.

[4] ينظر: الزاهي الشعباني، ج1،ل16.

[5] التبصرة، ج1،ص219.

[6] في أ: يقيّد.

[7] قال الأجهوري: "وهذا ما لم يوجد طول يحصل به ضرر، وإلا جاز له أن يطأها بعد أن يتيمم".(شرح الأجهوري،ص250)

[8] التوضيح، ج1،ص253.

[9] قال ابن رشد:"وقيل إن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض، فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن لم تغتسل للجنابة وهو الصواب".(المقدمات الممهدات، ج1،ص136)

[10] يرى ابن رشد أن دم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئا، من بينها عشرة أشياء متفق عليها، منها دخول المسجد.(ينظر:المقدمات الممهدات، ج1،ص135)

[11] التبصرة، ج1،ص216.

[النّفاس،تعريفه، أحكامه]

ولما أكمل الكلام في الحيض أتبعه بالنفاس فقال:(**وَالنِّفَاسُ**) لغة: ولادة المرأة[1]، وشرعا:(**دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ**) بعدها ولا خلاف فيه، أو معها على قول [الأكثر، أو قبلها لأجلها على أحد قولين فيه، والآخر أنه حيض ورجّح[2]، فإن لم يكن لأجلها، فلا خلاف أنه حيض لا نفاس][3].

وحدّه ابن عرفة بقوله: "دم إلقاء حمل"، قال:"فيدخل فيه دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور"[4]، وخرج دم الحيض والاستحاضة والعلاج والاقتضاض.

وأشار بقوله:(**وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ**) –وهما الولدان في بطن واحد– إلى أن ما تخلّلهما من الدم نفاس بلغ أكثره أم لا، وقيل: هو حيض؛ فتمكث له (عشرين)[5] يوما ونحوها، فيما جاوز ستة أشهر، وإليه رجع مالك في المدونة[6].

(**وَأَكْثَرُهُ**) إذا تمادى (**سِتُّونَ يَوْمًا**)، ثم هي مستحاضة ولا تستظهر عليها، ولا تعوّل على عادتها، وعلى أن المتخلّل بين التوأمين نفاس، (**فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا**) أي: التوأمين أكثره، وهو ستون يوما (**فَنِفَاسَانِ**)، ومفهومه أن ما دون ذلك تضم الثاني فيه للأول ويصير الجميع نفاسا واحدا، وهو الذي عوّل عليه البراذعي[7]، وابن أبي زيد[8].

---

[1] الصحاح، ج3،ص985.

[2] ينظر: المختصر الفقهي، ج1،ص188/التوضيح، ج1،ص255

[3] كل هذه العبارة سقط من: أ.

[4] المختصر الفقهي، ج1،ص187.

[5] في أ: عشرون، وهو خطأ نحوي.

[6] المدونة، ج1،ص154.

[7] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، ج1،ص222.

[8] ينظر: النوادر والزيادات، ج1،ص183.

[تلفيق أيام النّفاس وموانعه]

(**وَتَقْطَعُـهُ**) أي: النّفـاس (**وَمَنْعُـهُ كَـالحَيْضِ**)، فـإن تقطـع (بغـير)[1] طهـر دام لفقـت أكثـره، ولطهـر تام كـان مـا أتـى بعـده حيضـا، والمعـنى فيـه أنهـا تلفّـق السـتين مـن أيام الـدم، وتلغـي أيام الانقطـاع، وتغتسـل كلمـا انقطـع عنهـا، وتصـوم وتصـلي وتوطـأ، ويأتي فيـه "ومنـع صـحة صـلاة وصوم" إلخ قوله "لا قراءة"[2].

[حكم الهادي]

(**وَوَجَـبَ وُضُـوءٍ بِهَـادٍ**) في قـول مالـك وابـن القاسـم[3]، وهـو: مـاء أبـيض تـراه الحامـل في آخـر الحمل، أو في أوله عند حمل الشيء الثقيل، أو شمّ الرائحة من الطعام.

و(وجّهـه)[4] سـند بأنـه معتـاد للحامـل، ونظـر فيـه بأنـه لا يخـرج إلا غلبـة في حكـم السـلس، وروي عـن مالـك أيضـا: أنـه لا شـيء فيـه، وإلى هـذا أشـار بقولـه:(**وَالأَظْهَـرُ**) عنـد ابـن رشـد (**نَفْيُـهُ**) قـال:"لكونـه غـير معتـاد"[5]، وعلـى كـل مـن القـولين فهـو نجـس ككـل مـائع يخـرج مـن السبيلين، فإن لزم المرأة وخافت خروج الوقت صلّت به.

انتهى باب الطهارة من شرح مُحَمَّد الزجلوي على مختصر خليل.

****

[1] في م و ز: لغير.

[2] يقصد المؤلف أن موانع النفاس هي نفسها موانع الحيض السابقة الذكر في قول خليل **ومنع صحة صلاة وصوم**...إلى قوله **لا قراءة**.

[3] جاء في النوادر: ومن العتبية، قال ابن القاسم وأشهب عن مالك في الحامل ترى ماء أبيض قال عنه ابن القاسم: في آخر الحمل أو أوله أو وسطه، فليس عليها إلا الوضوء". (النوادر والزيادات، ج1،ص138)

[4] في أ: وجبه، وهو تصحيف.

[5] قال ابن رشد: "الأظهر في هذا أنه لا يجب فيه وضوء؛ لأنه ليس من المعتادات، وما خرج من السبيلين من غير المعتادات لا وضوء فيه عند مالك وجميع أصحابه، حاشا مُحَمَّد بن الحكم فإنه أوجب فيه الوضوء، وخرج في ذلك عن المذهب". (البيان والتحصيل، ج1،ص162)

الملاحق

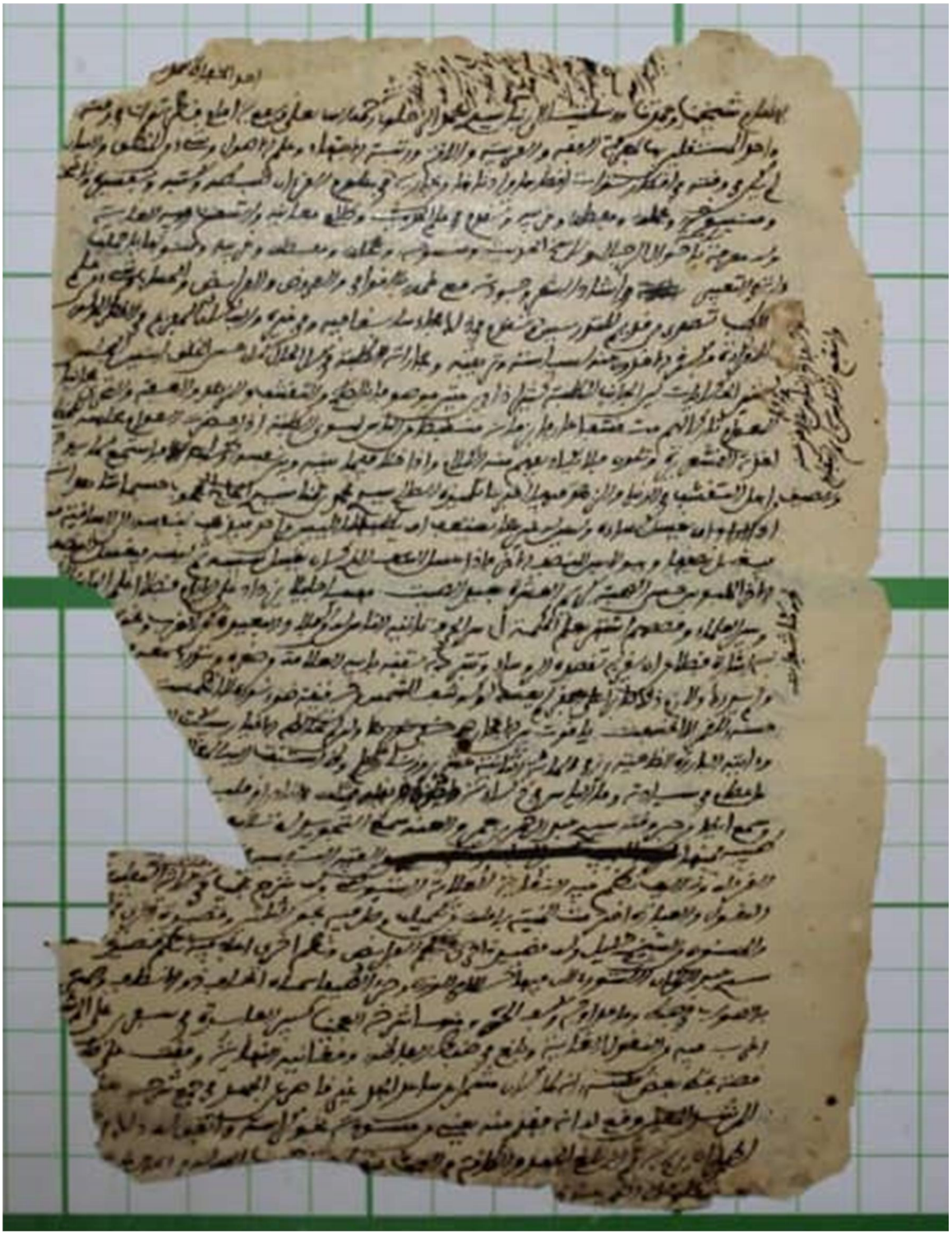

الملحق رقم 01: وثيقة أبي مدين التمنطيطي الموجودة بخزانة تمنطيط

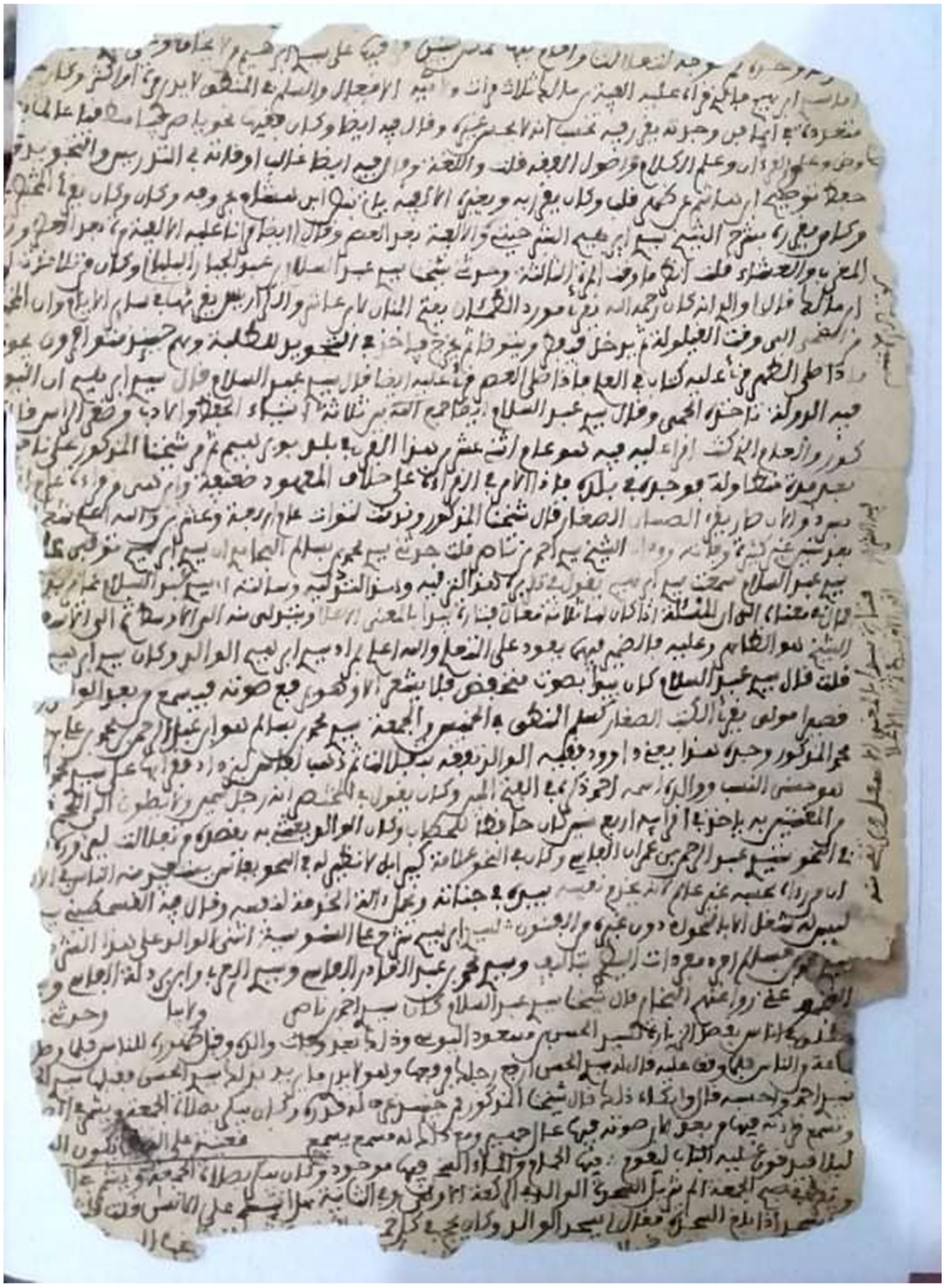

الملحق رقم 02: نموذج من رحلة مُحَمَّد الزجلوي، بخزانة أنزجمير

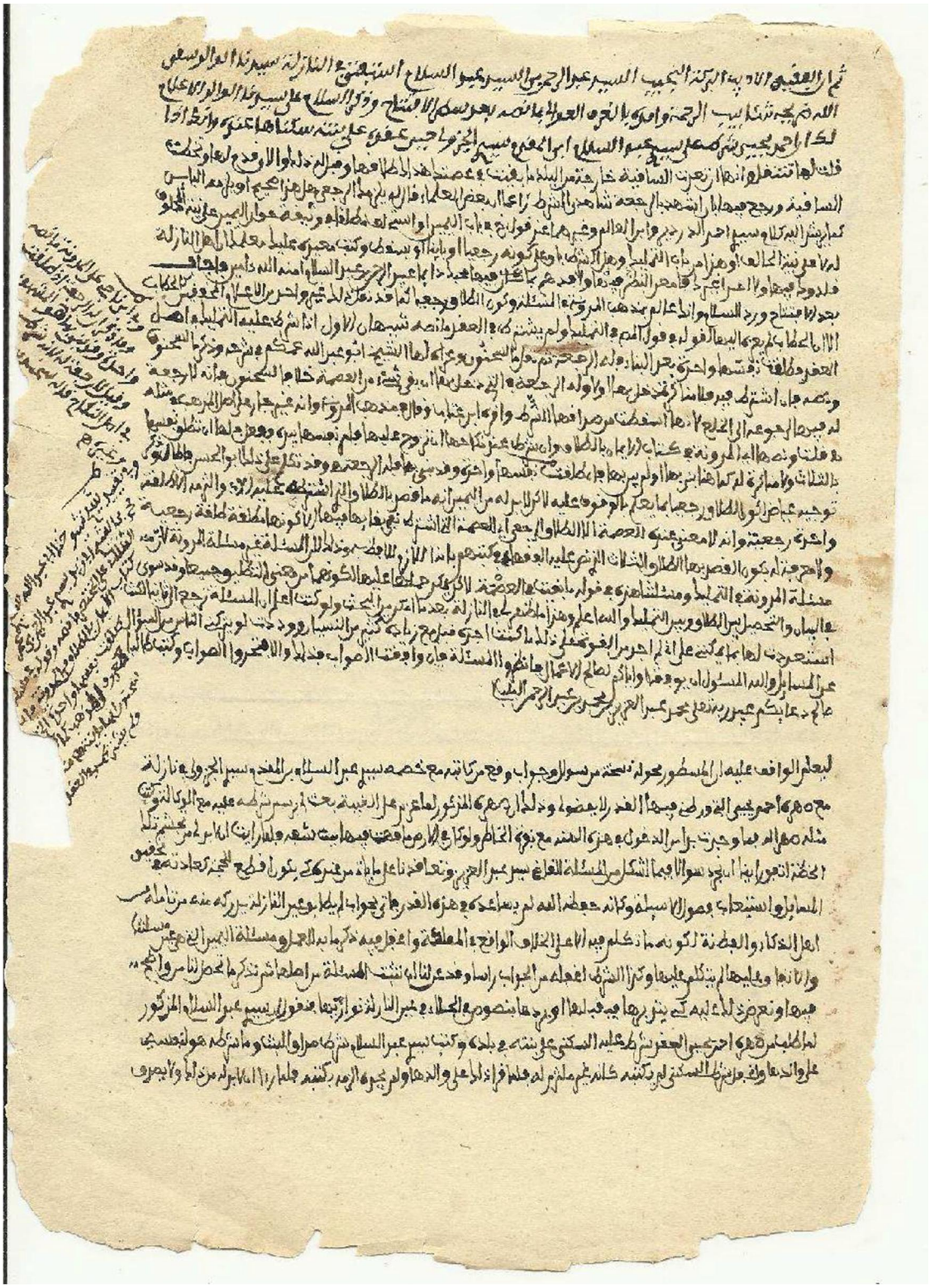

الملحق رقم 03: نازلة الجزولي التي استدّل الحكمان فيها بشرح الزجلوي

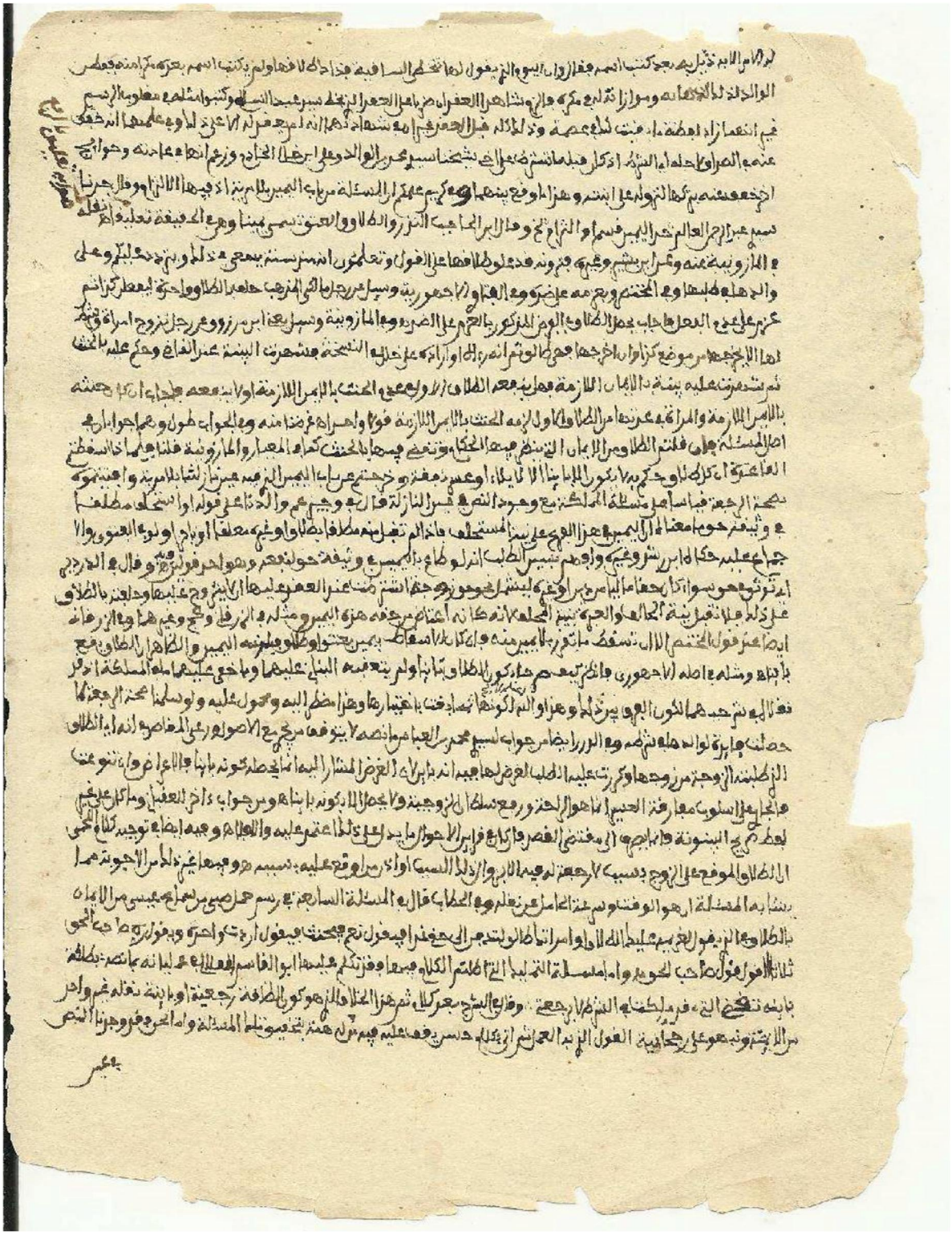

الملحق رقم 03: وثيقة من نازلة الجزولي الموجودة بخزانة ملوكة

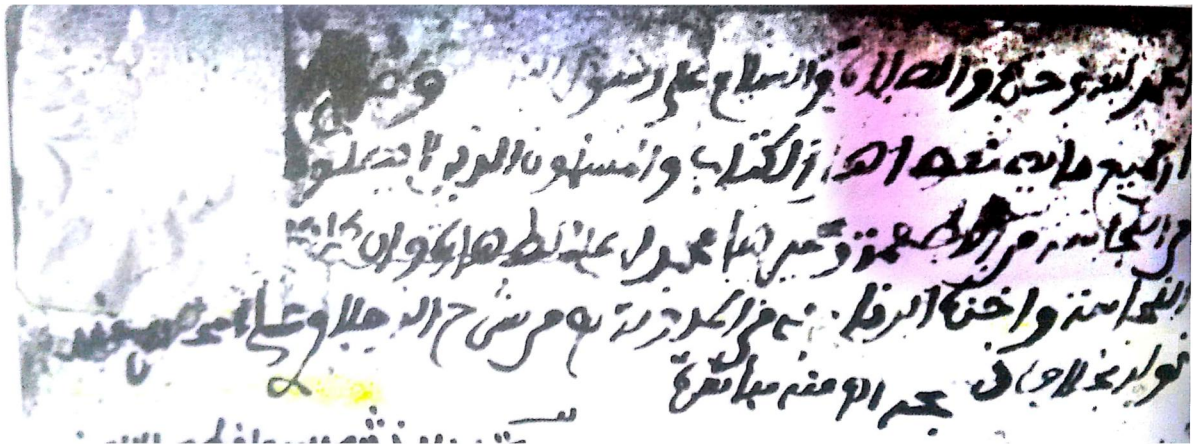

الملحق رقم04: وثيقة من خزانة المطارفة ذكر صاحبها شرح الزجلوي

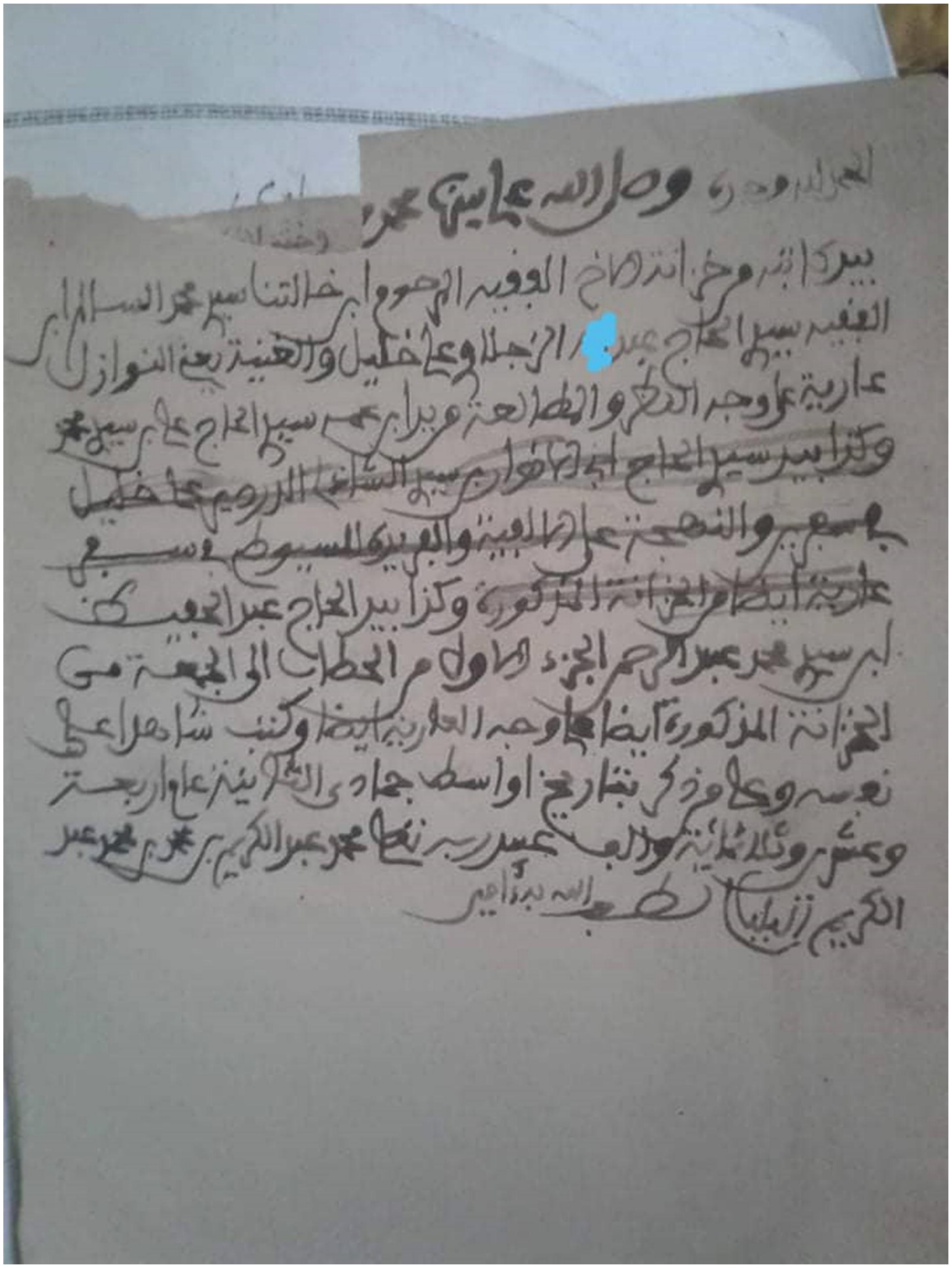

الملحق رقم 05: نموذج من إعارة لكتاب شرح الزجلوي

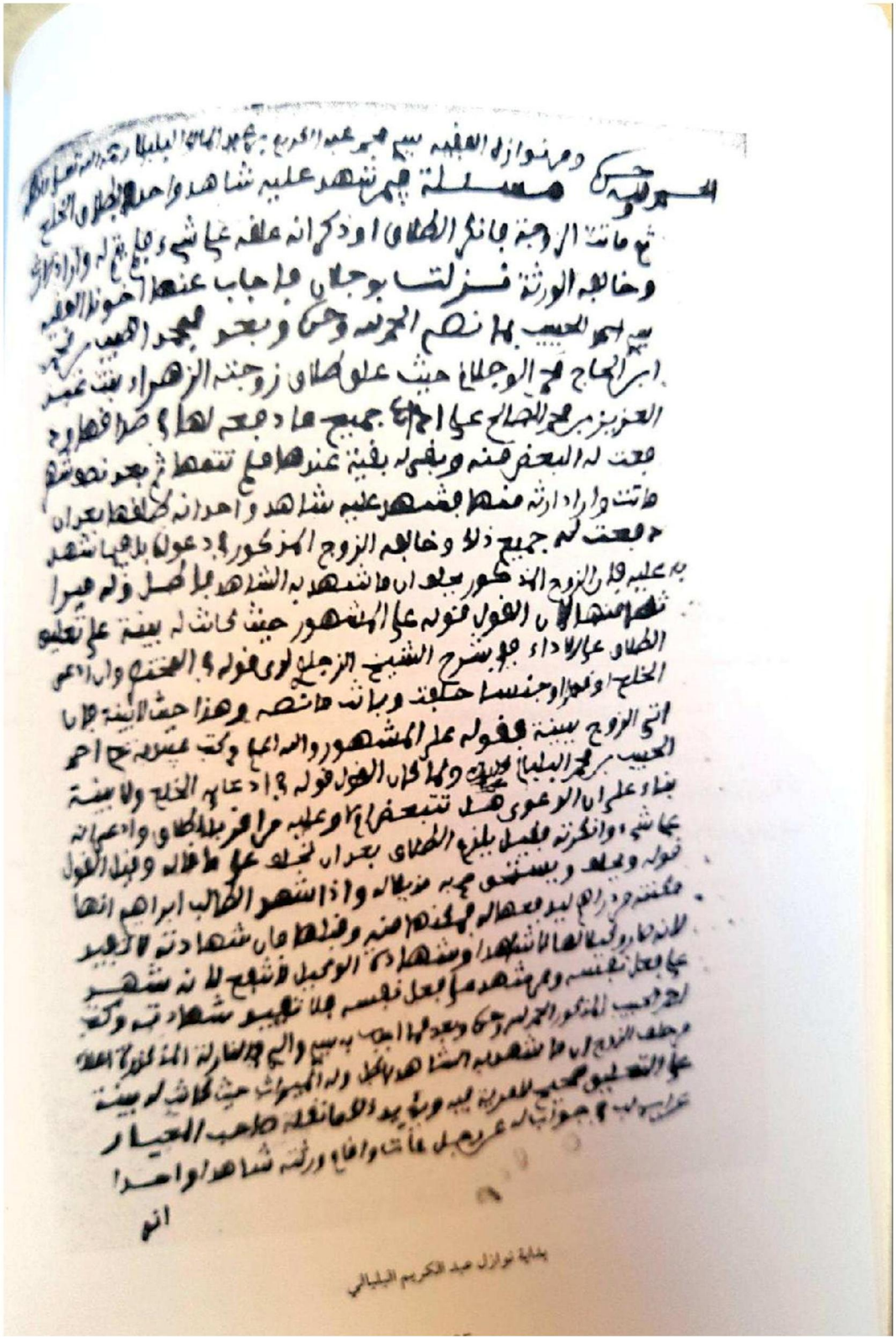

الملحق رقم: 06: نازلة وجلان من مخطوط غاية الأماني، بخزانة المطارفة

فهارس التحقيق

فهرس الآيات القرآنية المذكورة في المخطوط

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	آل عمران	110	164
﴿طَيِّبا﴾	المائدة	06	502
﴿ اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾	الأنعام	145	263
﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم	03	161
﴿ كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ﴾	الحجر	12	167
﴿إِلَّآ ءَاتِي اِلرَّحْمَـٰنِ عَبْداً﴾	مريم	93	158
﴿طَرِيقاً فِي اِلْبَحْرِ يَبَساً﴾	طه	77	330
﴿ لَئِنَ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	الزمر	65	434
﴿ مَا سَلَكَكُمْ﴾	المدثر	42	167
﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ اِلاَّ مِن ضَرِيعٍ﴾	الغاشية	06	209

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
اِتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاث البِرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ	405
أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ	249
إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا	408
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلْهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا...	384
إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيكَ	372
إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ	350
إِذَا وَطِئَ أَحدُكُمْ بِنعلِهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُور	331
أَنَّ فَصَّهُ كَانَ حَبَشِيًّا"	302
أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى	164
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	457
إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ	447
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَضْرَبَ	522
أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟	416
الحَمْدُ لِلّهِ الذِي سَوَّغَنِيهِ طَيِّبًا وَأَخْرَجَهُ عَنِّي خَبِيثًا	403
ذَكَاةُ الأَرْضِ يَبَسُهَا	516
رأيته عليه السلام قبل أن يقبض بعام مستقبلها	408
سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك،.....	397
غُفْرَانَكَ	403
كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيًّا عَلَيْهِ فِضَّةٌ"	303
كَانَ مغيرة يَصُبُّ المَاءَ عَلَى النَّبِي ﷺ"	374
كَانَ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ وَيَقُولُ:هُوَ شِفَاءٌ مِن البَاسُورِ	322
كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.....	157

كُلُّ شَيْءٍ لَهُ مِنْهَا حَلَالٌ مَاعَدَا الفَرْجِ	541
كُلُّ كَلاَمٍ لَايُذْكَرُ اللهُ فَيُبْدَأُ بِهِ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ	166
كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا	528
كنت رجل مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ، فسأله،....	414
لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ	161
لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ"	528
لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا	541
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ	403
لَيْسَ مِنَّا مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ	416
المِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيْبِ	263
مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ	398
مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ	437
مَنْ تَحَلَّى بِذَهَبٍ، أَوْ حَلَى وَلَدَهُ مِثْل خَرْبَصِيصَة لَمْ يَدْخُلْ الجَنَّةَ	297
مَنْ جَلَسَ لِبَول قُبَالَةَ القِبْلَةِ فَذَكَرَ فَيَتَحَرَّفُ عَنْهَا إِجْلَالًا لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ	410
مَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ	541
مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ اسْتِخَارَتُهُ اللهَ، وَمَنْ شِقَوَتِهِ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ للهِ	169
مَنْ طَلَبَ عَثْرَةَ أَخِيهِ لِيَهْتِكَهُ	193
مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ	307
مَنْ قَاءَ أَوْ رَعِفَ فَلْيَتَوَضَأْ	437، 438
هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ	249
يارب شغلتني بكسب يدي؛ فعلمني شيئا تجمع لي فيه مجامع الحمد والتسبيح،...	162
يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ	330
يُوشَكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ	168

فهرس الروايات والسماعات

الرواية أو السماع	الصفحة
رواية ابن أبي أويس عن مالك	243
رواية ابن القاسم	182، 317، 503، 514.
رواية أبي مصعب	231
رواية علي عن مالك	421
سماع ابن القاسم	242، 290، 301، 396.
سماع أبي زيد	498، 513.
سماع أشهب	242، 261، 268.
سماع عيسى	534
سماع موسى من ابن القاسم	229

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية	الصفحة
الاحتمال لا تقوم به حجة	398
الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفى بأحدها	354
تخصيص العموم بالعادة	351
شرط القضاء تعلق الأداء بالقضاء	518، 519
الطهارة هل هي شرط وجوب أو أداء؟	518
كل مأمور بفعله أو تركه يشق على العباد ساقط	322
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	359، 361، 371
من ملك أن يملك هل يعدّ مالكا أم لا؟	421
ورود الماء على النجاسة كعكسه	247
الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصد لا تشرع	392

فهرس الفروق الفقهية

الفروق الفقهية	الصفحة
الفرق بين الأصل والطرف والصلق	271
الفرق بين الماء المتغير بالملح فيضرّ، أو لا فلا	211
الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد	254
الفرق بين أن يموت الحيوان في الماء فيكون طاهرا، أو يموت في البر فيكون نجسا	250
الفرق بين بول الذكر والأنثى	281
الفرق بين ما تغيّر واستحال إلى صلاح ، وما استحال إلى فساد	256

فهرس الأشعار والأنظام العلمية

البيت الشعري أو النظم التعلمي		قائله	الصفحة
إذا الشيخ بالصّبر ارتَدَى مُتواضِعا	وَأخلاقه تبدو بحسن التوسّم	مُحَمَّد الزجلوي(المؤلف)	191
فقد تمّت النُّعْمَى على المتعلّـــم	بعقلٍ وآدابٍ وحسن التفهمِ		
بعشر يُنال العلم: قوتٍ وصحـــــةٍ	وحفظٍ وفهمٍ ثاقبٍ في التعلـــمِ	أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الحسيني الموسوي الطوسي	191
وحرصٍ ودرسٍ واغترابٍ وهِمَّـــــةٍ	وشرخ شبابٍ واجتهاد معلـــمِ		
صِفْ واشْتَرِطْ عَلِلْ ولَقب ثُنْيا	وعُدّ ظَرْفين وحَصْر أغْيَـــــا	مُحَمَّد ابن غازي المكناسي	183
لا تلتمس من عيوب الناس ماستروا	فيهتك الله سترا عن مساويكا	ابن غلاب المصراتي	193
واذكر محاسن مافيهم إذا ذكروا	ولاتعب أحدا منهم بمافيكـا		
وَاجْمَعْ رُؤُوسَهَا فِي وَسْطِ الكَـــفِّ	وَاغْسِلْ فَإِنَّ غَسْلَ ذَاكَ يَكْفِـــي	عبدالرحمن الرقعي	363
وَوَسَخُ الأَظْفَارِ إِنْ تَرَكْتَـهُ	فَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ أَوْ زِلْتَهُ		365
وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ إِذْ فِي فِعْلِهِ	تَكْرِيرُ مَسْحِ الأُذُنَينِ يُحْصَلُ	أبو الإرشاد زين العابدين الأجهوري	392

فهرس الأقوام والمذاهب والفرق

الأقوام والمذاهب والفرق	الصفحة
الأخوان	510
أزواج النبي ﷺ وذريته	164
أصحاب المذاهب	182
الأطباء	239
آل مُحَمَّد وأصحابه	150، 194.
أمة الرسول صلى الله عليه وسلم	164
الأنبياء	166، 269، 280، 404.
الإنس(الإنسان)	158، 163، 192، 267، 379، 450
أهل الإفتاء	182
أهل الأندلس	168، 219
أهل العراق	172، 415
أهل الكتاب	294
أهل المغرب	167
أهل تلمسان	156
أهل مراكش	523
أهل مصر	203
بني المطلب	164
بني هاشم	163
جماعة الشيوخ بإفريقية	531
الجن	163، 409، 450.
الحبشي	302
الحنفية	251، 515.

الشافعية	238، 239، 250، 264، 301، 341، 399، 411، 467، 500، 538
الشيخان	509
الصحابة	326
الطبقة السادسة	185
العجم	163
العرب	163، 263.
العلماء	158، 163، 262، 413، 413، 437، 518.
الفقهاء	150، 159، 197، 245، 314، 374، 465، 485.
فقهاء تلمسان	154
فقهاء مراكش	523
القائلين	182
قريش	163
المالكية	171، 478، 540
المتأخرون	180، 181، 185، 207، 213، 214، 425.
متأخري المغاربة	439
المتقدمون	180، 185، 214، 268.
المدنيون	243
المستفتي	181
المسلمون	163، 294.
المشهّرون	179
المغاربة	168، 261، 420
المقلدون	182
الناقلين	182

فهرس البلدان والأماكن والمواضع

البلد أو المكان أو الموضع	الصفحة	البلد أو المكان أو الموضع	الصفحة
إفريقية	177	الناصرية	203
الأندلس	176	النيل	340 ،326
بركة الفيل	203		
تلمسان	155		
تونس	178		
الحبشة	302		
الخليج	203		
خليج الإسكندرية	203		
درعة	154		
سجلماسة	154		
الشيخونة	159		
صقيلية	177		
القاهرة	159		
قرطبة	176		
مازر	177		
مستغانم	154، 156		
المسجد الجامع	176		
مصر	159		
المغرب	153، 176، 177		
مقبرة العباس	176		
المقدس	411		
مكة	159		
المهدية	177		

فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة

المصطلح الفقهي أو المصطلح الغريب	الصفحة	المصطلح الفقهي أو المصطلح الغريب	الصفحة
إجالة الخاتم	364	الجلالة	200
الآجن	209	الجمجمة	366
أسحات الليل	220	حبل سانية	219
أشنان	341	الحبوة	426
إطالة الغرة	398	الحشفة	450
الإلطاف(ألطفت)	438	الحصور	432
الأمرد	427	الحَلَم	268
انعاظ	414	حمأة	203
إنماع	282	الحميمة	418
أنملة	301	خُرْج	442
أواني الصفر	238	خرز	472
باسور	322	الخزز	208
البشرة	360	الخصي	432
بلغم	262	خضخاض	503
تحت إزار	538	خنثى مشكل	433
تحمست	254	الدلك	374
تخليل الشعر	360	دون درهم	282، 324.
التربة	528	الذكاة	251
الجبيرة	520	ذو نفس سائلة	240، 267.
جزت	252	ذي الحلقة	305
جزور	438	الرشح	256
جفوف	535	رمسه	163

الزباد	264	العذار	357
الزرنيخ	505	العرو	384
الزير	229	العقب	478
سبخة	211	عقص ضفره	367
السرية	421	العنفقة	357
السّلا	251	العنّين	432
سلت ذكر	412	غائرا	361
السلس	310	الغمم	358
سمط	290	فأرة المسك	264
سوداء	279	الفصد	522
سؤر	200	القبقاب	307
الصدغ	357، 366	القذى	365
صديد	278	القرقرة	419
صفراء	262	القصة	536
صفرة	528	القطران	207
الصلع	358	القلح	396
صماخ الأذنين	459	القلس	261
الصّير	210	كدرة	528
الضفر	367	كعبيه الناتئين	372
الطحلب	208	كميه	338
الطرطار	266	الكناف	296، 323.
ظلف	270	الكيمخت	276
الظئر	323	لبد	473
عاج	274	لفقت	533
العبيط	279	لو الإغيائية	187

الليطة	265	النضح	342، 343، 344
ماء الزرجون	223	النّورة	211
المبطون	484	واو النكاية	187
المَدْرِ	416	الوترة	360
المدية	332	الودك	206
المذر	257	وديٌّ	278
مذي	278	وسوسة	343
مستنكح	321	الوكح	241
مصطكى	217	ينكأ	333
معصم	362		
مغرة	211		
المغشى	305		
مفهوم المخالفة	183		
مفهوم الموافقة	184		
مقاواة	511		
المموّه	305		
المهماز	471		
الموالاة	375		
موضع التحذيف	357		
الميزاب	232		
نثر ذكره	412		
ندى	198		
النزح	240		
النَزَع	358		
النزعتان	366		

فهرس الأعلام المذكورين في المخطوط

العلـــــــــم	الصفحة
مُحَمَّد ﷺ	166، 300، 303، 308، 374، 384، 398، 410، 411، 438، 541.
إبراهيم بن عبدالرحمن من لا يخاف الفلالي	154
ابن أبّ= مُحَمَّد المزمري التواتي	215، 390.
ابن أبي زمنين= أبوعبدالله مُحَمَّد بن عبدالله	172
ابن أبي زيد القيرواني= أبو مُحَمَّد عبدالله المالكي	172، 185، 212، 283، 284، 289، 297، 299، 326، 348، 481، 498، 513، 543.
ابن الإمام= أبو زيد عبدالرحمن بن مُحَمَّد	225، 227، 232، 236، 238، 242، 245، 270، 278، 322، 323.
ابن الجزي= أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد	209
ابن الجلاب= أبو القاسم عبيد الله بن الحسن	282، 337، 339، 430، 478، 491، 496، 540
ابن الجهم= أبوبكر مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد	540
ابن الحاج = أبوعبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي	159، 519
ابن الحاجب= أبو عمر عثمان المصري	151، 198، 206، 216، 258، 271، 278، 306، 335، 341، 352، 388، 429، 430، 446، 452، 484، 539.
ابن الصايغ =عبد الحميد أبو مُحَمَّد بن مُحَمَّد الهروي القيرواني	177
ابن العربي= أبوبكر مُحَمَّد بن عبدالله	238، 263، 306، 326، 331، 332، 333، 338، 339، 351، 426، 434، 500، 512، 518، 519.
ابن العطار =أبو حفص عمر بن مُحَمَّد التميمي	307
ابن الفرس= أبوعبدالله عبدالمنعم بن مُحَمَّد المعروف	237، 272
ابن القاسم= أبو عبدالله عبدالرحمن	172، 182، 223، 226، 229، 231، 235، 285، 286، 290، 317، 333، 343، 344، 378، 383، 391، 396، 427، 452، 471، 479، 519، 534، 535، 536.
ابن القصار= أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الأبهري	212، 349، 540

ابن الكدوف= أبو الحسن عمر بن علي	239، 245، 306.
ابن الكماد= أبوعبدالله مُحَمَّد بن أحمد القسنطيني الشريف الحسني	155
ابن الماجشون= أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمة	335، 343، 346، 350، 528.
ابن المواز= مُحَمَّد بن إبراهيم بن رباح الإسكندري	275، 348.
ابن بزيزة =أبو مُحَمَّد عبدالعزيز بن إبراهيم التميمي التونسي	180، 377، 424
ابن بشير= أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي	209، 214، 229، 260، 284، 285، 294، 304، 328، 351، 360، 394، 399، 415، 421، 422، 425، 444، 451، 458، 525، 539.
ابن بطال= أبو الحسن علي بن خلف	280
ابن بكير =مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله	502، 542
ابن بنت خلدون =أبو الطيب عبدالمنعم بن إبراهيم المعروف الكندي القيرواني	174
ابن جماعة= أبو يحي أبو بكر بن القاسم الهواري	423، 434، 461
ابن حبيب= عبدالملك أبو مروان بن سليمان السلمي الطليطي	256، 276، 318، 344، 388، 390، 404، 441، 443، 444، 450، 456، 463، 504، 514، 515، 527، 530.
ابن حجر العسقلاني= أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي	160، 302، 353، 398
ابن حزم	272
ابن حنبل= أبو عبدالله أحمد بن مُحَمَّد الشيباني	201، 438
ابن دقيق العيد= أبو الفتح تقي الدين مُحَمَّد بن علي	259، 278، 421، 422، 498، 499.
ابن دينار =أبو عبدالله مُحَمَّد بن إبراهيم	364
ابن راشد= أبوعبدالله مُحَمَّد بن عبدالله البكري القفصي	205، 207، 211، 245، 281، 322، 335، 340، 351، 376، 433، 446، 496، 497، 503.
ابن رحال= أبو علي الحسن بن أحمد بن علي المعداني التدلاوي	288، 338، 374، 488، 539.
أبو القاسم أحمد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي	176

ابْن رشد= أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي	176، 178، 179، 219، 222، 242، 244، 257، 260، 261، 266، 279، 288، 294، 303، 315، 364، 383، 395، 413، 417، 419، 420، 428.....
ابن زرقون= أبو عبدالله مُحَمَّد بن سعيد الأنصاري	391
ابن سحنون= أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبدالسلام	348، 503
ابن شاس= أبو مُحَمَّد جلال الدين عبدالله بن نجم	228، 272، 292، 403، 421، 430
ابن شبلون= أبو القاسم عبدالخالق بن خلف	289، 481، 532
ابن شرحبيل= أبو مُحَمَّد الحسين بن مُحَمَّد البوسعيدي	154
ابن شعبان= أبو إسحاق مُحَمَّد بن القاسم	237، 297، 298، 306، 381، 392، 500، 501، 529، 542.
ابن شهاب= مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله القرشي	481
ابن صلاح= أبو عمرو تقي الدين عثمان	182
ابن عاشر= أبو مالك عبدالواحد بن أحمد	439
ابن عبد الحكم= أبو مُحَمَّد عبدالله المصري	378، 420، 526.
ابن عبدالسلام الهواري= أبوعبد الله مُحَمَّد	151، 205، 223، 227، 237، 258، 267، 268، 279، 322، 328، 329، 333، 348، 349، 353، 381، 388، 403، 421، 422، 423، 424، 452، 467، 469، 474، 486، 495، 496، 497، 503، 505، 523.
ابن عرفة= أبوعبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد التونسي	186، 198، 208، 229، 249، 268، 285، 290، 294، 297، 299، 301، 308، 348، 355، 365، 431، 465، 469، 472، 520، 525، 530، 543.
ابن عطاء الله الإسكندري= أبو الفضل تاج الدين أحمد بن مُحَمَّد	205، 223، 260، 282، 426، 475، 496.
ابن عطية= أبومُحَمَّد عبدالحق بن أبي بكر	443
ابن علاق= أبوعبد الله مُحَمَّد بن علي الأندلسي	281

ابن عمران البجائي =أبو العباس أحمد	215
ابن غازي= أبوعبدالله مُحَمَّد بن أحمد العثماني المكناسي	152، 173، 179، 181، 183، 184، 185، 187، 189، 210، 221، 267، 365، 440، 431، 447، 492.
ابن غلاب= أبو مُحَمَّد عبدالسلام المسراتي القيرواني	193
ابن فرات= عبد الخالق بن علي بن الحسن.	160، 187، 238، 310.
ابن فرحون =أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم اليعمري	182، 206، 210، 238، 282، 385، 422، 476، 497، 499، 529.
ابن قدّاح =أبو علي عمر بن علي التونسي	206، 278، 311، 336، 469، 473.
ابن محرز =أبو القاسم عبدالرحمن المقري القيرواني	174، 435
ابن مرزوق(الحفيد)= أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد العجيسي التلمساني	153، 192، 215، 222، 235، 244، 253، 254، 269، 280، 293، 295، 300، 309، 311، 314، 315، 316، 324، 359، 398، 421، 422، 444، 445، 448، 464، 496، 524، 526، 536.
ابن مسلمة= أبو هشام مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن المغيرة المخزومي	347، 348، 349.
ابن نافع= أبو مُحَمَّد عبدالله القرشي.	249، 257، 272، 343، 420، 428، 429، 482، 542.
ابن هارون= أبو عبدالله مُحَمَّد الكناني	217، 219، 233، 257، 260، 269، 328، 339، 344، 423، 429، 531.
ابن هشام= أبومُحَمَّد عبدالله بن يوسف الأنصاري	287
ابن وضّاح أبوعبدالله مُحَمَّد الأموي	267
ابن يونس= أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله التميمي الصقلي	171، 175، 178، 213، 226، 244، 248، 260، 275، 280، 312، 313، 326، 419، 429، 439، 444، 466، 469، 474، 480، 504، 505، 517، 521، 525، 526، 532، 534، 535، 542.
أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي	174، 261، 280، 297، 332، 504.

أبو الإرشاد الأجهوري علي بن زين العابدين	152، 204، 212، 215، 220، 224، 231، 255، 258، 264، 301، 314، 341، 348، 350، 369، 370، 378، 407، 415، 425، 430، 433، 436، 440، 450، 458، 470، 478، 482، 535، 539، 542.
أبو الحسن الصغير = علي بن عبدالحق الزرويلي	261، 406.
أبو العباس الهلالي =أحمد بن عبدالعزيز	199
أبو الفرج =عمر بن مُحَمَّد بن عمرو الليثي	515
أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي	231
أبو بكر ابن أبي العباس	175
أبو بكر ابن اللباد	285
أبو بكر أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الخولاني القيرواني	307
أبو جعفر بن رزق أحمد بن مُحَمَّد القرطبي	175
أبو حفص عمر بن عبدالرحمن الأموي التنلاني المهداوي	177
أبو حنيفة	343، 529، 538، 541
أبو ذؤيب الهذلي.	164
أبو زكريا السراج الأندلسي.	155
أبو زيد الأجهوري =عبدالرحمن بن علي	207، 369
أبو عمران الجورائي	458
أبو مُحَمَّد صالح بن مُحَمَّد الهسكوري الفاسي	274
أبو مصعب =مطرف بن عبدالله الهلالي	231
أبوبكر الأبهري مُحَمَّد بن عبدالله التميمي	275، 289.
أبوحيّان= مُحَمَّد بن يوسف النفزي	287
أبوعمران الفاسي =موسى بن عيسى الغفجومي	206، 263، 289، 291، 326، 390، 409
أبومُحَمَّد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي	179، 314، 386، 430.

الأبي =أبوعبدالله مُحَمَّد بن خلفة الوشتاني التونسي	162، 273، 288، 321، 389، 365، 410، 453، 466.
الأبياني= أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إسحاق	221، 319، 532
أحمد بابا بن أحمد أبوالعباس التبنكي السوداني.	160، 255.
أحمد بن بوجمع	154
أحمد بن ناصر الدرعي أبو العباس	153، 155.
أسد بن الفرات أبوعبدالله	172
إسماعيل بن أبي أويس أبو عبدالله	243
أشهب= أبو عمرو بن عبدالعزيز العامري	225، 242، 261، 268، 343، 385، 386، 451، 519.
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع	429، 494، 514، 515، 519 ،538، 539، 541
أصحمة النجاشي	164
الباجي= أبو الوليد سليمان بن خلف	203، 213، 260، 262، 264، 272، 293، 298، 304، 312، 327، 329، 332، 348، 368، 376، 406، 421، 422، 430، 452، 455، 465، 476، 497، 503، 504، 529.
البخاري= أبوعبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل	169
البراذعي =أبوسعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي	173، 406، 543.
البرزلي= أبو القاسم بن أحمد	211، 256، 263، 266، 274، 278، 283، 290، 294، 299، 303، 307، 307، 323، 336، 400، 473، 495.
البرموني= كريم الدين عبد الكريم بن ناصر الدين	433
البزار= أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق	410
البساطي= أبو عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد	152، 173، 200، 203، 210، 226، 227، 235، 246، 249، 257، 258، 259، 260، 262، 266، 271، 277، 296، 304،

	316، 327، 341، 344، 363، 385، 426، 451، 455، 495، 510، 513.
بغيع= أبو عبدالله مُحَمَّد بن محمود الونكري التبنكتي السوداني	255
البلنسي= أبو مُحَمَّد عبدالله بن أحمد بن سعيد العبدري	213، 368
البناني= أبو عبدالله مُحَمَّد بن الحسن	207، 210، 220، 311، 313، 318، 329، 334، 372، 380، 468، 474، 477، 480، 489، 497، 505، 509، 523، 528، 530، 542.
بهرام= أبو البقاء تاج الدين الدميري	151، 213، 225، 226، 229، 234، 241، 258، 263، 287، 295، 303، 334، 367، 434، 481، 522، 524، 539.
التادلي= أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن الفاسي	345
التتائي= أبو عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم	152، 174، 180، 186، 205، 231، 251، 299، 306، 307،309، 328، 342، 348، 359، 360، 369، 385، 390، 431، 449، 465، 504، 515.
الترمذي= أبو عيسى مُحَمَّد	164، 300، 372.
الجزولي= أبو زيد عبد الرحمان بن عفان	284، 292، 385، 448، 504، 523
جلال الدين المحلي= أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد	437
الجنتوري= أبو زيد عبدالرحمن بن إسحاق الإنصالحي	507
الجوهري= أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي	191، 263، 270
الجيلالي بن أحميد المزغراني	154، 156.
الحسن بن مُحَمَّد الزجلوي	150
الحصائري= أبو الحسن أحمد بن عبدالرحمن	175
الحطاب= أبوعبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الرعيني	151، 190، 196، 197، 198، 199، 201، 202، 204، 206، 211، 218، 224، 235، 238، 241، 249، 255، 284، 340،...
حمديس= أبوجعفر أحمد بن مُحَمَّد الأشعري	69
الخازن= علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم الشيحي	437

الخرشي= أبو عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله	185، 191، 215، 234، 311، 399، 434، 491، 492، 521.
خليل بن إسحاق بن موسى	159
الداودي= أبو جعفر أحمد بن نصر	537
الدماميني= بدرالدين مُحَمَّد بن أبي بكر القرشي الإسكندري	287
الرجراجي= أبو الحسن علي بن سعيد	300، 336
الرقعي= أبو زيد عبدالرحمن بن علي	363، 365
الزرقاني= أبو عبد الرحمن شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد المعروف بابن فجلة	152، 199، 201، 231، 233، 246، 247، 262، 266، 316، 385، 386، 388، 392، 416، 436، 449، 458، 459، 462، 485، 500، 541.
زروق= أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي.	208، 298، 363، 369، 370، 406، 426، 449، 500.
زيد بن أسلم أبو عبدالله العدوي العمري المدني	467
سحنون= أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد التنوخي	172، 256، 283، 285، 325، 346، 348، 349، 350، 359، 384، 422، 429، 451، 471، 503، 510، 511.
سعيد بن النمر بن سليمان الغافقي	242
سليمان بن شعيب بن خضر البحيري	540
سند بن عنان= أبو علي الأزدي	202، 221، 224، 242، 261، 282، 319، 327، 332، 339، 340، 344، 364، 365، 447، 474، 499، 500، 544.
السنهوري= أبوالنجا سالم بن مُحَمَّد	151، 166، 169،178، 181، 182، 183، 185، 186، 189، 200، 201، 207، 214، 218، 219، 220، 224، 225، 226، 229، 232، 233، 236، 241، 245، 248، 251، 253، 256، 258.....
السيوري= أبو القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث القيرواني.	174، 495، 518

الشاذلي =أبو الحسن نور الدين مُحَمَّد المنوفي المصري	229
الشافعي=أبو عبدالله مُحَمَّد بن إدريس	238، 247، 256، 343، 473، 502، 529، 541.
الشبرخيتي =أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية	216، 420، 496.
الشبيبي =أبو مُحَمَّد عبدالله بن مُحَمَّد بن يوسف البلوي	208، 219، 262، 268، 310.
الشيخ عز الدين بن عبدالسلام	445
الطرطوشي= أبوبكر مُحَمَّد بن الوليد	210، 243.
الطُليطلي= أبو الحسن علي بن عيسى	484
الطنجي= علي بن عبدالرحمن اليفرني	182
عبدالباقي الزرقاني= أبومُحَمَّد بن يوسف	205، 220، 238، 246، 270، 316، 387، 420، 426، 432، 440، 442، 484، 486، 491، 494، 495، 499، 501، 539.
عبدالحق= أبو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن هارون السهمي	204، 212، 312، 409، 496، 510.
عبدالرحمن ابن عمران =أبو زيد بن عبدالرحمن الفاسي	155
عبدالرحمن العجمي المستغانمي.	154
عبدالرحمن بن عمر أبو زيد التنلاني	150
عبدالسلام البلبالي	522
عبدالقادر الفاسي= أبو مُحَمَّد بن علي	288
عبدالواحد بن أحمد القدوسي.	153، 155، 420.
عتيق أبوبكر بن عبدالجبار الربعي الفرضي الصقيلي	175
عروة بن الزبير بن العوام أبو مُحَمَّد	436
علي بن زياد= أبو الحسن التونسي	199، 421، 427، 535
العوفي= أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن عوف	487، 492.
عياض بن موسى السبتي أبو الفضل.	177، 202، 229، 261، 269، 289، 336، 394، 398، 402، 405، 436، 466، 509، 515.
عيسى بن دينار بن واقد أبو مُحَمَّد الغافقي	250، 534.
الغبريني= أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد	268، 289.

الفاكهاني= أبو حفص تاج الدين عمر بن علي.	244، 245، 358، 374، 376، 453، 468، 471، 506.
الفيشي= أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد	433
القابسي= أبوالحسن علي بن مُحَمَّد المعافري	212، 289، 519.
القبّاب= أبو العباس أحمد بن قاسم	314
القرافي= أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس	181، 196، 278، 294، 304، 318، 364، 446، 450، 475، 501، 518.
القرطبي= أبوعبدالله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري الأندلسي	314.
القلشاني= أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد التونسي	208
اللّخْمِيّ= أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي	174، 175، 177، 178، 179، 212، 217، 219، 220، 221، 231، 261، 263، 269، 280، 285، 286، 295، 296، 312، 332، 369، 376، 382، 388، 399، 410، 412، 420، 425، 426، 427، 428، 441، 452، 453، 456، 484، 490.....
المَازِرِيّ =أبو مُحَمَّد بن عمر	177، 179، 180، 187، 217، 246، 266، 280، 319، 320، 348، 399، 429، 505.
مالك بن أنس أبوعبدالله الحميري الأصبحي	167، 172، 180، 181، 186، 199، 221، 230، 235، 242، 261، 272، 274، 276، 279، 285، 290، 293، 319، 325، 330، 343، 363، 386، 389، 393، 408، 439، 408، 439، 441، 444، 465، 467، 481، 485، 487، 491، 534، 537، 541، 543، 544.
مُحَمَّد البوعناني= أبوعبدالله بن مُحَمَّد بن الشريف	155
مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق	163

مَحمد بن أحمد العالم الزجلوي(والد المؤلف)	153، 220، 275، 288، 312، 320، 323، 339، 368، 369، 378، 386، 390، 407، 413، 420، 424، 444، 445، 468، 470، 471، 491، 492، 493، 515، 521، 522، 599.
مُحَمَّد بن أحمد بن ناصر الدرعي أبو عبدالله	155
مُحَمَّد بن الحنفية= أبوالقاسم وأبوعبدالله	515
مُحَمَّد بن خُوي	154
مُحَمَّد بوقلع	156
مُحَمَّد بوكلخ	154
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري	161، 177، 263، 273، 302.
المسناوي= أبوعبدالله مُحَمَّد بن أحمد الدلائي	374، 395، 431.
المشذالي= أبو عبدالله مُحَمَّد بن أبي القاسم	291
مصطفى الرماصي= أبو الخيرات المعسكري الجزائري	151، 156، 192، 235، 261، 201، 230، 231، 251، 261، 274، 282، 338، 344، 377، 390، 407، 426، 434، 473، 478، 500، 515، 516، 523.
المصمودي =أبوعبدالله مُحَمَّد بن أحمد المغربي.	155
المقري= أبو العباس شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد التلمساني	255، 309، 495.
المنوفي= أبو مُحَمَّد عبدالله بن مُحَمَّد	159، 254، 423، 528.
المواق= أبوعبدالله مُحَمَّد بن يوسف العبدوسي الغرناطي	152، 214، 243، 257، 264، 286، 307، 314، 388، 429، 451، 466، 468، 473، 480، 497، 511، 535، 538، 540.
ميارة= أبو عبدالله مَحمد ابن أحمد بن مُحَمَّد	253، 318، 417، 428، 506، 597.
ناصر الدين اللقاني= أبوعبدالله مُحَمَّد بن حسن	230، 390، 448، 521.

النفراوي= أبو العباس شهاب الدين أحمد بن غنيم	369، 426، 504، 507، 509
النووي= أبوزكريا يحي بن شرف	169، 218، 239، 254، 389، 396، 410، 424، 441، 454.
الوانوغي= أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد التونسي	206، 324.
يحيى بن سعيد	506
يحيى بن يحيى بن كثير أبو مُحَمَّد	319
يعقوب الزغبي= أبو يوسف بن أبي القاسم التونسي	393
يوسف بن عمر أبو الحجاج الأنفاسي	302، 439، 463.

فهرس الكتب المذكورة في المخطوط

الكتاب	الصفحة
الأجوبة الفقهية لمصطفى الرماصي	407
الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية للإمام مُحَمَّد بن ناصر الدرعي	259، 331.
أحكام القرآن لأبي مُحَمَّد عبدالمنعم المعروف بابن الفرس الأندلسي	272، 540
إحياء علوم الدين لأبي حامد مُحَمَّد الغزالي	539
إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عسكر البغدادي	197، 243، 277، 357، 404، 442، 478، 501، 524، 540.
الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالبر	280
الإعلام بحدود وقواعد الإسلام للقاضي أبي الفضل عياض	342، 402، 427
إكمال إكمال المعلم للإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن خلفة الوشتاني الأبي	410
إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض	321،418، 486
البديع من شرح التفريع لعبدالله الشارمساحي	248
البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الحويني	177
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد	251، 260، 293،

مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي	318، 386، 431.
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين براهيم ابن فرحون	182،497.
التبصرة لأبي الحسن اللخمي	175
تحبير المختصر "الشرح الوسط على مختصر خليل" لتاج الدين بهرام الدميري	226، 539
التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد لتاج الدين الفاكهاني	245
ترجمة المنوفي(مناقبه) لخليل بن إسحاق	159
تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لبرهان الدين بن فرحون	498
تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد لمحمد بدر الدين الدماميني	287
التعليقة على المدونة لأبي عبدالله المازري.	177
تفسير ابن عطية "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" لأبي مُحَمَّد عبدالحق بن عطية.	443
التلقين في الفقه المالكي لأبي مُحَمَّد عبدالوهاب بن علي الثعلبي البغدادي	281، 405
التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة لعياض بن موسى بن عياض	268، 367
تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة(شرح التتائي على الرسالة) لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إبراهيم التتائي	369
التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي	173، 204، 226، 275، 406، 408، 409، 476، 541.
التوضيح على ابن الحاجب لخليل بن إسحاق	151، 159،320
جامع الأمهات لأبي عمرو بن الحاجب	159
الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر بن يونس التميمي	175

حاشية على رسالة بن أبي زيد القيرواني لإبي الإرشاد الأجهوري	440
حاشية أحمد بن مُحَمَّد الزرقاني على مختصر خليل	201، 266، 416، 458، 459.
حاشية البناني "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني" لمحمد البناني	208، 524، 526
حاشية ناصر الدين اللقاني على التوضيح.	208، 230، 390، 448.
درة الغواص في محاضرة الخواص لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون	335
الدرر في شرح المختصر "الشرح الصغير" على مختصر خليل لتاج الدين بهرام	226،481، 539
الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي	234، 257، 261، 262، 319، 338، 367، 386، 406، 464، 456، 481.
الرسالة لأبي مُحَمَّد بن أبي زيد القيرواني	165، 231، 252، 360، 366، 370، 387، 397، 403، 453، 460، 461، 510.
الزاهي الشعباني لأبي إسحاق مُحَمَّد ابن القرطبي الشعباني	306
السَّليمانية لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان	362، 505.
شرح ابن الإمام التلمساني على ابن الحاجب(جامع الأمهات)	226، 236
شرح ابن الحاجب لأبي العباس أحمد ابن عمران البجائي	215
شرح ابن زرقون على الموطأ المسمى "الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار"	391
شرح التلقين لأبي عبدالله المازري.	177، 427

الشرح الخرشي الكبير على المختصر	492
شرح الخرشي على مختصر خليل	.191
شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني	205
الشرح الكبير على مختصر خليل لتاج الدين بهرام	226، 243، 539
الشرح الكبير للأجهوري على مختصر خليل	264
شرح تفريع الجلاب لابن بشير التنوخي	399
شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني لأبي مُحَمَّد عبدالله بن أحمد العبدري البلنسي	368
شرح زروق على متن الرسالة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بزروق	370
الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي أبي الفضل عياض	454، 455
الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب لابن راشد القفصي.	446
صحيح البخاري	169
صحيح مسلم	161
طراز المجالس لأبي علي سند بن عنان الأزدي	202، 228، 233، 245، 262، 273، 297، 298، 362، 368، 381، 418، 424، 453، 454، 465، 473، 474، 481، 508، 511، 531.
عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لمحمد أبوبكر بن العربي	308، 404
العتبية على الموطأ لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد العتبي	204، 235، 248، 273، 274، 276،

	284، 325، 370، 443، 478، 479، 529.
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي مُحَمَّد جلال الدين بن شاس	298، 414، 468، 496.
العمدة لعبدالرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر البغدادي المالكي	255، 277.
الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي	294
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي	369
القاموس المحيط لمجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي	209، 250، 265
القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي مُحَمَّد بن عبدالله أبوبكر بن العربي	263
القوانين الفقهية لأبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي	540
الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبدالبر	305، 385، 420.
كتاب الفرائض لأبي بكر بن يونس التميمي.	175
كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لأبي مُحَمَّد عبدالحق بن هارون الصقلي	463
لباب التأويل في معاني التنزيل لأبي الحسن علاء الدين المعروف بالخازن	437
مجهول الجلاب	282
مختصر الشبيبي لشرح الفاكهاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني	262
المختصر الكبير لأبي مُحَمَّد عبدالله بن عبدالحكم.	444، 503
مختصر خليل بن إسحاق	167
المدخل لأبي عبدالله مُحَمَّد ابن الحاج	159، 290، 321، 404، 441، 509، 519.
المدونة لمالك بن أنس الأصبحي	168، 171، 173،

	175، 177، 182، 186، 201، 204، 218، 229، 231، 233، 237، 242، 244، 248، 252، 260، 261، 269، 273.....
المقدمات الممهدات لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي	229، 230، 292، 378، 390، 497، 506، 542.
المقدمة القرطبية ليحي القرطبي على مذهب السادة المالكية بشرح الشيخ أحمد زروق البرنسي	369
المنح الوفية لشرح المقدمة العزية لمحمد ابن مُحَمَّد الفيشي	433
منسك خليل لخليل بن إسحاق	159، 448.
الموازية لمحمد بن المواز	365
الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي	261، 393، 440.
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني	353
النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير.	192
النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني	289، 290، 333، 349، 375، 441، 471، 526.
الواضحة من السنن والفقه لعبدالمالك بن حبيب الأندلسي	204، 339، 368، 369، 370،409، 465.
الوجيز في الفقه لعبدالسلام بن غلاب المسراتي	193

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولا: المخطوطات

1. إجازة الشيخ الونقالي للشيخ عبدالرحمن الأنصاري، وثيقة مخطوطة بخزانة أنزجمير.
2. إفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس لمحمد بن عبدالرحمن بن باعمر التنلاني، مخطوط بخزانة أنزجمير، الجزائر.
3. الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية للإمام مُحَمَّد بن ناصر الدرعي جمعها عنه سيدي مُحَمَّد بن أبي القاسم الصنهاجي، مخطوط بالمكتبة الوطنية، المغرب، رقم 1674.
4. البديع من شرح التفريع لعبدالله الشارمساحي، مخطوط بدار الكتب الوطنية-تونس-تحت رقم:6213.
5. الرحلة الحجازية لعبدالرحمن بن عمر التنلاني، مخطوط بخزانة بلوليد باعبدالله،الجزائر.
6. الزاهي الشعباني لأبي إسحاق مُحَمَّد ابن القرطبي الشعباني، مخطوط بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي،رقم الحفظ: 5951
7. الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية لأبي الإرشاد نور الدين علي بن مُحَمَّد الأجهوري، مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف، مصر، تحت رقم 304750.
8. المعاني فيمن ثبت لدي من علماء الألف الثاني، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار.
9. المنح الوفية لشرح المقدمة العزية لمحمد ابن مُحَمَّد الفيشي(ت917هـ)،مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم 5820.
10. النسرين الفائح النسيم لمحمد بن أحمد المسعدي الجراري(نوازل الجنتوري)، مخطوط بخزانة بادريان، تيميمون،الجزائر.
11. أوضح المسالك(شرح على إرشاد ابن عسكر) لسليمان بن شعيب البحيري، مخطوط لمكتبة د.سيدي أحمد ولد الأمير بموريتانيا.
12. تسهيل الإرشاد للدرر المتعينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة لمحمد الزجلوي، مخطوط بخزانة أنزجمير، أدرار، الجزائر.
13. تقييد على نظم ألفية الغريب لمحمد الزجلوي، مخطوط بالخزانة البكرية بتمنطيط، أدرار،

الجزائر.
14. جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني لمحمد بن عبدالكريم بكرواي، مخطوط بخزانة الشيخ مُحَّد باي بلعالم أولف،أدرار، الجزائر
15. حاشية أحمد بن مُحَّد الزرقاني على مختصر خليل، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم الخاص: 2969، والرقم العام:94992، مصر.
16. درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام لمحمد بن عبدالكريم بن عبدالحق التمنطيطي، مخطوط بخزانة المطارفة، أدرار، الجزائر.
17. رحلة عمر بن عبدالقادر إلى سجلماسة، مخطوط بخزانة الشيخ باي، أولف، أدرار، الجزائر.
18. شرح البساطي على خليل المسمى "شفاء الغليل في شرح مختصر خليل" لمحمد بن أحمد البساطي، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط، رقم الحفظ:842ق،ج1.
19. شرح الشبرخيتي على مختصر خليل، مخطوط بالخزانة الأزهرية، مصر، تحت رقم:94994.
20. شرح عبدالخالق بن علي بن الفرات على المختصر، مخطوطة مؤسسة الملك عبدالعزيز آل سعود–الدار البيضاء، رقم2/051.
21. غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني، مخطوط بخزانة المطارفة، أدرار،الجزائر.
22. غنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من القضايا والمسائل(الغنية البلبالية)لمحمد عبدالرحمن البلبالي،مخطوط بخزانة ملوكة أدرار،الجزائر.
23. مختصر الدر المصون لعبدالرحمن التنلاني، مخطوط بخزانة الشيخ باي بلعالم بأولف، أدرار،الجزائر.
24. مسائل في الاسترعاء للفقيه مُحَّد عبدالعالي بن أحمد الإنصالحي، مخطوط بخزانة أنزجمير،أدرار،الجزائر.
25. مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل"شرح الأجهوري على خليل"لأبي الإرشاد علي بن مُحَّد الأجهوري، مخطوط بالمكتبة الأزهرية بمصر، تحت رقم:2053.
26. نوازل الجنتوري، مخطوط بخزانة قصر با عبدالله، تيمي،أدرار،الجزائر
27. وثيقة مخطوطة للشيخ عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي، خزانة بومدين، تمنطيط، الجزائر.
28. ورقة من رحلة مَحمد الزجلوي، جمعها ابنه مُحَّد الزجلوي، مخطوط بخزانة أنزجمير،الجزائر.

ثانيا: الرسائل العلمية

1. الشرح الكبير على تهذيب المدونة للقاضي أبي الفضل أبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي التونسي-كتاب الطهارة- دراسة وتحقيق: عبدالحكيم ميلاد الكاسح، مذكرة ماجستير في الفقه الإسلامي، إشراف: أ.د.حمزة أبوفارس، كلية الآداب والعلوم الخمس، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة مصراتة، ليبيا،2010/2009م.
2. الحياة الاجتماعية بإقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين من خلال نوازل الغنية البلبالي لابن عبد المؤمن بهية، رسالة ماجستير في التاريخ و الحضارة الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2006/2005م.
3. الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن 12هـ/18م لأحمد بوسعيد، رسالة ماجستير في التاريخ العام، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار،2012/2011م.
4. الحياة الفقهية في توات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية لعبدالسلام الأسمر بلعالم، إشراف: أ.د. سعيد فكرة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر 1باتنة، 2016/2015م.
5. القضاء في منطقة توات خلال القرنيين 18/17م لعبدالرحمن بعثمان، أطروحة دكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، إشراف: أد. مُحَّد بن معمر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2015 /2016م.
6. الوضع الاقتصادي في إقليم توات من خلال مخطوط الغنية في القرنين12و13الهجريين لهرباش زاجية، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف: بن نعيمة عبدالمجيد، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران،2012/2011م.
7. شرح على القصيدة التلمسانية لمحمد بن محمد الرجلوي، دراسة وتحقيق: عبدالرحمن زهرة، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، تحت إشراف: دباغ مُحَّد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار،2013 /2014م.
8. شرح منظومة معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المليم للشيخ أبي زيد عبدالرحمن الجنتوري، دراسة وتحقيق: علي عبدالفتاح صديقي، أطروحة دكتوراه تحت إشراف: أ.د. أحين زقور،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،جامعة أحمد بن

بلة،وهران،2018،2017م.

9. فهرسة عبدالرحمن بن عمر التنلاني دراسة وتحقيق: باعثمان عبدالرحمن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة بشار، الجزائر2009/2008م.

10. مختصر الشبيبي لشرح الفاكهاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دراسة وتحقيق: عبدالمطلب مُحَمَّد مفتاح القندي، أطروحة دكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية، تحت إشراف: د.حميد مُحَمَّد لحمر، قسم الدراسات الإسلامية، كلية: الآداب والعلوم الإنسانية سايس-فاس-2019/2018م.

11. نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات ومن دفن فيها من الأولياء والصالحين والعلماء العاملين الثقات لمولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني، دراسة وتحقيق: خير الله سعيدي، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف: أ.د شايب قدادرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار،جامعة08ماي1945م قالمة، 2012،2013م

12. نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: مُحَمَّد جرادي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف: سعاد سطحي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2010-2011م.

ثالثا: المقالات والندوات:

1.أجوبة مُحَمَّد بن مَحمد بالعالم بن أحمد الزجلوي من خلال غنية المقتصد –جمع وتحقيق- الطالبة فاطمة حموني ،مجلة رفوف، جامعة أدرار، العدد:7،سبتمبر2015م.

2.الاستشارة في القضاء عند المالكية "المجلس الاستشاري للقاضي عبدالحق بن عبدالكريم البكري التواتي(ت1210هـ)"، خديجة قاسمي ومُحَمَّد جرادي، مجلة الحوار الفكري، مجلد:12،العدد:14.

3.البيوت الأنصارية وإسهاماتها العلمية والحضارية في إقليم توات، عبدالرحمن زهرة، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الموسوم بـ:"البيوت العلمية وإسهاماتها العلمية والحضارية في إقليم توات"، المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالتعاون مع جامعة أدرار ،يوم 29 أفريل 2018م.

4.القضاء بمنطقة توات خلال القرنين2و13 هجريين، قاسمي خديجة، مجلة الحوار الفكري، مجلد:15، العدد:20، 2020م.

5.القضاء في مصر في العصر المملوكي لد.صالح حسن، مروان سالم نوري، مجلة دراسات في التاريخ والآثار،جامعة تكريت، العدد:67/ 2018م.
6.تنقل علماء توات وتأثيرهم في السودان الغربي خلال القرن 12هـ، لد. جعفري مبارك، ملتقى أعلام توات، أدرار،2010م.
7.حاضرة توات وإسهام أعلامها في علوم اللغة، أ.د: عبدالحميد كرومي، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول إسهامات علماء الجزائر في خدمة اللغة العربية وعلومها بولاية وهران،2018م.
8.سجلماسة كمحطة للتواصل الحضاري بين ضفتي الصحراء لحسن تاوشخيت، أعمال ندوة التواصل الثقافي والاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، منشورات كلية الدعوة الإسلامية 1999م، طرابلس.
9.منطقة توات ودورها في تجارة القوافل الصحراوية من القرن 9 إلى القرن 13هـ، لـ.د. مبارك جعفري، د.عبو الطاهر، مداخلة مقدة للملتقى الدولي السابع "التجارة والتجار عبر التاريخ"، تنظيم الجمعية التونسية المتوسطية للدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، مدينة المنستير الجمهورية التونسية،سنة2014م.

رابعا: المطبوعات

1. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور:دار التراث للطبع والنشر –القاهرة–(د.ط)،(د.ت).
2. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لابن زيدان عبدالرحمن السجلماسي، تحقيق:د.علي عمر:مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة–الطبعة الأولى2008م.
3. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لابن زيدان عبدالرحمن السجلماسي، تحقيق:د.علي عمر:مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة–الطبعة الأولى2008م.
4. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية لشمس مُحَمَّد بن عبدالرحمن السخاوي ،تحقيق: د.مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد إبراهيم: دار الراية للنشر والتوزيع –الرياض–الطبعة الأولى1418هـ.
5. أحكام القرآن لأبي مُحَمَّد عبدالمنعم المعروف بابن الفرس الأندلسي ،تحقيق: د. طه بن علي بو سريح: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت–الطبعة الأولى2006م.

6. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي-بيروت-دمشق.
7. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-الطبعة الثانية 1995م.
8. الأدب المفرد لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: علي عبد الباسط مزيد، وعلي عبدالمقصود رضوان: مكتبة الخانجي-مصر-الطبعة الأولى2003م.
9. الأدب في العصر المملوكي لد. مُحَمَّد زغلول سلام: دار المعارف-القاهرة-
10. الأذكار لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-طبعة 1994م.
11. الأذكار لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط: دار الفكر والنشر والتوزيع-بيروت- طبعة منقحة1994م.
12. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لأبي زيد شهاب الدين بن عسكر البغدادي : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده –مصر-الطبعة الثالثة.
13. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأشري: دار الفضيلة للنشر والتوزيع-الرياض-الطبعة الأولى 2000م.
14. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية 1985م.
15. الأزهر في ألف عام لد. مُحَمَّد عبد المنعم خفاجي: عالم الكتب-بيروت-مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة-الطبعة الثانية1987م.
16. الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم، تحقيق: يوسف بن مُحَمَّد الدخيل: دار الغرباء الأثرية-المدينة المنورة-الطبعة الأولى1994م.

17. الاستبصار في عجائب الأبصار لكاتب مراكشي(ت:ق6هـ): دار الشؤون الثقافية-بغداد-1986م.

18. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى2000م.

19. الاستقصا لأخبار دول الغرب الأقصى لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومُحَمَّد الناصري :دار الكتاب-الدار البيضاء-.

20. أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"لأبي بكر بن حسن الكشناوي: دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية.

21. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض: دار الكتب العلمية –بيروت-الطبعة الأولى 1995م

22. أصل أقدم اللغات في أسماء أماكن الجزائر لبوساحة: دار هومه-الجزائر-د.ط2002م

23. الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبدالله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي

24. الإعلام بحدود وقواعد الإسلام للقاضي أبي الفضل عياض، تحقيق: مُحَمَّد صديق المنشاوي السوهاجي: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير-القاهرة-طبعة1995م

25. الإعلام بمن حل بمراكش من الأعلام لأبي العباس السملالي :المطبعة المالكية –الرباط-الطبعة الثانية 1993م

26. الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر لعبدالله بن عبدالرحمن الفاسي الفهري، تحقيق: فاطمة نافع: دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2008م

27. الأعلام لخير الدين الزركلي:دار العلم للملايين ،الطبعة الخامسة عشر 2002م

28. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لأبي العباس أحمد بن تيمية، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة السابعة 1999م

29. إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين لفرج محمود فرج: ديوان المطبوعات الجامعية2007م.

30. إكمال إكمال المعلم للإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي: دار الكتب العلمية-بيروت-.

31. إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، تحقيق:د. يحي إسماعيل: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع –المنصورة-الطبعة الأولى 1998م.

32. الأم للشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب:دار الوفاء-المنصورة-الطبعة الأولى2001م.

33. أهل البيت عند شيخ الإسلام ابن تيمية لد. عمر بن صالح القرموشي: مركز التأصيل للدراسات والبحوث-المملكة العربية السعودية-جدة-الطبعة الأولى 2012م.

34. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني اليمني: دار المعرفة-بيروت.

35. البدر الطالع في حل جمع الجوامع لأبي عبدالله جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلي الشافعي، شرح وتحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن مُحَمَّد المحمدي الداغستاني: مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت-الطبعة الأولى2005م.

36. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لأبي حفص عمر بن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال: دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض-الطبعة الأولى2004م، ج2،ص310.

37. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، تحقيق :مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم: المكتبة العصرية-لبنان-(د.ط)(د.ت).

38. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: دار المعارف(د.ط).

39. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي،تحقيق:د. مُحَمَّد حجي وآخرون: دار الإسلامي –بيروت –الطبعة الثانية 1988م.

40. تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض مُحَمَّد بن مُحَمَّد مرتضى، تحقيق: مجموعة من المحقيقين:دار الهداية.

41. تاج اللغة وصحاح العربية لأبي ناصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار: دار العلم للملايين-بيروت-الطبعة الرابعة 1987م.

42. التاج والإكليل لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يوسف المواق :دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى 1994هـ.

43. تاريخ ابن الفرات لناصر الدين مُحَمَّد بن عبدالرحيم ابن الفرات: المطبعة الأميركانية-بيروت-طبعة1943م.

44. التاريخ الاجتماعي لدرعة(مطلع القرن17 مطلع القرن20)دراسة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال الوثائق المحلية لأحمد البوزيدي: مؤسسة عبدالعزيز-الدار البيضاء-طبعة 1994م.

45. التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11هـ إلى القرن 14هـ للصديق الحاج أحمد: دار الثقافة-أدرار-الطبعة الأولى2003م.

46. تاريخ السودان لعبد الرحمان بن عبدالله السعدي، تقديم وتعليق: حماه الله ولد السالم: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى20012م.

47. تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيوش وأكابر الناس وذكر وقائع التكرور وعظائم الأمور وتفريق أنساب العبيد من الأحرار لمحمود كعت التنبكي، تحقيق: د. آدم بمبا: مؤسسة الرسالة الناشرون-دمشق،بيروت- الطبعة الأولى2014م.

48. التاريخ الكبير لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري :دائرة المعارف العثمانية –حيدرآباد-الدكن.

49. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى1417هـ.

50. التبر المسبوك في ذيل الملوك لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي: دار الكتب والوثائق القومية-القاهرة-طبعة2002م.

51. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لإبراهيم بن علي بن فرحون: مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة-الطبعة الأولى1986م.

52. التبصرة لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد اللخمي، دراسة وتحقيق: د.أحمد عبدالكريم نجيب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر-الطبعة الأولى 2011م.

53. تحبير المختصر "الشرح الوسط على مختصر خليل" لتاج الدين بهرام الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب و د.حافظ بن عبدالرحمن خير: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى 2013م.

54. تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي،تحقيق:عبدالغني الدقر :دار القلم-دمشق-الطبعة الأولى 1408هـ.

55. التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لتاج الدين أبي حفص الفاكهاني، موقع المكتبة الشاملة الذهبية.

56. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: مجموعة من المحققين:مطبعة فضالة، المحمدية-المغرب-الطبعة الأولى.

57. التسهيل لعلوم التنزيل لأبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي "تفسير ابن جزي"، تحقيق: د.عبدالله الخالدي: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت-الطبعة الأولى1416هـ.

58. تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم مُحَمَّد الحفناوي :مطبعة بيير فونتانة الشرقية – الجزائر – طبعة 1906م.

59. تعليقات كلنبوي على حاشية مير أبي الفتح على متن التهذيب في المنطق،(د.ط)،(د.ت.ط).

60. تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد لمحمد بدر الدين الدماميني، تحقيق: د. مُحَمَّد بن عبدالرحمن المفدى: (د.نا)، الطبعة الأولى1983م.

61. تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عمر الوانوغي التونسي، تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم، د.حافظ بن عبدالرحمن خير: طبع على نفقة سمو الشيخ حمدان بن مُحَمَّد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي، الطبعة الأولى 2014م.

62. التفريع في فقه الإمام مالك لأبي القاسم ابن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى2007م.

63. تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون إلى آخر سورة السجدة، دراسة وتحقيق: علال عبدالقادر بندويش، رسالة ماجستير: جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى2009م.

64. تفسير الطبري لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، تحقيق: د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر:دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-القاهرة-الطبعة الأولى 2001م.

65. تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن حجر، تحقيق: مُحَمَّد عوامة: دار الرشيد-سوريا-الطبعة الأولى1986م.

66. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عصام حسن بن عباس بن قطب: مؤسسة قرطبة-مصر-الطبعة الأولى 1995م.

67. التلقين في الفقه المالكي لأبي مُحَمَّد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ،تحقيق: أبي أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2004م.

68. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي مُحَمَّد جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي الشافعي، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو :مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى 1400هـ.

69. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالسلام الهواوي، تحقيق: د.عبداللطيف بن عبدالسلام الشيباني العالم: دار بن حزم-بيروت- مركز الإمام الثعالبي-الجزائر-الطبعة الأولى2018م.

70. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، تحقيق: د.مُحَمَّد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي: دار ابن حزم-بيروت-الطبعة الأولى2011م.

71. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إبراهيم التتائي، تحقيق: د.مُحَمَّد عايش عبدالعال شبير،(د.نا)،(د.ط).

72. تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري، تحقيق: علي رضا بن عبدالله: دار المأمون للتراث-دمشق-الطبعة الأولى1995م.

73. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني: مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند- الطبعة الأولى 1326هـ.

74. التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد ابن البراذعي الأزدي المالكي،دراسة وتحقيق: د.مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ :دار البحوث للداسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي-الطبعة الأولى 2002م.

75. توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة(الثامن عشر والتاسع عشر ميلادي) لمحمدحوتية: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-الجزائر-(د.ط).

76. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري: المطبعة التونسية،الطبعة الأولى 1339هـ.

77. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى 2008م.

78. التوقيف على مهمات التعريف لزين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي المناوي القاهري: عالم الكتب38 عبدالخالق ثروت-القاهرة-الطبعة الأولى1990م.

79. تيسير الملك الجليل لجمع الشروح و حواشي خليل في الفقه المالكي لأبي النجا سالم بن مُحَمَّد عز الدين السنهوري، تحقيق: عبدالمحسن العتال: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى2019م.

80. جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير (قسم الموضوعات) لجلال الدين السيوطي، جمع وترتيب:عباس أحمد صقر، أحمد عبدالجواد: دار الفكر-بيروت-طبعة 1994م.

81. جامع الأمهات لأبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبوعبد الرحمان الأخضر الأخضري: اليمامة للطباعة و النشر والتوزيع-الطبعة الثانية 2000م.

82. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه(صحيح البخاري) لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة-الطبعة الأولى 1422هـ.

83. الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)لأبي عبدالله مُحَمَّد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية-القاهرة-الطبعة الثانية 1964م.

84. الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر مُحَمَّد بن يونس التميمي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2013م.

85. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، تحقيق: د. يوسف الصميلي: المكتبة العصرية-بيروت-.

86. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي، تحقيق: د. أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي :دار ابن حزم-بيروت-الطبعة الأولى2014م.

87. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي مُحَمَّد عبدالقادر بن مُحَمَّد الحنفي: مير مُحَمَّد خانه- كراتشي.

88. حاشية الرماصي على التتائي على خليل لمصطفى الرماصي، تحقيق:مصطفى بن حسان: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر-الطبعة الأولى 2015م.

89. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابد مُحَمَّد علاء الدين أفندي: دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت-.

90. الحركة الأدبية في أقاليم توات من القرن 7هـ حتى نهاية 13هـ لد. أحمد أبا الصافي جعفري: منشورات الحضارة-الجزائر-الطبعة الأولى2009م.

91. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي،تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم: دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه-مصر-الطبعة الأولى1967م.

92. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين المحبي: دار صادر—بيروت-(د.ط)، (د.ت).

93. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(مقدمة ابن خلدون) لعبدالرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة: دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية1988م.

94. الدر الثمين والمورد المعين "شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبدالله المنشاوي :دار الحديث —القاهرة-طبعة 2008م.

95. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني: دار المعرفة-بيروت-.

96. درة الغواص في محاضرة الخواص(ألغاز فقهية) لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق: مُحَمَّد أبو الأجفان و د. عثمان بطيخ: دار التراث-القاهرة- المكتبة العتيقة-تونس- (د.ت.ط).

97. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مراقبة و مُحَمَّد عبد المعيد ضان: مجلس دائرة المعارف العثمانية-صيدر اباد الهند-الطبعة الثانية 1972م.

98. الدرر المرصعة بأخبار أعيان درعة لمحمد المكي بن موسى بن ناصر الدرعي، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب نوحي: المؤسسة الناصرية للثقافة والنشر-سلا-طبعة2014م.

99. الدرر في شرح المختصر "الشرح الصغير" على مختصر خليل في الفقه المالكي للإمام تاج الدين بن عبدالله بهرام الدميري المالكي، دراسة وتحقيق :د.حافظ بن عبدالرحمن خير ، د.أحمد بن عبدالكريم نجيب :وزارة الأوقاف و الشؤون الأسلامية –قطر-الطبعة الأولى2014م.

100. دليل ولاية أدرار، جمعية الأبحاث والدراسات التاريخية بأدرار.

101. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق:مُحَمَّد حجي :دار الغرب الإسلامي –بيروت –الطبعة الأولى 1994م.

102. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لتقي الدين أبي الطيب مُحَمَّد بن أحمد المكي الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى1990م.

103. رحلة ابن بطوطة(تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله بن بطوطة: أكاديمية المملكة المغربية-الرباط-(د.ط)،1417هـ.

104. رحلة العبدري، تحقيق: د. علي إبراهيم كردي: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق-الطبعة الثانية 2005م.

105. الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات وما يربط توات من الجهات لمحمد باي بلعالم: مطبعة دار هومه-الجزائر-الطبعة الأولى2005م.

106. الرحلة العياشية للبقاع الحجازية المسمى(ماء الموائد) لعبدالله بن مُحَمَّد العياشي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية-لبنان-الطبعة الأولى2011م .

107. رحلتي لزيارة قبر الوالد لضيف الله بن مُحَمَّد بن أب التواتي، تحقيق ودراسة: أ.د.أحمد أبا الصافي جعفري: دار الكتاب العربي-الجزائر-(د.ط)2015م.

108. الرسالة لأبي مُحَمَّد بن أبي زيد القيرواني: دارالفكر(د.ط)و(د.ت.ط).

109. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود الألوسي: دار إحياء التراث العربي-بيروت-.

110. روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثالثة 1991م.

111. الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبدالله مُحَمَّد الحِميرى، تحقيق: إحسان عباس: مؤسسة ناصر للثقافة-بيروت-الطبعة الثانية1980م.

112. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي مُحَمَّد عبدالعزيز بن إبراهيم ابن بزيزة التونسي، تحقيق: عبداللطيف زكاغ: دار ابن حزم-بيروت-الطبعة الأولى2010م.

113. سكان تديكلت القدماء والاتكال على النفس للحاج التومي سعيدان: دار هومة-الجزائر-طبعة 2005م.

114. سلسلة النوات في إبراز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات، مولاي التهامي غيتاوي: المطبعة الحديثة-الجزائر-طبعة مارس 2005م.

115. السلوك لمعرفة دول الملوك لأبي العباس تقي الدين أحمد بن علي العبيدي المقزيري، تحقيق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا: دار العلمية-بيروت-الطبعة الأولى1997م.

116. سنن ابن ماجة، تحقيق: فؤاد عبدالباقي: دار إحياء الكتب العربية.

117. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مُحَمَّد كامل قره بللي: دار الرسالة العالمية – بيروت-الطبعة الأولى 2009م.

118. سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي-بيروت-طبعة1998م.

119. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى2004م.

120. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،وآخرون: مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى2004م.

121. السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى1991م.

122. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لأحمد بن الحسين بن علي الخرساني أبوبكر البيهقي: مجلس دائرة المعارف-حيدر آباد-الطبعة الأولى 1344هـ.

123. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى2019م.

124. سير أعلام النبلاء لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن قايماز: دار الحديث-القاهرة-طبعة2006م.

125. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن مُحَمَّد مخلوف، تحقيق: عبدالمجيد خيالي: دار الكتب العلمية-لبنان-الطبعةالأولى2003م.

126. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد: دار الكتب العلمية،(د.ط)،(د.ت)

127. شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى2007م.

128. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لتقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد: مؤسسة الريان –الطبعة السادسة 2003م.

129. شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن القاسم الجذامي المعروف بالقبّاب، دراسة وتحقيق :عبد الله بنطاهر التّناني السوسي: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء-الرباط-الطبعة الأولى 2014م.

130. شرح التلقين لأبي عبدالله مُحَمَّد بن علي المازري، تحقيق: سماحة الشيخ مُحَمَّد المختار السّلامي: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى 2008م.

131. شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني :دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى 2002م .

132. شرح زروق على متن الرسالة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد المعروف بزروق، تحقيق:أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى 2006م.

133. شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، تحقيق: مُحَمَّد محفوظ: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية2005م.

134. شرح مختصر خليل لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله الخرشي المالكي: دار الفكر للطباعة-بيروت-(د.ط)، (د.ت.ط).

135. الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي أبي الفضل عياض السبتي: دار الفيحاء-عمان-الطبعة الثانية1407هـ.

136. شفاء الغليل في حل مقفل خليل لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني، دراسة وتحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم نجيب:مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-القاهرة-الطبعة الأولى 2008م.

137. شفاء الغليل في شرح لغات مختصر الشيخ خليل لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد المنوفي، تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-نواكشط-الطبعة الأولى2018م.

138. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء لأحمد بن علي القلقشندي:دار الكتب العلمية-بيروت-.

139. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة الثانية 1993م.

140. صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر لمحمد بن الحاج بن مُحَمَّد بن عبدالله الصغير الإفراني، تقديم وتحقيق: د.عبدالمجيد خيالي: مركز التراث الثقافي المغربي –الدار البيضاء-الطبعة الأولى2004م .

141. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لأبي القاسم بن بشكوال: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية1955م.

142. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين مُحَمَّد بن عبدالرحمن السخاوي :دار مكتبة الحياة –بيروت –(د.ط)،(د.ت).

143. طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى1403هـ.

144. طبقات الحنابلة لأبي الحسين مُحَمَّد ابن أبي يعلى، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي: دار المعرفة – بيروت-.

145. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق: د.محمود مُحَمَّد الطناحي، د.عبدالفتاح مُحَمَّد الحلو: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية 1413هـ.

146. طبقات الشافعية لأبي مُحَمَّد عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى2002م.

147. الطرق الصوفية، نشأتها ونظمها وروادها لد.عامر النجار: دار المعارف،الطبعة الخامسة.

148. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لمحمد أبوبكر بن العربي:دار الكتب العلمية-بيروت-(د.ط)(د.ت.ط).

149. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبدالكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض، عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية –بيروت- الطبعة الأولى1997م .

150. عصر سلاطين المماليك لد.قاسم عبده قاسم: دار الشروق-القاهرة-الطبعة الأولى 1994م.

151. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان لمحمود بن أحمد الحنفي الشهير ببدر الدين العيني، تحقيق: أ.د.مُحَمَّد أمين: الهيئة المصرية العامة للكتاب-مركز تحقيق التراث-طبعة1987م .

152. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي مُحَمَّد جلال الدين بن شاس الجذامي المالكي: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى 2003م.

153. العلاقات الثقافية بين توات والسودان الغربي خلال القرن 12هـ لمبارك بن الصافي جعفري: دار السبيل للنشر والتوزيع-الجزائر-الطبعة الأولى2009م.

154. العمدة لعبدالرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر البغدادي المالكي، تحقيق: السعيد الصمدي النتيفي: دار ابن حزم-بيروت-الطبعة الأولى2021م.

155. عمل اليوم والليلة لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة: مؤسسة الرسالة –بيروت –الطبعة الثانية 1406هـ.

156. عمل اليوم والليلة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (د.ط) (د.ت.ط).

157. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي المعروف بابن القصار، دراسة وتحقيق: د. عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي: مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض-طبعة 2006م.

158. الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع: دار النوادر-بيروت-الطبعة الأولى2016م.

159. الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبدالرحمن التنلاني لأبي عبدالله مُحَمَّد العالم الشهير بالشيخ باي: مطبعة دار هومه-الجزائر-2004م.

160. فتاوى ابن رشد لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى 1987م.

161. فتاوى ابن رشد لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى 1987م.

162. فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي التونسي، تحقيق: أ.د.مُحَمَّد الحبيب الهيلة :دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى 2002م.

163. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل بن حجر العسقلاني، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي: دار المعرفة-بيروت-طبعة 1379هـ .

164. فتح العلام لشرح بلوغ المرام لأبي الخير نور الحسن القنوجي، تحقيق: أبوعبدالرحمن صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة: دار الكتب العلمية-بيروت-.

165. فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق للإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق: رشيد البكاري: دار الرشاد الحديثة-الدار البيضاء-الطبعة الأولى2008م.

166. الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور: دار الكتب العلمية-بيروت- طبعة 1998م.

167. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي بن مُحَمَّد الحجوي الثعالبي الجعفري :دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى 1995م.

168. فنون الإسلام لزكي مُحَمَّد حسن: دار الرند العربي-بيروت-الطبعة الأولى1981م.

169. فهرسة الرصاع لأبي عبدالله مُحَمَّد الأنصاري، تحقيق: مُحَمَّد العنابي: المكتبة العتيقة-تونس-طبعة1976م.

170. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي:دار الفكر(د.ط).

171. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين مُحَمَّد المناوي، تحقيق: المكتبة التجارية الكبرى-مصر-الطبعة الأولى1356هـ.

172. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لد. سعدي أبو حبيب: دار الفكر-دمشق-الطبعة الثانية1988م.

173. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف مُحَمَّد نعيم العرقسوسي :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-الطبعة الثامنة 2005م.

174. قاموس المصطلحات الصوفية لأيمن حمدي: دار قباء للطباعة والنشر-القاهرة-طبعة2000م.

175. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي مُحَمَّد بن عبدالله أبوبكر بن العربي، تحقيق: د.مُحَمَّد عبدالله ولد كريم: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1992م.

176. قطف الزهرات من أخبار علماء توات لسيد عمر مُحَمَّد عبدالعزيز: دار هومه-الجزائر-الطبعة الثانية2002م.

177. قواعد الفقه لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد المقري، تحقيق:د. مُحَمَّد الدردابي: دار الأمان-الرباط- طبعة2012م.

178. القوانين الفقهية لأبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي،(د.نا)،(د.ط).

179. القول البسيط في أخبار تمنطيط لمحمد الطيب بن الحاج عبدالرحيم المشهور بابن بابا حيدة، تحقيق: فرج محمود فرج، ملحق بكتاب إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

180. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1994م.

181. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-الطبعة الثانية1980م.

182. الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحي مختار غزاوي: دار الفكر-بيروت-الطبعة الثالثة1988م.

183. كتاب التعريفات لعلي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى 1983م.

184. كتاب الفوائد(الغيلانيات) لأبي بكر مُحَمَّد بن عبدالله البزّاز ،تحقيق: حلمي كامل أسعد عبدالهادي: دار ابن الجوزي-الرياض-الطبعة الأولى 1997م.

185. كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لأبي مُحَمَّد عبدالحق بن هارون الصقلي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي؛ أحمد بن علي: مركز التراث الثقافي المغربي،الدار البيضاء، دار ابن حزم،بيروت،الطبعة الأولى2009م.

186. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله الزمخشري: دار الكتاب العربي-بيروت-طبعة1407هـ.

187. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: دار الفكر-بيروت-1402هـ

188. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لإبراهيم بن علي بن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، د.عبدالسلام الشريف: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى1990م .

189. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ"التذكرة في الأحاديث المشتهرة" لأبي عبدالله بدرالدين مُحَمَّد الزركشي الشافعي، تحقيق:مصطفى عبدالقادر عطا: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى1986م.

190. لباب التأويل في معاني التنزيل لأبي الحسن علاء الدين المعروف بالخازن، تحقيق: مُحَمَّد علي شاهين: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى1415هـ.

191. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب لأبي عبدالله مُحَمَّد بن راشد البكري القفصي المالكي،الطبعة الأولى2003م.

192. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لأبي الفضل تقي الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الهاشمي: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1998م.

193. لسان العرب لابن منظور، تحقيق: عبدالله علي الكبير ومُحَمَّد أحمد حسب الله وهاشم مُحَمَّد الشاذلي :دار المعارف-القاهرة-.

194. لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية-الهند-مؤسسة الأعلمي-بيروت-الطبعة الثالثة1986م.

195. متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك لأبي زيد عبدالرحمن بن مُحَمَّد الصغير الأخضري: مكتبة ومطبعة مُحَمَّد علي صبيح و أولاده –ميدان الأزهر.

196. مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالك لأبي عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي، تحقيق:مصطفى باحو:دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

197. المجتمع الأهلي الموريتاني مدن القوافل(1591م-1898م) لحماه الله ولد السالم: مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت-الطبعة الأولى2008م.

198. المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك لد.سعيد عبدالفتاح عاشور: دار النهضة العربية-القاهرة-طبعة1992م.

199. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي :دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

200. المحلى بالآثار لأبي مُحَمَّد علي بن حزم الظاهري: دار الفكر-بيروت-(د.ط).

201. مُحَمَّد بن أب المزمري حياته وآثاره، أ.أحمد أبا الصافي جعفري: دار الكتاب العربي-الجزائر-الطبعة الأولى2004م.

202. مختار الصحاح لزين الدين أبوعبدالله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد: المكتبة العصرية –الدار النموذجية-بيروت –صيدا-الطبعة الخامسة 1999م.

203. مختصر الطُليطلي لأبي الحسن علي بن عيسى بن عبيد الطُلليطلي، تحقيق: مُحَمَّد شايب شريف: دار ابن حزم للطباعة والنشر-بيروت-الطبعة الأولى2004م.

204. المختصر الفقهي لمحمد بن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن مُحَمَّد خير: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى 2014م.

205. المختصر الكبير لأبي مُحَمَّد عبدالله بن عبدالحكم، تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-القاهرة-الطبعة الأولى2011م.

206. المخطوطات الجزائرية وأعلامها في الخزائن والمكتبات الإفريقية لد. أحمد أبا الصافي جعفري: إصدارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر-2015م.

207. المدخل لأبي عبدالله مُحَمَّد ابن الحاج :دار التراث،(د.ط)،(د.ت.ط).

208. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي :دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى 1994م.

209. المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبدالواحد ابن عاشر:مكتبة المعارف.

210. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ،تحقيق: مُحَمَّد الحبيب التجكاني :دار الجيل-بيروت-دار الآفاق الجديدة –المغرب-الطبعة الثانية 1993م.

211. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد :مكتبة ابن تيمية –مصر-الطبعة الأولى1999م.

212. المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله مُحَمَّد الحاكم النيسابوري، تحقيق: أبوعبد الرحمان مقبل بن هادي الوادعي: دار الحرمين-القاهرة-الطبعة الأولى1997م.

213. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد ،وآخرون: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى2001م.

214. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى2001م.

215. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(صحيح مسلم)، تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الجيل-بيروت-طبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334هـ.

216. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأبي العباس شهاب الدين البوصيري، تحقيق: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي: دار العربية-بيروت-الطبعة الثانية1403هـ.

217. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الفيومي الحموي: المكتبة العلمية –بيروت-.

218. مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لد. سعيد عبدالفتاح عاشور: دار النهضة العربية للطباعة والنشر-بيروت-طبعة1972م.

219. مصنف ابن شيبة، تحقيق: مُحَمَّد عوامة: دار القبلة.

220. مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي: المجلس العلمي-الهند-المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية1403هـ.

221. معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر –بيرت لبنان-الطبعة الثانية1980م.

222. معجم أعلام توات لد. مقلاتي؛ أ. مبارك جعفري: : وزارة الثقافة-الجزائر-.

223. معجم اللغة العربية المعاصرة لد. أحمد مختار عبدالحميد عمر بمساعدة فريق عمل:عالم الكتب،الطبعة الأولى2008م.

224.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لد.محمود عبدالرحمن عبدالمنعم:دار الفضيلة.

225. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وغيره: دار الدعوة.

226. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي: دار الوطن للنشر-الرياض-الطبعة الأولى 1998م،ج1،ص354.

227. المعسول في الإلغيين وأساتذتهم وتلامذتهم وأصدقائهم السوسين لمحمد المختار السوسي-دار الكتب العلمية–بيروت-2014م.

228. المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس " لأبي مُحَمَّد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق "رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة": المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة-(د.ط)(د.ت.ط).

229. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهج لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م.

230. المغني لابن قدامة: مكتبة القاهرة،(د.ط).

231. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لأبي الخير شمس الدين مُحَمَّد السخاوي، تحقيق: مُحَمَّد عثمان الخشت: دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الأولى1985م.

232. المقدمات الممهدات لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق:د.مُحَمَّد حجي: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى 1988م.

233. المقدمة القرطبية ليحي القرطبي على مذهب السادة المالكية بشرح الشيخ أحمد زروق البرنسي، تحقيق: د. أحسن زقور(رسالة ماجستير): دار التراث ناشرون-الجزائر-دار ابن حزم-بيروت-الطبعة الأولى2005م.

234. مناقب المنوفي لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أ.د. أحمد علي طه ريان: دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2012م.

235. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل المشكلات لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي و أحمد بن علي: دار بن حزم-بيروت-مركز التراث الثقافي المغربي-الدار البيضاء-الطبعة الأولى 2007م.

236. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي :مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر-الطبعة الأولى 1332هـ.

237. منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عليش المالكي: دار الفكر-بيروت-(د.ط).

238. المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل لأبي عبدالله مُحَمَّد بن مرزوق التلمساني،تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم نجيب، د.حافظ بن عبدالرحمن مُحَمَّد: دار المذهب-مصر-الطبعة الأولى2022م.

239. المنزع النبيل في شرح مختصر وتصحيح مسائله بالنقل والدليل لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد ابن مرزوق التلمساني، دراسة وتحقيق: أ. جيلالي عشير و أ. مُحَمَّد بورنان و أ. مالك

كرشوش: مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث –رويبة–الجزائر–الطبعة الأولى 2012م.

240. منسك خليل لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن مُحَمَّد مبارك: دار يوسف بن تاشفين–موريتانيا–الطبعة الأولى2007م.

241. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا النووي، تحقيق:عوض قاسم أحمد عوض: دار الفكر، الطبعة الأولى 2005م.

242. المنهاج شرح صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين النووي: دار إحياء التراث العربي–بيروت–الطبعة الثانية1392هـ.

243. منهج الناشئين من القضاة والحكام لأبي الشتاء بن الحسن الغازي الصنهاجي: المطبعة الجديدة–طبعة1930م.

244. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي: دار الكتب

245. المواعظ والاعتبار(الخطط المقريزية) لأبي العباس تقي الدين أحمد المقزيري: دار الكتب العلمية–بيروت–الطبعة الأولى1998م.

246. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: دار الفكر، الطبعة الثالثة 1992م.

247. موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: مُحَمَّد حجي: دار الغرب الإسلامي

248. موسوعة القبائل العربية للطيب مُحَمَّد سليمان: دار الفكر العربي–مصر–الطبعة الثانية1997م، ج1،ص1056.

249. الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية لعبدالعزيز بن عبدالله: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الرباط–1976م.

250. موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي: دارإحياء التراث العربي–بيروت– طبعة1985م.

251. النبذة في تاريخ توات وأعلامها لعبدالحميد بكري: الطباعة العصرية–الجزائر–2010م

252. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي :دار ابن كثير-دمشق،بيروت-الطبعة الثانية 2008م.

253. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي :دار ابن كثير-دمشق،بيروت-الطبعة الثانية 2008م.

254. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب- مصر-.

255. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر: مطبعة المصباح-دمشق-الطبعة الثالثة2000م.

256. نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي مُحَمَّد عبدالله الزيلعي، تحقيق: مُحَمَّد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت-الطبعة الأولى1997م.

257. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، دراسة وتحقيق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم: المكتبة التجارية-مكة المكرمة-طبعة1988م.

258. نظم مقدمة ابن رشد في مذهب الإمام مالك لعبدالرحمن الرقعي،طبعة 1975م.

259. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لشهاب الدين أحمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس: دار صادر-بيروت-الطبعة الأولى1997م.

260. نقل الرواة عمن أبدع قصور توات للشيخ مُحَمَّد بن عمربن الحبيب البوداوي، دراسة وتحقيق: مولاي عبدالله سماعيلي: دار الكلمة للنشر والتوزيع –الجزائر-الطبعة الأولى2015م.

261. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود مُحَمَّد الطناحي: المكتبة العلمية-بيروت-طبعة 1979م.

262. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي مُحَمَّد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى 1999م.

263. نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل لأبي العباس أحمد الهلالي الفلالي، تحقيق: مُحَمَّد محمود ولد مُحَمَّد الأمين: دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك-كيفة والعين- الطبعة الأولى 2007م.

264. نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: د.عبد الحميد عبدالله الهرامة: دار الكاتب –طرابلس-الطبعة الثانية، 2000م.

265. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة(شرح حدود ابن عرفة) لأبي عبدالله مُحَمَّد الرصاع التونسي:المكتبة العلمية الطبعة الأولى 1350هـ.

266. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل البغدادي: دار إحياء التراث العربي –بيروت- طبعة1951م.

267. الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤط، وتركي مصطفى: دار إحياء التراث-بيروت-الطبعة الأولى2000م.

268. الورقات لأبي المعالي عبدالملك الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبداللطيف مُحَمَّد العبد،(د.نا)،(د.ط).

269. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك لأحمد بن الأمين الشنقيطي: الشركة الدولية للطباعة-مصر- الطبعة الخامسة2002م.

270. وصف إفريقيا للحسن بن مُحَمَّد الوزان الفاسي، ترجمة: مُحَمَّد حجي، مُحَمَّد الأخضر: دار الغرب الإسلامي-بيروت- الطبعة الثانية1983م.

271. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس: دار صادر-بيروت.

272. الوفيات لتقي الدين مُحَمَّد بن رافع، تحقيق: صالح مهدي عباس، د.بشار عواد معروف: مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى1402هـ.

273. اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة لمحمد البشير ضافر الأزهري: مطبعة الملاجئ العباسية، طبعة حجرية 1325هـ.

خامسا: مراجع أجنبية

1. Tombouctou Voyage au Maroc au Sahara et Soudan, Oskar ,.Lenz : Librairie Hachette, Paris,188

2.Le grand désert itinéraire d un caravane du Sahara au pays des Nègers, Daumas Eugene :Royaume de Haoussa,Paris,1848.

3.Le Sahara, Qautier.E.F, Paris :Payot, 1946

4.Quatre Siècles D'histoire Marocaine Au Sahara de 1504 à 1902 au Maroc de 1892 à 1912 , Martin, Librairie Félix Alcan, Paris , 1923, P5

فهرس الموضوعات

الإهداء	5
الشكر والتقدير	6
المقدمة	8
القسم الأول: القسم الدراسي	15
تمهيد للفصل الأول	16
الفصل الأول: التعريف بخليل بن إسحاق ومختصره	17

المبحث الأول: عصر خليل بن إسحاق	18
المطلب الأول: الحياة السياسية	18
الفرع الأول: لمحة عن عصر المماليك	18
الفرع الثاني: أقسام الدولة المملوكية	18
الفرع الثالث: قراءة سريعة في جهاز الحكم بدولة المماليك البحرية	19
الفرع الرابع: القضاء في العصر المملوكي	20
المطلب الثاني: الأنشطة الاقتصادية	20
الفرع الأول: الإقطاع والزراعة	21
الفرع الثاني: الصناعة	21
الفرع الثالث: التجارة	22
الفرع الرابع:عدم الاستقرار الاقتصادي	22
المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية	22
الفرع الأول: المجتمع المملوكي	22
الفرع الثاني: طبقات المجتمع المملوكي	23
المطلب الرابع: الحياة العلمية والدينية	23
الفرع الأول: المدارس	24
الفرع الثاني: التأليف	24
الفرع الثالث: التصوف في العصر المملوكي	26
المبحث الثاني: ترجمة خليل	27
المطلب الأول: الحياة الشخصية لخليل	27
الفرع الأول: اسمه، نسبه، لقبه، كناه	27
الفرع الثاني: مولده وأسرته	28
الفرع الثاني: وفاته.	28
المطلب الثاني: الحياة العلمية لخليل	29
الفرع الأول: شيوخ خليل ونشأته العلمية	29
الفرع الثاني: آثار خليل (تلاميذه/مؤلفاته)	30
الفرع الثالث: وظائف خليل ومكانته العلمية	32
المبحث الثالث: التعريف بالمختصر	33
المطلب الأول: إبراز القيمة العلمية للمختصر	33
المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف	34
المطلب الثالث: منهج خليل في مختصره وبعض ما أخذ عليه	35
تمهيد للفصل الثاني	37
الفصل الثاني: التعريف بإقليم توات وعصر الزجلوي	38

المبحث الأول: التعريف بإقليم توات ومناخه	39
المطلب الأول: الموقع والتسمية	39
الفرع الأول: الموقع والتقسيم الإداري	39
الفرع الثاني: التسمية	40
المطلب الثاني: التضاريس والمناخ	42
الفرع الأول: تضاريس توات	42
الفرع الثاني: مناخ توات	43
المبحث الثاني: الوضع السياسي بإقليم توات	44
المطلب الأول: الهيئات الحاكمة اللإقليم توات	44
الفرع الأول: الوضع الأمني بالإقليم	44
الفرع الثاني: ثورات ضد الغزو العلوي	45
المطلب الثاني: أهمية نظام القضاء في توات، وعناصره	46
الفرع الأول: أهمية النظام القضائي بتوات	46
الفرع الثاني: عناصر نظام القضاء في توات	47
الفرع الثالث: بعض الإجراءات المتعلقة بسيرورة القضاء التواتي	52
الفرع الرابع: القضاة الذين عاصرهم الزجلوي	53
المبحث الثالث: الحياة الاجتماعية لعصر الزجلوي	55
المطب الأول: طبقات المجتمع التوتي وموقف الإسلام من ذلك	55
الفرع الأول: التركيبة البشرية للمجتمع التواتي	55
الفرع الثاني: موقف الإسلام من التمايز الطبقي	60
المطلب الثاني: جوانب من الحياة الاجتماعية لإقليم توات	61
الفرع الأول: التمسك بالعادات والتقاليد	61
الفرع الثاني: التكافل والتضامن الاجتماعي	62
المبحث الرابع: الحياة الاقتصادية لإقليم توات	63
المطلب الأول: الزراعة	63
الفرع الأول: أهمية الفقارة في النشاط الزراعي	63
الفرع الثاني: الإنتاج الفلاحي في الإقليم	64
المطلب الثاني: التجارة	65
الفرع الأول: أهمية الموقع في التبادل التجاري	65
الفرع الثاني: الأسواق والسلع التجارية	66
المبحث الخامس: الحركة العلمية والدينية بإقليم توات	68
المطلب الأول: عوامل قيام النهضة العلمية بإقليم توات	68
المطلب الثاني: مظاهر النهضة العلمية بالإقليم	69

الفرع الأول: المساجد	69
الفرع الثاني: المدارس العلمية والزوايا	70
الفرع الثالث: الرحلات	71
الفرع الرابع: المناظرات والمحاورات العلمية	73
الفرع الخامس: الإجازات العلمية	74
الفرع السادس: التأليف والتصنيف	75
الفرع السابع: النشاط الصوفي بإقليم توات	83
تمهيد للفصل الثالث	86
الفصل الثالث: التعريف بمحمد الزجلوي	87
المبحث الأول: الحياة الشخصية للزجلوي	88
المطلب الأول: التعريف بالزجلوي	88
الفرع الأول: كنيته، اسمه، نسبه، لقبه	88
الفرع الثاني: أسرته	88
المطلب الثاني: المولد والنشأة	92
الفرع الأول: مولده	92
الفرع الثاني: المنبت والمعين	92
المبحث الثاني: حياة الزجلوي العلمية	93
الفرع الأول: النشأة العلمية	93
الفرع الثاني: شيوخه	94
المطلب الثاني: وظائفه وتلاميذه	96
الفرع الأول: الوظائف التي تقلدها الزجلوي	96
الفرع الثاني: أشهر تلاميذه	97
المبحث الثالث:آثار الزجلوي	101
المطلب الأول: مؤلفات الزجلوي	101
الفرع الأول: تآليف الزجلوي المنظومة	101
الفرع الثاني: تآليفه المنثورة	106
المبحث الرابع: أخلاقه، جهاده في سبيل نشر العلم، وفاته، وثناء العلماء عليه	108
المطلب الأول: أخلاقه، وجهاده في سبيل نشر العلم	108
الفرع الأول: أخلاق الزجلوي وشمائله	108
الفرع الثاني: جهاده في سبيل نشر العلم	109
المطلب الثاني: وفاته وثناء العلماء عليه	109
الفرع الأول:وفاته	109
الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه	109

تمهيد للفصل الرابع	112
الفصل الرابع: التعريف بالكتاب ودراسة منهج الزجلوي في شرحه	113
المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب لصاحبه ودوافع تأليفه وزمنه	114
المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب لصاحبه	114
الفرع الأول: توثيق عنوان الكتاب	114
الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه	115
المطلب الثاني: دوافع تأليف مُحَمَّد الزجلوي لشرحه وزمن تأليفه	116
الفرع الأول: دوافع تأليف الشرح	116
الفرع الثاني: زمن تأليف الكتاب	117
المبحث الثاني: أهميته الكتاب وقيمته ومصادره	117
المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمته	117
المطلب الثاني: مصادر الشرح	120
المبحث الثالث: منهج الزجلوي ومصطلحاته في الشرح	125
المطلب الأول: منهجه وأسلوبه	125
المطلب الثاني: مصطلحات الزجلوي في شرحه	128
المبحث الرابع: موضوعات الكتاب وبعض المآخذ على الشرح	131
المطلب الأول: موضوعات الكتاب	131
المطلب الثاني: مآخذ على الكتاب	132
المبحث الخامس: النسخ المعتمدة والعمل في التحقيق	132
المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	132
المطلب الثاني: المنهج المتبع وعملي في التحقيق	135
نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق	140
القسم الثاني: القسم التحقيقي	149
مقدمة المؤلف	150
شرح خطبة مختصر خليل بن إسحاق	157
الابتداء بالبسملة	157
ترجمة خليل	159
معنى الحمد والشكر والثناء على الله	160
دوافع تأليف المختصر	166
ترجمة الإمام مالك	167
الكلام في الاستخارة	169
أهمية مقدمة الكتاب	170
تعريف الفقه	170
موضوع الفقه واستمداده	171

واضعه وفضيلته	171
بيان مصطلحات خليل ورموزه المستخدمة في المختصر	171
المقصود بـ"فيها"	171
أهمية المدونة	171
المقصود بـ"أوّل"	173
المقصود بـ"الاختيار"، وترجمة اللّخمي	174
المقصود بـ"الترجيح"، وترجمة ابن يونس	175
المقصود بالظهور، وترجمة ابن رشد	176
المقصود بـ"القول"، وترجمة المازري	177
سبب اعتماد خليل على الشيوخ الأربعة	179
المقصود بمصطلح "خلاف"	179
المقصود بمصطلح "قولين" أو "أقوال"	180
اقتصار خليل على مفهوم الشرط	183
المقصود بمصطلح "صحح" و"استحسن"	184
المقصود بمصطلح "التردد"	185
المقصود بمصطلح "لو"	187
دعاء خليل في خاتمة خطبته	190
إعذار المصنِّف وتصحيح أخطاء المصنَّف	191
باب الطهارة وما يتعلق بها(المياه،أنواعها،حكمها)	195
تعريف الطهارة وما يقابلها	196
تعريف الماء المطلق الرافع للحدث	197
أنواع الماء المطلق	198
التطهير بسؤر الحيوان وغيره	200
حكم الماء الكثير خالطته نجاسة	202
حكم تغير الماء بما يجاوره	204
حكم الماء المتغير بالملح	211
بم يتنجس الماء؟	216
حكم تغير مياه الآبار	219
حكم التطهير بماء الفم	225
مايكره من المياه في الطهارة	227
ما استثني من الكراهة	237
حكم الماء المشمس	237
تقييد الكراهة في سؤر شارب الخمر	239

حكم الطهارة بماء راكد سقط به حيوان	240
الحكمة من النزح	241
حكم زوال تغير المتنجس بغير المطلق	243
متى يصدق المخبر بالنجاسة؟	246
فصل في الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة	248
تعريف الفصل لغة واصطلاحا	248
الأعيان الطاهرة	248
ميتة البحر طاهرة	249
هل المسكرات نجسة؟	253
الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد	254
طهارة الحي إنسانا وحيوانا	256
حكم لبن الآدمي والحيوان	258
القول في أبوال وأرواث الدواب	259
القيء، وحكم أنواعه	260
طهارة المسك وفأرته	263
الزرع المسقي بالنجاسة	265
حكم ما تحجر من الخمر أو تخلل	266
الأعيان النجسة	267
نجاسة القملة	267
الخلاف في نجاسة ميتة الآدمي	268
نجاسة ما فصل من الحيوان	269
نجاسة جلد الميتة وحكم الانتفاع به	271
كراهة العاج وحكم الانتفاع به	274
الخلاف في الكيمخت	276
نجاسة المني والمذي	277
نجاسة الدم المسفوح	279
رماد النجس ودخانه	279
نجاسة بول ورجيع الآدمي	280
حكم حلول الطاهر في النجس والعكس	282
حكم اختلاط الطعام بالنجاسة	284
الانتفاع بالمتنجس في غير المسجد	291
حكم التداوي بالخمر والانتفاع بعظام الميتة	292
حكم الصلاة بلباس الكافر ونسجه	294

ما لا يصلى فيه من الثياب	295
مايحرم استعماله على الذكور	297
ما استثني من حرمة التحلية بالذهب والفضة	298
إباحة خاتم الفضة للرجال، وضوابط اتخاذه	301
حرمة اتخاذ أواني الذهب والفضة	304
ما اختلف فيه	305
ما يباح للمرأة اتخاذه من النقدين	306
الاكتحال بمورد الذهب والفضة	308
فصل في حكم إزالة النجاسة ومايعفى عنه منها	309
إزالة النجاسة واجبة أم سنة؟	309
سقوط النجاسة على المصلي	317
ما يعفى عنه من النجاسات	321
العفو عن بول الصبي للمرضعة	323
ما يعفى عنه من الدم	324
حكم اختلاط الطين بالنجاسة	327
حكم ملامسة جلباب المرأة والرِجْل للنجاسة	329
حكم الماء الساقط من الشرفات	333
كيفية إزالة النجاسة	337
حكم الماء المزال به النجاسة	341
حكم زوال عين النجاسة بغير المطلق	342
حكم الشك في إصابة النجاسة للثوب	342
تعريف النضح	344
اشتباه الأواني والمياه	345
حكم الماء يلغ فيه الكلب	350
فصل في فرائض الوضوء	355
الوضوء لغة وشرعا	355
أقسام الوضوء	355
شروط الوضوء	356
فريضة غسل الوجه وما يدخل في حده	357
العمل في غسل اللحية	358
العمل مع الجروح الغائرة	361
فريضة غسل اليدين، ووضوء مقطوع اليد	361
الوضوء بالخاتم	364
فريضة مسح الرأس	366

الشعر المضفور للرجل والمرأة	367
طريقة المسح	368
غسل الرأس بدل مسحه	371
فريضة غسل الرجلين وتخليل أصابعهما	371
التلقيم والحلق بعد الوضوء	373
فرض الدلك	374
فرض الموالاة	375
المعتبر في الطول	377
فرض النية	379
مفهوم النية ومحلها	379
أنواع النية	379
الحكمة من مشروعيتها	379
أقسام المنوي	379
كيفية النية في الوضوء	380
التشريك والاستثناء في النية	380
نية الوضوء المستحب	382
تقدم النية على الوضوء	384
سنن الوضوء	384
سنة غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء	384
سنيّة المضمضة والاستنشاق والاستنثار	386
سنية مسح الأذنين وتجديد مائهما	387
سنية رد مسح الرأس وترتيب الفرائض	389
التنكيس في غسل الأعضاء	389
حكم ترك فرض أو سنة	391
فضائل الوضوء	393
فضيلة السواك	395
التسمية في الوضوء	396
أين تشرع التسمية؟	396
الدعاء بعد الوضوء	397
مالا يندب في الوضوء	398
فصل في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء	401
مندوبات قضاء الحاجة	401
ما يتعلق بالفضاء في قضاء الحاجة	404

قضاء الحاجة بالكنيف	407
حكم استقبال القبلة واستدبارها	408
استقبال القمرين وبيت المقدس	411
كيفية الاستفراغ ووسائله	412
ما يندب للمستنجي	413
مواطن يتعين فيها الماء	414
مالا يستنجى منه	416
ما يجوز به الاستجمار وما لا يجوز	416
فصل في نواقض الوضوء	419
الأحداث الناقضة للوضوء	419
تعريف الحدث ومايستثنى منه	419
متى ينقض السلس الوضوء؟	420
وضوء صاحب السلس	422
اعتبار المخرج المعتاد	423
الأسباب الناقضة للوضوء	425
متى يجب الوضوء من النوم؟	425
أحكام اللمس	427
شرط الانتقاض باللمس	428
القبلة التي تنقض الوضوء	428
القبلة التي لا تنقض الوضوء	429
الانتقاض من مس الذكر	432
ما يشترط للنقض	433
نقض الوضوء بالردة والشك	433
حكم المستنكح للشك	435
مالا ينقض الوضوء في المذهب خلافا لمذاهب أخرى	436
هل ينتقض وضوء المرأة بمس فرجها؟	438
من مستحبات الوضوء	439
الشك في الطهارة في الصلاة	439
ما يمنعه الحدث	440
محترمات لا تشترط لها الطهارة	443
حكم الرقية المكتوبة	445
فصل في أحكام الغسل وما يتعلق به	446
موجبات الغسل	446

المني الموجب للغسل	446
التقاء الختانيين يوجب الغسل	450
من يندب له الغسل	451
ما لا يوجب الغسل بمني	452
غسل الحائض والنفساء بعد الطهر	452
غسل الكافر بعد إسلامه	453
وجوب النطق بالشهادتين	454
الشك فيما وجد بالثوب	455
فرائض الغسل	456
هل تغني نية عن نية؟	457
فريضة تخليل الشعر في الغسل	457
فريضة وجوب الدلك في الغسل	458
سنن الغسل	459
مندوبات الغسل	460
مقدار ما يغتسل به من الماء	462
ما يستحب للجنب قبل غسله	462
مايبطل وضوء الجنابة	463
ما تمنعه الجنابة	463
حرمة دخول الجنب المسجد	465
لا يدخل المسجد كافر	467
علامات المني وأوصافه	468
الاكتفاء بالغسل عن الوضوء	468
فصل في المسح على الخفين	470
المسح رخصة للمسافر والمقيم	470
حكم مسح خف فوق خف	471
مدة المسح	472
شروط الممسوح	472
شروط الماسح	474
أحوال لا يمسح فيها لفقد أحد الشروط	474
المنكس لا يمسح على الخفين	475
لا يمسح المحرم على الخفين	475
المسح على خف مغصوب	475
حكم المسح للهارب من الغسل	476

ما يكره فعله بالخف	477
مبطلات المسح	477
شرط الموالاة في المسح	479
حكم تعذر نزع أحد الخفين	479
مندوبات المسح على الخف	480
صفة المسح	480
كيفية المسح مع القدم اليسرى	481
السنة في المسح	481
فصل في التيمم ومسائله	483
تعريف التيمم لغة وشرعا	483
الحكمة من مشروعية التيمم وحكمه	483
من يشرع له التيمم؟	484
حكم تيمم المقيم	486
لا يعيد المصلي بالتيمم	487
أسباب التيمم	487
هل يتيمم إذا خاف عطش روح محترمة؟	488
التيمم لخوف فوات الوقت	490
مايبيحه التيمم وما لا يبيحه	491
التيمم لا يبيح أكثر من فرض	493
ما يبيحه التيمم المستحب	494
شرط صحة التيمم	494
شراء الماء وطلبه للوضوء	495
ما يسقط به طلب الماء	497
محل لزوم طلب الماء	498
صفة النية في التيمم	498
هل يرفع التيمم الحدث أم يبيح العبادة فقط؟	500
أعضاء التيمم	501
نزع الخاتم في التيمم	502
ما معنى الصعيد المتيمم به؟	502
ما يجوز التيمم به	503
اختصاص المريض بالتيمم على الحائط	505
ما لا يصح التيمم به	506
شرط دخول الوقت للتيمم	507

اختلاف وقت المتيممين	507
سنن التيمم	508
مندوبات التيمم	509
طريقة التيمم	509
مبطلات التيمم	510
ما لا يبطل التيمم	512
حكم المقصر في طلب الماء	512
أمثلة عن المقصر الذي يعيد	513
الإعادة مراعاة للخلاف	514
ما يمنع لفاقد الماء	516
نسيان صلاة وبراءة الذمة	517
من أحق بالماء المشترك	517
حكم فاقد الطهورين	518
فصل في المسح على الجرح والجبيرة	520
دوافع المسح ومراتبه	520
مسألة الجرح يحتاج العصابة لأجل المسح	521
شرط المسح على الجبيرة وغيرها	524
انتقال الجريح إلى التيمم	524
الانتقال إلى الوضوء	525
الاختيار بين الوضوء والتيمم	525
سقوط الجبيرة وغيرها	526
ما يفعل إذا عوفي من الجرح	526
فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة	527
تعريف الحيض لغة وشرعا	527
أقل مدة الحيض	529
أكثر مدة الحيض وأقل الطهر	530
فائدة تحديد أقل الطهر	530
القول في الاستظهار	530
أكثر مدة الحيض للمرأة الحامل	531
كيفية التلفيق	533
الاستحاضة	533
دم الاستحاضة ودم الحيض	534
علامات الطهر	535

أفضلية القصة في الطهر	536
متى تكون مراقبة الطهر من الحيض؟	537
موانع الحيض	538
الاستمتاع من الحائض	538
أمد المنع	541
النفاس،تعريفه، أحكامه	543
تلفيق أيام النفاس وموانعه	544
حكم الهادي	544
ملاحق	545
فهارس التحقيق	553
فهرس الآيات القرآنية المذكورة في المخطوط	554
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	555
فهرس الروايات والسماعات	558
فهرس القواعد الفقهية	559
فهرس الفروق الفقهية	559
فهرس الأشعار والأنظام العلمية	560
فهرس الأقوام والمذاهب والفرق	561
فهرس البلدان والأماكن والمواضع	563
فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة	564
فهرس الأعلام المذكورين في المخطوط	570
فهرس الكتب المذكورة في المخطوط	581
قائمة المصادر والمراجع	587
فهرس الموضوعات	617

عنوان الأطروحة: شرح مُحَمَّد بن مَحمد العالم الزجلوي التواتي(ت1212هـ) على مختصر خليل-دراسة وتحقيق- (من أول الكتاب إلى آخر باب الطهارة)

الملخص بالعربية: يعتبر مختصر خليل بن إسحاق وشروحه المعتمد في نقل أرجح الأقوال التي تمّ اعتمادها في المذهب المالكي، ولم يكن فقهاء الجزائر بمنأى عن المشاركة في خدمة المختصر؛ فهذا الفقيه مُحَمَّد الزجلوي يضرب بسهمه في قدح المشاركة في شرح وحلّ أقفال المختصر. فجاء هذا البحث ليحقّق مقدمة الكتاب وباب الطهارة من شرح الزجلوي على خليل؛ للوقوف على منهج الزجلوي في شرحه، وإبراز القيمة العلمية التي أضافها على المختصر، كما جاء البحث ليعرّف بأحد القامات العلمية في المدرسة المالكية التواتية -مُحَمَّد الزجلوي-ودوره في إرساء قواعد المذهب المالكي من خلال مؤلفاته الفقهية –النثرية والمنظومة- التي أغنى بها خزانة المدرسة المالكية بالإقليم.

الكلمات المفتاحية: مختصر خليل، الزجلوي، توات، شرح، الطهارة، النجاسة...

الملخص بالانجليزية:

Thesis Title: Mohamed Ibn Mohamed Ezajlawi's Explanation of Khalil Brief (From the beginning of the book to the last chapter of purity) Study and investigation.

Abstract:

Khalil IbnIshaq' Brief and its explanations are the basis of the most likely sayings adopted in The Maliki School. Algerian sharia scholars were not apart from contributing in the study of this brief. Therefore, Mohamed Ibn Mohamed Ezajlawi have taken part in the clarification of this reference. The present thesis investigates the introduction and chapter of purity so as to elucidate Ezajlawi's method of explanation as well as show the scientific value added to Khalil's Brief. Besides, this work brings to light one of the pioneers of Maliki School in Touat region and his contribution in establishing the basis of this school via his books and writing -both prose and poetry- that enriched the local Maliki school library.

Key words: Khalil's Brief; Ezajlawi ;Touat region ; explanation ; purity.